٧٥٠

ج الجامع الكبير المنتخب

١

شرح الجامع الكبير المنظوم

يا كبيكج

باب مايقع اليمين على واحد

باب الحنث فى المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال باب ٣٨ ٣٩
الحنث فى الوقت الذى يكون قبل الفعل الذى يحلف عليه وباب الحنث فى ملك
العبد والمكاتب باب ٤٠ الحنث ما يقع على الابد وما لا يقع باب ٤١
الحنث فيما يفعل الرجل لصاحبه وفيما يفعله لغيره وباب الاستثناء من الايمان الذى
يقع على الواحد وعلى الجماعة باب ٤٢ اليمين التى تقع على الواحد وعلى الجماعة وباب
الاستثناء فى اليمين التى تكون من ذلك الصنف وغيره باب ٤٣ الحنث فى اليمين
الذى يحلف لا يجلس على شئ فجلس عليه وفوقه غيره وباب من الايمان فى العتق
الذى يقع فيه الخيار على واحدة مرة او مرتين او ثلاثا باب ٤٤ اليمين فى
الاستثناء الذى يبدو به قبل اليمين والذى ينقض احدهما صاحبه ٤٥
باب اليمين فى الرجل يعتق احد عبديه الى اجل باب ٤٦ اليمين فى
الايلاء على احداهما دون الاخرى وباب اليمين فى الايلاء فى الرجل يكون تحته حرة وامة
فيولى من احداهما باب ٤٧ ما يكون من الايلاء فى اليمينين فى موطن او موطنين
باب ٤٨ من الايلاء فى الغاية باب ٤٩ الايلاء فى الفئ باللسان والجماع وباب
من الايلاء فى الوقت الذى لا يدرى ايكون او لا يكون باب ٥٠ الحنث فى اليمين
ما يكون الاستثناء به على جميع ما ذكر وباب الشهادة فى الايمان وباب اليمين
فى طلاق السنة وغيرها باب ٥١ الحنث فى اليمين ما يقع اليمين فيه على جميع ما يحلف وما يقع على
بعضه وباب الحنث فى اليمين التى تقع على الخاص والعام من الاكل ونحوه

باب الحنث فى اليمين التى تكون على الحيو ٥٢

باب ٥٢ الحنث فى اليمين التى تكون على الحيوة دون الموت وعلى الموت والحياة
وباب ما تصدق فيه المراة على الحيض وما لا تصدق باب ٥٣ من الايمان التى يكون
الاستثناء فيهما على جميع ما استثنى وعلى بعضه وباب الايمان فى الطلاق باب ٥٤
من الايمان التى يقع فيها الامران جميعا معا او احدهما قبل صاحبه باب ٥٥
الايمان فيما يوجب الرجل على نفسه وباب الطلاق الذى يقع فيه الخيار على اى
امراته باب ٥٦ الرجل يحلف بالعتق فى اماية ثم مات قبل ان يبين وقد وطئ
بعضهن باب ٥٧ الطلاق الذى يقع بقوله اخر امراة اتزوجها وباب
من الايمان التى يوجب الرجل الصدقة فيها على نفسه باب ٥٨ من الطلاق الذى
لوقت يجيزه الزوج فيجوز او لا يجوز باب ٥٩ ما يجعل الرجل فيه امر امراته الى غيره با
وباب من الايمان التى يقع فيها التخيير وما لا يقع كتاب النكاح ٦٠ كتاب النكاح ٦٠
باب ٦٠ امر المولى عبده بالتزوج ما يجوز وما لا يجوز باب ٦١ من نكاح العبد
والخلع فى ذلك والدين باب ٦٢ النكاح والخلع وباب من النكاح فى تزويج
المكاتبة والامة على المكاتبة وفى الملاعنة بعد نفى الرجل باب ٦٥ من النكاح
فيما ينتقص من الصداق وما يزيد وباب فى النكاح فى الفرقة فى المجبوب
والعنين ونحوه باب ٦٧ من النكاح ما يقام عليه البينة من المراة والزوج
الذى يفرق بين المراة وزوجها باب ٦٨ نكاح الخاطبة باب ٦٩ من الوكالة والنقض
من الوكيل قبل الاجازة باب ٧١ من النكاح بين العبد والامة والخيار لها

وما يقع به ثلث

كتاب الرهن
١٦٤

شرح جامع كبير منظوم

٧٥٠

ملك العبد الفقير إلى الغني المنان
سعد ... بن ... خان
عفي عنه

من كتب ... الفقير إلى رحمة
خالق الأرض والسماء
... مدرس محمد بن مصطفى
ابن الحاج ... عفا عنهم
الكريم ذو المنن سنة ...

تم والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القادر القديم، القاهر الحكيم، ذى الطول الكامل، والحول الشامل، والنعم السابغة، والحجج البالغة، لا يحويه مكان، ولا يكتنفه زمان، ولا يدركه الابصار، ولا تستغرقه الافكار، جل عن قدر نضاهيه، وتعالى عن ضد يناويه، خضعت له الرقاب، وذلت له الصعاب، وانقادت المقادير لازمة تقديره، واذعنت الامور لاعنة تدبيره، وعجزت الآراء المتوهمة عن كنه جلاله، وانحسرت الالباب المتوسمة عن وصف كماله، ابدع الخلايق وقسم الفطر على ابين تقسيم، وخلق الانسان في احسن تقويم، وبعث نبيه محمدا صلى الله عليه باوضح السبل على حين فترة من الرسل، والناس في ضلالتهم يعمهون، وفي مسارح غيهم يترددون، فجاء بالوحي المنظوم والكتاب المرقوم، وصار الى الخلق داعيا ولاهله راعيا، فاستشرفت العيون الى محاسن الاسلام، وتطلعت القلوب الى قبول الاحكام، فعاد الناس يغترفون من بحر زاخر لا ينزف، وهم يستضيئون ببدر زاهر لا ينتقص، فلما تولت شمس النبوة بحجابها، وغيبت نورها في نقابها، وانقرضت الخلفاء الراشدون والصحابة المهديون، انار الله حججهم واراح ارواحهم ومهجهم، سفرت الايام عن فتية هم صدور الاسلام وبدور الانام، منهم ابو حنيفة رضوان الله عليه، وهو الحسام القاصل والغمام الهاطل، بل هو الامام الاعظم والهمام الاقدم، قاس المسايل واستقرى الدلايل، واستنبط المعاني واستحكم المباني، وحل العقال بالعقول، ورد الفصول الى الاصول، وبرز اصحابه الذين هم مصابيح الدجى ومفاتيح الهدى، حتى تناهى الامر الى طود العلم وبحره، وشهاب الشرع وبدره، اعني محمد بن الحسن رحمه الله، فترقى الى رتبة تزل عنها اقدام الساعين، وتقصر دونها همم الطامعين، رضي الله عنه وعن اسلافه اجمعين، فهو الذى الف النثر والف الغرر، واكب على انشاء البدايع براي صايب وعقل ثاقب، وقريحة وقادة، وبديهة منقادة، فميز بين الصحيح والسقيم، وبث في الكتب جوامع الكلم، فلما صرف عنان فكره الى الجامع الكبير انبط من ينابيع صدره غدرانا لالا، واستخرج من بدايع فكره سحرا حلالا، ونسج بخاطره حللا لا يبليها الزمان، ولا يحيط بوصفها اللسان، فاستبعد الحاضر والبادي، واستغرب الداني والقاصي، وقال الاولون والآخرون افسحر هذا ام انتم لا تبصرون، فجبالة كيف ملأ الدنيا نفيس الدر، ولم يكن قد بلغ نفس العمر، سقى الله قبره ووضح عنه اصره،

اما بعد فاني كنت في حداثة سني مشغوفا باقتناء الادب، ومولعا بتحفظ دواوين العرب، تهزني دواعي الطبع الى اقتباسها، وحثتني همة النفس الى تمهيد اساسها، حتى فارقت جميع اسرتي ومقطع سرتي، وطرت بجناح همتي الى البلاد النازحة والاقطار الشاسعة، واصطبرت على المحن المتصلة والفتن المشتعلة، وفزت بالحظ الجليل من الادب الجزيل، غير اني كنت في ايام بارت فيها بضاعة الاداب، وكسدت عنها سلع الالباب، اذ بقي منها اسمها، وعفى رسمها، وخمدت نيرانها، وتهدمت اركانها، وصارت رسومها دارسة، وآثارها طامسة، وصوابها خفية، ودقايقها منسية، وآفة الاداب من كسادها وفسادها كسلها، فبينا انا صرفت همتي الى علم الفقه اذ هو قايد السعادة ورايد السيادة، ووسيلة الزلفى وفيه شرف الآخرة والاولى، فلما استوفيت حظا منه افضت بي الحال الى ان طمحت نفسي الى الجامع الكبير، فوجدت ابوابه مشحونة بمعان غريبة وفروق عجيبة، اذ كل كلمة منها جوهر من جواهر الشرف لا من جواهر الصدف، وكل لفظة منها لؤلؤة من البحر لا من البحر، وكانت فرايدها وقلايدها متنافرة عن الطباع، متجافية عن الاسماع، لاح لي ان انظمها عونا على القرار وصونا عن النفار، فان النظم للكلام قسطاس مستقيم، ومعيار قويم، وكان يصدني عن الاقبال عليه خوف الخوض في مجالة التعجيز، والمهابة تحصر لساني وتعقل بياني، وتكل خاطري وتعشي ناظري، فاستخرت الله تعالى

واستطيبت عزيمتي، وامضيت صريمتي، واقبلت على ابداع نسجه وايضاح نهجه، فنظمته بالفاظ جزلة فصيحة، وعربية سمحة صحيحة، تحاكي سلاستها رقة الماء وصفوة الهواء، لتحن اليها نفوس زكية، وتعيها آذن واعية، والمعنى الجليل اذا ارتبط باللفظ الجزيل لا تخلقه الازمان، ولا تحوم حوله النسيان، فان الالفاظ اشباح والمعاني ارواح، لا تقوم الاشباح الا بها، ولا ينتظم الا بانتظامها، والمعنى الاصيل في اللفظ الثقيل بمنزلة الروح الكريمة في النفس اللئيمة، تملها الابصار، وتنقبض عنها الافكار، فمن اجل هذا اتيت بالفاظ تعجب السامع وتطرب الاذهان، وجعلت كل باب قصيدة، فصارت الابواب قصايد متكافية الاوزان، متقاربة الميزان، منسرحة الاطراف، منسرحة الاكناف، متناسقة المطالع، متوافقة المقاطع، تستعذ بها الآذان والالسن، وتمتد اليها الاعناق والاعين، ثم خشيت ان تعسر على بعض الاعجمين مداركها، ففسرتها بشرح وافي وشرح مطابق، وتتبعت كل خفية وجلية، وكشفت الغطاء عنها بمعان معقولة فقهية، وبالغت في شرح النحو واساسها وايراد امثلتها واجناسها، واستقصيت في بسط علل النحو ومبانيها، وايضاح قواعدها ومبانيها، وزدت في ضرب الحساب على صاحب الكتاب، ونظمت المسايل كلها، وذكرت من الدلايل جلها، وربما جمعت بين البابين، وطرحت المعنى المعاد من البين، فمن يحفظ كتابي وقف على فروق الفقه ودقايقها، وعثر على غوامض اللغة وطرايقها، واطلع على سر النحو وبيانه، واحاط بعلم الشعر واوزانه، ونال من الفضايل اعلاها، ومن العلوم اقصاها، ومن المراتب اجلها واسناها، وصار فصيحا فاضلا اماما كاملا فقيها جامعا اديبا بارعا، وما كان قصدي من هذا النظم ان اذون اسمي في ديوان المصنفين، ولا ان ادرج ذكري في طبقات المؤلفين، بل الغرض الحامل عليه رياضة الطبيعة وامتحان الجبلة، وتمهيد الطريق على المدرسين، وفتح الباب على المقتبسين، واما ما بدر مني من التفاخر والصلف والتشبيب في القصايد والسرف، فذلك لاهل الصناعة داب ودين، وللفصحاء فيه شرط بطين، والكريم يقيل عثرة ويصفح عن زلة، ولا يطعن في عقلي وادبي وفضلي وحسبي، واللئيم الذى لا يميز بين طنين الذباب ونعيق الغراب، فلا تحته الا الحرب والضرب والحصاد والعصا، وصرعه اللوم لا انقاد، ورضى الناس غاية لا تنال

بسم الله الرحمن الرحيم

الفضل اصبح مصقولا ترائيه ... والسحر اقبل محلولا اوافيه ... والعلم اسفر مفترا مباسمه ... والعقل بادر معقودا انواصيه
وظل شرع دين الله مفتخرا ... من الكتاب الذى جلت مبانيه ... كانه في خلال الكتب معجزة ... بل الثاني سطر منه اشبيه
جم بدايعه زهر مطالعه ... غر مقاطعه در معانيه ... لله در كتاب درة التقا ... اصل البلاد ارباب النهى صبيه
فلا اقول وقال الناس بعضهم ... سبع المثاني من القرآن ثانيه ... روض تفوح جناه حيث راح ... روح الاله وروح القدس جانيه
كانه زهرة الدنيا لرضا كحيت ... سلاسل البرق منحلا عز اليه ... قصر مشيد رسول الله بانيه ... لكن سيحي رسول الله بانيه
الا هو الفلك الاعلى بنطرته ... دانما الشمس من اهوى دراريه ... تبارك الله حقا كيف انشاه ... سبحان منشيه سبحان باريه
تعال اذ لما ذانت دونه ... سمط الكلام يعقد من لاليه ... اذا المصلى تحاذيه مصليه ... صلوته فسدت مما تحاذيه

المحاذاة في اللغة عبارة عن المقابلة بالحذاء، يقال حاذاه يحاذيه محاذاة، وفلان جلس بحذاء فلان، وفلان يحتذى فلانا اى يقتدى به ويقال احتذى مثاله وانتحى نحوه، ويقال احتذى اى انتعل من الحذاء، وهو النعل، ويقال حذوته نعلا واحذوت له نعلا، وحذو القذة بالقذة ان تقدر كل واحدة على صاحبها، وحذا التراب يحذوه بمعنى حثا اى رمى، وحذى الشراب اللسان يحذيه اى يقرصه، والحذيا والحذية وهى هدية البشارة، يقال احذاه اى اعطاه بمقابلة البشارة هدية، هذه وجوه اللغة جينا الى المقصود، فنقول محاذاة المراة الرجل في صلوة مشتركة توجب فساد صلوة الرجل دون صلوة المراة

هذا اذا لحقا اما اذا سبقا صح القضاء ولا ابتدا فيه وانما قلت هذا اذا لحقا لكون دليلا على صلوة مشتركة لان الاشتراك في الصلوة واتحاد المكان شرط حتى اذا كان كل واحد منهما منفردا او كان احدهما على السطح والاخر على الارض او كانت بينهما اسطوانة او حايل لا تفسد صلوته لعدم المشاركة ولعدم اتحاد المكان ولو كانا مسبوقين فقام كل واحد منهما للقضاء فيما سبق بن فقضاه المراة بحذاء الرجل لم تفسد صلوة الرجل هذا تفسير البيت اما صورة المسئلة في الكتاب رجل صلى برجال ونساء صلوة مكتوبة فلما افتتح الصلوة احدث رجل وامراة فذهبا وتوضا ثم جاء وقد فرغ الامام من صلوته فقاما يقضيان الصلوة فحاذت المراة الرجل في مكان واحد تفسد صلوة الرجل ولا تفسد صلوة المراة ولو كانا مسبوقين المسئلة بحالها لم تفسد صلوة الرجل انما تفسد هناك لان الرجل ترك فرضا من فرايض الصلوة لان الواجب على الرجال ان يؤخرها عن نفسه ويتقدم عليها لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فلما لم يؤخرها فقد ترك فرضا من فرايض الصلوة فتفسد صلوته كما لو تقدم على الامام ووجه الفرق منهما وهو انهما اذا كانا لاحقين فهما مقتديان فيما يقضيان لانهما ادركا اول الصلوة مع الامام والتزما اداء جميع الصلوة مع الامام فلا يجوز لهما الاداء الا بصفة الاقتداء الا ترى انهما لا يقرآن فيما يقضيان وان احدهما لو سها لا يلزمه سجود السهو وانهما يبنيان على راي الامام في صلوة العيد في عدد التكبيرات ويجعلها فصلو كانهما خلف الامام وقد وجدت المحاذاة في صلوة مشتركة فلهذا افسدت صلوته فاما المسبوق فيما يقضي كالمنفرد لانه ما شارك الامام الا فيما ادركه فاما لم يدركه فلا معنى للمشاركة فيه الا ترى انه يلزمه القراة فيما يقضي ويلزمه سجدة السهو اذا سهى وانه يبني على راي نفسه في صلوة العيدين في التكبيرات عددا ومحلا فلم توجد المشاركة فلا تفسد صلوته وانما لا تفسد صلوة المراة لانها تبع لان الجماعة فرضت الى الرجال دون النساء فالخطاب يتناول الرجال دون النساء بمنزلة المقتدي فانه مخاطب بان لا يتقدم على الامام فاذا تقدم عليه فسدت صلوته ولا تفسد صلوة الامام كذلك فيما نحن فيه لا يقتدي مقيم بعد ما غربت مسافر هو في عصر يصليه الاصل ان تعرف ان اقتدا المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر يجوز في الوقت واما خارج الوقت اقتدا المسافر بالمقيم لا يجوز واقتداء المقيم بالمسافر يجوز فاذا عرفنا هذا نقول مقيم صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس فجا مسافر واقتدى به لم يصر داخلا في صلوته لانه وان اقتدى به لم يتقلب فرضه اربعا لان بعد خروج الوقت يكون قضاء والقضاء مثل الاداء وخلفه فلا يتغير الا بما يتغير الاداء وبعد خروج الوقت تقرر الفرض في ذمته حتى لا يسقط بعذر الحيض ولا يتغير بنية الاقامة واذا لم يتغير كان فرض المقتدي ركعتين وفرض الامام اربع ركعات فيكون القعدة نفلا في حق الامام فرضا في حق المقتدي واقتدا المفترض بالمتنفل لا يجوز وليس يتعب الوقت المقيم اذا صلى به ويصح الاقتدا فيه ولو اقتدى بالمسافر المقيم في هذه الحالة يجوز لان صلوته اربع ركعات فيكون القعدة الاولى نفلا في حقه وفي حق الامام فرضا لانه ختم الصلوة ويصح اقتدا المتنفل بالمفترض لان القوي يتحمل الضعيف ثم وضع المسئلة فيما اذا صلى العصر ركعتين ثم جا مسافر واقتدى به وفيه زيادة اشكال لانه بقيت من صلوة الامام ركعتان والقعدة في ختم صلوته فرض عليه كما هي فرض في حق المقتدي فيجب ان يصح الاقتدا في هذه الحالة لكن الجواب ان القراة نفل في الشفع الثاني في حق الامام وفرض في حق المقتدي فلا يسوغ بناءه فصار المفترض مقتديا بالمتنفل ولا يجوز كما ذكرنا ووجه الوصل بين المسئلتين كان محمد رحمه الله ذكر هذه المسئلة ايضاحا للمسئلة الاولى فانه قال ان المسبوقين حين كانا خلف الامام لو قامت المراة بحذاء الرجل فسدت صلوة الرجل بعد قيامهما الى القضاء لا تفسد صلوة الرجل بسبب المحاذاة فكانه قيل له كيف يكون هذا في تحريمة واحدة ان يكون حكم اوله مخالفا لحكم آخره فقال الا ترى ان المقيم اذا افتتح الصلوة في الوقت ثم اقتدى به المسافر كان الاقتدا صحيحا

ولا يتغير فرضه اربعا ولو اقتدى به بعد خروج الوقت لم يصح الاقتداء بالتحريمة واحدة وخالف حكم آخره اوله فهذا كذلك نظمت المجموع بابيات مسردة حتى تسهل عن اعلام راقيه هذه القصيدة من البحر البسيط واصله في التقطيع مستفعلن فاعلن اربع مرات وهذه القصيدة مبنية على الخبن والقطع والخبن ان يصير مستفعلن متفعلن او فاعلن فعلن وهو في اللغة عبارة عن الشق والتغيب يقال خبن ثوبه اي غيبه وفي عرف اهل العروض عبارة عن اسقاط حرف ثان ساكن فالخبن اسقاطه والمخبون ذلك الركن الذي اسقط منه الحرف الثاني الساكن فاذا خبنت يصير متفعلن فينقل مقام مفاعلن واذا خبنت فاعلن يصير فعلن والقطع ان يقطع الوتد بسقوط الساكن وسكون المتحرك كان اصله فاعلن وهو مركب من سبب خفيف ووتد مجموع اما السبب الخفيف فهو حرف ساكن قبله حرف متحرك نحو فا واما الوتد المجموع فحرفان متحركان بعدهما حرف ساكن نحو علن من فاعلن فاذا قطعت هذا الوتد باسقاط الساكن وتسكين المتحرك يصير فاعل فنقل الى فعلن لانه متابعه وهذه القصيدة تدور على الخبن والقطع

باب المستحاضة وصاحب الجرح السايل

جرح يصلي الظهر والدم يقطر فما دام في وقت الفرض يعذر

قال الحيض في اللغة عبارة عن الدرور والسيلان سيل الدم وغيره يقال حاضت السمرة اذا سالت رطوبتها وحاضت الجراحة اذا سال دمها ويقال قربة مستحاضة حتى لم يشد كتبها فيسيل ماوها قليلا قليلا والخلاف في المستحاضة وصاحب الجرح السايل ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح خلاف واحد وبنيت الباب على صاحب الجرح السايل فاقول هو يتوضا لوقت كل صلوة ويصلي به ما شاء من الفرايض والنوافل والقضا فاذا خرج الوقت انتقضت الطهارة وانما كان كذلك لان الشرع يرفق على العباد بشرع الرخصة لهم قضاء لما ربهم ودفعا للحرج لان الحاجة مست الى اداء فضايل الصلوات ولا وصل اليها الا بتقديم الطهارة فشرع الرخصة لمكانها ثم الحاجة نوعان حاجة حقيقية وحاجة حكمية فلما بقيت الطهارة مع كل ينا قضها اي ان فرع من الاداء لمكان الحاجة الحقيقية فكذلك وجب ان يبقى الى آخر الوقت لمكان الحاجة الحكمية ترفيها وتيسيرا عليهم وبيان هذا وهو ان العبد محتاج والله تعالى وسع على العبد وقت الصلوة وجعله زايدا على ما يمكن اداء الصلوة فيه نظرا له ومرحمة عليه وجعل العبد مخيرا بين ان يشغل بعضه بالصلوة وبين ان يشغل كله واجماع انه لو شغل كله بالاداء بقيت الطهارة لمكان الحاجة الى الاداء فاذا شغل بعضه ويستفضل الباقي لنفسه صار كالمشغول معنى الا ترى ان النبي عليه السلام قال المنتظر للصلوة كانه في الصلوة ما دام ينتظرها فاذا صار الوقت كالمشغول بالاداء نظرا له قام الوقت مقام الاداء فتثبت الحاجة حكما وان انعدمت حقيقة فعلى هذا لا ينتقض في الوقت وهو معذور في الوقت وان سال الدم اذا توضا لصلوة الظهر والدم سايل وليس الخفين في هذه الحالة ✣ ولم يمسح بالخفين للوقت راعيا اذا الحدث الطاري سوى الدم الظاهر ثم احدث حدثا اخر وتوضا له فعليه ان يمسح بالخفين ما دام في الوقت وليس له ان يمسح بعد خروج الوقت لان دوران الدم عذر فجعل عفوا في الوقت ولا يجعل عفوا خارج الوقت لان الوقت اقيم مقام الحاجة ولا حاجة دون الوقت فان سال فيها ثم قبل تمامها قد انقطع الثاني الدم المتحدر ✣ فان توضا لصلوة الظهر والدم سايل كما مر فلما صلى الركعتين من الظهر انقطع الدم تجدد للعصر الوضوء فان يدم تصرمه عنه ولا يتقطر فعليه ان يجدد الوضوء لصلوة العصر وان تم الدم على

الا انقطاع او سال لان الوضوء في وقت الظهر وقع والدم مقارن له فيصير محدثا عند خروج الوقت به فان لم يسل الدم
بعد ذلك الى ان تولت بالحجاب عشية يعيد صلوة الظهر العود اجدر الا ان غربت الشمس ودخل وقت
المغرب فعليه ان يعيد الظهر لانه لما تم وقت العصر من غير وجود الدم فقد حكمنا بالطهارة وزال العذر وتبين انه
صلى الظهر بطهارة المعذورين وهو غير معذور فلهذا يعيد الظهر ولا يجب عليه اعادة العصر لاجل فساد الظهر لانه حين
صلى العصر لم يظهر فساد الظهر فكان في معنى الناسي ولم يتوضا دون عود لمغرب وليس نعيد العصر فهو موقر
ولا يتوضا لصلوة المغرب ان لم يسل الدم فيها لان هذه طهارة لم يطرء عليها ما ينقضها فخروج الوقت لا ينقض
هذه الطهارة فاما اذا سال في وقت المغرب فعليه ان يتوضا للسيلان لا للخروج ولا يعيد صلوة العصر لانه
لم ينقطع استوعب جميع وقت العصر وانه ادى العصر بطهارة كاملة ولا يجوز المغرب بعد ذلك ما لم يقض الظهر اعادة
للترتيب فاما العصر فحكم بجوازها وان تبين ان ظهره وقع غير مجزي به لانه حين صلى العصر كان ظانا ان ظهره جايز
وهو ليس عليه قضاء في معنى الناسي والنسيان من الاعذار المسقطة للترتيب فالحاصل ان ظهره كان موقوفا ان ارتفع
الانقطاع قبل خروج وقت العصر تبين ان ظهره كان جائزا وان دام الانقطاع الى وقت المغرب سرا انه ما كان جائزا كالمتيمم
اذا شرع في الصلوة ثم جاء انسان ومعه ماء لو سرهو باتمام صلوته فاذا فرغ منها وسال صاحبه فان اعطاه الماء
تبين ان صلوته ما كانت جائزة وان لم يعطه تبين ان صلوته كانت جائزة ولهذا نظائر كثيرة فان سال في الحالين ثم انقطعت
بوادره عقدو دام التطهر فان سال الدم في حال الوضوء وحال الصلوة ثم انقطع الدم بعد الصلوة ودام الانقطاع
الى العصر فليسبغ وضوء العصر وقد تم ظهره وهو لا معتذر الى وقت العصر فانه يتوضا لصلوة العصر وما ادى
من صلوة الظهر فهي تامة لانه اداها بطهارة العذر والعذر قائم فلهذا لا يغير عن سننها
فان سال وقت الظهر حال وضوءه ويرقا من قبل الشروع وبعضه وصالحه بر يعيدهما فقد تساقط البلوى وزال التعذر
فان توضا في وقت الظهر والدم سايل ثم انقطع الدم بعد الوضوء قبل الشروع في الصلوة فصلى والدم منقطع ثم تم
انقطاعه عن بر فعليه ان يعيد الوضوء والصلوة لانه تبين انه صلى على غير وضوء تام لزوال العذر فان سال في الحالين والبر منه
عقيبهما فالطهر ليس يكرر فان توضا للظهر والدم سايل وصلى الظهر والدم سايل ثم انقطع الدم وبرا الجرح بعد ما صلى
لا يعيد الظهر لانه صلى في حال العذر مع الحجية بطهارة المعذورين كذا صغر العاري اذا نال ثوبه
وعادم ماء بالتراب يعفر هذا كالعاري اذا وجد الثوب بعد ما فرغ من الصلوة لا يعيدها ولو وجده بعد ما صلى
الركعتين يستقبل الصلوة وكذلك المتيمم اذا وجد الماء بعد ما فرغ من الصلوة لا يعيدها وان وجد بعد ما صلى الركعتين
يستقبل الصلوة كذا ما نحن فيه هذه القدرة بالقدرة وان انقضا العصر بعد شروعه مع الدم ناقض للوضوء جدد
اذا توضا للعصر والدم سايل ثم خرج الوقت ينتقض طهارته فان غربت والعصر ادى نصفها والدم يجرى حالما ينقطع
ولو توضا للعصر والدم منقطع فقام يصلي العصر فلما صلى من العصر ركعتين غربت الشمس مضى ومضت تلك الصلوة صحيحة
على البنى اذا الدم تقطر مضى على صلوته فانها صحيحة حتى اذا سال الدم في الصلوة فعليه ان يتوضا
ويبني على صلوته لان انتقاض الطهارة انما كان بالحدث لا بخروج الوقت ولم يوجد منه اداء شيء من الصلوة
بعد الحدث فجاز ان يبني كالصحيح فاما اذا سال حال وضوءه يعيدهما والفرق كالشمس يتجرد فاذا توضا في وقت
في وقت العصر والدم سايل ثم انقطع الدم فصلى ركعتين من العصر ثم دخل وقت المغرب وجب عليه ان يتوضا ويعيد
الصلوة لان انتقاض الطهارة حصل بخروج الوقت جميع البناء على الصلوة لمعنى وهو ان خروج الوقت ليس بحدث ولكن
عند خروج الوقت استند لسيلان كان مقارنا للطهارة جميع البناء كالمتيمم اذا ابصر الماء في خلال الصلوة
وكل وضوء وهو للدم سايل لا فان خروج الوقت فيه يؤثر وكل وضوء لم يكن لدم جرى فعند خروج الوقت باق مقرر

وينتقض ان سال الدم اوقفنا وتحقيقها بالكثير في الشرح مذكور الاصل في هذا ان كل طهارة وقعت في الوقت للسيلان فانها
تنتقض بخروج الوقت وبحدث آخر ولا ينتقض بالسيلان ومتى وقعت الطهارة لحدث آخر فانها تنتقض بحدث
آخر وبسيلان الدم ولا تنتقض بخروج الوقت فاذا عرفنا هذا نخرج المسائل على هذه الابيات التي
نقول اذا استحيضت المراة فدخل وقت الظهر ودمها سايل فتوضات وصلت ثم انقطع عنها الدم حتى
دخل وقت العصر فانها تتوضا وتصلي العصر لان الدم كان سايلا وقت الوضوء فتنتقض بخروج الوقت فان
توضات للعصر والدم منقطع ثم سال الدم قبل ان تصلي فليس عليها ان تعيد الوضوء لما ذكرنا ان الطهارة
متى وقعت لسيلان الدم فانها لا تنتقض بسيلان الدم فاذا احدثت حدثا آخر نحو البول وغيره
تنتقض فان توضات في وقت الظهر والدم سايل ثم صلت ثم انقطع الدم ثم احدثت حدثا آخر غير الدم
تنتقض طهارتها لما ذكرنا ان الطهارة متى وقعت لسيلان الدم تنتقض بحدث آخر فان توضات
لحدثها والدم منقطع ثم دخل وقت العصر والدم منقطع فليس لها ان تتوضا للعصر عندنا لانه لم يطرء
على هذه الطهارة ما ينقضها وعلى قول عيسى بن ابان تتوضا لان الدم كان سايلا في اول الظهر
فتنتقض طهارتها بخروج الوقت وان سال الدم بعد ما دخل وقت العصر يلزمها الوضوء لان الطهارة
وقعت للحدث فتنتقض بالسيلان فلو انها حين توضات لحدث آخر وقت الظهر والدم منقطع ثم دخل
وقت العصر والدم منقطع فتوضات مرة اخرى ثم سال الدم فان طهارتها تنتقض ولا يمنع الوضوء
الذي وجد في وقت العصر لان الوضوء الموجود في وقت العصر انما يمنع انتقاض الطهارة اذا كان معتبرا
وانما يكون معتبرا اذا تعلق به حصول الطهارة ولم يتعلق به الطهارة فصار وضوء على وضوء فلا يفيد
طهارة فكان وجوده وعدمه بمنزلة ولو عدم ثم سال الدم في وقت العصر انتقضت الطهارة كذلك هنا
نجمت بسلك السحر عقدا منظما وهذا جميع الباب والله اكبر هذه القصيدة في البحر الطويل واصله فعولن
مفاعيلن اربع مرات وهي مقبوضة العروض والعروض اسم آخر ركن من المصراع الاول والضرب اسم آخر
ركن من المصراع الاخر والقبض اسقاط الحرف الخامس الساكن من الركن كالنون من فعولن والياء
من مفاعيلن وذلك الركن سمي مقبوضا فاذا اسقطت الحرف الخامس الساكن من فعولن سمي فعول فسمي
مقبوضا ولو اسقطته من مفاعيلن سمي مفاعلن واكثر قصايد هذا الكتاب على هذا البحر فترحته ليعلم

باب السجدة

السجدة في اللغة عبارة عن الانحناء يقال نخلة ساجدة اذا امتدت اغصانها الى الارض
اذا تلا عيدا والمجلس اتحدا تكفيه واحدة ان قام او قعدا اذا تلا آية السجدة في مكان واحد مرارا تكفيه سجدة واحدة
بدليل حديث ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يعلم الحسن والحسين الآية الواحدة مرارا ولا يزيد على
السجدة الواحدة وانما كان كذلك لان السبب واحد وهو حرمة المتلو والتلاوة الثانية بحكم اتحاد المجلس
تمحضت مكررة والتكرار يكون للتمكن من التفكر فالتلاوة بعد المرة الاولى تقع للتفكر فاعطيناها
حكم التفكر والسجدة من احكام التلاوة دون التفكر والمعنى الثاني ان تحفظ القرآن امر جزم وحكم
حتم لانه اصل الدين واساس الشرع به ثبتت الرسالة وقامت الحجة على اهل الضلالة فلا بد من تحفظه وضبطه
ولا طريق الى ذلك الا بالمثابرة على التكرار والمباحثة فلو اوجبنا بكل تلاوة سجدة على
حدة ادى الى الضيق والحرج ومبنى الشرع على اليسر والسهولة فحكمنا بالتداخل في السبب نفيا للحرج
وجعلنا التلاوة المكررة سببا واحدا وجعلنا المجلس جامعا للتلاوات دفعا للمشقة فلو قراها

وهو جالس ثم قام وقراها قايما فلك الاية ولم يبرح مكانه او قراها قايما ثم قعد او قرا تلك الاية قاعدا لم تكن عليه ان يسجدها الا مرة واحدة لعدم تبدل المجلس بخلاف ما لو خيّر امراته فقامت عن مجلسها تسقط زمام الاختيار عن يدها لدليل الاعراض عن قبول الاختيار لان الاختيار نفسها او بعدها امر مهم وخطب معضل يحتاج الى ضم الراى وصدق التدبير وكل من حزبه امر جسيم يحتاج فيه الى التدبر والتفكر وكان قايما يتحول لان هذه الحالة اكثر اعانة للعزم والروية واشد اخضارا للراى والفكر فالانتقال من هذه الحالة الى ما توجب تفرق الراى والروية دليل الاعراض وهذا التصرف مبطل بصريح الاعراض فكذلك بدليله **فلو تلا ومضى قبل السجود لها**
ثم انثنى وتلاها ثانيا بعد عدا فان تلا اية السجدة في مجلس ولم يسجدها حتى ومضى عن ذلك المجلس ثم رجع وقراها مرة اخرى فعليه ان يسجد سجدتين لان بالذهاب انقطع حكم ذلك المجلس وبالعود انعقد له مجلس اخر فصار بمنزلة مكان اخر فيتكرر اختلاف المجلس تجدد السبب وخرج من ان يكون السابق مكررا **فان تلاها واداها وفاتها**
وفي الصلوة تلاها ثانيا سجدا فان تلا اية السجدة في مجلس وسجدها ثم قام في مكانه ودخل الصلوة وقراها في الصلوة فاسا فعليه ان يسجد في الصلوة لان وجب ما بالتلاوة الثانية من واجبات الصلوة فالمؤدى قبل الشروع في الصلوة لا ينوب عنه لان للمتلو في الصلوة حرمتين حرمة التلاوة وحرمة الصلوة والمؤدى خارج الصلوة حرمة واحدة فيكون اضعف والاضعف لا ينوب عن الاقوى **وقد تنوب عن الاولى التي وجبت عند الصلوة فقراني لها امرا**
فان قراها خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة وقراها ثانيا وسجدها في الصلوة فالصلاتية تنوب عنها لان المتلو اية واحدة والمكان مكان واحد والصلاتية اكمل فلو كانت المؤداة مثل الاولى نابت عنها فاذا كان اكمل من الاولى اولى وقال محمد رحمه الله في النوادر عليه قضا ما وجب خارج الصلوة ولا ينوب عنها **وتسقطان قياسا ام الفراغ**
فالترك تستقط عنه اختيتما قصدا ولو انه لم يسجدها في الصلوة سقطتا جميعا لان الاولى صارت صلوتيه فاذا فرغ عن الصلوة ولم يسجدها قصدا سقطتا ولا يعود بها بعد السلام وروى ابن سماعة عن محمد الحسن انه يسجد للاولى بعد السلام لان لكل واحد منهما سببا على حدة **فان تلا مقتدٍ والقوم يسمعه محمد بقضا السجدة انفردا** فان تلا اية السجدة مقتد وسمع القوم والامام لا يسجد وبها في الصلوة لانه لا يخلو اما ان يسجد التالي ويتابعه الامام فيقلب المتبوع تبعا او يسجد الامام ويتابعه التالي وهذا لا يستقيم فان التالي في السجدة امام السامعين هكذا قال عمر رضي الله عنه للتالي كنت امامنا فلو سجدت سجدنا معك فلهذا لا يسجدون في الصلوة ولا يسجدون اذا فرغوا من الصلوة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان هذه سجدة صلوتيه لان سببها تلاوة من يشاركهم في الصلوة والصلوتيه اذا لم تؤد في الصلوة لا تؤدى بعد الفراغ كما لو كان الامام هو الذي تلا ولم يسجد في الصلوة بخلاف ما اذا سمعوا ممن ليس في الصلوة معهم فانها ليست بصلوتيه لان سببها تلاوة من لا يشاركهم في الصلوة فيسجدون اذا فرغوا وبخلاف الجنب لانه غير مولى عليه وان كان ممنوعا عن القراءة والمقتدي مولى عليه في القراءة والمولى عليه في التصرف لا يتعلق بتصرفه حكم ثم الجنب غير ممنوع عن القراءة بقدر الذي يوجب السجدة فان السجدة تجب بقراءة ما دون الاية والمقتدي ممنوع عن قراءة الاية وما دونها فلهذا لا يجب السجدة بالسماع منه وعلى قول محمد رحمه الله يسجدون اذا فرغوا من الصلوة لان السبب الموجب للسجدة وهو التلاوة والسماع قد وجد الا ان حرمة الصلوة منعتهم عن الاداء فيها فيسجدون اذا فرغوا كما لو سمعوا من رجل ليس معهم في الصلوة ثم ليس هنا اثر من ان المقتدي ممنوع عن القراءة خلف الامام ولكن هذا لا يمنع وجوب السجدة على من سمعها منه كالجنب ممنوع من القراءة ثم يجب السجدة بتلاوته عليه وعلى من سمع منه

وان تلا خارج **خارج الصلاة فاذا فرغوا من الصلوة كذا في كتبهم وجدا** وان قرا رجل خارج الصلوة وسمع القوم والامام فانهم لا يسجدون في الحال ولكن اذا فرغوا عن الصلوة سجدوا لان السجدة واجبة لان قراءة ذلك الرجل معتبرة لانها صدرت عن اهلها ولكنها لا يؤدى في الصلوة لان سببها تلاوة هي ليست في الصلوة **فان اعاد امام القوم سجدته**
خرو لها يسجدا فيها كما قد زدا فلو قرا الامام تلك السجدة بعينها وسجد لها فالاولى تدخل فيها لانهما وجبت على مكان واحد والاقوى يتحمل الادنى وعلى قياس رواية ابن سماعة على ان يسجدها لسماعه بعد الفراغ من الصلوة **لكن اذا فرغوا عنها وما سجدوا لها يسجدون لا ينقصونها ابدا** فان لم يسجدوا في الصلوة حتى فرغوا عنها لم يسجدوها بعد الفراغ لانها كانت صلوتيه لا تؤدى الا فيها كما مر قبل هذا **فان تلاها مرارا فوق راحلة في ركعة او تلا في الفلك منفردا**
فان تلا اية السجدة مرارا في ركعة واحدة على الدابة وهي تسير او قرا اية السجدة مرارا في السفينة وهي تسير فله **تكفيه واحدة فيهما وخارجها معدد للقياس كان مطردا** تكفيه سجدة واحدة لان حرمة الصلوة جعلت الاماكن في حكم مكان واحد ولو قراها مرارا على الدابة خارج الصلوة يجب لكل مرة سجدة لان سير الدابة كمشيه فانه مضاف اليه بخلاف السفينة لان سيرها غير مضاف اليه قال الله تعالى وهي تجري بهم الا ترى ان البيع يعقد في السفينة وان لم يكن القبول متصلا بالايجاب بخلاف من يسير على الدابة فانه لا ينعقد البيع منه الا عند اتصال القبول بالايجاب **اوضحت بالكلام الغريب مهدا طرايق التشعيب من اصلها وقدا** هذه القصيدة في البحر البسيط وهي مخبونه العروض والضرب قد مر شرحه في القصيدة الاولى

باب الطهر

الثوب يطهر في ثلث جفان والعضو يطهر في ثلث اداني ثوب نجس غسل في ثلث اجانات وعصر في كل مرة يخرج من الاجانة الثالثة طاهرا لعموم البلوى وشمول الضرورة وكان القياس ان لا يطهر ابدا لانه كلما ادخل الثوب النجس في الماء تنجس الماء ولا يخرج من الماء النجس طاهرا ولكنا استحسنا وقلنا بانه يخرج من الماء الثالث طاهرا لان الماء طاهر لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ومن حكمه ان لا ينجس الا بالنجاسة حالة الاستعمال لان الله تعالى وصف الماء بالطهارة وامر باستعماله لازالة النجاسة فلو قلنا بانه ينجس بالملاقاة لما قدر على التطهير فيؤدى الى الحرج والى تكليف ما ليس في الوسع فعلنا بانه يبقى طاهرا حالة الاستعمال لمكان الضرورة وهذا لان الشي الواحد لا يحل المحلين ولا يشغل المكانين وهو حالة الاستعمال في الثوب يغسل به فلا يكون الثوب نجسا فعلنا بانه لا يحكم بانتقاله الى الماء فاذا انتقل الى الماء حكم بطهارة الثوب فعلنا بان الماء صار نجسا وانما يصير نجسا بعد ما زايل المحل والبلة التي تجتمع في المستنقع والبلة التي في الثوب طاهرة فانه لا يمكن عصر الثوب على وجه لا يخلو عن قليل بلة فما لا يستطاع التحرز عنه فهو عفو هذا حكم الثوب وكذلك اذا كان ببعض جسده قذر فغسله في ثلث اجانات يطهر **والماء من بعد الثلث طاهر من اول المغسول دون الثاني** فان غسل هذا الثوب في الاجانة الرابعة فالماء الرابع طاهر لا يحكم بنجاسته لان هذا ماء طاهر اصاب ثوبا طاهرا فلا ينجس بخلاف الماء الرابع الذي غسل به العضو النجس لان هناك وجد معنى القربة لان الوضوء على الوضوء نور على نور فلهذا قلنا بان الماء الرابع من العضو يكون مستعملا **وكذا الركية في الجنابة حكمها بثلثة فيها اذن سيان** الجنب اذا انغمس في بير ثم في بير ثم في بير يخرج من البير الثالثة طاهرا وكان ينبغي ان يخرج من الاولى طاهرا لان نجاسة الجنابة حكمية وانها تزول بالمرة الاولى الا ان المسئلة وضعت فيما لم يغسل فرجه فيكون عليه نجاسة حقيقية **محمد وابو حنيفة هكذا قالا وقد لهما حق التبيان لكنما يعقوب نجس كلها والثوب خصصه لضيق مكان** قال ابو يوسف رحمه الله الماء بار وكلها نجس لان عنده الجنب لا يطهر في البير وكذلك لا يطهر العضو في ثلث اجانات عنده في رواية وقال يخرج الثوب النجس من الاجانة الثالثة طاهرا للضرورة وضيق المكان

لان غسل السابع على ادنى العضو

وافقت سمط الدر في منظومه هذا وذلك لفتنا لميزان فيهات كما برزت العقول تحسُّفا ليس الحصى في العقد كالمرجان
هذه القصيدة من البحر الكامل اصل متفاعلن متفاعلن ست مرات وما في هذه القصيدة الاضمار والقطع والاضمار
ان يسكن الحرف الثاني من الركن وهو التاء في متفاعلن فيصير متفاعلن فنقل الى مستفعلن لانه لمتابعته وقد يجمع
بين الاضمار والقطع كما جاء في ضرب هذه القصيدة بان يضمر متفاعلن فيصير مستفعلن ثم تقطعه فيحذف النون الساكنة
ويسكن اللام فيصير مفعول وهذا يسمى مضمر امقطوعا

باب

صلوة العيدين

اذا اتى في حال الركوع امامه يودى صلوة العيد طوعا امامه رجل
ادرك الامام في الركعة الاولى في الركوع من صلوة العيد يكبر فيه ماشاء برايه
وترك ماسبق ويتلو امامه ويكبر تكبيرة الافتتاح لانها هي التكبيرة التي بها تصير شارعا في الصلوة
وينعقد المشاركة بينه وبين الامام فاذا كبر تكبيرة الافتتاح يركع لان الركوع فرض ثم ياتي بتكبيرات
العيد في ركوعه على راى نفسه على وجه يصل بعضها بالبعض ولا يرفع فيها الايدي لان رفع الايدي سنة
زائدة وهي مشروعة في حالة القيام وانها شرعت متصلة بعضها ببعض الا يرى انه لا قراءة بينها ولكن الامام
يفصل بين التكبيرتين ليتمكن الناس من التكبيرات وهنا هذا الرجل وحده لا يلتفت الى غيره ولا ينتظر
احدا فعلنا بانه ياتي بها متصلا وانما قلنا بانه ياتي بالتكبيرات في الركوع لان الركوع بمنزلة القيام من
حيث الحقيقة والحكم فان القيام انما تعاوت الفاعلية باستواء النصف الاسفل منه دون الاعلى فالنصف
الاسفل من القاعد منثن والراكع بمنزلة القائم في استواء النصف الاسفل واما من حيث الحكم فان من ادرك
الامام في الركوع يصير مدركا لتلك الركعة فدل ان الراكع قائم فاذا اتى بالتكبيرات وفرغ منها يسبح تسبيحات
الركوع لانه محلها فلو انه لم يفرغ من التكبيرات حتى رفع الامام راسه من الركوع يتابع الامام ويرفع راسه
معه ويترك ما بقي عليه من التكبيرات لان متابعة الامام فرض والتكبيرات ليست بفريضة ثم لا ياتي بالتكبيرات
بعد رفع الراس لان هذه القومة ما جعلت بمنزلة القيام من الصلوة الا ترى ان من ادرك الامام في هذه
الحالة لا يصير مدركا للركعة واذا قام الى الركعة الثانية لا يقضي ما بقي من تكبيرات الركعة الاولى لان الركعة
الثانية محل للتكبيرات اداء فلا يكون محلا لها قضاء بل يسقط التكبيرات لفوت محلها فهذا قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويأمر بالتسبيح يعقوب وحده يرده اتباعا ما اغر من امامه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكبر
في الركوع تكبيرات العيد بل يسبح تسبيحات الركوع لانه محل التسبيحات وليس بمحل التكبيرات لان محل التكبيرات
القيام المطلق فصار كما فاتت عن موضعها فلا تقضى في غير موضعها لانها تكون سنة في محله تكون بدعة في
غير محله الا يرى ان ثناء الافتتاح اذا فات عن محله لا يقضى وكذلك القنوت فان من ادرك الامام راكعا لا ياتي به
في الركوع وهما اجابا وقالا انما لا يقضي ثناء الافتتاح لانه كاسمه فاذا فات عن محل الافتتاح بالتحول الى الركوع فقد
سقط بخلاف القنوت لانه بمنزلة القراءة والركوع ليس بمحل القراءة فان كان مسبوقا فاتته ركعة يحكم فيها رايه واعتزامه
رجل مسبوق بركعة وقد كبر الامام تكبير ابن عباس والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنهما وادرك الامام في الركعة
الاولى في حال القراءة بعدما كبر وادرك المسئلة بحالها فانه يكبر تكبير ابن مسعود اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح لان
ابن مسعود يكبر في العيدين تسع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وستا زوائد ثلاثة في الاولى وثلاثة في الثانية
ويوالي بين القراءتين يختم الركعة الاولى بالقراءة ويبدأ الركعة الثانية بالقراءة واما ابن عباس فالمشهور عنه روايتان
في احدى الروايتين يكبر ثلاث عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعشرا زوائد خمسا في الاولى
وخمسا في الثانية وفي رواية اخرى قال يكبر اثنتي عشرة تكبيرة تكبيرة الركوع وتكبيرة الافتتاح وتسعا زوائد خمسا

في الاولى واربعا في الثانية ومن مذهبه البداءة بالتكبيرات في الركعتين جميعا فاما علي بن ابي طالب رضي الله عنه
تكبيره في عيد الفطر احدى عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وثمان زوائد اربع في الاولى
واربع في الثانية وفي عيد الاضحى تكبير خمس تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتين زائدتين
احدهما في الاولى والاخرى في الثانية وانما فعل في عيد الاضحى لان الناس مشغولون بالتضحية فخفف
عليهم لتضيق الوقت ومن مذهبه البداءة بالقراءة ثم يمضي على راي نفسه في هذه التكبيرات لانه مسبوق
فيها والمسبوق كالمنفرد فيما يقضي بخلاف المقتدي فانه يتبع على ما يرى امامه لا برأيه والله اعلم
فان كان يقضي في الصلوة ركعة تلا ثم بالتكبير يرعى مذهب امامه رجل فاته ركعة من صلوة العيد مع الامام وقد
كبر الامام تكبير ابن مسعود ووالى بين القراءتين والرجل يرى ذلك ايضا فلما سلم الامام وقام الرجل يقضي بدأ
بالقراءة ثم يكبر هكذا اجاب في الجامع والزيادات والسير وكتاب الصلوة واحدى روايتي النوادر وقد
روي في بعض الروايات انه يكبر ثم يقرأ وهذا ليس بالمشهور لانه لو بدأ بالتكبير كان قد فعل ما لم يقل به احد
من الصحابة ولو بدأ بالقراءة كان فعله موافقا لقول علي رضي الله عنه ولان من مذهب ابن مسعود رضي الله عنه
الجمع بين التكبيرات والاتيان بها عقيب ذكر هو فرض وانما يكون ذلك اذا بدأ بالقراءة اولا
ومن اخر التكبير بالسهو مستلفيا قراءته يمضي وينهي تمامه اذا افتتح الامام صلوة العيد وهو يرى تكبير ابن
مسعود فبدأ بالقراءة ثم تذكر بعدما فرغ من فاتحة الكتاب والسورة يكبر ويمضي على صلوته ولا يعيد
القراءة لان محل التكبيرات باق وهو القيام والاصل ان من ترك واجبا من واجبات الصلوة واشتغل
بركن اخر ينظر ان لم يتمه فانه يعود الى الاول ويصير ناقضا للذي كان فيه فيعيده ومتى لم يتذكر حتى
اتمه فانه لا يعيده لانه اداه ويسقط الترتيب ولو لم يكبرها سهوا في مكانه وقد قرأ السبع المثاني تمامه فلو انه
سها عن التكبير حتى قرأ فاتحة الكتاب واتمها ثم تذكر قبل الشروع في السورة او بعد الشروع قبل الاتمام
يعود الى التكبير ثم يعيدها تلاوة متمما ثم يثني قراءته يعود الى التكبير لبقاء محل التكبير وهو القيام ويعيد
الفاتحة ويقرأ السورة لانه لم يفرغ عنها فكانه لم يشرع فيها وعليه سجدتا السهو فان كان غير بعض الاقاويل داغبا
لذاك فليشدد عليه جزامه التكبيرات مبناها على الاجتهاد فيميل الى ما افضى اجتهاده اليه
فراى ابن عباس الى راى غيره تنقل في الثاني وقام ختامه ان افتتح الصلوة وهو يرى تكبير ابن عباس
فلما قام الى الثانية راى ان الصواب قول ابن مسعود فانه يسع له ان يبدأ بالقراءة في الركعة الثانية ثم يكبر
تكبير ابن مسعود رضي الله عنه لانه مجتهد فيما صنع واما الركعة الاولى فصحيحة لانه اداها بالاجتهاد
لا ينقض باجتهاد مثله دليله التحري ولا سهو عليه لانه لم يسه وكذلك لو افتتح الصلوة على تكبير ابن عباس فكبر
وراى ان تكبير علي هو الصواب فانه يمضي بالقراءة ولا يعيد التكبير لان اجتهاده تحول بعدما امضى التكبير على
الاجتهاد الاول فلا ينقض وفي الركعة الثانية يقرأ ثم يكبر كما هو مذهب علي رضي الله عنه لان ابن مسعود يكبر في
العيدين تسع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وستا زوائد ثلثة في الاولى وثلثة في الثانية ويوالي
بين القراءتين يختم الركعة الاولى بالقراءة ويبدأ الركعة الثانية بالقراءة واما ابن عباس فالمشهور عنه روايتان
في احدى الروايتين يكبر ثلث عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعشرا زوائد خمسا في الاولى وخمسا في الثانية
وفي رواية اخرى قال يكبر اثنتي عشرة تكبيرة تكبيرة الركوع وتكبيرة الافتتاح وتسعا زوائد خمسا في الاولى واربعا
في الثانية ومن مذهبه البداءة بالتكبيرات في الركعتين جميعا فاما علي بن ابي طالب رضي الله عنه يكبر في عيد
الفطر احدى عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وثماني زوائد اربع في الاولى واربع في الثانية

وفي عيد الاضحى يكبر خمس تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتين زايدتين احديهما في الاولى
واحديهما في الثانية وانما فعل ذلك في عيد الاضحى لان الناس يشتغلون بالتضحية فخفف عليهم لضيق الوقت
ومن مذهبه البداية بالقراة ثم بنى على راى نفسه في هذه التكبيرات لانه مسبوق فيهما والمسبوق كالمنفرد
فيما يقضي بخلاف المقتدي فانه مولى عليه يدع رايه براى الامام **الم تر تنقض قعدة دون سجدة ووقف مقدم القنوت** [من ختامه]
وضرب لهذا في الكتاب امثلة ثلثة كما تضمنها البيت قال هذا منزلة رجل قرا بسجدة التلاوة في ركعة
فسجدها وفرغ منها ودخل معه رجل في صلوته وقد فاتته الركعة التي قرا الامام فيها اية السجدة فقام الرجل يقضي
فليس عليه تلك السجدة ولو كان قايما خلفه اذ كان قايما خلفه ثم انتبه والمسئلة بحالها يقضي تلك السجدة لانه
مولى عليه لكونه لاحقا مقتديا به وكذلك رجل صلى الظهر وترك القعدة الاولى ساهيا فلما سجد للسهو في آخر الصلوة
جا رجل واقتدى به ثم قام الى قضا ما سبق به بعد فراغ الامام فانه يقعد القعدة التي لم يقعد الامام ولا يلتفت الى
ما صنع الامام لانه غير مولى عليه ولو كان لاحقا تركها نص عليه في نوادر الصلوة وكذلك رجل دخل مع رجل في صلوة
الوتر وهو في التشهد وقد كان الامام قنت بعد الركوع وهو يرى ذلك ثم ان الامام سلم والذي دخل معه في الصلوة يرى
القنوت قبل الركوع فانه لا يقنت بعد الركوع كما قنت الامام بل بحاله ويقنت قبل الركوع ولو كان لاحقا لصنع كما صنع
الامام **ويأتي بما يأتيه من كان خلفه وقد نام عنها ثم قضى منامه** اذا افتتح الرجل صلوة العيد مع الامام وقام خلفه
ونام ثم استيقظ وقد فرغ الامام من الصلوة والامام قد اتى تكبير ابن عباس والمقتدي يرى تكبير عبد الله بن مسعود
فانه يأتي بتكبير ابن عباس كما اتى به الامام لانه مدرك اول صلوة الامام وهو في الحكم كانه خلف الامام
فقلنا بانه يدع رايه براي الامام فيكبر ثم يسكت بقدر القراة لانه مقتد واما الركعة الاولى فيقضيه لانه اداها
بلا اجتهاد والاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله ودليله التحري ولا سهو عليه لانه لم يسه وكذلك لو افتتح الصلوة
على تكبير ابن عباس فكبر ثم قرا فراى وهو يقرا ان تكبير علي هو الصواب وان البداية بالقراة هو الصواب
فانه يمضي في القراة ولا يعيد التكبير لان اجتهاده تحول بعد امضا التكبير على الاجتهاد الاول فلا ينقض في
الركعة الثانية يقرا ثم يكبر كما هو مذهب علي رضي الله عنه **ورأى ابن مسعود برأي سميه تحول لكن لم يخل نظامه**
ولو افتتح الامام الصلوة وهو يرى تكبير ابن مسعود فلما كبر اربعا راى ان الصواب تكبير ابن عباس فليفعل باجتهاده
وكذلك لو افتتح وهو يرى تكبير ابن عباس فلما كبر اربعا راى ان الصواب تكبير ابن مسعود فانه يدع ما بقي من تكبير ابن عباس
ويقرا ويتم على مذهبه لانه في زعمه انه لم يبق عليه تكبيرة في هذه الركعة ولا سهو عليه لانه غيرها بل هو … والله اعلم
ثم بعد ذلك **فان يو بعد الحمد من بعد اربع يغير ويكبر ثم يركع حقا منه** لو افتتح الصلوة وهو يرى تكبير ابن مسعود فكبر اربعا وقرا الفاتحة
ثم راى ان الصواب قول ابن عباس فانه يرجع ويأتي بالتكبيرتين وبعد الفاتحة ويقرا السورة ثم يركع ويتم الصلوة
فان يو بعد الحمد من بعد سورة يوفر على التكبير فيها تمامه فان فرغ من قراة الفاتحة والسورة ثم راى تكبير ابن عباس
هو الصواب كبر التكبيرتين ثم يعيد القراة ولا سهو عليه لانه مجتهد **حللت عقود السحر وهو محرم فحللت بالسحر الحلال حرامه**
هذه القصيدة ايضا من الطويل … وقد مر شرحه في القصيدة الاولى **باب**

التكبير في ايام التشريق

الا انما التكبير ركن متمم وللعيد والاضحى شعار معظم التكبير في اللغة
عبارة عن التعظيم قال الله تعالى فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه واكبرت الرجل اي عظمته في المرتبة وكبر اي عظم وكبر اي اسن والكبرة
الكبير وتكبر وتكبر اي راى من نفسه العظمة والكبر والكبرياء والتكبر والكبرياء واحد وهو اظهار
العظمة ويقال كابر السارق اذا جاهر بالسرقة لقوته وعظمته ويقال هو كبير قومه اي اقدمهم واعظمهم
واشرفهم في النسب ويقال كبر كبر … ومنه الولاء للكبر فالتكبير موجب اللغة هو اظهار كبرياء الله تعالى

بقوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وانما سميت ايام التشريق لظهورها
بالتكبير على ساير الايام لان التشريق في اللغة عبارة عن الاظهار وقال صاحب الديوان وشرق اللحم اي قدده
ومنه ايام التشريق يقال شرقت اللحم اي اخرجته الى الشارق والشارق هو الشمس يقال لا افعل ذلك
ما ذر شارق ولاح بارق سميت الشمس شارقا لظهورها ومنه مطلع الشمس مشرقا لظهورها منه وسميت المرقة
مشرقة لظهور الشمس عليها وشرق الرجل اذا ذهب الى المشرق واشرقت الشمس اذا اضاءت وظهر نورها وقوله لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع حمل التشريق على التكبير لانه اظهار كبريا الله **تشعب فيه القول قول صحابة
فصلوا على آل النبي وسلموا** اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم في تكبيرات ايام التشريق في الابتداء
والقطع **لمن فجر يوم الحج كبر شيخهم الى عصر اضحاهم وشبانهم منهم** فالمشايخ الكبار منهم نحو عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
اتفقوا على انه يبتدا بها من صلوة الفجر من يوم الحج وهو يوم عرفة وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله عليه وانما قالوا ذلك
لان هذه التكبيرات اعلام الاسلام وشعار الشريعة شرعت في ادبار الصلوات في هذه الايام لاظهار فضيلة وقت
الحج ومعظم اركان الحج الوقوف بعرفات وذلك يوم عرفة فينبغي ان يكون التكبير مشروعا في هذا اليوم فيكبر الى دبر صلوة
العصر من يوم الاضحى وهو يوم النحر **ومن ظهر يوم النحر كبر شرخهم وفي اخر التشريق بالعصر يختم** فاما الشبان من
اصحاب رسول الله عليه السلام ورضي عنهم نحو عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اتفقوا
على انه يبدا بالتكبيرات من صلوة الظهر من يوم النحر وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله وقالوا لان الناس
في هذه التكبيرات تبع للحاج والحاج يقطعون التلبية ويأخذون بالتكبير عند رمي جمرة العقبة
وذلك وقت الضحوة فعلى الناس ان يأتوا بالتكبيرات عقيب اول صلوة يؤدونها بعد هذا الوقت وهي صلوة
الظهر من يوم النحر **وعن عمر قولان في القطع والذي عقيب صلوة الفجر فيه يتمم** وعن عمر رضي الله عنه
روايتان في القطع في رواية يقطع في اخر صلوة الظهر من اليوم الاخير من ايام التشريق وفي رواية يقطع في دبر صلوة
العصر واما عبد الله بن عمر يقطع في صلوة الفجر من اخر ايام التشريق **واما ابن عباس فبالظهر قاطع
وبالعصر زيد بن ثابت فيه توهم وختم علي فيه ايضا بعصره وقال لا بما قال الوفي المكرم** اما عبد الله بن عباس فانه
يقطع بالظهر في آخر ايام التشريق وزيد بن ثابت رضي الله عنه يقطع بالعصر من اخر ايام التشريق وهو مذهب
علي رضي الله عنه فابو حنيفة اخذ بقول عبد الله بن مسعود ابتدا وانتهاء وابو يوسف ومحمد اخذا بقول علي
ابتدا وانتهاء اخذا بالاحتياط لكون ذلك اكثر والشافعي رحمه الله يقول عبد الله بن عمر ابتدا وانتهاء
وتكبيرها في دبر كل فريضة بخمس شروط واجب متحتم كذا عند نعمان الشروط لوازم وعندهما التكبير بالفرض يلزم
وهذه التكبيرات واجبة عند اجتماع خمس شروط تجب على اهل الامصار على الرجال المقيمين الذين يؤدون
المكتوبات بالجماعات وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على كل من صلى مكتوبة في هذه
الايام من رجل او امراة او مسافر او مقيم في المصر او في السواد بجماعة او منفردا فعليه التكبير ولا يجب
التكبير على من يصلي تطوعا ويكبر في دبر صلوة الجمعة لانها فرض **لو اقضى … فيها وقد قضى
فلم يأت بالتكبير والوقت يقدم** قوم نسوا صلوة في غير ايام التشريق وقد تذكروها في ايام التكبير وقضوها بالجماعة
لم يكن عليهم التكبير في دبر تلك الصلوة لان التكبير عقيبها لم يكن سنة وقت الاداء فكذا في القضا
ولو فاتت صلوة هذه الايام فقضاها في غير هذه الايام لا يكبر عقيبها ايضا وان كان القضا على حسب
الاداء لان رفع الصوت بالتكبير في غير هذه الايام بدعة وليس بسنة ولو فاتت صلوة هذه الايام ثم قضاها
في العام القابل لا يكبر ايضا لان الشرع جعل هذا الوقت وقتا لرفع الصوت بالتكبير عقيب صلوة هي من

صلوات هذه الايام ولم يرد الشرع بجعلها وقتا لغير ذلك فيقع بدعة كالاضحية فاتت عن وقتها لا يمكن التقرب
باراقة دمها قضاء عنها وان عاد الوقت من العام القابل فكذلك هذا **فان نقض فيها ودمى منها فاتته**
يكبر كالاذى ولا ياتوم فان فاتت صلوة هذه الايام وقضوها في هذه الايام من هذه السنة يكبرون
في دبرها لانها فاتت في هذه الايام وقضوها في هذه الايام والوقت وقت التكبير وكانوا يكبرون عند الاداء
فكذلك حالة القضاء **يكبر اقوام اتموا صلوتهم اذا لما سها عند الامام وسلموا** فلو ان الامام صلى وسها عن التكبير
وخرج عن المسجد وجب على القوم ان يكبروا لان التكبير غير مودى في حرمة الصلوة وانما يجب عليهم متابعة
الامام فيما يكون مودى في حرمة الصلوة بخلاف سجدة السهو فانها تودى في حرمة الصلوة **وياتى به عند المفصل وان مشى**
واحدث سهوا وهو لا يتكلم ثم الامام ياتي بالتكبيرات في المسجد فان سلم ومشى ولم يخرج من المسجد فانه يعود الى مكانه
ويكبر والحاصل ان التكبير يودى في فور الصلوة لا في حرمة الصلوة فكل ما يقطع فور الصلوة يمنع عن التكبير كالقهقهه
والحدث بالتعمد وكلما لا يقطع فور الصلوة لا يمنع عن التكبير حتى لو احدث ساهيا ولم يتكلم بعد فعليه ان يكبر
بغير الطهارة ولكن بالطهارة اولى والله اعلم **كذا كبروا ان لم يكبر امامهم ويوضح ما قلناه تارك محرم**
ولو ان الامام سلم ولم يكبر عمدا فعلى القوم ان يكبروا لان التكبير غير مودى في حرمة الصلوة بل يوتى به على فور الصلوة
بعد السلام الموجب للتحليل انعدام دليل العود الى التحريمة هذا كما قلنا في سجدة التلاوة فان من تلا اية السجدة
في غير الصلوة وسمعها القوم فان سجد سجد القوم معه وان لم يسجد سجد القوم ولم يلتفتوا الى ما صنع الامام وكذلك لو ان
قوما محرمين صلى بهم رجل محرم كان ينبغي لهم ان يلبوا اذا صلوا فان لم يلب امامهم لبوا ولم يلتفتوا الى الامام
تمت بحمد الله وذا اشتغبا وهذا تمام الباب والله اعلم هذه التصيدة انضا من البحر الطويل عروضها وضربها مقبوض
بين الفاء العروب بالوزن المنتنف

باب ـــــــــــــــــــ الاعتكاف

الاعتكاف بشرط الصوم مشروع والنذر بالليل دون اليوم مردود الاعتكاف في اللغة عبارة عن الاقامة
واللبث يقال عكف واعتكف اي اقام وقوله تعالى لن نبرح عليه عاكفين اي مقيمين وكذلك قوله تعالى يعكفون
على اصنام اي يقيمون وهو عاكف ومعتكف ومعتكف ومعنى وفلان معتكف على حرام اذا لازمه واقام عليه ولهذا قيل
لمن لازم المسجد واقام على العبادة هو معتكف ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد والصوم في اللغة
عبارة عن الكف والامساك يقال صامت الشمس على كبد السماء اي وقفت حالة الزوال وصامت الريح اي
ركدت وصامت الدابة اي امسكت عن العلف وصامت الرحا اي وقفت بحيث لا تدور والصائم يذكر ويراد
به الصامت كقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وانما قيل للصامت لانه ممسك عن الكلام كما ان الصائم ممسك
عن الطعام وقيل الصوم عبارة عن الصبر لان الانسان يصبر نفسه عن الطعام وساير الملاذ والصوم في الشريعة
عبارة عن الكف والامساك عن المفطرات في وقته مع النية تعظيما لله تعالى والنذر في اللغة عبارة عن الايجاب
يقال نذرت شيا اي اوجبته على نفسي قال الله تعالى او نذرتم من نذر اي اوجبتم على انفسكم شيا من التطوع وهو من
البابين من نذر ينذر بضم الذال ومن نذر ينذر بكسر الذال والنذر ما كان وعدا على شرط فكل ناذر واعد وكل واعد
ليس بناذر والنذر يذكر ويراد به الارش بلغة الحجاز والنذر مشتق من الانذار وهو الاعلام ومنه قوله تعالى لتنذر
قوما اي لتعلم وكل منذر معلم وليس كل معلم منذر يقال انذرته فتندر اي اعلمته بموضع الحذر فعلم فكان الناذر اعلم نفسه
بوفاء النذر وحذرها عن هتك حرمته فاذا عرفنا هذا رجعنا الى المقصود فنقول شرط صحة الاعتكاف
الصوم ولا يصح الاعتكاف بدون الصوم فكان محلا قابلا للصوم يكون قابلا للاعتكاف حتى لو قال لله علي ان اعتكف
ليلة لا يصح نذره ولا يجب عليه شي لان الليل ليس بمحل للصوم ولو قال لله علي اعتكاف يوم يجب عليه اعتكاف يوم

بصومه اما اضافه الى وقت قابل لشرطه وهو الصوم والله اعلم **والاعتكاف شهرا لا بعينه على التتابع محمول مشروع**
اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا ولم ينو شهرا بعينه فله ان يعتكف اي شهر شاء بالصوم ولكن لا بد من ان يتابع
ولا يفرق لان ذكر الشهر ليس للتوقيت ولكن لبيان مقدار ما التزمه بالنذر فان ذكر الصوم كف ممتد عن قضاء
الشهوات وذلك لا يكون الا بمقدار من الزمان وكذا الاعتكاف لبث ممتد في نفسه وشرطه الصوم فلا بد من ذكر
الزمان فكان ذكر الشهر لبيان ما التزم فيقع تعيين الوقت اليه وهذا بخلاف من حلف ان لا يكلم فلانا شهرا فانه
يتعين الشهر الذي يعقب لان ذكر الشهر لتوقيت الحرمة وانما يتحقق هذا التوقيت اذا تعين الشهر الذي يعقب
اليمين لان مطلق اليمين يحرم الكلام عليه ابدا وكذلك اذا باع بثمن موجل شهرا وكذلك اذا اجر داره شهرا تعين الشهر الذي
يعقب العقد فالحاصل ان اليمين والاجل والاجارة عام الوقت ابتداء ودواما فلكونها عام الوقت ابتداء تعين وقت الذي
يعقبه ولكونها عام الوقت دواما يكون متصل الاجزاء عند الاطلاق والصوم خاص الوقت ابتداء ودواما ولكونها خاص
الوقت ابتداء لا تعين له الوقت الذي يعقب السبب ولكونها خاص الوقت دواما لا يلزم التتابع عند اطلاقه والاعتكاف
خاص الوقت ابتداء عام الوقت دواما ففي ابتدايه جعل معتبرا بالصوم فكان تعيين الشهر اليه وفي اتصاله انتهاء جعل
معتبرا باليمين والاجل والاجارة فيلزمه متتابعا عند الاطلاق عملا بهما بقدر الامكان **وصوم شهر على التنكير ملتزم**
ويستوى فيه تفريق وتجميع فان قال لله علي ان اصوم شهرا منكرا فعليه ان يصوم اي شهر شاء واليه الخيار ان شاء تابع
وان شاء فرق لان محله متفرق لان بين كل يومين وقت لا يقبل الصوم وهو الليل فكان الاصل هو التفريق بخلاف
الاعتكاف لان اصله وضع متتابع فعند الاطلاق ينصرف اليه **ويدخل يومين بالليلين متصل**
اصل اليمين واراد هنا الدوري لان في الدور العهد
ويشمل الليلين باليومين مجموع اذا قال لله علي ان اعتكف يومين فعليه ان يعتكف اليومين بليلتيهما
وكذلك اذا قال لله علي ان اعتكف الليلتين فعليه ان يعتكف الليلتين بيوميهما يدخل المسجد في الفصلين
جميعا قبل غروب الشمس ويمكث الليلة والغد والليلة الثانية وبعد الغد فالحاصل ان في كل موضع دخل في اعتكافه
الليل فانه يدخل المسجد قبل غروب الشمس وفي كل موضع لم يدخل في اعتكافه الليلة فانه يدخل المسجد عند
طلوع الفجر وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله في قوله لله علي ان اعتكف يومين انه يلزمه اعتكاف يومين بليلة
يتخللهما فانه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فاما اذا قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال او اكثر فلا خلاف انه
يلزمه العدد المذكور من الايام والليالي وهذا لان ذكر احد العددين من الايام والليالي بلفظ الجمع يقتضي
دخول ما بازايه من العدد الاخر قال الله تعالى ثلث ليال سويا وفي تلك القصة ثلثة ايام الا رمزا فلو كان ذكر
احد العددين غير مقتض دخول العدد الاخر كان هذا متناقضا الا ترى ان في الموضع الذي كان منهما تفاوت
كيف نص عليهما بقوله سبع ليال وثمانية ايام **اذا قلت نذرا وهو منصرح على ثلثين ليلا منه مسموع** اذا
نذر وقال لله علي ان اعتكف ثلثين ليلة ونص على الليل صريحا **وقد نوى الليل فالقاضي يصدقه**
والصوم عنه بهذا النذر مدفوع ثم قال نويت الليالي دون النهر فالقاضي يصدقه لانه حقيقة لفظه
ولا يلزمه شي لان الليل ليس بمحل الاعتكاف وحده لانه ليس محلا قابلا للصوم وقد ذكرنا ان الاعتكاف بدون
الصوم لا يصح **وفي ثلثين يوما ان نوى كذا ولا تتابع فالمعيار مقطوع** وكذلك لو قال لله علي ان اعتكف
ثلثين يوما وقال نويت النهر دون الليالي يصدق في ذلك لانه نوى حقيقة لفظه وهو بالخيار ان شاء تابع وان
شاء فرق بخلاف الشهر فانه يتناول الليالي والنهر جميعا **وصح في رمضان نذر معتكف فالشرط في الشهر بالمشروط مشفوع**
ولو قال لله علي ان اعتكف شهر رمضان يصح نذره وعليه ان يعتكف بالليالي والنهر ويجزيه الاعتكاف
بصوم الشهر ولا يستدعي صوما مقصودا للاعتكاف وهذا لان الاعتكاف من شرطه الصوم كما ان الصلوة

الانصاح...

من شرطها الطهارة لم يجز اداء الصلوة المنذورة بطهارة كانت للمكتوبة كذلك هنا ۞ والله اعلم ۞
ومثله لبس تعضيد لقابله حتمًا اقول وان الحق متبوع فاذا مضى رمضان الاول ولم يعتكف ولكنه صام
ثم جاء الثاني فاراد ان يعتكف بصومه لم يجز لان اعتكافه كان متعلقا بذلك الصوم وقد زال ذلك حيث صام
ولم يعتكف فبقي الاعتكاف بغير صوم لو صام قبل محل النذر معتكفا يجاز ذاك وعنه الاصح موضوع لو قال
لله على ان اعتكف رجبا فاعتكف مكانه شهر ربيع الاخر وصامه اجزاه ويخرج عن عهدة النذر ولا اثم عليه
الا عادة ولا اثم وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وصدر شعبان يا اخي ان يعجله سوى التصدق فالتعجيل تضييع
وقال محمد رحمه الله لا يجوز فاذا اضاف التصدق الى وقت في المستقبل ثم تصدق قبله يجوز بالاتفاق
لان المال لا تعلق له بالوقت بخلاف العبادة لان الصوم اذا اضيف الى رجب لا يتصور وجوده في غيره وابو يوسف
رحمه الله يعتبر التوفيه ان كان قبل وجود الشرط قدمه فذاك عند جميع الناس ممنوع لو قال اذا جاء رجب
فلله علي ان اعتكف فاعتكف وصام قبل مجيء رجب لا يجزيه عنه بالاتفاق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط
ان كان افطر من عين واجبه على التتابع والايفاء مطوع اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا متتابعا رجبا
بعينه فعليه صوم ذلك الشهر فان افطر يوما من ذلك الشهر بعينه فليس يستقبل المنذور متنفقا
وغير عين بهذا الوصف متبوع فليس يستقبل شهرا ولكنه يقضي يوما مكانه قياسا على ما اوجب الله تعالى عليه
من الصوم في وقت بعينه وهو صوم رمضان وهناك اذا افطر يوما بعذر يلزمه قضاء يوم كذلك هنا واما
اذا قال لله علي صوم شهر متتابع ولم يعين الشهر ولم ينو شهرا بعينه فصام ثم افطر يوما منه استقبل الشهر
لان ما اوجبه على نفسه معتبر بما اوجبه الله تعالى عليه من صوم شهرين متتابعين
في كفارة القتل والظهار كذلك هنا فان عنى حلفًا بالنذر كفرها مع القضاء وفي الكفر متبع فان نوى
بهذا النذر يمينا يكون يمينا وكذلك لو نوى ان يكون يمينا ولم يخطر بباله النذر فهو يمين وعليه الكفارة وقضاء ذلك
اليوم وصوم عين نوى دين بنيته فجئ بصوم وللاصلين تفريع اذا قال لله علي صوم يوم الخميس ونوى
الصوم في يوم الخميس قبل الزوال جاز عن المنذور وانما جاز في العين لان ما اوجبه على نفسه معتبر بايجاب
الله تعالى عليه ما اوجب الله تعالى عليه من صوم العين وهو في رمضان يجوز اداؤه بنية قبل الزوال
فكذلك ما يوجبه على نفسه وما اوجب الله عليه من الصوم لا في وقت بعينه وهو قضاء رمضان لا يجوز الا
بنيته من الليل فكذلك ما يوجبه على نفسه ولكل واحد من الاصلين فرع وفي هذا القدر كفاية ۞ والله اعلم ۞
ولم ينب رمضان عن ظهار منه ان صام عنها فغرض الوقت متبوع وناب عنها اذا ما صام في رجب والنذر اوجبه والقول المتبوع
ولو ان رجلا وجب عليه صوم شهرين متتابعين لاجل الظهار فصام شهرين احدهما رمضان لم يجزه ذلك وكان صومه
وقع عن رمضان لانه متبوع وعليه ان يستقبل شهرين متتابعين ولو قال لله علي ان اصوم رجبا ثم ظاهر
من امراته وصام شهرين متتابعين احدهما رجب اجزاه من الظهار وعليه ان يقضي رجبا كما اوجبه على نفسه
وان اراد يمينا لم يكن عليه كفارة يمين لانه قد صام في رجب وهو شرط بره سواء كان صومه عن الظهار او عن المنذور
خذ اوجوه واقوانيا منتظمة فانها لمعاني الفقه متبوع او جزت شعري وفي الايجاز تجرة والكلام من التطويل تصديع
هذه القصيدة من البحر البسيط وهي مقطوعة الضرب وبعض اجزائها مخبون تقدم شرح الخبن والقطع في القصيدة الاولى

كتاب الزكوة

باب زكوة الطعام

اذا تم النصاب من الطعام وحال الحول من بعد التمام الزكوة في اللغة عبارة عن الطهارة يقال زكا
يزكو الشيء اي طهر ونما وزكاه اي طهره والزكي الرجل الطاهر ومنه قوله تعالى غلاما زكيا
اي طاهرا وكذلك قوله تعالى اقتلت نفسا زكية اي برية طاهرة لم تجن ما يستحق القتل وكذلك
وكذلك قوله تعالى ازكى طعاما اي اطهر واحل وتزكى اي تطهر وتقرب وهذا الشيء لا يزكو بك اي لا يليق
وسميت الزكوة زكوة لان مؤديها يتزكى اي يتقرب الى الله تعالى ومنه قوله تعالى وما عليك الا يزكى
اي ان لا يسلم فيتطهر من الشرك وفي الشريعة عبارة عن اداء جزء من النصاب تطهيرا له فاذا عرفنا
هذا فنقول ان تدرج الى مسائل الباب وشرح السعر رجل له ما يساوي حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم
فحال عليها الحول ووجبت الزكوة ان شاء ادى من العين خمسة اقفزة وان شاء ادى من القيمة خمسة دراهم
وقد اخذ الغلاء او نال نقصا وقيمته تؤدى بعد عام وان لم يؤد زكوة هذا الطعام حتى نقص سعره او ازداد واراد
ان يؤدي الزكوة بعد الحول بالقيمة (اي القوم احد الغلا) فعندهما بقيمته يوم دفع وبيوم وجوبها عند الامام فعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله في الفصلين جميعا يؤدي قيمتها يوم الاداء في النقصان درهمين ونصفا اذا كانت
تساوي مائة درهم وفي الزيادة عشرة دراهم اذا كانت تساوي اربعمائة وعند ابي حنيفة رحمه الله في الزيادة
والنقصان جميعا يؤدي قيمتها يوم حولان الحول وهي خمسة دراهم هما يقولان الواجب جزء من
النصاب بدليل قوله عليه السلام خذ من الابل الابل ومن الغنم الغنم وانما يتحول الى القيمة اذا كان باختياره
الا ترى انه لو مر على العاشر واراد ان يؤدي من الطعام ليس للعاشر ان يطالبه باداء القيمة فدل ان التحول
الى القيمة انما يكون باختياره فينظر الى قيمته وقت الاختيار وهو عند الاداء وابو حنيفة رحمه الله
يقول في الزكوة معتبرة كما ان العين معتبرة واعتبار القيمة اظهر الا ترى انه يعتبر كمال النصاب من حيث القيمة
لوجوب الزكوة لا من حيث العين والواجب مطلق المال وهو احد الشيئين اما ربع عشر العين او ربع عشر القيمة
يتعين باختياره فاذا اختار القيمة تعين واجبا من اصله فتعتبر قيمته لان يتحول الحق اليها من الطعام
لانه لو لا انه اداء الواجب وليس له ولاية النقل من محل الى محل اخر فاذا تعين واجبا من اصله تعتبر قيمته من ذلك
الوقت ولا ينظر الى زيادة السعر ونقصانه فيه وفيما ابتل بعد اليبس افتوا على يوم الاداء بلا اتهام
وفيما جف بعد الحول افتوا على يوم التحتم والتزام رجل له ما يساوي حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم فحال
عليها الحول وهو كذلك ثم ان الطعام اصابه الماء فابتل وفسد حتى صار يساوي مائة درهم فانه يزكي لقيمته يوم الاداء
بالاتفاق درهمين ونصفا وانما اوجبوا حالة النقصان درهمين ونصفا لانه قد هلك جزء من العين بالفساد ولو هلك
كله يسقط جميع الزكوة فاذا هلك بعضه يسقط من الواجب بقدره بخلاف المسئلة الاولى فان هناك
العين باق بحاله فان نقصان السعر لا يؤثر في العين فان يبس الطعام بعد الحول فصار يساوي اربعمائة
يؤدي قيمته يوم الوجوب خمسة دراهم بالاتفاق ولم يفرق ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الزيادة وقالا اليبس
زيادة في العين حدثت بعد كمال الحول فلا يثبت فيها حق الفقراء كالولد وغيره وهناك زيادة السعر فلا يمكن
الزيادة في العين فهذا اقدر قيمته وجوبا وربع العشر في عين الطعام هذا الذي ذكر اذا كان مقدار الواجب
اذا اراد ان يؤدي من عين الطعام فالواجب فيه ربع العشر بالاتفاق كذا في وصف سعر قناة تجر وحكم البر فيها والسقام
وكذلك لو كانت جارية للتجارة تساوي مائتي درهم فحال عليها الحول وهي كذلك ثم اعورت فصارت تساوي مائة درهم
يؤدي من قيمتها درهمين ونصفا فان كان مس الاصل عوراء وهي تساوي مائتي درهم فحال عليها الحول وهي كذلك ثم انجلى
البياض عن عينها فصارت تساوي اربعمائة ادى درهم خمسة دراهم ولكن ثمن عشر البين يعطى اذا اصحت ومثل السعر نام
فان اختار الاداء من عين الجارية يؤدي ثمن عشرها عند زوال البياض وزيادة القيمة لا تمنع بخلاف الحنطة فان الحنطة

مال الربوا فلا يمكنه ان يودى قفيزين نصفا من الحنطة اليابسة فكان خمسة اقفزة من الحنطة المبلولة الفاسدة
فاما الجارية فانها ليست بمال الربوا فثمن عقرها ودى فصح العشر يمكن اقامته مقام ربع عشرها وهى عوراء
وفي استهلاكها دين عليه خلافا لزفر وزوال السلام فان كانت هذه الجارية تساوى مائتى درهم عند كمال الحول
فاستهلكها ثم زاد سعر مثلها او نقص فعليه خمسة دراهم وسابا الاتفاق لان الجارية ليست من ذوات
الامثال بخلاف الحنطة فانه اذا استهلكها بعد الحول وقيمتها مائتا درهم صار ضامنا لحق الفقرا فان ازداد
السعر او نقص بعد ذلك واراد الاداء من القيمة فهو على الخلاف الذى مر لان الحنطة من ذوات الامثال
فان ولدت وفي ولد وفاء فصارا مثل جرح والتيام فان كانت الجارية تساوى الف درهم وهى للتجارة فولدت
بعد الحول ولدا يساوى مائتى درهم ونقصتها الولادة مائة درهم فعليه ان يزكى زكوة قيمة الجارية عند تمام الحول
الالف لان قدر النقصان انجبر بالولد كما اذا اعورت ثم انجلى البياض وصحت في الحال فان زادت قيمة الولد
عن نقصان الام فلا زكوة في الزيادة لانها استفيدت بعد تمام الحول فلا يسرى اليه حكم الزيادة فان كانت
الجارية تساوى الفا وقد نقصت الولادة قدر مائتين وقيمة الولد مائتا درهم فعليه زكوة تسعمائة لان الولد انما يكون جابرا
للنقصان بقدر ما في قيمته من الوفاء وذلك مائتا درهم فبقي نقصان المائة متمكنا لا جابر له فسقط من الزكوة بقدره
اذا ما ادان بر او نظر حوله وحال على نصاب كل عام فمن البر لم يصرف اليه كذا من الوصيفة والغلام
رجل له مائتا درهم فاستقرض قبل تمام الحول من رجل خمسة اقفزة حنطة لغير التجارة فتم الحول على الدراهم وعليه الطعام
فلا زكوة عليه في الدراهم لان الدين مشغول في الدراهم دون الطعام لانه انما استقرض الطعام لحاجته والمشغول بالحاجة
لا ينشغل ثانيا بحاجة اخرى ولان الدين مصروف الى مال الزكوة لانه مال حقيقة وحكما وهو معد للتقلب والتصرف
وقال زفر رحمه الله تجب عليه الزكوة ويصرف الدين الى الحنطة لعلة المجانسة الا ترى ان صاحب الحق اذا ظفر بجنس حقه
كان له ان ياخذه من غير رضا ولا قضا وكذلك لو تزوج امراة على وصف وله مائتا درهم ووصيف للخدمة فلا زكوة عليه
عندنا كما مر ذكره وفي مال الربوا امثل مثله وفضل الكيل عن من الحرام اذا وجب عليه خمسة اقفزة حنطة
وسط فادى اربعة اقفزة حنطة جيدة تبلغ قيمتها قيمة خمسة اقفزة حنطة لا يجوز عن الكل لقوله عليه السلام جيدها
ورديها سواء بخلاف ابدال الغنم لجواز مع البعض بالبعض متفاضلا ولم يحكم بقيمته امام سوى زفر ذو النظام
وقال زفر يجوز اعتبارا للقيمة وحكى الجصاص ان ابا الحسن الكرخي كان يقول بجواز ان يودى اربعة اقفزة حنطة
جيدة مكان خمسة اقفزة حنطة ردية اذا اداها عن القيمة كالمكفر عن يمينه اذا اعطى ثوبا واحدا فان اعطاه عن
الكسوة لم يجز الا عن واحد وان اعطاه عن الطعام اجزاه اذا كانت قيمته مثل الطعام فكذلك هنا هذه القصيدة
من البحر الوافر واصله مفاعلتن ست مرات ولكن جاءت ابيات هذه القصيدة مقطوفة العروض والضرب
والمقطوف ما سقط من اخره وتد سبب خفيف بعد سكون خامسه كان اصله مفاعلتن سكنت لامه فبقي مفاعلتن
فنقل الى مفاعيلن وحذفت منه لن فبقي مفاعي فنقل الى فعولن وقد يصير مفاعلتن مفاعيلن بهذه العلة
في صدر البيت وفي الحشو ويسمى معصوبا ويجوز اذا صار مفاعيلن ان يحذف تارة فبقي مفاعلن ويسمى معقولا والله اعلم

باب زكوة المال

عقدت لهذا الباب عقدا منظما والبسته بالنظم وشيا منمنما اذا ابتاع بعد الحول عبد تجارة بالف فيه ثمن خمسين درهما
اذا كان لرجل الف درهم فحال عليه الحول فاشترى بها عبدا للتجارة يساوى تسعمائة وخمسين درهما والله اعلم
وقد مات لم يضمن ذا النصف قائم ولضمنه حيث اشتراه للخدمة ثم مات هذا العبد في مدة فلا زكوة عليه لانه بهذا
التصرف لم يصر مستهلكا حق الفقرا بل صار نحو لا حقهم من محل الى محل اخر بعدله لان عروض التجارة في حكم الزكوة

بمنزلة النقد فان الزكوة فيهما جميعا مقدرة بربع العشر فصار كانه استبدل الفا بالف وهلاك العبد في يده
كهلاك الالف قبل هذا التصرف وقد عرف من اصلنا ان مال الزكوة اذا هلك بعد وجوب الزكوة سقطت
الزكوة عن صاحبها كالعبد الجاني اذا مات قبل الدفع ولو اشترى العبد بالف درهم وهو يساوى نصف
الالف يعنى خمسمائة درهم ثم مات العبد فعليه زكوة خمسمائة درهم لانه في مقدار قيمة العبد وهو خمسمائة
صار محولا الى محل يعدله فلم يصر ضامنا وفيما وراء ذلك صار مستهلكا حق الفقراء فيضمن وكذلك لو اشترى
بهذه الالف عبدا للخدمة يصير ضامنا للزكوة بقي العبد او هلك لانه بهذا التصرف صار مستهلكا حق الفقرا
فان عبد الخدمة لا يكون مال الزكوة الا ترى انه لو فعل ذلك في خلال الحول سقط به الحول في المسئلة الاولى
لا يسقط ولو استبدل السائمة مالا به بعد كمال الحول او باعها بالدراهم يضمن الزكوة لان معنى النماء من حيث
الدر والنسل يحصل في العين فبالبيع يصير مستهلكا مفوتا لا محولا الى محل لان العين الثاني غير العين الاول
الا ترى انه لو فعل ذلك في خلال الحول سقط به الحول كذلك بعده ولا شيء في الموهوب بعد رجوعه
بغير قضاء او قضاء تسلما ولو كانت له الف درهم فحال عليها الحول ثم وهبها لرجل وقبضها الموهوب له
ثم رجع فيها الواهب بقضا القاضي او بغير قضاء فهلكت في يده بعد ما قبضها فلا زكوة عليه فيها لانه حين
رجع فيها عادت الى قديم ملكه كما كانت وارتفع السبب الموجب للضمان وهو استهلاك محل حق الفقرا
فسقط عنه الضمان وصار بمنزلة ما لو هلكت في يده قبل ان يهبها ويستوى ان كان الرجوع بالقضا او بغير
القضاء عندنا لانه فعل عين ما يامره القاضي وعند زفر اذا رجع بغير قضا القاضي وسلم اليه الموهوب له
لم تسقط الزكوة لانه بغير قضا القاضي يوجب له ملكا مبتداء وفيما اشترى بالالف عبدا للخدمة وقد رده بالعيب
ولو اشترى بالالف عبدا للخدمة ثم وجد به عيبا ورده بقضا القاضي او بغير قضائه واسترد الالف وهلكت
في يده فعليه زكوتها لانه بهذا التصرف صار مستهلكا ضامنا وبالرد بالعيب لا يعود حقه في عين الالف بل
البائع بالخيار ان شاء رد مثل الالف وان شاء رد الالف الاخرى مكانها لان حال المشترى عند الفسخ كحال البائع
عند العقد لان الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ في باب المعاوضات واما في فصل الهبة حق الواهب
في الرجوع في ملك الالف بعينها فاذا عادت الى قديم ملكه خرج من ان يكون ضامنا للزكوة وفيما اشترى بالعرض عبدا ورده
به بقضاء لا ضمان تحكما فلو كان مكان الالف عرض التجارة وهو يساوى الف درهم فاشترى به بعد الحول
عبدا للخدمة وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا فرده واخذ عرضه ثم هلك العرض في يده فان كان رده بقضا
القاضي لم تجب عليه الزكوة لان حقه عند الفسخ عاد في ذلك العرض بعينه حتى لو اراد المشترى امساك العرض
واعطاء مثله لم يكن له ذلك وان رده واخذ العرض بغير قضا القاضي وهلك في يده يكون ضامنا للزكوة لان
الرد بالعيب بغير قضا القاضي بمنزلة الاقالة والاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما حتى تجدد بها
حق الشفعة ويستحق بها قبض جديد في المجلس في عقد الصرف فصار بمنزلة بيع مبتدا في حق الفقرا فلم يرتفع به
الموجب للضمان ولو باع عبدا وهو كان للخدمة وزكى عقيب القبض حولا مجرما رجل باع عبدا كان عنده للخدمة
بالف درهم وتقابضا وحال الحول على الالف ورد بعيب بالقضا او بغيره يزكيه حتما كيف كان زوالهما ثم وجد المشترى
به عيبا فرده بقضا القاضي او بغير قضا القاضي واخذ الالف من البائع فعلى البائع زكوة الالف كلها لان المشترى بالرد
ما استحق تلك الالف بعينها وانما استحق المثل في ذمة البائع كما كان البائع استحقها بالعقد فهذا دين لحقه بعد وجوب
الزكوة بعد كمال الحول فلا تسقط الزكوة عنه وصار رد هذه الالف ورد الالف الاخرى على السواء والله اعلم
فان رد نصف المهر زكى كله خلافا للمارد المسام مقتسما رجل تزوج امراة على الف درهم ودفعها اليها فحال

وحال عليها الحول عندها ثم طلقها قبل الدخول بها فردت نصفها فعليها زكوة الالف كلها لان حق الزوج عند الطلاق لم يعد في المقبوض بعينه انما عاد في نصف الالف دينا في ذمتها فصار دين لحقها بعد حولان الحول فلا تسقط الزكوة عنها لانها قضت بمال الزكوة دينا فصارت ضامنة للزكوة بخلاف ما لو تزوجها على سائمة بعينها وقبضت وحال الحول عليها عندها ثم طلقها قبل الدخول بها وردت اليه نصفها فلا زكوة عليها الا فيما بقي لان حق الزوج عاد في المقبوض بعينه وقد استحق يدها مال الزكوة بعد الحول بعينه فسقط عنها الزكوة وعليها زكوة الباقي ان كان الباقي دون النصاب لان كمال النصاب شرط عند الوجوب وقد وجد لا حالة بقاء الواجب والله اعلم

وقيمته توفي اذا الازداد جزءه وفيه مقال فاترك القول مبهما فلو ازدادت السائمة خيرا في يدها بعد ما قبضت ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها نصف قيمتها يوم قبضت وقيل هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقيل بل قولهم جميعا واضطربت الروايات في هذه المسئلة وفيها طعن والا شيء في الموهوب لما استرده وقد رده من بعد حول تضرما وجل واهب لرجل الف درهم وقبضها الموهوب له وحال عليها الحول عنده ثم رجع الواهب في هبته وقبضها بقضا قاض او بغير قضا القاضي فلا يجب على الموهوب له شيء من زكوة الالف لان الالف عادت الى الواهب بعينها وانعدم حكم ملك الموهوب له من الاصل والزكوة من حكم ملكه فلهذا اسقط عنه وعن قرار رده بالقضا كذا وان رده دون القضا تحتما وعلى قول زفر ان ردها بغير قضا القاضي تضمن الزكوة منزلة ما لو وهبها منه ابتداء وعبدان للاثنين بالالف واحد وبالمائتين عبد اخر قوما رجل له عبد للتجارة يساوي الف درهم ولاخر عبد للتجارة يساوي مائتي درهم وقد بادلا من بعد ستة اشهر وستة اخرى بعد ذلك تمما فمضى من الحول ستة اشهر ثم بادل كل واحد منهما عبده بعبد صاحبه وتقابضا ومضت ستة اشهر اخرى وفي ادكن العبدين عيب ورده على كل حال لا زكوة عليهما ثم ان مشتري العبد الادكن وجد العبد الادكن اعور ورده الى صاحبه بقضا القاضي او بغير قضا القاضي واسترد عبده فلا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما لم يملك في الحول نصابا كاملا فان العبد الادكن لما تبين انه اعور كانت قيمته مائة درهم فبايعه في اول الحول لم يملك نصابا كاملا ومشتريه في اخر الحول لم يملك نصابا كاملا فلهذا لا تجب الزكوة على واحد منهما فان كان من بعد المرئي بحجة مضت على مشتري الاغلى الزكوة تحتما فان حال الحول على العبدين من وقت الشرى وجبت الزكوة على مشتري العبد الارفع لانه ملك الالف في جميع الحول وكل من ملك نصابا كاملا في حول كامل فعليه الزكوة وصاحبه خلو للنقص نصابه فان كان عيب بعد حول تجرما واما مشتري العبد الادكن فلا زكوة عليه لانه لم يملك في جميع الحول نصابا كاملا حين ظهر ان عبده اعور فان وجد به عيب العور بعد كمال الحول من وقت الشرا ورده واخذ عبده على اخذ الادنى اذن نصف خمسة اذا رده بالعيب حكما ان فالمردود عليه وهو الذي اخذ العبد الادنى ودفع الاغلى فعليه زكوة قدر الدرهمين ونصف لانه ملك منذ وقع الشرى عبدا قيمته الف درهم ولكن استحق منه بعد ما تم الحول على ذلك فالحاصل انه يجب عليه زكوة مائة درهم قيمة العبد الذي رجع اليه اذا رده بقضا القاضي وتسقط عنه زكوة تسعمائة وذلك لانه استحق على المردود عليه ما وجبت فيه الزكوة بغير صنعه واختياره الا ان تسعة اعشاره فاتت من غير خلف فقد سقطت عنه زكوة ملك كما لو هلكت وعشره فات بخلف وهو قدر مائة وكانت عليه زكوة ذلك ولا يجب شيء على الراد فيما رده ولا فيما رجع اليه لان ما رده لم يكن نصابا كاملا منذ ملكه ولا يجب ايضا فيما رجع اليه وان كانت قيمته الف درهم لانه انما ملك الان نصابا كاملا ولم يحل عليه الحول فلهذا لا تجب الزكوة فان رده دون الحكم اذى كالفه تمام زكوة جملة او منجما فان رد هذا العبد من غير قضاء القاضي وقيل فعليه ان يؤدي زكوة جميع قيمة الارفع وذلك الف درهم لما بينا ان الرد من غير قضا القاضي اقالة او منزلة البيع

المستبدل فصار كانه باع عبده بعد وجوب الزكوة بعد ما يساوي مائة درهم فصار ضامنا للزكوة والله اعلم

فان رد ذا الاعلى بنقصان خمسه بعيب بدا فيه وكان مكتما فلو لم يكن العيب بالعبد الادكن ولكن لما مضت ستة اشهر منذ تبايعا وجد مشتري الارفع بالعبد الارفع عيبا ينقص خمس قيمته وذلك مائتا درهم فرده بقضا قاض او بغير قضائه فهذا يزكي الفه دون خمسه وذاك يزكي ما احتواه مسلما فعلى الراد زكوة ثماني مائة لانه مختار في الرد ولا فرق بين ان يكون بقضا القاضي او بغير قضائه فانه صار مستهلكا حين طلب من القاضي الفسخ لانه لا نظر فيه واما المردود عليه فعليه زكوة مائتي درهم قيمة عبده حين تم الحول والزيادة على ذلك انما استفادها بعد الحول فلا يسري اليها حكم الزيادة وصار كانه باع هذا العبد بعد حولان الحول بعد قيمته ثماني مائة درهم ولو كان كذلك كان عليه زكوة مائتي درهم لا زكوة ثماني مائة درهم وفي الشرع للابدال الاحكام مبدل وللغرم تاثير على ما تقدما الاصل في الشريعة ان البدل يقوم مقام المبدل ويسد مسده وبغيره النية واذا كان المبدل للتجارة فالبدل للتجارة وصورة المسئلة رجل له عبد للتجارة يساوي الف درهم فباعه بعبد يساوي الف درهم وهو ايضا للتجارة فتقابضا وهما لا ينويان تجارة ولم ينويا فيهما جميعا للخدمة لما ذكرنا فان كان احدهما للتجارة والاخر للخدمة فتبايعا وتقابضا ولم ينويا شيئا فالذي كان عبده في الاصل للتجارة يصير ما اشتراه للتجارة لانه بدله والذي كان عبده للخدمة يصير ما اشتراه للخدمة وان كانا جميعا للخدمة فتبايعا ونويا التجارة كانا للتجارة لان نية التجارة اقترنت بعمل التجارة وللنية تاثير على ما تقدم ولو كانا للتجارة وتبايعا وهما نويا الخدمة كانا للخدمة على الاصل الذي مهدت وامكن التخريج اذا بادلا عبدين هذا الخدمة وذلك اضحى للتجارة معلما اذا كان لاحدهما عبد للتجارة يساوي الف درهم وللاخر عبد للخدمة يساوي الف درهم لدى نصف عام ينويان تجارة وقد تم عام والوجوب تحكما فتبايعا وتقابضا بعد ستة اشهر وهما ينويان التجارة فمضت ستة اشهر اخرى وتم الحول والله اعلم فليس يزكي رب عبد الخدمة ويزكي الذي عزم التجارة ضمما فالذي كان عبده للخدمة لا زكوة عليه لانه انما ملك مالا زكويا مذ تبايعا فاما ما مضى من ستة اشهر قبل البيع مضى على عبد كان عبده للخدمة وانما صار للتجارة مذ تبايعا ومذ تبايعا لم يحل على المال الزكوي حول بل مضى ستة اشهر وهي نصف الحول والزكوة لا تجب بنصف الحول وعلى الذي كان عبده الاول للتجارة ان يزكي العبد الذي في يده والذي كان اصله للتجارة لم ينو ترك التجارة والذي كان اصله للخدمة نوى التجارة ولم يحل عليه الحول لانه ملك مالا زكويا حولا كاملا وذلك لانه مضى على عبده الذي كان عبده للتجارة ستة اشهر قبل البيع وستة اشهر بعد البيع فتم الحول على مال زكوي وهو الف درهم فعليه زكوته فان رده عيب لنقصان خمسه وقد حكم القاضي برده وانعما فان وجد احدهما بما اشتراه عيبا ينقصه مائتي درهم وهو خمسه ورده بقضا القاضي فلا زكوة على الذي عبده كان في الاصل للخدمة لان حوله لم يتم على من له عبد التجارة اولا زكوة لحول كامل تمما وعلى الذي كان عبده للتجارة قبل الشرى زكوة العبد الذي كان في يده لانه ملك مالا زكويا حولا كاملا فانه مضى قبل البيع ستة اشهر وبعده ستة اشهر هذا اذا كان هو الراد لانه رده باختياره فصار جانيا فلو كان هو المردود عليه فعليه زكوة قيمة العبد المردود عليه وهو ثماني مائة لانه اخرجه منه جبرا وما زاد على ذلك استحق من يده ولا زكوة على الذي كان عبده في الاصل للخدمة لان حوله لم يتم بعد النية ولا رده لا بالقضا فانه يزكي تمام الالف الفا مصمما فاما اذا رده بغير قضا القاضي فعليه زكوة الف درهم

لان الرد بالعيب بغير قضاء اقالة فيعتبر بيعاً جديداً في حق الثالث سواهما فصار كانه باع عبداً بعد ما حال الحول عليه وقيمته الف بعبد للتجارة قيمته ثماني مائة درهم فصار مستهلكاً مائتي درهم فيلزم زكوة مائتي درهم هذا معنى قول محمد رحمه الله انه يزكي قيمة العبد الذي اخذ منه فان كان كل منهما عند ربه الى نصف حول ثم الاقالة ختمها وذلك بعد القبض والرد حاصل وقاض قضى بالرد فيه دابرهما فان لبث كل واحد من العبدين عند صاحبه بعد نقض البيع ستة اشهر اخرى حتى مضت ستة اشهر قبل البيع وستة اشهر ابداً لبيع وستة اشهر بعد نقض البيع وقد رده بقضاء القاضي فليس على من عبده عبد خدمة زكوة فركن البيع فيه تهدمها فالذي كان عبده للخدمة قبل الشراء لا زكوة عليه لان الرد بقضاء القاضي فسخ في حق الكل فعاد العبد الى قديم ملكه وكان العبد للخدمة فلا يجب عليه الزكوة وعلى الآخر زكوة عبده مائة للتجارة وان رده رأياً وافتته نية بخدمته لم يوف للفرض اسمهما فان رد عليه بغير قضاء القاضي ونوى حين قبله للخدمة فلا زكوة عليه ايضاً لانه صار في حق باله كانه باع عبده قبل حولان الحول بعبد للخدمة فصار مستهلكاً للنصاب الا انه لم يضمن لانه كان قبل تمام الحول ولم يتعلق به حق الفقراء فان كان نوى اخذه لتجارة ثم الامر فلينصب الى ذكرتما وان لم يكن تحضره في الحالتين نية يزكيه في الحالين اتمامهما فان كان نوى حين اخذه تجارة فالعبد يكون للتجارة لنيته وكذلك لو لم تكن له نية فهو للتجارة في الحالين جميعاً سوا نوى التجارة او لم ينو سيّا لان الرد في حق ثالث بيع جديد اذا كان بغير قضاء القاضي والمبدل كان عنده للتجارة فكذلك البدل اهذا عقود الدراهم عقودهم ام الذي في الجيوة منقطها

باب زكوة الابل والبقر والغنم

باب رفع السمك والبنيان فيه زكوة النقد والحيوان في هذا الباب اربعة انواع من المسائل احدها اثمان الابل المزكاة والثاني مسائل الدين وترتيب النصب والثالث هلاك النصاب والرابع مسائل تعجيل الزكوة من باع انعاماً مزكاة فلم يضم الى نقد له اثمان رجل له الف درهم واربعون من الغنم فتم حول الغنم قبل ان يتم حول الدراهم فادى زكوتها شاة ثم باع الغنم بالف درهم لا يضم ثمن الغنم الى الدراهم التي عنده عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن يستقبل لثمن الغنم حولاً من حين باعه وانما لا يضم تحرزاً عن الثنائي الصدقة لان البدل قائم مقام المبدل فكما لا يجوز ان يجب الزكوتان عليه عن مال واحد في حول واحد فكذلك لا يجب الزكوتان عن اصل وبدل في حول واحد ولد بهما اثمانها مضمومة كالعبد او كالعشر بالاثمان وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يضم ثمن الغنم الى ما عنده من الدراهم لانه مستفاد من جنس النصاب فيضم الى ما عنده واداء الزكوة عن اصله لا يمنع ضم ثمنه الى ما عنده كمن كان له عبد للخدمة فادى عنه زكوة الفطر ثم باعه بالدراهم ضم ثمنه الى ما عنده من الدراهم وكذلك لو اخرجت لرضه طعاماً فادى العشر ثم باع ما بقي من الطعام بالدراهم ضم الثمن الى ما عنده من الدراهم ويضم الفحاد ذهبة الى مال بحل وجوبه متدانى فلو ذهب له الف درهم بعدما ادى زكوة الغنم وباعها وبعد ما ادى الزكوة عن الالف عنده ضم الموهوب له الالف الموهوبة الى ثمن الغنم دون الالف التي كانت عنده لان ثمن الغنم اقرب في وجوب الزكوة من المال الاخر لان في الضم اليه منفعة الفقراء فيترجح ما كان انفع الفقراء فيه اظهر كعروض التجارة تقوم بانفع النقدين للفقير فكذا هنا والربح مضموم الى اصله والنسل بعد الفصل فرع الفاني ولو لم يوهب له شيء ولكنه تصرف في احد المالين فربح فيه ضم الربح الى اصله وكذلك المال اذا كان في الحول لانه تفرع منه فكان تبعاً محضاً والاولاد اتباع الامهات فتجب الزكوة فيها لعلة الفرعية تعليلاً بالعلة حق الفقراء والدين من نصب التجارة كلها في البدء مصروف الى الاعيان رجل له اموال من ابل سائمة وغنم وبقر سائمة ودراهم ودنانير واموال التجارة وعليه دين مستغرق بتلك الاموال

خالين عليه الزكوة في القدر المشغول بالدين عندنا ثم انما يصرف الدين الى الاعيان وهي الدراهم والدنانير لانهما تعينت للتقلب والتصرف والنماء بخلاف اموال الآخر واذا تفاضل شيئ عن عينه فالعرض مصرف مع الحيوان فان فضل الدين عن الدراهم والدنانير فحينئذ يصرف الى عروض التجارة والسائمة لانها مال حقيقة ولم يتعلق بها وجوب الزكوة فيهما ولا يصرف الى اثاث المنزل وعبيد الخدمة الشاة والبعران ان عنت له فالدين لم يصرف الى البعران هذا اذا العشرون من ابل له مع خمسة اذ شاة او ماتان رجل له خمس وعشرون ابلاً ومائتا غنم وعليه دين مستغرق احد النصابين فانه يصرف الدين الى الغنم ويأخذ الزكوة من الابل بنت مخاض لانها انفع للفقراء والله اعلم ان كان في نصب الزكوة تفاوت يبدأ بادناها على الامكان فان كان له خمس من الابل واربعون من الغنم السائمة وثلثون من البقر وعليه دين مستغرق احد هذه الاصناف فانه ينبغي ان يصرف الدين الى ادناها زكوة واقلها وجوباً ويزكي الآخر مراعاة لحق الفقراء ثم هو بالخيار ان شاء صرف الدين الى الابل وان شاء الى الغنم لان زكوتهما هي الشاة ولا يصرف الى البقر لان قيمة التبيع اكثر من قيمة الشاة لو كان ساعي المال يصرف دينه يختار منفعة الفقير الحاني فان كان الساعي هو الذي يصرف الدين الى احد هذه الاصناف ينبغي ان يقصد منفعة الفقير ويصرف الدين الى الغنم ويأخذ الزكوة عن الابل شاة لانه يبقى نصاباً في الحول الثاني ولو اخذ الزكوة من الغنم لا يبقى نصاباً في الحول الثاني ولو كان الدين بحيث لو صرف على كل واحد منهما بانفراده زاد الدين ولو صرف الى البقر لم يزد عليها نظر الى قيمة تبيع والى قيمة الشاتين فان كانت قيمة الشاتين اكثر صرف الدين الى البقر وان كانت قيمة التبيع اكثر صرف الدين الى الابل والغنم فان كانت الابل خمساً وعشرين صرف الدين الى الغنم لان الغنم اقلها زكوة فان كان لو صرف الدين الى الغنم والى البقر زاد الدين ولو صرف الى الابل لم يزد نظر الى قيمة بنت مخاض والى قيمة تبيع وشاة فان كانت قيمة بنت مخاض اكثر جعل الدين في الغنم والبقر واخذ الزكوة من الابل بنت مخاض وان كانت قيمة الشاة والتبيع اكثر جعل الدين في الابل واخذ الزكوة من البقر والغنم ان الثمانين التي في نصفها حل الثواني واته الموتان رجل له ثمانون من الغنم فحال عليها الحول ثم هلك منها نصفها وهو الاربعون وبقيت الاربعون فالشاة يلزمها على ما استصوبا والنصف يكفها لدى الشيباني فعليه ان يزكي الاربعين الباقية شاة على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الواجب في الشاة يتعلق بالنصاب دون الوقص في قولهما فالهالك يجعل من الوقص دون النصاب ويصير الهالك كان لم يكن وهذا لان الوقص تبع للنصاب والمال حتى اشتمل على التبع والاصل فاذا هلك منه شيء يجعل الهالك من التبع دون الاصل كمال المضاربة اذا كان فيه ربح فهلك منه شيء يجعل الهالك من الربح دون راس المال وعند محمد رحمه الله يجب نصف الشاة لان الواجب في الكل فما هلك هلك بزكوته وما بقي بقي بزكوته والثاني ان بمضي الحول صارت شاة من الجملة حق الفقراء فيكون بمنزلة المال المشترك ما هلك هلك على الشركة وما بقي بقي على الشركة وكذا الدهر زفر وفيما وافقا شقا ادق الشعر ما برهان وقول زفر رحمه الله في هذه المسئلة مثل قول محمد رحمه الله في ايجاب نصف الشاة مائة وعشرون النصاب وقد مضى حول ودام اثلث لا التثليل فمحمد زكى بثلثه ثلثها وهما بواحدة بلا انتقاص الاصل في هذه المسائل ان ابا حنيفة رحمه الله يجعل اول النصاب اصلاً وما بعده تبعاً بدليل جواز التعجيل باعتبار نصاب واحد عن النصب فما هلك ما زاد على اول النصاب صار كان لم يكن وهذا هو الظاهر من قول ابي يوسف رحمه الله وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه يجعل اول النصاب اصلاً ما لم يأت نصاب آخر فاذا اتى نصاب آخر يجعل آخر النصاب اصلاً فما هلك هلك بزكوته ومحمد رحمه الله يقول بان الواجب شائع في الكل بيان هذا في رجل له مائة وعشرون شاة فهلك منها بعد الحول ثمانون شاة يجب في الاربعين الباقية شاة كاملة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الهلاك عندهما

مصروف الى الزيادة على النصاب فجعل كأن الهالك لم يكن فان الباقي كان لوجوب الزكوة ولو لم يكن في ملكه
الا اربعون شاة وجبت عليه شاة فكذلك هنا وعلى قول محمد رحمه الله تزكي ثلث الشاة لان الشاة الواحدة سابعة
عشره في كل اربعين منها ثلث شاة فاذا اهلك منها ثمانون هلك ثلثا شاة فيبقى في الاربعين الباقية
ثلث شاة **ان مات نصف عشرين ثمانين اكتفوا بالشاة فيهما اذ مضى الحولان** فلو كان له ثمانون من الغنم فحال عليها
حولان ثم هلكت منها اربعون شاة فعليه شاة بالاتفاق واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما لان
الهالك صار كأن لم يكن فكأنه كان في ملكه اربعون شاة فقط فحال عليه الحولان فلا تجب الا شاة واحدة في الحول الاول
والنصاب ينقص به فلا يجب في الحول الثاني شيء وعند محمد رحمه الله عليه يجب في الكل شاتان باعتبار
الحولين فاذا اهلك النصف سقط نصف الواجب وهو شاة واحدة **بالنصف في عشرين منها اجمعوا** .
وهما على شيء متفقان ولو هلكت من هذه الثمانين ستون وبقي عشرون غنما فعليه في الباقي نصف شاة
بالاتفاق اما عند محمد رحمه الله لان الواجب في الكل شاتان وقد مات ثلثة ارباعه وبقي ربعه فعليه ربع الواجب
وهو نصف الشاة وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما الهالك ما زاد على النصاب صار كأنه لم يكن فكأنه
كان في ملكه اربعون شاة حال عليها الحولان ثم هلك منها عشرون فعليه في العشرين الباقية نصف شاة فاما
لو هلك من الثمانين عشرون غنما وبقي ستون **شاة ونصف الشاة عند محمد ولديهما شاتان كاملتان** فعلى قول محمد رحمه الله
في الباقي شاة ونصف الشاة لانه قد وجبت في الجملة شاتان ثم هلك الربع فسقط ربع الواجب وهو نصف الشاة
وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما يجب في الباقية شاتان كاملتان لانه يصير كأن لم يكن ملكه الا ستون شاة وحال
عليها حولان فتجب الشاتان **ما للمضارب نية فيما اشترى قد حيل من العبيد والبردان** نية المضارب فيما اشترى من
مال المضاربة غير معتبرة في حق رب المال وصاحبه رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى ببعض مال المضاربة عبيدا للتجارة
ثم اشترى بالبعض كسوة وطعاما للنفقة لهم او اشترى بالبعض طعاما للتجارة وبالبعض حملا او حمولة لحمل الطعام والنوى
بها التجارة فحال الحول في ذلك كله في يد المضارب فالكل للتجارة وتجب عن الكل الزكوة **لكن رب المال صائب نيته**
وضربه في الوخ والخزان اما رب المال التصرف في ماله للتجارة وغير التجارة فما اشترى بنية التجارة تجب
فيه الزكوة وما اشترى لا بنية التجارة لا تجب فيه الزكوة بخلاف المضارب فانه لا يملك التصرف في مال المضاربة الا على
الوجه الذي أمر به وانما أمر بالتجارة والاسترباح فما اشتراه يكون للتجارة نوى او لم ينو **من ملك الفقير ديونا غرمهم**
لم يضمن بغرامة وضمان والعجز بعد السلام دائما اكر المثان بعد الوثان اذا كان للرجل دين على رجل
فقير فحال الحول ووجبت فيه الزكوة ثم وهبه ممن عليه دين او تصدق عليه سقطت عنه الزكوة ولا يضمن شيئا للفقراء
نوى او لم ينو لان الواجب اداء جزء من النصاب وقد وصل الى مستحقه فلهذا لا يضمن **والعين عن عين ودين جائز**
والدين لا يجزي عن الاعيان يجوز اداء العين عن العين وعن الدين ويجوز اداء الدين عن الدين ولا يجوز اداء الدين عن
العين اذا كان المديون فقيرا فوهب الدين منه ينوي عن زكوة المال العين الذي في يده لا يجزيه عنه لان الواجب في كل
مال جزؤه والعين اتم من الدين واداء الناقص عن الاكمل لا يجوز **والدين عن دين سيقبض هكذا**
وما رضيا دنيه وليان واداء الدين عن دين سيقبض لا يجوز لانه بالقبض يصير عينا فيصير كأنه ادى الدين عن العين
مسألة رجل له على فقير مائتا درهم فوهب منه خمسة ينوي عن زكوة الكل وقبض منه مائة وخمسة وتسعين لا يجزيه عن
زكوة المقبوض لانه تعين بالقبض فالتحق بما لو كان عينا في الابتداء فلا يجزي اداء الدين عنه ويجزي عن زكوة الخمسة
وذلك ثمن درهم لان ذلك القدر دين لم يتعين بالقبض فيؤدي عن الباقي خمسة دراهم الا ثمن درهم والله اعلم
تعجيل عشر النخل قبل ثمارها يعقوب جوزه بلا احسان رجل له نخل في ارض العشر فعجل عشر النخل قبل خروج الثمار

ثم خرج بعد ذلك من الثمر ما تكون عشره مثل ما عجل يجوز ذلك عند ابي يوسف رحمه الله لان العشر مؤنة
الارض النامية وباعتبار النخل هذه الارض نامية فقد وجد سبب الوجوب ولم يبق الا الوجوب الا مضي
الزمان فيجوز التعجيل قياسا على تعجيل الزكوة بعد كمال النصاب قبل حولان الحول وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يجوز تعجيل عشرها لان النخيل ليست بمحل وجوب العشر فيها بدليل انه لو قطعها لم يلزمه فيها شيء
لكن اجازوا في الزرع اذا نبتت والحب فيه وعصفه سيان ولو عجل عشر الزرع بعدما نبتت وصار بقلا يجوز
عندهم بالاتفاق اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا اشكال فانه يوجب العشر في الخضراوات وعندهما ماله ثمرة باقية
من الخضراوات يجب فيه العشر فيجب العشر في العصيد فاذا انعقد الحب تحول الحق من القصيل الى الحب
لانه هو المقصود **تعجيل حق المال عن نقد وعن ما يستفيد يجوز قبل اوان** رجل له مائتا درهم فعجل خمسة
وعشرين درهما منها وعما يستفيده بعد ذلك ثم اكتسب تمام الالف فتم الحول وعنده الف درهم جاز التعجيل عن الكل
في قول علمائنا الثلثة رحمهم الله لان انعقاد الحول على المائتين سبب لجواز التعجيل عنها وهذا لان ما بعد النصاب
الاول تبع وبناء على النصاب الاول والسبب انما يعتبر وجوده فيما هو الاصل لا فيما هو التبع والمستفاد في خلال
الحول انما يجب فيه الزكوة لانه يجعل كالموجود في اول الحول حكما باعتبار النصاب الذي عنده فكذلك في حكم
التعجيل ثم النصاب محل الزكوة الا انا لا نوجب الا خمسة لتكون للمائتين كسر كيلا يعتبر على صاحب المال ثم باعتبار
النصاب الواحد كما يجوز التعجيل لسنة يجوز لسنتين فكذلك يجوز تعجيل زكوة النصاب الموجود وعما يستفيد في
خلال الحول **لكن لدى زفر يجوز لنقده ودرا ذلك كان للبطلان** وقال زفر رحمه الله لا يجوز التعجيل الا عن المائتين
التي تقدر عنده لان في زكوة المائتين التعجيل حصل بعد وجود السبب وهو ملك النصاب وفيما زاد عليه
التعجيل حصل بعد وجود السبب وهو ملك النصاب وفيما زاد عليه التعجيل كان قبل ذلك النصاب في انعقاد
السبب فلا يجوز **ان كان عجل خمسة من فضة ومن النقدين عنه النقدان** النقدان في لغة العرب عبارة
عن الذهب والفضة فلو كانت له مائتا درهم وعشرون مثقالا من الذهب فعجل زكوة الدراهم خمسة والله اعلم
بينا اذا تلفت لديه فضة فزكوتها وقعت عن العقيان فهلكت المائتان وحال الحول وعنده الذهب فان المؤدى
وقع عن الذهب ان كانت قيمتهما سواء والذهب والفضة في حكم الزكوة جعلا كالواحد حتى يضم احدهما الى الاخر ليكمل
النصاب ويقدر الواجب فيهما بربع العشر فصار بمنزلة نصاب صحاح مع نصاب مكسر **اما اذا بقيا فيحسب عنهما**
بخلاف ام النخل والحيوان فلو لم يهلك من الدراهم والدنانير شيء حتى تم الحول كانت الخمسة المؤداة عنهما
من الدراهم والدنانير جميعا حتى اذا اهلك احدهما لم يلزم ان يؤدي عن الاخر الا نصف الواجب وانما كان
كذلك لان محل الواجب واحد يعني الذهب والفضة في حكم الزكوة جعلا كشيء واحد على ما بيناه ونية التعيين
في الزكوة في الجنس الواحد لغو بخلاف الاداء بعد الوجوب لان كل واحد منهما صار مشغولا بالواجب فقصده
الى تعيين احدهما قصد صحيح فلهذا اجاز عما نواه **اما اذا كان له خمس من الابل واربعون من الغنم فعجل شاة عن**
الغنم ثم هلكت وحال الحول على الابل لا يجوز المعجل عن الابل لان الابل والغنم مالان مختلفان في حكم الزكوة حتى
لا يضم احدهما الى الاخر ولو لم يهلك الغنم وبقي النصابان جميعا لا يكون عنهما **ان كان عجل واستفاد لقابل**
ما كان يقع لحول ثاني فلو كانت له مائتا درهم فعجل منها خمسة دراهم ثم تم الحول قبل ان يستفيد شيئا واستفاد في القابل
خمسة فتم الحول الثاني وعنده مائتا درهم لم يجز تلك الخمسة لا من زكوة الحول الاول ولا من زكوة الحول
الثاني لانه لما تم الحول الاول ولم تجب عليه الزكوة صار المعجل تطوعا له فلا يجزيه بعد ذلك عما يجب عليه في الحول
الثاني والله اعلم **والعشر بعد الحول للحولين قد يجزي وطعن فيه لابن ابان** ولو كانت له مائتا درهم فحال

الحول فادى عشرة دراهم خمسة عما وجب عليه في السنة الماضية وخمسة عجلها للسنة الثانية ثم اكتسب في السنة الثانية عشرة دراهم فتم الحول وعنده مائتا درهم جاز المعجل عن زكوة هذه السنة طعن عيسى بن ابان وقال لا يجزيه لانه لما وجبت عليه خمسة عند تمام الحول الاول انتقص النصاب بقدره فحصل التعجيل للحول الثاني قبل كمال النصاب لا يجوز والجواب عن الطعن ان يقال كما تم الحول الاول انعقد الحول الثاني قبل ان ينتقص نصابه لان حال انعقاد الحول الثاني حال وجوب الزكوة للحول الاول لان زكوة الحول الاول تجب بتمام الحول الاول فتمام الحول الاول بدخول الحول الثاني فاذا انعقاد الحول الثاني سبق نقصان النصاب وانما ينتقص بعد ذلك النقصان في الحول لا يمنع التعجيل اذا كمل النصاب في اوله واخره الشعر يتجرد هو احسن حكمة فاسمعوا يا ايها الثقلان

باب زكوة الرقيق والحيوان وغيرهما

يفصل لابقاء النصيب نصاب ولله في مال الحسيب حساب توفي حقوق العايلين تامما كما كان تجرد سنة وكتاب

الاصل في هذا الباب ان يعلم ان حق الفقير مراعى في باب الزكوة لان الزكوة انما شرعت سدا لخلة الفقير وذلك بين الشاة او بالمالية فوجب المصير فيه على وجه تعتدل النظر لارباب الاموال والفقرا فاوجبنا الوسط والتكميل من الكثير نظرا لهما رحمه عليهما يجوز عن الشاتين شاة ثمينة وثوب ثمين هكذا وثياب رجل له عشرة من الابل السائمة فحال الحول عليها ووجبت فيها شاتان فادى مكانهما شاة سمينة ثمينة تساوى الوسطين يجوز وكذلك لو قال لله على ان اتصدق بثوبين وسطين فادى ثوبا ثمينا تساوى الوسطين يجوز بخلاف المكيل والموزون على ما تقدم شرحه ولا في العبد عن عبدين لبس بنائب وهدى عن الهديين لبس بسائغ ولو قال لله على ان اهدى شاتين وسطين الى بيت الله فاهدى شاة سمينة عظيمة تساوى شاتين وسطين لم يجز الا عن واحدة لان الواجب ههنا اراقة الدم فلا يمكن اعتبار المالية ولا ازدياد اراقة الدم بزيادة صفة الجودة وعظم الشاة وعلى هذا الضحايا وكذلك لو قال لله علي ان اعتق العبدين فاعتق عبدا يساوى عبدين لم يجز الا عن واحد لان الاعتاق ابطال الرق وانه التزم ابطال الرقين واثبات الحريتين وذلك لا يحصل بعبد واحد وفي نصف صاع التمر عن صاع عد ربوا وفي كسوة التكفير ختين باب ولو قال لله على ان اتصدق بقفيز حنطة فتصدق بنصف قفيز تمر فارسي يساوى قفيزا لم يجز الا عن نصف قفيز لما بينا ان الجودة لا قيمة لها في الاموال الربوية عند مقابلتها بجنسها في حق العباد وكذلك في حق الله فان كانت عليه كفارة اليمين فادى كل مسكين نصف ثوب يساوى ثوبا وسطا لا يجزيه عن الكسوة لان الكفارة وجبت عليه جبرا لارتكاب المحظورات عقوبة له من غير اعتبار المعادلة والنظر الا ترى انه لا يعتبر فيه الوجود ودون المغنى ولا يجب قليل من كثير وعند العجز تتادى بالصوم فالمعتبر فيها عين المنصوص قال الله تعالى او كسوتهم والكسوة نصف الثوب لا تكون فاذا ثبت ان هذا عقوبة فالتبيين في باب العقوبات الضيق والشدة فان كان ادى عن جياد بنهرجا فعندهما يجزيه وفيه نائب رجل له مائتا درهم جياد فحال الحول وادى عنها خمسة دراهم بنهرجة يجوز عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله عليهما ولا شيء عليه ولا يضمن قيمة الجودة لانه ادى الجنس فيخرج عن عهدة ذلك فلا عتب عليه ولا اثم ويضمن قدر الفضل عند محمد وهذا مما لا بد وذاك صواب وعند محمد رحمه الله يضمن قيمة الجودة فينظر الى قيمة خمسة بنهرجة كم هي فان كانت تساوى اربعة جيادا يؤدى درهما جيدا بازاء ما منع من الجودة عن الفقير لان محمدا يرجح حق الفقرا وهذا هو الاحتياط وما قالا هو القياس كذلك اشياء في صياغ فضة وفيها على هذا الخلاف يجاب رجل له ابريق فضة ما يتا درهم وزنا وهو لصياغته وعمله يساوى ثلثمائة درهم فادى عنها الزكوة خمسة دراهم جاز في قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله عليهما وفي قول محمد رحمه الله يلزمه ان يتصرف مع ذلك بفضل القيمة كما جرى ذكره ولم يتكامل بالصفات نصاب ولم يوصف قيمة مع جنسه لسر في مال الربوا لصفة الجودة قيمة عند المقابلة بجنسها وليس لصفة الجودة تاثير

في تكميل النصاب حتى اذا كان له ابلان قيمتهما لجودتهما قيمة خمس ابل وسط لا تجب الزكوة فيهما وكذلك في باب الذهب والفضة وجوب الزكوة على صاحب المال باعتبار عين الذهب والفضة فاذا كان العين ناقصا عن النصاب لا يمكن تكميله بالجودة لا زيادة وخمسين عند الناس عندنا ومن له عشرة دنانير لا يملك غيرها وهي لجودتها تساوى مائتي درهم لا يكمل النصاب بالجودة وكذلك لو كان له ابريق فضة وزنه مائة وخمسون درهما وهو يساوى مائتي درهم لجودته وصياغته لا تجب الزكوة فيه بالاتفاق وكذلك لو كان يساوى عشرين مثقالا من الذهب والله اعلم

تدا غوط الفضلات في سلك نظمنا وقد مر عن فصل الرقيق جواب قد اوضحنا مسايل الجواز في التقدير في هذا الباب وقدمت فصل الرقيق والجارية في باب زكوة الطعام على وجه متنع وشعرى رحيق سلسبيل سلاسة واشعار اولاد الزمان سراب هذه القصيدة من البحر الطويل وهي مقبوضة العروض محذوفة الضرب وقد تقدم بان المقبوض فيحتاج الى بيان المحذوف والمحذوف ولكن سقط من آخره سبب خفيف ويأتي ضرب هذه القصيدة على وزن فعولن وهو كان في الاصل فاسقط من مفاعيلن وهو السبب الخفيف فبقي مفاعي فنقل الى فعولن وهي محذوفا

باب من الزكوة مما اوجب الرجل على نفسه فيبطلها او لا يبطلها

من المائتين النصف لما تحتما بنذر وزكى الحول فالخمس منهما رجل له مائتا درهم فقال لله على ان اتصدق منها بمائة درهم ثم حال الحول وبعد ذلك ادى خمسة دراهم فهذه الخمسة نصفها من المائة المنذورة ونصفها من غير المنذورة وبعدما ادى الخمسة يجب عليه ان يتصدق بسبعة وتسعين درهما ونصف درهم بحكم النذر لان الواجب في الزكوة جزء من النصاب وذلك خمسة شائعة في المائتين نصفها من المائة المشغولة بالنذر ونصفها من المائة الاخرى وانما وجبنا الزكوة لان المنذور لا مطالب له من جهة العباد فلا يمنع وجوب الزكوة ثم الدرهمان والنصف من المائة المشغولة بالنذر تتودى بها النذر والزكوة جميعا لانهما حقان واجبان لله تعالى وقد رجعا الى عين واحد والزكوة اقوى لانها واجبة بايجاب الله تعالى والنذر ادنى لانه واجب بايجاب العبد فينوب اقواهما عن ادناهما كمن نذر ان يعتكف شهر رمضان فانه صام رمضان واعتكف فانه يتادى بصوم رمضان صوم الاعتكاف ولو لم ينذر منها فللحول كلها ومنذوره باق على ما تحتما ولو قال لله على ان اتصدق بمائة ولم ينذر منها ثم حال الحول على المائتين فادى منها خمسة للزكوة فهي للحول وعليه ان يتصدق بمائة كاملة للنذر لان احد الحقين هو النذر وجب في الذمة والاخرى في المال حتى تسقط الزكوة بهلاك المال والنذر لا يبطل بهلاك المال والحقان متى اجتمعا واحدهما في الذمة والاخرى في العين لا يتادى ما في الذمة بالعين وان كان ما في العين اقوى كما لو نذر ان يعتكف شهرا غير شهر رمضان فانه لا يتادى صوم الاعتكاف بصوم رمضان وان كان صوم رمضان اقوى من صوم الاعتكاف لان احدهما في الذمة والاخرى في العين بخلاف المسئلة الاولى فان هناك حقان اجتمعا في عين واحد لان الزكوة في المال والنذر المضاف الى المال في المال انضاحي بطل النذر بهلاك المال كما تسقط الزكوة بهلاك المال وان زكوة المال حتم فريضة وليس لها دين الا له مهدما كحج واعتاق وهدى لمتعة واضحى واطعام لمن كان معدما قد ذكر ان كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة وكل دين لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة رجل له مائتا درهم وجبت عليه حجة الاسلام او كفارة اليمين او اعتاق لاجل الظهار او هدى متعة او اضحية او صدقة الطعام فلم يؤد شيئا من ذلك حتى حال الحول على المائتين فعليه فيها الزكوة لان هذه الواجبات لا مطالب لها من جهة العباد فلا يمنع وجوب الزكوة ومنعها دين العباد كمهرهم وانفاقهم كما لمن كان محرما ولو كان له مائتا درهم ووجب عليه مهر المراة او فرض عليه القاضي نفقة المحارم نحو الاخت المحتاجة والاخ الاعمى فحال الحول فلا تجب عليه الزكوة لان هذه ديون لها مطالب من جهة العباد ومنعها دين الزكوة لمتلف فلم يبق في الثاني النصاب متمما ودين الزكوة يمنع وجوب الزكوة كرجل له مائتا درهم فحال عليها الحول ووجبت فيها

الزكوة فالمف المائتين كلها فصارت الزكوة دينا في ذمته ثم استفاد مائتي درهم اخرى وحال عليها الحول فليس عليه
فيها زكوة لان الخمسة دين عليه فلم يكن النصاب للحول الثاني كاملا فلا تجب الزكوة كذي غنم قدر النصاب مهلك
ثمانين شاة بعد حول تجزّما فواحد والاربعون لمقابل بغير زكوة للذي قد تقدما قال الاتري لو كان له مائة
واحدى وعشرون شاة فحال عليها الحول ووجبت فيها شاتان ثم اتلفها الا واحدة والاربعين ثم حال حول اخر عليها
لم يكن في الحول الثاني زكوة لان النصاب ناقص باعتبار ما وجب عليه واحدى الشاتين زكوة المال المستهلك وهذا
لايضاح المسئلة المتقدمة ولا شيء في ست وفي المائتين نصابين فيه ثم انهما مما فلو كانت له اربعمائة درهم
فحال عليها الحول وجب عليه عشرة دراهم ثم استهلكها الا مائتي درهم وستة دراهم ثم حال عليها حول اخر فليس عليه
فيها زكوة في الحول الثاني لما وجبت عليه من العشرة في الحول الاول وبعض هذه العشرة زكوة المال المستهلك
فلو لم يعتبر ذلك في منتقص النصاب لوجبت عليه في الحول الثاني لان قدر الزكوة عن المال القائم خمسة دراهم
وستة اجزاء من اربعين جزءا من درهم فاذا رفعت هذه من مائتي درهم وستة بقي النصاب كاملا فيمتنع ان تجب
الزكوة في الحول الثاني ولان دين الزكوة عن المال المستهلك وعن القائم سواء بخلاف قول ابي يوسف رحمه الله
ومنعها يعقوب بالقائم الذي لعاشر اضحى على الاخذ مغرما وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله
ان دين الزكوة عن المال المستهلك لا يمنع وجوب الزكوة بل يمنع دين الزكوة عن المال القائم لان المال القائم
بعرضية ان يتوجه عليه المطالبة من جهة العباد بان يمر على العاشر فيطالبه فاما دين الزكوة عن المال المستهلك
ليس بعرضية ان يتوجه عليه المطالبة من جهة العباد لانه لا يتصور المرور على العاشر بالمال المستهلك والعاشر
لا ياخذ الا مما يمر به عليه وهذا العمر الله عقد مرصع تضمن ما قوتا ودرا منظما من الطويل المتبوخر

باب زكوة الاجارة

من قبض الفا واستاجر الدار عشر السنين وسكن الدار اختارا حتى انقضى عشر فاجرها يؤدي وينقص للاعوام اعتبارا
رجل له الف درهم لا مال له غيرها واستاجر بها دارا ليسكنها عشر سنين ودفع المال الى المواجر ولم يسكن الدار حتى مضت
المدة والدار في يدي المواجر فالزكوة تجب على المواجر لان الاجرة تملك بالتعجيل وباشتراط التعجيل او باستيفا
المعقود عليه فحين دفع الاجرة الى المواجر صار ملكا له بالتعجيل فانعقد الحول عليه وحين مضت السنة الاولى
ولم تسلم الدار الى المستاجر انتقض العقد في هذه السنة لفوات المعقود عليه ووجب عليه ردها يقابله
كمن اشترى بالالف حنطة ودفع الالف ولم يقبض الحنطة حتى استهلك البائع قبل التسليم عشرها فانه ينتقض
البيع في العشر ويصير عشر الثمن دينا للمشتري على البائع فكذلك ههنا تم الحول الاول وعلى المواجر مائة درهم
دين فينتقص النصاب بقدره ووجبت عليه زكوة تسعمائة وذلك اثنان وعشرون درهما ونصف في قول ابي حنيفة
رحمه الله في كل عام بقدر العشر منفسخ عقد الاجارة حتى يمكن الدارا واذا حال الحول الثاني انتقضت الاجارة
في العشر ايضا وصارت مائة درهم اخرى دينا عليه واثنان وعشرون درهما دين عليه من زكوة السنة الاولى فبقي
الفارغ عن الدين المستاجر ودين الزكوة سبعمائة وثمانية وسبعون درهما فيزكي هذا القدر عند تمام الحول الثاني
وكذلك في السنة الثالثة فكل حول مضى فالعشر منتقص مع الزكوة لحول قبله دارا فالحاصل انه لحقه في كل
سنة دين مائة درهم لانفساخ العقد في تلك السنة فيرفع في كل سنة هذه المائة التي لحقته وما وجب عليه من الزكوة
في السنين الماضية على الترتيب الذي اشرت اليه وتخرج المسئلة على هذا الوجه حتى تستغرق جميع الالف
ولم تزك مدى الحول رب دارها وبعد هذا يزكي الحول مقدارا فاما اذا دفع الالف وهو المستاجر فليس عليه في الحول
الاول ولا في الحول الثاني زكوة لان الالف تخرج عن ملكه بالتسليم الى الاجر فحين تم الحول الثاني تم نصابه لانه عاد

اليه كاملا درهم وحين تم الحول الثالث وجبت عليه زكوة ثلثمائة لانه عاد اليه مائة اخرى في هذه السنة
والمستفاد في خلال الحول يضم الى النصاب اذا كان من جنسه فتم الحول وفي ملكه ثلثمائة فكان عليه زكوتها
سبعة دراهم في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وفي قولهما سبعة دراهم ونصف درهم ابو حنيفة راعى الكسر مطرحا
وصاحباه الى تقريره سارا وهذا لان ابا حنيفة رحمه الله لا يوجب في الكسر شيئا وهما يوجبان ذلك واذا حال
الحول الرابع صارت له اربعمائة فيزكيها الا ما كان مشغولا بالدين والكسر والمشغول بدين الزكوة اذن سبعة دراهم
فيرفع ذلك من اربعمائة يبقى العارج ثلثمائة وثلثة وتسعون درهما فيزكيها بتسعة دراهم ويترك المائتين بخمسة ويترك
مائة وستين في كل اربعين درهما درهم فيبقى بعد ذلك ثلثة وثلثون درهما لا زكوة فيها لقصورها عن اربعين على هذا
القياس يجري الكلام الى ان يعود اليه جميع الالف ان كان مال الدار دون الالف متنفعا تقلب الحال اقبالا وادبارا
فلو قبض المستاجر الدار في هذه المدة وسكنها ولم يدفع الاجر وذلك الف درهم حتى مضت المدة فان حال المستاجر
في هذه المسئلة كحال المواجر في المسئلة الاولى وحال المواجر في هذه المسئلة كحال المستاجر في المسئلة الاولى في جميع ما ذكرنا
وانما ينفسخ العقد في كل سنة لعدم استيفا المنافع لان الاجرة لم يملكها المواجر بنفس العقد انما يملكها باستيفا المنفعة
على ما تقرر وشرحه ولو اقام مقام الالف جارية عدا واضحة الخدين معطارا او لو كانت مكان الالف جارية تساوي
الف درهم وهي للتجارة فاجر المواجر دارا وهو يريد التجارة ايضا والمسئلة بحالها فالجارية تصير للتجارة ايضا فلما
مضت السنون كلها ولم تسلم الدار الى المستاجر انتقضت الاجارة في جميع المدة فوجب على الاجر رد الجارية الى
المستاجر واذا ردها الى المستاجر فربها دون رب الدار مرتجعا يؤدي الزكوة كما للالف معشارا فليس على اجر
الدار زكوة الجارية لهذه السنين لان العقد انتقض كله بفوات المعقود عليه فوجب على الاجر رد الجارية بعينها والا
الزكوة منها لاستحق بعينه بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة عن صاحب المال بخلاف ما تقدم فان هناك لم يجب على الاجر
رد الالف بعينها لان الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ فصار كانه لحقه دين بعد وجوب الزكوة وذلك لا يسقط
عنه الزكوة وعلى المستاجر ان يزكي من الجارية للسنة الثالثة ثلثة اعشارها لما سيناه انما تم عنده تمام الحول الثاني لانه
يعود اليه في كل سنة منها العشر بحيث تم الحول الثاني عاد اليه ما يساوي مائتي درهم فانعقد حوله بحيث تم الحول الثالث
عاد اليه ثلثة اعشارها فعليه ان يزكي للسنة الثالثة ثلثة اعشارها وللسنة الرابعة اربعة اعشارها وهكذا في كل سنة
يزداد عشر منها يعود اليه ويرفع عنه زكوات السنين الماضية كما في الالف من غير زيادة ونقصان والله اعلم
وكان كالالف انه لم يبع جارية وقد اقام بها واستحدث اجارا وان كانت جارية عند المستاجر للتجارة ونوى بها المواجر
التجارة عند العقد فصار والدراهم في هذا العقد سوا على معنى انه اذا سلمها المستاجر عند تمام المدة لا يسقط عنه
الزكوات الواجبة بخلاف المواجر في المسئلة الاولى لان المستاجر هنا باستيفا المنفعة في السنين يصير ملكا اما هناك
المواجر وصاحب المال اذا ملك مال الزكوة بعد وجوب الزكوة من غير عوض لا يتعلق به حق الفقرا فيصير مستهلكا
الزكوة جانيا فلهذا لم يسقط فاما هناك المواجر صار ملكا مستامنها من المستاجر ولكن بطل ملكه حكما لانفساخ
العقد فصار بمنزلة استحقاق مال الزكوة عليه بعد الحول بعينه فيسقط عنه الزكوة ولو كان المستاجر الدار ولم
الجارية حتى مضت المدة فعلى المستاجر ان يزكي في السنة الاولى تسعة اعشار الجارية وهي تسعمائة درهم وفي
السنة الثانية ثمانية اعشار الجارية الا زكوة السنة الاولى على هذا الترتيب كما ذكرنا في الالف واما الاجر فلا زكوة
عليه في السنة الاولى والثانية وعليه في السنة الثالثة ان يزكي ثلثمائة على الترتيب الذي عرف فالجواب في هذه
المسئلة اذا كانت الاجرة جارية كالجواب فيما اذا كانت الاجرة دراهم وحال جارية بالحكم شاملة
عرضا وكيلا ووزنيا ودينارا لا فرق في هذه المسئلة بين ما اذا كانت الاجرة دراهم ودنانير وبين ما اذا كانت جارية

او عرضا او مكيلا او موزونا و في المسئلة الاولى تبع الفرق على ما مر واجرة الدار ان كانت معجلة
وسلم الدار اعلاما و اشعارا ولو كان المستاجر قبض الدار وقبض الاجر الاجرة عند العقد وذلك نقدا او عرضا
ومضت المدة على ذلك فلا زكوة على مستاجر ابدا فقد تحمل بالتعجيل اعسادا فلا زكوة على المستاجر في شي لان
الاجرة خرجت من ملكه بتسليمه الى المواجر وليس له مال غيره ولم يعد اليه شي وهو خرج عن عهدته ومحسد علم
وآجر الدار يؤدي ما عليه سوى فرض الزكوة وقدر الكسر مختارا وعلى المواجر زكوة الالف في كل سنة لانه ملك
الالف بالقبض ولم يطرأ ملكه في شي ولا الحقه دين حين استوفى المستاجر المنفعة الا انه يرفع عنه في كل سنة الزكوة
الواجبة عليه بالاتفاق والكسر في قول ابي حنيفة رحمه الله ثم الزكوة وفيما كنت انشاها كانت على سماء الغضل مددا دارا
انتهيها

كتاب الايمان

باب الايمان في الحنث في الطلاق

اليمين يجري في ابواب ايمان كما هي من ابواب ايمان فاسواها وان حلت شمايله شمايل دلها التفصيل ايمان
ان اليمين بغير الله دايرة على جزاء وشرط من ايمان باب الايمان من هذا الكتاب وهو اطول ساير الابواب
وابدع من جميع الكتاب لجزالة معانيها وجلالة مبانيها ودقة مسالكها ومداركها وان محمد بن الحسن انار الله برهانه
وضاعف لديه احسانه قد ابدع فيما صنف والف فان مسائلها من اعجب المسائل ودلايلها من اوضح الدلايل فهو تاج
الكتب المؤلفة وسراج الابواب المصنفة ولقد تعذر ضبط هذه المسائل والوقوف على بواطنها ودقائقها وكوامنها على
بعض الاعجميين لتعذر بهم عن معرفة مقدماتها وقصورهم عن احكام احكامها وقد بنى محمد مسائل الايمان على علوم كثيرة
ولا يمكن الاحاطة بها الا بعد الوقوف على اكثرها ولا يمكن سلوك هذه الطريقة الا بعد معرفة المجاز والحقيقة وغوامض
اللغة والنحو والوقوف على العادات الخفية والاستعارات الجلية فاذا كان الامر بهذه المثابة فيا حرى ان اصرف العناية
الى كشف قناعها وحسن نقابها وبوطئة سبلها وتسهيل طرقها باحسن عبارة وابين اشارة نثرا ونظما وشمتادرشما
ليرقى المتحلي به الى ذروة الكمال والله ولي الطول والافضال اعلم ان اليمين في اللغة عبارة عن القوة
والقدرة وقال الشماخ اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين اي بالقوة وقال الشاعر
ان المقادير بالاوقات نازلة ولا يمين على دفع المقادير اي القوة وسميت اليد اليمنى لاختصاصها بزيادة قوة
وفضل قدرة وسميت اليمنه يمنة لغلظ ادراقها واليمنة ايضا ضرب من برود اليمن سميت بها لقوة غزلها
والميمنة المنزلة الرفيعة القوية ومنه قوله تعالى واصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة وقد ياتي اليمين بمعنى
اليامن كالقدير بمعنى القادر ويقال هو في ايمن طالع اي اقوى طالع واسعده واليمن الميمنة وهي المحمدة
ويقال اتاه عن يمينه اذا اتاه من جهة المحمودة وقوله تعالى انكم كنتم تاتوننا عن اليمين اي بمعونتنا على
الطاعة وقال بعضهم اليمين اسم من اسماء الله تعالى وقال الشاعر حقا اقول وما افترقت جريمة
ان اليمين لعالم بسرايري وقال بعضهم سمي الحلف يمينا باسم يمين اليد لانهم كانوا يبسطون ايمانهم اذا تحالفوا
وجمع اليمين ايمان وقد تجمع اليمين بالايمن ايضا كما قال زهير بن ابي سلمى فتجمع ايمن منا ومنكم
بمقسمة تمور بها الدماء والعرب تحلف وتقول وايمن الله وقد تحذف النون لكثرة الاستعمال فيقولون وايم
الله وفيها لغات وهو يريدون بالكل الحلف فاذا ثبت بالادلة اللغوية ان اليمين عبارة عن القوة والقدرة
في استعمال اهل اللغة فتكون في الشريعة عبارة عنها لان الالفاظ اللغوية متى استعملت في الشريعة صار ما هو الملفوظ
به لغة حكما فحكميا به شرعا كيلا يؤدي الى الالتباس من الناس ثم ان الله تعالى خلق الانسان على طبايع مختلفة وسجايا
متفننة فربما حرك جبلته دواعي النفس الى تولي فعل شي فاتحته ودني خاتمته وكان عقله يزجره عنه لسوء

عاقبته وفساد خاتمته ودعته اليه طبيعته لزينته الظاهرة ولذته الحاضرة وهو لا يقاوم طبعه ولا يغالب
نفسه فاراد ان يتقوى بمعنى يوازره على ذلك او يعاونه على طاعة عقله ومخالفة هوا نفسه فهذا المضطر
تارة يحلف بالله تعالى ليتقوى بما عرف من قبح هتك حرمة اسم الله تعالى على الامتناع او التحصيل
وتارة تعلق بتحصيل ذلك الفعل او بالامتناع عنه شيئا مكروها مستثقلا على الطباع كعتاق عبده
الذي هو ماله واليه ميله وجنب اليه من دساه وطلاق امراته التي هي محل حرثه وسكنه وجمع انسه
ووداده فكان تعلق هذا الجزاء بهذا الشرط ما يتقوى به على الامتناع عن مباشرة الشرط او تحصيل
خوفا من نزول الجزاء الذي هو مكروه طبعه ثم الايمان تختلف باختلاف الاجزية فمتى كان الجزاء
طلاقا كان يمينا بالطلاق ومتى كان الجزاء عتاقا كان يمينا بالعتاق ثم اليمين نوعان يمين بالله تعالى
ويمين بغير الله تعالى واليمين بغير الله تعالى ذكر شرط وجزاء والشرط ما وجد فيه شي من حروف
الشرط واصل حروف الشرط ان ويدخل عليه واذ واذا ومتى ومتيما واشيا اخر يذكرها ارباب
النحو والجزاء ما دخله حرف الفاء اذا كان متاخرا في الذكر عن الشرط كقولك ان دخلت الدار فانت
طالق وانما خص الفاء بذلك لانها حرف تقتضي التعقيب بلا تراخ وقال الكوفيون تقدم الجزاء على
الشرط اولى كيلا يحتاج الى حرف الفاء وقال البصريون تقدم الشرط اولى لانه ربما تاخذه سكته او
غفلة فيقع الطلاق بدون قصده وارادته في ذكر الفاء زيادة فصاحة وعلى هذا انزل الكتاب قال الله
تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم ثم ما لم يوجد جميع الشرط لا ينزل الجزاء لانه علق الجزاء لوجود جميع
الشرط اعتبارا بتعليق القنديل فانه ما بقي شي من العلقة لا يوجد حلول القنديل على الارض
لو قال لامراة قبل الدخول بها ثلثا لاذي منها واشجان قال ان اكلمك ما زوجي فانت كذا بانت ومنعقد طلوع الثاني
رجل قال لامراته قبل الدخول بها ثلث مرات ان كلمتك فانت طالق انعقدت اليمين الاولى وحنث في اليمين
الاولى باليمين الثانية لا بالكل الاول حلف بطلاقها وشرط حنثه ان يكلمها وقد وجد الشرط بالكلام
الثاني لانه خاطبها به فوقعت به عليها تطليقة باينة وانعقدت اليمين الثانية لان شرط الحنث في اليمين
الاولى انما يصير موجودا عند تمام اليمين الثانية فانعقدت الثانية في الملك والثالثة لم تنعقد لعدم الملك
وعند ثالثة تنحل ثانية دون الجزاء بلا ظن وحسبان اما اذا قال في المرة الثالثة انحلت اليمين الثانية
لوجود الشرط وهو الكلام ولكن لا يقع بها عليها شي لانها ليست في نكاحه ولا في عدته الا عند ابن
ابي ليلى فانه يراعي الملك وقت اليمين لا وقت الشرط وليس تنعقد الثاني لدى زفر وشق فيها عصا اصحاب نعمان
ثم ان زفر خالف اصحاب ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة وقال تقع عليها تطليقة باليمين الثانية
ولا تنعقد الثانية لانه لما قال لها في المرة الثانية ان كلمتك فقد وجد الشرط بهذا القدر ووقع عليها
تطليقة فتمت اليمين الثانية بقوله فانت طالق وهي ليست في نكاحه ولا في عدته واليمين بالطلاق لا تنعقد
الا في الملك او مضافا الى الملك ولم يوجد ولكنا نقول قوله ان كلمتك ينصرف الى كلام مفيد
لقصد العاقل دون ما هو غير مفيد وانما يصير مفيدا بتمامه لان قوله ثانيا ان كلمتك فانت طالق كلام
واحد في كونه يمينا لان الفايدة تنعقد بالكل وما لا يكون مفيدا لا يكون كلاما وقال اهل النحو الحرف
مع الحرف ليس بكلام لانه غير مفيد وكذلك الاسم مع الحرف ليس بكلام لانه ليس بمفيد الا ترى ان المبتدا
بدون الخبر لا يكون كلاما والكل منعقد فيها واوقعه ابو مطيع بقول عند احسان وقال ابو مطيع البلخي الايمان
الثلث منعقدة ولا يحنث في شي منها ما لم تكلمها بعد ذلك على وجه التكرمة لها والاحسان اليها لانا نعلم ان مقصوده

من هذا منع نفسه عن كلامها على وجه الاكرام لانه انما اقدم على اليمين لوحشة لحقته منها واليمين الثانية
والثالثة كلام مغايظة لا كلام اكرام فاذا كلمها بعد ذلك على وجه الاكرام تنزل الثلث حمله وهذا ليس
بسديد لان الحالف جعل شرط الطلاق مطلق تكلمها اما هذا والمراعى في الشروط ما جعله شرطا لا غيره
فان تزوجها يوما فكلمها فلا طلاق فيه بما ملكه فان تزوجها بعد ذلك وكلمها فلا يقع الطلاق عليها
لان اليمين الثانية انحلت والثالثة لم تكن معقودة لانها ليست في نكاحه ولا في عدته والله اعلم
وفي التي هي مدخول بها فعل الشرط الاخير وقد حل الطلاقان فان قال لامرأته وهي مدخول بها ان كلمتك فانت طالق
قال هكذا ثلث مرات تقع تطليقتان وتنعقد الثالثة حتى لو كلمها بعد ذلك تقع الثالثة وحيث ما قال ان احلف بطلقها
في الحال تنعقد الثاني بالتبان ولو قال ان احلف بطلاقك فانت طالق قال هكذا ثلث مرات تقع عليها تطليقة
عند اليمين الثانية باليمين الاولى لوجود الشرط وهو الحلف بطلاقها وانعقدت اليمين الثانية هنا
بالعين والاتفاق لان الشرط هو الحلف بطلاقها وذلك لا يتصور موجودا الا بذكر الشرط والجزاء واليمين
الثالثة لا تنعقد لانها ليست في نكاحه ولا في عدته وليس بمحرم ثان بالاخير فان ينكح ويحلف تقع من غير طغيان
وهنا لا تنحل اليمين الثانية بالثالثة لان شرط انحلال اليمين الثانية ههنا الحلف بطلاقها وذلك لا يتحقق
في غير الملك فان تزوجها ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق تقع عليها تطليقة باليمين الثانية لان الشرط
قد وجد وهو الحلف بطلاقها وهو في ملكه فلو لم يتزوجها وقال لها ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق
ثم تزوجها وقال لها ان كلمت فلانا فانت طالق لم تقع عليها حتى تكلم فلانا او تدخل الدار لان اليمين الثانية انحلت قبل
التزوج لوجود الشرط باليمين المضافة الى الملك فان الحلف بالطلاق كما يصح في الملك كذلك يصح مضافا الى الملك
لو قال لامرأتيه هكذا ولقد تقضي باحديهما اوطار عشيان عليهما حل بالثاني وثالثة في الكل منعقدة في ذات احصان
رجل له امرأتان دخل باحديهما ولم يدخل بالثانية قال ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان قال هكذا ثلث مرات انعقدت الاولى
بلا شك وانعقدت اليمين الثانية ايضا لقيام الملك فيهما الى وقت فراغه منها فطلقتا بعد الفراغ من اليمين الثانية بالاولى
واليمين الثالثة انعقدت في حق المدخول بها لقيام العدة ولم تنعقد في حق غير المدخول بها باليمين الثالثة لانعدام
العدة وما حنث في اليمين الثانية في حق المدخول بها باليمين الثالثة وان انعقدت في حقها لان شرط الحنث الحلف
بطلاقهما جميعا فلم يوجد فلا يقع الطلاق لانه اوقع عقيب كل الشرط وقد وجد بعض الشرط لا الكل والله اعلم
فان تزوج صغرى ثم قال لها اذا مرت بدار ذات حيطان لك الطلاق فتاز نازل بهما وللىمين معان في ذات امعان
منها انعقاد وايجاد وتوفية للشرط فهي ثلث ذات برهان فلو انه تزوج الصغرى التي لم يدخل بها وقال لها ان دخلت
الدار فانت طالق وقع الطلاق عليهما جميعا باليمين الثانية لان شطر الشرط كان حاصلا وهو الحلف بطلاق المدخول
بها والان قد حصل الشطر الثاني فتم الشرط اذ لا فرق بين وجود الشرط جملة او متفرقا ممكن يقول ان كلمت زيدا وعمرا
فامرأته طالق فكلمهما معا او متفرقا يحنث فهذا كذلك واذا وقع الطلاق عليهما بالثانية فهذه اليمين عملت
ثلثة اعمال منها انعقاد اليمين على غير المدخول بها وايجاد نصف شرط الحنث في اليمين الثالثة والثالث اتمام الشرط
في اليمين الثانية فان تزوجها اخرى وعلقها بالشرط لم تطلقا باد هط اخوان فان عاد وتزوج غير المدخول
بها مرة ثالثة بعد ما طلقت طلقتين بالاولى والثانية وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق لا تقع على واحد منهما شي
اما عليها لان اليمين الثالثة ما كانت منعقدة في حقها اصلا ولا تقع على المدخول بها ايضا باليمين الثالثة لان شرط الحنث
في الحلف بطلاق المدخول بها الحلف بطلاقهما ولم يحلف بطلاقهما بعد اليمين الثالثة انما حلف بطلاق غير المدخول
بها مرتين فلم يوجد الا تكرار نصف الشرط في اليمين الثالثة وتكرار نصف الشرط لا يكسب الحنث الا ترى ان من قال ان كلمت

زيدا وعمرا فانت طالق فكلم زيدا مرتين لا تقع الطلاق كذا ههنا فان قيل ذاك للكبرى فثالثة
في الحال فاذ لزمت من غير اتيان فان لم يقل لها هذا ولكن قال للمدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق طلقت المدخول
بها ساعة قال هذا القول تطليقة اخرى باليمين الثالثة وان لم تدخل الدار لما بينا ان اليمين الثالثة كانت معقودة في حقها
وكان قد وجد نصف الشرط لما قال للتي لم يدخل بها بعد ما تزوجها فالان لما قال للمدخول بها تم الشرط لانه حلف بطلاقها
فلهذا وقع التطليقة الثالثة على قضية هذا الوصف حيد لها ثلاث وللعذراء ثنتان فعلى هذا القضية تطلق
المرأة التي دخل بها ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تطليقتين حليلتان لنحلها هائج قطع وكل واحدة حصت بقربان
رجل له امرأتان فدخل بهما فان تركتما الحلف بينكما فانما الطلاق تستحقان فقال لهما كلما حلفت بطلاقكما
فانتما طالقتان قال ذلك مرتين فعند ثانية تختل واحدة بكل واحدة او قوله اثنان تطلق كل واحدة
منهما تطليقة واحدة لانه بالكلام الاول حلف بطلاقهما وشرط حنثه ان يحلف بطلاقهما وقد وجد ذلك بالكلام الثاني
فان يقل كلما اولى بواحدة فانما الطلاق بين جيرانى لكل واحدة ثنتان مختصرا فالقول مثنى وقد جئنا بفرقان
فلو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقتان قال هكذا مرتين تقع على كل واحدة تطليقتان باليمين الاولى والفرق
بين هذه المسئلة والمسئلة الاولى ان في المسئلة الاولى تقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى بعد الفراغ
من اليمين الثانية لانه جعل شرط الحنث هناك الحلف بطلاقهما لا بطلاق واحدة منهما لانه قال كلما حلفت بطلاقكما
فانتما طالقتان فلما قال في المرة الثانية صار حالفا بطلاقهما مرة واحدة فلا يقع على كل واحدة منهما الا تطليقة
واحدة اما ههنا شرط الحنث في اليمين الاولى الحلف بطلاق واحدة منهما ايتهما كانت فانه قال كلما حلفت
بطلاق واحدة منكما فلما قال في المرة الثانية صار حالفا بطلاقهما لان اليمين تعرف بالجزاء والجزاء طلاقهما
فصار في المرة الثانية حالفا بطلاق الصغرى والكبرى جميعا فمن حيث انه صار حالفا بطلاق الكبرى وقعت
على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى ومن حيث انه صار حالفا بطلاق الصغرى وقعت على كل واحدة
منهما تطليقة اخرى لانه ذكر بكلمة كلما وكلمة كلما توجب التكرار في الافعال فان يقل كلما احلف بواحدة
فكل واحدة منى لهجران لكل واحدة تطليقتان كما مضى وانهما بالحكم سيان اعلم ان كلمة كل وضعت
للاحاطة بما دخلت عليه فتناول افراده اضيفت اليه لقضية العموم والاحاطة ولا تتناول فردا مرتين لخروج ذلك عن
قضية العموم وضرورة الاحاطة فاذا قال كل امرأة اتزوجها تناول كل امرأة توصف بوقوع تزوجه عليها لضرورة
الاحاطة ولا تتناول امرأة موصوفة بذلك مرتين وكذلك لو دخلت على غير الموصوف بعض الاحاطة ولا تتناول
فردا مرتين كما في قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت لا يقتضي تكرار الذوق لخروج ذلك عما هو مقتضى هذه اللفظة واذا
قال كلما تزوجت امرأة دخلت مثنا على التزوج لان تقدير كلامه كل تزوج وجد مني لان كلمة كل اسم مضاف وما
تصير الفعل المذكور عقيبه صلة له فتكون بمنزلة المصدر بقول اعجبني ما صنعت اي قولك وسرني ما صنعت اي صنيعك
فيصير على هذا التقدير داخلا على المصدر دون من وقع عليه المصدر فتقتضي تعميم المصدر فكل مصدر وجد حصل عقيبه
الطلاق من غير اعتبار من وقع عليه المصدر قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها بتجدد
التبدل عند تجدد النضج وان كان المحل متحدا اذا عرفنا هذه المقدمة في كل وكلما فنقول اذا قال لامرأتين
للمرأتين كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق تطلق كل واحدة منهما تطليقتين وهذا والاول
سواء لانه قال في الاول فانتما طالقتان وههنا قال فكل واحدة منكما طالق جمع منهما في الجزاء بكلمة كل وهي تقتضي جمع الاسماء بجمع
بلفظ الجمع كالمجموع بكنايته الجمع فان تكرر كلما ثم واحدة فكل واحدة خصت بوجدان فاذا قال مرتين كلما حلفت بطلاق
كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق تطلق كل واحدة منهما تطليقة واحدة لانه جعل الحلف بطلاقهما شرطا لوقوع

الطلاق عليهما وقد وجد الشرط وهذا مثل ما ذكرنا من قوله كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان تقع على كل واحدة
تطليقة فهنا تقع كذلك لان المجموع بكنايه الجمع والمجموع بحرف الجمع سواء وطعن على الرازي وقال الصحيح ان تطلق
كل واحدة تطليقتين لان كلمة كل كلمة جمع تناول الكل على سبيل الجمع الا يرى ان الرجل اذا قال للرجلين لكما على
الف درهم لم يلزمه الا الف واحدة ولو قال لكل واحد منكما على الف درهم يلزمه لكل واحد الف درهم فهنا قوله كلما
حلفت بطلاق كل واحدة منكما تناول الكبرى على الانفراد والصغرى على الانفراد فيصير الحلف بطلاق هذه
شرطا لوقوع الطلاق عليهما وقد وجد ذلك كله في الكلام الثاني فيحنث مرتين وتطلق كل واحدة تطليقتين لكنا
نقول ان هذا الرجل جعل شرط الحنث الحلف بطلاق كل واحدة منهما فما لم يوجد الحلف بطلاق كل واحدة منهما
لم يوجد الشرط والحلف بطلاق واحدة منهما لا يكون حلفا بطلاق كل واحدة منهما كذاك فيما كني عنها واخرها
وفيما ظلم من طعن طعنان ولو قال كلما حلف بطلاق واحدة منكما فهي طالق قال ذلك مرتين تطلق كل واحدة
منهما تطليقة واحدة كما ذكرنا وقد طعن فيها القاضي ابو حازم وقال ينبغي ان تقع تطليقة واحدة والخيار
الى الزوج يوقعها على ايتهما شاء لان قوله فهي كناية عن الواحدة فيقع الطلاق على واحدة وهي مبهمة وكان الخيار
الى الزوج والصحيح قول محمد رحمه الله وهو محتاج الى مقدمة وهي ان تعرف ان لفظة النكرة وضعت
لواحد من الجملة غير متعينة لا للجمع ثم اذا وقعت في الاثبات تصير على حقيقتها وكانت خاصة اذا اضطررنا توجيه
تغيرها عن موضوعها الاصلي فنقول رأيت رجلا لا يتناول ذلك الا شخصا واحدا من هذا النوع ولو وقعت في
النفي اوجبت الانتفاء عن جميع النوع كما اذا قلت لم ار رجلا فان هذا الكلام لن يكون صدقا منه الا وان تكون
الرؤية منتفية عن كل فرد من افراد النوع وانما كان كذلك ليتحقق التنافي بين النفي والاثبات وفي الاثبات يكون
الخبر صدقا عند رؤيته واحدا من النوع وان كانت رؤيته سائر اشخاص هذا النوع منتفية فلو لم تعم عند النفي
وما اقتضى الا انتفاء الرؤية عن واحد بحسب لكان اذا رأى كل النوع ولم ير واحدا جاز له ان يقول لم ار رجلا
وهو اذا لم ير الكل ورأى واحدا بحسب جاز له ان يقول رأيت رجلا فيكون المخبر عند قوله لم ار احدا وانما كل النوع
غير احد وعند قوله رأيت واحدا انما رأى واحدا لا غير فتكون رؤيته عند الاثبات اقل من رؤيته عند النفي وانتفاء الرؤية
عند النفي اقل من انتفائه عند الاثبات وهذا فاسد وقلب للكلام فاذا كانت هي للاثبات خاصة كانت في النفي عامة
ضرورة هذا كما ان حقائق البصر تثبت برؤية شخص واحد ولن يثبت العمى الا بانتفاء رؤيته جميع المرئيات
وكذلك السمع مع الصمم عرايها الملكات في الحقيقة اسما الموحد وتعميمها لهذه الضرورة اوجبت ذلك التعميم
على طريق الانفراد كان كل فرد قصد باللفظ على حياله كان ليس معه غيره كما في النكرة التي عممت لضرورة دخول ل
كلمة كل الا يرى ان رجلا لو قال كل عبد من عبيدي دخل الدار فهو حر وله عبيد فدخلوا الدار عتقوا
وان قال فهو حر ولم يقل فهم احرار لان لفظة العبد موحدة وتعميمها لضرورة دخول كلمة كل التي هي للاحاطة
فصار كل فرد كانه المذكور على حياله في حق نفسه ويصير قوله فهو حر في حق كل عبد وجد منه فعل الدخول كانه
قيل له لا غيره فاذا عرفنا هذه المقدمة فنقول بان لفظة واحدة في قوله كلما حلفت بطلاق واحدة
منكما فهي طالق نكرة دخلت في الشرط فعممت تعم الافراد فصارت اليمين متناولة لكل واحدة منهما بحيالها
وقوله فهي صار عائدا اليها على حيالها في حق نفسها وفي حق المرأة الثانية هكذا فصارت اليمين الثانية شرطا
للحنث في حق كل واحدة منهما على طريق الانفراد وفي الصريح طلاق واحد ولم نعنه باشارات واعلان
ولو لم يكن ولكن صرح وقال مرتين كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق لم يقع الا تطليقة واحدة
يوقعها الزوج على ايتهما شاء لانها نكرة في محل الاثبات فيصير حالفا بطلاق واحدة فيقع واحدة والله اعلم

فضرة وهي الاخرى واحدة ولفظ احدكما في الخمس حكمان وفي اثنين الى التبيان مفتقر وفي الثلثة لا بأس بتبيان
وههنا في الحاصل خمسة الفاظ في الثلثة تقع على كل واحدة تطليقة واحدة وفي اللفظين تقع تطليقة واحدة والبيان
الى الزوج اما الثلثة التي تقع بها على كل واحدة تطليقة واحدة فمنها قوله كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما
فهي طالق بالكناية وقد مر ذكره ومنها قوله كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فصاحبتها طالق او قال فالاخرى
طالق يصير كانه خاطب زينب وقال لها ان حلفت بطلاقك فصاحبتك طالق او قال والاخرى طالق وقال ايضا
هكذا لعمرة ولو قال كذلك لوقعت على كل واحدة تطليقة فكذلك ههنا واما اللفظان الاخران فقوله كلما حلفت
بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق او احدكما طالق فالجواب فيهما سواء يقع واحدة والبيان الى الزوج لان
الواحدة واحدهما سواء وهما مستقلان بانفسهما فان تقل كلما احلف بواحدة فانما الطلاق تستغرق
وقال ذلك اطوارا واحدة موطوءة بنكاح عهده وان لها ثلث وللعذراء اخرتها تطليقتان على مقدار امكان
رجل له امرأتان دخل باحدهما دون الاخرى فقال ثلث مرات كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقان تقع على التي
لم يدخل بها تطليقتان وعلى التي دخل بها ثلث تطليقات لانه بالكلام الاول حالف بطلاقهما وشرط حنثه الحلف
بطلاق واحدة منهما وهو متناول لكل واحدة لكونه نكرة في موضع النفي وفي اليمين الثانية حلف بطلاقهما فعند حلفه
بطلاق الكبرى حنث في اليمين الاولى مرة وعند حلفه بطلاق الصغرى حنث في اليمين الاولى مرة اخرى لان اليمين
منعقدة بكلمة كلما فطلق كل واحدة منهما تطليقتين ثم لما قال في المرة الثالثة انعقدت هذه اليمين في حق المدخول
بها لانها في عدته فوجد شرط الحنث مرة اخرى وهو الحلف بطلاق المدخول بها ولو كان الطلاق الكبرى الثلاث لنزل عليها
اخرى واما التي لم يدخل بها فقد وجد شرط الحنث ايضا في حقها الا انها ليست في نكاحه ولا في عدته فلهذا لا تطلق طلاقا
ثالثا لعدم المحلية وباليمين لذات الطلقتين اذ ثنت بعد النكاح طلاق ما خلا ان فان تزوج التي لم يدخل بها ثم قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق وقعت عليها تطليقة اخرى في الحال لانه وجد شرط الحنث في اليمين الاولى والثانية
فان تقل كلما احلف بينكما فان واحدة منكما متى لحرمان ذكر القول لم يحنث بحلفته فالشرط في الحال موصوف لفقدان
رجل قال لامرأتين له كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق لم تقع على واحدة منهما شيء وان كرر اللفظ مرارا لانه جعل شرط
الحنث الحلف بطلاقهما وفي اليمين الثانية ما حلف بطلاقهما انما حلف بطلاق واحدة منهما لان اليمين تعرف
بالجزاء وهو قوله فواحدة منكما طالق وهذا بخلاف الاثبات فان تقل كلما او لا بواحدة فملك متى طلاق هكذا اثناني
وبعد كرر فيها اللفظ واحدة احداهما طلقت لكن بكتمان ولو قال كلما حلفت بطلاق احدى منكما فهي طالق ثم قال بعد
ذلك كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق طلقت احداهما واحدة يوقعها على ايتهما شاء لانه بالكلام الثاني
حلف بطلاق واحدة فيقع واحدة يوقعها على ايتهما شاء والعكس ينزل شيئا مبهما ولدى الجمع والتثنية اذ نوى طلقتان
ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ثم قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق وقعت
تطليقتان مبهمتان ان شاء اوقعهما على واحدة وان شاء اوقع على كل واحدة واحدة وهذا لانه باليمين الاولى يصير
كانه قال لهذه على حدة ولهذه على حدة ان حلفت بطلاقك فواحدة منكما طالق لتعم النكرة المذكورة في الشرط
عامة ثم لما قال في المرة الثانية ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق والنكرة المذكورة في الشرط عامة وقوله فهي طالق
عائد الى كل واحدة منهما فيصير حالفا بطلاق كل واحدة منهما والحلف بطلاق هذه شرط لوقوع طلاق مبهم والحلف
بطلاق تلك هكذا ايضا فيقع تطليقتان مبهمتان فيكون البيان الى الزوج كما عرف لان الابهام من جهته فالبيان اليه كما هو الاصل
فان تقل كلما احلف بينكما فانما الصريح البين تزيان وان احداهما عذراء غانية ما مسها بشر الا بازدواج
وثلث القول انت كل واحدة بطلقة فيها في القسط عدلان ولو قال لامرأتين له مدخول باحدهما دون الاخرى كلما حلفت

الرؤوس بن آسي

بطلاقها فانما طالقتان قال هكذا ثلث مرات انعقدت اليمين الاولى والثانية وحنث في الاولى بالثانية كما ذكرنا والثالثة
انعقدت في حق المدخول بها لا غير ولم يصر باليمين الثالثة حانثا في اليمين الثانية في حق المدخول بها لان شرط الحنث
الحلف بطلاقهما ولم يوجد الا الحلف بطلاق المدخول بها وكان شطر الشرط موجودا فلا ينزل شيء ما لم يوجد جميع الشرط
قال تزوج صغرى ثم ناطها طلاقها بدخول دار عمران فطلقتا بها واقتضى شغلا والباب تم بلا انفصال وتقصان
فلو تزوج غير المدخول بها ثانيا وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق صارت كل واحدة منهما مطلقة ثلثا في الحال لانه لم يبق هذا
اليمين شرط وقوع الطلاق باليمين الثانية فوقعت على كل واحدة منهما في هذه الساعة تطليقتان اجرا وان احداهما
باليمين الاولى لانها كانت تكمله كلها والاخرى باليمين الثانية لوجود كمال الشرط تبارك الله هذا الباب معجزة نظما ونثرا انتخب وبرهان

باب الحلف في الايمان ما يقع على البعض وما يقع على الكل

يتناول الجنس بالاطلاق ادناه كما يتناول عند العزم اعلاه الاصل في مسايل هذا الباب ان نعرف ان اسم الجنس يتناول الادنى
على احتمال الاعلى حتى لو قال الله لا اشرب الماء يتناول قطرة من الماء ولو نوى جميع مياه العالم يصح والله اعلم
واللام للجنس والمعهود صيغته وبالسبق للتعريف معناه واصل اخر ان اللام الداخلة في اوايل الاسماء التي تقدمها الف
الوصل موضوعة في كلام العرب للتعريف فما دخله فيه وهي تارة تدخل للتعريف عن تكثر من جملة النوع او الجنس ليصير وصفه
معرفا بسابقة عهد وذلك امارة سابقة من المخاطب والمخاطب جميعا فتقول استقبلني الرجل الذي كان صحبنا في
طريق كذا واما السبق ذكره كما في قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول الا ترى ان الكناية
تصلح مكان هذا الاسم بان قال فعصاه فرعون والكنايات كلها معارف وتارة تدخل للتعريف نوع من انواع الجنس كما يقال
العسل اقوى من الدبس والذهب اغلى من الحديد وهذا النوع ابلغ في التعريف لانقطاع المزاحمة في الاسم بالكلية فاذا
عرفنا هذا نقول اذا قال رجل امراته طالق ان تزوج النساء فتزوج امراة واحدة حنث وكذلك لو قال ان اكلت
الطعام او شربت الشراب او كلمت الناس او اشتريت العبيد لان هذه كلها اسامي الاجناس فدخلها اللام الموجبة للتعريف
تعرف جميع الجنس وامتاز عن غيره الا ان الظاهر مما كان من حال العاقل انه لا يمنع نفسه باليمين عما هو ممنوع عنه حقيقة
علم انه لم يرد به الكل فاضمر فيه البعض فيحنث بتحصيل الفعل الممنوع فيما يطلق عليه اسم البعض وكذلك لو قال ان كلمت
بني ادم فامراته طالق يحنث بكلام واحد لانه لا يتصور ان يكلم بني ادم كلهم جمع المنكر ادناه الثلثة في
وضع الكلام ولم يعتبر المثناة واصل اخر وهو ان ادنى الجمع ثلاثة في وضع اللغة وان كان يوجد في التثنية معنى الجمع
وهو الضم ولكن في كلام العرب وضعت للتثنية صيغة على حدة وللجمع صيغة على حدة فيكون الصيغة الموضوعة
للجمع منصرفة الى الثلثة فصاعدا ولهذا قالوا التثنية هو ضم مثل الوحدان اليه والجمع هو ضم ضعف الوحدان
اليه فصاعدا ولهذا لو قال ان تزوجت نساء فامراته طالق لا يحنث ما لم يتزوج ثلثا من النسوان لان الموجب للاستغراق
وهو التعريف قد زال في الجمع المنكر ويراد به جمع طائفة مجهولة من كل الجنس فينصرف الى المتيقن وهو الثلث واعتبار
ادنى الجمع ههنا ممكن واعتبار الاعلى غير ممكن فلهذا احنث بالثلث ان المعرف وصفا في اليمين على اتصاف بذاك الوصف مجراه
واصل اخر وهو انه اذا علق الحكم بالموصوف ولم تكن تلك الصفة موجودة فيه نظرا الى اتصاف الذات بتلك
الصفة ويتعلق الحكم بالذات كما لو قال المراة التي اتزوج طالق ثلثا فتزوج امراة وقع عليها الطلقات الثلث لانه
وصف المبهم واوقع عليه الطلاق وما لم تتصف المبهم بتلك الصفة لا يقع عليها الطلاق فاذا تزوجها بعد اتصف بالتزوج
طلقت كما لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق والله اعلم والوصف ملغو اذا الاشارة ذاته ولا تحل اذا ما العقد ادناه
واصل اخر ان الوصف والاشارة متى اجتمعا يلغو الوصف ويكون الحكم للاشارة لان الاشارة من ابلغ اسباب
التعريف حتى لو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لم تطلق لان الطلاق ههنا ما تعلق بالتزوج لعدم التعليق وكانه

وانه اوقع الطلاق على هذه المراة المعينة المعلومة ووصفها بانه يتزوجها فلم يصر تعيينها متعلقا بوجود فعل التزوج بل
هي متعينة فصار موقعا عليها الطلاق في الحال وهي ليست في نكاحه بخلاف الاولى فان هناك لما انعدمت الاشارة بقي التعريف
بذكر الوصف فصار مضيفا الطلاق الى وقت اتصاف المراة بذلك الوصف وهو التزوج الا ترى انه لو قال والله لا اكلم
شابا فكلم شيخا كان شابا وقت يمينه لا يحنث ان كان شيخ وبلا وصاف ذكره فالحكم عند وجود العقد باجاه فلو قال
فلانة بنت فلان التي اتزوج طالق ثم تزوجها لم تطلق لانه اوقع الطلاق على معرف بذكر الاسم والنسبة
وهذا التعريف اقوى من التعريف بالصفة لانه اخص فصار موقعا عليها الطلاق للحال وهي ليست في نكاحه
وحيثما قال منكن التي دخلت داري كذا بدخول صح مغزاه ولو قال لنسائه المراة التي تدخل الدار منكن طالق لم تطلق
يحنث بدخول الدار ونزل الحكم منزلا ومنتجا اذا اشار الى ذات وسماه ولو اشار ووصف وقال هذه المراة
التي تدخل الدار منكن طالق طلقت في الحال دخلت الدار او لم يدخل لما ذكرنا وكذلك لو قال فلانة بنت فلان التي
تدخل الدار طالق طلقت دخلت الدار او لم يدخل لما بينا فان اشار ووقع ثم علقه بالشرط كان نزاك الشرط مهواه ولو
قال امراته فلانة بنت فلان ان دخلت الدار طالق او قال هذه امراته ان دخلت الدار طالق او قال ان تزوجتها
طالق لم يقع شيء بدون الشرط لان تعليق الطلاق بالشرط يمنع الوقوع بدونه حليت وجه غرر الفاح طرته ولاح بشر المحيا عن محياه

باب اليمين ما يقع بالوقت وما لا يقع

الوقت بالوصف مقرونا اذا اجتمعا ما يصنع الشرط من احكامه صنعا الاصل في مسايل هذا الباب ان الطلاق متى اضيف الى
وقت متقيد بالوصف لا يقع الا باعتبار ذلك الوصف كما لو قيد الشرط بوصف بان قال ان دخلت الدار راكبا فانت
طالق فما لم يدخل راكبا لا تطلق وكذلك لو اضاف الطلاق الى وقت يكون في معنى المعلق بالشرط حتى يتاخر وقوعه
الى وجود الوقت المضاف اليه ويراعى وجود ذلك الوقت بعد اليمين كالشرط لكنما الحكم بعد الشرط متخذ
وقارن الوصف فيما يوجدان معا ثم الطلاق المعلق بالشرط متاخر عن الشرط والمضاف الى وقت متقيد بالوصف لا يتاخر
وقوعه عن ذلك الوصف لكن يقترن به لانه يتوقف وقوعه الى ان يصير الوقت متقيدا بالوصف المذكور فالوقت المقيد
بالوصف يوجد مع الوصف لا بعده فيكون اوان الوقوع وقت وجود الوصف لا بعده ان كان تجز قبل الشهر في امراة
وقد تزوج بعد الشهر ما وقعا رجل قال لامراة اجنبية انت طالق ثلثا قبل ان اتزوجك بشهر ثم مكث شهرا وتزوجها لم تطلق
لانه قيد الوقت المضاف اليه بالوصف وهو ان يكون قبل التزوج بشهر ولا يتقيد بذلك الوصف الا عند التزوج لانه
التزوج يوجد بصفة القبلية للشهر فصار عند التزوج كانه قال انت طالق قبل هذا الشهر ولو قال ذلك لم يقع لانه
اضاف الى وقت لم يكن مالكا للطلاق فيه والله اعلم لو قال انت طالق قبل موت بالشهر ثم مضى والواحد انقضى عا
ابو حنيفة بالاسناد اوقعه وصاحباه بنقض الحكم قد قطعا لو قال لامراته انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر
فمضى شهر ثم مات احدهما وقع الطلاق قبل موت الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله من اول الشهر وعندهما مقصورا على
الحال وفي قدومهما لو كان علقه فلا طلاق لها الا اذا رجعا ولو قال لها انت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر ثم قدم
احدهما ولم يقدم الاخر لا يقع الطلاق حتى يقدم الاخر والفرق بين المسالتين ان احدهما لما مات بعد تمام الشهر
بموت الاخر كاين لا محالة فاذا امات الاول يحتمل كون الشهر سابقا على موتهما بخلاف القدوم لان قدوم الاخر ليس بكاين
لا محالة فلعله لا يقدم اصلا ويموت هناك لو قال انت ثلث قبل ميتته بالشهر ثم عقيب النصف قد خلعا
ومات بعد تمام الشهر وفي مرض وكان بالوطء منها قيد انقطعا اذا قال لامراته وهو قد دخل بها انت طالق ثلاثا قبل موت
فلان بشهر فمكث خمسة عشر يوما ثم خالعها بالف درهم ثم مات فلان لتمام الشهر تزل في عدة والخلع منتقض
ويسترد الذي بالخلع قد دفعا بقول نعمان لكن صاحباه على امضا خلع وقضا الحكم قد جمعا على قول ابي حنيفة رحمه الله

يقع الثلث والخلع مكونا طلاقا على الزوج ان يرد عليها الالف لانه خالعها بعدما وقعت عليها الطلقات الثلث وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما يقع عليها بقيته الثلث والخلع ماض لان الطلاق عندهما يقع مقتصرا على الحال عند الموت فان كانت غير مدخول بها فالخلع ماض ولا يقع عليها الطلقات الثلث بالاجماع لانها بانت في نكاحه ولا في عدة عند موت فلان والاصل في المستندات انه يراعى قيام المحل في الحال حتى يقع الطلاق مستندا فاذا لم يكن المحل في الحال محلا قابلا لم يقع شيء من الثلث وبقي الخلع ماضيا كما كان فان علق عتقا قام كاتبه في النصف ثم تم الشهر قد ضر عا كذا ان لم تنفذه الكل من بدل والكل يسلم للمولى اذا ادى نعا وكذلك لو قال لعبده انت حر قبل موت فلان بشهر ثم كاتبه في نصف الشهر ثم مات فلان عند تمام الشهر ان استوفى بعض بدل الكتابة ثم مات فلان عند تمام الشهر عتق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله من اول الشهر لانه محل للعتق بعدما ادى بعض بدل الكتابة فيقع العتق من اول الشهر ويجب على المولى ان يرد عليه ما اخذ من بعض بدل الكتابة لانه تبين بطلان الكتابة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عتق العبد مقتصرا على الحال والمقبوض من بدل الكتابة سالم للمولى كما عرف ولو استوفى جميع بدل الكتابة ثم مات فلان عند تمام الشهر فالمقبوض كله سالم للمولى بالاجماع لان عند موت فلان هو حر وليس محلا لايقاع العتاق فلا يقع العتق من اول الشهر لو قال انك حر قبل مهلكتي بالشهر ثم تماما ثاله منقطعا فعنده العتق من كل وعندهما من ثلثه وهو في ضد اليسار سعى رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات لتمام الشهر عتق العبد من جميع المال عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يستند عتقه الى اول الشهر وقد كان صحيحا في ذلك الوقت وعندهما يعتق من ثلثه مقتصرا على حالة الموت فان لم يخرج من الثلث يسعى العبد فيه وارش قطع يد للعبد اذ قطعت وقد اضافا الى مولاه واصطنعا فلو قطع يد العبد رجل في نصف الشهر ثم مات السيد لتمام الشهر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يكون الارش للعبد دون المولى لان العتق يستند الى اول الشهر وهو باستحقاق نفسه استحق بدل طرفه وعندهما يكون الارش للمولى لانه حين قطعت يده كان مملوكا للمولى والعتق بعد القطع حصل مقتصرا واما وجب نصف القيمة ولم يجب نصف الدية لان اليد ابينت على حكم الرق فيكون نصفها من القيمة لان حكم الحرية لا يسري في اليد المبانة لانه وقت موت المولى كانت اليد مبانة ولم يكن محلا للحرية ولا بد من قيام المحل وقت نزول العتق لسبب مقتصرا او مستندا والله اعلم ان قال ذا الفتاة وهي قد ولدت لنصف شهر غلاما بارعا ودعا فالابن عندهما ارق مشتمل وعنده معتق لان يرى تبعا فان قال لامته انت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت في نصف الشهر ابنا ثم مات فلان لتمام الشهر فعندهما لا يعتق الابن لان العتق مقتصر على الموت والولد انفصل عنها قبل ذلك فلا يسري اليه العتق وعند ابي حنيفة رحمه الله لما كان وقوع العتق من اول الشهر ظهر انها كانت مستحقة نفسها فالابن يكون معتقا ايضا كالمكاتبة اذا ولدت ولدا ثم عتقت باداء بدل الكتابة عتق الولد معها م والبيع في الشهر قبل الموت يبطله في الذي بيع كان العتق ممتنعا فلو باعها السيد دون الولد في نصف الشهر ثم مات فلان لتمامه او باع الولد وبقيت الام ثم مات فلان لتمام الشهر عتق الباقي منهما في ملكه لانهما كان وامتنع العتق في المبيع لما مر ان في المستندات نعتبر قيام المحل في ملكه وما خرج من ملكه بالبيع ليس بمحل لايجاب العتق من جهته في الحال فاما ما بقي في ملكه فهو محل له وبهذا الفصل تبين ان على قول ابي حنيفة رحمه الله سراية العتق في الولد ليس على طريق التبعية للام ولكن لان الايجاب يتناوله مقصودا حين كان موجودا في البطن في اول الشهر فلهذا اعتق الولد مع بيع الام فان بيع نصفها فالعتق مشتمل بنصفها ومنع الاطناب منقطعا فلو باع نصف الام ثم مات فلان لتمام الشهر عتق النصف الذي بقي في ملكه دون ما باع لما مر لو باعها واشتراها ثانيا عتقت وعنده بطل الاعتاق وارتفعا فلو باعها كلها ثم اشتراها ثم مات فلان لتمام الشهر عتقت عندهما لان عندهما العتق وقع مقتصرا على حال موت فلان وملكه قائم في الحال وتخلل زوال الملك لم يبطل التعليق فلهذا عتقت فاما عند ابي حنيفة رحمه الله موجب هذا الكلام عتقها مستندا الى اول الشهر وقد تعذر اثباته العتق بهذه الصفة لتخلل زوال الملك في خلال الشهر والله اعلم

باب الحنث في اليمين يقع على الشرب من العام والخاص

وانما خبر انهار فراتا يريد لنفس شاربه حيوتا اذا ما ناط انسان طلاقا بشرب منه قصدا والتفاتا فعند ابي حنيفة شرط حنث يكون بكرع منه بتاتا رجل قال لامراته انت طالق ان اشرب من الفرات ابدا فاخذ الماء من الفرات بكوز او انائه او اغترف منه بيده وشرب لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يكرع من الفرات كرعا لان الشرب من الفرات حقيقة يكون بالكرع وهو ممكن والكلام لحقيقته فاذا صارت الحقيقة مرادا انتفى المجاز وعندهما بكرع واغتراف وابريق جميعا او شتاتا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سواء شرب كرعا او اغترف بيده او شرب منه بالكوز لان الشرب من الفرات عادة هكذا يكون وهذا عرف غلب الحقيقة فرجح عليها والله اعلم ولم يحنث بشرب من نهر وذلك كان تشعب الفراتا ولو قال لامراته طالق ان شرب من الفرات فكرع من نهر يتشعب من الفرات او اغترف منه لم يحنث عندهم جميعا لان ماء الفرات اذا جرى في نهر اخر يضاف فعل الشراب الى ذلك النهر لان الشرب من الفرات المذكور اذا كان الفرات ظرفا للماء الجاري والله اعلم ومن ماء الفرات بكل ماء جرى منه وسال وفيه بانا ولو قال لامراته طالق ان شرب من ماء الفرات فشرب من نهر ياخذ من الفرات كرعا او في اناء حنث في قولهم جميعا لانه عقد يمينه هاهنا على ماء الفرات وهذا الماء ماء الفرات وان تحول الى نهر اخر بخلاف الاول فان هناك حق اليمين على المحل هو الفرات وفيما قال من ماء فرات بناول عذب سايره صفاتا وقال الله عز وجل فيه واسقيناكم ماء فراتا فان قال امراته طالق ان شرب من ماء فرات فشرب من ماء دجلة او من ماء الفرات او من ماء البير وهو عذب حنث في يمينه لانه منع نفسه عن شرب ماء عذب لان الفرات عبارة عن العذوبة كما قال الله تعالى واسقيناكم ماء فراتا اي عذبا نكاح الزوج وطء ثم عقد اذا انقطع النكاح بهاد فاتا ولو قال لمنكوحته ان نكحتك فعبدي حر وقع على الوطء لان هذا الاسم للوطء حقيقة وللعقد مجازا لانه اسم للضم والضم في الجماع حقيقة وفي العقد مجاز ولو قال هذا للاجنبية وقع على العقد لقيام دليل المجاز

باب الحنث في الغسل وغيره مما يقع على العام منه والخاص

العزم لعرف طغوطا بانفاس فليس نعلم ما في قلبه القاسي الاصل في مسايل هذا الباب ان المنوى انما يعتبر اذا كان من محتملات لفظه لان اليمين انما ينعقد باللفظ وارادة الكلام لا يكون كلاما فاذا لم يكن المنوى من محتملات لفظه لا يمكن اعماله الا بزيادة الكلام ومتى كان المنوى من محتملات لفظه ولكنه خلاف الظاهر يدين فيما بينه وبين الله تعالى لان الله تعالى هو المطلع على الضماير ولا يدين في القضاء لان القاضي مامور باتباع الظاهر لو قال ان اغتسل للافات كذا وصار مغتسلا من لطخ انجاس وكان نوى اغتسالا من جنابته ما صح ذلك عند الله والناس رجل قال ان اغتسلت هذه الليلة فعبده حر فاغتسل من غير جنابة بان اصابته نجاسة فاغتسل منها وقال نويت الاغتسال عن الجنابة لا يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لانه عقد يمينه على الاغتسال وجعله شرطا لثبوت الحرية وقد وجد الشرط والنية لم تصادف محلها فلغو لان تخصيص الفعل غير متصور لانه اخبار ولا عموم له كذا التزوج والسكنى واصلها للاكل والشرب اصلا اخرى راى وكذلك لو قال ان تزوجت فعبدي حر وقال عنيت فلانة او قال ان سكنت ثم قال عنيت دارا دون دار او اكلت او ان شربت وقال عنيت طعاما دون طعام وشرابا دون شراب فلا يدين لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء لما ذكرت من المعنى فان يزد فيه غسلا صح نيته في الله وهو من القاضي على الباس فان قال ان اغتسلت غسلا او ان اكلت طعاما او ان شربت شرابا ثم قال عنيت غسلا دون غسل وطعاما دون طعام او شرابا دون شراب يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدقه القاضي لان قوله غسلا مصدر يتعمم الجنس في الاثبات فكيف وقد ذكره في موضع النفي والشرط في معنى النفي

فصار نادبا تخصيص الملفوظ فصح الا انه امر بخلاف الظاهر فلا تصدقه القاضي ثم وجوب الاغتسال عن
جنابه وان كان امرا حكميا الا انه مما تقصد اليه حسا وكذلك الاغتسال عن النجاسة مما تقصد اليه
حسا والمتحدان صورة تصيران بمنزلة النوعين لاختلاف المقصود كالغلمان مع الجواري والمختلفان
صورة تكونان بمنزلة الجنس الممس لاتحاد المقصود كالدراهم والدنانير فكان الغسل بمنزلة الجنس والغسل
للتبرد بمنزلة النوع منه والغسل للجنابة بمنزلة نوع آخر فاذا نوى المغتسل للجنابة فقد نوى باسم الجنس
نوعا واحدا منه وهو جائز في غسل من لا يبغي لو نوى رجلا سواء ضرب واشترى لانه الخاص لو قال ان اغتسلت في
هذه الدار الليلة فعبده حر ثم قال عنيت فلانا وقد اغتسل غيره لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين
الله تعالى لانه ذكر فعلا ما لم يتم فاعله فيه التخصيص في الفاعل ليست من محتملات هذا اللفظ والله اعلم
فلو نوى التخصيص في ان يغتسل احد فلا تصدقه القاضي بقياس ولو قال ان اغتسل الليلة في هذه الدار احد فعبده
حر ثم قال عنيت فلانا تصدق فيما بينه وبين الله تعالى لان لفظ احد عام يحتمل التخصيص وحيث قرر له هل انت مغتسل
عن الجنابة حتى مال بالباس ان اغتسلت فالهها عائد ابدا كذا جواب اولي رشد وابناس ولو قال انك تغتسل الليلة
في هذه الدار عن الجنابة فقال ان اغتسلت فعبده حر ثم اغتسل لا عن جنابة وقال عنيت به الاغتسال عن
الجنابة يصدق لانه اخرج الكلام مخرج الجواب ولم يات بما يدل على اعراضه عن الجواب فيتقيد بالكلام
السابق وجعل كانه اعاده لان المخاطب اذا لم يزد على حرف الجواب يكون مجيبا ويصير ما تقدم من الخطاب
معادا كما في قوله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم اي نعم وجدنا ما وعدنا ربنا حقا وكذلك قوله تعالى
الست بربكم قالوا بلى اي بلى انت ربنا كذا فيما نحن فيه فلو زاد على حرف الجواب وقال ان اغتسلت الليلة
فعبده حر لا تصدق لانه بالزيادة يكون مبتدئا لا مجيبا نور التعدي على فور الخروج اذا تابيت كان تقاة الادار باراس
وعلى هذا لو قال رجل لآخر تعال تغد معي فقال ان تغديت فعبده حر ينصرف الى ذلك الغداء خاصة لانه لم يزد على حرف
الجواب وكذلك لو قامت امراته لتخرج فقال لها ان خرجت فانت طالق فقعدت ثم خرجت في اليوم لم يحنث
لانه لم يزد على قدر الجواب المحتاج اليه فتقيد الكلام بالخرجة التي تهيأت لها فاذا تعرت ذهب ذلك بخلاف
ما لو قال ان خرجت اليوم فقد زاد على قدر المحتاج اليه فكان مبتدئا لا مجيبا نظمت بالسجز داوهو الخلق
والبحر بسيط باشعاري التفاسي

باب الحنث في اليمين كما يكون على غير الحالف فكما يكون على الحالف وغيره

ان المعرف بالتمييز متصل وللكناية في تعريفها عمل
الاصل في مسائل هذا الباب ان نعرف الفرق بين المعرفة والنكرة اعلم ان المعرفة لا تدخل تحت النكرة لان المعرفة
من الاسماء ما يميز مسماه في نفسه عن اغياره ويجعله معلوم الذات والنكرة ما يكون مسماه شايعا في جنسه
او نوعه وهو غير متميز الذات عمن يساويه في الدخول تحت الجنس والنوع والشخص الواحد لا يكون متميز
الذات عن جنسه وغير متميز الذات لما في ذلك من الاستحالة ثم الكنايات كلها معارف وهي بالاضافة
الى نفس المتكلم وبالاخبار عن نفسه وكاف الخطاب لان هذه الاسماء كلها توجب تمييز المسمى بها على
اغياره على وجه لا تبقى شبهة الاشتراك ولفظ احد شايع في الجنس فالمذكور باسم من هذه الاسماء
لا يدخل تحت لفظ احد لان ما عرف لا يدخل تحت اسم نكرة يذكر بعد والله اعلم لو قال ان زار داري هذه احد
فزارها هو الا يحنث والعزل لو قال ان دخل داري هذه احد فعبده حر فدخلها هو بنفسه ولا بينة له لم يحنث
في يمينه لانه صار مذكورا مسمى بياء الاضافة وهي معرفة ولفظ احد نكرة وهي مذكورة في النفي فتعم ولم يدخل تحتها
الحالف الداخل لانه دخل تحت اسم الكناية فجعل ذلك دليلا مانعا عن دخوله تحت هذا العام كدليل الخصوص المقارن

والاستثناء الداخل في الكلام ولا فرق هنا اذا كانت الدار ملكا له او كانت ملكا لغيره لان التعريف حصل له بالذكر
باسم الكناية لا بالملك فان شرط هذه الدار التي عرفت يحنث فذلك للتعميم محتمل لو قال ان دخل هذه الدار
احد فعبده حر ثم دخلها الحالف بنفسه حنث لان اسم احد يتناوله بطريق الشيوع ولم يصر مذكورا باسم معرفة
ليستحيل دخوله تحت النكرة فبقي داخلا تحت العموم لانعدام الدليل المخصص يوضح الفرق انه في قوله ان دخل
داري هذه احد اظهر التبرم من الداخلين والانسان لا يتبرم من نفسه وان قال ان دخل هذه الدار
احد فانما اظهر التبرم من الدار فكان هو كغيره في الدخول فيها والله اعلم وضرب عبدي هذا العبد حكمهما
بلبس ثوب وهذا الثوب مشتمل وكذا لو قال ان ضرب عبدي هذا احد وضربه بنفسه لم يحنث لانه صار معرفة
باضافة العبد الى نفسه كما قلنا في الدار ولو قال ان ضرب هذا العبد احد فكذا وضربه الحالف يحنث لما مر
وكذلك لو قال ان لبس هذا الثوب احد ولبسه بنفسه يحنث كما ذكرنا في الدار اما اذا قال ان البسته احدا
والبس النفس لم يحنث به الوجه ولو قال ان البست هذا القميص احدا فعبده حر والبسه نفسه لم يحنث
لدخوله تحت تاء الاخبار وهي معرفة فلم يدخل تحت النكرة ولان شرط الحنث الالباس وقد وجد اللبس دون الالباس فلم يحنث
وقطع كفي هذا الكف متحد ومثل الاسى هذا الراس معترك بالقطع والحنث منه الحنث منعدم والحنث فيها بفعل الغير متصل
فلو اشار الى يد نفسه وقال ان قطع يدي هذه احد وقال ان قطع هذه اليد احد فعبده حر فقطعها هو لم يحنث
في الوجهين وكذلك لو اشار الى راسه وقال ان مس راسي هذا احد او قال ان مس هذا الراس احد فعبده حر
ثم مسه بنفسه لم يحنث في الوجهين ايضا وفي قوله يدي هذه وراسي هذا لا اشكال فاما في قوله هذه اليد وهذا
الراس فالجواب كذلك لان اليد منه صارت معرفة بالاشارة ومن ضرورة صيرورة البعض معرفة صيرورة
الكل معرفة اذ معرفة من هو مجهول الذات مستحيل واليد بعدما صارت معرفة لا يجوز دخولها تحت اسم الاحد الذي
هو نكرة لانه اسم تناول ذاتا من جملة الجنس لمجموع اجزائه اذ هو اسم الكل لا اسم الجزء واذا استحال
دخول بعض الذات تحته استحال دخول البقية لضرورة كونه اسم الكل دون البعض وفي غلام ابن عبد الله ومولى
ابن وكلمه حنث كذا نقلوا لو قال ان كلم غلام ابن عبد الله بن محمد هذا احد فامراته طالق وهو غلام الحالف واسمه
عبد الله بن محمد فكلم الحالف او غيره حنث لان الحالف ما صار معرفة بذكر الاسم والنسب وطعن القاضي ابو خازم وقال
ينبغي ان لا يحنث اذا كلم الحالف لانه دخل تحت الاسم المعرف وهو العلم والاعلام معارف وهو عند اهل النحو ابلغ في
التعريف من اسماء الاشارة ولهذا جاز ان ينعت العلم باسم الاشارة فيقال جاءني عبد الله هذا ولا ينعت بالعلم اسم الاشارة
لا يقال جاءني هذا زيد وقال سيبويه لا يوصف الشيء الا بما هو دونه في التعريف والمعرف باسم الاشارة لا يدخل تحت النكرة
لما مر من الاستحالة ويستان وجه ظاهر الرواية ان الاعلام وضعت اسامي للمعارف ولكن لا بد من سبق المعرفة من
المتكلم والسامع حتى يجعل هذا اللفظ علما عنه وعند سبق المعرفة منهما يكون تعيين المسمى بالعلم باسمه اذا لم يزاحمه
غيره في هذا العلم اما اذا زاحمه فلا معين عند السامع الا بنعت له يختص به عمن يشاركه في اسم العلم ولو لم يسبق معرفة
السامع ذات المسمى حتى تكلم المتكلم به لما عرفه واذا عرف المتكلم ان السامع لا يعرف لا يسمي المخبر عنه بالعلم الموضوع له بل
يذكره باسم جنسه فيقول جاءني رجل يسمى زيدا ولو تكلم في هذه الحالة باسم العلم كان تقديره هذا وعلى هذا التقدير قول القائل
لا هيثم الليلة للمطي اي لا اجل لها مثل هيثم والدليل على صحة هذا التقدير انه ادخل كلمة التبرئة وهي لا في هذا الاسم وهي
لا تدخل المعارف وكذلك قول طرفة رأيت سعودا في شعوب كثيرة فلم ار سعدا مثل سعد بن مالك اي لم ار احدا يسمى
سعدا مثل سعد بن مالك فلهذا تعم والنكرة في النفي تعم دون المعرفة وبالوقوف على هذه الجملة ظهر جواز استعمال العلم في موضع
النكرة وقد وجد في هذه المسألة دليل انصراف التسمية الى غير الحالف فان الانسان في العرف لا يذكر نفسه باسم العلم

بل يصف غلامه اليه باليا التي هي للاضافة فكان الظاهر دليلا انه لم يرد به نفسه باسم العلم بل يصف غلامه اليه وان
نفسه ما دخلت تحت العلم فلم يخرج عن عموم النكرة الا ترى انه يحسن فيه ان يقال اي عبدالله ابن محمد تريد ولو صار
معرفة لم يحسن الاستخبار فان تنوه يا بنى ثم كلمه فليس يحنث فيه وانعضى الشغل فان قال ان اكلم ابنى احد فعبده
حر ثم كلمه الحالف لم يحنث لانه بيا الاضافة صار معرفة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة كما بينا والله الموفق

باب الحلف في الجماع وغيره مما يقع على العام والخاص

حنث ان الفرج نادى المجامعة كذا الوطء مشروع به والمباضعة الجامعة في اللغة عبارة عن الاجتماع والمباضعة
مقابلة البضع بالبضع والوطء في المجامعة عبارة عن وطء اعضاء المرأة باعضاء الرجل والاقتضاض مشتق من القض وهو
الكسر كانه يكسر عذرتها وهي الجلدة الرقيقة التي تسمع بها المرأة عذراء اذا قال الرجل لامرأته ان جامعتك فعبده حر
ولا نية له فجامعها فيما دون الفرج والاول لا يحنث وان كان الجماع فيما دون الفرج جماعا معنى الاجتماع الا ان هذه اللفظة في حالة
اضافتها الى المرأة صارت غالبة الاستعمال في الجماع في الفرج دون غيره وكذلك لو قال ان باضعتك وكذلك لو قال ان وطئتك
اذا الوطء لم يضف اليها فانه هو الدوس بالاقدام دون المواقعة ولو قال ان وطئت بدون الاضافة الى المرأة تكون عبارة عن
الدوس بالقدم لانه الحقيقة له فان قال عنيت به المجامعة لا يصدق في القضاء ويغ الغسل عنها بالجماع فان نوى
سواه به يحنث وزال المنازع عنه ولو قال ان اغتسلت منك فعبده حر نصا على الجماع في الفرج ايضا لان الاغتسال
منها انما يجب بالجماع في الفرج فاما بالجماع فيما دون الفرج اذا انزل فالاغتسال يجب من الانزال لا منها فان قال
عنيت به فيما دون الفرج يحنث لانه نوى ما يحتمله لفظه وقد شدد على نفسه والاتيان مثل الاصابة شاملة
وخصا بها اذا كان ينوى المجامعة ولو قال لامرأته ان اتيتك فعبدي حر او قال ان اصبت منك اذا نوى بهما
الجماع حمل على الجماع والا فلا لان لفظ الاتيان يشمل وجوها شتى يقال اتاها طالبا لها وزائرا لها وضاربا لها
وكذلك لفظ الاصابة لانها قد تكون للضرب والشتم والجماع فاذا قال عنيت به الجماع يصح منه لانه نوى محتمل لفظه
ويقتضيها بالوطء الا اذا نوى فادخل مقتضا لجنيبة اصابعه ولو قال لجاريته بكر ان اقتضضتك فانت حرة فاقتضها
باصبعه لم يحنث لغلبة العرف والاستعمال فان قال عنيت به الاقتضاض بالاصبع يصدق فان قال لم اخرج وقد رام سفرة
لم يصدق الحكم عند المنازعة ولو قال ان خرجت فعبدي حر ثم قال عنيت به الخروج الى السفر لا يصدق في القضاء
ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لان الخروج عام قد يكون للسفر وقد يكون لغيره فتخصيصه بالنية صحيح فيما بينه وبين الله تعالى
فان قال اعنى بصرة فهو حانث لدى الله والقاضي لخلف المواضعة فان قال عنيت به السفر الى بصرة او الى بغداد
لا يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لان الملفوظ منه فعل الخروج فاما المكان فليس في لفظه فتخصيص
مكان دون مكان تخصيص ما لا لفظ له فكان لغوا كما بينا ومشي الفتى بالخطو لا بمشيه وللحكم عن عزم المشي فمانعه
ولو قال ان مشيت فعبده حر فهو على المشي بالقدم لانه هو الحقيقة فان قال عنيت به استطلاق البطن لا يصدق في
القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لان المشي جعل عبارة عن استطلاق البطن لانه يحوجه الى المشي الى الخلاء
فعبر بالمشي عنه اعراضا عما يستفحش ذكره كما يقال تغوط واستنجى اي دخل الغائط وهو المكان المطمئن وطلب
النجوة وهو المكان المرتفع لتقضي حاجته مستترا بهما وقال بعضهم كان ينبغي ان تقول ان مشيت بكسر الشين
لانه من المشو والمشي وهو دواء يستطلق البطن والفعل منه مشى يمشي كما يقال عمى يعمى والله اعلم
لتقدم هذا الباب والنظم معجز وما العصي الشعر الاخطاء دعه

باب الحنث في الاذن

اذا اتى الفتى الا باذني فاذن واحد ما كان يغني رجل قال لامرأته ان خرجت
من الدار الا باذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم نهاها ثم خرجت من الدار بغير اذنه تطلق لان الباء في قوله

الا باذني حرف الالصاق ولا بد من شيئين ملتصقان باء الالصاق الا ترى ان قولك كتبت بالقلم وضربت بالسيف
التصق الضرب بالسيف والكتابة بالقلم وليس ههنا شيء مظهر ملتصق به الاذن فلا بد من ان يضمر كما في قولهم بسم
الله اي ابتدا فاضمرنا ما دل عليه اللفظ المذكور في صدر الكلام وهو قوله ان خرجت فليس لك الا الخروج فصار تقدير
الكلام ان خرجت من هذه الدار خروجا الا خروجا باذني فانت طالق والمصدر الاول في موضع النفي شيع فيطلق شيئا
الباقي منه لانه بعض المستثنى منه وهو خروج موصوف بصفة الالصاق بالاذن فكل خروج اتصل به
الاذن لم يكن شرطا لثبوت الحنث وما وراء ذلك يحنث وفي حتى والا ان تناه وان هو انتهى بعد اذن
ولو قال لها مكان قوله الا باذني حتى اذن لك ثم اذن لها مرة ثم نهاها ثم خرجت لم تطلق لوجود حرف الغاية
وهو حتى وكذلك لو قال الا ان آذن لك فهذه الكلمة تعمل ايضا عمل حتى قال الله تعالى الا ان تقطع قلوبهم ومعنى
قوله حتى اذن اي حتى ان اذن وكلمة ان مضمرة لان حتى من عوامل الاسماء بمنزلة الى وما كان من عوامل
الاسماء لا يدخل الافعال فلا بد من اضمار ان لتصير هي بالفعل الذي هو صلتها بمنزلة المصدر كما يقول احب ان تقوم
اي احب قيامك فيكون قوله حتى آذن حتى اذني وهو كقولهم الى اذني الا ان هناك اعتادوا الاظهار مع الى
وهنا اعتادوا الاضمار مع حتى واذا كان كذلك صار وجود الاذن منه غاية فينتهي حظر الخروج ويهدر النهي عنده
والا ان كالا لا عند فرا وفيما دعيه ضرب دمتن وقال الفراء قوله الا ان اذن لك بمنزلة قوله الا باذني يقتضي
الاذن في كل مرة واكد بقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ولا شك انه كان هناك يحتاج
في كل مرة الى الاذن فكذلك هنا ولكنا نقول هذا لا يقتضي الاذن في كل مرة بدليل اللفظ ولكن بدليل
آخر وهو ان دخول دار الانسان بغير اذنه حرام الا ترى انه قال في اخر الاية ان ذلكم كان يؤذي النبي ومعنى اذى
موجود في كل ساعة وشرط الاذن في كل مرة الا ترى ان الله تعالى قال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على
اهلها ووجوب الاستيناس والتسليم في كل مرة شرط اذ الدليل اوجب ذلك ولم يكن من موجبات كلمة حتى ونحو لولا انها
لم تكن ودليلان كلمة حتى غير موضوعة للغاية وغير موجبة انتهاء ما قبلها عند وجود ما بعدها كذلك ايضا
كذلك لو امره وكذا رضاه وان الله ذو غفران ومن وكذلك لو قال ان خرجت الا بامري او الا برضاي فهو على جوبلته

باب الحنث في الشتم ونحوها مما يوقت به المكان

اسمع دعاك ضمان الله اسراري واقبل حديثك لغلاني اسرارى القول نعم مقرونا بقائله والفعل نعرف من تلقا آثار
الكلام نعرف بالمتكلم وبه يتم والفعل نعرف بالاثر في المحل فما كان اثره تفرق الاجزاء في الادمي والحيوانات يسمى جرحا
وما كان اثره تفرق الاجزاء في الجماد يسمى كسرا اذا اتى الشتم في دار تحلفته او قتله احد فيها على التاد
فالحنث بالشتم منه موداخلها والحنث بترك المقتول في الدار رجل حلف وقال عبده حر ان شتمتك في الدار او قتلتك
في الدار فعتبر في الشتم مكان الشاتم وفي القتل مكان المقتول حتى لو شتمه والشاتم في الدار يحنث وان كان المشتوم
خارجها ولو قتله والمقتول في الدار والقاتل خارج الدار يحنث والفرق بينهما ان الشتم من باب الذكر فانه ذكر بالقبيح
ولا اثر له في المنقول وقيام الشتم بالشاتم فيعتبر قيامه بالمحل اما القتل لا يتم الا بظهور اثره في المحل فيراعى مكان المحل
الا ترى يقال ذكرتك بمكة اي حين كنت بمكة ويقال اثنى زيد على عمرو في دار الامير وذلك مكان زيد قال الله تعالى
اذكرني عند ربك فكان كلمه عند طرفا للذاكر ومذكر لسانه كون من وقع عليه الفعل في ذلك المكان ايضا يقال لمن امك في
الكتاب وابصرته في الدار فهم منه كون البصر دون الذي في جر منه فعل الابصار والضرب والشج مثل القتل حكمهما
على قضيته ما سلفته جار فما عرفت من المعنى في القتل فاعرفه في الشج والضرب والله اعلم
لو قال عبدي كذا ان كنت اقتله في جمعة وخميسا جرحه طار ومات في جمعة فالحكم يلزمه فالقتل فيها بدا من غير انكار

ثم ان محمدا رحمه الله ايد هذه المعاني التي ذكرها في المكان بفصل الزمان لو قال ان ملكتك يوم الجمعة فعبده حر ثم جرحه
يوم الخميس ومات يوم الجمعة يحنث لان الفعل الذي هو قتل وان وجد في يوم الخميس لكنه غير موصوف بصفة الاضافة الى
المخاطب ويصير موصوفا بالاضافة وقت ثبوت اثره وهو زهوق الروح والقتل بصفة الاضافة وجد يوم الجمعة فيحنث
والجرح لو كان فيهما والمنية في سبت لم يحنث لاغدار ولو جرحه يوم الجمعة ومات في السبت لم يحنث في يمينه وان تبين
انه كان قاتلا من حين جرحه لانه علق حرية عبده بقتل موصوف بصفة الاضافة الى المخاطب يوم الجمعة ولم يوجد ذلك
بل وجد يوم السبت بعد الغد ولم يحنث في يمينه لو كان قبل اليمين الجرح ثم سرى يوم العروبة لا تحنيث للسار
فلو كان الجرح قبل اليمين ومات يوم الجمعة لا يحنث في يمينه وان وجد القتل المضاف الى المخاطب يوم الجمعة لان هذا القتل
وجد منه قبل اليمين لانه عرف بدلالة الحال انه يريد تعليق حرية العبد بقتل مضاف الى المخاطب باشره بعد اليمين والله اعلم
نظيرها قال مغتاظا لزوجته انت الطلاق غدا يا اخت عمار وقال للعبد ان طلقت صاحبتي لك العتاق باشهاد ذي اقرار
وقدام غد حل الطلاق بها وذلك العبد لم يلحق باحرار نظيره لو قال لامراته انت طالق غدا ثم قال لعبده انت حر ان
طلقت امراتي او قال لامراته ان طلقتك فعبدي حر وقد جاء غد وقع الطلاق دون العتاق يا ليت شعري لهذا الباب اعجام
صناعة الفقه ام نظم واشعار

باب اليمين ما يقع من الطلاق في التزوج في المواقيت

اذا قال ذو راي سديد مقدم كريم السجايا مستنير التوسم الا كل انثى بالنكاح اقتنصتها فهي طلاق تلك ان اتكلم
وناكحها قبل الكلام وبعده سواء تحنث بالنكاح المقدم رجل قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة
ثم كلم فلانا ثم تزوج امراة اخرى طلقت المتزوجة قبل الكلام ولم تطلق المتزوجة بعد الكلام لانه علق الطلاق بالتزوج لا تنجيز الطلاق
لان قوله كل امراة اتزوجها شرط وقوله فهي طالق ان كلمت فلانا جزاء الا ان الجزاء متعقب حرف الشرط وهذا تعليق الطلاق بالكلام وتعليق
الطلاق بالشرط يمين واليمين بالطلاق غير تنجيز الطلاق وقوله ان كلمت فلانا وان كان ظاهره للشرط ولكنه للتوقيت والغاية ليمينه
لان قوله فهي طالق يمين تامة وقوله ان كلمت فلانا غاية لتلك اليمين وحكم ما بعد الغاية خلاف حكم ما قبلها فالتي تزوجها قبل الكلام تزوجها
واليمين قائمة فطلقت عند الكلام ثم بالكلام انتهت اليمين فانما تزوج الاخرى وليس هناك يمين فلا تطلق وعند زفر شاع النزاع وانه
ابانهما اثر النكاح المتمم وقال زفر رحمه الله يقع الطلاق عليهما جميعا لان المطلق من الايمان منعقد على طريق التابيد ولا يتقيد بالحال
من ذكر لفظ الابد صريحا ومن السكوت عنها ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق ان كلمت فلانا يقع الطلاق على المتزوجة
قبل الكلام وبعده فكذلك هنا وكلتاهما من الطلاق بقوله الى سنة موسومة بالتحتم ولو قال كل امراة اتزوجها الى سنة
فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام واخرى بعد الكلام تطلقان جميعا لانه نص على التوقيت هنا
بالسنة فلا يمكن حمل قوله ان كلمت فلانا على اليمين فلهذا تنادي لهما جميعا بخلاف ما ذكرنا والله اعلم
كذاك حروف الشرط مثل اذا واذ ومثل متى في ذلك الحكم فاعلم كذلك اذا ذكر بحرف اذا واذ ومتى وكل ذلك سواء في هذه
المسايل التي ذكرناها وفي كلما كلمت ذا ركان اخرا طلاق على الاولى بشرط التكلم وبالعكس للاخرى الطلاق تعود
ولم تطلق الاولى بغير التوهم ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة ثم كلم فلانا ثم تزوج اخرى
تطلق الاولى التي تزوجها قبل الكلام دون التي تزوجها بعد الكلام لما مر منا فان ذكر معكوسا وقال كلما كلمت فلانا فكل امراة
اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم كلم فلانا ثم تزوج بعد الكلام اخرى تطلق التي تزوجها بعد الكلام خاصة لان قوله
كلما كلمت فلانا شرط فصار عند وجوده كانه قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فانما ينعقد على ما يتزوجها من بعد
دون ما سبق نكاحها كذاك اعتراض الشرط شرطا وانه لممتنع المعنى بغير التفهم ولو قال كل امراة اتزوجها ان دخلت
الدار فهي طالق فتزوج امراة ثم دخلت الدار ثم تزوج اخرى تطلق التي تزوجها بعد الدخول خاصة ووجه ذلك انه
لما قال كل امراة اتزوجها ثم لم يات بما هو جوابه وهو قوله فهي طالق بل اتى بكلمة شرط ولم يجمع بين الدخول والتزوج بجامع وهو

حرف العطف ليعلق الطلاق بهما جميعا على انه لو اتى بجامع وهو حرف العطف لم يصح لان قوله كل امراة اسم وقوله ان دخلت
الدار حرف دخل على فعل والمجانسة بين المعطوف وبين المعطوف عليه من حيث كونهما اسما او فعلا شرط ولم يوجد فبعد ذلك
اما ان يلغى قوله ان دخلت الدار فيبقى كل امراة اتزوجها فهي طالق واما ان يقدم الكلام او يؤخر ووجه الالغا متعذر
عند امكان تصحيح الكلام بطريق التقديم والتاخير الثابت بطريق التوسع في الكلام فينقل قوله ان دخلت الدار الى اول
الكلام فصار كانه قال ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق ومن داب العرب انهم يقدمون ذكر اسم ثم يتكلمون
بجملة فيها عايد الى الاسم المتقدم ويصير المذكور المتقدم في المعنى قايما مقام العايد فيقولون زيد ابوه عالم فقولهم زيد مبتدا
وهو اسم متقدم وقولهم ابوه عالم جملة مفيدة مركبة من مبتدا وخبر ومعناه ابو زيد عالم الاب وكذلك عمرو منطلق
ابوه تقديره انطلق ابو عمرو فكذا ما نحن فيه قوله كل امراة اسم مبتدا قدم في الذكر ثم عقبه بجملة فيها عايد اليه وهو
قوله ان دخلت الدار فهي طالق فكانت نيته نقل المبتدا الى عايده فيصير كانه قال ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي
طالق وان حروف الشرط يعلن هكذا واوردتها في طي بيت متقدم وكذلك لو ذكر في هذه المسالة حروف الشرط نحو اذا واذ
ومتى وحتى واخواتها لما ذكرها وفي الملك ينضاف الطلاق الى التي تورث حالة الاقسام في ملك متمم ولو وضع مكان
التزوج الملك قال كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة ثم دخل الدار ثم تزوج اخرى فانما تطلق بهذا
اللفظ ما كان في ملكه حين حلف لان هذه الصيغة موضوعة للحال والاستقبال دخيل عليها ولا تتمحض للاستقبال الا بقرينة
سوف او سين وكذلك لو قال كل مملوك املكه فهو حر ان دخلت الدار ما دام كان في ملكه حين حلف ويصير في التقدير
كانه قال كل مملوك انا املكه فان قال اعني غير بالحال ضمه يصدق عند الله لا عند محكم فان قال عنيت به الاستقبال يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدقه القاضي ولو قال في تحرير عبد اذا اتى غد عتق الجاني من بعد متقدم رجل قال كل
عبد املكه اذا جاء غد فهو حر وفي ملكه عبد فاشترى اخر اليوم واخر غدا لم يعتق بهذا اللفظ الا ما كان في ملكه
حين حلف لان قوله اذا جاء غد تعلق بالشرط ولو نجز العتاق بهذا اللفظ ما دل الا ما يملكه في الحال فكذا اذا علق بالشرط
وفي كل عبد قال املكه غدا نزاع ليعقوب الرضي المكرم فعال يعتق المشترى منهم غدا وامضى سواه عتقهم للتمم
لو قال كل عبد املكه غدا فهو حر وفي ملكه عبد فاشترى اخر قبل غد واخر غدا قال ابو يوسف لا يعتق منهم الا الذي اشتراه
في غد وقال محمد رحمه الله يعتق الكل لان الحالف اوقع العتاق على من كان حاصلا في ملكه غدا لان قوله املكه غدا اي انا اتصف
بكوني مالكه غدا وهذا الاتصاف يوجد في الكل وقال ابو يوسف رحمه الله قوله املكه وضع لاثبات الملك دون الاتصاف
والاتصاف يثبت ضرورة حصول الملك فقوله انا ضارب اي يحصل مني الضرب الموضوع للاتصاف قوله انا ضارب
انا مالك ومراعاة الالفاظ بحقايقها واجبة فعلى هذا كان الغرض فالحدوث الملك فكل عبد حدث فيه ملكه في الغد عتق والا فلا
ولو قيدت فيها بتليين حجة لمملوكه الحالي غير محتم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر وفي ملكه مملوك فالقائم
في ملكه لا يدخل وما يستحدث الملك فيه الى اخر المدة المذكورة يدخل لانه اضاف العتق الى وقت منتظر غير موجود في الحال
وتطليقة في اليوم والغد واحد على انه ان ينو آخر يلزم رجل قال لامراته انت طالق اليوم وغدا لم يطلق الا واحدة
لانه وصفها بالطلاق في الوقتين جميعا فلو نوى في الغد طلاقا اخر يصح لانه نوى ما يحتمله لفظه وقد تقع الثنتان لو صار مدرجا
اذا جاء تقرير المعنى منظم ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد طلقت اليوم واحدة فاذا جاء غد طلقت الاخرى لانه
نجز الطلاق في اليوم وعلق الاخرى بمجيء الغد لان تقدير الكلام انت طالق اليوم وطالق اذا جاء غد لان قوله واذا
جاء غد ليس بمفيد بنفسه فادرج طالق لتصحيح كلامه صيانة عن الالغاء تامل بما حث واجتهد فيه واستفد
وصل على روح النبي وسلم

باب الحنث في اليمين يكون فيها الوقتان والوقت بعد الوقت

لو قال بعل خرايد وحسان كظعينة ذات الجمال حصان

عيدا اذ اقحم المباهيم بخصمي خمصانة قلق الوشاح رزان ان تدخلي الدارين تلك وهذه تبك الطلاق على جنون جنان

رجل قال لامراته وهو لم يدخل بها ان دخلت هذه الدار وهذه الدار الاخرى فانت طالق بينا اذا انصرمت حبال نكاحها

وتعرضت احديهما للامكان والزوج واصلها في اخريهما دخلت لدى متاح وامالى علق الطلاق بزينها بدخولها

واراد اخرى زفر لعز معان فطلقها الزوج ثم دخلت احدى الدارين ثم تزوجها ثانيا ثم دخلت الدار الاخرى وقع

وقع عليها الطلاق بالدخول وقال زفر لا تقع لان وقوع الطلاق تعلق بالشرطين جميعا ثم يعتبر قيام الملك في المحل

عند وجود اخريهما لوقوع الطلاق فكذلك يعتبر قيام الملك في المحل عند وجود اولهما لان حظهما في هذه اليمين

على السواء ولكنا نقول قيام الملك في المحل يشترط انعقاد اليمين لان المحلوف به وهو طلاقها لا يوجد الا به وعند تمام

الشرط لنزول الجزاء لانه لا ينزل الا عند قيام الملك فاما فيما بين ذلك لا يشترط ملك المحل لانه حال بقاء اليمين ومحل

اليمين الذمة وحال وجود دخول الدار الاولى ليس بحال انعقاد اليمين ولا حال نزول الجزاء لان الجزاء ينزل عند وجود

الشرط على حسب ثبوت الحكم بالعلة فكما ان بوجود بعض العلة لا يثبت شيء من الحكم فبوجود بعض الشرط لا ينزل شيء من الجزاء

الا ترى انه لو قال انت طالق يوم الفطر ثم ابانها في رمضان ثم تزوجها ثم جاء يوم الفطر طلقت وزوال الملك قبل

ذلك لا يمنع الطلاق من الوقوع بخلاف ما ان تدخل تلك الجزا اذ تدخل الاخرى بما شرطان ولو قال لها ان دخلت

هذه الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار الاخرى ثم ابانها فدخلت الدار الاولى في غير ملكه ثم تزوجها فدخلت

الدار الثانية لم تطلق لان قوله ان دخلت هذه الدار شرط وقوله فانت طالق اذا دخلت هذه الدار الاخرى جزاء

والمتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز فصار عند دخول الدار الاولى كانه قال انت طالق ان دخلت هذه الدار

وهي ليست في ملكه فلم يصح التعليق وحقيقة المعنى في ذلك ان عند التكلم حال انعقاد اليمين بالطلاق وحال دخول

الدار الثانية حال وقوع الطلاق فيشترط الملك في الاحوال كلها واما في المسئلة الاولى حال دخول الدار الاولى ليس

بحال انعقاد اليمين لان اليمين بالطلاق قد انعقد بالتكلم ولا حال وقوع الطلاق لان الشرط لم يتم فلا يشترط قيام الملك فيه

واذا تبع القربان الامة وابانها وزنى على الكتمان يصير من بعد التزوج موليا بخلاف نوط الحلف بالقربان

لو قال الرجل لامراته والله لا اقربك ابدا الا مرة لم يكن موليا في الحال فان طلقها قبل الدخول بها ووطيها وهي

عنه بائنة ثم تزوجها صار موليا ولو قال لها ان قربتك فوالله لا اقربك ابدا ثم ابانها ثم قربها حراما ثم تزوجها

لا يكون موليا والفرق بينهما ان في الفصل الاول اليمين انعقدت في الملك والاستثناء مانع من الايلاء في حالة القربان

حالة ارتفاع المانع لا حالة انعقاد اليمين فلا يشترط قيام الملك لانه لما جامعها ارتفع الاستثناء وصارت

اليمين مطلقة فاذا تزوجها كان موليا منها لانه لا يمكنه قربانها الا بلازم وفي الفصل الثاني علق اليمين بالقربان

فحالة القربان حالة انعقاد اليمين وفي المحل حالة انعقاد اليمين شرط لثبوت حكم الايلاء واذا لم يكن الملك في المحل لم يكن

موليا ولكن اذا قربها حنث في يمينه وتلزمه الكفارة بمنزلة ما لو قال لاجنبية والله لا اقربك فاذا قربها حنث

وتلزمه الكفارة ولذلك في واقعة لست بغائب امتي وصاحبتي مدى الازمان والبعل من جهادهن ثنائه

دارنا وعلقها بشرط قان ولو قال لامراته وامته والله لا اقربكما ابدا لم يكن موليا في الحال لان الامة ليست

محلا للايلاء وهو يملك قربان امراته من غير لازم لانه جعل شرط الحنث قربانهما فلا يحنث بقربان احديهما

فان طلق امراته قبل ان يدخل بها ثم جامع امته ثم تزوج المراة كان موليا منها لانه لا يملك قربانها الا بكفارة تلزمه

بخلاف الاغي الفتاة تغشيا والله لا اتي بالغشيان ولو قال لها ان قربتك امتي هذه فوالله لا اقربك ثم ابانها

ثم قرب امته ثم تزوجها لم يكن موليا والفرق ما بينا ان حالة قربان الامة حالة انعقاد اليمين وفي الفصل الاول حالة قربان

الامة حالة وجود بعض الشرط لا حال انعقاد اليمين فلا يشترط فيه قيام الملك لو قالت انت كذا غدا او بعده فانت بعد غد على

لو قال لامراته انت طالق غدا او بعد غد فجاء غد لم تطلق حتى يجيء بعد غد لو قال ان وافي غدا او بعده

نزل الطلاق غدا بلا حسبان ولو قال انت طالق اذا جاء غدا او بعد غد فجاء غد طلقت والفرق بينهما ان في المسئلة

الاولى اضاف الطلاق الى احد الوقتين لا بعينه فيقع عند اخرهما لانه جعل احدهما ظرفا لا كليهما ولو وقع عند

اولهما صارا جميعا ظرفين ولو وقع عند اخرهما صار هو الظرف بحسب وفي المسئلة الثانية جعل المانع من وقوع

الطلاق عدم مجيء احد الوقتين فاذا جاء غد زال المانع فلو لم يقع حتى يجيء بعد الغد لكان الشرط مجيء الوقتين جميعا

وذلك خلاف ما نطق به لو قالت كذا غدا او عبده حر عقيب غد بغير ضمان تخيّر بعد غد في وقوع طلاقها

او عتقه باشارة وبيان لو قال انت طالق غدا او عبده حر بعد غد لم تطلق المراة ولم يعتق العبد حتى يجيء بعد غد

فاذا جاء غد بعد غد ان شاء طلق وان شاء اعتق لان الواحد المعين اذا اضيف الى احد الوقتين يقع في اخرهما كما مر

فكذلك المبهم والبيان اليه لو قال ان ادخل الحجر ذاك او كلمت ذاك فهي بسجران بطل الاخير اذا نزل الاول

والاختيار اليه عند قران لو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر او كلمت فلانا فامراته طالق ثم دخل الدار

عتق العبد ولا يقع الطلاق بعد ذلك بكلام فلان ولو كلم فلانا اولا وقع الطلاق ثم لا يعتق العبد بعد ذلك بدخول

الدار وهذا لانه علق احد الجزائين باحد الفعلين وقد حرانه لو علق جزاء واحدا باحد فعلين نزل عند وجود احدهما لانه

لو لم ينزل ما لم يوجدا لصار معلقا بهما لا باحدهما فكذلك اذا علق احد الجزائين باحد فعلين ينزل احدهما عند وجود احد

الفعلين الا ان الجزاء المبهم يتعين بتعين شرطه الذي علق به لان الجزاء الاخر غير معلق به واذا وجد احد الفعلين نزل

ما علق به من الجزاء وبطلت اليمين الاخرى لان المنعقد احد الكلامين لا مجموعهما لاقتضاء كلمة او ذلك فاذا

تعين احدهما للانعقاد تعين الاخر لعدم الانعقاد ولو وجد الفعلان معا بان كلم فلانا حال دخول

الدار يخير بين عتق عبده وطلاق امراته لانه يصير عند وجود الشرطين قائلا عبدي حر او امراتي طالق فالاختيار اليه

لو قال حين دخلتما او هذه لك طلقة من سائر النوان طلقت لدى احديهما وكذا الجزاء مقدما ومتوسطا بيان

رجل قال لامراته ان دخلت هذه الدار او هذه الدار الاخرى فانت طالق فدخلت احديهما طلقت لانه جعل الشرط دخول احدى

الدارين وقد وجد وكذلك لو قدم الجزاء وقال انت طالق ان دخلت هذه الدار او هذه الدار الاخرى وكذلك لو وسط

الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق او هذه الاخرى وهمنا يحتاج الى اضمار زيادة لان الجزاء الشرط

المتقدم كان تاما ثم قوله او هذه الدار الاخرى عطف على الشرط الاول وهو بنفسه ليس بمفيد لان ذكر الشرط

بدون الجزاء لا يكون مفيدا فاضمر فيه ما هو الجزاء في الشرط الاول فصار قائلا او دخلت هذه الدار الاخرى فانت طالق

فاي الدارين دخلت طلقت بيع الثلث من الفصول وانها بالضرب فيها واحد وثمان ثم بعد هذا الى اخر الباب يتنوع بثلثة

نوع احدها ان يذكر الشرط مرتين والفعل مرتين والثاني ان يذكر الفعل مرتين والشرط مرة والثالث ان يذكر

الشرط مرة والفعل مرة وكل فصل على ثلثة اوجه اما ان يتقدم الشرطين او يتقدم الجزاء او يتوسط الجزاء بين الشرطين

فيكون على تسعة اوجه فان قدم الشرطين لم يحنث اذا لم تدخل الدارين باستيفاق اما اذا قدم الشرطين وقال

ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين لان تمام الكلام بذكر الجزاء

بعد ذكر الشرطين وقد عطف احد الشرطين على الاخر بحرف الواو فكانه جمع بينهما وقال ان دخلت هاتين الدارين فما لم تدخلهما

لا يقع الطلاق اما الجزاء مقدما ومتوسطا تكفيه واحدة بكل مكان فلو قدم الجزاء وقال انت طالق ان دخلت

هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى طلقت بدخول احدى الدارين لان الجزاء مع الشرط الاول صار جملة تامة

ثم جاء الشرط الثاني وهو في نفسه ناقص فاضمر فيه الجزاء المتقدم على ما هو الاصل في باب العطف فصار كانه قال

ان دخلت هذه الدار الاخرى فانت طالق وكذلك لو وسط الجزاء وقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق

وان دخلت هذه الدار الاخرى كان الشرط مع الجزاء ممتاتامة وبقي الشرط الثاني ناقصا فاضمر فيه الجزاء والله اعلم
واذا اعاد دخلت معطوفا بلا شرط فحشر اذن ثمان كقوله ان دخلت الدار ودخلت هذه الدار الاخرى فانت
طالق فما لم تدخلهما لا تطلق لما بينا والله اعلم وكذا كرها لا بعيد فافه بهما الحكم تم بالبرهان
ذكر الجزاء مقدما وموسطا ومؤخرا شرع بلا انتصاب اما في الفصل الثاني فسواء قدم الشرط وقال ان دخلت
هذه الدار ودخلت هذه الدار الاخرى فانت طالق او قدم الجزاء وقال انت طالق ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار
الاخرى او وسط الجزاء وقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ودخلت هذه الدار الاخرى فانه لا يقع عليها
شيء حتى تدخل الدارين في الاقسام الثلثة كلها لانه جمع بين الدخولين والثاني ناقص في كونه شرطا لانعدام دخول
كلمة الشرط فاجتمع مع الاول في كونه شرطا على ما هو مقتضى الواو فصار كما لو قال ان دخلت هاتين الدارين
وكذلك في الفصل الثالث سواء قدم الشرطين فقال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار الاخرى فانت طالق
او قدم الجزاء فقال انت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه الدار الاخرى او وسط فقال ان دخلت هذه
الدار فانت طالق وهذه الدار الاخرى لم تطلق ايضا ما لم تدخل الدارين لما ذكرنا قيدت واسعة الخطى بانه
قيدا بقدر الوسع والامكان

باب الحنث في اليمين التي تقع على العرف والتي تقع على امر واحد

لو قال خزتاتب الاداء حليلتيه حالة النابا ان تدخلاها كان ذلك معلقا بهما دخولا في اجلاء بجزاء
رجل قال لامرأتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقان لم تقع الطلاق الا بدخولهما الدار ودخول احدى المرأتين توحدا جز الشرط كامل الجزاء فان دخلت احدى
المرأتين الدار دون الاخرى لم تقع عليهما شيء حتى تدخل الاخرى لانه اضاف فعل الدخول اليهما بدخول احديهما
وجد بعض الشرط لا الكل للشرط مجموعا غناء شامل والبعض منفردا قليل غناء والجزاء ينزل عند وجود جميع الشرط
لا بعض الشرط والله اعلم ان كان شاهدا تدخل هذه دارا واخرى غيرها بحذاء فلكل واحدة على استحسانا
بينونة من زوجها تنشاء ولو قال لهما ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احديهما دارا والاخرى
دارا طلقتا جميعا وهذا استحسان وكان ينبغي في القياس ان لا تقع شيء لانه جعل شرط الحنث وجود الفعل منهما في الدارين
ولم يوجد فعل كل واحدة منهما في دار واحدة لكنهم استحسنوا وقالوا والله اعلم والجمع نحو الجمع كان منقسما
فردا على فرد لدى الفقهاء قالوا الكتبي الاقوام اليبية لهم اي كل فرد منكس بكساء واصابع الاقوام في اذانهم
وكذا ثيابهم لدى استغشاء الاصل ان الجمع متى قوبل بالجمع انصرف افراد هذا الجمع الى افراد ذلك الجمع تقال ركب
القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم اي ركب كل واحد دابته ولبس كل واحد ثوبه قال الله تعالى جعلوا اصابعهم في اذانهم
واستغشوا ثيابهم نفهم منه ان في كل اذن اصبعا ولا نفهم منه ان تكون الاصابع اجمع في الاذن وكذلك
قوله واستغشوا ثيابهم وقوله ادخلوا مساكنكم وخذوا اسلحتكم وكذلك تخرجون من الاجداث وما كلوا
التراث وما اشبهه ومتى اعاد دخلتا في دار دخل فالجمع شرط الحنث في الايلاد فلو قال ان دخلتما هذه الدار
ودخلتما هذه الدار الاخرى فانتما طالقان فدخلت احديهما دارا والاخرى دارا لم تقع شيء حتى تدخل كل واحدة
الدارين جميعا لانه جعل فعل الدخول منهما في كل دار على سبيل الانفراد شرطا للحنث حين صار فعل الدخول مضافا
اليهما في كل دار فما لم يوجد لا يحنث فاما في الاولى جعل فعل الدخول في الدارين جميعا مضافا اليهما شرطا واحدا
وقد حصل ذلك بدخول كل واحدة منهما دارا لو قال زوجي طالق ان ادخل والعبد ان اقل بيرار
فهما ان خرجا حانثا اصلا قسمان منقسمان بالانحصار لو قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا
او ان لبست قباء فهما يمينان لانه تكلم بجملتين تامتين كل واحدة منهما شرط وجزاء والواو منهما للاشتراك وهي جامعة

بين الجملتين دون اثبات الشركة لاختصاص كل واحدة منهما بشرطه المذكور كما في المبتدأ والخبر لو قال عمرو ة
طالق وزينب كاتب زينب مشارك لعمرة في الخبر وهو قوله طالق فطلقتا ولو قال وزينب عاقلة لا تشارك الاولى
في خبرها لاختصاصها بخبر على حدة لو صار في عقيبهما مستثنيا فعطل القسمان باستثناء لو ادخل الاستثناء
على هاتين اليمينين بان قال انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله كان الاستثناء على
اليمينين جميعا لان الكلام موصول بعضه ببعض فاذا تعقب الاستثناء انصرف الى الكل رد المشيئة فلان مبطل
لا اليمينيه لصدره واباه فان لم تعلق بمشيئة الله ولكن علق بمشيئة فلان وقال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده
حر ان كلمت فلانا ان شاء فلان فالمشيئة على اليمينين جميعا لما ذكرنا لو قال شئت ولم يكن من خرجا
عن مجلس لزما بغير مراء فلو قال في المجلس شئت لزمت اليمينان جميعا ولو شاء احديهما دون الاخرى بان قال
شئت الدخول دون الكلام او الكلام دون الدخول بطلت اليمينان والله اعلم لو قال ان ادخل فزوجي طالق
وعلي حج الكعبة الغراء والعبد حر ان اكلم جعفرا ولغيرا بهما على استقصاء فالحج والتطليق عند دخوله
والعتق عند كلامه بسواء لو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعلي المشي الى بيت الله وعبدي حر ان كلمت
فلانا ولا نية له فعند دخول الدار طلقت امرأته ووجب عليه المشي الى بيت الله وعند كلام فلان عتق العبد لانه
ذكر الشرطين احدهما دخول الدار والاخر كلام فلان وذكر بينهما ثلثة اجزية وهو الطلاق والمشي والعتق
فتعلق الجزاء الاول وهو الطلاق بالشرط الذي يليه وهو دخول الدار وبقي الجزاء المتوسط وهو المشي وبينه
وبين الشرط الاخير حائل وهو الجزاء الثالث فالحاقه بالشرط الاول اولى لان الشرط الاخير لو لم يوجد
لكانت الاجزية كلها متعلقة بالشرط الاول وكان الثاني والثالث معطوفين على الاول المضمومين اليه
فاذا اتى بالشرط الثاني اوجبت الضرورة قطع بعض الاجزية عن الشرط الاول لئلا يلغو الشرط الثاني والضرورة
ترتفع بقطع الجزاء الاخير ولا ضرورة فيما وراءه فبقي ما وراءه متعلقا بالشرط الاول لان الاصل هو تقديم
الشرط على الجزاء فكان تعليق الجزاء المتوسط بالشرط الاول اولى بخلاف الجزاء الثالث لان فيه ضرورة وهي صيانة
الشرط الاخير عن الالغاء لو قال ان ادخل فصاحبتي كذا وكذا وايضا ان جئت وزاد مطلقتان لدى الدخول وطلقة
عند الكلام وبغير كشف غطاء وكذلك لو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فان دخل
الدار طلقت ثنتين وان كلم فلانا طلقت واحدة لما بينا زوجي كذا ان قلت وهو محرر وعلي حج ان حلفت فسار
فطلاقها بالقول لكن عتقه بخلافه يا معشر الغفلاء لو قال امرأته طالق ان كلمت فلانا وعبده حر وعليه المشي
الى بيت الله ان دخلت الدار فان كلم فلانا طلقت امرأته لا غير والعتق والحج يجبان بدخول الدار ولم يفهم بينهما
الجزاء المتوسط الى الجزاء المتقدم ولم يتعلق معه بالشرط المتقدم لانا اذا جعلناه مضموما الى الشرط الاول
يحتاج الى التقدم والتأخير فيجعل كانه قال امرأته طالق وعبده حر ان اكلم فلانا ولا بد من اضمار فيجعل كانه قال
امرأته طالق ان اكلم فلانا وعبده حر ان كلم فلانا ولو جعلناه معلقا بالشرط الاخير بقي نظم الكلام واستغنى
عن الاضمار فيكون اولى بخلاف الاول فان هناك امكن ضمه الى الجزاء المتقدم من غير ادراج الزيادة وتغيير نظم الكلام
لو قال ان جئت كذا ورقيقه حر غدا فغد محل جناء لو قال امرأته طالق وعبده حر غدا تأخر وقوع الطلاق
والعتاق الى الغد لان الجملة الاخيرة وهي قوله وعبده حر صارت مضافة فكذا الاولى ضرورة ثبوت المشاركة
مقتضى حرف الواو الاترى لو ذكر مكان الواو شرطا تعلقت الجملتان جميعا بذلك الشرط لهذا المعنى فكذا هذا
وكذلك فيما قال في كذا غدا ورقيقه حر بغير بداء وكذلك لو قال امرأته طالق غدا وعبده حر يتعلق في الغد لما مر
لو قال زوجي اليوم عتق طالق وله العتاق غدا ان اراد فحسنا فطلاقها في اليوم حسب اضافته ثم الطلاق غدا بغير خفاء

لو قال امراته طالق اليوم وعبده حر غدا طلقت امراته اليوم وتأخر عتق العبد الى الغد لاختصاص كل جملة
بوقت على حدة كما لو اختص كل واحد منهما بشرط على حدة لو قال هي كذا الزمان وذا كذا وعلي حج في غد هو جائي
في اليوم طلقتها او في الغد حجة وعتاقه بازهرة الكبرآء لو قال امراته طالق اليوم وعبده حر وعلي المشي الى بيت
الله غدا وقع الطلاق اليوم ولم يلزمه المشي والعتق الى بيت الله حتى يجي غد لان الطلاق اوقع في اليوم واضيف
العتق والحج الى الغد لان الجزاء الثاني وهو العتق ضم الى الجزاء الاخير وهو الحج واضيفا جميعا الى الغد ﻫ
فتحته بابا مقفلا مستغصيا وسلكت فيه مسالك البلغاء

باب ما تقع اليمين على واحد وما يقع على الجميع

لاي مع الاسماء حكم معلق بفرد وللتعميم فيه التعلق
كلمة اي تضاف الى الاسماء وتتناول كل واحد من احاد المسمين على سبيل الانفراد مع احتمال العموم وقيل انها بعض مجهول من
معلوم واذا كان كذلك كان الاسم شايعا في كل بعض واذا كان كذلك صارت النكرة مذكورة في الشرط لان هذا الكلام
شرط ولهذا يجاب بالفاء واهل النحو يقولون معنى قولهم اي غلامي لقيته فاعطه درهما معناه ان لقيت احدا من
غلماني فاعطه درهما قالـ يجوز في اي الرفع والنصب لان الهاء راجعة اليه ان نصبت قال الله تعالى والقمر قدرناه
منازل نقرأ بالرفع والنصب فاي عبيدي ما فلان ضربته بضرب الجميع الفرد لا الجمع يعتق رجل قال اي عبدي
ضربته يا فلان فهو حر فضربهم جميعا لم يعتق منهم الا واحد لان تقدير الكلام ان ضربت عبدا من عبيدي فهو حر فالنكرة
وان تعممت لكن اضاف الفعل الى واحد هو المخاطب وليس في اللفظ ما ينبئ عن التكرار فصير ضرب المتوحد شرطا للنزول
الحرية لمن حل به الضرب والعبيد وان كثروا لكن لا تحل ضربة واحدة الا لمضروب واحد فصار الضرب الحال بواحد منهم على طريق الابهام
شرطا للنزول الجزاء لمن حل به الضرب ويعتق منهم مبهم حال جمعه وفي حال التعاقب الاسبق فاذا ضرب الجميع
عتق الواحد المبهم لانعدام دليل التعيين والخيار الى المالك لا الى الضارب ولو ضربهم على التعاقب يعتبر الاول للعتق لانعدام
من يزاحمه وقت وجود الضرب واي عبيدي تضرب الجمع داخل فان ضربوا نالوا العتاق الجفوا ولو قال اي عبدي
ضربك فهو حر وضربوه الكل عتقوا لان تقديره ان ضربك عبد من عبيدي فهو حر وقوله عبد تعم لوقوعه في الشرط
منفيا ولكل عبد من عبيده ضرب واحد لا يتعدى حصوله منهم والضرب مضاف الى الجميع عبده فيصير ضرب كل شخص منهم
شرطا لحريته الاترى قال النبي عليه السلام ايما صبي حج ولو عشر حج فعليه حجة الاسلام اذا بلغ تناول كل صبي وجد منه الحج ﻫ
واي نسائي في التكلم هكذا فواحدة منهن لا الكل تطلق وكذلك لو قال اي نسائي كلمتها فهي طالق فكلمهن
لم تطلق الا واحدة لما بينا قبل وان كن قد كلمن يطلقن جملة كما عتقوا بالضرب الفرق موثق ولو قال اي نسائي
كلمتك فهي طالق فكلمنه طلقن جميعا لما بينا واي نسائي شئت ان طلاقها مشيئة في الكل لا تحقق ولو قال اي
نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاء طلاقهن لا تطلق الا الواحدة ولو قال شائت ثم شئن فانما طلقن جميعا وهو بالكل اليق
ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن جميعا طلقن لما ذكرنا والله اعلم ومن شئت فسدا من عبيدي عتقه
فاعتقه لما شئت والامر مطلق واعتقهم فالعتق منه وعنده على واحد باب العتاقة مغلق ولو قال من شئت من عبيدي
عتقه فاعتقه فشاء عتق الجميع واعتقهم عتق الكل الا واحدا عند ابي حنيفة رحمه الله لان كلمة من وضعت للتبعيض
حقيقة والكلام لحقيقته فلهذا اعتق البعض دون البعض والبيان اليه والله اعلم وعندهما يستوعب العتق كلهم
وفي قوله من شاء فالكل يعتق وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما عتق الكل وهما فرقا بين كلمة من وكلمة اي وقالا ان
كلمة اي مستقلة بنفسها وهي تامة بدون الصلة فلم يكن الضرب صلتها لتتناول في كل موضع وجد الضرب كان الاسم متناولا
اياه بل الاسم بدون الضرب ما دل البعض الا ان الضرب الصادر من المخاطب جعل شرطا لنزول الحرية لمن حل به الضرب فاما
كلمة من فهي من الاسماء الموصولة ولا حصول لها بدون ثبوت الصلة فكانت هي في الوجود تابعة لصلتها ففي كل محل وجدت

الصلة كان الاسم متناولا اياه والصلة وهي مشية المخاطب عمت الكل فعم الاسم فعمت العتاق للكل وليس من
شرط الصلة ان يكون فعل من دخل تحت من بل الصلة تارة يكون فعله وتارة يكون فعل غيره اذا كان له اتصال كما يقال
لعنت من ابوه عالم وتارة يكون فعلا واقعا عليه كما يقال جائني من ضربه زيد ومعنى آخر لابي حنيفة رحمه الله وهو ان الكلام
جمع بين كلمة العموم والتبعيض فصار الامر متناولا بعضا عاما واذا اقتصر عن الكل بواحد كان عملا بهما وهذا حقيقة التبعيض
وكذلك قوله من شاء من عبيدي عتقه فهو حر تناول البعض لان الاسم موصوف بصفة عامة يسقط بها الخصوص وهذه الكلمة
تحتمل الخصوص لانها وصف مبهم في ذوات من يعقل مثاله في السير الكبير من دخل منكم هذا الحصن اولا فله من النفل
كذا فدخل احد فله نفل فان دخل اثنان معا فصاعدا بطل النفل ولهما معنى آخر ان كلمة من عامة وكلمة من للتمييز عبيده من
غيرهم قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان ولو قال اعتق من عبيدي من شاء العتق فشاؤا جميعا واعتقهم عتقوا
لدليل ارادة العموم لان الظاهر انه يريد الاحسان لكافة عبيده والانعام عليهم باعتاقه اياهم خذ واجتن محفوفة بنعيمها
فانشاها الحبر الكريم الموفق

باب الحنث في اليمين بعتق ما في البطن وما يقع وما لا يقع

لمينك بالاعتاق في الملك يعتبر والا اليه بالاضافة تقصد الاصل ان اليمين بالطلاق والعتاق لا يصح
الا في الملك او مضافا الى الملك وقد يتبع المولود في الرق امه وفي العتق والاحكام للكل يشهد واصله ان
الولد يتبع الام في الرق والحرية اذا قال يوما كل من تلدته تحرر فيها ملكه اليوم يفقد وقد ولدت في ملكه بعد مدة
فلم يعتق الطفل الذي بعد يولد رجل قال لامة لا يملكها كل ولد تلده فهو حر ثم استراها فولدت في ملكه ولدا لم يعتق
لان الملك عند التكلم كان معدوما وانعدمت الاضافة الى الملك لو كانت هي في ملكه حين حلف ثم ولدت عتق الولد ﻫ
وقد صح في مولود عبد عتاقه اذا كان ملك الام في الحال يوجد ولو قال رجل لغلام ملكه او لا يملكه كل ولد يولد لك
فهو حر فولد للغلام من امته الحالف ولد يعتق اذا كانت الامة في ملك الحالف يوم الحلف لان ولادتها كانت سبب الملكه
فحصلت الاضافة الى ما هو سبب الملك وان لم يذكر الام فهي مذكورة ضرورة لان الولادة لا تتصور الا من الام والله اعلم
والولاد في ملكي فغني الملك دائم لتنصيصه والاضافة ممهد ولو قال لعبد ملكه او لا يملكه كل ولد يولد لك في ملكي فهو
حر فولد له ولد من امة الحالف وهي كانت في ملكه وقت حلف او استراها بعد يمينه عتق لانه نص على الاضافة الى الملك
فوقع الاستغنا عن قيام الملك في الحال وفي ذات في ملكي فلم يك نافعا لفقدان ملك الام والفرق جيد ولو قال كل ولد
تولد لك وانت في ملكي فهو حر كان هذا بمنزلة الاول الذي لم يذكر وانت في ملكي وذلك لان ملك الاب ليس بسبب لتملكه
ولده لان الولد يتبع في الملك الام دون الاب فكان ذكر ملك الاب وعدمه بمنزلة واحدة اذا قال في الاعتاق ربة الفتاة ان
ولدت ولدا فهو حر مجدد فجاء ولد حي على اثر ميت خلاف جلي مشكل متعقد فللحي عتق عند نعمان مفتي
وخالفه يعقوب ثم محمد رجل قال لامته ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدا حيا يعتق الثاني الحي
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق هما يقولان علق العتق بولادة الولد والميت ولد وقد وجدت
ولادته فنزل الجزاء ولم يصادف محله فلغو والدليل على انها ولادة الولد انه لو علق به طلاق امراته انزل الجزاء
بهذه الولادة وابو حنيفة يقول لما علق بولادة الولد عتق الولد والميت لا يعتق والانسان لا يعلق بالشرط
عتق ما لا يعتق فكان معلقا عتق ولد حي احضا فان زاد تطليقا فذاك بميت وتعتاق بالاعتاق للحي مفرد
فان زاد تعليق الطلاق بالولادة في هذه المسئلة وقال ان ولدت ولدا فهو حر وامراته طالق فولدت ولدا ميتا طلقت
امراته ثم بعد ذلك اذا ولدت ولدا حيا يعتق ذلك الحي عند ابي حنيفة رحمه الله لما بينا ولو قال عبدي معتق وهي طالق
تعد نزلا بالميت والله اعلم

باب ما تقع به العتق على المماليك بالعتق وما لا يقع

اذا قال مولى اعبد بالرق فاي عبيدي شيبا عبدا اعتق

فلم يعز حيث اعتق لنفسه وشافع الملغى بهم غير ملحق رجل قال لعبد من عبيده اعتق اى عبيدى شئت فاعتق
نفسه لم يعتق لانه عزفه حيث اضاف المشيه اليه مالتا وهى كنايه والكنايات معارف وامره يعتق عبد منكر لان كلمة
اى نكره والمعرفه لا تدخل تحت النكره ولانه امره ان يكون معتِقا لا معتَقا وقد خالف فى ذلك وكذلك لو قال
لعبده اى عبيدى شئت عتقه فاعتقه فشاء عتق نفسه واعتقه لم يعتق لما ذكرت من المعنى والله اعلم
وقائلة كانت تقول لبعلها تزوجت يا هذا على فطلق فقال مجيبا ما نكحت فطالق فتطلق الا عند يعقوب الثقفى
امراة قالت لزوجها قد تزوجت على فقال الزوج كل امراة تزوجتها فهى طالق دخلت المخاطبه فى الطلاق لانه
كلمه كل موجبة للاحاطة ولانه زاد على جوابها فانه لو اراد قصر الكلام لكان ينبغى ان يقول فهى طالق فاذا
اتى بكلام تام فى نفسه مبتديا كان ذلك دليلا على الاعراض عن كلامها وقال ابو يوسف رحمه الله
هذه المراة المخاطبه لم تدخل فى كلامه لان هذا الرجل انما اراد تطيب قلبها وطلب مرضاتها حيث طلق نساء العالم
لاجلها فيتقيد هذا الكلام وان كان مطلقا لكنا نقول هذا محتمل يحتمل ان يكون مطلقا لها مغايظة لها
ويحتمل ان يكون غير مطلق لها بل طلب شرط مرضاتها فتساقط الدليلان للتعارض لتكافيهما فى الدرجه فبقيت العبرة
لمطلق اللفظ والله اعلم كذاك اذا قال سنكح زوجة فقال من انكح فذا لتفرق وطلقتهم استجد نكاحه
فقد طلقت ايضا لاجل مطلق ولو قالت انك تريد ان تزوج الكلام على فقال الزوج كل امراة اتزوجها فهى طالق
ثم طلقها وتزوجها طلقت لا طلاق وما طلقت لو قال ما دمت حية وهذا اساس للقياس المحقق ولو قال لها كل
امراة اتزوجها ما دمت حية او ما دامت فلانة حية فهى طالق ثم طلقها وتزوجها لم تطلق لان المخاطبه داخله
تحت الاسم المعرف فى قوله ما دمت حية فيكون خارجا عن الاسم المنكر ولهذا نظاير واخوات واسار واصول
وهذا القدر كاف والله الموفق للسداد نظمت ولو فنع برنة وكلما تعثر معنى ملت ما رب وفق

باب الحنث فى اليمين التى يكون فيها الاستثناء

اقول وقولى مشرق النظم ناضر وانى على التحرير المرقادر الا ان الا ان لشرط وغاية وتاثيره بين المسايل سائر
قال رضى الله عنه وقد ذكرت فى باب الاذن ان كلمه الا ان للشرط وقد تكون للغايه بمنزله حتى كما مر ذكره فلا اعيد
اذا قال بعل المحصنات لزوجه كذا انت الا ان يجى المسافر فتطلق ان مات المسافر غايبا وتبقى لديه والمسافر حاضر
رجل قال لامراته انت طالق الا ان يقدم فلان من السفر فلم تطلق فى الحال حتى يتبين حال فلان فان قدم لم تقع شى
وان مات هناك وقع الطلاق لانا لا نتيقن بهذا الشرط الا عند الموت وفى قوله ان كنت كلمت عامرا
كذا انت الا ان يوافى طاهر فان كلمته بعد لما جا طاهر فلم تقع التطليق والفرق ظاهر فلو قال لها انت طالق
ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان اخر من السفر فان كلمته قبل قدوم فلان طلقت وان قدم فلان ثم كلمته لم تطلق
ابدا لان قوله انت طالق ان كلمت فلانا يمين لوجود الشرط والجزاء والا ان يقدم فلان استثنا وفيه معنى الغايه
لانتهاء حكم المستثنى منه عند المستثنى فان كلمته بعد قدومه فقد كلمت واليمين انتهت لوجود غايتها ولا حنث
دون اليمين ولو كلمته قبل قدوم فلان فقد كلمت واليمين قايمه فحنث لوجود الشرط كذا الدخول الدار حكم قدومه
وهذا قياس انتجته الخواطر وكذلك لو قال لها انت طالق الا ان ادخل الدار لم تطلق حتى تبين حاله فان دخل الدار لم تطلق
وان مات قبل ان يدخل الدار طلقت عند الموت بلا فصل ولو قال الا ان يرى او يحب او يشاء او يهوى غير ذلك عامر
ولو قال امراته طالق ثلثا الا ان يرى فلان غير ذلك او قال الا ان يشا فلان غير ذلك او يحب او يبدو له غير ذلك
فذلك موقوف بمجلس علمه وفى ذاك اجماع لهم متواتر فالحكم موقوف بمجلس علم فلان فان قام فلان من مجلس علمه
قبل ان يقول شيا طلقت والتوقيت بمجلس العلم عرف باجماع الصحابه رضوان الله عليهم فى المخيرة وانما يكون

موقوفا بمجلس العلم لانه فى المجلس مطالب بالجواب فاذا قام عنه ذهب الامر من يده وهذا على التابيد فى حق نفسه
وتطلق منها غيبته المقابر ولو قال لها انت طالق الا ان ارى غير ذلك او قال الا ان يبدو لى غير ذلك فهو على
التابيد ويتقيد بعمره لان هذا ليس بتمليك من نفسه لاستحاله ان يتملك الانسان من نفسه شيا ولانه قد كان مالكا
قبل هذا فقد صار مطلق التعليق فاذا مات الزوج طلقت لانه لما اشرف على الموت واستغل بنفسه فقد عجز عن ذلك
وفات به وبينه غير ذلك فيتحقق به شرط الحنث وان مات عنها كان فى الارث حقها كما ورثت زوج ابن عوف تماضر
فاذا ابانت الزوج عنها ولم تقل بلسانه رايت غير ذلك طلقت وورثت المراة كما فى امراة الفار وقصه عبد الرحمن
ابن عوف فى امراته تماضر معروفه لا تحتاج الى الشرح وانت كذا ان لم اشا فهو لم تقع الى ان تغتال المحتوم والعمر اخر
كذاك الرضا والحب مثل مشيه واشباهها من جنسها والنظاير ولو قال لها انت طالق ان لم اشا طلاقك او قال ان لم احبه
او ان لم ارضه وامثال ذلك من الالفاظ المعروفه فهذا على الابد دون المجلس ايضا فان مات قبل ان يقول اشا طلقت
وفى جعله شرط الطلاق اباوه فبالقول لا ما تقتضيه الضماير فلو قال لها انت طالق ان ابيت طلاقك او كرهت طلاقك
فشرط وقوع الطلاق وجود فعل من جهته سمى ذلك اباء وذلك يكون باللسان بان يقول ابيت او كرهت لانه
علق الطلاق بلفظ الاباء او الكراهه الا ترى انه لو قال انت طالق ان كرهت طلاقك فقالت كرهت تقع وان لم تكن فى القلب الا
ولكن اذا ما قال انت طالق اذا لم اشا تطليقك اليوم ناصر فان قال انى لا اشا فلم تقع هدى اليوم الا ان تم الا واخر
ولو قال لها انت طالق ان لم اشا طلاقك اليوم فلان فقال فلان لا اشاء فلم تطلق لانه لو قال فى بقية يومه شئت
فقد بر الحالف وبطل الكلام وان تم اليوم ولم يشا وقع الطلاق لانه فات اليوم ولا يمكن مشيه الطلاق فى ذلك
اليوم المعدوم ابدا وفى ان اباه اليوم فهو بقوله ابيت وهذا الفرق اذهر ناضر فلو قال لها انت طالق ان ابى
فلان طلاقك اليوم فقال فلان قد ابيت طلقت لوجود الشرط لان الشرط هو الاباء وقد تلفظ به والله اعلم
وفى قوله ان لم يشا وهو لم يشا فتطلق بالاعراض والله غافر فلو قال لها انت طالق ان لم يشا فلان ذلك فقال
فلان لا اشاء طلقت المراة فى الحال ولم تطلق بقوله لا اشاء ولكن بخروج المشيه من يده لان هذا اللفظ يتوقت
بالمجلس فى حق فلان فقوله لا اشا اعراض عن المشيه فيكون بمنزله قيامه عن المجلس ولو قام عن المجلس بدون المشيه
تخرج الامر من يده وكذلك ههنا بخلاف اليوم فان هناك لم يتوقت بالمجلس اذا قلت شعرا قيل لى كل فاضل
اناظم شعر انت ام انت ساحر

باب الحنث فى اليمين التى يقع الطلاق على الاولى ثم يقع على الاخرى

ابتكم لا بل الصغرى الاولى وتقرير مجموع المقاصد فى الاخر
وذلك لا يستدرك فيه غالط وبالحج ان على الرجوع عن الاولى كلمه بل فى اللغه عباده للاضراب عن الاول والاخذ بالثانى
وبدخاع عليها كلمه لا مؤكدة لها تقول جاءنى زيد بل عمرو كان هذا رجوعا عن اثبات المجى لزيد واثباتا للمجى لعمرو وعند
اهل الفقه كلمه لا بل لاستدراك الغلط بالرجوع عن الاول واقامه الثانى مقامه فما هو المقصود بالتكلم اذا صح الرجوع
عن الاول فاذا لم يصح الرجوع عن الاول فعمل كلمة لا بل فى اثبات الثانى مع الاول مضموما اليه على سبيل الجمع
دون الترتيب والله اعلم يقول لاحدى المراتين كبيرة كذا ان دخلت الدار لا بل هى الصغرى فعند دخول الدار تطلق هذه
كما طلقت فى الحال ضرتها الكبرى رجل له امراتان فقال لاحديهما انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه المراة الاخرى
لم تطلق احد منهما حتى تدخل المخاطبه الدار فان دخلت الدار المخاطبة طلقتا جميعا وهذا لانه علق طلاق المخاطبة
وهى المراة الكبرى بدخولها الدار ثم رام الرجوع عن تعليق طلاقها بذلك الدخول واخبر انه غلط فى ذلك وانه اراد
تعليق طلاق هذه الصغرى بشرط ذلك الدخول فلم يقدر على الرجوع عن ذلك وابطاله لتعلق حق الكبرى به وقدر على تعليق
طلاق الصغرى به فيعلقا جميعا بدخول الكبرى فاذا دخلت طلقتا فان دخلت صغريهما الدار لم يقع به طلقة اذ لم تصح له الرجعى

فان دخلت المراة الصغرى الدار لم تطلق واحدة منهما لان قوله انت طالق ان دخلت الدار تعليق لطلاق الكبرى بدخولها الدار وذلك يلزمه على وجه لا يمكنه الرجوع عنه فقوله لا بل هذا استدراك الغلط بالرجوع عن الكبرى واقامة الصغرى بدخول الكبرى الدار في حق تعليق طلاق الصغرى فيكون صحيحا فاذا دخلت الكبرى الدار طلقتا لوجود الشرط وان دخلت الصغرى الدار لم يقع شيء على احد لان دخولها لم يكن شرطا والطلاق لا يقع دون الشرط والله اعلم

وان شئت لا بل هذه فمشيته تناط ولا ولى المراتين لها الاولى ولو قال لها انت طالق ان شئت لا بل هذه فالمشية المعتبرة مشية المراة الاولى فان شائت الاولى طلاقهما في المجلس طلقتا جميعا وان شائت طلاق نفسها طلقت وان شائت طلاق صاحبتها طلقت هي وحدها وان شائت صاحبتها طلاقها او طلاق احديهما لا يقع شيء والفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى ان هناك علق الطلاق بالدخول ولا تعلق للدخول الا بالدار فعلق طلاق الاولى بدخول الدار وتعلق طلاق الثانية ايضا بعين ذلك الدخول فاذا وجد الدخول نزل الطلاقان جميعا فاما في هذه المسئلة فقد علق طلاق الاولى بمشيتها طلاقها فصار تقدير كلامه كانه قال انت طالق ان شئت اي ان شئت طلاقك الا ترى انها لو شائت شيئا اخر سوى طلاقها لا تطلق فتبين ان طلاق الاولى متعلق بمشيتها طلاقها لا غير فلما قال لا بل هذه فقد اقام الثانية مقام الاولى في حق الجزاء والجزاء في حق الاولى طلاق يحصل بمشيتها الا طلاق يحصل عند مشيتها لان المشية عبارة عن التحصيل ولهذا قلنا ان رجلا لو قال لامراته شائي طلاقك فقالت شئت يقع الطلاق كما لو قال حصلي طلاقك فقالت حصلت يقع الطلاق بخلاف ما لو قال اوردي طلاقك فقالت اردت لا يقع كما لو قال اطلبي طلاقك فقالت طلبت لا يقع وفي المسئلة الاولى الدخول شرط محض فلذا وجد الشرط وقع الطلاقان جميعا فاما ههنا المشية ليست بشرط محض ولكنها ايجاب الطلاق بدليل انه تقتصر على المجلس وفي ايجاب الطلاق تنفرد احداهما عن الاخرى فلهذا افترقا ووقوع الطلاق على احداهما بمشيتها طلاقها دون الاخرى

فان كان نوى لا ذو مشية يدين لكن لا يدين في الفتوى فلو نوى ذو المشية بقوله لا بل هذه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء والمراد من هذا الكلام انه لو اقام الثانية مقام الاولى في المشية دون الجزاء حتى ان مشية الثانية طلاق الاولى مع مشية الاولى طلاقها تصير شرطا لوقوع الطلاق على الاولى دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله ولا يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر

وفي قوله يا هذه انت طالق اذا دخل القفا اي في ذكر المتوكي ولم يات حتى قال لا بل محمد فتطلق اي منهما دخل الاولى ولو قال لها انت طالق ان دخل فلان الدار لا بل فلان فايهما دخل طلقت بدخوله وان دخلا جميعا لم تطلق الا واحدة ولا يمكن ههنا ان يجعل رجوعا عن الجزاء لان الرجل ليس بمحل وقوع الطلاق فلهذا حمل على دخول الرجل بخلاف المسئلة الاولى فان هناك المراة الثانية محل الطلاق وهو المقصود بالكلام فلهذا حملنا كلمة لا بل في حقها على الطلاق وفي حق الرجل على الدخول فكذلك في مسئلة المشية

وانت طالق ان دخل زيد لا بل الزوجة الاخرى لها الطلاق المعلق فعلق للاولى الطلاق بشرطه ونجز للاخرى قد وضح المعنى ولو قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل فلانة طالق طلقت فلانة واحدة في الحال دخلت الاولى الدار او لم تدخل لانه ذكر للثانية خبرا بقوله طالق فلا حاجة الى حمل الخبر الاول خبرا لها واظهر من نفسه ان تصدر التنجيز في حق الثانية فسبق لسانه الى التعليق في حق الاولى فكان رجوعه عن التعليق باطلا وتنجيزه في حق الثانية صحيحا بخلاف مسئلة اول الباب فان هناك قوله لا بل هذه كلام ناقص فلا بد من اتصال بينها وبين الاولى في الخبر

وفيما ثلث انت لا بل ثلاثة يطلقها تلك الثلث التي وقع ولو قال لاحديهما انت طالق ثلثا لا بل فلانة طلقت كل واحدة منهما ثلثا لان هذا ناقص فصار كانه قال انت طالق ثلثا لا بل فلانة طالق ثلثا فتطلق كل واحدة منهما ثلثا وفي قوله لا بل فلانة طالق ثلث لا ولدي يحتمل الاخرى ولو قال انت طالق ثلثا لا بل فلانة طالق طلقت الثانية واحدة والاولى ثلثا وعلى هذا لو قال زينب طالق ثلثا وعمرة تطلق زينب ثلثا وتطلق عمرة ايضا ثلثا ولو قال زينب طالق ثلثا وعمرة طالق تطلق زينب ثلثا وتطلق عمرة واحدة لما مر

وفي ان دخلت الدار لا بل هذه فانت كذا بانت اخرا بما سمى ولو قال لامراته ان دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار فانت طالق فدخلت الدار الاولى لا تطلق ولو دخلت الثانية طلقت لانه رجع عن الشرط الاول قبل اتصال الجزاء به ورجع قبل ثبوت حق الغير به

وانت كذا لا بل هذه ان تداخلت فتنجيز الاولى والرجوع جرى القضي ولو قال لها انت طالق لا بل هذه ان دخلت الدار طلقت الاولى في الحال ولا تطلق الثانية حتى تدخل الدار لان قوله انت طالق تنجيز وقوله لا بل هذه ان دخلت الدار معناه لا بل هذه طالق ان دخلت الدار فكان استدراك الغلط باقامة التعليق في حق الثانية مقام التنجيز في حق الاولى فيصح التعليق في حق الثانية ولا يصح رجوعه عن التنجيز في حق الاولى

وواحدة لا بل ثلثا بدخلة فلا تنجيز وللشفع يثنان ولو قال انت طالق واحدة لا بل ثلثا ان دخلت الدار طلقت واحدة ولم يقع من الثلث شيء حتى تدخل لما بينا انه استدرك الغلط باقامة تعليق الثلث مقام تنجيز الواحدة وصح التعليق ورجوعه عن التنجيز باطل على ما عرف

ولو جعل الشرط الاخير متقدما فعند دخول الدار لذا الكل يستوفي ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثلثا تعلق الكل بالدخول لانه علق الواحدة ثم رام الرجوع عن تعليقها واراد اقامة الثلث مقامها والرجوع عن الاولى باطل واقامة الثلث مقامها صحيح فلهذا لا يقع شيء حتى تدخل الدار فاذا دخلت الدار وقع الثلث سواء كانت مدخولا بها او لم تكن مدخولا بها وهذا بخلاف ما اذا قال لامراته وهي لم يدخل بها انت طالق واحدة وثنتين لا يقع الا واحدة في قول ابي حنيفة رحمه الله لان هناك عطف الثلث بحرف الواو فيكون وقوع الثلث عليها بواسطة الواحدة وقد بانت بالواحدة بلا عدة وفي هذه المسئلة اراد الرجوع عن تعليق الواحدة واقامة الثلث مقامها فكان تعليق الثلث مع تعلق الواحدة من غير ترتيب فتنزل الواحدة والثلث معا عند وجود الشرط الا ان ما زاد على الثلث يلغو

وان تدخلي فالفرد لا بل شفعها فان دخلت حد الثلث كما تلغي ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين فان دخلت الدار طلقت ثلثا لما بينا ان رجوعه عن تعليق الواحدة باطل وتعليقه الثنتين مضموما الى الواحدة بدخول الدار صحيح فلهذا طلقت عند دخول الدار ثلثا دخل بها او لم يدخل والله اعلم

ولو قال اني كنت طلقت هذه بواحدة لا بل ثنتين خذ ثنتي ولو قال كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين لم يطلق الا ثنتين لان اقراره بالاولى صحيح واستدراك الغلط بزيادة اخرى عليها لان الاقرار خبر والخبر مما يدخله الغلط فلهذا يقع ثنتان

وان رجعت للاشعار بانا شرعا الى الشروع فاستمسك بعروته الوثقى

باب الحنث في اليمين في الهدم والكسر في الحايط

اذا ما الحرز اي بهدم جداره وتنقض بناء مشرف في قراره فما برفيها وهو هادم بعضه وناقضه والكسر شق جداره

رجل قال لامراته انت طالق ثلثا ان لم اهدم هذا الحايط اليوم فهدم بعضه ومضى اليوم قبل ان يهدم ما بقي طلقت امراته لان الهدم ضد البناء في اللغة فان بنى ما هدم بناء يحنث لقوله تعالى لهدمت صوامع اراد استيصالها لا احداث صدع ووهي فيها والنقض مثل الهدم يقال نقض بنيه كذا اي ازالها ولو قال لها انت طالق ان لم اكسر هذا الحايط فكسر بعضه لم تطلق لان الكسر عبارة عن احداث صدع او شق فيما صلب من الاجسام بمنزلة الخرق فيما استرخى والله الموفق

باب الحنث في اليمين التي يستثنى فيها صنف من الاصناف او بعضها

جنس ابن ادم انسان وحده كل حي ناطق فان الانسان اسم لاولاد ادم يشمل الذكر والانثى وقيل في حد الانسان كل حي ناطق ميت ضاحك عريض الاظفار والله اعلم

لو قال ان كان في داري سوى رجل فزوجتي طالق من بين نسواني وان فيها صبيا او امراة فحنثه او نسوة طلقت من غير حسبان اذا قال رجل عبده حر او امراته طالق ان كان في هذا البيت الا رجل ولا نية له فاذا في البيت صبي او ابنة مراهقة او امراة او نسوة يحنث في يمينه وتطلق امراته وهذا لان المستثنى منه غير مذكور فمن الجايز ان يكون نوع هذا المذكور وهو اسم الرجال ومن الجايز ان يكون اسم الادمي ومن الجايز ان يكون اسم الحيوان او اسم الجوهر او اسم الشيء وعند تساوي هذه المعاني وجب الرجوع الى دليل معين ولا دليل معينا سوى العرف والعرف في مثل هذا انهم يريدون به المستثنى من الادمي والبشر فيصير كانه قال ان كان في هذا البيت ادمي الا رجل ولو قال هكذا احنث بكون المراة والصبي في البيت لانهما ليسا بمحل المستثنى منه فيقعا تحت اليمين

ولو نوى رجلا لم ثبت فلا اطلاع على سر وكتمان ولو عنى من الرجال خاصة يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محتمل لفظه

لو كنت املك من مالي سوى كامنة وتملك الفضل من عرض وعقيان

فالحنث بالفضل من مال التجارة من سوايم ودنانير واعيان لو قال عبده حر ان كان يملك الا ماية درهم فان ملك سوى الماية عشرة
دنانير او عروض التجارة او رقيق التجارة او السوايم يحنث في يمينه لان هذا مال مطلق بدليل وجوب الزكاة فيه فاما اذا كان يملك عبيد
الخدمة او ثياب البذلة سوى الدراهم لا يحنث في يمينه ولو يقول سوى شاة فيحنثه اجناسها وسواها كالانسان
ولو قال عبده حر ان كان في البيت سوى شاة فاذا في البيت دابة او انسان يحنث في يمينه لان معنى كلامه ان كان في البيت حيوان سوى الشاة
حيوان ثم هو فوق المستثنى فان كان في البيت آنية او متاع مع الشاة لا يحنث لانها دونها لا متعه توضع في البيت ولا توصف بالكون
في البيت وحيث قال سوى ثوب فاحنثه سواه من اثاث فيه وحيوان ولو قال ان كان في البيت سوى ثوب وفيه دابة او انا
او آنية مع الثوب حنث ولا يحنث لوجود الهوام والتراب والهواء لانه استثنى الثوب والثوب يوضع في البيت لكون محفوظا فيه
فيتبين ان مراده وجود شي سوى المستثنى مما يكون محفوظا في البيت ان كان في البيت شي ليس يحنثه سواكن البيت من فار وذبان
ولو قال عبده حر ان كان في البيت شي واذا ليس في البيت الا حشرات البيت نحو الفارة والذباب والبق والبعوض فانه لا يحنث وهذا
استحسان والقياس يحنث لان هذه اشيا ثوابت ولكن كل عاقل يعلم ان الحالف لم يقصد نفي هذه الاشيا وانما يقصد نفي ما يتخذه الانسان
عادة وهذا لمن حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها اذا اخذ في النقلة من ساعته لا يحنث ولمن حلف وقال ليس في بيتي شي وفيه مما اعلم ان في
مه وسخا او ورقا لا يحنث خذ قطعة غصن عذرا رابعة اشمو اطيب من راح وريحان والله اعلم بالصواب

باب الحنث في تقاضي الدراهم وطالب دين في تقاضي الدراهم على رجل منه يقول الغارم

وما طلا ومن اعلى ما يتبه له وقد جزه شهر الماب حاكم لئن آخذنها درهما دون درهم ووقته باليوم رغما لراغم
فلا حنث فيما اخذ اليوم خمسة ويأخذ بعد اليوم باقي الدراهم اجاله على آخر ماية فماطله في ذلك ثم بعد ذلك اراد ان يودها جميعا
ولو قال عبده حر ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فاخذ منها في هذا اليوم خمسة دراهم ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحنث لان
شرط الحنث اخذ الماية في اليوم على التفاريق ولم يوجد لان الكناية في قوله اخذتها عائدة الى الماية وقوله درهما دون درهم عبارة عن
التفاريق فصار كانه قال ان اخذت الماية متفرقة في اليوم ولم ياخذها فلم يحنث والله اعلم ولو قال منها ثم يأخذ بعضها
الى حنثه واحنث شر الماثم ولو قال عبدي حر ان اخذت منك اليوم منها درهما دون درهم والمسئلة بحالها حنث حين اخذ
الخمسة لانه جعل شرط الحنث قبض بعض الماية في اليوم حين قبض الخمسة والله اعلم وان اخذ الخمس من بكرة
واخرى اصيلا حنثه في الخاتم ولو قال عبده حر ان اخذها اليوم درهما دون درهم فاخذ في اول النهار خمسين وفي اخر النهار
خمسين حنث لانه وجد شرط الحنث وهو قبض الماية في اليوم متفرقا منجما فان نال زيفا بعضها او نبهرجا كذا هكذا من حنثه غير سالم
فان وجد بعض المقبوض زيفا او نبهرجا ورده واستبدله لم يخرج من ان يكون حانثا لان الزيف والنبهرج من جنس الدراهم الا ترى
انه لو تجوز به جاز وضع مان اذ نحاس مموه سوى مشتق حنثه غير لازم فان وجد منها ستوقا او رصاصا فان لم يستبدله في
اليوم لم يحنث في يمينه لعدم وجود قبض الماية في اليوم متفرقا ولو وجد بعضه مستحقا حنث في يمينه لوجود القبض جملة متفرقة
الا ترى ان المالك لو اجازه جاز وفي قوله لا ابرح الخصم هكذا لا وانثى من هذا كما خادم وعلى هذا لو قال عبده حر ان فارقك
حتى استوفي ماله عليك لان الرصاص ليس من جنس الدراهم ولو وجده زيفا او نبهرجا او مستحقا لم يحنث في يمينه لوجود الاستيفا قبل ان
يفارقه ولو وجد المقبوض من بدل الكتابة ستوقا او رصاصا لم يعتق المكاتب ولو وجده زيفا او نبهرجا عتق والله اعلم
فان قال منها درهما دون درهم بلا ذكر توقيت لقبض الدراهم ثم قبض خمسين خمسين جملة تيا ترا فانا استحسنوا المغلر لم
كمن كان في دار وثوب ودينهما لنزع ونقل وهو غير لازم فلا حنث في استحسانهم لضرورة على ما نحو والله اعدل حاكم
فان لم يوقت وقال عبده حر ان قبض منها درهما دون درهم فوزن له خمسين درهما ودفعها اليه وقبضها ثم وزن له خمسين اخرى
ودفعها اليه وقبضها فالقياس يحنث في يمينه كما قبض الخمسين الاولى لانه وجد شرط حنثه وهو قبض بعض الماية ولكنه استحسن
وقال لا يحنث لان شرط الحنث قبض الماية متفرقا وفي عرف الناس لا يسمى هذا القبض متفرقا وان تفرق وزنه وفي الايمان يعتبر

العرف لان المال اذا كان كثيرا لا يمكن القبض جملة الا بهذا الطريق بدليل اتحاد المجلس ولانا قد بينا ان
ما فيه ضرورة واقع لا يستطاع الامتناع منه يجعل عفوا لمن حلف ان لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
فاخذ في نزعه في الحال لم يحنث وجعل ذلك العدر من اللبس مستثنى لانه لا يستطاع الامتناع منه ولذلك
لو حلف ان لا يسكن في هذه الدار وهو ساكنها فاخذ في النقلة للحال ولو كان هذا كيلا او وزنا فكاله تمييزا
لا يسمى هذا قبضا متفرقا طلبت مطالب العلوم فنلتها وهذبت نفسي في دروب العظايم والله الموفق

باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت

اذا الكلم في حكم بشرطين من غير ذكر جزا بين هذين كان الموخر في التقديم مستقبلا ويكتفى بجزاء لا جزائين
قد ذكرنا قبل هذا انه متى ذكر الشرطين ولم يذكر بينهما حرف الجزاء فالمذكور اولا يكون آخرا ويكتفيهما جزاء واحد
كقوله في طلاق كان علقه وعزمه لم يميز بين فعليه ان دخل الدار ان كلمت نوديها بعد الكلام دخول الدار باليمين
رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فامراته طالق ولا نية له فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث في يمينه ان كلم
فلانا ثم دخل الدار حنث وقد استقصينا شرح المعترضة فيما سبق فلا نعيد وصح ما نوى الترتيب محتملا
نقول له دارين الصدق في اليمين فان قال نويت ان ادخل الدار اولا ثم اكلم فلانا صحت نيته لانه محتمل
كذا سواء حرف في الشرط كو اذا او كلما ومتى ما في الحكم سوى وان كلم فلانا اذا اهنا ثما بالقران قاب قوسين
وكذلك لو قال ان دخلت الدار اذا كلمت فلانا او قال ان كلمت فلانا اذا قدم فلان او قال ان كلمت فلانا
ان دخل علينا او متى ما كلمت فلانا او كلما كلمت فلانا ان قدم علينا فهذا كله باب واحد كما مر ذكره
تقدم شرطين في حق الجزا معنى كذلك الشان في تاخر شرطين ما ذكرنا كله اذا اقدم الشرطين جميعا على الجزاء ولو قدم الجزاء
على الشرطين فقال عبدي حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا كان الجواب هكذا ولا يختلف على ما مر ذكره
وقال يعقوب فيما العرف معتبر كالاكل والشرب ترتيبا للاشياء وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر العرف في هذه المسايل
فيما جرى العرف بتقديمه حتى اذا قال ان اكلت او شربت يراعى وجود الاكل سابقا على الشرب وكذلك ان
لبست الطيلسان ان اسكت لان مطلق كلام الحالف محمول على العرف وهو جار على الترتيب الذي رتب والله اعلم
ان اعقب الشرط شرطا في الدخول بها لحنثه بدخول الدار طور دون هذا القياس وفيما استحسنوا نظر وكل ذلك محمول على اليمين
ولو اشار الى دار واحدة وقال ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فامراته طالق لم يحنث في القياس حتى
يدخلها مرتين لانه ذكر شرط الدخول مرتين والثاني غير الاول الا ترى انه لو ذكر في الدارين لم يحنث حتى يدخلهما جميعا
وفي الاستحسان يحنث بالدخول مرة لان ذكر المرة الثانية محض تكرار للشرط لاتحاد المحل والشرط والفعل
وبالتكرار لا يستفاد الا ما استفيد باول الكلام جميعا بخلاف الدارين لان ذكر الشرط الثاني ثم ليس بتكرار لاختلاف
المحل فلا يحنث حتى يدخلهما لو اعقب الشرط شرطا في الكلام كذا في واحد لا كذا في حق شخصين ولو قال ان كلمت فلانا
ان كلمت فلانا فامراته طالق فهو على هذا القياس والاستحسان في رجل واحد وان كان في رجلين فلا يحنث
ما لم يكلمهما جميعا اما الجزا اذا ما حال بينهما اشار في ذلك مرضوص بوجهين باول ثم ثان حنثه واذا
بدا بثانيهما لا حنث في اليمين فلو ذكر الجزا بين الشرطين وقال ان كلمت فلانا فامراته طالق ان كلمت فلانا فان
كلم المذكور السابق اولا ثم المذكور آخرا حنث وان كلم المذكور آخرا اولا ثم كلم المذكور اولا لم يحنث وانما كان كذلك
لانه ذكر بين الشرطين حرف الجزاء فترتب كما رتب وهذا لان الثاني يجوز ان يكون متعلقا بالاول فكان قوله ان كلمت
فلانا شرطا وقوله فامراته طالق ان كلمت فلانا آخر جزاء وهو يمين بالطلاق وكما يستقيم ان يعلق التنجيز بالشرط
يستقيم ان يعلق اليمين بالطلاق فاذا كلم المذكور السابق اولا وجد الشرط فنزل الجزاء وهو اليمين بالطلاق فاذا كلم

الاخر بعد ذلك فانما كلمه بعد انعقاد اليمين وطلقت المراة فاذا كلم المذكور الاخر اولا فانه
كلمه قبل انعقاد اليمين فلا يكون هذا الكلام شرط الحنث فلا يحنث اتى المتفرد بالفضل منجرد
وليس له فى زمانى ثان اثنين

باب الحنث فى اليمين فيما

تقع على مرتين وفيما تقع على مرة واحده الكل جامع اسماء وامثاله وكلما يقتضى تكرار افعاله
كلمه كل تقتضى الاسماء ولا تقتضى تكرار الافعال لانها انما تقتضى الجمع فيما يتعقبها وانما يعقبها الاسم
دون الفعل يقال كل رجل ولا يقال كل دخل وكلمه كلما تقتضى تكرار الافعال وجمع الافعال لانها
تعقب الفعل ولا يعقب الاسم يقال كلما ضرب ولا يقال كلما رجل لو قال لنسائه كل صاحبة
لا تدخل الدار عم الكل فى الحل لكل واحده منهن واحدة عند الدخول بلا شك واشكال رجل له اربع نسوة فقال
كل امراة لى تدخل الدار فهى طالق فدخلت واحدة منهن الدار طلقت وكذلك اذا دخلت الثانيه
والثالثه والرابعه كذا اذا دخلت طورين واحدة فموجب اللفظ عن تكريره خالى وكذلك لو دخلت امراة
واحدة مرتين الدار لم تطلق الا طلقه واحدة لان كلمة كل كلمه احاطة بالاسماء التى اضيفت اليها
وليست بمنبيه عن التكرير وانما يتجدد وقوع الطلاق بتجدد الاسم عند الدخول وذلك يحصل بدخول
المراتين ولا يحصل بدخول امراة مرتين وكلما توجب التكرار دوما على حسب الدخول باكثار واقلال لو قال كلما
دخلت امراة لى الدار فهى طالق فهاهى بتجدد وقوع الطلاق بتجدد فعل الدخول حتى لو دخلت امراه
واحدة ثلث دخلات طلقت ثلاثا والا طلاق اذا عادت وقد دخلت بعد الثلث ملكه لاحق تالى
ان كانت المراة مدخولا بها وقد دخلت ثلث مرات حتى طلقت ثلثا ثم تزوجت بزوج اخر ثم تزوجها الزوج
الاول وقد دخلت هذه الدار لم تطلق لان يمينه لم يكن مضافا الى الملك وانما عقد يمينه على الطلقات
المملوكه بملك سابق لا بملك لاحق وقد تجدد الملك هنا ولم يبق منه شىء وانعدمت اليمين لانعدام المحلوف به
وهذه مسله خالفنا فيها زفر رحمه الله فى كلما نكحت زوجى فلك كذا فانها طلقتن من بعد ابدال ولو قال كلما
تزوجت امراة فهى طالق فتزوجها ثلث مرات حتى طلقت ثلثا ثم تزوجها بعد زوج اخر ثم دخلت الدار
يطلق لان انعقاد تلك اليمين باعتبار الطلقات التى يستفيدها بالتزوج فان اليمين مضافه الى الملك
وما يستفيده بالتزوج غير محصور فلم ينعدم المحلوف به بوقوع الطلقات الثلث فلهذا تقع عليها الطلاق
بعد زوج اخر والله اعلم فى كل صاحبة لى بالدخول كذا وواحد من عبيدى معتق ال وقد دخلن بانت كل واحده
وواحد بعتاق ناعم البال لو قال كل امراة لى تدخل هذه الدار فهى طالق وعبد من عبيدى حر فدخلت
امراتان الدار او ثلث طلقن ولا يعتق من عبيده الا واحد لان قوله كل امراة لى تدخل الدار لم يوجد تعليق
الطلاق بالدخول ولكن اوقع الطلاق على امراة موصوفه بصفه الدخول فلا يقع على غير الموصوفة
بتلك الصفه والصفه غير موجوده فى الحال بل هى مترقبه فصار الطلاق متوقفا على وجود تلك الصفه
ثم انه عطف عتق عبد من عبيده على من وقع عليه الطلاق من نسايه عند الاتصاف بهذه الصفه ولو
اوقع الطلاق على نسايه اللاتى جمعهن وقال كل امراة لى فهى طالق وعبد من عبيدى حر لم يعتق الا عبد
واحد فكذا اذا اوقع على من وصف منهن بصفه الدخول ثم عطف عليه عبدا من عبيده واوقع عليه العتق
وكان ذلك عطف الجمله على الجمله وحيث لم يتلفظ بالطلاق كذا حكم العتاق بتكرير وابطال ولو قال كل امراة
لا تدخل الدار فعبد من عبيدى حر فدخل نساؤه الدار لم يعتق من عبيده الا عبد واحد لما بينا والله اعلم
وكلما فى مكان الكل يعتقهم كما طلقن بلا ريب واهمال ولو قال كلما دخلت امراة لى هذه الدار فهى طالق

وعبد من عبيدى حر فدخلت المراتان فهما طالقتان وعبدان من عبيده عتقا لان كلمه كلما تقتضى تكرار
الافعال وقد علق لكل فعل طلاق امراة وعتاق عبد فعلى هذا لو دخلت اربع نسوه له عتق اربعه اعبد على ما ذكرناه
فى كل جاريه لى بالدخول كذا وزوجها وابنها حران من مال ومن عبيدى عبد معتق عتقوا وعز زوا بعتاق بعد اذلال
ولا يختص بالعتق عبد واحد فرد من العبيد لمعنى حايل حال لو ان رجلا له جوار ولجواريه اولاد وازواج فقال كل
جاريه لى تدخل الدار فهى حرة وابنها وزوجها وعبد من عبيدى حر فدخلت جواريه الدار عتق كل واحد وولدها
وزوجها ولا يعتق الا عبد واحد لان كلمه كل يقتضى جمعا فى الجوارى والله اعلم فان بقول كلما فالعتق يتبعهم
كما عرفته بتفصيل واجمال فلو قال كلما دخلت جارية لى هذه الدار فهى حرة وولدها وزوجها وعبد من عبيدى حر
فدخلت الجوارى عتقن واولادها وازواجها ومن العبيد بعدد الدخلات فى قوله كل دار ان كنت ادخلها
على حجة بيت شايع عال حج بدار من الا ان يقول بها فجتاز بها بجانب دار قال ولو قال كل دار ادخلها فعلى
حجة فدخل دارين او اكثر يلزمه حجة واحده لان كلمه كل كلمه احاطة وقد دخلت على النكرة الموصوفه
وهى التى وقع دخوله فيكون اللفظ مساويا لكل ما وجدت فيه هذه الصفه من الدور محيطا به فان وجد الدخول
فى دار لا غير فهى جميع ما دخلت تحت اللفظ واحاط اللفظ به وان وجد فى دارين فكذلك وان وجد فى ثلث
او اربع فكذلك كذلك هلم جرا الى ما تتناهى الامور انه لو قال كل امراة لى تمسيه طالق او كل عبد لى اشتريه حر
كان الامر على هذا الخلاف ما اذا قال فعلى بها حجة لان قوله بها اما ان كان عايدا الى الدار المذكور تنوا اما ان كان
عايدا الى الدخلة فلو عاد الى الدار فصار كانه قال على بكل دار ادخلها حجة بسبب كل دار لان نفس الدار مما
لا يعلق بها وجوب الحجة والتعليق يكون بالدخول ولو كان عايدا الى الدخله صار كانه قال بكل دخله حجة فصار
متعلقا الحجة بما كرر وجوده فيتكرر وجوبها بتكرر وجود ما علق به فكلها توجب الحج مثل بها
عند الدخول بلا سهو واغفال ولو قال كلما دخلت الدار فعلى حجة او فعلى بها حجة فدخل الدار مرتين او دخل دارا واحده
مرتين فعليه حجتان لانه علق التزام الحج بدخول الدار وكلمه كلما تقتضى التكرار فيتكرر بتكرر ما علق به
سواء بتكرار الفعل فى محل واحد او فى محلين والله اعلم لو زاد فيه اخيرا ان ضربتك او على نذر باراع واعجال
فعند كل دخول ومع الضرب به حج عليه بتوقير واجلال ولو قال كلما دخلت هذه الدار فعلى حجة ان ضربتك
فدخل الدار ثم ضربه لزمته حجة فان دخل مرة اخرى ثم ضربه لزمته حجة اخرى لان قوله على حجة ان ضربتك
يمين تام علقت بدخول الدار بكلمه مقتضيه للتكرار فيصير عند كل دخله كانه قال على حجة ان ضربتك
ولو دخل مرارا ثم ضربه مرة لزمته حجات بعدد الدخلات وقال الفرا لا يلزمه الحجات بعدد الدخلات
ما لم يوجد منه الضراب بعددها لان كل حجة معلقه بشرطين بدخول الدار والضرب بدليل انه لو دخل وضرب
لزمته الحجة ثم لو دخل ولم يضرب لم يلزمه حجة واذا كان الامر على هذا فلا يجب كل حجة الا بدخول وضرب ولنا
ان الدخول شرط انعقاد اليمين فيصير عند كل دخله قايلا على حجة ان ضربتك ومن قال مرارا على حجة ان ضربتك
ثم ضربه مرة واحدة يحنث فى الايمان كلها فكذا هذا وكذلك لو قال كلما دخلت هذه الدار فعلى نذر ان
ضربتك او قال كلما دخلت هذه الدار فعلى يمين ان ضربتك فدخل الدار ثم ضربه فعليه كفارة النذر او كفارة
اليمين لان التزام اليمين الزام كفارتها ولو دخل مرة اخرى ثم ضربه لزمته اخرى ولو دخل مرتين
ثم ضربه فعليه كفارتان لانه صار عند كل دخله كانه قال على يمين ان ضربتك او على نذر ان ضربتك وكذلك
لو قال كلما دخلت هذه الدار فهو برى من الاسلام او برى من الله او هو كافر او يهودى او نصرانى ان ضربتك
وكذلك عهد الله وذمته ولو نفى ضربه بالله فهو على الطور لفرق له يجرى اذيال ولو قال كلما دخلت هذه الدار

فو الله لا اضربك فدخلها ثم ضربه وجبت عليه كفارة فان دخلها مرة اخرى ثم ضربه لم يجب عليه شئ آخر لان قوله
فو الله لا تتعقد فيه شي من النكرة لان الله تعالى معرفة بخلاف قوله فعلي يمين فعلي حجة او نذر لان ذلك نكرة
مع معنى ما علق به وهو الدخول وكان قوله فو الله نظر قوله فهذا العبد حر ولو قال كلما دخلت هذه الدار
فهذا العبد حر فدخل مرارا لم يعتق الا هذا العبد والفرق من وجه آخر وهو ان قوله كلما دخلت هذه الدار فعلي
حجة ان ضربتك واشباه ذلك كان الكلام تاما بدون قوله ان ضربتك فانه لو قال كلما دخلت هذه الدار فعلي حجة
لا شك ان الكلام كان تاما ولا فائدة لقوله ان ضربتك بدون الاتصال بما قبله وما قبله بدونه انعقد مفيدا وكان متكررا
بتكرر شرطه فصار قوله ان ضربتك متكررا لكونه تابعا لما صار هو به كلاما مفيدا متكررا بخلاف قوله فو الله لا اضربك
لان قوله فو الله ليس بمفيد بدون قوله لا اضربك فانه لو قال كلما دخلت هذه الدار فو الله لا يكون كلاما
مفيدا وانما صار مفيدا بقوله لا اضربك وليس في قوله لا اضربك ما ينبئ عن التكرار فاما ان يصير قوله فو الله
تابعا لما صار به مفيدا فيخرج بكونه تابعا عن كونه متكررا كما صار ما ليس فيه دليل التكرر متكررا بصيرورته تابعا
لما هو متكرر او نقول الكفارة في اليمين بالله متعلقة بالحنث وهو حاصل بالضرب وليس فيه ما ينبئ عن التكرر
وبدخول الدار متعلقة ايضا فانه لو ضرب لا كفارة عليه ما لم يسبقه دخول الدار ودخول الدار متكرر فتعلق
بشرطين احدهما متكرر والآخر غير متكرر فلا تكرر كمن قال ان دخلت الدار وكلما كلمت فلانا فعبد من عبيدي
حر وتكرر الشرطان لا يعتق الا عبد واحد فكذا هذا
كذا لو احلف بالله واشهد ه ان نظائر ما قلنا واشكال
وكذلك لو قال كلما دخلت هذه الدار فاشهد ان لا اضربك او اشهد بالله او اقسم بالله او اقسم او اعزم بالله او
احلف او احلف بالله فهذا وقوله فو الله سواء لا يحنث الا مرة واحدة وان دخلها مرارا والمعنى ما ذكرت والله تعالى اعلم

خذها عقود ومعاني في تعقدها جواهر انظمت من كنز لآل

باب

اليمين في الايلاء ما يكون يمينا واحدة وايلاءان

اعلم ندبتك للايلاء حكمان كفارة او طلاق بعد احيان
ان الجناية بالايلاء ضاجعه وبالطلاق جناها او جها جان
اعلم ان للايلاء حكمين حكم الحنث وحكم البر فحكم الحنث وجوب
كفارة اليمين وحكم البر هو الطلاق عند مضي اربعة اشهر والايلاء هو منع نفسه عن قربانها والزوج جان بمنعه
حقها المستحق عنها مجازاة ووقوع الطلاق عند مضي اربعة اشهر
فحكم واحدة الدارين فيه على ما مر فيما مضى من غير نقصان
اعلم ان محمدا رحمه الله اعاد في اول هذا الباب ما ختم به الباب الاول وهو الفرق بين قوله كلما دخلت واحدة من
هاتين الدارين فعلي يمين ان ضربتك وان لم يكونا من باب الايلاء ليجعل ذلك اساسا لبناء مسائل الايلاء عليه قد
ذكرنا في الباب الاول حكم دار واحدة وفي هذا الباب جمع بين الدارين وقال لو قال رجل كلما دخلت واحدة
من هاتين الدارين فعلي يمين ان ضربتك فدخل الدارين جميعا ثم ضربه لزمه كفارتان وقد بينا الفرق في دار واحدة
في الدارين كذلك

وحكم والله في البابين متحد وحكم نذر وحكم الحج سيان بالمرتين كذا والله تلزمه
كفارة ولاجل النذر ثنتان
قوله كلما دخلت هذه الدار فو الله لا اضربك وقوله كلما دخلت واحدة من هاتين
الدارين فو الله لا اضربك في وجوب كفارة واحدة في البابين سوا وكذلك قوله كلما دخلت هذه الدار فعلي حجة
ان ضربتك وقوله كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فعلي نذر ان ضربتك في ايجاب الكفارتين في البابين على السواء

في كلما ادخل الدار التي عرفت والله لست اوافيها بقربان وبعد ما انعقد الايلاء جامعها عليه كفارة يبطل بايمان
لا شئ بالدخلتين بعد هادلها بالدخلتين بلا وطء طلاقان
اذ قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار فو الله لا اقربك فدخلها
صار موليا بالدخول لانه صار ممنوعا عن القربان بمانع فان جامعها بعد ما دخل الدار وجبت عليه كفارة اليمين لتقرر الشرط
فان دخل بعد ذلك مرة اخرى ومرة اخرى لا يجب عليه شئ لان اليمين قد بطلت ولم يبق موليا لما بينا ان اليمين بعده

اللفظ لا يتكرر بتكرر الدخول لو دخل الدار حتى انعقد الايلاء ولم يقربها حتى دخل مرتين يقع بعد مضي اربعة اشهر طلاقان
وفي على يمين كان يلزمه الايلاء بدخول بعد غشيان
ولو قال كلما دخلت هذه الدار فعلي يمين ان قربتك فدخل
الدار مرة ثم جامعها حنث ووجب عليه كفارة اليمين فان دخلها دخلة اخرى صار موليا ايضا لما بينا ان اليمين بعد اللفظ
يتكرر بتكرر الدخول فهو وان حنث في المرة الاولى لم يسقط حكم الكلام فصار عند الدخول ثانيا كانه قال علي يمين ان
قربتك فصار موليا لانه لا يملك قربانها الا بكفارة تلزمه فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء
لو قال ذا كرر اجا وهو جاء في اليوم والغد بانت بعد ازمان
لو قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار فو الله لا اقربك فدخل الدار فهو مول فان مكث
يوما ثم دخل الدار مرة اخرى بعد ما مضى يوم انعقد ايلاء آخر حتى اذا تمت اربعة اشهر من الدخلة الاولى بانت بتطليقة ثم اذا
مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية وقعت تطليقة اخرى فصار عند كل دخلة كانه قال والله لا اقربك
وقوله كلما كلمت مفتتحا احدى اللتين بيه او باعلان وكلم المرأتين بعد ذاك معا ايلاء واحد من غير طغيان
ولو قال كلما كلمت واحدة من هاتين المرأتين فو الله لا اقربك فكلمهما معا كان ذلك ايلاء واحدا لان كلام
كل واحدة منهما وان كان شرطا لانعقاد اليمين ولكن حين كلمهما معا كان وقت انعقاد اليمين واحدا وفي وقت
واحد لا ينعقد الا ايلاء واحد بخلاف دخول الدار فانه لا يتصور دخول الدارين معا فلا بد من التفاوت فتتفاوت نهاية
المدتين فتتعدد الايلاء
ان كان كلم اخرى المرأتين غدا وغيرها بعده فالحاصل اثنان
فلو كلمهما في المجلسين بان
كلم احدهما غدا والاخرى بعد غد يكون موليا ايلاءين
هدي بدايع ابيات منظمة كانها عقد ياقوت ومرجان

باب

ما يكون من الايلاء من اليمينين تقعان معا وما يقع متفرقا

اذا ذكر الايلاء آخر وقدرا بشرط غد في المجلسين مكررا فلزمه كفارتان بحنثه وتطليقه بالبر ان كان اقصرا
رجل قال لامرأته اذا جاء غد فو الله لا اقربك ثم قال في مجلس آخر اذا جاء غد فو الله لا اقربك فجاء الغد كان موليا
ايلاء واحدا واذا قربها يجب عليه كفارتان لتعدد اليمين وان لم يقربها يقع طلاق واحد عند مضي المدة
وان ذكر الوقتين في مجلس غدا وبعد غد فاثنان منه تصورا
ولو قال في مجلس واحد والله لا اقربك اذا جاء غد والله
لا اقربك اذا جاء بعد غد يصير موليا عند غد لانه صار قائلا عند مجيئه والله لا اقربك واذا جاء بعد غد فهو مول
بايلاء آخر لان وقت انعقاد الايلاء باليمين الثانية غير وقت انعقاد الايلاء باليمين الاولى فلهذا انعقد الايلاءان وان تكلم
في مجلس واحد والفرق ظاهر
ولو قال يوما كلما قد دخلتها فانت ثلاث ان قربتك مجهرا فبالوطء طلقات ثلاث تنزلت وايلاؤه حسب الدخول تعددا
ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ان قربتك فدخل الدار دخلة صار موليا وان دخل
بعد ذلك اليوم دخلة اخرى صار موليا ايلاء آخر لما بينا ان عند كل دخلة يصير كانه قال انت طالق ثلاثا ان قربتك
فان قربها يقع ثلث تطليقات وان لم يقربها ينعقد الايلاءان بعدد الدخول كما قررنا قبل هذا او اصلنا والله اعلم
فان قال هذا العبد حر مكانه فايلاؤه شئ اذا هو كررا ويعتق ذاك العبد بالوطء وحده فعتق فيه حتم لا يصير منكرا
ولو قال كلما دخلت هذه الدار فهذا العبد حر ان قربتك فدخل الدار دخلتين كان ايلاءين لتكرر الدخول
ولو قربها لا يعتق الا ذلك العبد وحده لان عين شخص واحد لا يتكرر وهو معرفة ولو قال كلما دخلت الدار
فان قربتك فعلي حج او على يمين او نذر فدخل الدار يصير موليا بالدخول حتى اذا قربها بعد ما دخل الدار
تجب عليه كفارة ولو دخل مرة اخرى ثم قربها يجب عليه كفارة اخرى لانه قد وجد كل واحد من اليمين شرط الحنث
والدليل على كون هذا اليمين متعلقة بالشرط المتكرر وهو دخول الدار دخول حرف الفاء المعرف لتعلق الاخرى بالشرط
فلو قال لم اقربك الحال هذه وقد ذكر اسم الله فيه مؤخرا فكفارة بالوطء عند دخوله ولا شئ فيها بعد ما كان كفرا
ولو قال كلما دخلت الدار لم اقربك والله فدخل الدار ثم قربها لزمته الكفارة فان دخل الدار ثم قربها مرة اخرى لا يلزمه

شيء لان هذا اللفظ بمنزلة قوله كلما دخلت الدار فوالله لا اقربك الا ترى ان عند الارسال لا فرق بين ان يقول والله
لا اقربك وبين ان يقول لم اقربك والله وقال بعض اهل النحو هذا ليس بايلاء لانه اخبار عن الماضي ومنع النفس
في الماضي لا يتصور قلنا ليس كذلك بل هو في معنى المستقبل انما لم يدخل في هذه المسئلة في جزاء قوله كلما دخلت الدار
وهو قوله لم اقربك والله حرف الفاء لان قوله لم اقربك فعل هو ماض بكلمة لم ومعناه المستقبل لاستحالة تعلق الماضي
بالجزاء ولهذا يصير الماضي مستقبلا في الشرط والجزاء والفعل ماضيا كان او مستقبلا يصح جزاء بدون حرف الفاء يقول
ان ضربتني ضربتك كما يقول ان تضربني اضربك ولو قال ان واقعتها فهي طالق وقد زاد فيه كلما ادخل الدار
لم يك ايلاء ولا منه طلقه ومن بعد وطئ بالدخول يهجر فلو قال ان قربتك فانت طالق كلما دخلت الدار فلم يكن
موليا بهذا القول لانه لو قربها لم يلزمه شيء انما تعلق الطلاق بالدخول وبهذا لا يصير مانعا فان قربها ثم دخل الدار طلقت
وان دخل مرة اخرى طلقت فصار عند القربان كانه قال انت طالق كلما دخلت الدار ولو قال ان قربتك كلما دخلت
الدار فانت طالق فهو قوله كلما دخلت الدار فان قربتك فانت طالق سواء فيكون المسئلة معترضة تقدم وتؤخر

لقد كان هذا الباب صعبا محرزا قصيرة بالنظم سهلا مبشرا

باب الحنث في الحلف

مسائل هذا الباب منظومة العقد مرتبة الاحكام طيبة الورد مسائل هذا الباب
مبنية على اصل تقدم بيانه ان الشرط والجزاء بين عند اهل الفقه ونعني بالشرط ما ذكر للتعليق به وجعل علامة
لنزول الجزاء فان الشرط في اللغة عبارة عن العلامة ولهذا سميت اعلام الساعة اشراطها وسمي الشرطي بهذا
الاسم لحمله علامة يلبس يختص هو به من اللباس اذا قال ان اقسمت دم امرؤ بدا فعبدي حر ليس ذلك بالعتق
لكن بين شرج وعمرة وتدبر دليل العتق في ذلك العبد اذا قال ان حلفت بيمينا ابدا فعبدي حر ثم قال ان دخلت
الدار فلله علي حجة او عمرة او لله علي صوم او نذر يحنث في اليمين ويعتق العبد كذا هكذا في قوله انت طالق
لزوجته ان صمت او قمت من بعد وكذلك لو قال لامرأته انت طالق ان كلمت او دخلت الدار او صمت او قمت او قعدت
يحنث لوجود الشرط والجزاء وكذلك لو قال انت طالق ان قمت او قعدت او صمت وفي قوله ان شئت او شئت لم يقع
كذاك الهوى والحب بالعكس والطرد ولو قال لامرأته انت طالق ان شئت او هويت او احببت او اردت او رضيت لم يكن
حانثا في اليمين الاولى لان هذه الاشياء التمليك الطلاق منها لا لجعلها علما لوقوع الطلاق ولهذا اقتصر
على المجلس فصار كقوله ملكتك طلاقك الا ترى انه لو قال بعت منك هذا الشيء ان شئت كان ايجابا ولا يكون
تعليقا فكذا هكذا وعلى هذا لو قال انت طالق كلما شئت او مهما شئت وكذلك اذا اضاف هذه الاشياء الى نفسه
دليل هنا قوله انت طالق غدا او غداة او جاء البرد لو قال لها انت طالق غدا لا يكون يمينا وكذلك لو قال
انت طالق راس الشهر وما شبهه لان هذا اضافة الطلاق الى الوقت والحلف بالطلاق ممنوع منه شرعا واضافة الطلاق
الى وقت لا يكون ممنوعا وكان يمينا قوله ان في غد وان قدم الفحاك من جانب النجد وان جاء راس الشهر كان نظيره
وان حضت انقضاضا ذكر المجد ولو قال انت طالق اذا جاء غد او قال جاء راس الشهر يحنث في يمينه لدخول الشرط
والجزاء ولذلك لو قال لها انت طالق اذا حضت يحنث في اليمين الاولى لان هذا مجرد تعليق وصار دورا علما
لوقوع الطلاق ولا حنث في قوله اذا حضت حيضة كذا قوله في حيضتين بلا جحد ولو قال لها انت طالق اذا حضت
حيضة لا يكون هذا يمينا لان هذا ايقاع الطلاق السني وايقاع الطلاق السني مندوب شرعا وكذلك اذا قال ان حضت
حيضتين فانت طالق لان هذا ايقاع الطلاق السني وكذلك اذا قال انت طالق اذا حضت ثلث حيض لان الطلاق
السني يقع بعد ثلث حيض وفي الطهر بعد الحيض بالشرط هكذا وعن زفر ثار التنازع في الجد ولو قال لها اذا حضت
وطهرت فانت طالق لم يكن هذا يمينا لان غرضه من هذا ايقاع الطلاق على وجه السنة وليس غرضه من هذا التعليق

وقال زفر بل هو يمين لوجود الشرط والجزاء والله اعلم ولو قال يا اسماء انت كذا اذا اهل الهلال المشرق من البعد
ففي حق ذات القرء كانت اليمين وفي حق ربات الشهور على الضد ولو قال اذا اهل الهلال فانت طالق ففي حق ذات الاقراء كان
هذا يمينا لوجود الشرط والجزاء وفي حق الايسة والصغيرة يكون تفسير طلاق السنة لان الشهر في حقهما بمنزلة القرء في حق
ذوات الاقراء بدليل انقضاء العدة به فمن قال والرحمن والله حالفا اتى باليمينين القرينين بالعهد
وان كان ينوي باليمين واحدا يكون يمينا واحدا يقتضي القصد اذا قال والله والرحمن لا اكلمك كان يمينين حتى لو كلمه
يجب عليه كفارتان ولو نوى ان يكون يمينا واحدة يكون يمينا واحدة ويراد به التاكيد ولو قال والله العزيز الحكيم
لا اكلمه فالكل يشعر بالفرد ولو قال والله العزيز الحكيم لا اكلمك كان هذا يمينا واحدة لاجل الصفة ولو قال والله والله
الله يكون يمينا واحدة والثاني يكون تاكيد اللاول ابدا ولو قال والله والله لا اكلمك فهذا يمين واحدة الا رواية
شاذة عن محمد رحمه الله اهذا قرابين ام عقد جواهر ام الروضة الغناء ام جنة الخلد والله الموفق

باب الحنث في اليمين بالخبر والبشارة والعلم

الكذب مثل الصدق في الاخبار وهو الذي يختص بالتكرار عبدي كذا لو قال المخبر ان قدم الفتى من ابعد الامصار
والمؤخر ولم يتقدم خبرا عتق الغلام وصار كالاحرار لو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فعبدي حر فاخبره ولم يقدم
فلان بعد عتق عبده فان الخبر قد يكون صدقا وقد يكون كذبا ولو قال لعبده اي عبيدي اخبرني فلانا قدم فهو حر
فاخبره جميعا عتقوا قدم فلان او لم يقدم لان الاخبار يحتمل التكرار والله اعلم لو قال ان اخبرتني بقدومه
فالصدق مشروط على استبصار ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر فاخبره ولم يقدم فلان لم يعتق عبده لانه جعل شرط
الحنث خبرا موصولا بالقدوم فان حرف الباء للوصل يقال كتبت بالقلم وضربت بالسوط وعلى هذا لو قال ان اخبرتني ان امرأتي
في الدار فعبدي حر فاخبره وهي ليست فيها عتق عبده بخلاف ما لو قال ان اخبرتني بمكان امرأتي في الدار فاخبره وهي ليست
في ذلك المكان لم يعتق عبده وهذا والاول سواء اما البشارة تستدعي تحققها والعتق لم ينزل بكذب طار
ولو قال ان بشرتني ان فلانا قدم او بشرني بقدومه فعبدي حر فهذا على الحقيقة والصدق دون الكذب لان البشارة ما
يظهر اثره في بشرة الوجه ومطلق اسم البشارة لما يهدي السرور وينفي الحزن عن الصدور ويتناول اسم البشارة في الحقيقة
لخبر صدق غائب عن المخبر له سواء كان سارا او محزنا فاذا كان سارا يظهر اثره في بشرة وجهه فيحمر الوجه واذا كان
محزنا يظهر اثره في بشرة وجهه فيصفر الوجه وعند الاطلاق يحمل على الخبر السار والمحزن لا يكون الا مقيدا كقوله تعالى فبشرهم
بعذاب اليم والبشارة لا تحتمل التكرار حتى لو قال لعبيده ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره واحد ثم واحد
عتق الاول دون الثاني وكذلك الاعلام مثل البشارة لحصول علم فيه واستبشار لو قال ان اعلمتني ان فلانا
قدم او اعلمتني بقدومه فعبدي حر فاخبره كاذبا لم يعتق عبده لان الاعلام اثبات العلم والعلم تبيين المعلوم على
ما هو به والكذب لا يفيد العلم ولو ان الحالف علم ان فلانا قدم بسبب من اسباب العلم ثم جاء هذا الرجل فاخبره بذلك لا يحنث
الحالف لان هذا ليس باعلام لان اثبات العلم لمن كان عالما ثابتا مستحيل لما عرف في اصول العلم استحالة اثبات الثابت
وكان ينبغي ان يكون الجواب في الاخبار كالجواب في الاعلام لان الاخبار اثبات الخبر وهو العلم قال الله تعالى بما لم تحط به
خبرا اي علما ولهذا يقال للعليم خبير ويقال في المدح الخبير ولهذا في الامتحان الموضوع لتحصيل العلم اختبار
وقد قيل ان الخبر هو العالم بخفيات الامور ماخوذ من الخبر وهو البحث ولهذا سمي الاكار خبيرا لانه يبحث الارض ويشقها
هذه اوجه اللغة الا ان الخبر يحتمل الكذب ولهذا امر الله تعالى بالتبيين في نبا الفاسق والنبا والخبر واحد قال الله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا قرن بعضها بالبعض والعلم موقنا ان الكتابة فيه كالاخبار وكما مضى الاخبار لا الاعلام
في شهود في خبر له ونظار ما عرفت من الجواب في الاخبار فهو الجواب في الكتابة فانه لو قال ان كتبت الي ان فلانا

قدم فعبدي حر فكتبه ولم تقدم يعتق عبده ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان فعبدي حر فكتب اليه كاذبا لم يحنث والفرق بينهما ان قوله ان فلانا قدم يصلح تفسيرا للكتابة والكتابة بنفسه مفعول لا خبر كانه قال ان جعلت هذا القول ان فلانا قدم مكتوبا فعبدي حر وقد جعله مكتوبا وان كان كاذبا فاما في قوله ان كتبت الي بقدوم فلان فان غرضه من ذلك ان يحصل له العلم بقدومه وهذا لان المتعارف في اهل اللسان انهم اذا ذكروا بعد لفظ الكتابة كلمة ان يريدون به حكاية المكتوب واذا ارادوا الخبر عن المكتوب فيقولون كتب الي بدخول الامير البلدة وهذا الفرق بعينه موجود في لفظة الاخبار وهذا العرف ثابت بين اهل الامصار وعلى قياس ما قدمنا لو قال ان اخبرتني ان هذا الشهر رمضان فعبده حر فاخبره بذلك والشهر شوال عتق عبده بخلاف قوله ان اعلمتني الا ان اراد بالاعلام الاخبار وفيه تشديد على نفسه ولو قال ان اعلمتني ان هذا الحجر ذهب فعبدي حر فاخبره بذلك لم يعتق العبد لان الاعلام لا يتحقق هنا كما ذكرنا

والباب تم كروضة محفوفة ببدايع النوادر والانوار

باب

الحنث الذي يقع بالفعل والوقت وغير ذلك

لو قال تحل ساكنة لانواء الخريدة سيفانة غيداء
لك طلقة في الدار فهو منجز وكذاك فوق الارض تحت سماء

الاصل في هذا الباب ان الطلاق متى قرن بما هو موجود يكون منجزا كما لو قال لها انت طالق في الدار يقع في الحال وكذلك لو قال لها انت طالق فوق الارض وتحت السماء يكون منجزا ومتى قرن بما هو معدوم منتظر وجوده لم يقع الا بعد وجوده كما لو علق

واذا نوى فيها الدخول مصدق في ذاك الا انه في قضاء

ولو قال لها انت طالق في الدار ثم قال نويت دخول الدار نصح بينته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ولكن يصح بينته لاضمار الدخول في كلامه والله اعلم

ان صرح بالدخول فانه يبنى له شرط وجزاء

فاذا ذكر الدخول صريحا وقال انت طالق في دخولك الدار لم تطلق حتى تدخل الدار لان حرف في للظرف والمظروف يقترن بالظرف فكانه قال انت طالق مع دخولك الدار ودخولها في الحال معدوم منتظر وجوده

لو قال في حيض ثلث كلها نزلن عند ثلثة الاقراء

ولو قال لها انت طالق ثلاثا في ثلث حيض فهي طالق ثلثا اذا حاضت ثلث حيض متصلات لان الحيض جمع حيضة وهي بكمالها وقد جعل هذا الرجل الحيض الثلث شرطا لوقوع الطلاق لاستحالة جعلها ظرفا والله اعلم

لو قال انت طالق في حيضة فكمالها شرط بغير مراء

ولو قال لها انت طالق في حيضة تعلق بكمال الحيضة والحيضة القائمة في الحال غير معتبرة لانعدام الكمال فيها لان الطلاق لا يتصور تعلقه بالموجود في الحال بل بما يوجد في المستقبل الا ترى انه لو جعل شرطا بطريق الصريح بان قال انت طالق ان حضت ثلث حيض تعلق بما يوجد في المستقبل ولا عبرة للحيض القائم كذا هذا

لكنها في الحيض تطلق مع دم وكذا اماتان تنو حذف الهاء

ولو قال لها انت طالق في حيضك بدون التاء تعلق الطلاق برؤية الدم وانما يعرف الحيض بتمادي الدم ثلثة ايام ولو نوى في قوله انت طالق في حيضتك اسقاط التاء واراد وقوع الطلاق مع الدم كان على ما نوى

وبقوله في اليوم كان منجزا وثلثة الايام والاثناء
بخلاف دخلات وضربات فلم تطلق بها الا لدى الانهاء

ولو قال لها انت طالق في اليوم يقع في الحال وكذلك لو قال في ثلثة ايام او انت طالق في ثلاث ساعات يقع في الحال لان ما جعله ظرفا موجود والطلاق متى وقع في جزء من الزمان يكون واقعا في الازمنة كلها بخلاف ما لو قال لها انت طالق في ثلاث دخلات او ثلث اكلات او ثلث ضربات لم تطلق الا عند وجود الثالثة لان هذا فعل منتظر متوقف على وجوده لانه لا يدري ايكون ام لا يكون فكان شرطا بخلاف الوقت فانه موجود فيكون منجزا

ان كان طلق في مجي ثلثة ليلا فثالثة محل جزاء
وطلاقها بصباح يوم رابع ان قال ذلك عند اول ضحاء

ولو قال لها انت طالق في مجي ثلثة ايام قال ذلك ليلا فلما طلع الفجر من اليوم الثالث وقع الطلاق لانه علق الطلاق بمجي ثلثة ايام ومجيه بوجود اول كل يوم عند مجي اليوم الاول وجد بعض الشرط وعند مجي اليوم الثاني وجد بعض الاخر وعند مجي اليوم الثالث وجد البعض الاخر فكمل الشرط ولو قال هذا في ضحوة من يوم يقع الطلاق عند طلوع الفجر من اليوم الرابع لان اليوم الذي تكلم فيه لا يكون معتبرا لتقدم محسه على الشرط والشرط تتعلق بما يجي لا بما مضى والله اعلم

ومجي يوم كان بالغد واقعا عند انفجار صبيحة لالاء

ولو قال لها انت طالق في مجي يوم تطلق مع طلوع الفجر من الغد لما بينا

ومضي يوم كان في الغد واقعا في مثل ساعته من الايلاء

ولو قال لها انت طالق في مضي يوم يطلق في الغد في مثل تلك الساعة التي حلف فيها لان مضي الشيء يكون بانقضائه

ان قال ذلك عند مطلع شمسه فمحل ذاك غدا طلوع ذكاء

ان قال هذا عند طلوع الشمس يقع الطلاق في الغد في ذلك الوقت والله اعلم

لو قال ذلك في المساء فوقته عند انقضاء غد اوان مساء

ولو قال هذا عند العشية يقع الطلاق في الغد في مثل تلك الساعة والله اعلم

وكذا مضي ثلاثة فبمثلها في رابع فاحفظه بالاصغاء

وكذلك لو قال انت طالق في مضي ثلثة ايام يقع الطلاق في مثل تلك الساعة من اليوم الرابع لما ذكرنا

ومجي يوم كان عند طلوعه وطلوعه من اول الاجزاء

ولو قال لها في الليل انت طالق في مجي يوم فكما طلع الفجر وقع الطلاق لان المجي يحصل باتيان اول الوقت

هذا حدايق بهجة انفاسها تحكي نسيم الورد غب سماء

باب

الحنث الذي يقع بالملك والشراء

اذا ذكر المولى كلاما مرددا وقال مقالا في العتاق مسددا
اذا ما ملكت اليوم عبدا فمعتق ولا عتق فيما ملك النصف مفردا
فان باعه ثم اشترى النصف باقيا فلا عتق الا ان عناه مشددا

رجل قال اذا ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد لم يعتق عليه لانه لم يملك عبدا فلو اشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لا يعتق لانه لم يملك عبدا في شيء من الاوقات فان نصف العبد ليس بعبد والموجود لا ينضم الى المعدوم فحين ملك النصف الباقي فالنصف الاول زائل عن ملكه الا ان عنى ملكت متفرقا ومجتمعا فحينئذ يعتق لانه شدد الامر على نفسه فيشدد عليه وهذه مسئلة سماعية والله اعلم

ولو كان لفظ الاشترا مكانه فقد عتق النصف الاخير مؤخرا

ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى النصف وباعه ثم اشترى النصف الباقي يعتق النصف الاخير لانه اشترى العبد حقيقة وان اشتراه صفقتين (?) والله اعلم

وفي ملك هذا العبد وهو معين كذا الحكم عتق النصف لا الاول مرشدا

ولو قال ان ملكت هذا العبد المعين فهو حر فاشترى نصفه وباعه ثم اشترى النصف الباقي عتق النصف الباقي وهذا لان في المعين في فصل الملك والشراء جميعا اجرى الكلام على الاطلاق فانه جعل شرط الحنث شراء عبد او ملكه على الاطلاق من غير ان يقيد الشرى والملك بصفة الجمع فوجب اجراؤه على الاطلاق فتم الشرط وهو ملك كل العبد فنزل الجزاء وهذا النصف في ملكه والنصف الاول في ملك غيره فلغا الجزاء في حق النصف الزائل ووقع في النصف الداخل والله اعلم

باب

اليمين في قوله اول عبد املكه فهو حر

الاول اسم لفرد سابق ابدا ولا يشاركه ما يجمع العدد لا

الاول اسم لفرد سابق لا يشاركه غيره في اسمه ولا في معناه مما يحتمل العدد فيعتبر معنى الاولية في حق الاسم المقترن به دون غيره الا ترى انه من اشترى جارية ثم عبدا فقال هذا اول عبد اشتريته وليس باول شخص اشتريته لانعدام مزاحمة الجارية العبد في اسم العبد ووجود مزاحمتها اياه في اسم الشخص على هذا اهل اللغة في معنى هذا الاسم

لو قال اول عبد بعد املكه فذلك العبد حر دونه وبدا له
بينا اذ ملك العبدين مقترنا معا ثم عبدا ثالثا فردا
لم يعتقوا او لانه واحد صفة ووحده يعتق المبتاع منفردا

رجل قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدين جملة ثم ملك بعد ذلك عبدا اخر لا يعتق واحد من هؤلاء لانه اضاف العتق الى اول عبد ملكه وفي الاولين لم يوجد معنى الفردية وفي الاخير وجد معنى الفردية ولكن سبقه ممن يساويه في اسم العبودية غيره فذلك اسم الاول فلم يدخل احد منهم

تحت اسم الاولية فلم يعتق وكذلك لو قال اول عبد املكه واحدا وواحدا بالخفض او النصب لا يعتق واحد منهم
لان قوله واحد صفة للعبد ولا يستفاد به الا ما استفيد باللفظ الاول فصار كانه كرر شرط الفردية بلفظين ولو قال
اول عبد املكه وحده فهو حر فاشترى عبدين جملة ثم عبدا واحدا عتق هذا الواحد ولا نعرف هذا الفرق
الا بعد معرفة الفرق بين قول القائل في الدار رجل واحد وبين قوله في الدار وحده والفرق ان قوله في الدار رجل
واحد وبين قوله في الدار وحده والفرق ان قوله في الدار رجل معه امراة او صبي لكان المتكلم صادقا وفي قوله
في الدار رجل وحده لو كان معه صبي او امراة لكان كاذبا وانما كان كذلك لان لفظ الواحد توجب تفرده
وانعدام مشاركة غيره اياه في المعنى الذي استحق به الاسم وههنا هو معنى الرجولية والصبي والمراة لم يشاركاه
في ذلك ولفظ وحده تقتضي تفرد ذات المذكور في حق الفعل المذكور المقترن به لا في معنى الذي استحق به
الاسم فاذا قلت في الدار رجل وحده تقتضي تفرد ذاته في حق الكون في الدار فاذا شاركه في الكون فيها
فقد زال معنى التفرد سواء كان ذلك الغير ممن ساواه في الاسم او لم يساوه فيه تحقيقه ان الخليل بن احمد
وسيبويه قالا معنى قول القائل مررت بزيد وحده اي وحدته لمروري افرادا ويراد بهذا المصدر الحال كما يراد
في قوله اتيته ركضا اي راكضا فيصير كانه قال مررت به منفردا فكان قوله وحده نصبا على الحال المعنى في قول
القائل في الدار رجل وحده اي استقر في الدار وحده اي في حال توحده وعند الكسائي والفراء منصوب على
المصدر كانه قال افردته بمروري افرادا فيصير قوله في الدار رجل وحده اي انفرد باستقراره انفرادا فاذا
عرفنا هذا فنقول اذا قال اول عبد املكه واحدا وواحدا او واحد توجب تفرده في معنى العبودية
فواحد على طريق النعت وواحدا على طريقة الحال ووحده يقتضي التفرد في معنى الملك كانه قال اول عبد كان
منفرد الذات في حال ملكي اياه فهو حر والعبد الثالث بهذه الصفة فيعتق
في ملك اسخن بعبد الاسود ثم وفي
شرى وفي حب كان ذا تحيد فان يفرد المتاع جنيد نال العتاق وفاز الشرط قد وجدا ولو قال اول عبد ابيض
املكه فهو حر فملك الاسود ثم ابيض عتق الابيض لكونه اول موصوف بصفة البياض وكذلك لو قال
اول عبد املكه شرى فهو حر فوهب له عبدان ثم اشترى بعدهما عبدا ثالثا عتق الثالث لكونه اول موصوف بالشرى
ملك عبد ونصف صفقة عتق المملوك فردا وفي النصف مختلطا ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف
عبد معا عتق العبد لانعدام مازاحمه في اسم الاولية يساويه فيه فان نصف العبد لا يسمى عبدا فصار نظيره
ان كان انضمام ثوب ولو اشترى عبدا وثوبا لم يخرج العبد من ان يكون اول عبد ملكه فالعبد الكامل اتصف
بصفة الفردية والاولية فلهذا اعتق والله اعلم لو قال اول كر بعد املكه هدى على فقر المعتوز بدلا
ملك كرا ونصفا ليس يلزمه اهداء ما الذي عليه ابدا لو قال اول كر حنطة املكه فهو هدي فملك كرا
ونصف كر معا لم يجب عليه اهداء شيء لان الكر يتبعض ومعناه ان نصف الكر زاحم في اطلاق
الاسم عليه لان النصف اذا ضممته الى نصف اخر يسمى كرا بخلاف العبد لان نصف العبد اذا ضممته الى نصف لا يسمى
عبدا وان ملك نصف عبدين لا تجب عليه صدقة الفطر ولا يكون مالكا عبدا والله اعلم لقد رسخنا وشرنا للطلاء غرفا
خوض القوم تحرر وابعد ما شيد ا

باب الحنث في اليمين التي يستثنى فيما اوسطهم

قد شك هذا الباب شيخ مستهل ولكن على اهل الغباوة مشكل اذا قال شخص كل عبد ملكته سوى اوسطهم حر اذا ذاك
ولم يعتق الثاني ولا الثالث الذي تملكه ذاك الخبير المؤمل حد الاوسط لغة هو الفرد الذي اكتنفته حاشيتان
متساويتان اذا قال كل مملوك املكه فهو حر الا اوسطهم فاشترى مملوكا لم يعتق لانه ليس باوسط
وليس له عرضية ان يصير اوسطا لانه لم يتقدمه غيره فان ملك عبدا آخر ثانيا لا يعتق لجواز ان يشترى
عبدا آخر فيصير اوسط ثم يموت فلا يشترى آخر فلو اشترى ما لم يعتق الثالث ايضا لجواز ان يشتري بعده عبدين
آخرين فيصير هو اوسط فوقع الشك ولو اشترى عبدا رابعا لا يعتق الرابع ايضا لما ذكرنا والله اعلم
وقد يعتق الثاني لدى ملك رابع وبالثالث الاعتاق لا يتنزل ويعتق عبد ثالث عند سادس واعتاق عبد رابع ليس يحصل
واذا اشترى عبدا رابعا عتق الثاني لانه خرج من ان يكون اوسط لترجح ما بعده على ما قبله فلا يكتنفه الحاشيتان متساويتان
ولا يعتق الثالث لجواز ان يشترى خامسا فيصير هو اوسط ولا الرابع لجواز ان يشترى خامسا وسادسا وسابعا
فيصير هو اوسط ويعتق من في نصفه الاول داخل وهذا العمري مجمل ومفصل فالحاصل ان كل عبد دخل في النصف
الاول عتق وكل ما هو متوسط او في النصف الاخر لم يعتق لما بينا والله اعلم فان ملك العبدين في صفقة معا
فعد عتقا في الحالة الامر مشكل فان ملك العبدين معا عتقا لاستحالة اتصافهما بالاوسطية وفي ملك عبد ثم عبد تعاقبا
وعبدين عتق الكل في الحال اشكل فان ملك عبدا ثم عبدا ثم عبدين عتقوا جميعا اما الاول فلا يشكل واما الثاني فلانه
دخل في النصف الاول لانه اشترى آخرين بعده يخرج عن كونه اوسطا واما الثالث والرابع فلان واحدا منهما
ليس بفرد حين ملكهما وفي كل عبد اشترى فهو معتق سوى اول فالعتق بالاخر نزل ولو قال كل عبد اشتريه
فهو حر الا اولهم فاشترى عبدين معا عتقا لعدم حد الاولية والله اعلم فان كان يستثني من القوم آخرا
فتعيينه قبل الممات مشكل ولو قال كل عبد املكه فهو حر الا آخرهم فقبل الموت تعيينه مشكل قيل ان الاخر
اسم لفرد لاحق والله اعلم وحيث اشترى عبدا وعبدين بعده فقد عتقوا والله اعلى واعدل ولو قال كل عبد املكه
فهو حر الا آخرهم فاشترى عبدا ثم عبدين عتقوا جميعا اما الاول فلانه فرد سابق والاولية مع الاخرية في صفات
المخلوق لا يجتمعان وكذلك العبدان لان الاخر اسم لفرد لا يتعقبه غيره وواحد منهما لم يتصف بالفردية حين ملكهما
سردت ولاقا للافاضل نثرة مضاعفة جربا ودها متفصل

باب الحنث الذي يقع بالاسر والذي يقع بالاول في طلاق السنة

معاشر اخواني جعلت لكم فدا الم تسمعوا مني كلاما مسددا ابنيت لاهل الفضل حاما مزردا وشرحت لدين الله قصرا مشيدا اذا قال والله العزيز الحميد لا
اكلم سعدا او سعيدا او اسعدا وكلم سعدا صار في الحال حانثا كذلك بالمثنى ولا حنث مفردا اذا قال والله لا اكلم فلانا
او فلانا وفلانا فان كلم الاول حنث وان كلم الاثنين حنث ايضا وان كلم احد الاخرين لا يحنث ما لم تكلم الثاني
وصورته اذا قال والله لا اكلم سعدا او سعيدا واسعدا فكلم سعدا حنث ولو كلم سعيدا لم يحنث ما لم تكلم اسعد
ويصير في التقدير كانه قال والله لا اكلم هذا يعني سعدا او هذين يعني سعيدا واسعد فالحاصل ان كلام الاول
بانفراده شرط للحنث وكلام الاخرين شرط للحنث فايهما وجد حنث وفائدة او للتشكيك في التعيين بعد التيقن
باحد المذكورين ونظيره ههنا معنى لا قال الله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا معناه ولا كفورا فصار تقدير
كلامه والله لا اكلم هذا ولا هذا وهذا وفي احد اثنين وهذا بثالث وفي دونه غير عين تقلدا ولو قال والله
لا اكلم احد هذين وهذا فصار الثالث منضما الى احد الاولين فايهما كلمه مع الثالث حنث في يمينه والفرق
بين هذه المسالة وبين المسالة المتقدمة ان هناك قران حرف النفي بالثاني تصريحا نعامن ضم الثالث الى الاول
وليس ههنا اعادة حرف النفي صورة ولا معنى حتى يمنع فلو قال او في آخر كان حنثه باخرهم او اولين مفندا
فلو ذكر حرف او في آخره وقال والله لا اكلم فلانا وفلانا او فلانا فان كلم الاخر حنث وان كلم احد الاولين
لم يحنث حتى يكلمهما جميعا كما في المسالة الاولى والمعنى واحد وهذه عكس المسالة الاولى ولو قال هذي طالق او فلانة
وهذي على ما قد مضى متجردا يخير بين الاولين وطلقة لثالثة في الحال تنزل موجدا ولو قال فلانة طالق او فلانة
وفلانة على ترتيب المسالة الاولى يقع الطلاق على الثالثة في الحال ويخير بين الاولين ان شاء اوقع على هذه وان شاء

وان شاء على هذه فصار كانه قال للاولين احدكما طالق وهذه والله اعلم ولو قال الاولى في آخر فطلاق قد
لاولى وكان الاختيار ممهدا كذا القول في عتق وقال محمد بانهما مثل اليمين تاكدا وقد ذكرت حرف او في آخره
وقال فلانة طالق وفلانة او فلانة يقع الطلاق في الحال على الاولى ويخير في الثانية والثالثة ولو قال في الاقرار ما في يمينه
فللثالث النصف المشاع منفردا ونصف لفرد الاولين فلو اتى باواخر فاحفظ قياسا مسددا لاول مع نصف من المال حصه
ونصف لفرد الآخرين مشددا ولو قال لفلان على الف درهم او لفلان وفلان فان للثالث نصف الالف وهو حصته به
والنصف الآخر لاحد الاولين لانه اثبت للثالث وضم الثالث الى احد الاولين ولا فرق في حقه ان يكون مزاحم الثاني
او الاول ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان او لفلان كان للاول نصف الالف والنصف الآخر لاحد الآخرين كما بينا والله اعلم
ولو قال للحبلى كذا انت كلما ولدت لشيء طلاقا مبتدا وقد ولدت يوما ببطن ثلثة تبين اذا الاطهار اخرن موعدا
ولو قال لامراته وهي حامل كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلثة اولاد في بطن واحد فاذا طهرت من نفاسها طلقت
طلقة واحدة ثم اذا حاضت وطهرت طلقت اخرى ثم اذا حاضت حيضة اخرى وطهرت طلقت طلقة ثالثة وتقضي
من عدتها بحيضة والله اعلم فيعتبر والنعمان قال لانقضائها من الاول المولود حين توالدا وعن آخر المولود عند محمد
وقد افى بعض الاصغر محمدا فتطليقة حلت واخرى توقفت وثالثة ضاعت ضياعا مؤبدا وثانية بعد التزوج ثانيا
تحل بها ذا قصد فقد بلغ المدى قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله النفاس من الولد الاول لان النفاس مشتق من تنفس الرحم
او من خروج النفس وهو الدم او من خروج النفس وهو الولد فكل ذلك موجود بالولد الاول فكما ولدت الاول وجد شرط تطليقة
ولكنها نفساء فيتأخر وقوع الطلاق الى وقت السنة وكذا اذا ولدت الولد الثاني وجد شرط وقوع الطلاق الا انها
نفساء فيتأخر الى وقت مجيء السنة وكذلك الولد الثالث فلما طهرت من نفاسها وجد وقت طلاق سني فوقع واحدة ثم لما حاضت
وطهرت وقع طلاق ثان ثم اذا حاضت وطهرت وقع ثالث وتقضي من عدتها حيضة اما عند محمد وزفر رحمة الله عليهما النفاس
من الولد الآخر فلما وضعت الولد الاول وقعت عليها تطليقة لانه وجد الشرط والوقت وقت السنة فانها لم تضع الولد الآخر
هي حامل والحامل لا تحيض والنفاس اخت الحيض ثم لما ولدت الولد الثاني وجد الشرط مرة اخرى الا ان الحامل عندهما
لا تطلق اكثر من واحدة للسنة ما دام حاملا فتوقفت هذه الثانية الى مجيء وقت السنة فلما وضعت الولد الثالث انقضت العدة
لانها صارت معتدة حين وقع عليها الطلاق الاول والمعتدة اذا وضعت جميع ما في بطنها تحكم بانقضاء عدتها فالحاصل عندهما
انه لم يقع عليها الا واحدة والثاني توقفت الى مجيء وقت السنة والثالثة لغت وضاعت لانها لما وضعت الولد الاخير
صارت منقضية العدة فلا يقع بهذه الولادة طلاق فلو انه تزوجها بعد ذلك وقعت عليها التطليقة الثانية الموقوفة

باب الحنث في اليمين الذي يقع على الواحد والذي لا يقع على اثنين

اذا قال للزوجين للبين انتما اذا حضتما او قال اذا ان ولدتما واحدهما حاضت فما هي طالقا وان حاضتا حل الطلاق عليهما
رجل قال لامراتيه اذا حضتما فانتما طالقان فحاضت احديهما لم يقع على احد شيء حتى تحيض الاخرى فان حاضت
وقع الطلاق عليهما وكذلك لو قال ان ولدتما فانتما طالقان فولدت احديهما لم تطلق حتى تلد الاخرى فان ولدتا وقع الطلاق
عليهما لان العمل بالحقيقة ممكن فان فعل الحيض والولادة منهما متصور مشترط وجوده منهما كذلك حكم الحيضتين وهكذا
اذا قال في فصل الرغيف ان اكلتما وكذلك اذا قال اذا حضتما حيضتين فانتما طالقان لم يقع الطلاق حتى تحيضا جميعا لان
هنا ايضا حمل الكلام على الحقيقة ممكن وكذلك اذا قال ان اكلتما هذا الرغيف فانتما طالقان لم تطلقا حتى ياكلا
جميعا لان الرغيف يتبعض في الاكل فيحمل على الحقيقة وفي قوله ان حضتما حيضة لغا قياسا فصيرنا المجاز محكما
فبالحيض من احدهما بانتا معا كذا ان صل مولود وعاما تزنيما فان قال ان حضتن انتن حيضة وواحدة من اربع ابصرت دما
ولو قال لهما اذا حضتما حيضة فانتما طالقان او قال اذا ولدتما ولدا فانتما طالقان ففي القياس هذا لغو لان ولادة ولد

واحد وظهور حيضة واحدة من المرأتين لا تتصور ولكن عملنا بالاستحسان بالمجاز كيلا يلغو كلامه وقلنا
اذا حاضت احديهما وقع الطلاق عليهما وكذلك ان ولدت احديهما وقع الطلاق عليهما وقد يضاف الشيء الى
الاثنين والمراد به واحد وله نظائر في اللغة كما في قوله تعالى نسيا حوتهما والنسيان كان من احدهما وهو الفتى
وكذلك قوله تعالى يا معشر الجن والانس والمراد الانس لا الجن وكذلك قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهما من
من المالح يخرجان فان صدقت يطلقن في الحال جملة وان كذبت فالثلث طلاق قاسما رجل قال لاربع نسوة اذا
حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت واحدة منهن قد حضت حيضة فان صدقها الزوج في ذلك وقع الطلاق عليهن
لوجود الشرط وان كذبها طلقت هي وحدها لانها امينة مصدقة في حقها فان قلن حضنا جميعا حيضة
وان كذب الزوج الجميع نجمها فان قالت كل واحدة حضت وقع الطلاق عليهن كذبهن الزوج او صدقهن لانهن امينات
في حقهن وكل واحدة مصدقة في حق نفسها وحيضها كاف لوقوع الطلاق عليها ولو قال ان حضتن والحال هذه
وقلن جميعا نحن حضنا تعمما فان كن قد صدقن صرن طوالقا وبالعكس ان كذبن حتى تعمما ولو قال لهن ان حضتن
فانتن طوالق فقلن حضنا فان صدقهن طلقن لاقراره بوجود كمال الشرط وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن لان وجود
الحيض منهن شرط وانما يظهر بقول كل واحدة منهن حيضها في حقها لا في حق ضرائرها وبوجود بعض الشرط لا ينزل
شيء من الجزاء وكذلك لو صدق احدى او ثنتين لا يتم الشرط بهذا فان صدق الزوج الثلث وكذبت لها طلقة دون الثلث تحتما
فان صدق ثلثا وكذب واحدة وقع الطلاق على المكذبة ولم يقع على المصدقات شيء لان حيض المكذبة في حقها ظهر
بخبرها وحيض المصدقات باخبار الزوج فتم الشرط في حقها فطلقت فاما حيض المكذبة لم يظهر في حق المصدقات
لتكذيب الزوج فلم يتم الشرط في حقهن فلا يقع عليهن شيء وفي كلما حضتن انتن حيضة وقد قلن حضنا حيضة فتواخما
ففي حالة التكذيب يطلقن طلقة ولكن ثلاثا حين صدقن فاعلما ولو قال لنسائه كلما حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت
كل واحدة منهن قد حضت حيضة فان كذبهن طلقت كل واحدة طلقة لان الشرط وهو الحيضة الواحدة ظهر
في حق كل واحدة بخبرها وان صدقهن طلقت كل واحدة ثلثا لظهور اربع حيض منهن كل حيضة شرط تام
ولكن الطلاق ليس باكثر من ثلث وواحدة ان صدقت فبواحد وان ثلثا باثنتين منجما فان صدق الزوج واحدة
وكذب ثلثا طلقت المصدقة واحدة لانه لم يظهر في حقها الا حيضها وطلقت كل واحدة من المكذبات ثنتين لان حيضها
ظهر في حقها بخبرها وحيض المصدقة ظهر في حقها بتصديق الزوج فوجد الشرط مرتين فان كذب اثنتين حلت بثلثه
وللاخريين الطلقتان تسلما فان كذب اثنتين وصدق اثنتين طلقت المكذبتان كل واحدة لانه ظهر في
حق كل واحدة حيضها بخبرها وحيض المصدقتين باقرار الزوج فوجد الشرط ثلث مرات وطلقت
المصدقتان كل واحدة طلقتين لانه لم يظهر في حق كل واحدة منهما الا حيضها وحيض صاحبتها فوجد الشرط مرتين
وواحدة ان كذبت فثلثه على اربع نزلن قسطا مقسما فان صدق ثلثا وكذب واحدة طلقن ثلثا ثلثا كل واحدة
منهن لانه ظهر في حق المكذبة اربع حيض وفي حق المصدقات ثلث حيض بتصديق الزوج فلهذا طلقن ثلثا ثلثا
وفي كلما حضتما ولدا وقد اتت هذه بابن عند واكرما وثانية بابن واولى باخر وقد ولدت من بعد اخراهما ابنما
ثلث لاخرى واثنتان لهذه وبالولد الثاني اعتداد تصرما رجل قال لامراتيه كلما ولدتما ولدا فانتما طالقان
فولدت احديهما ولدا ثم ولدت الثانية بعدها بيوم ولدا ثم ولدت الاولى بعدها ولدا آخر ثم ولدت
الثانية بعدها بيوم ولدا آخر فالاولى تطلق ثنتين وتنقضي عدتها بالولد الثاني والاخرى تطلق ثلثا وهذا
لان الاولى لما ولدت وجد شرط الطلاق فيقع على كل واحدة وصارت كل واحدة منهما معتدة
فلما ولدت الثانية الولد الاول وجد الشرط مرة اخرى لان اليمين معقودة بكلمة كلما فيقع على كل واحدة

منها بطلقة اخرى ولا تنقضي عدة الثانية بهذا الولد لان في بطنها ولدا آخر فلما وضعت الاولى الولد الثاني
انقضت عدتها لانها وضعت جميع ما في بطنها فلا يقع شيء عليها بهذا الولد ويقع به الطلقة الثالثة على المرأة
الثانية لوجود الشرط فلما وضعت الثانية الولد الثاني انقضت عدتها لانها وضعت جميع ما في بطنها
ويثبت نسب الولدين الاولين من الزوج لان الولد الاول ولد منكوحته والولد الثاني ولد معتدته
وكذلك يثبت نسب ولدي الاخرى لانهما ولدا معتدته جاءت بهما على فراشه ولو كان في بطن واحد هذه
فعنها الاولى الطلقتان تكميل وحدتها تمضي بثلاث طلقة اخرى وتمضي الوقت بان تقدما وقد صح انساب الثلاثة جملة
وفي نسب الثاني عن ولعلما فان ولدت كل واحدة منهما ولدين في بطنين مختلفين بان كانت المتخللة بين ولادة
الولدين ستة اشهر وموضوع المسألة ان الاولى ولدت ولدا ثم الاخرى بعد ذلك بيوم ولدت ولدا ثم
ولدت الاولى بعد ذلك لستة اشهر وكذا ثم ولدت الاخرى بعد ذلك بيوم ولدا فان الاولى تطلق
ثنتين والاخرى تطلق واحدة لان الاولى لما ولدت ولدا وجد شرط وقوع الطلاق عليهما بوقوع
كل واحدة منهما بطلقة واحدة ووجبت عليهما العدة والاولى ليست بحامل لان الولد الثاني
ليس من الماء الذي خلق منه الولد الاول والاخرى حامل غير ان الاولى لما اتت بولد لستة اشهر
فصاعدا جعلنا الزوج اياها بالفعل بعد وقوع الطلاق عند ولادتها الولد الاول ثم لما ولدت المرأة
الثانية الولد الاول وقع على الاولى بهذه الولادة طلاق آخر لانها امرأته لثبوت المراجعة بسبب
علوق الولد الثاني وصارت معتدة وهي حامل بالولد الثاني فلما ولدت الاولى الولد الثاني
وهي معتدة عن طلقتين انقضت عدتها بهذه الولادة فلا يقع عليها شيء واما الاخرى فقد
وقع عليها طلقة عند ولادة الاولى الولد الاول وانقضت عدتها بولادة الولد الاول لانها
حامل ولدت وليس في بطنها ولد آخر لكون الحبل الثاني حادثا بعد ذلك وان جاءت المرأة
الثانية بالولد الثاني ولكن علوق الولد الثاني بعد انقضاء عدتها فلا يثبت به المراجعة فولدت
الاولى الولد الثاني والاخرى ليست بمنكوحة ولا معتدة فلا يقع عليها الا طلقة واحدة ونسب ولدي
الاولى ثابت لان الولد الاول ولد المنكوحة والثاني ولد المعتدة جاءت به على فراشه ونسب الولد
الاول من المرأة الثانية ثابت لانه ولد معتدة ونسب الولد الثاني من المرأة الثانية غير ثابت
لانها ولدت اجنبية لا منكوحة ولا معتدة والله اعلم فاحرث للاخوان وشاهديهما ولطيبا قمارنا ودرا منتظما

باب في اليمين التي تقع حين يكلم والذي لا يقع حتى يكون الذي حلف بها

ومن قال ياحبلى اذا وضعت واحدة فانت طلاق طلقتين على حدة وقال لها ان كان ما تلدينه غلاما ذكيا فانت واحدة
وقد ذكرت حلت عليها ثلث وتعتد بالاقراء فيها النابرة
رجل قال لامرأته وهي حامل ان ولدت فانت طالق
طلقتين ثم قال لها ان كان الولد الذي تلدين غلاما فانت طالق واحدة فولدت غلاما يقع عليها ثلث
تطليقات لانه وجد الشرط في اليمينين جميعا لانه علق الطلقتين بالولادة وعلق الطلقة الواحدة ايضا بالولادة
الموصوفة لانه اضافها الى الولد الموصوف بالصفة وهي ولادة غلام فصارت الولادة شرطا في الكلامين
جميعا فيقع الجزآن كمن قال لامرأته ان كلمت انسانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت رجلا فانت طالق ثم قال
ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمت زيدا وقع الاجزية كلها لكونه زيدا ورجلا وانسانا فوقعت الطلقات الثلث
ولو زاد ما في بطنها بواحد وعدتها تمضي للرق وعايده ولو قال اذا ولدت فانت طالق ثنتين ثم قال لها
ان كان الولد الذي في بطنك غلاما فانت طالق واحدة فولدت غلاما فهي طالق واحدة وانقضت عدتها

بالولادة لان قوله ان كان الولد الذي في بطنك تعليق بشرط موجود فيكون تنجيزه ولكن العلم في الحال
فحين ولدت انقضت عدتها في الحال فلم يحنث في اليمين الاولى هذا كمن قال لامرأته ان كان
ما في هذا الجوالق حنطة فانت طالق ثم فتح الجوالق بعد ذلك بمدة فوجد فيه حنطة ظهر انها كانت
طالقا من وقت التكلم كذا هذا والله اعلم مطلقة رجعية قال ان راجعها في اعتدادها في الدار قاعدة
كذا انت ان راجعتك كانت بينة على رجعة في عدة واردة ولو قال اذا في بائن فتعرضت نكاحا جديدا اساس وقاعدة
رجل قال لامرأته وقد طلقها طلاقا رجعيا ان راجعتك فانت طالق فهذا على الرجعة قبل انقضاء
العدة حتى اذا تزوجها عقيب انقضاء العدة لا يحنث في يمينه ولا يقع الطلاق ولو قال لها بعد ما
طلقها تطليقة باينة ان راجعتك فانت طالق فهذا على ابتداء النكاح فان المراجعة تذكر
ويراد بها الاعادة وتذكر ويراد بها ابتداء العقد قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان
يتراجعا والمراد ابتداء العقد كما كذا في هذا الكلام كما سه والمكتفي بالله اجزل عايده كما ان من الدنيا فراغ وصحة
فيها دنيا بعد هذا من ابده

باب الحنث في اليمين بالحيض والفعل الذي يقع بعد الفعل وقبله

اذا قال شهر الحل يا ام لك على التعلان الناجيات الرواكد
فانك منه طالق قبل حيضه بشهر وحاضت بعده كالعوارك فتصلح من بعد الثلاثة طالقا اذا ابصرت فيض الدماء السوافك
اذا قال الرجل لامرأته انت طالق قبل ان تحيض حيضة بشهر فمكثت شهرا ثم رأت الدم في ايام حيضها فيقع الطلاق اذا
استمر بها الدم ثلثة ايام ولياليها مستندا الى اول الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مقتصرا على الحال
وهذا لانه جعل الطلاق متعلقا باتصاف الشهر بالقبلية والاتصاف موقوف على وجود الحيضة فاذا رأت الدم
ثلثة ايام ولياليها تيقنا باتصاف الشهر بالقبلية على الحيضة وان لم يحكم بعد وجود الحيضة بكمالها لانها توجد
لا محالة لان الدم منقطع في حال حيوتها ومماتها وفي اي وقت انقطع الدم بعد السيلان ثلثة ايام كان
حيضة فاتصف الشهر بالقبلية فيقع الطلاق كقبل قدوم من فلان وموت ذا بشهر طلاق اتت من العواتك
فطلق بعد الشهر بعد قدومه وان كان هذا حاضرا غير هالك فان مات بعد الشهر هذا ولم يجئ فلان فلم يظهر طلاق هنالك
هذا كما لو قال انت طالق قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر فقدم فلان بعد مضي شهر وقع الطلاق وان لم يمت
فلان بعد لانه يموت لا محالة فيتيقنا باتصاف الشهر بالقبلية ولو مات فلان بعد تمام الشهر ثم يقدم الآخر لا يقع
الطلاق لان القدوم ليس بكاين لا محالة والله اعلم وفي قوله ان مات ذاك جاثما فلان فقد طلقت يا ام مالك
فما طلقت ان مات في ذلك بغتة ولم يقدم الثاني ببطي المسالك ولو قال لها ان مات فلان وقدم فلان فانت طالق فمات
فلان ولم يقدم الآخر لا يقع الطلاق لانه ربما لا يقدم وقد ذكره قبل هذا وبعض كمال الحيض من نصف حيضة
ونصف طلاق بالتجزي كذلك وعن زمن بعد حيض طلاقها وما احد في قوله مشارك لو قال لامرأته اذا حضت
نصف حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تحيض وتطهر من حيضها عند علمائنا لان الحيضة اسم لكمالها
والحيضة لا يتجزى كالطلاق فانه لو قال لها انت طالق نصف تطليقة يقع تطليقة واحدة وقال زفر رحمه الله
اذا مضت من ايام حيضها خمسة ايام يقع الطلاق فان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام والله اعلم
وانت كذا ان حضت في نصف حيضة وفي نصفها الاخرى كذا في اتفاق لها بعد طهر طلقتان وانني ذكرت البقايا عن قريب مواتكا
ولو قال لها اذا حضت نصف حيضة فانت طالق ثم اذا حضت نصف حيضة اخرى فانت طالق فاذا حاضت
وطهرت يقع عليها طلقتان معا دخل بها او لم يدخل لما مر ان الحيضة لا يتجزأ فصار كانه قال لها ان
اذا حضت حيضة فانت طالق وقد سبق ما يدل الوقت قلنا هذا كما فيه مقنع فلا نعيد والله اعلم

اتيتُ بابيات حسان كانها نواعم حور العين فوق الارائك

باب الحنث في اليمين في اللبس والدخول

الدار دار بعد هدم بنائها والاسم مشتمل على حوائها

فاذا اشار بعده وتهدمت حنث لجالها لحوض فضائها

رجل حلف وقال والله لا ادخل هذه الدار فهدمت حتى صارت صحراء لا بناء فيها ثم دخلها يحنث في يمينه لان اسم الدار الذي عقدت به اليمين لم يزل بالانهدام لان الدار في اللغة اسم لقطعة ارض ضربت لها الحدود وميزت عما يجاورها بادارة خط عليها فبني في بعضها الابنية دون البعض ليجتمع فيها مرافق الصحراء للاستراحة ومنافع الابنية للاسكان وغير ذلك ولا فرق فيما اذا كانت الابنية بالماء والتراب او بالخيام والقباب فلا يستحق اسم الدار الا بمجموع هذه المعاني فاذا ازالت الابنية وهي مقصوده بقي الاسم لها لبقاء بعض الهيأة وهو الصحراء لانه هو المقصود ايضا لما بينا وتقال دار عامرة ودار غامرة والعرب تسمي البقاع الدابرة ديارا بعد ارتحال كانها عنهاد المحاء اثارها ودروس رسومها واطلالها وقال نابغة

يا دار مية بالعلياء فالسند ✽ اقوت وطال عليها سالف الابد ✽ وقال لبيد

عفت الديار محلها فمقامها ✽ منا تابد غولها فرجامها ✽ ولم يكن هناك بناء وقد سموها دارا والله تعالى اعلم

لو قال دارا فهو ليس بحانث بدخوله بعد هدم بنائها

ولو قال والله لا ادخل دارا فدخل صحراء كان قبل ذلك لم يحنث لان الاسم يبقى في حق من كان عرف ثبوته عند علة البيوت لا في حق من لم يكن عارفا به وقيل انه انما لا يحنث لانه عقد يمينه على دار غير معينة والبناء في الدار جار مجرى الصفة وهي غير معتبرة في المعين معتبرة في غير المعين لان المعين تعرف بالاشارة والغائب تشخص بالصفة الا ترى انه لو قال والله لا اكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ يحنث في يمينه ولو قال لا اكلم شابا فكلم شيخا لم يحنث وان كان شابا قبل ذلك وكذلك لو قال والله لا اكلم هذا القاضي فكلمه بعدما عزل يحنث في يمينه ولو قال والله لا اكلم قاضيا فكلم من كان قاضيا ثم عزل لم يحنث في يمينه بخلاف العتق لان البناء فيه اصل اذ به يصير محلا للبيتوتة

اِن اصبحت حمامة او مسجدا او روضة مسكونة بظبائها ما كان يحنث بالدخول بعلة وكذا اذا عادت لنا اسمائها

ولو قال والله لا ادخل هذه الدار فهدمت وصارت صحراء ثم بنيت حماما او مسجدا او جعلت بستانا او غلب عليها الماء فصار بحرا او نهرا ثم دخلها لا يحنث لانها في هذه الاحوال ليست بدار لزوال صورتها بالكلية وهي ذاتها اذ بعد عليها الخط فلو انهدم الحمام والبستان والمسجد وعاد هواء ودخلها لا يحنث لان اليمين قد انحلت لزوال اسم الدار ولو ثبت بعدما كان حماما او مسجدا او بستانا دارا كما كانت وعادت الى الاسم الاول ثم دخلها لم يحنث لان هذه ساحة الحمام والبستان فيه دار الاباحة الدار والله اعلم

لو كان ملحفة خيطت جبة من بعد النقض فاجتنابها لا احنث فيه وان اعيدت ثانيا وكذاك تمضي الحكم في نظرائها

ولو ان امراة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فقطعت جبة او قميصا فلبستها لا تحنث فان نقضت الجبة ونقضت واعيدت ملحفة كما كانت ولبستها لا تحنث لان بنقض الخياطة لا يعود اسم الملحفة بل يتجدد به بسبب ثبت به الاسم ابتداء وهو الخياطة فلا يكون دليلا على ان العين هي الملحفة الاولى لانه احدث صنعة متقومة واستحق عليه ما لا وكذلك حكم امثالها ونظرائها والله اعلم

وكذا اذا خيطت جوانبها وصارت مثل الدرع او كقبائها اما اذا فتقت وعادت عينها حنثت اذا لبست الى اثنائها

وكذلك على هذا لو حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيطت جوانبها وجعل دروعا وجعل لها جيبا او جعلت قباء ولبستها لا تحنث لان اسم الملحفة صار مسلوبا وانها لبست الدرع لا الملحفة فلو فتقت هذه الدرع ونزع عنها الجيب ونزع منها الكمان وعادت

ملحفة ولبستها حنثت لانها عادت ملحفة من غير تجدد سبب ثبت به الاسم ابتداء لان نقض الخياطة لا تاثير له في ابطال اسم الملحفة فكان هذا دليلا على ان الاسم الاول كان باقيا ولكنه استتر بالخياطة ثم ظهر بعد ذلك

والخز مثل سفينة في نقضها وتركيب المنزوع من اجزائها

ولو حلف لا يلبس هذا الثوب الخز فنقضه ثم جعله ثوبا اخر لم يحنث بلبسه فكذلك لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنزع عنها حتى صارت خشبا ثم ركبت اخرى لا يحنث بركوبها لما بينا والله اعلم

ان البساط اذا تغير خرجة واسم البساط يعود من اثنائها

ولو حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه ثم جعل خرجا فجلس عليه لا يحنث لانه خرج وليس ببساط فاذا فتقت الخياطة وجلس عليها حنث لانه عاد بساطا كما كان

واقلب اذا قطع البساط وخاط خرجين فاغرنها على استفصالها

فلو قطع البساط وخاط خرجين ثم نقض الخرجين فخاط القطع بعضها الى بعض حتى صار بساطا وجلس عليه لم يحنث لانه احدث صنعة متقومة باحداث سبب ثبت به اسم البساط ابتداء وهو خياطة القطع

هذا قواف ام لآلي رصعت بجواهر في حسنها وبهائها

باب الحنث في اليمين في المساومة والزيادة والنقصان

واذا حلف المولى على عتق خادم اذا ابتاع باثني عشرة ثوبا لم

لم يحنث باثني عشرة بواحد تزاد ودينار سوى ذاك قائم

رجل حلف وقال عبده حر ان اشترى هذا الثوب باثني عشرة درهما فاشتراه بثلاثة عشرة درهما يحنث لان مقصوده من هذا اليمين الامتناع من التزام اثنى عشر درهما بمقابلة هذا المبيع وقد التزم فان اثني عشر يكون موجودا في ثلاثة عشر والايمان تنعقد بمقصود الحالف وكذلك لو اشتراه باثني عشر درهما ودينارا لما بينا

فلو انه بالعشر والواحد اشترى وبالثوب لم يحنث لدى كل عالم

فلو اشتراه المشتري باحد عشر درهما وزيادة ثوب او زيادة دينار لا يحنث وان كان قيمة الثوب او الدينار اكثر من قيمة درهم لان الثوب والدينار ليس من جنس الدراهم ولان المقصود وان فات لم يوجد بمخالفة الاسم لان اثنى عشر لم يوجد في الثمن الا ترى انه لو حلف ان لا يشتري هذا الشيء بدرهم فاشتراه بدينار لا يحنث كذا هنا ولا يراعى المقصود بل اللفظ الذي عقد به اليمين الا ترى ان من حلف على امراته ان لا تخرج من هذا الباب فخرجت من جانب السطح او من باب اخر من الدار لم يحنث ومقصود الحالف منعها من الخروج ومع ذلك يعتبر اللفظ فكذا هذا

وفي حلفه ان لا يبيع بعشرة فبالنقص والنقصان ليس بغارم

فلو كان البائع هو الذي حلف وقال عبده حر ان باعه منك بعشرة فباعه باحد عشر درهما لم يحنث لان البائع يكون مستزيدا في الثمن عادة فلم يوجد المخالف في المقصود ولا حنث الا بالمخالفة المقصود والاسم جميعا ولو باعه بتسعة دراهم لم يحنث ايضا فان العشرة ما ذكرت في البيع اصلا

وفي قوله حتى تزيد وزاده فقد بر والنقصان غير مزاحم

وقال البائع عبده حر ان باعه منك بعشرة حتى تزيد فزاده دينارا او ثوبا لم يحنث بالبيع لان البيع كان الى غاية وقد وافق الاسم والمقصود جميعا فلو باعه بتسعة لم يحنث لانه انما جعل الغاية لتحريم البيع بعشرة على نفسه لا البيع بتسعة لعدم تناول اللفظ اياها والبيع بتسعة ليس بيع بعشرة فاذا لم يوجد اصلا ما عقد عليه اليمين لا يعتبر وجود الغاية وعدمها

وفي قوله الا باكثر لم يكن ليحنث الا بالاقل المراغم

ولو قال الا بالزيادة هكذا ونقصانه بالبر غير ملائم

ولو قال عبده حر ان باعه بعشرة الا باكثر فباعه بتسعة حنث في يمينه لان تسعة ليس باكثر من عشرة وكذلك لو قال عبده حر ان باعه بعشرة الا بزيادة فباعه بتسعة حنث لما بينا

وفي قوله حتى تزاد زيادة فبالنقص والدينار بر المقاسم

ولو قال عبده حر ان باعه بعشرة حتى يزاد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث لانه لو باعه بتسعة بدون الدينار لم يحنث لما مر فلان لا يحنث اذا ضم اليه دينارا اولى لانه صار في المعنى بائعا بازيد من عشرة

ولو قال الا بالزيادة حنث فيه وبالدينار الكريم لازم

ولو قال عبده حر ان باعه بعشرة الا بزيادة فباعه بتسعة ودينار حنث في يمينه

لان الدينار ليس من جنس الدراهم فذكره وجوده وعدمه بمنزلة والله اعلم وفي قوله الا باكثر حانث
بتسع ودينار لذكر جازم قياسا وفي استحسانهم نبرّه ولم يحنث بالحنث لوعقد لاكثر ولو قال ان باعه بعشرة
الا باكثر فباعه بتسعة ودينار وقيمة الدينار اكثر من خمسة دراهم فهو حانث في القياس لان المستثنى بيع بعشرة
وزيادة فهو باع بتسعة وزيادة فيحنث وفي الاستحسان لا يحنث لان الدينار مع تسعة دراهم يكون ازيد من العشرة
ولو قال لا ابتاع حتى يحط لي من الثمن المذكور بعض المغارم فبالتسع والدينار ليس بحانث وعن بياعات البخس ليس بسالم
ولو قال عبده حر ان اشتراه بعشرة دراهم حتى ينقص فاشتراه بتسعة ودينار لم يحنث لما مر ان حتى كلمة غاية وهو منع نفسه
عن الشرى بعشرة وتمام المنع وهو وجود النقصان ولم يتناوله كلامه البيع بتسعة فيبقى غير ممنوع عنه سوا اشترى
بتسعة او بتسعة ودينار ولو قال الا بالاقل فهكذا قياسا فما الدينار جنس الدراهم ولو قال عبده حر ان اشتراه بعشرة
الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار في القياس ان لا يحنث لان الدينار ليس من الدراهم فلا اعتبر به فوجوده وعدمه
بمنزلة فيقع شراه بتسعة وهي اقل من العشرة وفي الاستحسان يحنث للعرف وفي قوله ان حط عن الف درهم
فعبدي حر مستحق المكارم وقال حططت النصف منه بعده فيعتق من قبل اشترا المساوم رجل ساوم عبدا بالف
درهم فقال المشتري بخمسمائة فقال البائع هو حر ان حططت عن الالف شيا ثم قال البائع بعته منك بخمسمائة
عتق العبد قبل ان يسأل المشتري لان العبد بعد باق في ملكه والحط لا يحال عبارة عن نقصان الالف وقد وجد
ولو كان ذا لا حط من ثمن له فلم يحتمل بعده عتق خادم ولا يعتق عبد آخر بيمينه اذا حط بعضا بعد عقد لازم
فان قال قبل المساومة عبده حر ان حططت من ثمنه شيا ثم باعه منه بخمسمائة لا يحنث لانه ما حط
من ثمنه فان الثمن اسم لما يجب بالعقد فان حط بعد البيع من الخمسمائة شيا لم يحنث ايضا لان شرط الحنث وجد
والعبد خارج عن ملكه حتى انه لو كان حلف على ذلك بعتق عبد آخر حنث بحط بعض الثمن بعد العقد لان ذلك
العبد باق على ملكه ولو وهب المذكور او حط جملة فتحرير فيها تأتي مضيا بالمغانم فلو وهب كل الثمن او حط
كله لم يعتق العبد الآخر لان هذا ليس بحط بل ابراء عن الثمن اذ لا بد للحط من ان يبقى ورا المحطوط شي
والحط في اللغة عبارة عن الكسر وهو يحصل بفوات البعض دون الاعدام والدليل على ان هبة جميع
الثمن لا يكون حطا فانه لا يلتحق باصل العقد حتى لا يثبت في حق الشفيع وفي المرابحة لانه لو التحق باصل العقد
يبقى بيعا بلا ثمن فكان فاسدا وهذا الذي يعضل الذي مشكل عويص المبادي مستدق الخواتم والله الموفق

باب اليمين في الهبة والبيع والصدقة والنكاح والصلوة والحج في ذلك

لنا ان القبول شرط في العطيات وفي العواري ونحلا والهديات وفي التصدق والعمرى وفي هبة لكنما هو شرط في البيعات
رجل حلف وقال عبده حر ان وهبت لك شيا فوهب له ولم يقبل الموهوب له حنث عندنا وكذلك في العارية
والصدقة والنحلى والتصدق والعمرى وقال زفر لا يحنث ما لم يقبل لان الهبة وما شاكلها عقد تمليك فلا ينعقد
بالايجاب قبل القبول كالبيع واصحابنا قالوا الهبة ايجاب لا تقابله استيجاب فيتم بالموجب كالاقرار ولو قال
عبده حر ان بعت منك شيا فباعه منه ولم يقبل المشتري لم يحنث في اليمين لان البيع مبادلة مال بمال
وتمليك بايجابين فلا يكون بيعا الا بالايجاب والقبول لو باع عبدا بيعا فاسدا فذا حنث عقيب قبول في الايمان
ولو قال عبده حر ان باع منك شيا فباعه بيعا فاسدا وقبل المشتري حنث لوجود البيع من ايجاب وقبول من
الاهل في المحل والبيع نوعان قد ادخلا حكمهما كذاك حكم شرا في القضيات ثم البيع نوعان صحيح وفاسد
فالصحيح ينعقد مفيدا للملك والفاسد ينعقد ولكن تراخى الحكم الى ان يتأكد بالقبض وبعينه الفساد لا ينعدم
اصل العقد وكذلك الشرى نوعان صحيح وفاسد ولو قال عبده ان اشترى منك شيا فاشتراه منه شرى فاسدا

حنث في يمينه لما بينا لو انه ابتاع منه وهو ليس له فالحنث يلزمه قبل الاجازات لو قال عبده حر ان اشترى
منك شيا فاشترى منه عبدا وهو ليس له وقد علم ان صاحبه لم يأمره بالبيع فانه يحنث لان السبب منعقد
لمصادفته المحل اذ ليس في المحل نبوة انما المانع كونه ملك الغير وذلك يوجب تأخر الحكم الى وجود رضاه فلا يبطل السبب
لانه لا ضرر على المالك في هذا انما الضرر في حكمه وهو زوال الملك عنه ولم يوجد ذلك والحنث بالخمر والخنزير عند شرى
ولا كذا بدم فيه وميتات وفي شرى ام اولاد مكرمة والمستحقين عتقا بالكتابات ولو قال عبده حر ان اشترى
منك فاشترى بالخمر والخنزير حنث في يمينه لان هذا بيع فاسد وهما مال عند اهل الذمة ويرغب الطباع السليمة
اليهما ولا يوجدان الا بعوض ولو اشترى ميتة او دم لا يحنث لانه غير متقوم لان اصل العقد ما انعقد بدليل انه
لو كان عبدا فاعتقه لا ينفذ عتقه وكذا لو اشترى ام الولد والمدبر والمكاتب لم يحنث لان في المحل نبوة وهي
استحقاق انفسهم والله اعلم في قوله ان يحنث اليوم صاحبه فذلك العبد حر للغرامات فليس يحنث فيه ان تزوجها
على نكاح تعرّى عن شهادات ولو قال عبده حر ان تزوج اليوم امرأة فتزوجها بنكاح فاسد بغير شهود او بنكاح
موقوف من الفضولي بغير امرها لم يحنث والفرق بين البيع الفاسد والنكاح الفاسد ان لا منافي في المحل في
البيع الفاسد على ما مر بخلاف النكاح فان في محل النكاح ما يعوب المحلية وهي الحرمة التي هي عبارة عن الخلوص
والنكاح رق الا ان الشرع اسقط اعتبار ذلك المانع لحاجة الناس الى ذلك وحاجتهم تندفع بالعقد الجائز فلم يسقط
المنافي عند وجود العقد الفاسد وقال بعض المشايخ ان النكاح الفاسد ليس بنكاح اصلا لانه غير مفيد للحل والمقصود
من النكاح هو الحل خلاف ما كان موقوفا صادفه اجازة في غد في بعض اوقات فلو قال ان تزوجتها اليوم
فعبده حر فتزوجها بنكاح موقوف ثم اجازت من الغد حنث في يمينه لتمام النكاح بالاجازة وهذا لان العقد اذا اجيز
يكون موجبا للحل ويصير سببا من حين عقد الا يرى ان الشهود حالة العقد لا حالة الاجازة في لا يصلي صلوة ليس يحنثه
فعل الصلوة على غير الطهارات فلو نوى صورة منها وفيه فقد اراد صحة اعمال بنيات ولو حلف ان لا يصلي اليوم صلوة
فصلى بغير طهارة لم يحنث لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور والصلوة عبادة وهي بغير الطهارة معصية ولو نوى
به صورة الصلوة او صورة النكاح الفاسد يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه والحنث يحصل في الماضي بجائزة
وفاسد في نكاح والمعاملات ولو قال عبده حر ان كان صلى اليوم صلوة او تزوج اليوم امرأة وقد كان فعل ذلك
على الصحة او الفساد فهو حانث كما في البيع والشرى لانه عقد يمينه هنا على الخبر عن الماضي والخبر يحتمل عن الصحيح
والفاسد فقال كم صلى المسيء فبطلت وذلك ليس بعبادة في ان اصلي صلوة حنثه ابدا بركعتين جميعا او بركعات
ولو قال عبده حر ان اصلي اليوم صلوة فصلى ركعتين او اربعا حنث لتمام الصلوة ولو صلى ركعة ثم تكلم لم يحنث لان
الركعة الواحدة لا يكون صلوة لانه عليه السلام نهى عن البتيراء وقوله ان اصلي الحنث يلزمه بركعة حصلت دون التحيات
ولو قال عبده حر ان صلى اليوم فصلى ركعة حنث لان شرط حنثه ههنا فعل يصير به مصليا وقد حصل ذلك بركعة
لان ما بعدها تكرارها وفي قوله ان اصلي اليوم صلوة شرط حنثه ان يكون محصول فعل صلوة قال الله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الا ان بها الركعتين جميعا لانه ورد في صلوة السفر ثم قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك واراد به فليصلوا ركعة لان الطائفة الثانية لا يصلون الا ركعة مع الامام ولو افتتح الصلوة وركع وسجد
لم يحنث لانه بدون الركعة لا يصير مصليا الا يرى انه يقال صلى ركعة ولا يقال صلى قومة والله اعلم لو قال ان صمت يوما كان كاملا
شرطا وفي ان اصم امساك ساعات لو قال ان صمت يوما فعبدي حر فصام ثم افطر في يومه لا يحنث لانه جعل الشرط صوما مقدرا
باليوم لانه جعل اليوم الذي في الحسنة اسم لكل ظرف له ولا يكون كل اليوم ظرفا له الا باستغراق الصوم جميع اليوم فان
اصبح صائما وافطر يحنث لعدم الشرط ولو حلف لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر حنث لان شرط حنثه فعل الصوم وقد حصل

لوجود الامساك وفي الاول عقد يمينه على المحمول بالفعل وهو صوم اليوم ولا يحصل ذلك الا بتمامه والله اعلم
لو قال ان كان صلى اليوم جمعته مع الامام فعبدي معتق الذات فلم يصل به اليوم جمعته ان فاته ركعة من قبل انه في
خلاف ما ناله حالا الركوع من الاداء وصلى به حتى النهايات فلو قال عبده حر ان صلى الجمعة مع الامام اليوم فادرك ركعة
معه ثم سلم الامام واتم هو الثانية لم يحنث لانه لم يصل الجمعة مع الامام لان الجمعة اسم للكل وهو ما صلى الكل مع الامام الا انه
لم يفرغ عند فراغ الامام من الصلوة ولو ادرك الامام في الركوع من الركعة الاولى وصلاها معه حنث لانه مقتد في جميع الصلوة
الا ترى انه يفرغ عند فراغ الامام من اقتدى بامام حال قعدته فمدرك هو في كل الروايات رجل حلف وقال عبده حر ان
ادرك الظهر مع الامام اليوم فادركه في التشهد واقتدى به حنث في اليمين لان ادراك الشيء لحوق آخره يقال ادرك فلان
زمن النبي عليه السلام يراد به لحوق آخره والله اعلم تخال فاقيني من حسن صبغها غزالة اشرقت بين الغزالات

باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال

لو قال حر في العرض والدار ولم يتوحش نفسه من خشية الجار ان كنت ساكنته في هذه الدار شهر الصيام فعبدي حر احرار
فالعبد يعتق من ادنى مساكنة فيه ما لم يكن متعذرا رجل قال عبده حر ان ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان
وساكنه فيها ساعة من شهر رمضان يحنث في اليمين ويعتق عبده لانه عقد يمينه على المساكنة وقد ساكنه في حال بقاء
اليمين ولا اصل انه متى عقد يمينه على فعل لا امتداد اصلا وذكر الشهر فيه كان ذكره لتوقيت اليمين كقوله ان كلمتك شهرا فاذا وجد
الكلام في جزء من ذلك الوقت حنث وان عقد اليمين على فعل لا يكون الا ممتدا كان ذكر الشهر لتقدير المحلوف عليه فان وجد
في جميع الشهر حنث والا فلا كالصوم فانه فعل ممتد وان عقد على فعل يحرج في امتداده كان ذكره لتوقيت اليمين
كما في هذه المسألة فان في دوام المساكنة حرجا فانه يمنع عن اداء الفرايض واكتساب المعاش في هذا الشهر
وفيه مشقة وحرج ولان ادامة المساكنة ليست في وسعه لانها تحصل به وبغيره ولا قدرة له على تحصيل فعل غيره
لو قال ان صمت في كوفة كذا فالشرط جملته من غير انكار لو قال عبده حر ان صام بالكوفة شهر رمضان فصام
بالكوفة يوما ثم خرج منها لم يحنث لان ذكر الشيء ههنا لتقدير الصوم الذي جعل بجادة بالكوفة شرط حنثه
وذلك لا يحصل الا بصوم جميع الشهر كما ان ذكر الشهر في الصوم الذي اوجبه على عباده بيان مقدار الفرض
فوجب استيعاب الشهر كذلك ههنا والله اعلم لو كان فيها مريضا لا يصوم فلم يحنث وليس كذا في حق افطار
وفي اليمين على الآخر بكذا هلال واخر شهر شارب شارب لو قال عبده حر ان صام شهر رمضان بالكوفة وكان بها شهر
رمضان الا انه كان مريضا لم يصمه لم يحنث لانه منع نفسه باليمين عن الصوم لا عن المقام ولو قال عبده حر ان افطر
بالكوفة فكان بها يوم الفطر الا انه لم يأكل ولم يشرب حنث لان المتعارف فيه هو التعييد دون تعاطي الافطار
يقال افطرنا بالكوفة والمراد هو الاخبار عن كونه يوم الفطر بالكوفة والله اعلم وقد اهل ولم يبصره حنث ان
يكن هناك وصدق عن الابصار لو قال عبدي حر ان اضحى بها بعض بها بالكوفة في بعض الامصار ولو حلف لا يرى هلال الشهر
الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو بالكوفة يحنث وان لم ير الهلال بنفسه لان المراد بهذا اللفظ عرفا كينونته بها راس
الشهر الا ترى ان الاعمى ان يستخبر ان يقول رأينا الهلال في بلد كذا وان لم يره هو بنفسه فيحمل مطلق لفظه
عليه الا ان يعني النظر اليه فيدين في القضاء كقوله يوم يقدم فلان امرأته طالق ثم قال عنيت به بياض النهار
يدين في القضاء لاحتمال اللفظ وجاء يوم اضحى وهو كان بها ولم يضح بأفراد ذاتها وفليس يحنث الا ان يريد به
ذاك الاراقة واماغ واخطار لو قال عبده حر ان ضحى بالكوفة فكان بها يوم الاضحى ولم يضح فلا يحنث في يمينه
لانه عقد يمينه على فعل التضحية وهو اسم لما هو عبادة وقربة فلا يحصل بمجرد الكينونة في وقتها بها كما لصوم
الا ان ينوي الكينونة بها فهو على ما نوى للعادة والله اعلم فان يقل صائم عبدي على كذا ان كنت افطرت في دار ابن عمار

افطاره بالمعيشة ثم يحنثه وقد يبر بشرب خارج الدار رجل قال عبده حر ان افطر عند فلان الليلة فغابت
الشمس في منزله ثم اتى منزل المحلوف عليه فتعشى ثمه حنث فان المراد بهذا الفطر في العرف الفطر بالاكل لا بدخول
الليل لو كان الحالف شرب في منزله شربة ثم اتى المحلوف عليه فتعشى عنده لم يحنث لانه لم يفطر عنده لان الفطر
حصل بشرب الماء قبل ذلك لو قال عبدي حر ان لم يكن تربيا اخت الرضاع على خطر وانكار فكان تزوج حنث في تزوجه
اخت الرضاع بعقد فاسد طار ولا في التي هي حبلت بالنكاح فلم يحنث بفاسد عقد عند امرار رجل قال لاخته من الرضاع
ان تزوجتك فعبدي حر ثم تزوجها نكاحا فاسدا حنث بخلاف ما اذا كانت المرأة ممن تحل له فان هناك يتناول
حقيقة النكاح المعنى الى الحل وفي الاخت من الرضاع يحمل على صورة العقد لانها ليست في حقه
بمحل النكاح فمخض الى المحل فاكتفى بصورة العقد ومن يقول الحسناء تزوجها بفاسد من نكاح بعد اظهار
عبدي كذا ان اطلقتها فالعبد يعتق في بشر واعسار وعتقه بطلاق بعد صحته في الاجنبية فاشعر قدر اشعار
ولو قال لامرأة تزوجها نكاحا فاسدا عبدي حر ان طلقتك ثم طلقها حنث في يمينه وعتق عبده لوجود الكلام
بالطلاق مضافا اليها وان لم يقع لان المتاركة ورفع الشبهة به تحصل حتى لو وطئها بعد العدة يحد
فانصرف لفظه اليه لانه هو الذي يليق بحال المحل ولو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لم يحنث
حتى طلقها بعد ما تزوجها نكاحا صحيحا لان الذي يليق بحال المحل هذا شربي سلافة صهباء تشعشعها
فصادته المشكية انامل اسحار

باب الحنث في الوقت الذي يكون قبل الفعل الذي يحلف عليه

من باشر النذر بالتصميم واعترما ولو يوم يقدم زيد صومه التزما فليس يلزم ذاك الصوم ناذره بعد الزوال وبعد الاكل ان قدما
رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فجاء فلان بعد ما اكل او بعد ما زالت الشمس فليس عليه شيء لانه التزم صوم يوم هو موصوف
بالتقدم وما لم يوجد التقدم لا يوصف اليوم به فصار بعد القدوم كانه انشأ النذر ومن قال في يوم اكل فيه
او بعد الزوال لله علي ان اصوم اليوم لم يلزمه شيء فكذلك ههنا والله اعلم وباليمين مكان النذر صاحبها
تحمل الحنث في الحالين واجترما ولو قال والله لا اصومن اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل
او بعد ما زالت الشمس حنث في يمينه لان شرط حنثه عدم الصوم في يوم هو موصوف بالقدوم والله اعلم
ثم الكلام كان الصوم يحنثه في اليوم في اي وقت طارح الكلما ولو قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه
فلان فكلمه في اول النهار وقدم فلان في آخر النهار حنث لان شرط حنثه الكلام معه في يوم موصوف
بانه يوم قدوم فلان وقد وجد ذلك والله اعلم في الشهر قبل قدوم لا اكلمه وفيه كلمه فالحنث قد لزما
ان كان كلمها من قبل اوبته فشهر تكليمه ما كان منتظما ولو قال والله لا اكلمك في الشهر الذي قبل
قدوم فلان فكلمه ثم قدم فلان لتمام الشهر حنث لان شرط حنثه الكلام معه في شهر موصوف بانه قبل
قدوم فلان وقد وجد ذلك فان كفر بعد ما كلمه قبل قدوم فلان لم يجز تلك الكفارة لان الكفارة
عبادة لا يبتصر اداؤها بدون اختياره فلا يجب مع انعدام دليل الوجوب اوجزت غايرا بجاز معاجزة
فصار معجزة في الشعر لا جرما

باب الحنث في ملك العبد والمكاتب

اذا قال عبد مسلم او مكاتب وقد سلمت اولاده والمكاتب الا كل عبد بعد هذا املكه فذلك حر لم تشبه الشوائب
وقد ملكا في العتق لا عتق عنده وعندهما الاعتاق في الملك ما اذا قال العبد او المكاتب الذي لم يؤد بدل الكتابة
كل عبد املكه في المستقبل فهو حر فعتق هذا العبد والمكاتب وملكا عبدا لم يعتق العبد عند ابي حنيفة
رحمه الله وعتق في قولهما وجه قولهما ان للمكاتب فيما يستقبل نوعي ملك ملك لا يقبل العتق وهو في حالة

وهو في حالة الكتابة ملك نفذ العتق وهو ما بعد العتق وكل من كل تصرف اليهما وابو حنيفة رحمه الله يقول اضاف
المملوك الى نفسه بقوله املكه وانما ينصرف الى ملك يختص به المكاتب والملك الذي يختص هو به لا ينفذ العتق فيلغو ايجابه
ولو قال اذا اعتقت فكل مملوك املكه بعد ذلك فهو ولو قال اذا اعتقت يعتق عندهم فان خلوص الذات للعتق جالب
فهو حر فعتق ثم ملك مملوكا عتق في قولهم جميعا لانه اضاف الايجاب الى حال خلصت ذاته له وهو مملوك فيه حقيقة
وهو من اهل الايجاب فيصح واما اذا قال حر لحر ... مشتركة انسابها والمناكح اذا كنت في ملكي فانك حرة
وقد سبيت بعد ارتداد تجارة وصار رقها قيمة مشتركة وقد ملكها كفة والغالب فعندهما العتق في الملك جانب
وفي مذهب النعمان للرق جانب ولو قال رجل حر لامراته حرة اذا ملكتك فانت حرة او قال اذا اشتريتك
فانت حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وصارت مسترقة وملكها الحالف او اشتراها فعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعتق وعند ابي حنيفة رحمه الله لا تعتق لانه يقول ان الحرة ليست بمحل للرق في الحال فينصرف
الى حال زوال المانع وهي الحرمة وابو حنيفة رحمه الله يقول هي محل لنوع ملك وهو ملك النكاح فينصرف
اليه لان اليمين تحمل الى ما يسبق اليه اوهام الناس ولا ينصرف الاوهام الى ارتدادها ولحوقها بدار الحرب وسبيها
لان ذلك غير مظنون بالمثله وفيها نوع ملك وهو النكاح والشراء يصلح عبارة عن سببه وهو النكاح الحرة
ايضا تصلح عبارة عما سبقه وهو الطلاق فكان الصرف اليه اولى وهو الظاهر ولو قال ان املك عقيب ارتدادها
فقد رجحت للعتق فيها المذاهب ولو قال لها اذا ارتددت وسبيت وملكتك فانت حرة فارتدت ولحقت وسبيت
وملكها تعتق بالاجماع لانه اضاف الايجاب الى حقيقة الملك فيها فصح ايجابه وجعل المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز
اذا علق التدبير بالملك واشترى واعتقها والرق بالكفر آب فلم يعد التدبير بعد استيلائها لذي الملك في التنجيز بالحكم سالب
رجل قال لامة لا يملكها اذا اشتريتك فانت مدبرة فاشتراها فهي مدبرة لان التدبير يوجب استحقاق
العتق وتعليق حقيقة العتق بالشراء صحيح فكذلك تعليق ما يوجب استحقاق العتق فان اعتقها وارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها هذا الرجل لم تعد مدبرة لان العتق الذي استحقت بالتدبير
قد وصل اليها مرة وارتفعت اليمين فلا يجوز ان يسلم لها معجلا ويبقى الاستحقاق المؤجل على حاله كمن يقول
لامته اذا كان يوم الاضحى فانت حرة ثم اعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فملكها ثم جاء
يوم الاضحى لم تعتق كذا هنا ومن يشتري ام الولد مع ابنيها لها من سواه وفي العتق اعجب وجاءت باخرى من رقيق فعتقها
وعتق امهات منهن ذكروا جب ولم تعتق الاولى وبنت رقيقة تباع كما بيعت جوار كواعب رجل اشترى جارية
قد كانت ولدت منه فاشتراها وابنة لها ولدتها من زوج كان لها من بعده فالجارية
ام ولد له لا الابنة فان زوج الام عبده ثم ولدت منه ابنة اخرى لم يكن له ان يبيعها لانها ولد ام ولده حتى تعتق
مع الام بموت المولى لان حق العتق في السراية الى الولد كحقيقة العتق فكما ان حقيقة العتق تسري الى
ما يتصل بعد ثبوته في الاصل فكذلك حق العتق والابنة الاولى لم تعتق وتبقى رقيقة كما كانت لان نفوذ امية
الولد فيها بعد ما ملكها وانفصال الولد عنها كان قبل ذلك وحق العتق لا يسري الى ما انفصل قبل ثبوته في الاصل
فان كن قد اعتقن ثم ارتددن وربت بعد السبي عاد المراتب فثانية للعتق والام هكذا واولاهما للرق والامر جاذب
وهذا الذي يعتق لكن محمد يقول بما للرق والله غالب فلو ان المولى اعتق الام والابنتين جميعا وارتددن جميعا
ولحقن بدار الحرب وسبين واشتراهن جميعا وعدن اليه فاما الام فهي ام ولد وليس له ان يبيعها كما في الملك
الاول وله ان يبيع الابنة الاولى في الملك الثاني كما كان له ان يبيعها في الملك الاول فاما الابنة الثانية في عود
حكم الاستيلاد فيها فقال ابو يوسف رحمه الله يعود حكم الاستيلاد فيها لانها كما علقت صارت بمنزلة الام

ثم الام يعود فيها حكم الاستيلاد فكذا هذه الابنة لالتحاقها باجزائها ومحمد رحمه الله يقول حال الولد الثاني في الملك
الثاني كحال الولد الاول في الملك الاول لان استحقاق امومية الولد للام ثبت في الملك الثاني والولد الثاني منفصل
عنها كما ثبت لها في الملك الاول والولد الاول منفصل عنها فكما ان ذلك الاستحقاق لا يسري الى الولد الاول فكذلك
هذا الاستحقاق لا يسري الى الولد الثاني فلا تعتق خذوا اجزة غمضة او طرية شواسيفها مصقولة والترائب

باب الحنث في اليمين على الابد وما لا يقع

الصوم جنة اهل الدين والرشد وجنة الخلد لا بل جنة الخلد لو قال عبدي حر ان اصم ابدا وكان عرفا يهدد بلا امد
بصوم يوم وبعض اليوم في الابد حنث ولكن بصوم العمر في الابد لو قال ان صمت ابدا فعبدي حر فصام يوما حنث في
يمينه ولو قال ان صمت الابد فعبدي حر لا يحنث ما لم يصم جميع عمره على وجه لا يفطر يوما لان الابد في اللغة اسم لما لا يتناهى
لا الى غاية قال الله تعالى خالدين فيها ابدا فاذا قرن الابد بما يمنع ان يراد به مدة بقائه ضرورة فوت الغاية له ولو استعمل في
الاثبات منكرا او معرفا باللام يقع على جميع مدة المتكلم فانه لو قال لالزمنك ابدا يقتضي دوام اللزوم مدة حياته كما لو قال
لالزمنك الابد ولو قال والله لا اصوم ابدا يوجب ان يجعل مدة حياته معيارا للصوم كما لو قال والله لا اصوم الابد
ولا يجعل مدة حياته ظرفا للصوم حتى لا يكون مقتضيا للاستيعاب بل هي معيار له في المنكر والمعرف حتى لو
افطر يوما من ايام عمره يحنث في المنع فرق بين المنكر وبين المعرف فجعل المعرف معيارا للصوم وجعل المنكر ظرفا
له حتى انه لو صام يوما من عمره حنث في المنكر ولا يحنث في المعرف ما لم يستوعب جميع عمره بالصوم وهذا لان
الابد ههنا قرن بشيئين بفعل الصوم واليمين مما يتوقف كل فعل قرن به الزمان يصلح الزمان ظرفا له ومن دأب العرب انهم
متى قرنوا في لفظة ابدا على طريق التنكير بفعل يعنون به تأكيد ما قرن به والتأكيد في المثبت يحصل بالدوام مدة
حياته فصار مدة حياته معيارا له كما في قوله لالزمنك ابدا وكما في قوله والله لا اصوم ابدا وفي النفي
لا يحصل معنى التأكيد الا اذا جعل عبارة عن جزء واحد من اجزاء الفعل المقترن به فيصير مانعا نفسه عن تحصيل جزء
من الفعل في جزء من الزمان على سبيل التنكير فيعم ذلك على طريق الانفراد ضرورة وقوعه في النفي فيصير كانه
قال ان شغلت جزءا من اجزاء الزمان بفعل صوم فعبدي حر ولو قال هكذا ثم صام ساعة حنث في يمينه
كذلك ههنا يدل عليه قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اي لا تشغلوا جزءا من اجزاء الزمان بقبول شهادتهم
وكذلك قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره والله اعلم ثم المعرف في حفظ المنكر يثر
ويتبع ويحكي الدائر البكر وفي اشتراك وقربان والنكح وفي كلام وضرب الاهل والولد ولو قال ان اشتريت منك
ابدا او بعت منك الابد او ساكنتك الابد او ابدا او شاركتك الابد او ابدا او قال لامراته ان
قربتك الابد او ابدا او قال لاخوان كلمتك الابد او ابدا او ضربتك الابد او ابدا استوى فيها المعرف والمنكر
حتى لو حصل فعل من هذه الافعال في جزء من اجزاء عمره يحنث في يمينه لانعدام امكان جعل مدة الحياة
معيارا لهذه الافعال فجعل ظرفا لها لان بعض هذه الافعال لا تحتمل الامتداد اصلا وبعضها لا يتم به وحده
فذكر الوقت في مثل هذا التوقيت اليمين كما لو قال شهرا او سنة كما مر قبل هذا في باب المساكنة والله اعلم
والدهر كالابد المذكور انهما يبيان في الغايات والمدد لو قال ان صمت الدهر فهذا وقوله ان صمت الابد
سواء لانهما يستعملان في الكلام استعمالا واحدا وقيل ان الدهر اسم لمدة بقاء الدنيا وفي العرف هو عبارة
عن مدة الحياة قال عليه السلام لا صيام لمن صام الدهر اراد به جميع عمره والله اعلم لو قال ان صمت دهرا فهو عندهما
لستة اشهر جمع ومنفرد لو قال ان صمت دهرا فعبدي حر فهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يتناول
ستة اشهر لانه بمعنى الحين والزمان قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين ومنذ زمان ومنذ دهر فصار عندهما

كانه صرح بهذا القدر فلا تعين له ستة اشهر عقيب يمينه ولكن متى صام ستة اشهر في مدة عمره متفرقا
او مجتمعا يحنث بخلاف ما اذا قال ان كلمتك دهرا فهذا على ستة اشهر من حين حلف لانه جعله ظرفا
وان حينا كمثل الحين غايته للاربعين بلا نقص ولا مزيد وللقيام ونصف العام محتمل وساعة من مساء او صباح غد
ولو قال ان صمت حينا او قال ان صمت الحين فعبدي حر فهذا على ستة اشهر في الحالين لان لفظ الحين
لهذا المقدار موضوع عادة وقد جاء لفظ الحين في كتاب الله عز وجل هل اتى على الانسان حين من الدهر
يعني اربعين سنة وقد جاء بمعنى قيام الساعة كقوله تعالى قل تمتعوا حتى حين وجاء بمعنى ستة اشهر كقوله
تعالى تؤتي اكلها كل حين وجاء بمعنى ساعة لقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون والمراد وقت الصلاة
فتناول عند الاطلاق ينصرف الى الوسط وهو ستة اشهر ويستوي فيه المعرف بالالف واللام والمنكر والله اعلم
ان الزمان بتخيير معرفه لاشهر ستة كالحين بالسرد ولو قال ان صمت زمانا او قال ان صمت الزمان فعبدي
حر فهذا على ستة اشهر لان هذا اللفظ ولفظ الحين يستعملان استعمالا واحدا يقال لم القك منذ حين ولم القك
منذ زمان فمتى صام ستة اشهر متفرقا او مجتمعا يحنث بخلاف قوله ان كلمتك حينا او زمانا فهو على ستة اشهر من حين
حلف لانه جعل ظرفا لا معيارا اما الدهر لعهد العمر عندهما وعنده لكمال العيش بالعمر وهكذا القول في الازمان عندهما
وفي السنين بلا حظر ولا حد لو قال ان كلمتك الدهر فعبدي حر فهذا عندهما على جميع العمر وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا ادري ما الدهر ومع ذلك قال يتناول عشرة دهور وكذلك لو قال ان كلمتك الازمان او الازمنة
او السنين عندهما يتناول جميع العمر وعنده يتناول العشرة واطبقوا بثلث في مخبرها ان الثلثة ادنى الجمع في العدد
واجمعوا انه لو قال ان كلمتك دهورا او ازمنة او شهورا او سنين او جمعا او ايام فانه يقع على ثلثة ايام
لانها ادنى الجمع المتفق عليه وعندهما لو قال لا اكلمك الايام فعلى سبعة ايام لا جل الاسبوع المعهود
وفي الشهور لديه العشر معتبر وقدراها بحول كامل مقدر ولو قال ان كلمتك الشهور عند ابي حنيفة رحمه الله
يقع على عشرة اشهر وعندهما على حول كامل لانه هو المعهود الذي تدور عليه السنة قال الله تعالى ان
عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا وعند ابي حنيفة رحمه الله يتناول العشرة في الدهور والشهور لان
العشرة اقصى ما يطلق عليه لفظ الجمع الا ترى انه يقال ثلثة دهور وثلثة شهور الى عشرة فاذا جاوزت
العشرة يقول احد عشر دهرا او شهرا وقال بعض الناس كيف يكون الدهور والجمع الى العشرة ومما
من باب الجمع الكثير وهو يقع على ما زاد على العشرة فلفظ فعول وفعال وفعل للكثرة وافعال وافعلة
للقلة يقال ثلثة احمرة ولا يقال ثلثة حمر فاذا زاد على العشرة يقال حمر الجواب عنه قلنا
كذلك الشان فيما له جمعان جمع الكثرة والقلة اما فيما له جمع واحد انصرف الى القليل الكثير جميعا كالابدال
يقع على الكثير والقليل وكذلك الازمنة اذ ليس له لفظ الكثرة فكذلك الدهور وعلى هذا سائر كره
وقدروا العشرة في اصحاب نكرة في الحالين ونصف الصاع لمزيد ولو قال لله علي اطعام مساكين او اطعام المساكين
في حالة التعريف والتنكير يتناول اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر اعتبارا
بكفارة اليمين في قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين لو قال اطعام مسكين فيطعمه بنصف صاع على استحسان مجتهد
لكن بكرة خبزا وبلغته على مساق قياس فيه مقرر ولو قال لله علي اطعام مسكين فهذا على نصف
صاع من بر في الاستحسان لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى والكفارة تقع بنصف صاع وفي
القياس يخرج عن هذه العهدة بفعل الاطعام وذلك موكول اليه يحنث بالقليل والكثير والله اعلم
لو قال صوم فصوم اليوم لزمه وفي الصيام ثلث متفق الفوائد لو قال لله علي صوم فعليه صوم يوم لان ما دونه

ليس بقربة ولو قال لله علي الصيام او صيام فعليه صوم ثلثة ايام لانه اقل ما اوجب الله تعالى باسم الصيام
في كفارة اليمين ثلثة ايام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام والله اعلم والحكم في الجمع استثناء عنهما
الا اذا ما نوى الاسبوع بالخلف ولو قال والله لا اكلمك الجمع فله ان يكلمه في غير ايام الجمع لان الجمع يتناول
اليوم الذي تقام فيه صلوة الجمعة الا اذا نوى بها الاسبوع فحينئذ يجري على ما نوى ان لم اساكنك شهرا فامتداده
بالترك شرط بشهر منه مستند وهكذا الضرب والتكليم انهما ولم اجالسك امثال على عدد ولو قال ان لم اساكنك شهرا
فعبدي حر فترك مساكنته يوما لم يحنث حتى يترك الشهر كله من حين حلف لانه علق الحرية بعدم المساكنة
في الشهر فلا يحنث العدم ما لم يمض الشهر خاليا عن وجود المساكنة فيه وكذلك على هذا لو قال ان لم اضربك شهرا
او ان لم اكلمك شهرا او قال ان لم اجالسك شهرا والمعنى ما ذكرنا والله اعلم لو قال ان لم اصم شهرا فات كلنا
فالحنث من قبل موت غير منعقد ولا يعين شهر فيه يعقبه وقد اشترت بعرف واضح الحد لو قال ان لم اصم شهرا فعبدي
حر فان مات قبل ان يصوم شهرا متفرقا او متتابعا حنث في يمينه ولا يتعين الشهر الذي يعقب اليمين بل ما ذكره
واما جوازه متفرقا ومتتابعا فلاطلاقه والله اعلم ترك الكلام بشهر كامل وكذا في تركه الصوم شهرا الى الوتر
ولو قال ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر لا يحنث ما لم يعدم الكلام منه في جميع الشهر الذي يليه
لان ترك الكلام في جميع الشهر لا يحنث مع وجوده في بعضه وكذلك لو قال ان تركت الصوم شهرا فعبدي
حر فهذا على شهر من يوم حلف فان ترك الصوم في جميع الشهر حنث والا فلا وهذا لانه جعل الشهر ظرفا للترك
الصوم لا للصوم وكل وقت صالح لترك الصوم فتعين هذا الشهر للترك بخلاف الصوم فان كل وقت لا يصلح
له فلم تعين الشهر الذي يلي الحلف ثم الترك في الشهر مع الصوم في شيء منه لا يتصور فكان شرط البر استيعاب الترك
جميع الشهر والله اعلم وتركه صوم شهر لا يعينه بترك شهر وهذا هو المعتمد لو قال ان تركت صوم شهر
فعبدي حر ان مات قبل ان يصوم شهرا حنث في يمينه ولا يتعين الشهر الموجود بعد اليمين للترك لانه ههنا
ما جعل الشهر ظرفا للترك بل جعله معيارا للصوم فكان شرط حنثه ترك صوم مقدر بشهر غير متعين وشرط
البر حصول صوم مقدر بشهر غير متعين فاذا مات قبل تحصيل البر حنث والله اعلم حنثها كحنث مجلا غاية
وعقوبة فيه السائر والعشر

باب الحنث فيما يفعل الرجل لصاحبه وفيما يفعله لغيره

اذا قال من الغي لصاحبه عتبا رفيع كذا ان كنت بعت لك ثوبا وبامره بالبيع منه وكيله
فباعه بالحنث يحتمل الذنب رجل قال لآخر ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فدفع المحلوف عليه ثوبا الى الحالف وامره
ان يدفعه الى الحالف ليبيع لاجله فباعه حنث في يمينه لان هذه اللام التي في قوله ان بعت لك لام تعليل وموضعها
لاجل مثاله فعلت ذلك طلبا لمرضاته اي لاجل ابتغاء مرضاته ونصب طلبا لانه مفعول له اي فعل الفعل لاجله
فان قال الرجل بع لي هذا الثوب ولم يتبرع للان الحالف وباعه لم يحنث لانه لم يبع لاجله والله اعلم
ولو قال بع في الثوب هو وكيله وباع فلم يحنث وقد حصل اللام وفي قوله ثوبا لك فهو حانث فتاثير لام الملك قد وعى الخطبا
فان قال الحالف ان بعت ثوبا لك والمسئلة بحالها يحنث في الوجهين سواء كان هذا الدافع الى الحالف او غيره
بامره لان اللام ذكر عقيب الثوب فكانت لام تمليك فشرط حنثه بيع ثوب مملوك له وقد وجد فحنث وان
نوى غيره ذلك فله الامر وكان نظير البيع فصل اجارة كذا خياطة ثوب الا صوغه قلبا وفصل بناء الدار في الحكم هكذا
على انه قد باين الكلام الضرب والشرب وهذا اذا لم تاته بنية فتش عليها دخول الدار والمس والضرب والاجارة في هذا نظير
البيع وكذا كل فعل تجري فيه الوكالة مثل قوله ان خطت لك قميصا او ان صغت لك حليا او ان اشتريت لك
جارية او استأجرت لك غلاما او بنيت لك دارا فالكلام في هذه المسائل في قوله ان بعت لك ثوبا سواء حرف

الفرقة بالفرقة ولو قال ان ضربت لك عبدا فامراته طالق فامر مولى العبد رجلا ان يامر الحالف ان يضربه فقال ذلك الرجل له اضرب هذا العبد لفلان او قال اضربه له فضربه فهو حانث في الوجهين سواء قال ان ضربت لك عبدا او قال ان ضربت عبدا لك لان الضرب مما لا يجرى فيه التوكيل فلا يكون اللام فيه الا جلان الضرب لا يحتمل من الضارب لغيره وكذلك الاكل فتعينت جهة التمليك للام وعلى هذا لو قال ان بعت لك ثوبا او بعت ثوبا لك او دخلت لك دارا او دخلت دارا لك او اكلت طعاما او اكلت طعاما لك او شربت لك شرابا او شربت شرابا لك يقع على الملك سواء تقدم او تاخر هذا اذا لم يكن له نية فلو نوى غير ذلك فهو على ما نوى

وقد يبطل الاجمال اجمالا جاملا وكن قلبا في الامر واستحضر القلب

باب الايمان الذى تقع على الواحد وعلى الجماعة

باب بعض العقار في النشابه يا رب وفقني على انهائه
لو قال للعبدين ان اضربكما واختص يوما فيه باستثنائه تعيين يوم الضرب هو منكر في الحال موكول الى ارائه

رجل قال لعبدين له ان اضربكما الا يوما فامراته طالق فله ان يضربهما في اى يوم شاء وهذا لانه علق الطلاق بضربه اياهما فيما يستقبل من الايام واستثنى من ذلك يوما فصار ضربه اياهما جميعا او متفرقا شرطا لوقوع الطلاق وصار ضربهما جميعا في يوم واحد مستثنى من ذلك ان كان يضرب في خميس واحدا وغدا سواه كان الحنث في حنثه فالبر في ضرب المتقدم جمعة والحنث دون الضرب عند عشائه فلو انه ضرب احدهما يوم الخميس وضرب الاخر يوم الجمعة لا يحنث في يمينه اما بضربه يوم الخميس لانه شطر الشرط لان الشرط ضربهما جميعا واما بضرب الثاني يوم الجمعة فان كان ذلك مكملا للشرط ولكن يتوهم انه يعيد الضرب على الذى ضربه يوم الخميس فيوجد ضربهما يوم الجمعة فيصير ذلك مستثنى فان اعاد عليه الضرب يوم الجمعة لم يحنث وان لم يعد وغربت الشمس من يوم الجمعة وقع الطلاق على امراته لانه وجد كمال الشرط وهو ضربهما الا في يوم استثنى منه لا حنث ان يضربهما في جمعة والسبت يضرب سابق العنايه فان ضربهما يوم الجمعة ثم ضرب يوم السبت الغلام الذى ضربه يوم الخميس لم يحنث لانه تكرر نصف الشرط ونصف الشرط لا ينزل به الجزاء ان كان يضرب آخر في سبته فالحنث فيه نازل بازائه وكذا ان يضربهما يوم الخميس وبعده في اليوم قبل سابه فان ضرب يوم السبت الغلام الاخر حنث في يمينه لان الاستثناء قد ارتفع والشرط قد تم بضرب احدهما يوم الخميس وضرب الاخر يوم السبت وكذلك لو ضربهما بعد ذلك في يوم او يومين حنث لان الجمعة تعينت للاستثناء فبقى ما وراءها تحت المستثنى منه ان كان مستثناه يوما واحدا كذاك في عوده في ابدائه ولو قال ان اضربكما الا يوما واحدا او الا في يوم واحد فهذا والاول سواء في الحكم ان قال ان اضربكما مستثنيا يوما ضربتكما بلا استبقائه لا حنث ان يضربهما في حالة منعوتة في جمعة وخفائه هذا يوم الصوم او افطاره فيه ويوم غدائه وعشائه ولو قال امراته طالق ان ضربتكما الا يوم اضربكما او الا في يوم اضربكما فضربهما جميعا يوم الخميس لا يحنث في يمينه لانه مستثنى فلو ضربهما ايضا يوم الجمعة لا يحنث ايضا وكذا لو ضربهما في يوم واحد مرارا لان المستثنى يوم منكر منعوت بان يوجد فيه ضربهما وهذه صفة منكره متعممة نعم المستثنى بتعمم هذه الصفة هذا كمن يقول لا اضربكما الا يوم اصوم فيه او يوم افطر فيه او يوم اتغدى فيه او يوم اتعشى فيه فكل يوم متصف بهذه الاوصاف فهو اليوم المستثنى والله اعلم لو زاد فيه واحدا اخطر به فصل المتقدم قس على نظائه فالبر في جمع بضرب متقدم في جمعة قبل استتار ضيائه ولو قال ان ضربتكما الا يوما واحدا اضربكما فيه فامراته طالق فحينئذ يكون هذا الفصل نظير الفصل الاول فلو ضرب احدهما يوم الخميس والاخر يوم الجمعة ان ضرب الذى ضربه يوم الخميس يوم الجمعة ثانيا بر وان لم يعد الضرب عليه حتى غابت الشمس من يوم الجمعة فقد حنث كما مر ولقد تصور بعد خمس قرائن من شق الايلاء انحائه ونائى لم يكن موليا الا اذا

افضى الى القربان باستيفائه ثم ان محمدا رحمه الله بنى على هذه المسائل مسائل الايلاء وذكر منها خمس قرائن لو قال لامراتين له والله لا اقربكما الا يوما واحدا او الا يوما اقربكما او الا يوما واحدا او الا يوما واحدا اقربكما فيه او الا يوما او الا في يوم فلم يصر بهذه الالفاظ موليا في الحال لانه استثنى يوما فهو يملك قربانهما في اى يوم شاء من غير لزوم شيء لو قال يوما واحدا فيوا حد ايلاؤه وكذاك في ثانيه لو قال والله لا اقربكما الا يوما واحدا او الا في يوم واحد ثم قربهما في يوم فاذا مضى اليوم انعقد ايلاؤه لو قال لم اقربكما مستثنيا يوما قربتكما على استخفائه ما كان موليا بايلاء فقد واقع منعوت على استقصائه لو قال والله لا اقربكما الا يوم اقربكما فيه لم يكن موليا بهذه اليمين ابدا لان المستثنى منعوت فما من يوم مضى الا ويمكنه ان يجعله اليوم المستثنى منعوت فما من يوم مضى الا ويمكنه ان يجعله اليوم المستثنى بان يقربهما فيه بخلاف ما مر فان هناك المستثنى يوم واحد واستشهد وقال الا ترى انه لو قال والله لا اقربكما الا يوم الخميس لم يصر موليا لانه يمكنه قربانهما في اول خميس يأتيه لان الاسم انصرف اليه لا غير بحرف التعريف فاذا مضى اول خميس الآن صار موليا لان المستثنى كان يوما واحدا وقد مضى ولو قال والله لا اقربكما الا يوم خميس لا يكون موليا ابدا لان المستثنى يوم موصوف بكونه خميسا والاسم يضاف الى صفته فيمكنه قربانهما في كل يوم خميس ان لا اذكره على ترتيبه وازيد فيه واحدا بجزائه ان كان يقرب في خميس هذه وغدا يضمها لفرط ذكائه فيكون ممن لم يعد موليا يوم العروبة في مغيب ذكائه لو قال والله لا اقربكما الا يوما واحدا اقربكما فيه فقرب احدهما يوم الخميس ثم قربهما يوم الجمعة كان موليا من التى لم يقربها يوم الخميس اذا مضى يوم الجمعة لانه لا يمكنه قربانها الا بشيء يلزمه ولا يصير موليا من التى قربها يوم الخميس لانه قربها في غير اليوم المستثنى فارتفع الايلاء في حقها لانه جامعها بعد انعقاد الايلاء وذلك فيء اليها وهذا بمنزلة ما لو قال لامراتين والله لا اقربكما ثم قرب احداهما كان موليا من الاخرى ان كان في اليومين ذات البهما سقط اليمين بشرط وجزائه فان قرب احداهما يوم الجمعة وقرب الاخرى يوم السبت حنث وسقط اليمين لوجود شرط الحنث بكماله في غير اليوم المستثنى ان كان يقرب منهما مستوره في الاربعاء الودود وصفائه ويخص كلتا المراتين بوطئه يوم الخميس لنكره وذهابه ويمس باقية صبيحة جمعة فالحنث يلزمه بغير مرائه فان قرب احداهما يوم الاربعاء وقربهما يوم الخميس ثم قرب الباقية يوم الجمعة حنث وسقط اليمين والايلاء فيهما جميعا لوجود شرط الحنث فيهما في غير اليوم المستثنى والله اعلم ويوطى ذات الاربعاء عروبة لا حنث والاخرى على ايلائه فلو قرب يوم الجمعة التى قربها يوم الاربعاء لم يحنث لانه مكرر بعض الشرط وكان موليا من التى لم يقربها يوم الاربعاء حتى اذا مضت اربعة اشهر منذ غابت الشمس من يوم الخميس بانت بتطليقة لان اليمين انما صارت مطلقة حين غابت الشمس من يوم الخميس فابتداء مدة الايلاء تعتبر من ذلك الوقت والله اعلم

باب اليمين التى تقع على الواحد وعلى الجماعة

لو قال اى عبيدى يحمل الخشبا فذلك العبد حر اينما ذهبا ان زاد مقداره عن طوق واحد وجملة حملوا فالعتق قد وجبا

رجل قال لعبيده ايكم يحمل هذا الخشب فهو حر فحملوه جميعا ان كان الخشب بحال لا يطيق حمله واحد فحملوه جميعا معا عتقوا لان مقصود الحالف في هذا الحال ان يصير الخشب محمولا الى مقصده وقد حصل ذلك بهم والله اعلم ان كان يحمله فرد وقد حملوا لم يعتقوا او تولى الحكم اخطر بيا فان كان الخشب بحال يطيق حمله واحد وقد حملوه لم يعتقوا لان الخشب اسم للكل فلم يوجد من واحد حمل كله لا يعتقوا ههنا حمل كل واحد بعض الخشب دون هذه الصورة مقصود الحالف هو الوقوف على قوة غلمانه وجلادتهم والعتق للكل بالترتب ان حملوا واتى اكل غير يشبه الخشبا فان حمل الخشب واحد بعد واحد على الترتيب والتعاقب عتق كل من حمله لان كلمة اى نكرة وصفت بصفة عامة فعمت ولو كان الخشب بحال لا يقدر ان يحمله واحد على الانفراد ولكن يحمله اثنان فحملوه جميعا وهم عشرة

عتقوا جميعا لان هذه الكلمة اما ان تتناول الواحد او الجماعة وكذلك لو قال ايكم اكل هذا الرغيف اليوم فهو
حر فاكله اثنان لم يعتق احد منهما لان شرط العتق اكل غلام واحد الرغيف وكل غلام اكل بعض الرغيف الا ان
يكون الرغيف بحال لا ياكله غلام واحد في يوم بان كان رغيفا مثل التنور اذا اكلوه جميعا عتقوا على قياس الخشبة كما مر
وفي قميصين لم يحنث بلبسهما على التعاقب فيما يلبس السلبا
ولو قال ان لبست قميصين فعبده حر فلبس قميصا ثم نزعه ثم لبس قميصا آخر لم يحنث حتى يلبسهما معا لان المراد من هذا اللفظ عرفا لبس القميصين معا اما للتزين او لاظهار
الغنى ويقال فلان يلبس القميص ويظاهر بين درعين ولتوارثهم تظهر الفقر من نفسه ما لبست قميصين قط
ويريد به المظاهرة بينهما لا لبس احدهما بعد الآخر
لو قال هذين كان الحنث يلزمه بالليس مجتمعا والليس متعقبا
ولو قال ان لبست هذين القميصين فعبدي حر فلبسهما معا او لبس احدهما ثم نزعه ولبس الآخر حنث لانه عقد يمينه على
فعل في العين وقد مر ان في العين يراعى العين لا الوصف وفي غير العين يراعى الوصف فلا يحنث هناك حتى يلبسهما معا
وكذا الرغيفان والفراشان حكمهما في الصورتين على ما تقرر الينا
وكذلك على هذا لو قال ان نمت على فراشين فعبده حر لم يحنث
حتى ينام عليهما معا ولو قال ان نمت على هذين الفراشين فنام عليهما مجتمعين او متفرقين حنث لما مر ولو قال
ان تغديت برغيفين فعبدي حر فتغدى اليوم بواحد ومن الغد بآخر لم يحنث لان الغداء اسم لاكلة مخصوصة بعد
الاطلاق ينصرف الى اكل رغيفين معا في حالة واحدة ولو قال ان تغديت بهذين الرغيفين فتغدى بهما مجتمعا او متفرقا حنث لما بينا
والحنث بالجمع والتفريق متحد في ملك عبدين كالابتياع والكتب كذاك ملكهما عبدا اعتاقه او جملة وكذا فيما اذا وهب
ولو قال ان اشتريت عبدين او جاريتين فهو حر فاشتراهما معا او على التعاقب حنث في يمينه عملا بالاطلاق وكذلك اذا قال
لرجلين ان ملكتما عبدا او جاريتين حرة فاشتريا عبدا حنث في يمينه لانهما جميعا ملكا عبدا وكذلك لو ملك احدهما جميع
العبد وباع من الآخر حنث ايضا لان شرط الحنث ان يملك كل واحد منهما نصف العبد وقد ملك كل واحد منهما نصف
العبد وزيادة فوجد الشرط وكذلك لو وهب لهما عبد حنث في يمينه لانهما ملكا بالهبة عبدا
عجائب النظم بحر ماله امد
يا قلب خض حاجتي ترى العجب

باب الاستثناء في اليمين الذي يكون من ذلك الصنف وغيره

لو قال عبدي حر في مقاسمته مستثنيا واحدا من الاطعمة
كقوله ان اكلت اليوم فهو كذا الا رغيفا فالحنث عند اكل غيره
والحنث ان ثلث طوا خبز بعد الرغيف بتمر او بفاكهة
لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبده حر فاكل رغيفين او رغيفا وغيره يحنث وكذلك لو اكل رغيفا ثم بعد ذلك اكل
تمرا او فاكهة لان المستثنى منه ما تأتى فيه الاكل فصار كانه قال ان اكلت اليوم ماكولا الا رغيفا فصار الرغيف مستثنى
من جملة الماكولات فبقى ما وراء الرغيف من الماكولات داخلا تحت المستثنى منه
وان فصل التغدي لا اعادته
على الحقيقة ما عرفه قيوته ولا يدين في فصل القضاء له ان كان يعني بخبز اعلى حدته
ولو قال ان تغديت اليوم الا برغيف فعبدي حر فتغدى برغيف ثم اكل بعده تمرا او فاكهة او ارزا او جبنا يحنث في يمينه لان شرط الحنث التغدي
بما سوى الرغيف وقد وجد فحنث فلو انه نوى الخبز خاصة يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء والله اعلم
ان قال غير رغيف او سواه وما عدا رغيفا كذا كل منزلته
لو قال عبده حر ان اكل اليوم غير رغيف او سوى رغيف
او عدا رغيف فصار قوله الا رغيفا سواء لان غير وعدا وسوى من حروف الاستثناء مثل الا
لو قال اكثر من خبز فصرفه خبز وذكر نيني عن مجانسته
لو قال عبده حر ان اكل اليوم اكثر من رغيف فصرفه على الخبز خاصة لان الكثرة والقلة
انما تتحقق في الجنس الواحد فلو اكل شيئا آخر سوى الخبز لا يحنث والله اعلم
لو قال الا رغيفا يومه فلا ينحل دونه في مقاسمته
لو قال عبده حر ان اكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا بخل او بزيت او بما يصطبغ به لا يحنث
لان هذا الادام صار تبعا محضا من حيث انه لا يوكل وحده
وقال يعقوب ليحنث ملتزما بالبيض او بلحم او بالسمك يلزمه

لكن محمد الميموث يحنثه على قضية اشجار وابنيته
ولو اكل مع الرغيف سمكا او بيضا او لحما او جبنا لا يحنث
ايضا عند ابي يوسف رحمه الله لان اكل هذه الاشياء مع الرغيف بطريق التبعية واذا كان تبعا
كان فعل الاكل مضافا الى الاصل دون التبع وقال محمد رحمه الله يحنث لان هذه الاشياء مما يقع فيها الاكل
على الانفراد وتحمل مع الخبز ليوكل فيكون فعل الاكل مضافا اليه والشيء قد يكون تبعا في حكم ثم يصير مقصودا
كالاشجار والبناء يدخل في بيع الارض تبعا ثم يرد عليها البيع مقصودا ايضا والله اعلم
وقد تغدى بخبز كل ذي بلد
لا بالتمور ولحم او زاد بنه
لكن تغدى على دابه باجمعها من كان ذا بدو من اهل باديته
ولو قال ان تغديت اليوم
فعبدي حر والحالف من اهل الامصار فاكل ارزا او تمرا او لحما او لبنا لم يحنث لان اهل الامصار يتغدون
بالخبز عادة فاما اذا كان الحالف من اهل البادية فانه يحنث فان غالب غدائهم اللبن والتمر واللحم والشعير على ما عرف
صناعة الشعر بحر لا يحيط به وصف وكنز المعاني تحت قافيته

باب الحنث في اليمين الذي يحلف لا يجلس على شيء فيجلس عليه وفوقه غيره

اذا قال لا والله لست بجالس على ذا الفراش الحين فوق الطنافس
وقد بسط الثاني عليه فلم يكن يحنث فيها قاعد في المجالس
فلو قال والله لا اجلس على هذا الفراش المعين فبسط
فوقه فراشا آخر مثلا فجلس عليه لم يحنث لان جلوسه مضاف الى الفراش الذي يمس بدنه يقال فلان جلس
على الديباج والسمور وان كان تحت ذلك فراش من كرباس ولان الفراش الا على مثل الاسفل والشيء لا يستتبع مثله
انما يستتبع ما دونه
كذا انبسط فوق الحصير نظيره وبسط فراش في الاراضي الاماليس
كذا انبسط فوق الطنافس غيرها فذاك عليها عادة غير جالس
على انه بالعزم ذو ضبط نفسه اذا كان ينوي غيره بالهواجس
وكذلك لو حلف ان لا يجلس
على هذا الحصير فبسط فوقه حصيرا آخر او فراشا آخر وجلس عليه لم يحنث لما بينا ولو حلف ان لا يجلس على الارض
فبسط فوقها فراشا فجلس عليها لم يحنث على ما بينا ولو حلف ان لا يجلس على هذه الطنفسة فجعل فوقها فراشا
ثم جلس لا يحنث لما بينا الا ان يعني ان لا يجلس عليها وان كان فوقها فراش آخر فحينئذ يحنث لانه شدد على
نفسه ولو نوى ما يحتمله لفظه
ويحنث فيها بالتوابع كلها كمقرمة مفروشة والمجالس
كذا كل في الدكان والسطح حكمه وفي سرير فوقه للعرايس
لو قال عبده حر ان جلس على هذا البساط ابدا ثم جعل عليه مجلسا او مقرمة ثم جلس
عليه يحنث في يمينه لان المجلس تبع للفراش فانه يفرش فوق الفراش للتزين ولا يفرش وحده فيكون تبعا
وكذلك لو قال عبده حر ان جلس على هذا الدكان او هذا السطح او هذا السرير فبسط فوق هذه الاشياء فراشا
فجلس عليها يحنث في يمينه لان جلوسه يكون مضافا الى الدكان والسطح والسرير وان كان فوقها فراشا
يقال فلان جلس على السرير والسطح وان كان فوقهما فراش كذلك ما هنا والله اعلم
نصحت لابناء الزمان ملابسا
تجل سداها عن اكف اللوامس

باب من الايمان في العتق الذي يقع فيه يختار على واحد مرة او مرارا مثلا

لو قال مولى ذو ثلثة اعبد وسوى الثلثة ليس مال في اليد
حر ذي غلامي سالم او سالم وبزيعنا حران حال تردد
او سالم وبزيعنا ومبارك كل اولئك لعتاق المشهد
فعليه من قبل الحكام بيانه واليه حق عتاقة المتعقد
رجل له ثلثة اعبد اولهم سالم والثاني بزيع والآخر مبارك
وليس له عبد سواهم قال سالم حر او سالم وبزيع حران او سالم وبزيع ومبارك احرار فهذا الرجل ارسل العتق على ثلثة
ثلث كلمات وخير نفسه لانه ذكر بكلمة او فيوجب التخيير فان كان المولى حيا فعليه التعيين والبيان لانه هو الذي
ابهم الكلام فيقال له اختر اي الكلمات شئت من الثلث
ان كان مختارا كلاما اولا فالعتق كان لسالم بتو خذ
ان اختار الكلام الاول عتق سالم وحده لانه وحده في الكلام الاول والله اعلم
وينال عتقا سالم وبزيعه بكلامه الثاني بغير تزيد
فلو انه اختار الكلام الثاني عتق بزيع مع سالم لانه مضموم اليه
وجميعهم عتقوا بقول ثالث

فاذا توفي قبل كشف المقصد فللاول كل ونصف الاوسط وللثالث ثلث بموت السيد فان اختار الكلام الثالث عتقوا
جميعا لان سالما ومرزوقا مضمومان الى المبارك فان مات المولى قبل ان يبين عتق العبد الاول وهو سالم كله لانا تيقنا
بحريته لانه مذكور في كل الكلام ويعتق نصف مرزوق لانه يعتق في الحالين ويحتمل ان يكون مراده الكلام الثاني او الثالث
لا يعتق في حالة ويحتمل ان يكون مراده الكلام الاول ويعتق من العبد الثالث وهو مبارك ثلثه لانه يعتق في حال ويحتمل ان يكون
مراده الكلام الثالث ويرق في الحالين ويحتمل ان يكون مراده الكلام الاول والثاني والله اعلم لو قال في مرض فستة اسهم
حظ العتاق لسالم المنفرد لكنه يسعى لخمسة اسهم سدا لخلته وادرك مسترفد فلو تكلم بهذا في حال المرض يعتبر
خروج ذلك من ثلث المال ونضرب كل واحد منهم بمقدار حقه في الثلث فنحتاج الى حساب له نصف وثلث صحيح واقل
ذلك ستة فسالم يعتق كله وذلك ستة ومرزوق يعتق نصفه وذلك ثلثه ومبارك يعتق ثلثه وذلك سهمان فجمعنا
بين سهام الوصايا وذلك ستة وثلثة واثنان فبلغ احد عشر والاصل ان سهام الوصايا اذا بلغت عددا جعل
ذلك ثلث المال فيكون كل عبد على احد عشر والجميع على ثلثة وثلثين فضرب سالم بجميع رقبته وهي ستة فسلم
له من رقبته ستة اسهم من احد عشر سهما ويسعى في خمسة اسهم حقا للورثة لان العتق في حال المرض وصية وهي تخرج من الثلث
وثلثه لمرزوق لكنه يسعى ثمانية بغير تمرد ومرزوق نضرب بنصف رقبته وذلك ثلثة فيسلم له الثلث من
احد عشر سهما ويسعى في ثمانية اسهم ولآخر سهمان الامانة في تسعة يسعى سعاية منجد ومبارك نضرب بثلث قيمته
وهو سهمان فيسلم له ذلك من احد عشر سهما ويسعى في تسعة اسهم فاثنان والعشرون مرصادها والثلث والثلثان غاية
فنجمع بين سهام العتق وذلك ستة من سالم وثلثة من مرزوق واثنان من مبارك فكان ذلك احد عشر ونجمع بين سهام السعاية
وذلك خمسة من سالم وثمانية من مرزوق وتسعة من مبارك فكان ذلك اثنين وعشرين وقد نفذنا الوصية من احد عشر فاستقام
الثلث والثلثان بلا خلاف لو قال حر سالم او اوسط ومقدم خزان دون تعبد او آخر ومقدم خزان بين
مالي وكان بصحته في المعهد فله الكمال وثلثه لمرزوقه وكذا نصيب مبارك المتودد ولو قال في حال صحته سالم
حر او مرزوق وسالم حر او مبارك فان كان حيا يؤمر بالبيان كما ذكرنا وان مات قبل البيان يعتق
سالم كله لانه مذكور في كل لفظ فهو حر بيقين ويعتق ثلث مرزوق وثلث مبارك لانه يعتق كل واحد منهما في حال
ويرق في الحالين فيسعى كل واحد منهما في ثلثي قيمته اما اذا ما قال حال سقامه دون البيان ومات نحو المشهد
فالثلث مقسوم على مقدار ما نال العتاق بحده المتجرد فان قال هذا حال مرضه ومات قبل البيان فالثلث يقسم على
مقدار ما عتق من كل واحد فنحتاج الى حساب له ثلث لان مرزوقا ومباركا عتق من كل واحد منهما ثلثه واقل ذلك ثلثة فسالم
يعتق كله وذلك ثلثة ويعتق من مرزوق ثلثه وهو سهم ومن مبارك ثلثه وذلك سهم فكانت سهام الوصايا خمسة فنجعل
ذلك ثلث المال فنجعل كل عبد على خمسة ونجعل كل المال على خمسة عشر فيعتق من سالم ثلثة اسهم من خمسة ويسعى في سهمين
ويعتق من مرزوق سهم من خمسة اسهم ويسعى في اربعة وكذلك مبارك يعتق منه سهم من خمسة اسهم ويسعى في اربعة
اسهم فثلثة لسالم وواحد لمرزوق وواحد لمبارك فيكون خمسة هذه سهام الوصية فاما سهام السعاية فاثنان
من سالم واربعة من مرزوق واربعة من مبارك فيكون عشرة فاستقام الثلث والثلثان لو قال حر سالم او سالم
ومرزوقا خزان عن طوع البر فجميع سالم ونصف مرزوقه للعتق من قبل البيان المرشد وثلثه للثلث فيه وتسعه
مجموع ذلك بلا بيان المرشد فلو كان له عبدان سالم ومرزوق فقال سالم حر او سالم ومرزوق حران لو مر بالبيان فان
مات قبل البيان عتق سالم كله وعتق نصف مرزوق لانه يعتق في حال ويرق في حال فان قال ذلك في حال المرض عتقا
من الثلث فنحتاج الى حساب له نصف صحيح واقل ذلك اثنان فسالم يعتق كله وهو سهمان ومرزوق يعتق نصفه
وهو سهم واحد فصار سهام الوصية ثلثة فنجعل ذلك ثلث المال فصار جميع المال تسعة كل عبد اربعة ونصف

كما يكمل الحساب فنضاعف تسعة فيصير ثمانية عشر كل عبد تسعة وكان سالم يعتق سهمان ويسعى في سهمين
ونصف فضوعف فيعتق منه اربعة ويسعى في خمسة ومرزوق كان يعتق منه سهم ويسعى في ثلثة اسهم
ونصف فاذا ضوعف يعتق منه سهمان ويسعى في سبعة لو قال حر سالم او سالم ومرزوقا عتقا الرغم الحسد
لو قال حر سالم او سالم ومرزوق عتقا جميعا في الحال لانه ادخل كلمة او بين سالم وبين سالم والشيء لا يعطف على
نفسه فلغا قوله او سالم ومرزوق معطوف على اسم سالم المذكور اولا الذي اثبت له الخبر وهو قوله حر فيجعل
الخبر الاول خبرا للثاني على ما هو الاصل فصار كانه قال سالم حر ومرزوق بخلاف الاول لانه
ذكر هناك للكلام الثاني خبرا وهو قوله حران لو قال حر سالم او سالم ومرزوقا او سالم من اعبد
ومرزوقا ومبارك عتقوا على وفق الماهر البالغ المتحصد لو قال حر سالم او سالم ومرزوق ومبارك عتقوا جميعا
على ما بينا من غير زيادة ونقصان لو قال مع هذين حر واحد او سالم ومضى بموت متمد فثلثة الارباع كان لسالم
والربع حق مرزوقه المتعبد فلو كان له عبدان سالم ومرزوق فقال احدكما حر او سالم يؤمر بالبيان لانه اعتق
معينا او مبهما فان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثة ارباعه وعتق من مرزوق ربعه لان سالما باعتبار الكلام
الاول يعتق نصفه وباعتبار الكلام الثاني يعتق كله وكل واحد من الكلامين ثبت في حال ولا ثبت في
حال ثبت له ربع حريته بالكلام الاول ونصف حريته بالكلام الثاني واما مرزوق فانه ثبت له نصف حريته
بالكلام الاول لا غير وهو ثبت في حال ولا ثبت في حال فيتنصف فيصير نصف ذلك وهو ربع الكل
وتحقيقه انا لو اعتبرنا الكلام الاول وهو قوله احدكما حر فيحصل بهذا الكلام حرية رقبة واحدة بغير
عينها ويحتمل ان يكون مراد القائل الكلام الثاني وهو قوله او سالم فحينئذ لا ثبت بالكلام الاول شيء
ففي حال ثبت بالكلام الاول حرية رقبة وفي حال لا ثبت به شيء وكل ما ثبت في حال ولا ثبت في حال
يتنصف فثبت به نصف حرية وليس احدهما اولى من الآخر فيكون ذلك النصف بينهما فالربع لسالم والربع
لمرزوق ولو اعتبرنا الكلام الثاني وهو قوله او سالم نزل به حرية رقبة واحدة وهي خاصة لسالم ويحتمل
ان يكون مراد القائل الكلام الاول فحينئذ لا نزل بالكلام الثاني شيء ففي الحاصل نزل بالكلام الثاني
على سالم حرية واحدة وفي حال لا نزل به شيء فيتنصف كما ذكرنا فنزل به نصف حرية وقد نزل به بالكلام
الاول ربع حرية فيكون ثلثة ارباع وما نزل على مرزوق الا ربع حرية بالكلام الاول فان قال في حالة
المرض يقسم الثلث بينهما على قدر حقوقهما فيجعل ثلث المال على اربعة لحاجتنا الى الربع واذا صار الثلث
اربعة كان كل المال اثنا عشر كل عبد ستة يعتق من سالم ثلثة اسهم ويسعى في ثلثة اسهم ومرزوق يعتق
منه سهم ويسعى في خمسة اسهم لو قال حر سالم او اوسط او سالم والموت منجز موعد فالنصف يعتق منهما وقد لغا
تكرار سالم المعتق الامجد ولو قال سالم حر او مرزوق او سالم ومات ولم يبين عتق من كل واحد منهما نصفه
لان قوله او سالم في المرة الاخيرة لغو لانه محض تكرار فصار كانه قال سالم حر او مرزوق يعتق من كل واحد
منهما نصفه ويخرج من الثلث ويجعل من سهمين لحاجتنا الى النصف ويصير كل المال ستة لان الثلث سهمان
واذا كان كل المال ستة يكون كل عبد على ثلثة يعتق من كل واحد سهم ويسعى في سهمين والله اعلم
لو قال حر سالم او اوسط ومقدم او آخر مع من بر عتق المتقدم كله والثلث من هذا وهذا وهو سهم المورد
لو قال سالم حر او مرزوق وسالم او مبارك وسالم ومات قبل البيان عتق سالم كله وعتق ثلث مرزوق وثلث مبارك
ويصير تقدير الكلام كانه قال سالم حر او مرزوق حر وسالم او مبارك حر وسالم لان الخبر المذكور اذا كان
موحدا لا يمكن الاضمار خبر موحد واذا صار كذلك عتق سالم كله لانه مذكور في الالفاظ كلها فان في لفظ

عتق هو بربع ومبارك لم يذكر كل واحد منهما الا في كلام واحد وذلك يصح في حالة ولا يصح في حالين فيعتق من
من كل واحد منهما ثلثه فيحتاج الى حساب له ثلث وذلك ثلثه فيعتق سالم كله وذلك ثلثه ويعتق من بزيع ثلثه
وذلك سهم ويعتق من مبارك ثلثه وذلك سهم فصارت سهام الوصية خمسة فيصير كل المال خمسة عشر
وكل عبد خمسة فيعتق من سالم ثلثة اسهم ويسعى في سهمين ويعتق من بزيع سهم ويسعى في اربعة اسهم ويعتق
من مبارك ايضا سهم ويسعى في اربعة اسهم والله اعلم والطعن فيه وارد من خازم واصح قول فيه قول محمد
وطعن ابو خازم في هذه المسئلة وقال ينبغي ان يعتقوا جميعا لانه يجعل تقدير كلامه كانه قال سالم حر او بزيع ثم قال
وسالم او مبارك ثم قال وسالم اى وسالم حر فيصير مثبتا عتقا في سالم بعد العموم المبهمين فينصرف المبهم
الى الاخرين لان من اعتق احد عبديه بغير عينه ثم اعتق احدهما بعينه ينصرف المبهم الى الاخر فهذا كذلك
ولكن ما ذكره محمد رحمه الله في الكتاب اصح لانا لو فصلنا كلامه كما قال ابو خازم لم يعتق مبارك اصلا لانه يصير
كانه قال سالم حر او بزيع ثم قال وسالم فيعتق سالم ثم يصير في اخر كلامه جامعا بين حر وعبد ومن جمع بين حر وعبد
وقال احدهما حر لا يعتق العبد لو قال حر سالم او سالم وبزيع او سالم يعتق ومبارك عتقوا وعود مكرر
لغو بالتعداد لم يعتق والو قال سالم حر او سالم وبزيع او سالم ومبارك عتقوا جميعا لان تكرار سالم في
كل مرة لغو لانه لا يفيد شيئا فاذا الغا تكراره في المرة الثانية والثالثة وحرف او مقترن بذكر اسمه سقط
اعتباره فبقي قول سالم حر وبزيع ومبارك فلهذا عتقوا جميعا انه نظمت على ثلاثة لفظ نظما يروح البحر فيه ويغتدى
تحدوا ان شيرا وحد فالدر يلتقط من كلام الدر

باب

اليمين في الاستثناء الذى يرد به قبل اليمين والذى يعتبر احدهما صاحبه لو قال ان تدخلي في هذه الدار
انت الطلاق على زعمي وايثار يكون ذلك تنجيزا وسائغ له عناية الفاء باستشهاد اشعار من يفعل الحسنات الله يشكرها
معناه فالله يشكرها تحقيقا للاضمار ولا يصدقه القاضي بنيته وان نوى تعليقا با خطار رجل قال لامرأته ان
دخلت الدار انت طالق طلقت للحال لوجود كلمة الايقاع واسقاط حرف الجزاء وهو الفاء فان قال عنيت انها
طالق اذا دخلت الدار يدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه اضمر حرف التعليق وهو الفاء واضماره سائغ في
اللغة الا ان القاضي لا يصدقه لانه عدول والله اعلم لو قال ان تدخل دار او انت كذا بالواو نجزه من غير انكار
لو قال ان دخلت الدار وانت طالق بالواو تطلق في الحال لانه لم يات بحرف التعليق لان الواو لم يوضع للتعليق
ولا تصح في الوجهين نيته وما نوى فلا لغاء واهدار ولو قال اردت انها طالق بعد الدخول لم يدين فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يدين ايضا في القضاء لانه لا وجه الى اضمار حرف الفاء لانه يصير فو انت طالق وهذا لغو ولا وجه
لحمله على التقديم والتاخير لانه يصير كانه قال وانت طالق ان دخلت الدار والواو لا يبتدأ بها في حمل هذا الكلام
من غير تقدم جملة مفيدة وهكذا القول فيما قال انت كذا وان دخلت لتاكيد واقرار ولو قال انت طالق وان
دخلت الدار طلقت للحال لانعدام دلالة التعليق والواو في مثل هذا يذكر للتحسين كما يقال لا اسافر وان كان
الطريق مخوفا لا اخافك وان قلدت الامارة هذا لبيان ان الدار ليس كابح اباه عن تطلقه اياها وهذه
الواو للتاكيد واما التاكيد يقال اعط فلانا وان شتمك زره وان جفاك ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق
لانه عدول عن الظاهر ولا يدين فيما قال انت كذا وانت معتلة في منزل انجاد ولو قال لها انت طالق وانت
مريضة وقال عنيت به اذا مرضت لا يدين في القضاء ولكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى والواو قد يكون للحال
يقول اتيت فلانا وهو نائم اى في حال نومه ولقي فلانا وهو راكب اى في حال ركوبه لو قال عبدي حر في البتة
ان كان امس فلان داخل الدار وقال ذو حجى كذا ان كان خارجها فاحنث من انه كذب باقرار رجل قال عبده حر ان كان

فلان دخل هذه الدار امس ثم قال امرأته طالق ان لم يكن فلان دخل هذه الدار امس عتق عبده وطلقت امرأته
لانه بكل واحدة من اليمينين صار مقرا بالحنث في اليمين الاخرى لانه صار باليمين بالعتق مقرا بوجود شرط الطلاق
وباليمين بالطلاق صار مقرا بوجود شرط العتق لانه بكل يمين يدعي بره فيها ويؤيد كل يمين يحقق بالحنث في الاخرى
من الشرط يكن عبد ثم انهما يعتقه حلفا في دخول الدار على التقابل اثباتا ونفيه فافسد الرق الحاقا باحرار
عبد بين رجلين قال احدهما ان كنت دخلت هذه الدار امس فانت حر وقال الاخر ان لم تكن دخلتها امس فانت
حر فقد فسد الرق لاقرار كل واحد من المولين ان صاحبه قد حنث وعتق نصيبه فعند نعمان في الاحوال اجمعها
في النصف منهما يسعى لمقدار وعند ابي يوسف في حال عسرهما كذا وليس كذا في حال ايسار فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
يسعى العبد في نصف قيمته بين المولين نصفين على مقدار حقهما سواء كانا موسرين او معسرين او كان احدهما موسرا
والاخر معسرا لان عنده يسار المعتق لا يمنع وجوب السعاية عن العبد فحال المولين في النصف الباقي سواء لان كل
واحد منهما يدعي انه مستحق له فلهذا كان بينهما نصفين وعند ابي يوسف رحمه الله ان كانا معسرين فكذلك وان كانا
موسرين لم يسع العبد لواحد منهما في شيء لان كل واحد منهما برئ عن السعاية ويقول حقي في الضمان قبل شريكي فان يسار
المعتق عنده يمنع وجوب السعاية عن العبد والله اعلم فان يكن يعتق ذا مال وميسرة وذاك صاحب املاق واقتار
فليس يسعى لذي عسر ومتربة وكان يسعى لذي يسر واكثار فان كان احدهما معسرا والاخر موسرا فلا يسعى العبد للمعسر
منهما في شيء عند ابي يوسف رحمه الله لانه تبرأ من السعاية ويقول شريكي معتق وهو موسر ولي حق تضمينه فقط ويسعى
العبد للموسر لانه يدعي السعاية ويقول شريكي معتق وهو معسر ولي حق استسعاء العبد فلهذا يسعى العبد له في نصف
النصف وهو الربع والله اعلم لكن يسعى لمولاه الذي قد ايسر جميع قيمته في حال اعسار ثم ان محمدا رحمه الله يقول
ان كانا معسرين يسعى العبد في جميع قيمته بينهما نصفين وان كانا موسرين لم يسع في شيء لان كل واحد منهما تبرأ من السعاية
ويسار المعتق عنده يمنع وجوب السعاية وان كان موسرا والاخر معسرا يسعى العبد منهما في نصف قيمته ولم يسع
للمعسر لان الموسر يدعي السعاية ويقول شريكي معتق وهو معسر فلي حق السعاية على العبد فاما المعسر يتبرأ من
السعاية ويقول شريكي معتق وهو موسر فلي حق التضمين لا غير فلهذا يسعى للموسر دون المعسر وقد ذكرنا هذا مرة
ان كان ذكره في المثنى يرد اثره فلم يزل عتاقهما بسطا لاعذار فلو قال احد المولين لهذا العبد الذي كان بينهما ان كنت
دخلت هذه الدار امس فعبدي هذا سالم حر وقال الاخر ان لم تكن دخلتها امس فعبدي بزيع حر فلم يعتق احد منهما لان كل
واحد من المولين مخبر بالحنث والعتق في ملكه وقد عرفنا ملك كل واحد منهما متيقن فلا يجوز ازالته الا بمعنى مثله
فكان كل واحد من المولين شهد على صاحبه بالعتق في ملكه وبشهادة الفرد لا يثبت العتق فان تملك يوما منهما رجل
هذا وذاك بعقد واحد طار فالعتق نزل في المجهول منفردا وليس يظهر الا بعد اظهار ورد فلو اشترى العبدين منهما
رجل صفقة واحدة وان كان يعلم المشتري ان احد المولين حانث لا محالة صح الشراء وعتق احدهما لانهما اجتمعا في ملكه
وهو مقر لا محالة ان احد المولين حانث وان عبده حر ومن اقر بحريته ما لا يملكه ثم ملكه عتق عليه وجعل كانه بعد ما اشتراهما
قال احدهما حر فعتق احدهما ويقال له بين العتق في ايهما شئت وعليه منهما جميعا لانه يعود اقراره بعد الملك فلا يمنع
صحة الشراء وحقيقة المعنى ان قبل هذا الشرى كان المقضي له بالعتق من العبدين والمقضي عليه بالعتق من المولين مجهول
والجهالة من الجانبين يمنع القضاء فاما بعد ما اجتمعا في ملك رجل فالمقضي عليه معلوم وان كان المقضي له مجهولا والجهالة
من احد الجانبين لا يمنع القضاء ولو اشترى احدهما عبد صاحبه عتق العبد الذي اشتراه ولو تقابضا عتقا جميعا
ويضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة عبده والله اعلم ان كان بينهما عبد وجارية واقتسما بهما من بعد اخطار
هذا بذاك كما قلنا وذاك بها يكون سعيهما حتما باجبار ورد عبد وامة بين رجلين فقال احدهما ان كان دخل فلان هذه الدار

امس فالعبد حر وقال الاخر ان لم يكن فلان دخلها امس فالامة حرة فسد رقهما لما بينا ووجبت السعاية
عليهما فعند ابي حنيفة رحمه الله يسعيان في جميع القيمة منهما نصفين موسرين كانا او معسرين فاما على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ان كانا معسرين فكذلك الجواب وان كانا موسرين فلا سعاية والله اعلم بين الشريكين عبد واحد ولقد
جرى التنازع في عقد وامرار لو قال الان كنت منك اشتريا قسط الشريك فذا حر باتار وقال صاحبه قسطي على كذا
ان لم ابع حصتي منه بقنطار فالرق يفسد والدعوى بينة ثم اليمين بانكار واصرار عبد بين شريكين فقال احدهما
لصاحبه ان كنت اشتريت منك نصيبك امس فهو حر وقال الاخر ان لم اكن بعتك نصيبي منه فهو حر فسد
الرق فيه على ما بينا واحدهما يدعي بيع نصيبه من صاحبه والاخر ينكر فالبينة على المدعي واليمين على من انكر
فمدعي البيع ان ادلى بحجته له على مشتريه نيف دينار لكن يحلف بالانكار صاحبه وبالنكول اليه غرمه سار
فان اقام مدعي البيع بينة على دعواه قضي له بالثمن على صاحبه وعتق العبد على المشتري لانه اقر بانه حانث
وان لم يكن لمدعي البيع بينة استحلف المدعا عليه الشراء لانه منكر لدعوى صاحبه فان نكل
ثبت شراؤه وعتق العبد عليه ووجب عليه الثمن وحيث يحلف في الانكار صاحبه نفي شراؤه باعلان والمراد
والعبد يسعى لو به نصف قيمته لمنكر الشراء غير مختار فان حلف فلم يثبت البيع ولا يترك العبد رقيقا لان من
زعم كل واحد منهما ان صاحبه حانث وان نصيبه عتق عليه ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يسعى العبد في نصف قيمته
لمنكر الشراء سواء كان مدعي البيع موسرا او معسرا لانه يقول صاحبي قد حنث وعتق نصيبه عليه ولي حق استسعاء
العبد في نصيبي وان كان شريكي موسرا لان يسار المعتق عنده لا يمنع وجوب السعاية ولم يسع لمدعي البيع في شيء
في رواية ابي سليمان وهو الصحيح لانه تبرأ من السعاية ويقول انا بعت نصيبي والعبد خارج عن ملكي وانما لي
الثمن على شريكي ولا حق لي في استسعاء العبد والله اعلم والباب تم بحمد الله منشرحا كروضة ذات انوار وانوار

باب اليمين في الرجل يعتق احد عبديه الى اجل

اذا قال للعبدين حر منكما غدا كذا اشكل ان تقل اذا الغد اهل وفي اليوم كان الموت حل بواحد وجاء غد فالعتق في الثاني نازل
اذا قال الرجل لعبديه اذا جاء غد فاحدكما حر فمات احدهما اليوم ثم جاء غد عتق العبد الثاني لانه ايجاب لاحدهما
حرية مضافة الى الغد وصار ذلك حقا مستحقا لاحدهما بغير عينه لاستوائهما في ذلك وعدم دليل الترجيح
وبالموت زالت المزاحمة في الاستحقاق فتعين الباقي مستحقا للعتق فصار كما لو اعتق احد عبديه لا بعينه ثم مات
احدهما تعين الثاني للعتق وكذلك لو باع احدهما او اعتقه او وهبه وقبضه الموهوب له تعين الباقي للعتق ضرورة
لما بينا والله اعلم فان كان للاعتاق مختار منهما قبيل غد عبدا فذلك باطل فلو قال قبل مجيء الغد قد
اخترت ان يقع العتق اذا جاء غد على هذا بعينه لم يلتفت الى ذلك لان الاختيار انما يصح بعد ثبوت الخيار له
وثبوت الخيار لا يسبق نزول العتق لمعنى وهو ان الخيار انما ثبت في بيان العتق الواقع في المنكر وذلك تصرف
في المحل فما لم يصادف العتق المحل لا يثبت هذا الخيار والتعليق بالشرط يمنع وصوله الى المحل فان الحالف بيمينه متصرف
على نفسه في ذمته لا في المحل وانما يلاقي تصرفه المحل بعد وجود الشرط فلا يصح اختياره قبل ذلك لان الاختيار قبل وجود
الشرط تصرف في اليمين وكما لا يملك رفع اليمين لا يملك تغيير موجبه ولو باع عبدا منهما واشترى ثم اتى غد فالعتق في الغد حاصل
ولو باع احد العبدين اليوم ثم اشتراه ثم جاء الغد وهما في ملكه يقال له اوقع العتق على ايهما شئت لان وصول العتق
الى المحل عند وجود الشرط وهما في ملكه عند ذلك وازالة الملك بين اليمين والشرط غير مؤثر في شيء الا انه لو قال لعبده بعينه
اذا جاء غد فانت حر ثم باعه واشتراه ثم جاء الغد عتق كذلك الحكم اذا باعهما جميعا ثم اشتراهما في اليوم ثم جاء الغد
لا يختلف الجواب فلو باع نصف العبد ثم اتى غد فقد عتق العبد الذي هو كامل ولو قال لعبديه اذا جاء غد

فاحدكما حر فباع نصف العبد ثم جاء غد عتق الكامل منهما بعينه لانه تعين للعتق لزوال المزاحمة نصف العبد لا يوجب
العتق عند وجود الشرط باسم هو كامل بالحقيقة وهو قوله احدكما فان هذا كناية عن الاشخاص لا عن الابعاض
ويؤمر بالتبيين حيث اتى غد ومن خرج من ملكه النصف والثلث داير ولو باع نصف احدهما وباع ثلث الاخر ثم جاء الغد يقال له بين
العتق في ايهما شئت لان اليمين بقيت ببقاء بعض المعقود عليه كما لو قال لعبديه ان دخلتما الدار فانتما حران ثم باع
احدهما ثم دخلا الدار عتق الباقي وهذا لان ما بقي منهما في ملكه لا متناول له لفظ حقيقة وفي المجاز هما سواء يقرره ان موجب
هذا اللفظ عتق رقبة كاملة عند وجود الشرط فاذا بقي احدهما في ملكه امكن اعمال موجب هذا اللفظ عند وجود الشرط فيجعل
بحسب الامكان وهو ان يعتق ما بقي في ملكه بغير عينه فيؤمر بالبيان كما مات فرد الاسودين مؤخرا فلا يختص العتق في الغد شامل
وعلى هذا لو قال اذا جاء غد فهذان الابيضان حران او هذان الاسودان فمات احد الاسودين اليوم ثم جاء الغد
عتق الابيضان لان الاسم الذي اوجب به للمثنى حقيقة وبعد موت احد الاسودين لو نزل في الاخر لم يكن مثنى
فامر لنا في الابيضين مراعاة للفظ والله اعلم خذوا اعجازا من منحر الوعد جرا فنجزة الاشعار ما انا قايل

باب اليمين في الايلاء على احداهما دون الاخرى

اذا قال نحل بلير الزوج مقسم اي ذمام رابطا الحانث مقدم الا انني بالله في ترك صحبتي لاحداكما بالوطي فيه مقسم
فيصبح من احداهما الزوج موليا ولكنما الايلاء في الحال مبهم وليس له التعيين من قبل مدة وتعيينه من بعدها يتحتم
فان لم يعينها ومدتها انقضت رمينهما بعد الزمانين يحكم رجل قال لامراتين له والله لا اقرب احداكما يكون موليا
من احداهما بغير عينها لان الايلاء بشرط البر طلاق مؤجل وباعتبار شرط الحنث يمين موجبة للكفارة وكل واحد
منهما يصح ايجابه في المجهول فان وطي احداهما ارتفع الايلاء وان لم يقرب احداهما حتى مضت المدة طلقت واحدة غير عين
وليس له اختيار ايقاع الايلاء على هذه بعينها لانه يغير موجب يمينه فانه قبل هذا الاختيار ايتهما قرب يحنث وبعده اذا قرب
الاخرى لا يحنث وكما لا يملك رفع اليمين بقوله لا يملك تغيير موجبه كما مر فاذا مضت اربعة اشهر بانت احداهما ويقال له اوقع
الطلاق على ايتهما شئت لان تصرفه الان وصل الى المحل فيثبت له الخيار في التعيين فلو لم يعين احداهما للطلاق بعد مضي المدة
حتى مضت اربعة اشهر اخرى بانتا جميعا لان احداهما لما بانت بمضي اربعة اشهر ولم تبطل اليمين تعينت المدة الثانية للاخرى
لانها هي المحل بمنزلة ما لو ماتت احداهما ان امراة بانت بايلاء زوجها وعدتها باقية ولا انقضت ثم فلم تنعقد اخرى قبيل انقضائها
وفيها بانواع الخلاف تكلموا رجل قال لامراته والله لا اقربك ومضت اربعة اشهر وبانت وهي في العدة قال ابو سهل
الشرغي رحمه الله تنعقد مدة اخرى حتى اذا مضت اربعة اشهر اخرى قبل انقضاء العدة يقع عليها تطليقة اخرى لان
الايلاء في حكم الطلاق بمنزلة قوله كلما مضت اربعة اشهر لم اقربك فيها فانت طالق تطليقة بائنة الا يرى انه لو تزوجها كما بانت
كان موليا والعدة في جعلها محلا للطلاق كاصل الملك وهذا لان الملك في المحل انما يراعى عند انعقاد اليمين وتجدد المدة
لا تجدد انعقاد اليمين فلا يكون زوال الملك مانعا انعقاد المدة كما لا يكون مانعا من بقاء المدة اذا ابانها ثم انقضت المدة
حتى اذا تمت وهي في العدة وقع الطلاق كذلك هذا وقال الكرخي والاعمش وابو طاهر الدباس رحمهم الله لا تنعقد المدة
الثانية قبل التزوج لان انعقاد المدة باعتبار معنى لا يتحقق بعد البينونة وهو الاضرار والتعنت وبعد البينونة لا حق لها في
القربان واذا تزوجها تحقق الان منع قربان مستحق فانعقدت المدة بخلاف قوله كلما مضت اربعة اشهر لان هناك
صرح بلفظ الايقاع وذلك عامل في العدة وليس هاهنا صرح بلفظ والله اعلم فان بانتا واختصتا بنكاح
يعود به ابهامه المتقدم فان تزوج المراتين اللتين بانتا بالايلاء في المدة الاولى بعقد واحد كان موليا
من احداهما لانه لا يملك قربان احداهما الا بكفارة تلزمه فان زوجت احداهما في جمعة وفي جمعة تزوج اخرى يتمم
اذا تم من يوم التجهيز زمانها تبين التي فيه النكاح تقدم ولم تبن الاخرى ومنذ طلاقها بمدتها اخرى تبين وتقدم

فان تزوج احداهما يوم الخميس والاخرى يوم الجمعة كان موليا من احداهما فاذا مضت اربعة اشهر من يوم
الخميس بانت التي تزوجها يوم الخميس لان الاخرى لم يتم في حقها المدة فلم تصر مزاحمة لهذه فتعينت هذه لوقوع
الطلاق عليها ولا يقع على الاخرى شي فاذا مضت اربعة اشهر من حين وقع الطلاق على هذه التي تزوجها يوم الخميس
طلقت التي تزوجها يوم الجمعة ولا يعتبر مدتها من حين تزوجها بل من حين وقع الطلاق على التي تزوجها يوم الخميس لانه آلى من
احديهما فمضى مدة واحدة لا يقع الا تطليقة واحدة وقد اعتبرت المدة الماضية لوقوع الطلاق على التي تزوجها يوم الخميس
فلا يعتبر تلك المدة في حق الاخرى فان هي ماتت قائلة بيوم جمعة تزوجها بانت اذا الوقت تقدم فان ماتت التي تزوجها يوم
الخميس قبل تمام المدة ثم مضت اربعة اشهر من يوم الجمعة وقع الطلاق على التي تزوجها يوم الجمعة لان المدة انعقدت في حقها
حين تزوجها ولم يعتبر هذه المدة في ايقاع الطلاق على غيرها حكم هذه اليمين فبقيت معتبرة في حقها والله اعلم

جمعت عقود الدر بعد شتاتها وهذا بقدر الوسع والله اعلم

باب

اليمين في الايلاء في الحال لمن تحته حرة وامة فهو لي من احداهما اقول وذكر الله اوله وافضل وفي صنعة الايلاء ها انا اذكر
من كان يولي وهو ناكح حرة وجارية فالحكم في الحال مهمل رجل تحته حرة وامة فقال والله لا اقرب احداكما
كان موليا من احداهما غير عين وهذا ليس الا ابهاما ولا خيار له في التعيين قبل وقوع الطلاق لما ميناد المدة
في حق الامة نصف مدة الحرة قياسا على العدة فان عدة الامة على النصف من عدة الحرة لانه حكم مبني على الحل
المستفاد بالنكاح الا ترى ان الحر يتزوج باربع نسوة والعبد لا يتزوج الا اثنين والله اعلم فلمضي شهران منه عليهما
فطلقة من في عهده الرق تزل وتعتقد الاخرى لطلقة حرة ويعقوب في الملائة عنه يعدل فاذا مضى شهران من وقت الايلاء
بانت الامة لان تمام المدة في حقها سبق تمام المدة في حق الحرة فوقع الطلاق عليها بعينها لانعدام مزاحمة الحرة اياها ثم لا يقع
على الحرة بهذه المدة شي لما بيناه وتنعقد المدة الاخرى للحرة منذ بانت الامة حتى اذا مضت اربعة اشهر من طلاق الامة
وقع الطلاق على الحرة وروى عن ابي يوسف انه قال في الاملاء انه لما وقع الطلاق على الامة تعينت هي للايلاء من الابتداء
فان عتقت صارت كذا حرة قياسا على الرجعي وهو قول فان عتقت الامة قبل مضي الشهرين صارت مدتها كمدة
ايلاء الحرة وهي اربعة اشهر قياسا على التطليقة الرجعية فان عتقت في اثر شهرين بعدما ابينت وكانت بالنكاح توكل
فقد عاد من احداهما موليا كما مضى ذكره من قبل والعود اجمل فان بانت الامة بمضي شهرين ثم عتقت فتزوجها قبل تمام
اربعة اشهر فهو مول من احداهما ولكن انعقاد المدة في حق الحرة من حين بانت الامة وفي حق المعتقة من حين تزوجها
فاذا مضت اربعة اشهر منذ بانت الامة طلقت الحرة لما بينا وحيث اشتراها فهو مول لحرة وعقد نكاح المشتراة يبطل
فلو اشترى الامة بعدما آلى من احداهما صار موليا من الحرة لان الامة خرجت بفساد النكاح من ان يكون محلا للايلاء فلا يكون
مزاحمة للحرة والله اعلم فان اعتق المولى الرقيقة ناكحا لها فهو مول مسمع متعلل ومن حين آلى كان مدة حرة
ومدة اخرى بالتزوج تحصل فلو اعتقها وتزوجها كان موليا من احداهما لان المعتقة صارت محلا للايلاء فاذا تمت المدة من
وقت الحلف بانت الحرة الاصلية لان مدتها تمت والمعتقة لا تزاحمها لان مدتها لم تتم لان مدتها انعقدت من حين تزوجها بعد العتاق
فان هي ماتت فاتت اعتقدها باربع بعد النكاح تزيل فلو ان الحرة الاصلية ماتت قبل تمام اربعة اشهر من وقت
الحلف سقط اعتبار مزاحمتها وبانت المعتقة اذا مضت اربعة اشهر من حين تزوجها لاستيناف مدتها من وقت التزوج
فلو لم تمت لكنه قد ابانها فقد بانت اذا الوقت يكمل فلو لم تمت الحرة الاصلية لكن ابانها وهي مدخول بها كان
الايلاء باقيا حتى اذا تمت اربعة اشهر من وقت الحلف والعدة باقية تطلق لان البينونة لا تمنع بقاء المدة المعتقدة
وليس مول في مجامع حرة وجارية والملك في الحال تشد ولو قال لامة له وحرة تحته والله لا اقرب احداكما لم يكن
موليا لان المملوكة ليس بمحل للايلاء فان الايلاء طلاق مؤجل وثبوته باعتبار منع حق مستحق وهذا لا يتحقق في ملك

اليمين الا ترى انه لو قال لزوجته وامته احداكما طالق لا يقع شي والله اعلم كذلك بعد العتق حال نكاحها
وبالوطء في احداهما الحنث يقبل فان اعتق الامة ثم تزوجها لم يكن ايضا موليا لانه حين حلف لم يكن موليا باعتراض
التزوج لا يصير موليا كمن قال لاجنبية والله لا اقربك ثم تزوجها لم يكن موليا ولو وطئ احداهما حنث لبقاء اليمين
ولكنما الايلاء في حق حرة بواحدة من صيغة اللفظ يهمل كذلك في المنكوحتين وهذه تنبه هذا الباب والفرق مشكل
لو جمع بين حرة وامته وقال والله لا اقرب واحدة منكما كان موليا من المنكوحة ولو قال والله لا اقرب احداكما
لم يكن موليا والفرق ان قوله احداكما معرفة لانه مضاف الى الكناية والكناية معرفة والمضاف الى المعرفة معرفة والمعرفة
يتحقق في النفي فاما قوله واحدة منكما فهي نكرة لانعدام ما يوجب تعريفها وهو اللام او الاضافة فتعم الا ترى ان قوله كله
كل التي هي كلمة الاحاطة والاستعمال بلفظ واحدة مستقيم لتعميمها لو توقعها محل النفي فانه لو قال والله لا اقرب كل واحدة
منكما صح وقرانها بلفظ احداكما لا يستقيم فانه لا يصح ان يقول والله لا اقرب كل احديكما كما يجوز ان يقال كل رجل
دخل الدار ولا يجوز كل زيد وكذلك لو قال للمنكوحة حين له والله لا اقرب واحدة منكما كان موليا منهما لما ذكرنا والله اعلم
تامل ودارس واتق الله واجتهد فكنز المعاني ذخر من تامل والله اعلم

باب

ما يكون من الايلاء في اليمين في موطن او موطنين

نعم ان كلا الجمل عاد وما يرضى به الا الجمار
ولا تنهر عن الايلاء واحفظ فللايلاء ابواب كبار
اذا ما وافقت احدى المرايين فمن اخرهما مول ولكن
فللاخرى علي بهاظهار بجاريه على الاخرى ابتدار
وبالشهرين بانت ذات رق وللايلاء ثم بها اعتبار
لرجل امراتان احداهما حرة والاخرى امة فقال ان قربت
احداكما فالاخرى علي كظهر امي فهو مول من احداهما لانه لا يملك قربان احداهما الا بلازم يلزمه في الاخرى وهو
الظهار وموجبه الحرمة الى وجود الكفارة فيكون مانعا نفسه من القربان المستحق فكان هذا بمنزلة قوله والله
والله لا اقرب احداكما فاذا مضى الشهران بانت الامة لانه سبق انقضاء مدة الايلاء في حقها وسقط الايلاء عن الحرة
لانه يملك قربانها من غير لازم لان المبانة ليست بمحل الظهار فيتم اعتبار الايلاء بالامة فاذا بانت هي سقط
في حق الحرة والله اعلم كذا في الحرتين في بيان وتعيين الى الزوج اختيار وكذلك لو كانتا حرتين
فبانت احداهما بغير عينها بمضي اربعة اشهر سقط اليمين ولم يكن موليا من الاخرى لانه يملك قربان الاخرى
من غير ظهار في البيانة واختيار ايقاع الطلاق الى الزوج يوقع على ايتهما شاء وفيما قال فهي كظهر امي
بعد البين بالاخرى يشار كقولته من اثنتين اخرى طلاق كلما جاء النهار فيوم بالبيان وبعد يوم
كذاك حين تبلج انفجار ولو قال ان قربت احداكما فهي علي كظهر امي فبانت احداهما غير عين بمضي المدة
كان موليا من الاخرى لانه جعلها هنا موجب القربان ظهارا يلزمه في التي يقربها والهاء كناية عنها
وبعدما بانت احداهما فالاخرى محل الظهار لانها منكوحته واستوضح هذا بما اذا قال لامراتيه وقد دخل
بهما كلما جاء يوم فاحداكما طالق فاذا طلع الفجر من الغد وقعت تطليقة على احداهما غير عين فيؤمر بالبيان
ثم اذا جاء يوم اخر وقعت تطليقة اخرى على احداهما غير عين فيؤمر بالبيان لان المعينة الاولى انما تعينت
للطلاق الواقع لا اليمين فبقي اليمين كما كان ويدرج في المشتري نوع ملك لدى زفر وليس به اختلاف
ويعقوب استبد بفضل شكل وللباقين عن ذاك ازورار رجل قال ان تسريت جارية فهي حرة فاشترى جارية
وتسراها لم تعتق عندنا لانه علق العتق بالتسري وهو ليس بسبب للملك والملك في الجارية وقت
الحلف منعدم واليمين لا تصح الا في الملك او مضافا الى الملك ولم يوجد فلا تصح اليمين فلا تعتق وقال
زفر اذا اشتراها وتسراها تعتق وهو يدرج الملك لان التسري بدون الملك لا يحل وعند ابي يوسف رحمه الله

لا يكون نعمة ثمريا الا ان تطلب ولدها لان الناس يمنعون السرارى عن الخروج والسود وهذا دليل طلب الولد
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله طلب الولد ليس بشرط فاثنان يقول لزوجتيه وبقت منهما امراتة نوار
على احداكما ان حرة وطمث فاخرى طالق ولها احتقاب فالابهام مولى مثل ما قد ذكرت وفى البيان لا اقتصار
ولو قال لامراتين له واحدهما حرة والاخرى امة ان قربت احداكما فالاخرى طالق فهو مول من احدهما لانه
لا يمكن قربان احدهما الا بطلاق يلزمه فى الاخرى وبالشهرين تطلق ذات رق كما يبق الدليل المستشار
فان بانت وما انقضى البهما فايلاء الحرة بقيت حبال فلو مضى شهران من غير جماع بانت الامة بالايلاء لما
فان كانت الامة غير مدخول بها سقط الايلاء عن الحرة لانه لو قربها لا تطلق الامة فان يدخل بها فالزوج مول
عن الاخرى وقد دهى المنار فان كان قد دخل بالامة فهو مول من الحرة لان الامة بعد البينونة محل للطلاق
ما دامت فى العدة والله اعلم ولو قال امرة لحليلتيه وحالها كما يبق اذكار اذا جامعت احدى المرتين
فلاحدى طلاق وافتتار فبالشهرين تطلق ذات رق وبالايلاء الاخرى تصال ولو قال لحرة وامة تحته
اذا قربت احداكما فاحداكما طالق فمضى شهران بانت الامة وهو مول من الاخرى لان الامة ان بقيت فى
العدة يلزمه بقربان الحرة طلاق احداهما على الابهام وان انقضت عدة الامة تعينت الحرة لوقوع الطلاق
عليها بالقربان والله اعلم كذا فيه الظهار وكل فصل له طول فى اللفظ اختصار وكذلك لو قال ان قربت
احداكما فاحداكما على كظهر امى فمضى الشهران وبانت الامة فهو مول من الحرة لانه لا يمكنه قربانها الا بظهار يلزمه
فيهما على ما بينا والله اعلم وفى ان اغش واحدة فاخرى لها منى طلاق وابتيار وبالشهرين بانت ذات رق
ومضى الاخران لا اسطار وعدة قبله لم تمض بانت بذلك حرة ولها اضطرار لو قال لحرة وامة تحته
ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق فمضى شهران بانت الامة فان مضى شهران آخران والامة فى عدتها قبل
ان تحيض حيضتين بانت الحرة تطليقة لانه لا يمكنه قربانها الا بطلاق الامة وتعتبر مدة الحرة فى هذه
المسئلة من وقت الحلف بخلاف ما اذا قال فاحداكما لان قوله احداكما لا تعم فلا يكون مدة واحدة شرطا للطلاقين
فالشهران الاولان اذا صار شرطا فى حق الامة خرجتا من كونهما شرطا فى حق الحرة فلا بد من استيناف
المدة للحرة بخلاف قوله واحدة منكما لانها تعم فيعتبر من وقت الحلف مدة كل واحدة منهما مدة الامة
شهران ومدة الحرة اربعة اشهر فلو انقضت عدة الامة قبل مضى الشهرين بطل الايلاء عن الحرة لانه يمكنه قربانها من
غير طلاق يلزمه فى الامة وفى تكرار واحدة طلاق لهاتين باربعة تدار وذاك على التعاقب بعد حين
وليس لعدة فيها اعتبار ولو قال لحرة وامة تحته ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق فمضى شهران
بانت الامة فان مضى شهران آخران بانت الحرة لان عدة الامة ان لم تكن منقضية بعد يلزمه بقربان الحرة فى
المدة طلاق احداهما وان كانت منقضية العدة تطلق الحرة لانها واحدة منهما وفى ان آت واحدة فاخرى
كظهر لا اباء ولا ابعاد فبالشهرين بانت ذات رق وللمطلق عن اخرى انزجار ولو قال ان قربت واحدة
منكما فالاخرى على كظهر امى فمضى شهران فبانت الامة وان مضى شهران آخران لم تبن الحرة لسقوط الايلاء لانه لو
قربها لا يصير مظاهرا عن الاخرى فان الامة بالبينونة خرجت من ان تكون محلا للظهار والله اعلم وفى تكرار واحدة عموم
على ما مر وا قرب ابجوار ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما على كظهر امى فمضى شهران بانت الامة ثم مضى
شهران آخران بانت الحرة لان الايلاء باق لانه كان يلزمه بقربانها ظهارها لانها واحدة منهما وقد تعينت لثبوت الظهار فيها
لخروج الامة عن كونها محلا وانتهاء قرب قلنا ان مس واحدة منهما حنث فيه وبطل الايلاء كله لانه لا تحنث يوجب نوى الحواد
والجزاء خاص لان الجزاء قوله فواحدة منكما كظهر اى وقوله فواحدة نكرة وهى فى الجزاء مذكورة فى محل الاثبات والنكرة فى الاثبات

تحصى فاذا نزل مرة لا تستصور نزول جزاء آخر والله اعلم بشعار الشعر عار عن شنار وبين الشعر والشعرى نخار
ولكن قد تعطل فى زمان كيوم الحشر عطلت العشار

باب من الايلاء فى الغاية

اقول وان فى قول كناية وللايلاء لم اعرف نهايه وحتى غاية والحكم يسرى
الى المهايم شقط الترايب كلمة حتى تستعمل للغاية وهذا الباب مبنى على اصل وهو ان من جعل ليمينه غاية
فان كان لا تستصور بقاء النكاح منهما الا وجود تلك الغاية كان ذلك بمنزلة التأبيد كما لو قال والله لا اقربك حتى الموت
ما دمت فى نكاحى وان كان ما جعله غاية يتصور بقاء النكاح بعده فان كان يتوهم وجود تلك الغاية قبل مضى اربعة اشهر
لم يكن موليا بمنزلة قوله والله لا اقربك حتى يصوم فلان وبينه وبين فلان دون اربعة اشهر وان كان ما جعله غاية لا يتوهم
وجوده قبل تمام اربعة اشهر فهو مول لانه تحقق منع القربان المستحق فى مدة الايلاء وما آلى لدى يعتق بفضا
عتاقا او طلاقا فيه غاية وعند هما بذاك الفعل مول على التحقيق وانكشف الغاية ولو قال لامراته والله لا اقربك
حتى اعتق عبدى فلانا او اطلق امراتى فلانة يصير موليا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله
لا يصير موليا لتصور حصول هذه الغايات قبل مضى اربعة اشهر فيجيئ يمكنه قربانها فى المدة من غير لزوم فلا يكون
موليا كما لو جعل الغاية قدوم فلان او دخول فلان الدار وهما يقولان انه مانع نفسه عن قربانها المستحق بمانع يصلح ان
يكون مانعا فلا يمكنه قربانها الا بلزوم الكفارة او عتاق العبد فصار فى التقدير كانه قال ان قربتك فعبدى
حر او على كفارة يمين ولو قال هكذا صار موليا فكذا ها هنا كما فى التول حتى تفطمى او تموتى او اموت بلا اجتماع
وان قال والله لا اقربك حتى تفطمى او حتى اقتلك او حتى اقتلك كان موليا وان توهم حصول هذه الاشياء قبل مضى اربعة اشهر
وحصولها لا يكون ذريعة الى القربان لان النكاح ينتهى عند وجود هذه الاشياء فكان هذا مبالغة فى نفى القربان منزلة لو
قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او ما دمت حية او ما دمت حيا وذلك ايلاء ويضحى موليا من ذات رق
بجعل الملك للقربان آمد ولو قال لامراته وهى امة غيره والله لا اقربك حتى املكك كان موليا لان النكاح
لا يبقى مع وجوده فصار تأبيدا وكذلك لو قال املك بعضا منك او قال شقصا منك كما مر والله اعلم
وفى ذكر الشرى هو غير مول وفى هذا الكلام لكم كفايه ولو قال لها والله لا اقربك حتى اشتريك لم يكن موليا
لانه يمكنه ان يشتريها لغيره فلا يرتفع النكاح فلم يجعل عبارة من التأبيد والله اعلم وفيما قال حتى الاذن منه
فليس له على الايلاء ولايه فان يهلك ولم ياذن فمول لدى يعقوب والنعمان وفى الشكالم وعندهما اليمين تفوت لما
نفى الناعى وصاح به ابن دايه ولو قال والله لا اقربك حتى ياذن لى فلان لا يكون موليا فى الحال لان ما جعله غاية يتوهم
الوجود قبل مضى اربعة اشهر فان مات فلان قبل ان ياذن فعلى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله سقط اليمين حتى لو قربها
بعد ذلك لا يحنث وعلى قول ابى يوسف رحمه الله لما مات فلان بطلت الغاية وفاتت وصارت اليمين مرسلة فيصير موليا
من وقت موت فلان لان وجود الغاية منهية لليمين رافعة لها فاذا انعدم ما ينتهى به اليمين تأبدت اليمين كما لو ضرب
فى الابتداء غاية لا يرجى وجودها بان قال والله لا اقربك حتى يشيب الغراب او يبيض القار وما اشبه ذلك وقال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله سقط اليمين بموته لان موجب اليمين الحرمة والحرمة الموقتة غير الحرمة المؤبدة
فاذا ثبت باليمين حرمة موقتة لا يجوز ان يثبت حرمة مؤبدة وبعد فوت الغاية لا يمكن اثبات الحرمة الموقتة بالاتفاق
ولا اثبات الحرمة المؤبدة فسقطت اليمين لفوت موجبها وهذه مسئلة معروفة تسمى مسئلة فوت الغاية
وفيما قال حتى تفطمى او فلان ليس مول فى البداية فان يهلك فلان فهو مول واجماع على هذى الروايه
ولو قال والله لا اقربك حتى اقتلك او فلانا لم يكن موليا فى الحال لانه جعل الغاية احد الفعلين واحد الحرفين
او بينهما قتل فلان متوهم الوجود فى المدة والنكاح بعده يبقى فان مات فلان صار موليا من حين مات فلان عند هم جميعا

اما عند ابي حنيفة رحمه الله وهو انه لما مات فلان خرج قبله اياه من ان يكون غاية فتعين قبل امراته غاية لزوال الكونه
فصار كانه قال والله لا اقربك حتى اقتلك ولو قال مثل هذا يكون موليا كما مر ذكره فكذا ههنا وعند ابي يوسف
رحمه الله لما مات فلان صارت اليمين بموته مرسلة وجعل كانه لم يذكر الغاية ولم يذكر فلانا لان بعد موت فلان لا يتصور
قتله وبعد قتله اياها لا يتصور بقاء النكاح ولهذا كان موليا وقد مر في هذا الكتاب ذكره ويوضح ما ذكرنا فصل شرب
من الكوز المعين او سقايه وصب الماء يشبه موت هذا قبل الليل بالمهر العدابه ثم ان محمدا رحمه الله استوضح المسئلة
بفصل الشرب من الكوز قال لو قال لامراته انت طالق ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهريق الماء قبل الليل لم تطلق في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان شرط الطلاق ترك فعل الشرب في اخر اليوم وذلك لا يتحقق الا بمحل قابل للشرب فاذا فات
سقط اليمين كما مر وعند ابي يوسف رحمه الله تطلق لان شرط الطلاق عدم الشرب في اخر اليوم وقد وجد صب الماء في هذه المسئلة
قبل الليل بمنزلة موت فلان في تلك المسئلة والله اعلم وهذا الكوز وهذا ايضا هي فلانا او فلانا بالحكاية
ولو قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز والماء الذي في هذا الكوز اليوم فامراته طالق فاهريق احد الكوزين
تبقى اليمين حتى اذا مضى اليوم قبل ان يشرب ما في الكوز الاخر حنث عندهم جميعا وهذا لان احد الكوزين لما اريق
تعين الكوز الثاني لعدم المزاحم كمن يقول انت طالق ان لم اضرب فلانا او فلانا فمات احدهما تعين الثاني لعدم المزاحمة
وفيما لم يكن في الكوز ماء بدفع الحنث قد سعيا بعاية ولو قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا اليوم فامراته طالق
فاذا لا ماء في الكوز لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان اليمين لم تنعقد لانعدام المحل الا يرى ان ارتفاع المحل
عندهما يوجب ارتفاع اليمين بعد صحته ادنى ان يمنع من انعقادها وعند ابي يوسف رحمه الله لا يحنث لان اليمين عنده
منعقد لانه اضاف الفعل الى المستقبل ثم وقع اليأس عن تحقيق البر فيحنث وتلزمه الكفارة كما لو قال والله لاحولن
هذا الحجر ذهبا ولو قال والله لاقتلن فلانا وفلان ميت ان كان لا يعلم بموته لم يحنث لانه عقد يمينه على تفويت الحيوة
القائمة وهي معدومة فلم تنعقد اليمين لانعدام محل اليمين كما اذا قال والله لا اشرب الماء الذي في الكوز ولا ماء في الكوز
فاما اذا كان عالما بموته فقد حنث في يمينه بالاجماع لانه قصده تفويت حيوة يعيدها الله فيه فتفويتها يكون قاتلا
لعين هذا الشخص المحلوف عليه وهو موهوم كتحويل الحجر ذهبا فانعقدت اليمين ثم حنث فيها من ساعته لوقوع العجز
عنه عادة كتحويل الحجر ذهبا بخلاف مسئلة الكوز فانه اضاف الفعل هناك الى الماء الذي يحل في الكوز الا الى ما
يحدثه الله تعالى فيه ولو احدث الله تعالى فيه ما لكان غيرها عقد عليه يمينه فلم يكن محل اليمين متصور الوجود
فلم ينعقد عليه اليمين وفي حق موته او فلان ثم وقد مات الفلان بلا وصابه فقد سقط اليمين بلا ارتياب
والاجماع الحج لهاد قابه ولو قال لها لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان فمات فلان سقطت اليمين والايلاء
بالاجماع لانه جعل موت احدهما غاية ليمينه وقد وجد فانتهى اليمين وفي اجبر اذا ما قال حتى اصوم صيام شعبان جمابه
فلم يكن موليا في الحال لكن بالكل الشيء فيه بالغوايه يصير موليا بعتوب منه وقد صرنا الى النفي العنايه
ولو قال والله هو في رجب والله لا اقربك حتى اصوم شعبان فانه لا يكون موليا في الحال في قولهم جميعا لانه
ضرب لليمين غاية لا يتوهم بقاؤها الى اربعة اشهر فانه يمكنه ان لا يصوم شعبان حتى يمضي ثم يقربها من غير شيء
يلزمه قبل مضي اربعة اشهر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يمكنه ان يصوم شعبان قبل مضي اربعة اشهر وما هذا سبيله
من الغايات لا يعتد للايلاء فلو طلع الفجر من اول يوم من شعبان واكل الحالف فيه او شرب سقط يمينه عند ابي حنيفة
رحمه الله حتى لو قربها لا يحنث ولا تلزمه الكفارة لان الغاية وهي صوم شعبان بالكلية صارت مستحيلة الوجود
والغاية متى صارت هكذا سقطت عنده اليمين على ما مر وعند ابي يوسف رحمه الله صار موليا من حين اكل في شعبان
اليمين لما صارت مرسلة بفوت الغاية صارت مطلقة وعند الكل مولي وهي بعني محرمه ويؤمر بالرعايه
ولو قال

ولو قال في رجب والله لا اقربك حتى اصوم المحرم كان موليا في قولهم جميعا لان الغاية مما لا يتوهم وجوده
في المدة فصار كانه قال والله لا اقربك الى اخر المحرم وذلك اكثر من اربعة اشهر فيصير موليا تعالى الله كيف نظمت ذا
نقيا لم تخالطه النقايه

فصل في الايلاء في الفيء باللسان وبالجماع

الفيء بالقول اشكل الاحكام وانه حال شيء شديد قريبا ثم الضرورة في حق الطلاق ولا ضرورة دونه في رفع ايمان
الفيء باللسان جعل بدلا عن الجماع في باب الايلاء في حكم الطلاق خاصة لان الفيء في اللغة عبارة عن الرجوع
يقال فاء الظل اي رجع والمراد بالفيء هو الرجوع الى الامساك بعد ما قصد تفويته باليمين ومال الى ايذائها
وايحاشها بمنع الجماع المستحق فجعل وقوع الطلاق عقوبة له وجعل الفيء نوعا عن الايذاء فاذا كان صحيحا قادرا
على الجماع ففيئه بالجماع وان كان عاجزا عن المرض او لبعد مسافة ففيئه باللسان لانه اوحشها باللسان فتوبته
ان يرضيها باللسان فيقول فئت اليك فقام الفيء باللسان مقام الجماع في المنع من وقوع الطلاق ولكن بشرط ان
يكون العجز مستداما من اول المدة الى اخرها ولا يجعل الفيء باللسان قائما مقام الجماع في حق وجوب الكفارة
ورفع اليمين لان وجوب الكفارة يعتمد وجود شرط الحنث الجماع ولم يوجد والبدل انما يقام مقام
الاصل عند الضرورة والضرورة تحققت ومست في حق منع الطلاق دون وجوب الكفارة فلا جرم لم تجب
الكفارة عند الفيء باللسان ان لم يفئ وهي بانت ثم صح وقد اعادها ثانيا في شهر اثاني فالفيء بالوطي لكن جاء عن زفر
وعن ابي يوسف في تبيان المريض اذا الى في مرضه وترك الفيء باللسان حتى مضت اربعة اشهر وبانت منه المراة
ثم صح ايام بعد ما بانت ثم مرض مرضا لا يستطيع الجماع ثم تزوجها وفاء اليها بلسانه لم يصح الفيء حتى اذا مضت
اربعة اشهر اخرى وهو مريض بانت بتطليقة اخرى لانه لما صح فقد قدر على جماعها حقيقة وان كان في ذلك حراما
عليه الا يرى انه لو احرم بالحج وبينه وبين الحج اربعة اشهر لم يكن فيئه الا بالجماع وان كان لا يقدر ان يجامعها الا حراما
وروى عن ابي يوسف وزفر رحمهما ان فيئه باللسان معتبر لدوام العجز لان الجماع حين كان حلالا كان ممنوعا عنه حقيقة
وحين زال المنع الحقيقي بالصحة كان ممنوعا عنه حكما وكل واحد منهما معتبر مانعا لو قال لامراته في حال صحته
اذا نكحتك يا زوجي وذكرت بعزة الله اني لا امسك ما لو مطوقة ومتنا بالحارث وقد تزوجها في حال علته
فالفيء بالقول كاف دون غشيان رجل قال لامراة اجنبية في حال صحته اذا تزوجتك فوالله لا اقربك ثم مرض
مرضا لا يستطيع الجماع وتزوجها في مرضه وفاء اليها بلسانه كان ذلك فيئا ولا يحتاج الى الفيء بالجماع لان
اليمين انما انعقد عن التزوج وعند ذلك هو مريض فكان فيئه باللسان كما لو انشأ اليمين بعد التزوج في المرض والله اعلم
لو ناط في صحة ايلاء زوجته بالدار ثم اتيها حال ازهاق فالفيء بالقول كاف انقضى شغل وامحمد لله في سر واعلان
لو قال لامراته وهو صحيح اذا دخلت الدار فوالله لا اقربك فدخلت وهو مريض فان فيئه باللسان لان التعليق بالشرط
عند وجود الشرط كالتنجيز وهو كان مريضا عند وجود الشرط فصار كانه قال في مرضه والله لا اقربك ولو قال
في مرضه هكذا يكون فيئه باللسان كذلك ههنا ان كان الى امريض فمن على عشر تخلل في شيء واحزان
وتم اول ايلاء وقد طلقت وفاء بالقول في يوم من الثاني فلم يصح وفيما فاء بعدهما بالقول ما طلقت من غير حسبان
فلو ان المريض الذي لا يستطيع الجماع قال لامراته والله لا اقربك ابدا ثم مكث عشرة ايام ثم قال والله لا اقربك
ابدا يصير موليا بايلائين لاختلاف المدتين فاذا مضت اربعة اشهر من الايلاء الاول ولم يفئ بانت بتطليقة ثم صح من
مرضه في العشرة الباقية من الايلاء الثاني وفاء باللسان لم يصح فيئه لانه قادر على الجماع حين فاء بلسانه فلا يعتبر وكذا ان
كان لا يقدر على جماعها الا حراما وبالى خلاف لابي يوسف رحمه الله ههنا لما مر فلو انه فاء اليها بلسانه بعد الايلائين
جميعا قبل مضي اربعة اشهر ثم مضت اربعة اشهر من الايلاء الاول وهو مريض لا تبين امراته بالايلاء الاول لدوام المرض

المعجز عن الفيء بالجماع في مدته لكن يمين شأن حين اخرمن داد وذا عجب باد هط اخوانى ولكنه ان صح فما الفيء من وقت
الايلاء الثاني ومضت اربعة اشهر من الايلاء الثاني بانت امرأته وهذه من اعجب المسائل ان يولى الرجل من امرأته
ايلائين ثم تبين بالايلاء الثاني قبل ان تبين بالايلاء الاول وهذا لانه لم يقدر على الاصل في الايلاء الاول الا بعد حصول
المقصود بالبدل فلا تعتبر القدرة على الاصل وفي الايلاء الثاني قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتبار البدل
كالمتيمم اذا فرغ من صلاة وشرع في صلاة اخرى ثم ابصر الماء بطلت الصلاة التي هو فيها دون الصلاة التي فرغ منها
وان قربها فعليه الكفارتان لانه حنث في اليمينين جميعا ومن يقول لا أمة ان قربتك يا زوج فعبداي بالقربان حران
وباع من بعد شهر واحد اشترى وباع آخر والمعيار شهران فمن شرى عاد ومن بعد اربعة تبين منه وفيه طعن طعان
فلو قال لامرأته ان قربتك فعبداي هذان حران فمكث شهرا ثم باع احدهما ثم مكث شهرا ثم اشترى الذي باع اول
مرة وباع الثاني فاذا مضى اربعة اشهر من حين اشترى الاول بانت منه امرأته وهذا لانه منع نفسه عن
قربانها كيلا يعتق عليه العبدان فلما باع الاول خرج عتقه من ان يكون مانعا فلما باع الثاني خرج عتقه من
ان يكون مانعا فلما باع الثاني خرج عتقه من ان يكون مانعا حقيقة وبقي توهم عود المنع بحنث اليمين فلما اشترى
الذي باع اول مرة عاد المنع الآن وما كان من المنع بسببه قبل هذا فكان بطل فجعل كانه الآن من حين اشترى
وطعن فيه عيسى وقال هذا غلط وينبغي ان تبين بمضي المدة من وقت الايلاء لانه كان لا يقدر على جماعها في شيء من
المدة الا بعتق يلزمه فيما باع او فيما اشترى فكان حكم الايلاء باقيا فيقع الطلاق بمضي المدة ولكن ما ذكر محمد رحمه الله
في الكتاب اصح لانه في الشهر الثاني كان لا يملك قربانها الا بعتق الذي باع اخرا وقد ارتفع ذلك المعنى بالبيع الا ترى
انه لو لم يشتر الاول ملك قربانها بعد ذلك من غير لازم وبعد الشرى انما لا يملك قربانها لعتق يلزمه في المشترى
ولا يمنع احدهما عن الاخر كمن يقول لامرأته والله لا اقربك شهرين ثم قال والله لا اقربك بعد هذين الشهرين فلا يقع الطلاق
الا بعد مضي اربعة اشهر من بعد الشهرين الاولين والله اعلم الحكمة بالنظم احكاما مرتبة وقرت ناصية الدعوى بذكاك

باب من الايلاء في الوقت الذي لا يدرى ايكون او لا يكون

لو قال انت ثلث قبل قربان بالشهر ان تما وقال ها تان يكون ايلاء من بعده ولغا بوطي اخرا هما من قبل ثاني
رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا قبل ان اقربك بشهر او قال للمرأتين انتما طالقان ثلثا قبل ان اقربكما او قال ها تان
المرأتان طالقان ثلثا قبل ان اقربهما بشهر يكون موليا بعد مضي شهر ولم يكن موليا في الحال لانه يملك القربان
في الحال من غير لازم لانه اوقع الطلاق في شهر متصف بالتقدم على القربان ولا وجود لهذا الشهر ما لم يمض
بعد اليمين شهر لان هذا الكلام يتناول شهرا بعد اليمين لا شهرا قبلها فاذا مضى شهر ولم يقربها يصير موليا لانه
لا يمكنه قربانها الا بشيء يلزمه لانه لو قربها طلقت ثلثا فصار بعد مضي شهر كانه قال ان قربتك فانت طالق ثلثا
وما عرفت في حق امرأة واحدة فكذلك في حق امرأتين فان قال ذلك للمرأتين وقرب احداهما قبل تمام الشهر
سقط الايلاء ولا يكون موليا ابدا لانه وقوع الطلاق عليها لا يتصور بعد ذلك وان قربهما لان وجود شهر
سابق على قربانهما جميعا لا يتصور فلا يتصور وقوع الطلاق ان لم يطأ ومضى شهر منعقد ايلاؤه منهما في شهره الثاني
ووطي احداهما في لعاجل ايلاء الاخرى بلا سهو ولا طغيان فان لم يقرب واحدة منهما حتى مضى شهر كان موليا منهما
ولو قرب احداهما بعد مضي شهر لا يحنث لان الحنث يحصل بقربانهما جميعا وسقط الايلاء في حق من قربها لوجود
الفيء بالرجوع عن ايحاشها وبقي موليا عن الاخرى لو قال انت ثلث قبل فعلى حال وذكر قبل عند عشيان
ولو قال لها انت طالق ثلثا قبل ان اقربك طلقت للحال ثلثا قربها او لم يقربها لان الوقت الذي هو فيه
موصوف بانه قبل القربان وان كانت قبل وبعد من الاضافات بدور كل واحد منهما مع صاحبتها ودورانا لا انفكاك

بينهما فان الشيء يكون قبل ما هو بعده ولا يجوز ان يكون شيء قبل ما ليس بعده كالاب والابن وسائر الاضافات
والقربان لم يوجد ليصف القربان ان يكون بعد الطلاق فلا يتصف الطلاق بكونه قبل القربان ومع هذا
قال يقع للحال لان العرف جرى فيما بين الناس ان الامرين اذا كان احدهما في الغالب مانعا عن حصول الاخر فاذا بادر فاعل
الى تحصيل المانع ليقع الممنوع على العدم يطلقون على ذلك لفظ قبل يقال اعتذر فلان قبل ان اعاقبه فيفوت عنه
قوله تعالى يا ايها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها واذا آمنوا لا يوجد طمس
الوجوه ولو قال لها انت طالق قبل ان اقربك لا يقع الطلاق في الحال ويكون موليا لان يصغر الزمان المقترن بحلال
توجب صغر ذلك الزمان في نفسه وان يكون ذلك الجزء المتصل واذا كان كذلك كان الطلاق مضافا الى زمان
متصل بالقربان وعلى هذا لو قال انت طالق قبل غروب الشمس يقع في الحال ولو قال قبيل غروب الشمس يقع عند غروب الشمس
فها لكم روضة غناء مخصبة فيها مشابه صداء وسعدان

باب الحنث في اليمين ما يكون الاستثناء على جميع ما ذكر

رجل يقول لزوجة حسنا والقلب منه مشجون من الشحناء لك طلقة يا من زنت تمالكا ان تدخلي في دارك الفيحاء فلها طلاق بالدخول وقد لغا تاثير ذلك اللفظ الشنعاء
لكن لدى يعقوب صار منجزا ومحمد اذى بحد زناء رجل قال لامرأته انت طالق يا زانية ان دخلت الدار فدخلت
وقعت عليها تطليقة واحدة ولا حد عليه ولا لعان لانه ادخل بين الجزاء والشرط ما هو من تتمة الكلام وهو النداء
فلا يصير فاصلا كقوله انت طالق يا فاطمة ان دخلت الدار وانما ناداها لتتنبه لسماع كلامه فاذا انتبهت خاطبها
باليمين وهي تعليقه طلاقها بدخول الدار ومن ضرورة تعلق الطلاق بالشرط تعلق القذف به لانه اتصل بالشرط وهو اقرب
الى الشرط من الطلاق فخرج من ان يكون قذفا في الحال وعند الشرط لا يصير قذفا لانه لم يتعلق به حقيقة حتى يقع
عند وجوده لانه اخبار عن كونها زانية والخبر لا يتعلق بالشرط وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يقع الطلاق
في الحال وان لم تدخل الدار لانه فصل بين الجزاء والشرط بكلام اخر له الحكم في الشرع وهو قذف موجب للعان بخلاف
قوله انت طالق يا فاطمة ان دخلت الدار لان ذلك ليس بكلام له حكم في الشرع وروي عن محمد رحمه الله انه كلام يلاعنها
في الحال ويتعلق الطلاق بالدخول والله اعلم والقذف يثبت واللعان يجري ان كان ابتداء او لا ابتداء
ولو قال لها يا زانية انت طالق ان دخلت الدار صح القذف لانه وصفها بالزنا لانه ناداها باسم مشتق من الزنا
وهو موجب في الزوجات اللعان وتعلق الطلاق بدخول الدار كما مر والله اعلم لو قال انك طالق وابنة الزنا
يمضي مع اتهام استثناء يساوى استثناؤه كلماته وتعطلت ومضت بغير جزاء لو قال لامرأته انت طالق
يا زانية بنت الزانية ان شاء الله فالاستثناء على ذلك كله ولا يلزم الجزاء لان الكلام واحد حتى
لو قال ما ذات الزنا لك طلقة ان شاء رب البيت والبطحاء فالزوج مستثنى الطلاق وقاذف لعفيفة مقصورة عيناء
ولو قال لها يا زانية انت طالق ان شاء الله كان الاستثناء على الطلاق ويلاعن لانه ما وصل الاستثناء بالقذف
لو قال انك طالق يا طالق ان تدخلي دار الاستخباء فتعلقا بدخولها اما اذا جعل النداء مقدم الاسماء
فتحتم واحدة واخرى بعدها بدخولها في دارها الفيحاء ولو قال انت طالق يا طالق ان دخلت الدار تعلق الطلاقان
جميعا بالدخول لانه يعلق بالدخول ما اتصل به مما لم يذكره على طريق الجزاء فلان يتعلق ما ذكره على طريق الجزاء اولى وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل انه يقع تطليقة في الحال لان قوله انت طالق ايجاب وكذلك قوله يا طالق
ايجاب للطلاق فقد ذكر ايجابين ليس بينهما حرف العطف ثم ذكر الشرط فينصرف الشرط الى ما اتصل به خاصة كما لو قال
انت طالق طالق ان دخلت الدار ولو قال لها يا طالق انت طالق ان دخلت الدار طلقت واحدة بقوله يا طالق وتعلق
الاخرى بالدخول ان كان دخلها والله اعلم ولقد حكى نظمي لطيب نسيمه سحر الظباء وسلافة الصهباء

باب الشهادة في الايمان

شهود شرط واقسام اذا اجتمعوا ثم بعد ما شهدوا على قولهم رجعوا بالشرط لم يغرموا الا الذي زفر فعنده كلهم في غرم مشترك

شاهدان شهدا على رجل انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر واخران شهدا على انه دخل الدار ثم رجع الفريقان
بعد ما قضى القاضي بعتق العبد فالضمان على شاهدي اليمين عندنا دون شاهدي الشرط وعلى قول زفر رحمه الله
يجب الضمان على الكل وجه قوله ان اتلاف الملك لا يحصل بنفس اليمين فان قوله انت حر انما اوجب اتلاف الملك
اذا اتصل بالمحل واتصاله بالمحل بوجود الشرط لان قبل وجود الشرط محل اليمين ذمة الحالف فعلم ان التلف حصل بالكل
فيجب الضمان على الكل وجه قولنا ان التلف حصل بقوله انت حر وهي العلة ودخول الدار شرط واضافة الشي الى ما شبه به
اولى من اضافته الى ما شرعنده وحيثما امر المولى امرا صنعا بنوط عتق غلام وهو مصطنع فالقوم قد شهدوا والعتق حل به
واتهم صنعوا فيها كما صنعوا كان الضمان على المثنى الذي نقلا قول الوكيل ولا يغنيهما الجزع فلو شهد شاهدان ان مولى
العبد امر فلانا ان يجعل عبده حرا ان دخل الدار وشهد اخران ان المامور علق العتق بدخول الدار وشهد اخران
ان العبد قد دخل الدار وقضى القاضي بعتقه ثم رجعوا جميعا فالضمان على شاهدي نقل كلام فلان وهما
اللذان شهدا ان فلانا جعله حرا ان دخل الدار لان القاضي قضى بعتقه بجعل ذلك الرجل اياه حرا ان دخل الدار
لا بتفويض المولى ذلك اليه ولا بدخول الدار وعند زفر رحمه الله يشتركون في الضمان لما مر ذكره

شهود امر تطليق اذا شهدوا وانهم رجعوا من بعد ما شرعوا كان الضمان على المثنى بما شهدا على الطلاق الذي من لفظ يقع
في الكلام كلام الزوج معتبر واي قول فلان بعده تبع فلو شهد شاهدان ان فلانا جعل طلاق امراته في يد فلان
وشهد اخران ان فلانا طلقها ولم يكن الزوج دخل بها وقضى القاضي بالطلاق والزم الزوج نصف المهر ثم
رجعوا فضمان نصف الصداق الذي غرم الزوج على الشاهدين اللذين شهدا ان فلانا ذلك طلق امراته
لانهما اما عليه وجب نصف المهر وعلى هذا لو شهد شاهدان ان الزوج جعلها طالقا ان كلمها فلان وشهد
اخران ان فلانا كلمها وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فالضمان على شاهدي اليمين والحاصل ان نصف المهر
يجب بقول القائل لها انت طالق سواء كان الزوج هو الذي قال ذلك او نائبه وانما يجب الضمان عند الرجوع على
من اثبت هذه الكلمة بشهادته والله اعلم وهذه كلمات لا يتجنب بنيل الغوى الذي في طبعه طبع

باب اليمين في طلاق السنة وغير السنة

ان الصفات بنفسها لا تقتل هذا اساس واضح مسترسل الاصل في هذه المسايل ان تعلم ان الصفة لا تقوم
بنفسها فلا بد من صرفها الى موصوف ليكون كلاما معتبرا وانما تصرف الى ما هو اليق بها في عرف الاستعمال
لا الى مطلق الكلام ان كان طلق حايضا تطليقة للسنة اشتملت بطهر يقبل لو قال انك طالق تطليقة
سنية في حيضها تنزل الا اذا بعتوب فهو كاول وهو القياس وليس عنه معدل رجل قال لامراته حايض
انت طالق تطليقة للسنة لم يقع عليها شي حتى تطهر من حيضها فاذا طهرت وقعت ولو قال لها انت طالق تطليقة
سنية وقع في الحال في حيضها تطليقة رجعية والفرق بينهما ان في المسألة الاولى اوقع تطليقة مختصة بالسنة
المعرفة باللام واللام للاختصاص يقال هذا اللجام لهذا الفرس وهذا الاكاف لهذا الحمار فيقتضي هذه اللام ان تكون
التطليقة مختصة بالسنة والسنة المتعارفة المعهودة في الطلاق ما لا يسبق بها البدعة فقوله انت طالق
ايقاع وقوله للسنة صفة للايقاع فيقع بتلك الصفة وذلك يشتمل على الطهر بخلاف قوله تطليقة سنية
فان هذا صفة التطليقة بكونها سنية والواقع انما يكون سنيه اذا كانت رجعية وروى عن ابي يوسف رحمه الله
انه سوى بين المسألتين وقال لا يقع ما لم يوجد طهر لا جماع فيه لو قال اجمل طلقة او اعدلها او احسن فبطهرها يستنزل

دخلها في ذلك طلقة حسناته او عدلة او طلقة تجمل ولو قال لها انت طالق اجمل الطلاق او قال اعدل الطلاق
او احسن الطلاق لم يقع الا في طهر لم يجامعها فيه لانه دخل الف التفضيل فوجب هذا وقوع طلاق له مزية على جميع
انواع الطلاق بالجمال والحسن والعدالة كما يقال فلان اعلم الناس يوجب له زيادة مزية على جميع طبقات الناس في
العلم ولو قال لها انت طالق تطليقة جميلة او حسنة او عدلة يقع في الحال تطليقة رجعية وان كانت حايضا
وهو بمنزلة قوله سنية على ما ذكرنا فلو قال عنيت بقولي اعدل الطلاق اي عدلة يكون على ما عنى ويقع في الحال
لان الف التفضيل قد يراد به مطلق الصفة قال الله تعالى وهو اهون عليه اي هين عليه اذ لا تفاوت للاشياء في قدرته
تعالى وقال الشاعر لعمرك ما ادري وانى لاوجل على اينا تغدو المنية اول اراد وانى لوجل ان الذي سمك
السماء بنى لنا وقال الفرزدق بيتا دعايمه اعز واطول اراد دعايمه عزيزة طويلة لو قال انك طالق تطليقة
حسناته في دخلة لذلك تحمل يقع الطلاق مع الدخول نعتها بين الجزاء وشرطه لا الفصل ولو قال لها انت طالق
تطليقة حسنة في دخولك الدار ولو قال لها انت طالق بطليقة حسنة في دخولك الدار وذكر حسنة بالنصب صفة
للتطليقة تعلق الطلاق بدخول الدار لان كلمة في كلمة ظرف والفعل لا يصلح ظرفا للفعل فجعل شرطا فهذا النعت لم يصر
فاصلا بين الشرط والجزاء كما لو قال انت طالق ثلث تطليقات سواء ان دخلت الدار ولم يصر قوله سواء فاصلا وان كان
ذكره مستغنى عنه لانه وان كان كذلك صفة لها فكان ذكره كذكر الطلاق بخلاف ما لو قال انت طالق تطليقة
طيابة ان دخلت الدار حيث يصير حايلا لانه وصفها بما ليس بوصف لها فصار بمنزلة السكتة ولا يجعل قوله حسنة بالنصب
حالا للمراة لان الحال عند الكوفيين لا يجوز الا بوصف يرتفع الزوال فاما بالوصف اللازم الجاري مجرى الهيئة فغير جايز
وعند البصريين وان كان ذلك جايزا ويسمونه الحال المؤكدة الا ان جعله نعتا للتطليقة اولى لقربه منها ولانا لو جعلناها
نعتا للتطليقة تعلق الطلاق ولو جعلناها حالا للمراة يتنجز الطلاق لان قوله حسنة صار وصفا للمراة لا خبر المبتدا
فان قوله انت مبتدا وقوله طالق خبر وقوله حسنة خبر اخر كما يقال زيد عالم عاقل واذا صار وصفا للمراة صار
حايلا بين قوله انت طالق وبين قوله في دخولك الدار بيانا للحال حسنها فان الانسان يتفاوت حسنه بتفاوت
الاحوال ولو قال لها انت طالق حسنة في دخولك الدار يتنجز الطلاق دخلت الدار او لم تدخل لان قوله حسنة
صفة كما مر وكذلك لو نصب حسنة فان ها هنا يجعل حالا فيصير حايلا وهذا لان التطليقة ها هنا غير مذكورة وجعل
الشي تابعا لما هو مذكور اولى من جعله تابعا لغير مذكور وقوية في بطشها وجميلة تحت النقاب وخزها منهلا
وشديدة في ضربها وظريفة في الاعتزاز فكرذكر محمد في الحال ان حين توصف ذاتها وبوصف طلقتها بشرطها تنزل
ولو قال لها انت طالق قوية في بطشك طلقت ساعة تكلم ولو قال لها انت طالق تطليقة قوية في بطشك لا يقع
ما لم تبطش ولو رفع وقع للحال لما ذكرنا ولو قال لها انت طالق حسنة جميلة في نقابك يقع الطلاق للحال فانها
تصير حالا للمراة لان التطليقة غير مذكورة ولو قال بالرفع يقع في الحال ايضا لما مر ولو قال لها انت طالق تطليقة
حسنة جميلة في نقابك تعلق بالنقاب ولو قال بالرفع وقع في الحال على ما مر وكذلك على هذا لو قال انت طالق شديدة
في ضربك او قال ظريفة في دخولك الدار او معتدلة في قيامك يخرج على قياس ما ذكرت لو قال انك طالق سنية او عدلة
في دخلة فطلاقها اذ تدخل ولو قال لها انك طالق سنيه او عدلة في دخولك الدار تعلق الطلاق بدخول الدار
وجعل صفة للتطليقة المضمرة ولو رفع وقع في الحال لما مر واذا نوى التنجيز فهو بعزمه متنجز ولا يه مستعمل
هذا اذا لم يكن له نية فلو نوى في الفصول كلها التنجيز او شدد الامر على نفسه فزمام رايه بيده ولقد جلوت على الهم تام خريدة
بجمالها من الورى يتمثل

باب الحنث في اليمين ما يقع

اليمين فيه على جميع ما يحلف وما يقع على بعضه النخلة اسم لذات الغصن والنجب والكرم للزرجون الغض والعنب

النخلة شجرة الرطب وهي اسم لشجرة قايمة على الارض لها اغصان وكذا والكرم اسم للزراجين القايمة في الارض
لها قضبان والاصل ان من عقد يمينه على الاكل من شي ان كان عينه ماكولا ينصرف اليه وان لم يكن عينه ماكولا
ينصرف الى ما يخرج منه بم يتبدل اسم هو صفة للعين لا يدل على تبدل العين بخلاف تبدل اسم العين فانه دليل على تبدل العين
والاكل منها ما كل البسر في تقسيم والتمر والطلع والجمار والرطب والشيص والزهو في لون وغيرها من المجزع والجلقان والجذب
اذا حلف وقال ان اكلت من هذه النخلة فعبده حر فاكل من بسرها او تمرها او طلعها او جمارها او رطبها او شيصها او
زهوها او مجزعها او خلقانها او جذبها او دبسها يحنث في يمينه لان عين النخلة ليست بماكولة فينصرف يمينه الى ما يخرج
منها لان النخلة سبب والعرب تسمي الشي باسم سببه فلا جرم يحنث ماكل كل فرع خارج منها والشيص هو التمر الذي لا اشتد
نواه والزهو هو البسر الملون المجزع هو الذي بلغ الارطاب ثلثه والجذب نوع من الكسر والدبس ما سال من الرطب
لا المطبوخ منه ولهذا قال اهل اللغة الدبس عصارة الرطب وقوله ان اكلت من هذه النخلة بمنزلة قوله ان اكلت
من هذا القدر ينصرف الى ما يطبخ فيه لانه غير ماكول لا حنث بالاكل ما كان متخذا مثل النبيذ والدبس غير منسكب
ولو قال والله لا آكل من هذه النخلة فاكل من ناطف متخذ من تمرها او من نبيذ نبذ من تمرها او من دبس مصنوع بالطبخ
والعلاج لا يحنث في يمينه لانها في حكم عين اخر والله اعلم كذلك الكرم ثم الاكل منه على اكل الزبيب وماء الكرم والعنب
ولو قال ان اكلت من هذا الكرم فعبده حر فهذا والنخلة سواء يقع على اكل الزبيب والعصير والعنب وما يخرج من
الكرم لان عينه غير ماكول فينصرف الى ما يخرج منه عرفا من كان اقسم عن شاة معينة فلا يلام باكل الزبد والحليب
لو قال عبده حر ان اكل من هذه الشاة شيئا فاكل من زبدها او لبنها او سمنها لم يحنث لان عين الشي ماكول فينصرف
الى ما تناول عينها وذلك انما يحصل باكل لحمها طبيخا كان او مشويا اكل الزبيب سوى اكل من العنب والسمن والزبد غير المحض والبر
ولو نظر الى العنب وقال عبده حر ان اكل من هذا العنب شيئا فاكل من زبيبه او عصيره لم يحنث لان عينه ماكول والزبيب
عين اخر الا ترى ان من غصب عنبا وجعله زبيبا ينقطع حق المالك عنه ولو اوصى لانسان بعنب ثم جعله زبيبا يكون
رجوعا عن الوصية وحقيقة المعنى في ذلك وهو انه منع نفسه عن اكل هذا العنب وهو اسم للعين المشتمل على ما فيه
من الماء والقشر واللحم وبالجفاف زال عنه الماء فصار آكلا لبعض العين المشار اليه فلا يحنث كمن حلف لا ياكل هذا
الرغيف فاكل بعضه وكذلك لو نظر الى اللبن وقال عبده حر ان اكل من هذا اللبن شيئا فاكل الزبد او الشيراز منه لم يحنث
لما مر ان عينه ماكول او مشروب فينصرف اليه عند الاطلاق عرفا كذا ذكر في التمر ما قلناه في رطب دون القيام ولم ينقض بمغتصب
وكذلك لو قال عبده حر ان اكل من هذا الرطب فاكله بعد ما صار تمرا لم يحنث وكان القياس ان يحنث ههنا لانه
تبدل اسم هو صفة ولم تبدل اسم العين فان الرطوبة صفة الا ترى انه لو غصب رطبا فصار في يده تمرا لم ينقطع
حق المالك ولو اوصى به رطبا ثم صار تمرا لا يكون رجوعا عن الوصية وهذا لان الرطوبة الى في الرطب مما يقصد بالمنع
لان الانسان قد يضره الرطوبات فتعلقت اليمين بها بخلاف الغصب فانه ليس في صفة الرطوبة ما يدعو اليها فاعتبرنا قيام
العين وبخلاف ما لو اوصى بهذا الرطب فصار تمرا ثم مات لم يبطل الوصية لان بعض الموصى به فات وبفوات بعض الموصى
به لا تبطل الوصية في الباقي وفي كلام صبي بعد شيبته والكاشاني لم يحنث بلا ريب وفي المعرف ما قلناه مطرد
وفي المنكر هذا الحكم يجب وبخلاف ما اذا قال والله لا اكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ يحنث لان الغايات بهمنا
الوصف لا بعض الشخص فبقي المحلوف عليه والله اعلم يا ليت شعري لهذا الشعر الفس ام خزاين الدر والياقوت والذ

باب الحنث في اليمين الى تقع على الخاص والعام من الاكل ونحوه

العقل اثر نفيس نور المقابيس والفضل ازين من ديباج الطواويس
بالعقل يفتح ابواب مغلقة ويستضاء به عند المقابيس
ان الدجاج هو الديك الصدوح وقد دلت شواهد شعر في الزجاج لما مررت بدير الهند ارقني صوت الدجاج وضرب بالنواقيس

المار من الاسهاد ... وهو مستعمل من الاوف

ثم الدجاجة للانثى عاصرة واسم الدجاج لتعميم وتجنيس
في هذا الباب على معرفة اللغة ومحمد بن الحسن رحمه الله كان
من اجل اصحاب اللغة والنحو وقوله حجة اذا قال الرجل عبده حر ان اكل لحم دجاج فاكل لحم ديك حنث لان الدجاج اسم
جنس متناول الذكر والانثى والدجاجة اسم للانثى خاصة والديك اسم للذكر خاصة والدليل على ان اسم الدجاج يقع على
الديك قول جرير لما مررت بدير الهند ارقني صوت الدجاج وضرب بالنواقيس والصوت للذكر خاصة
وقال لبيد باكرت حاجتها الدجاج بسحرة لا علّ منها حين هبّ نيامها والديك يوصف بالابتكار
وقال الشاعر دجاج صاح في وقت الصباح وقد نادى بحي على الفلاح والديك يصيح وقت الصباح
فالدجاج اسم الجنس متناول الذكر والانثى وهو كالانسان من بني ادم واسم الديك للذكر خاصة وهو نظير
اسم للرجل من بني آدم والدجاجة اسم للانثى خاصة وهو نظير اسم المراة من اولاد بني ادم والله اعلم
والجنس يشمل الزوجين مختصرا والباب تم على اصل وتاسيس ولو قال والله لا اكل لحم جمل فهو على الذكر والانثى
لانه اسم جنس ولهذا يقع منتهاه الكل جمالا وقال القايل ما للجمال مشيها وئيدا اجندلا يحملن ام حديدا
ولا شك انها كانت مختلفة وقال القايل لها سالف سهم ارتحالا وحسن الصبر زموا الابل جمالا وتوم الانثى
للركوب كما يوم الذكر وكذلك اسم الابل يقع على الذكران والاناث لانه اسم جنس قال عليه السلم في خمس من الابل السايمة
شاة ولم يرد به الذكور دون الاناث او الاناث دون الذكر والبعير ايضا اسم جنس يقع على الذكر والانثى والبقر اسم الجنس
على الذكر والانثى وقال القايل على نحت القوافي من معادنها وما علي اذا لم يفهم البقر وقال عليه السلم في ثلثين
من البقر تبيع او تبيعة واراد به الذكور والاناث والشاة ايضا اسم الجنس قال عليه السلم في اربعين شاة شاة وكذلك
الغنم اسم جنس والنعجة اسم للانثى خاصة ولهذا تطلق على النساء قال الله تعالى ان هذا اخي له تسع وتسعون
نعجة والكبش اسم للذكر خاصة وروي انه عليه السلم ضحى بكبشين املحين موجوءين والوجاء لا يتصور الا في الذكر سمي
بذلك لامكان شهادة قوتها وهذا الاسم يطلق على المبارزين فيقال لهم كباش وقال القايل اذا الكباش تناطحت
فمن يجابر راسه فقد ربح والبخت للعجم ثم اسم الجزور لها وللبعير وللابل القناعيس البختي اسم لابل العجم خاصة
لو قال عبده حر ان اكل لحم بختي فاكل لحم ابل عربي لا يحنث بمنزلة ما لو قال لا اكلم اعجميا فكلم عربيا لا يحنث ولو قال
والله لا اكل لحم جزور واكل لحم ابل انثى او ذكر او بختي يحنث لان الجزور اسم لما يجزر وذلك يتناول الكل
والموضع الذي يذبح فيه يسمى مجزرة والبايع يسمى جزارا والهاء للفرد في بقرة وفي بقر وما انطوى بقر تحت الجواميس
الهاء في بقرة وبغلة ادخلت للفردية لا للعلامة التانيث بمنزلة التمر والتمرة الا ترى يقال لفلان كذا كذا بقرة
فلو حلف ان لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم الثور يحنث وبقرة بني اسرائيل كانت ذكرا قال الله تعالى لا ذلول تثير الارض وهذا
عمل الذكران وتانيثها بناء على قوله ادع لنا ربك يبين لنا ما هي كانت لتانيث اللفظ لا المعنى كقوله تعالى وقالت طايفة وقال الشاعر
ابوك خليفة ولدته اخرى وانت خليفة ذلك الكمال ولا يريد ولدته الام بل معناه ولدته خليفة اخرى الا ترى قال
اخرى ولا يقال اخرى الا فيما هو من جنس الاول الا يقال مررت برجل وحمار اخر فان حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم الجاموس
لا يحنث لانه لا يتناول الجاموس في عرف اللسان والبغل والبغلة كل واحد منهما للذكر والانثى والحمار اسم للذكر والحمارة والاتان
للانثى قال القايل يا سعيد بن زيادة يا حمار بن حمارة والثور اسم للذكر قال امرؤ القيس
فعادى عداء بين ثور ونعجة غابرين الثور والنعجة والخيل للجنس والافراس من عرب ثم البراذين للعجم المغاليس
والخيل اسم الجنس يتناول الذكر والانثى واسم الفرس للعربي للذكر والانثى والبرذون للعجمي للذكر والانثى وكل من
ركب الخيل سواء كان عربيا او عجميا سمي فارسا لانه راكب فرس بل لانه فارس من فرس يفرس وهو الكسر بالقوة
ولهذا يقال فرس الاسد الظبية وهم يسمى فرسه والآدمي بقدرته على الغلبة في الافتراس هذا اذا لم تكن له نية حتى

لو نوى ما يحتمله لفظه فهو على ما نوى والله اعلم

نفعالكم ايكة بك وضة انقا لا بد ادايك حنات النوادس

باب الحنث في اليمين التي تكون على الحيوة دون الموت وعلى الحي دون الميت

اذا عقد اليمين على الحيوة وحصل فعله بعد الوفات لم يحنث كتقبيل ووطي وتكليم له بعد الممات

كذا في الدخول في فصل ضرب وكسوة على تلك الجهات

بنا هذا الباب على معرفة اسماء الافعال وما يقصد بها عند اطلاقها ذكرا وايجادها مباشرة اذا حلف وقال والله لا اقبل فلانا وقبله بعد ما مات لم يحنث لان المقصد في القبل لانبعاث الشهوة لو وصلنا الى الجماع المفضي الى النسل وذلك يختص بحالة الحيوة وكذلك لو حلف ان لا يجامع فلانة ابدا فجامعها بعد الممات لا يحنث لان الجماع يختص بحالة الحيوة فانه وضع للنسل وقضا الشهوة مع ان الميت ليس محل النسل وليس محل قضا الشهوة وان حصل قضا الشهوة فذلك لغلبان الشبق وفرط الشهوة وغلبة السفه كما يحصل بالبهيمة وكذلك لو حلف ان لا اكلم فلانا فكلمه بعد ما مات لم يحنث لان المقصود من الكلام الاسماع والافهام والاذى لا يمكنه افهام الميت وما روي ان رسول الله عليه السلم كلم القليب يوم بدر قلنا ذاك معجزة له وكذلك لو حلف ان لا يدخل على فلان ابدا فدخل عليه بعد ما مات لا يحنث لان الدخول عليه في حالة الحيوة يقصد به التعظيم والاكرام وبعد الموت هو داخل في بيت فيه ميت وليس بداخل على الميت وكذلك لو حلف وقال عبده حر ان ضرب فلان ابدا فضربه بعد الموت لا يحنث لان الضرب اسم لفعل مولم موجع ولم يشرع في حق العباد ايلام الميت وكذلك لو حلف ان لا يكسو فلانا فكساه بعد الموت لا يحنث لان الميت يلبس كفنا ولا يكسى حتى لو قال والله لا البس فلانا فالبسه الكفن بعد موته يحنث وفي حمله وتوضيه وغسله ومسه حانث بعد الحيوة ولو حلف ان لا احمل فلانا ابدا فحمله بعد ما مات يحنث فان الجماد يحمل كالحيوان والميت يحمل الى قبره وكذلك لو حلف ان لا يوضي فلانا فوضاه بعد الموت يحنث لان الميت توضا اذا اريد غسله فلا يتعدد بالحيوة وكذلك لو قال والله لا اغسل فلانا ابدا او لا اغسل راس فلان ابدا فغسله بعد الموت يحنث لان الميت يغسل وكذلك اذا حلف ان لا يمس فلانا فمسه بعد الموت يحنث لان الميت يمس والله اعلم

الا الشعر كالسن المنصفي واشعى من ظاهر الغانيات

باب ما تصدق المراة على الحيض وما لا تصدق

ان النسا امينات باخبار عن طهرهن عن حيض واطهار

النسا امينات شرعا في الاخبار عن باطنهن من الحمل والحيض والطهر لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وقد تعلق بحيضهن احكام شرعية لا يوقف عليها الا باخبارهن ومن كان امينا مسلطا بالاخبار عن شي يجب قبول خبره ما لم يظهر منهما واذا صار متهما لا يقبل والله اعلم

ان كان علق تطليقا بحيضتها واخرت هي عن اول باقرار فانها في اوان الطهر صادقة ولا تصدق في الاخرى باخبار

الرجل اذا قال لامراته اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها فان مكثت عشرة ايام ثم قالت حضت وطهرت تصدق فيما قالت لان اوان الاخبار بعد الطهر وهي ما اخرت الاخبار عن اوانها فكان القول قولها فان مكثت شهرا ثم قالت قد حضت وطهرت وانا الان حايض حيضة اخرى لم يقبل قولها اذا كذبها الزوج ولا يقع الطلاق حتى تطهر من هذه الحيضة لانها اخرت الاخبار عن اوانه والله اعلم

لو قال ان حضت حيضة مصدقة ولا تصدق في طهر لانكار

اذا قال لها اذا حضت فانت طالق يقع الطلاق مع رؤية الدم اذ اعلم انه دم حيض بان كان ممتدا الى ثلثة ايام فان قالت بعد خمسة ايام قد حضت وانا اليوم حايض تصدق لان اوان الاخبار مما حالة الحيض فهي ما اخرت عن اوانه فوجب قبول قولها لانها لا تقدر على الاخبار مع رؤية الدم ما لم تعلم انه حيض بالامتداد فلو مكث عشرين يوما ثم قالت قد حضت وطهرت وانا الان طاهرة لم يقبل قولها لانها اخرت الاخبار عن اوانه فصارت متهمة فلم يقبل قولها اذا كذبها

الزوج وانكر عليها قولها والله اعلم

الذي يلتقط من شعري ومن نفسي كما يليق بانفاس واشعاري

باب من الايمان التي يكون الاستثنا فيها على جميع ما استثنى وعلى بعض

يا رب يا ذا باسمك ابتدي كاملا بكر اقتدي وبخير قد بكر المتري من كان اقسم لا يكلم سوى هذا الا فلانا او فلانا في الغد

فكلاهما مستثنيان وهكذا في الكل لا ابلا حال تعدد

الاصل انه متى استثنى من جملة ما دخل تحت الكلام لو لا الاستثنا شيئين واو دخل بينهما حرف او صار كل واحد منهما مستثنى قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا وكذلك قوله تعالى الا لبعولتهن او ابائهن يتناول استثنا الكل ولو كان داخلا فيما تعلق باصيغة صيغة الامر لم يكن حكم الامر ثابتا قبل ورود الصيغة كانت دالة على ثبوت حكمه في احد المذكورين قال الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك في كفارة الحلق وكذلك قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية والاستثنا من التحريم اباحة وحرف او في المباحات يراد به كل واحد من الاستثنا المذكور عرفا يقال كل الخبز او التمر لو جب اباحة تناول كل واحد منهما لان الاطلاق قبل هذا ما كان مباحا لان تناول مال الغير بغير اذنه غير مباح والانسان قد يرضى بتناول احد نوعي ماله ولا يرضى بتناولهما جميعا وعلى هذا القول الطبيب للمريض كل جبنا او لحما اما في قولهم جالس الحسن او ابن سيرين كانت الاباحة قبل هذا الكلام ثابتة اذ كل واحد من احاد الناس يباح له المجالسة مع من يشاء من العلما فكان هذا من المتكلم ترغيبا في مجالسة احد هذين المذكورين على ما هو مقتضى هذه الكلمة الا ان المتكلم رغب في مجالسة احدهما ترغيبا في مجالسة الاخر لاله وكذا في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا نهي عن طاعة احدهما بغير عين على ما هو مقتضى هذه الكلمة الا ان النهي عن طاعة احدهما كان لما في طاعته من المفسدة وهي في طاعة الاخرى موجودة فصار منهيا عن طاعة احدهما نصا وعن طاعة الاخر دلالة فاذا عرفنا هذا نقول رجل قال والله لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فكلمهما جميعا معا او على الانفراد لا يحنث لانه ادخل كلهم او فيمن استثنى عمن حظر على نفسه كلامه والمستثنى عن المحظور مباح فيهما لما مر وكذلك لو قال والله لا اكل طعاما الا لحما او خبزا لم يحنث باكلهما لما مر وكذلك في الايلا لو قال لاربع نسوة والله لا اقرب واحدة منكن الا فلانة او فلانة لم يكن موليا من الثلث لان الاستثنا يتناولهن ويكون موليا من الرابعة

ان كان منعوتا يعم بنعته في الجمع والمثنى وفي المتوحد

والمستثنى اذا كان نكرة منعوتة يعم فيمن يتناوله ذلك النعت ويكون الاستثنا بالنعت لا بالشخص حتى لو قال والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا او رجلا بصريا ثم كلم من اهل الكوفة والبصرة لم يحنث لان النكرة منعوتة وكذلك لو قال والله لا اتزوج الا امراة كوفية فله ان يتزوج باربع كوفيات لان المستثنى منكر منعوت فيعم

لو كان استثنى حالفا احدا الا هذين كان لمثنى منفرد

ولو قال والله لا اكلم احدا من الناس الا احد هذين فان كلم احدهما لم يحنث وان كلمهما حنث لان الاستثناء يتناول احدا منهما

ويعم في احد اثنين بقوله كوفي وبصري او يماني او المولد

ولو حلف لا يكلم احدا الا احد رجلين كوفي او بصري فالاستثنا يعمهما جميعا حتى لو كلم كوفيا او بصريا لا يحنث

وكذاك من رجلين الا واحدا وانت بنسبته متبع او منجد

وكذلك لو حلف ان لا يكلم احدا الا واحدا من رجلين كوفي او بصري فكلمهما جميعا لا يحنث وان وصف المستثنى بالتوحد في الفصلين وهذا لانه في الفصلين جعل قوله كوفي او بصري بدلا عن قوله رجلين في اللفظ جعل بدلا عن غيره كانت العبرة للبدل لا للمبدل عنه لان المقصود هو البدل وفي ساير المواضع لو اقتصر المتكلم على ذكر المبدل وسكت عن ذكر البدل كان الكلام مفيدا وفيما نحن فيه لا تحصل الفايدة الا بذكر البدل ثم في ساير المواضع جعل اعراضا عن المبدل واخذا بالبدل فههنا اولى فاذا سقط اعتبار رجلين سقط اعتبار قوله احدا او واحدا فصار كانه قال والله لا اكلم

احد الا كوفيا او بصريا وقد مر فيه وهذا بخلاف قوله والله لا اكلم احدا الا رجلا واحدا من الكوفة فكلم الاثنين حيث
فان هناك لم تقم دليل يوجب سقوط اعتبار لفظ التوحد لو قال في البردات الا درهما او غيره من مسند بر العبحد
فيصح في المالين دعوانه كما قد صح في الصكين عن طوع اليد ولو ان رجلا قال قد برى الى فلان من كل شئ لي قبله
الا دراهم او دنانير كان له ان يدعي عليه ما بداله من الدراهم والدنانير وكذلك لو قال برى الى من كل شئ لي قبله
الا ما كان في هذا الصك او ما في هذا الصك فله ان يطالبه بالصكين جميعا ولو قال الا احد المالين دراهم او
دنانير فله ان يدعي عليه المالين لان الدراهم والدنانير بدل المالين كما عرفت في اليمين كما عرف في الاقرار والله اعلم
هذي عقود عقايد رصعتها بحقايق بجواهر در نرجكه

باب الايمان في الطلاق

لو قال زوجه عذرا عطا كل صاحبة لي عن اجبار وكل من اتزوجها الى سنة فتلك متى كذا ان صرت في الدار
وناكح امراة اخرى وخصمها بطلقة ونكاح بينهما سار فطلقتان لاول ومع اوضها وطلقة لسواها ما خلا الطلا
اذا كان للرجل امراة لم يدخل بها فقال كل امراة لي وكل امراة اتزوجها الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار
ثم تزوج امراة فطلقها وطلق التي كانت عنده ثم تزوجها في ثلثين سنة ثم دخل الدار طلقت المراة القديمة
تطليقتين عند دخول الدار سوى الذي تنجز عليها فيتم ثلث تطليقات والاخرى تطلق واحدة عند دخول
الدار سوى الذي كان تنجز وهذا لانه علق طلاق كل امراة له بدخول الدار وطلاق كل امراة يتزوجها في
المدة علقه ايضا بدخول الدار فالمراة القديمة كانت في ملكه يوم الحلف فعلق طلاقها بدخول الدار وحين
طلقها لم يبطل اليمين المنعقدة لان اليمين لا يبطل ما دام الجزاء موهوم الوجود وحين تزوجها بعد ذلك فقد
وجد شرط انعقاد اليمين الثانية فيصير قايلا لها عند التزوج انت طالق ان دخلت الدار فانعقدت يمينان
في حقها وفي حق الاخرى لم يوجد الا اليمين المنعقدة لدى التزوج ثم لما دخل الدار فقد وجد شرط نزول
الجزاء في الايمان كلها فطلقت القديمة بكل يمين تطليقة والمنعقدة في حقها يمينان فطلقت طلقتين
سوى الطلقة المنجزة والاخرى لا يمين في حقها الا المنعقدة عند التزوج فتطلق بها طلقة عند دخول الدار
فلو اتى بدخول بعد نيتهما وقبل عقدهما ما بر مجيبا ر والعقد عنها حلت بسابقه تطليقة دون اخرى لانعقاد
فلو قال هذا القول وهو قوله كل امراة لي وكل امراة اتزوجها الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار ثم
طلقها وتزوج الثانية وطلقها ثم دخل الدار ثم تزوجهما جميعا بعد دخول الدار في ثلثين سنة تقع على المراة
القديمة عند التزوج طلقة سوى الطلقة المنجزة ولا يقع على الجديدة شئ لانه لما تزوج الجديدة اول
مرة صار قايلا لها عند التزوج انت طالق ان دخلت الدار ثم لما طلقها ودخل الدار وجد شرط الحنث
وهي اجنبية فانحلت اليمين لا الى اجزاء ثم لما تزوجها مرة اخرى لم تنعقد عليها عند التزوج يمين
اخرى لانه قد حنث في يمين التزوج مرة فلا تنعقد مرة اخرى لان اليمين ليست بكلمة كلما فاما
القديمة فاليمين المنعقدة عليها لكونها عنده قد انحلت عند دخول الدار وهي اجنبية فلم تقع عليها شئ
واليمين بالتزوج ما كانت منعقدة بعد حين دخل الدار لانه لم يكن وجد منه تزوجه اياها فانعقدت
عند دخول الدار في حقها وصار كما لو قال لها عند دخول الدار ان تزوجتك فانت طالق فلما تزوجها طلقت
عند التزوج والله اعلم وكلما بعد كل فيه خصهما بواحدة واحدة من غير انكار ولو قال كل امراة لي وكلما
تزوجت امراة الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة وطلقها واحدة وطلق القديمة واحدة
ثم دخل الدار ثم تزوجهما جميعا طلق كل واحدة منهما تطليقة واحدة حين تزوجها لان يمين التزوج تجدد انعقادها
في حق كل واحدة منهما فيقع على كل واحدة منهما تطليقة ولا يحتاج الى الدخول مرة اخرى لانه وقت اليمين ثلثين سنة

وان في الشق الاول كما ذكرت فالشق الثاني مثل ما في الاول ولو قال كل امراة لي وكلما تزوجت امراة الى ثلثين سنة
فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة وطلقها ثم طلق القديمة ثم تزوجهما جميعا ثم دخل الدار كما ذكرنا في اول
الباب طلقت كل واحدة منهما تطليقتين سوى الاولى لان يمين التزوج هاهنا معقودة بكلمة كلما ففي حق القديمة
يمينان معقودتان يمين في الملك ويمين مضافة فاذا وجد الشرط وهو دخول الدار وقع عليها بكل يمين تطليقة
والتي تزوجها انعقدت اليمين المضافة في حقها مرتين فصار في كل مرة كانه قال لها انت طالق ان دخلت الدار فلهذا
تطلق كل واحدة ثنتين سوى الاولى فيتم لكل واحدة ثلث تطليقات في قوله كلما نكحت صاحبة فانها طالق ان صرت في الدار
وان زوجته بانت بردتها وقد تزوجها من بعد الحوار وحصل الشرط بانت بالثلث وفي كل بواحدة من غير اكثار
ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة ثلث مرات وبانت منه كل مرة بالارتداد
من غير طلاق ثم تزوجها ودخل الدار طلقت ثلثا لان عند كل تزوج صار قايلا لها انت طالق ان دخلت الدار ومن
قال لامراته هكذا ثلث مرات ثم دخلت وقع عليها ثلث طلقات كذا هنا ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان دخلت
الدار فتزوج امراة ثلث مرات وبانت كل مرة ولم يدخل الدار وقع تطليقة واحدة لانه ذكر بكلمة كل وهو يقتضي جميع الاسماء
لا تكرار الافعال والله اعلم في قوله فدخلت الدار واحده فالشرط لم يتعقبه بتكرار ولو قال كلما تزوجت امراة
فدخلت الدار فهي طالق فتزوج امراة ثلث مرات كما ذكرنا ثم دخل الدار دخلة واحدة لم يقع الا طلقة واحدة لانه
وصل الدخول هاهنا بالتزوج بحرف الفاء وهو يقتضي التعقيب والوصل فانما يقع الطلاق بتزوج يعقبه دخول
الدار وصار التزوج مع الدخول شرطا لكل تطليقة ولم يوجد ذلك الا مرة واحدة فلم يكمل الا شرط واحد فيما وراء
ذلك وجد نصف الشرط وهو التزوج فلو دخل مرة اخرى وهي في العدة طلقت اخرى لتكامل شرط اخر ولو دخل مرة
ثالثة طلقت اخرى لتكامل شرط اخر في قوله كل حسناء انكحها فتدخل الدار فلتطلق باقرار وقد تزوج مرات وقد دخلت
فيها مرارا اباغلان واسرار فانها طلقت منه بواحدة والحمد لله في يسر واعسار ولو قال كل امراة اتزوجها
فتدخل الدار فهي طالق ثم تزوجها ثلث مرات ثم دخلت الدار لا تقع عليها الا واحدة لانه عقد يمينه بكلمة كل وهي
لا تقتضي تكرار الفعل كما بينا

باب من الايمان التي

تقع فيها الامران جميعا معا او احدهما قبل صاحبه اذا اتى على بدا الكلام وقد نطقا جميعا بالسلام
فلم يحنث به وكذا كيفما تفوه بعد ذلك بالكلام رجل قال لصاحبه عبدي حران ابدائك بكلام ابدا
فالتقيا جميعا وسلم كل واحد منهما على صاحبه لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث البداية وقد وجد المقارنة
وبينهما منافاة فلو ان الحالف بعد ذلك كلمه لم يحنث ايضا لانعدام البداية لان تسليم صاحبه عليه سبق هذا الكلام
فلم يكن بهذا الكلام مبتديا به وان كلمت قبلك ثم قالا مقارنة ففي هذا النظام وكذلك لو قال ان كلمتك
قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم التقيا وكلما معا على الاقتران لم يحنث لان شرط الحنث ان يكون كلام الحالف موصوفا
بانه قبل كلام الاخر ولم يوجد بل وجد مقارنا والله اعلم وفي حتى تكلمني اختلاف وبر عند يعقوب بالتمام
ولو قال عبدي حر ان كلمتك حتى تكلمني فكلم كل واحد منهما صاحبه مقارنة حنث الحالف لانه منع نفسه من كلامه
الى غاية وهي وجود الكلام من صاحبه وانما يرتفع اليمين بوجود الغاية فاما حال وجود الغاية حال بقاء اليمين
فكان تكلمه اياه حال بقاء اليمين فحنث وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث لان مقصوده ان لا يبدأ الحالف وفي
الايمان يراعى المقصود ومحمد رحمه الله يراعي اللفظ والا ان تكلمني كحتى تكلمني وقد مر على التمام
ولو قال عبدي حر ان كلمتك الا ان تكلمني فكلما معا حنث لان كلمة الا ان بمعنى حتى لتعذر حملها على الاستثناء
اذا ما قال اذ لذات ستر انا انكحها فتلك من الحرام وبعد بينه بنكاح سعدى اقر وصدقه بلا اتهام

وقال البعل لا بل قبل سعدى نكحت فلانة اخت الكرام فتطلق هذه من غير ريب واخرى ان اقرت بالتزام

رجل قال اول امراة اتزوجها فهي طالق ثم بعد اليمين اقر انه تزوج هذه المسماة وصدقته المراة وقالت انا اول امراة
تزوجها بعد اليمين وقال الزوج لا بل قد تزوجت فلانة بعد يميني فتطلق التي ظهر نكاحها اولا ولا يصدق الزوج في صرف
الطلاق عنها لانه اقر بوقوع الطلاق والثانية ان كذبته فلا نكاح بينهما لانه يدعي عليها النكاح وهي تنكر وان صدقته
يقع الطلاق عليها باقرار الزوج فان قالت انا الاولى وهذا يرد العقد الا بالتوام فلم يقع الطلاق بكل حال
على التنبيه في هذا المقام ولو قال اول امراة اتزوجها فهي طالق واقر بعد اليمين بتزوج امراة وقالت المراة
انا اول امراة تزوجها وقال الزوج تزوجتها وفلانة في عقد واحد لم يقع الطلاق على واحد منهما والقول قول الزوج
لانه منكر شرط وقوع الطلاق وهو الاولية لانعدام التفرد بخلاف الاول فان هناك اقر بشرط وقوع الطلاق ثم يريد
الصرف فلا يصدق اذا ما قال خود نكحتها شديد الاسر مشدود الحزام لئن كانت فلانة اول لا
فركن نكاحها للانهدام وناكحها وقال نكحت اخرى وحنت عقيبها للاحتنام فكان القول قول الزوج فيه
فع مده دليل كالحسام ولو قال ان كانت فلانة اول امراة لي اتزوجها فهي طالق فتزوجها وادعت الطلاق
فقال الزوج نكحت قبلها اخرى فالقول قول الزوج لانه منكر وجود الشرط فان شرط الحنث ان يكون هذا اول في العقد
وهو منكر فالقول قوله وفيما قال اول ذات خدر اناكح منكما فهي الحرام وناكح وادعت فلها طلاق
فان القول كما قالت حذام ولو قال لامراتين اول امراة اتزوجها منكما فهي طالق فتزوج احداهما وادعت
الطلاق فقال قد تزوجت الاخرى قبلها لم يصدق في صرف الطلاق عن المعروفة لاقراره بوجود شرط الحنث وهو تزوج
امراة سابقا والله اعلم كذا احداكما من قبل اخرى وهذا هين سهل المرام وكذلك لو قال لهما ان تزوجت
احداكما قبل صاحبتها فهي طالق فتزوج احداهما فادعت الطلاق فقال قد تزوجت الاخرى قبلها لم يصدق في صرف الطلاق
عن المعروفة لاقراره بوجود شرط الحنث كما ذكرنا قبل هذا وان نكحت عمرة قبل سعدى تفرد عقدها للانفصام
وناكح عمرة ويقول اني عقدت نكاح سعدى قبل عام يصدق في مقالته احتسابا لفوت الشرط فيه وانعدام
ولو قال ان تزوجت عمرة قبل سعدى فهي طالق فتزوج عمرة وادعت الطلاق فقال قد تزوجت سعدى قبلها يصدق
في ذلك لانه منكر وجود شرط الحنث ووقوع الطلاق اصلا وكذا الحكم في الماضي وهذا قياس يستمر على الدوام
ما ذكرنا يتصور في المستقبل فكذلك القياس في الماضي كمن تزوج امراة ثم قال اول امراة تزوجها او قال كنت تزوجها
فهي طالق فادعت المراة الطلاق فقال تزوجت قبلها اخرى لم يصدق في صرف الطلاق عن المعروفة لما بينا والله اعلم
اذا ما قال قد طلقت زوجا نكحت ولم ينوه بالكلام فتطلق هذه والصرف لغو فان اللغو من داب اللئام
كذا لو قال قد طلقت زوجا وكنت نكحتها حال اغتلام اذا قال قد طلقت امراة تزوجتها فتطلق هذه المراة
وكذلك لو اقر بطلاق في الحال مضافا الى نكاح ماض بان يقول طلقت امراة كنت تزوجها فلا يصدق في صرف الطلاق عن
هذه المعروفة لانها تستحق الطلاق والله اعلم وان كنت قد طلقت زوجي كذاك على ثلاث من سهام
بدوي الاقرار بالماضي مضافا الى الماضي كاعتاق الغلام وكذلك اذا اقر بطلاق ماض مضافا الى نكاح في الحال
بان يقول قد كنت طلقت امراتي لي او امراة لي او امراة من نسائي فلا يصدق في صرف الطلاق عن المعروفة والمعنى
ما ذكرنا بخلاف ما اذا اقر بطلاق ماض مضافا الى نكاح ماض بان يقول قد كنت طلقت امراة كانت لي او امراة كنت تزوجتها
ولد امراة معروفة وقال كانت لي امراة اخرى عنيتها فالقول قوله لانه ليس في كلامه ما هو اشارة الى المعروفة لا في
النكاح ولا في ذكر الطلاق واستشهد بالعتاق الا ترى لو قال كنت اشتريت عبدا وكنت اعتقته وله عبد
معروف لم يعتق والله اعلم وهذا الشعر اطيب من شباب واطرب من معاقرة المدام

باب الايمان فيما يوجب الرجل على نفسه

بنيت دار اهل الفضل والدين وادام من الدر لا ادام من الطين لو قال ان كان في كفي دراهم لي الا الثلث فكل للمساكين
وفيه خمس فلم يحنث وان حنثت من الدراهم هذا اللفظ في الجيب لو قال ان كان في يدي دراهم الا ثلثة فجميع ما في يده
صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم لا يجب عليه ان يتصدق بشيء لان شرط حنثه وجود دراهم في يده سوى المستثنى وهو
الثلثة والدراهم اسم جمع وادناه ثلثة ولم يوجد في يده ثلثة اخرى سوى المستثنى فلم يحنث وسوى من حروف الاستثناء بمنزلة
الا ولو قال ان كان في يدي من الدراهم الا ثلثة فجميع ما في يدي صدقة فاذا كانت في يده خمسة دراهم حنث في يمينه ووجب
عليه ان يتصدق بالكل لوجود الشرط لان شرط الحنث وجود ما هو من الدراهم والدرهمان من الدراهم على انهما بعض الدراهم
ومن حرف من للتبعيض كذاك يحنث فيما قال اكثر من ثلثة وبدا ثلث الثقيب لو قال ان كان في يدي اكثر
اكثر من ثلثة دراهم فجميع ما في يده صدقة فاذا في يده عشرة دراهم يجب عليه ان يتصدق بالكل لوجود شرط الحنث فان
الموجود في يده موصوف بانه اكثر من ثلثة والكره لا يتوقف ان كان ذكر في خلع فوجبه ثلثة وهي ادنى في القوانين
ولو قالت المراة لزوجها خالعني على ما في يدي من الدراهم فخالعها فاذا ليس في يدها شيء او في يدها درهمان يجب
للزوج عليها ثلثة دراهم وكلمة من دخلت مبينا على كلمة ما وهي مبهمة مما من ذي جنس لا للتبعيض لانه لا يجوز وقوعها عليه على طريق الاشتراك
فوقعت الحاجة الى تفسير المبهم ففسرنا بالدراهم وكانت كلمة من لبيان الجنس لمساس الحاجة الى ذلك فلم يوجب التبعيض فوجب
اجرا اللفظ الجمع على موجبه وادنى الجمع ثلثة في قانون الحساب لو قال ان بعت عبدك ففيه لكل مسكينة نذرا ومسكين
وباعه يجب الايفا حينئذ بالنذر حتما بلا شك وتخمين لو قال ان بعت عبدا لي فثمنه صدقة في المساكين وباعه
بالف درهم كان عليه ان يتصدق بها لانه اضاف النذر الى الملك بذكره سبب الملك وانما يجب عليه التصدق لان بيع العبد
سبب لملك الثمن واضافة النذر الى الملك صحيح وانما يجب التصدق بعد القبض والنذر زال بموت العبد قبله
او قتله عنده وذا بسكين ويسقط المال قبل القبض جملة وبعده مثله يودي بتضمين وان مات العبد في يد البايع
بطل البيع ولا يجب عليه التصدق بشيء كفوات مال الزكوة وكذلك ان قتل البايع العبد انتقض لفوات القبض
المستحق ولا يضمن بالقتل للفقراء شيئا لان فعله لاقى الجيد ولا حق للفقراء في العبد فان قبض البايع فان قبض
البايع الثمن ثم مات العبد في يده قبل التسليم الى المشتري يجب عليه رد الثمن ويضمن مثل الثمن للفقراء لانه قبض مال الصدقة
وما عليه فلزم التصدق بمثله ولا تصدق في الحالين مختصرا فيما يبيع بعرض او بموزون فان كان الثمن عرضا بعينه
او كيليا او وزنيا باعيانها ثم قبض البايع او لم يقبض في الحالين لا يجب عليه التصدق بشيء لان المشتري يسترد عين المقبوض
بعد موت العبد قبله لان الاستحقاق على العين فصار كمال الزكوة اذا استحق من يده بعد وجوب الزكوة والله اعلم
لو قال ان بعت هذا العبد متجرا بالكر والالف هذا في المحاويج فالكر والالف للفقراء بايديهما وباعه بهما رغم الشياطين
فللتصدق كر البر منفردا والالف لم تعين بعد تعيين رجل نظر الى كر حنطة والف درهم وقال ان بعت هذا العبد
بهذا الكر والالف فهما صدقة على الفقراء ثم باعه بهما وقبضهما فعليه ان يتصدق بالكر دون الالف فان بيع العبد بالكر
سبب تملك الكر بعينه فان الكر تعين بالتعيين وانما يجب بصورة الاضافة الى الدراهم كقوله للامراة ان تزوجتك
فعبدي حر وتزوجها صورة يعتق لان الايمان مسالكها على الصورة والله اعلم لو قالت امراة ان كنت ناكحة له
فمهري كذا من بعد تمليك فبعد ما قبضت حق الوجوب بها ولا وجوب اذا ارتدت عن الدين لو قالت امراة ان تزوجت
فلانا فمهري صدقة ثم تزوجته على الف درهم وقبضت وجب عليها التصدق به لان التزوج سبب لتملك المهر فان ارتدت
بطل النذر لانه عبادة وهي خرجت بالردة من ان تكون اهلا لها فان كانت الردة قبل الدخول وجب عليها رد جميع
الالف الى الزوج وبطل النذر ايضا لما بينا والله اعلم وحيث طلقها قبل الدخول بها تنصف المهر في رد وفي لين

وليس يسقط بعد القبض موجبه وقد تجشمت في استكشاف مكنونه فان طلقها الزوج قبل الدخول بها من غير ارتداد قبل قبض
المهر سقط نصف المهر ووجب عليها التصدق بالالف لانها قبضت مال الصدقة دينا عليها ان لا عتق بهاي ان الزوج سقطه
بقبله بعد احصان وتحصين نقس على ثمن في البيع صدقتها بالقبض والترك فاعرف تبيقنه فان قبلت ابن زوجها قبل الدخول
وجب عليها رد جميع الالف ان كان مقبوضا وتغرم للفقراء ولو انها لم تقبض المهر حتى قبلت ابن زوجها فلا شيء عليها بالتصدق
لما منا ان فعلها ما حل بحق للفقراء فصار كما لو قتل العبد قبل قبض الثمن لا تغرم شيئا لان حق الفقراء في ثمن العبد لا في عين
العبد ولو كان المهر عرضا او مكيلا او موزونا بعينه فقبضت او لم تقبض حتى قبلت ابن زوجها قبل الدخول وجب
عليها رد الكل على الزوج ولا يلزمها التصدق بشيء لان عين مال الصدقة استحق من يدها بسبب حكمي كما ذكرنا والله اعلم
وفي وصيف بغير العين يلزمها ايتاء ما قبضت من غير توهين فلو انه تزوجها على وصيف بغير عينه كان الزوج بالخيار ان
شاء دفع قيمة الوصيف وان شاء دفع وصيفا وسطا فان كان اعطاها قيمة الوصيف دراهم ثم انها قبلت ابن زوجها فعليها
التصدق بها وان كان اعطاها وصيفا بعينه فعليها رد الوصيف ولم يجب التصدق لورود الاستحقاق منه على ما منا
لو قال عبدي كذا ان كنت اضربه سوطين هذين في احدى البساتين فلم يحنث بالسوطين يضربه فيها وفي الدار كما بين الاساطين
ولو قال ان كنت ضربته هذين السوطين الا في بستان فلان فعبده حر وكان قد ضرب المحلوف عليه سوطا في بستان فلان
فعبده حر وكان قد ضرب المحلوف عليه سوطا في بستان فلان وسوطا آخر في دار فلان لا يحنث في يمينه لان شرط
الحنث ان لو كان ضرب السوطين في غير دار فلان وانه ما ضربه السوطين في غير دار فلان بل كان ضربه سوطا واحدا فلم يحنث
في يمينه والله اعلم ويحنث في قوله ان لم اكن ذكرتما حرت بقيته فاعرف تبيينه ولو قال ان لم اكن ضربته هذين
السوطين في دار فلان فعبده حر والمسئلة بحالها حنث لان شرط حنثه ان لا يكون ضاربا بكلا السوطين في غير داره والفرق
ان المستثنى غير داخل في الكلام فشرط حنثه في الاول ضرب السوطين في غير دار فلان لان ما ضربه في دار فلان مستثنى
وهو ما ضربه في غير دار فلان الا سوطا واحدا فلهذا لا يحنث وفي الفصل الثاني جعل عدم السوطين في دار فلان شرط حنثه وقد
وجد لانه ما ضربه في دار فلان الا سوطا واحدا فلهذا حنث او يحنث من ذا ترى هذا الشعر منه الى ثوابه حور نهد عين

باب الطلاق الذي يقع فيه الخيار على اي امراته

اذا طلق المنكوحتين على الرجعي وثنى بالابهام ذلك في الاخرى فلا ملك التبيين من بعد عدة خلاف ابن معن وهو مستنبط المعي
رجل له امراتان قد دخل بهما فقال انهما طالقتان طلقت كل واحدة منهما طلاقا رجعيا ولم يراجع واحدة منهما حتى
طلق احداهما بغير عينها ثلثا فهو مامور بالتبيين ما لم تنقض عدتهما فان انقضت عدتهما قبل البيان فلا ملك البيان للملك
في احداهما خلافا للقاسم بن معن ووجه قوله ان الطلاق ليس يقع ببيانه لانه كان واقعا قبل بيانه بالايقاع الاول
المحل ببيانه فقيام الملك في المحل شرط للايقاع لا للبيان وعلماؤنا رحمهم الله قالوا اذا لم يكن له فيهما ملك الايقاع لا يكون له
فيهما ملك البيان لجعل الطلاق قبل البيان كانه غير واقع حتى ان العدة انما تعتبر من وقت البيان لا من وقت الايقاع

وعدة احدى المرا اذا انقضت فلو وقع ابانة تعينت الاخرى فاذا انقضت عدة احداهما من التطليقة الاولى وقعت
الثلث على الاخرى لان التي انقضت عدتها خرجت من ان تكون محلا للوقوع فتعينت الاخرى لزوال التردد والمزاحمة
منزلة ما لو مات احداهما وجاز نكاح في معينة لسر وذا كبان منه وهو بها اولى فلو انه تزوج احداهما بعينه
يجوز لان هذا العقد لا في العين وفي حق العين جعل الطلاق المبهم كانه غير واقع ثم السبب الموجب للحل فيهما متيقن وهو
النكاح والسبب الموجب فيها للحرمة وهو الطلقات الثلث مشكوك والشك لا يعارض اليقين فاذا صح نكاحها
تعينت الاخرى للثلث ولو قال تزوجت احداكما لا يصح لان احداهما مجهولة والحرمة في المجهولة ثبتت والله اعلم
وجمعهما في عقدة غير ممكن كان حللت احداهما حلت الاخرى فلو تزوجهما في عقدة واحدة لم يجز نكاح واحدة منهما لان

احداهما بغير عينها محرمة عليه وليست بمحل نكاحه فان تزوجت احداهما بزوج آخر ودخل ثم تزوجها الزوج الاول
جاز نكاحها اما التي تزوجت فلانه فيها واما الاخرى فلانا لا نتيقن بكونها مطلقة ثلثا وقد تيقنا بحلها فنصرف الطلقات
الثلث الى التي حللت تبصر خليلي في فنون الشعر واعتمد على النظم واستمسك بعروة الوثقى والله الموفق

باب الرجل يحلف بالعتق في امائه ثم مات قبل ان يبين وقد وطئ بعضهن

ذوي جوار اربع مال كلما قضيت لبانات الوقاع منهما بواحدة ملكي بعد البتي فواحدة نالت الى العتق سلما
وقد وطئ الثنتين في حال صحة ومن قبل ان يصلح البيان تحرما ففي مذهب النعمان عتقان بعده عليهن ارباعا سويا تقسما
وعندهما ثلث الاجير وقاعها عتيق وفي الثلثين تسع لتسلما وخمسة اتساع البواقي عتيقه ويسعين في الباقي جميعا تجشما
رجل له اربع اماء فقال في صحته كلما جامعت واحدة منكن فواحدة منكن حرة ثم جامع الثنتين في حال صحته ثم مات
قبل ان يبين فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله نزل بوطئهما حرتان الموطوئة وغير الموطوئة في ذلك سواء فانقسم بينهن
ارباعا فعتق من كل واحدة نصفها وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ومدار الباب على قولهما عتق من التي جامعها اخيرا
ثلثها وتسع في الثلثين لانه لما جامع الثانية نزلت بوطئها حرية رقبة واحدة وهذه الحرية ترددت بينها وبين الاولى والباقيتين
الا انه لا تزاحمها في هذه الحرية الا ثنتان من الثلث لان احدى الثلث منهن قد نالت الحرية بالوطء الاول فقسمت الحاصلة بوطء
الاخيرة من الموطوئة اخيرا وبين اثنتين سواها اثلاثا فحصل لها ثلث حرية لم يحصل الحرية لها غيره فلهذا قلنا انه يعتق ثلثها وتسع
في الثلثين وتسع من البواقي من كل واحدة خمسة اتساعها وتسع في اربعة اتساعها لانه حين جامع الاولى وجب بجماعها
حرية رقبة واحدة وقد خرجت الثانية بجماعها من ان تكون لها من هذه الحرية فبقيت الاولى والاخريين لكل واحدة ثلث
حرية فلما وطئ الثانية اصاب ثلثا حرية بوطئها لهؤلاء الثلث لكل واحدة ثلث الثلثين فنحتاج الى حساب له ثلث وللثلثيه ثلث
لمكان الثلث وثلث الثلثين واقل ذلك تسعة فجعلنا كل امة على تسعة فصار الجميع على ستة وثلثين سهما فالموطوئة اخيرا
حصل لها ثلث حرية لا غير فيكون ذلك ثلثة من تسعة فعتق ذلك وتسعى في ثلثيها وذلك ستة من تسعة ومن ثلث
الثلثين وذلك سهمان من تسعة لان الثلثين من تسعة ستة وثلث ستة سهمان فضم السهمان الى ثلثة فحصل لكل واحدة منهن
من الحرية خمسة وتسعى كل واحدة في اربعة والله اعلم فان كان في وطئ الثلث مصورا فتخريجه سهل على ما تقدما
ثلثة ارباع لثانيه صفت وثالثة فازت بنصف تسلما واما عتاق الاخريين مقدر بسبعة اثمان توزع فيهما
فلو جامع الثلث منهن والمسئلة بحالها عتق من الموطوئة الاولى ومن التي لم يجامع من كل واحدة سبعة اثمانها وعتق من
التي جامعها ثانيا ثلثة ارباعها وعتق من الموطوئة ثالثا نصفها وبيان ذلك وهو انه لما وطئ الاولى فقد حصلت
حرية بوطئها ولكن لما وطئ الثانية والثالثة تبين ان لا حظ لهما في هذه الحرية فقسمت الحرية الاولى بين الموطوئة
وبين التي لم يطاها فاصاب كل واحدة منهما نصف حرية ثم لما وطئ الثانية حصل بوطئها حرية اخرى ولكن اذا وطئ
الثالثة تبين ان لا حظ للثالثة في هذه الحرية فبقيت هذه الحرية بين الثانية والاولى والباقية لان احداهما نالت
الحرية بوطء الاولى فقسمت هذه الحرية الحاصلة بوطء الثانية بين الموطوئة وبين واحدة سواها اما الموطوءة الاولى
واما الباقية نصفين فاصاب الموطوئة نصف حرية والنصف الباقي من هذه الحرية تقسم بين الاولى والباقية فاصاب
كل واحدة منهما ربع حرية بوطء الثانية وقد كان اصاب كل واحدة منهما قبل هذا بوطء الاولى نصف حرية فلا جرم عتق
من كل واحدة منهما ثلثة ارباعها وعتق من الثانية بوطئها نصفها لا غير ثم اذا وطئ الثالثة حصلت حرية اخرى بوطئها
ولا تزاحمها في هذه الحرية الا واحدة من الثلث البواقي لانهن اصبن حريتين بالوطئين وانقسمت هذه
الحرية بين الموطوءة الاخيرة وبين احدى البواقي فاصاب الثالثة نصف حرية بوطئها ثم ان النصف الاخر من الحرية
التي حصلت بوطء الثالثة تقسم بين الثلث البواقي على قدر حقوقهن فحق الثانية بقي في النصف لانه عتق منها نصفها بوطئها

ولا حظ لها من العتق الاول وحق الاولى والتي لم يجامعها بقي في الربع لانه عتق من كل واحدة منهما ثلثة ارباعها نصف كل
واحدة بوطي الاولى وربع كل واحدة بوطي الثانية فلا جرم بقي حق كل واحدة منهما في الربع فما بقي من الحرية الثالثة وهو النصف
يكون مقسوما بين الثانية والاولى والتي لم يجامعها نصفان كما بينا في الحرية الكاملة الحاصلة بوطي الثانية فنصف هذا النصف
وهو ربع الكل للثانية والربع الباقي بين الاولى وبين التي لم يجامعها وجبت كل واحدة منهما نصف الربع وهو ثمن الكل
فقد حصل لكل واحدة منهما اعني الاولى والتي لم يجامعها مرة نصف حرية بوطي الاولى وهو اربعة اثمان ومرة ربع حرية
بوطي الثانية وهي ثمنان ومرة ثمن حرية بوطي الثالثة فيكون جملة ذلك سبعة اثمان الحرية واما الثانية فقد حصل لها من
الحرية الحاصلة بوطيها نصف حرية ومن الحرية الحاصلة عند وطي الثالثة ربع حرية فيكون جملة ثلثة ارباع الحرية واما الثالثة
لم يحصل لها الا نصف حرية عند وطيها فالحاصل على ما بينا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق من الاولى ومن التي لم يجامعها
سبعة اثمان كل واحدة وتسعى كل واحدة في ثمن قيمتها ومن الثانية عتق ثلثة ارباعها وتسعى في ربعها ومن الثالثة عتق نصفها
وتسعى في نصفها فاما عند ابي حنيفة رحمه الله بوطي الثلث يحصل ثلث حريات تقسم بين الاربع نصيب كل واحدة ثلثة ارباع
الحرية وتسعى كل واحدة في ربع قيمتها لكن مسايل الباب تردد على قولهما وان تم الوطي الجميع فاجعلوا بعتق جميع حيث كن وانما
فان جامعهن جميعا عتقن جميعا عند الكل بالاجماع لان بجماع الاولى وجبت حرية وقد جامع الثلث البواقي بعدها فيتعين
هذه الحرية للاولى وبجماع الثانية وجبت حرية وقد جامع الباقيين فتعينت هذه الحرية للثانية وبجماع الثالثة وجبت
حرية وانه جامع الرابعة بعدها فتعين للثالثة وبجماع الرابعة وجبت حرية وليس في ملكه غيرها فالحاصل انه يعتق كل واحدة
بجماعه اياها هذا على قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله باربع وطآت وجبت اربع حريات لكل واحدة حرية والله اعلم
وفي كلما جامعت واحدة فهو اعتاق ثم بالوطي اقدما وقد وطي التخيير بالنصف خالص لاولى ورثت من تليها تحتما
وان عتاق الاخرى متمما ثلثة ارباع على ما تقدما ولو قال كلما جامعت واحدة منكن فواحدة حرة سواها
فجامع الثلث ثم مات قبل البيان عتق من اللتين لم يجامعهما من كل واحدة ثلثة ارباعها وتسعى كل واحدة في ربع قيمتها وعتق
من التي جامعها اولا نصفها والتي جامعها ثانيا امة وهذا لانه لما وطي الاولى فقد حصلت حرية ولا نصيب منها للموطوة
لكونها مستثناة وخرجت الثانية عنها بوطيها فيعتق هذه الحرية من اللتين لم يطاهما فيعتق من كل واحدة منهما
نصفها ثم لما وطي الثانية حصلت حرية اخرى ولا نصيب للموطوة منها لانها مستثناة وخرجت الثانية عنها بوطيها فيعتق من
الموطوة الاولى ومن احدى اللتين لم يطاهما لان احداهما حرة بالحرية الاولى فاصاب الموطوة الاولى نصفها ونصف الاخر
بين اللتين لم يطاهما لكل واحدة منهما نصف ذلك النصف وهو ربع الكل فاصاب كل واحدة من اللتين لم يطاهما مرة نصف
حرية ومرة ربع حرية فلذلك ثلثة ارباع حرية فيعتق من كل واحدة منهما هذا القدر وتسعى كل واحدة منهما في ربع قيمتها والموطوة
اولا اصابها نصف حرية بوطي الثانية لا غير فيعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها فاما الموطوة الثانية لا تنال من الحرية
الاولى شيا لانها خرجت عنها بوطيها ولا تنال ايضا من الحرية الثانية شيا لانها مستثناة عنها فتبقى رقيقة والله اعلم
ويعتق من وطي الثلث سوى التي اخيرة وطي جملة وتعتما فلو جامع ثلثا منهن ثم مات قبل البيان عتقت التي لم يجامعها
والتي جامعها اولا وثانيا فاما التي جامعها اخيرا فهي امة لانه حين جامع الاولى وجبت حرية ولا حظ للموطوة فيها لكونها
مستثناة ولا للثانية والثالثة بجماعه اياهما فتعينت هذه الحرية للتي لم يجامع ثم لما جامع الثانية وجبت حرية اخرى ولا حظ
لها فيها لمكان الاستثناء ولا للثالثة بجماعه اياها والرابعة حرة فتعينت للاولى ثم لما جامع الثالثة وجبت حرية اخرى
والثالثة لا حظ لها من هذه الحرية لكونها مستثناة والرابعة والاولى حرتان فتعينت هذه الحرية للثانية وبقيت الثالثة امة
فان كان هذا الوطي جرى باربع عتقن ومهر الا الاخيرة الزما فان جامع الاربع كلهن عتقن جميعا لانه لما وطي الاولى حصلت
حرية وخرجت الموطوة عنها لكونها مستثناة والثانية والثالثة خرجتا عنها لجماعه اياهما فتعينت الرابعة قبل ان يطاها

ثم لما وطي الثانية حصلت حرية وخرجت هي لكونها مستثناة وخرجت الثالثة بجماعه اياها والرابعة حرة فتعينت هذه الحرية
للاولى ثم لما وطي الثالثة وجبت حرية بوطيها وخرجت هي لكونها مستثناة والاولى والرابعة حرتان فتعينت هذه الحرية للثانية ثم لما
وطي الرابعة والاولى والثانية حرتان والموطوة حرة بوطي الاولى وهي مستثناة ايضا فتعينت هذه الحرية للثالثة وللرابعة المهر
بما استحل من فرجها لانه وطيها وهي حرة والوطي في غير الملك لا يخلو عن حد او مهر ولكن سقط الحد بالشبهة فوجب المهر بخلاف
المسئلة الاولى فان هناك انما عتقت كل واحدة بجماعه فكان وطيها مصادفا ملكه فلهذا والله اعلم
قرعت مسامع الورى بقصيدة تحاكي زلال الابل جيشا مفعما

باب الطلاق الذي يقع بقوله آخر امراة اتزوجها

لو قال آخر نحلة اتزوج في صحة فلها طلاق مز رجع
وبزوج امراة تسمى عمرة ثم اتى وبزينب يتزوج ومضى الزمان في النكاح عليهما ثم الطلاق بعمرة متعرج
ولقد يزوجها وطامات عقيبه فطلاق زينب بالتزوج ارتج رجل قال آخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة
تسمى عمرة ثم تزوج امراة يقال لها زينب ثم طلق عمرة ثم تزوجها ثانيا ثم مات يقع الطلاق على زينب لانها آخر امراة
تزوجها لان الآخر اسم لفرد متاخر لم يسبقه غيره وزينب موصوفة بهذه الصفة فاما عمرة فهي اول امراة ومتى اتصفت
بكونها اولا لا تتصف بكونها آخرا لان الشخص الواحد لا يكون سابقا ولاحقا وتكرر العقد على عمرة غير معتبر لان الآخر صفة للمراة
لا صفة العقد ههنا ويقال منكن فيه ومنكما ابدا على منوال هذا ينسج وكذلك لو قال لامراتين او لاربع
نسوة وقال آخر امراة اتزوجها منكما او منكن فهي طالق فتزوج احداهما ثم تزوج الاخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثانيا
طلقت الثانية لا هذه لما مر الا ترى انه لو قال آخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم طلقها ثم تزوجها ثانيا ولم يتزوج غيرها
حتى مات لم تطلق هي ولا تصير بتكرار العقد آخر امراة بعد ان كانت اول امراة والله اعلم والاخرية حيث وصف تزوج
طلقت به الاولى وبان المنهج فان جعل وصف الاخرية للتزوج وقال آخر تزوج اتزوجه فالتي اتزوج طالق فتزوج امراة
وطلقها ثم تزوج امراة اخرى وتزوج الاولى ثانيا ثم مات طلقت الاولى التي تزوجها مرتين ولا تطلق الثانية هذا الذي قلناه في مستقبل
فكذا الى الماضي به يتدرج هذا الذي ذكرناه كان في المستقبل فكذلك في الماضي لو تزوج امراة ثم طلقها ثم تزوج امراة اخرى
ثم تزوج المطلقة ثم قال آخر امراة تزوجتها طالق يقع على الثانية لانها آخر امراة تزوجها دون التي تكرر العقد عليها
ولو قال آخر تزوج تزوجته فالتي تزوجت طالق طلقت التي تزوجها مرتين على ما ذكرنا لو قال آخرهم لا تزوجا
حر ومن عشر العبيد تخرج وتزوجا عقبى وثنى اول فالعتق بعد الموت ليس تزوج ولو قال لعشرة اعبد وقال
آخركم تزوجا حر فتزوج عبد ثم تزوج عبد آخر ثم عاد الاول وتزوج وذلك كله باذن المولى ثم مات المولى لا يعتق من
العبدين لان بموت المولى لا يتبين آخرهم تزوجا لانهم يمكنهم ان يتزوجوا بعد موت المولى بخلاف ما سبق من قوله آخر
امراة اتزوجها لانه لما مات يئس الآخر لا يمكنه ان يتزوج بعد موته والعتق ينزل بالاخير عشية ان كان ذكر اليوم فيه يدرج
فلو انه وقت وقال آخركم تزوجا اليوم حر فتزوج واحد منهم بامراة ثم تزوج آخر ثم عاد الاول ثم غابت الشمس
عتق العبد الثاني لانه آخرهم تزوجا في اليوم ولم يعتق الذي تزوج مرتين لانه اتصف بالاولية فلا يتصف بالآخرية
ان كان صير وصف عقد آخرا ما آخريهم عقدا بعتق ينهج فلو جعل الاخرية صفة للعقد وقال آخر تزوج يكون من احدكم
اليوم فصاحبه الذي تزوج حر فتزوج واحد باذنه ثم تزوج آخر ثم عاد الاول ثم غابت الشمس فيعتق عند
غيبوبة الشمس الذي هو الاول لان آخر تزوج كان منه فانه تزوج مرتين بخلاف الاول فان هناك جعل صفة للبدن والبدن
الواحد لا يكون بدنين باعتبار العقد والنكاح الثاني غير النكاح الاول فاذا جعل الاخرية صفة للبدن اوقعناه على آخر الاشخاص
واذا جعلها صفة للعقد اوقعناه على من كان منه آخر العقود ولقد سقيت من الكتاب ترعة فيها شقائق للعلا وبنفسج

باب من الايمان التي توجب الرجل الصدقة

اذا قال في نذر التصدق كلما اكلمه يوما فاوجب درهما الى خمسة ايام بخمس دراهم وفي اثنين من بعد الثلثة كلما
فيلزمه حتما ثلثون درهما فلو ناب لفظ الكل عن لفظ كلما فيلزمه اثنان وعشرون درهما وقد طعن الرازي بالوجهين فيهما
والزم اربع عشرة في متقدم وخمسة عشر في المؤخر الزما رجل قال كلما كلمت فلانا يوما فلله علي ان اتصدق بدرهم
كلما كلمت فلانا يومين فلله علي ان اتصدق بدرهمين كلما كلمت فلانا ثلثة ايام فلله علي ان اتصدق بثلثة دراهم كلما
كلمت فلانا اربعة ايام فلله علي ان اتصدق باربعة دراهم كلما كلمت فلانا خمسة ايام فلله علي ان اتصدق بخمسة
دراهم ثم كلمه في اليوم الرابع والخامس فيلزمه ان يتصدق بثلثين درهما لانه عقد خمس عقود وجعل الكل عقدا دوارا فدور
اليمين الاولى في كل يوم ودور اليمين الثانية في كل يومين ودور اليمين الثالثة في كل ثلثة ايام هكذا الى اخره وقد عقد
الايمان بكلمة كلما وهي تقتضي تكرار الحنث بتكرار الشرط فاليوم الاول ابتداء كل دور واليوم الثاني هو الدور الثاني من
اليمين الاولى وهو بعينه تمام الدور الاول من اليمين الثانية واليوم الثالث هو الدور الثالث من اليمين الاولى وابتداء الدور الثاني
من اليمين الثانية وتمام الدور الاول من اليمين الثالثة واليوم الرابع هو الدور الرابع من اليمين الاولى وتمام الدور الثاني
من اليمين الثانية وابتداء الدور الثاني من اليمين الثالثة وتمام الدور الاول من اليمين الرابعة والرابع من اليمين الخامسة
واليوم الخامس هو الدور الخامس من اليمين الاولى وبداية الدور الثالث من اليمين الثانية والثاني من الدور الثاني من اليمين
الثالثة وبداية الدور الثاني من اليمين الرابعة وتمام الدور الاول من اليمين الخامسة فاذا كلمه في اليوم الرابع فقد كلمه في الدور الرابع
من اليمين الاولى فحنث فيها فلزمه درهم ثم هو بعينه تمة الدور الثاني من اليمين الثانية وحنث فيها فلزمه درهمان وهو
بعينه بداية الدور الثاني من اليمين الثالثة وحنث فيها فلزمه ثلثة دراهم وهو بعينه تمة الدور الاول من اليمين الرابعة
وقد حنث فيها فيلزمه اربعة دراهم وهو بعينه اليوم الرابع من الدور الاول من اليمين الخامسة وقد حنث فيها فيلزمه
خمسة دراهم فكان مجموع ذلك خمسة عشر درهما ثم لما كلمه في اليوم الخامس وهو الدور الخامس من اليمين الاولى واليوم الاول
من الدور الثالث من اليمين الثانية واليوم الثاني من الدور الثاني من اليمين الثالثة وبداية الدور الثاني من اليمين الرابعة
وتمة الدور الاول من اليمين الخامسة فصار حانثا في الايمان كلها ايضا فلزمه خمسة عشر درهما فحاصل ما وجب
بالكلام في اليومين ثلثون درهما ولو قال كل يوم اكلم فيه فلانا فلله علي ان اتصدق بدرهم وكل يومين اكلم فلانا فلله علي
ان اتصدق بدرهمين وكل ثلثة ايام اكلم فلانا فلله علي ان اتصدق بثلثة دراهم وكل اربعة ايام اكلم فلانا
فلله علي ان اتصدق باربعة دراهم وكل خمسة ايام اكلم فلانا فلله علي ان اتصدق بخمسة دراهم وقد كلمه في
اليوم الرابع واليوم الخامس فعليه ان يتصدق باثنين وعشرين درهما لانه لما حنث في اليوم الرابع فقد حنث
في الايمان كلها لان اليوم الرابع هو الدور الرابع من اليمين الاولى وهو بعينه تمة الدور الثاني من اليمين الثانية
وهو بعينه بداية الدور الثاني من اليمين الثالثة وهو بعينه تمة الدور الاول من اليمين الرابعة وهو بعينه اليوم
الرابع من الدور الاول من اليمين الخامسة وقد حنث في هذه الايمان كلها فيلزمه خمسة عشر درهما ثم اذا كلم
في اليوم الخامس فهذا هو الدور الخامس من اليمين الاولى ولم يحنث فيها قبل هذا فالآن حنث فيلزمه درهم
وهو بعينه اول يوم من الدور الثالث من اليمين الثانية ولم يحنث فيها فالآن حنث ولزمه درهمان وهو بعينه
اليوم الثاني من الدور الثاني من اليمين الثالثة وقد حنث فيها مرة فلا يحنث اخرى لانه ذكر كلمة كل
وهو بعينه هو اليوم الاول من الدور الثاني من اليمين الرابعة ولم يحنث فيها قبل ذلك والآن حنث فيلزمه
اربعة دراهم وهو بعينه آخر يوم من الدور الاول من اليمين الخامسة وقد حنث فيها مرة فلا يحنث اخرى
وقد طعن علي الرازي في الفصلين جميعا وقال الصحيح ان في المسئلة الاولى يلزمه التصدق باربعة عشر
درهما وفي المسئلة الثانية بخمسة عشر درهما قال لا معنى لتكرر هذه المددات كلمة كلما لا يجتمع الاسماء بل

بل يحتمل الافعال وتكرر الفعل بها وقوله كلما كلمت فلانا يوما معناه يوما متعينا عقيب اليمين فاذا مضى
ذلك اليوم انتهت اليمين الا ترى انه لو عرف وقال كلما كلمت فلانا هذا اليوم فلله علي كذا لا يبقى اليمين بعد
مضي المدة فكذلك هاهنا لانه وان ذكر المدة منكرة ولكنها صارت معرفة من حيث المعنى لتعين ما يلي اليمين
من الاوقات مدة لها الا ترى انه لو قال كلما كلمت فلانا شهرا او سنة فلله علي كذا فاذا كلم فلانا مرارا في
السنة او في الشهر يحنث بكل مرة لان اليمين باقية واذا كلم فلانا بعد مضي سنة او شهر لا يلزمه التصدق
لانتهاء اليمين عند انسلاخ الشهر وانقضاء السنة فكذلك فيما نحن فيه فلما مضى اليوم الاول انتهى اليمين الاولى
بمضي مدتها ولما مضى يومان انتهت اليمين الثانية ولما مضى ثلثة ايام انتهت اليمين الثالثة فلما كلمه
في اليوم الرابع كلمه والايمان الثلث منتهية فلم يحنث فيها وكانت اليمين الرابعة والخامسة قائمة فحنث فيهما
فيلزمه عند الحنث في اليمين الرابعة اربعة دراهم وعند الحنث باليمين الخامسة خمسة دراهم فذلك تسعة دراهم
ثم لما كلم في اليوم الخامس واليمين الرابعة منقضية منتهية لم يحنث الا في اليمين الخامسة فيلزمه خمسة دراهم فضم
ذلك الى تسعة دراهم فيصير اربعة عشر درهما واما في المسئلة الثانية قال كلمة كل يجمع الاسماء ولا يقتضي
تكرار الافعال فاذا كلمه في اليوم الرابع حنث في الايمان كلها فيلزمه خمسة عشر درهما ثم لما كلمه في اليوم
الخامس لا يلزمه شيء لانه اوجب التصدق باسم الايام بل اوجب بفعل الكلام ولم يوجد في الكلام ما يوجب التكرار
في اليوم الخامس كما اذا قال كل امرأة ادخلها فعلي حجة فدخل دارا لم يلزمه الا حجة لذكر يمينا فلو كان في الاولى تخاطب اخرا
فعشرون من بعد السكوت تحتما ولو خاطب في المسئلة الاولى رجلا مواجهة وقال كلما كلمتك يوما فلله علي ان اتصدق
بدرهم كلما كلمتك يومين فلله علي ان اتصدق بدرهمين كلما كلمتك ثلثة ايام فلله علي ان اتصدق بثلثة دراهم كلما
كلمتك اربعة ايام فلله علي ان اتصدق باربعة دراهم كلما كلمتك خمسة ايام فلله علي ان اتصدق بخمسة دراهم
ثم سكت فعليه ان يتصدق بعشرين درهما لان شرط حنثه وجود الكلام وبكل يمين يصير متكلما فيحنث بكل يمين فيما قبلها
لان اليمين معقودة بكلمة كلما وقد كلمه بعد اليمين الاولى اربع مرات فحنث فيها اربع مرات فيلزمه اربعة
دراهم وبعد اليمين الثانية كلم ثلث مرات فلزمه ستة دراهم وكلمه بعد اليمين الثالثة مرتين فحنث مرتين فيلزمه ستة
دراهم وبعد اليمين الرابعة كلمه مرة فيلزمه اربعة دراهم فيكون جملته عشرين درهما وما كلمه بعد اليمين الخامسة وشرح
هذا الكلام انه باليمين الثانية حنث في اليمين الاولى ولزمه درهم وحنث باليمين الثالثة في اليمين الاولى ايضا
ولزمه درهم آخر وحنث ايضا في اليمين الثانية ولزمه درهمان فصار الواجب اربعة دراهم وباليمين الرابعة حنث في
اليمين الاولى فلزمه درهم وحنث ايضا في اليمين الثانية ولزمه درهمان وحنث ايضا في اليمين الثالثة ولزمه ثلثة دراهم
فذلك ستة اذا ضمت الى الاربعة المتقدمة تكون عشرة وباليمين الخامسة حنث في الاولى فلزمه درهم وحنث
ايضا في الثانية فلزمه درهمان وحنث في الثالثة فلزمه ثلثة دراهم وحنث في الرابعة فيلزمه اربعة دراهم فكان ذلك
عشرة اذا ضمت الى العشرة الاولى تصير عشرين درهما هذا هو الشرح الثاني والله اعلم ويلزمه عشر عقيب فراغه
اذا كان في الاخرى به متكلما فان عاد في الثاني تحتم ستة وفي ثالث صار الثلث مقسما واربعة في رابع ثم سبعة
بخامس يوم منه الى وافيا ولو قال في المسئلة الثانية كل يوم اكلمك فيه فلله علي ان اتصدق بدرهم كل
يومين اكلمك فيهما فلله علي ان اتصدق بدرهم الى آخره ثم سكت يجب عليه عشرة دراهم لان كلمة
كل لا تقتضي تكرار الحنث بتكرر الشرط في دور واحد فهو وان كلمه بعد اليمين الاولى اربع مرات لا يحنث
فيها الا مرة واحدة فيلزمه درهم وكذلك لا يحنث في اليمين الثانية الا مرة فلزمه درهمان وكذلك لا يحنث في اليمين
الثالثة الا مرة فيلزمه ثلثة دراهم وكذلك في الرابعة يلزمه اربعة دراهم فتكون عشرة ولم يحنث في اليمين الخامسة

فلو انه كلمه بعد هذا في اليوم الثاني لزمه ستة دراهم اما خمسة دراهم فلانه حنث في اليمين الخامسة ودرهم
لان هذا دور جديد في اليمين الاول فان كلمه في اليوم الثالث لزمه ان يتصدق بثلثة دراهم اما درهم فلانه
دور جديد في حق اليمين الاول واما الدرهمان فلان هذا اول يوم من الدور الثاني من اليمين الثانيه ولم يتجدد دور
في حق غيرها من اليمين فان كلمه في اليوم الرابع ايضا لزمته اربعة دراهم اما درهم فلانه دور جديد في حق
اليمين الاول واما ثلثة دراهم فلانه اول يوم من الدور الثاني في حق اليمين الثالثه ولم يتجدد دور في غير هاتين اليمينين
اما في حق اليمين الرابعه والخامسة لا اشكال واما في حق اليمين الثانيه فلان هذا اليوم تم الدور الثاني من اليمين الثانيه
وقد حنث في ابتداء هذا الدور بالكلام في اليوم الثالث فان كلمه في اليوم الخامس لزمته سبعة دراهم اما درهم فلانه دور
جديد في اليمين الاولى وهو الدور الخامس واما درهمان فلانه بداية الدور الثالث من اليمين الثانيه ولم يحنث في هذا الدور
واما اربعة فلانه بداية الدور الثاني من اليمين الرابعة ولم يحنث في هذا الدور فلزمه درهم ودرهمان واربعه دراهم فيكون
فيكون جملة سبعة دراهم ولم يحنث في اليمين الخامسة لان هذا تم الدور الاول وقد كان حنث في هذا الدور قبل
هذا وكذا في اليمين الثالثه لان هذا اليوم اوسط الدور الثاني من هذه اليمين وقد حنث في هذا الدور مرة بكلامه
في اليوم الرابع فلا يحنث اخرى فاما ولا يومين لاحد كلما وحنث في يوم ويومين ثالث رجل قال لصاحبه والله
والله لا اكلمك يوما ولا يومين فكلمه في اليوم الثالث لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين وكلمه في
اليوم الثالث يحنث والفرق بينهما ان في المسئلة الاولى لما اعاد كلمة النفي دل انه قصد نفي الكلام عن كل مدة بيمين على حدة
والواو للجمع بين اليمينين لا للجمع بين المدتين فصار تقديره لا اكلمك يوما ولا اكلمك يومين صيانة لكلمة النفي عن
الالغاء فصار لكل من مدة على حدة فكان اليوم الاول كمال المدة لليمين الاول ونصف مدة اليمين الثانيه كما لو قال
والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا يومين فانقضت مدة اليمين الاول بمضي يوم ومدة اليمين الثانيه بمضي
اليوم الثاني فكلمه في اليوم الثالث ولا يمين فلا يحنث فاما في المسئلة الثانيه ان كلم في اليوم الثالث يحنث لانه
لما لم يكرر كلمة النفي وعطف احدى المدتين على الاخرى صار كانه جمع بينهما بكلمة الجمع بان قال والله لا اكلم
فلانا ثلثة ايام ولو قال هكذا كان الكل مدة واحدة فكذلك هاهنا الا ترى انه لو قال والله لا اكلم زيدا ولا عمروا
فكلم احدهما يحنث ولو قال والله لا اكلم زيدا وعمروا لا يحنث ما لم يكلمهما والفرق ما بينا فكذلك فيما نحن فيه

وقد دار الشعر بالدر بحره فابدع باب الدور دار منظما فمن جاء هذا الباب حل بروضه ونال لاسباب السموات سلما

باب من الطلاق الذي يجيزه الزوج فيجوز او لا يجوز

اجازة فعلها في الانتهاء كاذن سابق في الابتداء اذا قالت له طلقت نفسي وقال اجزت تطلق بانقضاء

الاصل في هذا الباب ان يعرف ان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء فكل لفظ يملك الزوج ايقاع الطلاق به
فاذا فعل غيره بغير امره توقف على اجازته ان اجاز جاز وان رد بطل وكل لفظ لا يملك الزوج ايقاع الطلاق
به فاذا حصل من غيره بغير اذنه لا يتوقف على اجازته فاذا عرفنا هذا نقول امراة قالت لزوجها طلقت نفسي
فقال الزوج قد اجزت وقع الطلاق لان الزوج يملك الايقاع بهذا اللفظ فصارت الاجازة في الانتهاء منزلة الاذن
في الابتداء بان قال لها طلقي نفسك والله اعلم كذلك لو لها حرمت نفسي وفي فصل الابانة بانت واء

فان لم ينو بالتحريم شيئا فايلا بغير الا منتزاء وكذلك لو قالت ابنت نفسي منك فاجاز الزوج فهي
تطليقة بائنة لان الزوج لو قال لها ابنتك ونوى الطلاق يصح وكذلك لو قالت حرمت نفسي عليك وقال الزوج اجزت
وهو يريد الطلاق فهو طلاق بائن ولو قال الزوج وقت الاجازة انوي ثلثا فهو كذلك وان لم ينو شيئا فهي واحدة فان قال
الزوج لم انو باجازة التحريم طلاقا كان ايلاء لانه عند الاجازة يصير كانه قال حرمتك على نفسي ولم ينو الطلاق كان ايلاء

لان تحريم الحلال يمين وفيما اخترت نفسي ليس يجري اجازة خلاف الابتداء ولو قالت المراة قد اخترت
نفسي وقال الزوج قد اجزت ذلك وهو يريد الطلاق لا يقع الطلاق لانه لو كان قال لها في الابتداء طلقي نفسك
وقالت قد اخترت نفسي لا يقع شيء فكذلك اذا اجاز وهذا لان الزوج لا يملك ايقاع الطلاق بلفظ الاختيار
وهذا بخلاف ما اذا قال لها في الابتداء اختاري لان ذلك تفويض الطلاق ان اختارته فصار كقوله انت طالق
ان اخترت نفسك ولو قالت جعلت عنان امري يكفي والاجازة في انتهاء تكون الامر في يدها ولكن
بمجلس علمها بالاغتنام فلو قالت قد جعلت امري بيدي وقال الزوج اجزت ذلك وهو ينوي الطلاق
كان جائزا وكان امرها بيدها لان الزوج يملك جعل الامر في يدها بهذا اللفظ بقوله امرك بيدك فكذلك
يتوقف على اجازته فبعد الاجازة ان اختارت نفسها في مجلس علمها وقع الطلاق والا فلا والله اعلم
كذا لو اخترت نفسي بعد امري وقال اجزت فهو على السواء وان زادت عليها كنت امس كذاك الحكم من غير ابتداء
فان قالت جعلت امري بيدي وقد اخترت نفسي وقال الزوج اجزت ذلك صار الامر في يدها ولها ان تختار
لنفسها بعد الاجازة في المجلس وكذلك لو قالت قد كنت امس جعلت امري بيدي او جعلت اختياري الي
وقد اخترت نفسي فقال الزوج قد صدقت وقد اجزت ذلك كان الامر في يدها ما دامت في مجلسها ولم يقع الطلاق
الا باختيارها نفسها بعد الاجازة وفي توقيتها باليوم فيها تصرم امرها بالانقضاء فلو قالت كنت امس جعلت
امري بيدي اليوم كله وقد اخترت نفسي فقال الزوج قد اجزت ذلك الساعة كان باطلا لان جعلها الامر
بيدها كان موقتا باليوم والاجازة حصلت بعد ما مضى اليوم ولو قالت جعلت امري بيدي
امس فقال اجزت ذلك الساعة يصير الامر في يدها لان هناك ذكر امس لبيان وقت الكلام لا للتوقيت
جعلها امرها بيدها وفي الاول وقتت كون الامر بيدها بالامس كله فانتهى ذلك بانتهاء امس والله اعلم
وفي ان لم اكن اضربك سوطا فانك طالق بين النساء فللتابيد مطلقة قياسا وعزم الفور فيه بلا افتراء
ولو قال لامراته ان لم اضربك فانت طالق فمطلق يمينه على التابيد قياسا حتى لا يقع الطلاق الا عند موته قبل
الضرب لان الشرط عدم الضرب ولا يتحقق ذلك الا عند الموت فان عنى به فور الساعة كان على ما عنى لاحتمال
هذا اللفظ فان قال عنيت شهرا او يوما لا يصح منه وكان على الابد لانه نوى الوقت وليس في لفظه ما يدل على الوقت
نحرها الله على سمكا ورفيعا تحز لنجمها شهب السماء

باب ما يجعل الرجل فيه امر امراته الى غيره بالوقت

اذا قال في كف الغني امر زينب وقدر شهرا فهو بالمتعقب وان انسلاخ الشهر يبطل امرها اذا هو لم يشعر ولم يترقب

رجل قال امر امراتي زينب بيد فلان شهرا فمضى
شهر ولم يعلم خرج امرها من يده وبطل التفويض وان ذكره منكرا فهو الشهر الذي يعقب السبب
كما في الاجال والاجارات والايمان وانما تعين الشهر الذي يعقبه لتوجهه على سائر الشهور باتصاله بالعقد
فلو ناط هذا بالمضي قد مضى وشبكاه الشهر عند القلب ففي مجلس الاخبار ملك امرها وما اثر التاخير في ذا من مطلب
ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامر امراتي بيد فلان فمضى هذا الشهر وفلان لا يعلم ثم مضى شهر اخر ثم علم فلان بعد
ذلك كان الامر في يده في مجلس علمه لان ذكر الشهر هنا ليس لتوقيت الامر به ولكن للتاخير الى مضيه فصار عند
مضي الشهر كانه قال امر امراتي بيد فلان فيتوقف على مجلس علمه سواء علم به بعد شهر او شهرين والامر في يده ما دام في المجلس
ولو قال في ابدهما امر زوجته كما قال شهرا في الكلام المرتب فلا امر فيما كان بيد ربه واحد واخر بيد ذي تحزنا او تغرب
فلو قال امر امراتي في يد فلان وفلان شهرا فعلم احدهما ولم يعلم الاخر حتى مضى شهر خرج الامر من يدهما لان ذكر الشهر
لتوقيت الامر به فلا يبقى بعد مضيه والله اعلم فان كان في التعليق هذا ودام احاط به علما براي مصوب

فقع بيده في مجلس العلم امرُها ولشرط فعل الآخر لمتغيب فان قام عنه واحد منهما بلا طلاق تنحى الحكم عن كل وجيب

فان علق وكان اذا مضى شهر فامر امرأتي بيد فلان وفلان ثم مضى شهر ثم علم احدهما فالامر في يده ما دام في مجلس علمه فان فرق بينهما كان تفريقه موقوفا على الآخر فان علم بعد ذلك الشهر كان الامر بيده في مجلس علمه فان فرق بينهما وقعت الفرقة لتمام الشرط فان قام احدهما عن المجلس بعد علمه قبل ان يفرق بينهما بطل موجب الكلام لانه انما جعل الامر اليهما فوجود الرأي من احدهما لا يقع الطلاق ما لم ينضم اليه رأي الآخر

نظمت عقود الشعر بعد شتاتها وهذا بحمد الله كان ومذهبي

باب

من الايمان التي يقع فيها التخيير وما لا يقع فيها التخيير

ان كان اقسم ان لا يدخل عجلا في هذه الدار او لا هذه جملا دخول ايهما كان يحنثه تخرج او بين منفيين مثل ولا

لو قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار فدخل هذه الدار او هذه الدار حنث ايهما كان لانه منع نفسه باليمين عن دخول كل واحدة من الدارين لانه ادخل كلمة او بين المنفيين وكان معناه ولا قال الله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا معناه ولا كفورا فصار كانه قال والله لا ادخل هذه الدار فانهما دخل حنث لما ذكرنا

ان كان او بين اثبات من مقتضيا فليس يحنث ايا منهما دخلا

فلو ادخل كلمة او بين مثبتين وقال والله لا ادخلن هذه الدار او لا ادخلن هذه الدار اليوم ايهما دخل بر في يمينه لانه خير نفسه بين دخول هذه ومن دخول تلك فان لم يدخلهما حتى مضى اليوم حنث بالقياس على الاول فان الدخول هاهنا شرط البر وهناك شرط الحنث

لو قال لا ادخلن في هذه ابدا وادخلن سواها اليوم مشتغلا فالبر في اليوم بالاخرى وان له حنثا اذا اتى في اولاهما نزلا

لو قال والله لا ادخل هذه الدار ابدا او لا ادخلن هذه الدار الاخرى اليوم فهذا رجل نفى دخول الدار الاولى فكان حنثه بالدخول واثبت دخول الدار فكان بره بالدخول وحنثه بترك الدخول وخير نفسه ان شاء اختار هذه وان شاء اختار تلك فان دخل الاولى حنث لانه اتى بشرط الحنث وان دخل الاخرى في اليوم بر في يمينه وبطلت اليمين الاولى لانه اختار احدى اليمينين فان لم يدخلها حتى مضى اليوم حنث بترك الدخول في الدار الاخرى لان شرط بره الدخول في اليوم وشرط حنثه ترك الدخول والله اعلم

ان لم يوقت كذا الحنث دام بالاولى ولكن بأخرى بره وصلا وحرف او مثل حتى وهي عاملة ما بين نفي واثبات كما عملا

فلو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى فدخل الاولى حنث فان لم يدخل الاولى ودخل الاخرى بر في يمينه وسقط عنه اليمين الاولى وهذا لانه نفى دخول الدار الاولى الى غاية وهي دخول الدار الاخيرة فاذا وجد دخول الدار الاخيرة وجدت الغاية وانتهت اليمين فبعد ذلك اذا دخل الدار الاولى فلا يحنث لفوات اليمين والاصل ان حرف او متى ذكر عقيب فعل منفي بعده فعل مثبت كان المثبت غاية له وكان او بمعنى حتى بمعنى قال الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب وقال الشاعر فقلت له لا تبك عينك انما نحاول ملكا او نموت فنعذرا اي حتى نموت فصار تقدير كلامه كانه قال لا ادخل هذه الدار حتى ادخل هذه الدار فان دخل الثانية سقطت اليمين لوجود غايتها وتم بره فلا يحنث بعد ذلك بالاخرى والله اعلم

ان كان وقت للاخرى مدتها مضت وللمنع بالدار لحظا تشتبه الحنث بالمولى بمحتوتهم فالشرط ضاع وفات الوقت ان كلا والبر مفترق منه بثانية في يومه وترقى المنع واعتدلا

فان قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار اليوم فاذا مضى اليوم ولم يدخل الثانية حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم دخول الدار الثانية وان دخلها في اليوم بر والله اعلم وهو المستعان

ان كان نفى دخول الدار واحدة وكان خير في الدارين مدخلا فالبر كان باحدى الاخريين له اما باولى بدون الاخريين فلا

فان قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى او ادخل هذه الدار الاخرى ولا نية له فان دخل احدى الاخريين بر في يمينه وان دخل الاولى قبل ان يدخل واحدة من الاخريين حنث في يمينه لان او في الدار الثانية بمعنى حتى والثالثة معطوفة عليها وقد نفى دخول الدار الاولى وجعل دخول الدار الثانية غاية وعطف عليها الثالثة فصار مخيرا في الغاية بين الثانية والثالثة وصارت يمين النفي موقتة بدخول ايتهما كانت فاذا وجد دخول احدى الدارين الاخريين فقد انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك بدخول الدار الاولى والله اعلم

تم الكتاب بحمد الله منتظما وصار بالدر والياقوت مشتملا فمن يحاول كمال البحر مغتنما فليقتبس منه فان البحر قد كملا

كتاب النكاح

باب امر المولى عبده بالزوج ما يجوز وما لا يجوز

باب يلوح كمثل الشمس معناه بسطا سناه صوب الفوادي بل سقاه الله عبد تزوج لا عن اذن مالكه فان اجاز عقيب العذر اجزاه ثم الجواز على استحسان قولهما اما القياس لدى يعقوب يأباه

عبد تزوج عن غير اذن مولاه ثم اذن المولى بان تزوج فاجاز العبد ذلك النكاح جاز استحسانا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يجز قياسا على قول ابي يوسف رحمه الله وجه القياس ان اجازة النكاح ليس بنكاح لان احدهما يسمى عقدا والآخر اجازة ولا تشترط الشهادة عند العقد دون الاجازة والمولى اذن في النكاح فما ليس بنكاح لا كالة بعد الاذن وقبله سواء ووجه الاستحسان ان الاجازة دون العقد والاذن بالشيء يكون اذنا بما هو دونه من جنسه ومقصود المولى ليس عين العقد لكن تحصيل العقد بثبوت الحل بملك النكاح وذلك يحصل بالاجازة

فان تزوج ماذونا بزمنته رقيقة جعلت منه ما تولاه ومدبرة لا في مكاتبة وحرة شاع ما قد ذكرناه فان تزوج عن اذن مكاتبة او حرة وفساد العقد اولاه

اذا امر الرجل عبده بان تزوج على رقبته فتزوج امة او مدبرة او ام ولد وجعل الصداق رقبته لانه لا تخصيص في كلام المولى في صفة المنكوحة انما التخصيص في جانب الصداق وهو امتثل امره والملك في الصداق لمولى الزوج لان بضعها ملكه والملك في البدل يتحمل له الملك في المبدل ولو تزوج حرة على رقبته لا يجوز النكاح لانه لو جاز ملكت هي رقبة الزوج صداقا وملكها رقبته ينافي ابتداء النكاح فان الحرة اذا تزوجت بعبدها لا يجوز النكاح فلهذا ابطل العقد وكذلك لو تزوج مكاتبة لا يجوز النكاح لانها احق بنفسها فثبت لها حكم الملك للصداق وحكم الملك كحقيقة الملك في المنع من ابتداء النكاح الا ترى ان المكاتب اذا تزوج بامته او المكاتبة اذا تزوجت بعبدها لا يجوز فكذلك هاهنا

فبالتغشي باع العبد ثم لها الاذن اذا كان لا انشاء مولاه

فان تزوج هذا العبد مكاتبة او حرة ودخل بها على فساد النكاح سقط الحد لشبهة العقد ووجب لها في ذمته الاقل من مهر المثل ومن قيمة رقبة العبد لا ازاد على قيمة رقبة العبد لانها رضيت بهذا القدر وانما اوجبنا احدهما لان الوطء في غير الملك لا يخلو عن حد او مهر والحد سقط للشبهة فيجب المهر ثم يباع العبد فيما لزمه من المهر الا ان يفتكه مولاه لانه دين لزمه بسبب هو ماذون فيه والله اعلم

وفي المكاتب نال العتق صحته كذا المدبر ايضا سار مسراه

فلو كان العبد مدبرا او مكاتبا والمسألة بحالها جاز النكاح وان تزوج حرة او مكاتبة لانها لا تملك رقبته فان المدبر والمكاتب ليسا بمحل النقل من ملك الى ملك بخلاف العبد ويكون الصداق لها قيمته لانه استحق نفسه بالتدبير فيجعل كانه استحقه غيره بان تزوج امرأة على عبد واستحق العبد فيكون الصداق قيمة العبد فكذلك هاهنا

ومطلق الاذن مختص بزمنته والمهر فيه عبد كان سماه ان كان فاحش غبن بين قيمته وبين مهر ومولى ليس يرضاه فالعقد يبطل لكن ان الم بها فالمهر بعد حصول العتق مسعاه

ولو قال المولى لعبده تزوج على الاطلاق ولم تفرغ على

تعظيم قالوا الاصل عدم الى حصره والمذكور في الكتاب قول ابا حنيفة وقال بعضهم يطلق عنده ايضا لان هذا توكيل بالبيع لا توكيل بالبيع والتوكيل بالبيع يعتقد قبل البيع عنده ايضا

رجل تزوج امة او ام ولد او مدبرة على رقبته فالنكاح جائز ويكون الصداق قيمة رقبته لان المولى لما رضي بتملك رقبته بالاذن بالنكاح فصار كما لو تزوج بمال غيره من غير رضا المالك صحت التسمية ويصار الى القيمة عند تعذر التسليم ولو استحقه غيره كان الصداق قيمته فكذلك هذا اذا استحقه مولاه ثم ننظر ان كانت قيمة رقبته مثل مهر مثلها او اكثر او اقل بما يتغابن الناس فيه صح وجبت قيمة رقبته فاما اذا كانت قيمته اكثر من مهر مثلها قدر ما لا يتغابن الناس فيه فالنكاح باطل لان مطلق الاذن يتقيد بالمعروف فيما بين الناس والزيادة الكثيرة ليس في حكم المعاوضة المحضة بل في حكم الالتزام وبطريق التبرع وهو غير ماذون من جهة المولى بالتبرع فان كان الزوج دخل بها اتبعته بمهر مثلها بعد العتق ولا تتبعه بشيء في حالة الرق لان المهر انما وجب بسبب غير ماذون فيه من جهة المولى لما بينا ان الاذن لا يتناول هذا العقد فلهذا اتبعناه بما بعد العتاق ان لم يكن مو ماذونا وهالكا نكاحها بها لما تمنا ه فان اجاز نكاحا في مكاتبة او حرة فمع البطلان بينا عبد غير ماذون في النكاح تزوج حرة او امة او مدبرة او مكاتبة وجعل الصداق رقبته وبلغ مولاه ذلك ان اجاز نكاح الحرة او المكاتبة فالنكاح باطل لان الاجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء ولو سبق من المولى الاذن بعقدهما لم يصح فكذلك اذا اجازه في الانتهاء ولو اجاز في امة او مدبرة كانت الاجازة جائزة كالاذن له ابتداء و لو لم يجز واثبتا بالوطي كان لها الادنى عقيب عتاق مولاه فان كان العبد دخل بها قبل الاجازة سقط الحد لاجل الشبهة ووجب لها على العبد الاقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد ويطالب به بعد العتق كما حكمنا قبل هذا فان اجاز المولى ثم دخل بها العبد فعلى العبد الاقل من مهر المثل ومن قيمة رقبته ويباع العبد فيه الا ان تفتكه مولاه لان وجوب المهر بسبب رضي المولى به فيكون بناء على اذن المولى والله اعلم ورقبة قيمته تجلى ان زوجها بالمهر من رجل طلق مجانا ه وبعد خالعها المولى بذمتها والزوج حر وهذا الخلع امضاه بائنة وكانت لمولاها قيمتها بعقوبة اوجب فيها كان اداه رجل زوج امته من رجل حر ودخل بها الزوج او لم يدخل ثم خالعها مولاها منه على رقبتها فالخلع صح ووقع طلاق باين وعادت الامة الى مولاها ولا يكون للزوج لان الامة لو صارت للزوج لم يقع الطلاق لان الطلاق لا يقع الا في النكاح وملك الزوج رقبة الزوج مناف للنكاح فلهذا انقلبت الامة لمولاها ولكن يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق في الخلع وجود القبول لا وجود المقبول الا ترى انه لو خالع امراته الصغيرة ثم قبلت وقع الطلاق ولا يجب المال وكذلك لو طلق امرأته المبانة بالمال في العدة وكذلك لو خالع المراة على خمر او خنزير فقبلت وقع الطلاق ولا يجب المال ولا يجب ايضا قيمتها لان القيمة لو وجبت انما وجبت بحكم الغرور والمولى ما غره فلا رجوع له كما لو خالعها على خمر او خنزير وروى بشر بن غياث عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يقع الطلاق لان الزوج ما رضي بزوال ملكه مجانا وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه رجع عن هذا وقال يقع الطلاق ويصح الخلع ويجب له قيمتها لان المسمى لما امتنع تسليمه يصار الى القيمة صيانة لحقه كما لو خالعها على عبد الغير واستحقه المولى تجب القيمة كذلك ههنا والله اعلم ثم المكاتب دون الحر ملكها تعذر تمليكها بالخلع مولاه فلو كان زوجها من المكاتب وخلعها مولاها منه برقبتها جاز الخلع وملك المكاتب زوجته من قبل انه انما ثبت للمكاتب حكم الملك في رقبتها لا حقيقة الملك وحكم الملك لا ينافي بقاء النكاح كالمكاتب يشتري زوجته او زوجه مولاه يبقى النكاح بينهما ويقع الطلاق فكذلك ههنا يمكن ايقاعه مع اقتران حق الملك له في رقبتها ولو كان الزوج عبدا او مدبرا جاز الخلع والجارية تكون لمولاهما اذن لهما مولاهما بالخلع او لم ياذن لان العبد والمدبر يستبد بالطلاق بدون اذن المولى وفي دخول البدل في ملك المولى منفعة محضة للمولى والعبد غير محجور في مثله كقبول الهبة والصدقة وخلعه بطلاق كان يو نعم رجعية وعلى خمر حملناه ثم اذا كان زوجها حرا والخلع كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا وان كان بلفظ الخلع يقع باينا لان البدل لم يجب

وعند انعدام البدل صريح الطلاق رجعي والكناية باينة والله اعلم واختلعت امتين مولى بواحده معروفة منهما لما تاتا ه كان الطلاق على الاخرى ونقسم ما اصاب على المهر نصفا ه اذا كان تحت حر امتان لواحد ومهرهما على السواء فخلعهما المولى برقبة احداهما وهي الصغرى وقع الطلاق على الكبرى لان ملك رقبة الصغرى لا يمنع بقاء النكاح في الكبرى ووقوع الطلاق عليها ولا يقع الطلاق على الصغرى لانه لا بد من وقوع الملك للزوج في بعض رقبتها لصحة الخلع في الاخرى وملكه شيئا من رقبتها مناف للنكاح والطلاق فاذا وقع الطلاق على الكبرى تقسم رقبة الصغرى على مهرهما فنصف رقبة الصغرى يكون لمالكها الاصلي والنصف للزوج بدلا عن خلع الكبرى بخلاف المسألة الاولى لان هناك لم يملك رقبتها ولا شيئا من رقبتها فلا يفسد النكاح فيقع الطلاق فاما ههنا فقد ملك نصفها الذي هو بدل خلع صاحبتها فكان ملك الكل منافيا فكذلك ملك البعض منافي لا مال بالخلع في كل بعض رقبتها ثم الطلاق على الرجعي مجراه ولو خالع كل واحدة منهما معا على رقبة صاحبتها كان الطلاق الرجعي واقعا عليهما ولا يجب البدل لان رقبة كل واحدة منهما تصير مملوكة للزوج حال وقوع الطلاق فحينئذ لا يقع وهذا كما اذا خالع كل واحدة برقبتها والمعنى ما ذكرنا فلا نعيد مريضة خلعت من ذي كابن عم ما من عمها فالاخ في الارث ساواه امراة لها ابنا عم وهما وارثاها ولا وارث لها غيرهما فتزوجت باحدهما ودخل بها ثم انها مرضت واختلعت بمهرها الذي لها على زوجها ولا مال لها غيره ثم ماتت في العدة تقسم المهر بين ابني العم نصفين بحكم ميراثها ولا يكون للزوج من بدل الخلع شيء والطلاق واقع لان الخلع تعليق الطلاق بالقبول وقد وجد ولا يجب البدل لان بدل الخلع ينزل منزلة التبرع ولهذا يعتبر خروجه من ثلث المال بمنزلة الوصية وههنا تبرعت لوارثها فكان باطلا فصار ميراثها بينهما بالعصوبة والزوج لا يرث بسبب الزوجية لبطلانها بالطلاق البائن وهو الحاصل بلفظ الخلع فيرث بالعصوبة كابن العم الآخر ان كان طلقها بالمهر كان له نصف ونصف ربع على الاخ معناه فلو كان الخلع بلفظ الطلاق والمسألة بحالها فثلاثة ارباع المهر للزوج وربعه لابن العم الاخر لان الواقع بصريح لفظ الطلاق رجعي حين لم يجب البدل والطلاق الرجعي لا يقطع الزوجية ما دامت في العدة فلما انتهى النكاح بالموت وكان النصف له ميراثا بالزوجية والنصف الاخر بينهما نصفان بالعصوبة فحصل الزوج بالسبب بالزوجية والعصوبة ثلاثة ارباع ونصيب ابن العم الاخر بسبب العصوبة ربع والله اعلم

طبت نظمي حتى ظن منشره لطائم المسك فاحت عند ذكراه

باب من نكاح العبد والخلع في ذلك والرهن

عبد تزوج عن اذن بذمته وقيمته دين كديون رقبته صح النكاح ولم يملكه صاحبها وكلهم شرع في حق قيمته رجل اذن لعبده في التجارة فلحقه دين الف درهم ثم امره ان يتزوج على رقبته فتزوج امرأة حرة باذن مولاها صح النكاح لانه ملكه لولاه بعد لحوق الدين وحق الغرماء في ماليته وعقد النكاح لا يتناول المالية فانه انما يتناول من العبد ما ينافي الرق فان قيل المهر يتعلق بما لية رقبته وفيه اضرار بالغرماء فوجب ان لا يصح قلنا ولاية الامهار ليس بشرط لصحة النكاح فان الاخ والعم يزوجان الصغير وليس لهما ولاية التصرف في المال والنكاح بدون ذكر المهر يصح ولكن متى صح النكاح وجب المهر حكما ثم لا يسلم الرقبة لمولى الجارية لان تعلق حق الغرماء حجر على المولى تمليكه من غيره بدون رضاهم الا ترى انه لو باع لم يجز بدون رضاهم مع انه ملك بدله فما هو محل لقضاء حق الغرماء وهو المال فلان لا يجوز تمليكه ببدل لا يصلح لقضاء حق الغرماء اولى ولكن لمولى الامة قيمة العبد لان الغرماء استحقوا رقبته فقيمته تكون دينا على العبد ثم يباع العبد

يضرب الغرماء بديونهم ومولى الامة بقيمة العبد فيقسم الثمن على ذلك لان دين الصداق ظهر وجوبه في حقهم
فكان بمنزلة دين واجب بسبب التجارة والله اعلم وحيث اهلك عمدا مسلما حرا بذاته الصلح احيا لمهجته
فالصلح صح وفاز الامن عن قود وصاحب الدين اولى عند محنته عبد ماذون مديون قتل رجلا عمدا حتى وجب
عليه القصاص وللمولى صالح من الدم على رقبة العبد صح الصلح على الغرماء او لم يعلموا وسقط القصاص
لوجود العفو ممن له القود ولا تسلم الرقبة لولي الدم لانه مشغول بحق الغرماء والغرماء ما قاموا عنهم
على ذلك فلا يملك المولى ابطال حقهم بتمليكه من غيره خصوصا بدلا لا يتعلق به حقهم وكان هذا
بمنزلة ما لو وهبه من انسان وبان لا يسلم له البدل لا يمنع سقوط القود والله اعلم ولا اتجاه في قسط احد
فانه سابق من بعد دفعته فاذا صح الصلح وسقط القود يباع العبد لقضاء دين الغرماء فيبدا اولا بديونهم فان
بقي شيء من الثمن نصرف الى ولي الدم وما لم يفضل من الغرماء لا يرجع ولي الدم فيه ولا ضمان على المولى في
شيء من ذلك لا لولي الدم لانه ما ضمن لهم شيئا انما اضاف الصلح الى عين فاذا لم يسلم لهم ذلك العين لم يكن
هو ضامنا والله اعلم فان تناقص بعد منه كان به حق الولي محيطا بتمنته ويؤخذ العبد من بعد العتاق بما
يبقى ولا يؤخذ المولى بنقلته فاذا اخذ كل واحد منهم حصته تاخر ما بقي من حقوقهم الى ما بعد العتاق فيواخذ
به العبد ولا يواخذ المولى لانه ليس بضامن وليس بجان على ما ذكرنا وخلع مديونة بالعبد صح من
المولى وجاز مع استحقاق دفعته امة ماذونة مديونة تزوجت باذن مولاها عبدا ثم خلعها المولى على عبد
في يده جاز فان استحق العبد لم يبطل الخلع لما ذكرناه انه اسقاط فلا يبطل باستحقاق البدل ولا ضمان على
المولى لانه ليس بضامن ثم الضمان عليها والبداية من دين الغريم مراعاة لحرمته ثم الضمان وهو قيمة العبد
المستحق في رقبة الجارية المخلوعة لان البدل في باب الخلع يجب عليها فان المنفعة تحصل لها ولهذا توقف من
الفضولي في خلع الحرة على قبولها الا ان ههنا لا توقف لان للمولى ولاية الزام الدين في رقبتها كما لو اقر عليها بدين
فلهذا تباع لمولى الزوج في قيمة العبد المستحق واذا بيعت يبدأ باصحاب الدين فان بقي شيء من الثمن كان
لمولى الزوج والباقي يؤخر الى عتاقها والله اعلم فان تكفل مولى ضامنا فله في الحالين عليه كشف غمته
فان كفل المولى حين خلعها وضمن درك العبد والمسئلة بحالها بيعت المخلوعة في دينها وقيمة العبد المستحق
لمولى الزوج على مولى الامة لانه صير نفسه زعيما والزعيم غارم وليس على الامة شيء في الحالين في حال
الرق وفي حال العتاق وهذا بخلاف الاول لان هناك المولى ما ضمن شيئا انما التزم تسليم العبد باضافة
العقد اليه فاذا عجز عنه بالاستحقاق لم يغرم شيئا فلهذا كانت القيمة عليها وكذلك لو ان مولى الامة خلعها على
رقبتها من زوجها فان لم يكن عليها دين سلمت لمولى الزوج وان كان عليها دين بيعت فبدئ باصحاب الدين فان
بقي شيء كان لمولى الزوج لم تتبع الامة بما بقي من قيمتها اذا اعتقت عبدان لاثنين مديونان ابهما جنى على آخر ففقا مقلته
فللغريم وللمولى التخير في دفع المعور او في بذل فديته رجلان اذن كل واحد منهما لعبده في التجارة فلحق
كل واحد منهما دين ثم ان احد العبدين فقأ عين صاحبه تخير المولى والغرماء بين الدفع والفداء بنصف قيمة
العبد لان العين الواحدة من الآدمي نصفه لان للمولى في العبد حق الملك وللغرماء حق المالية فلهذا لا يملك المولى
دفعه بدون رضا الغرماء ولا الغرماء بدون رضا المالك وبالتبرع يقضى ان فدى احد وغير ذلك اشعانا لمنيته
وانما فدى قبل منه ويكون ذلك تطوعا وتبرعا لانه فدى لمراده وتمنيه ولو فدى اجنبي بالاذن من ماله
جاز قبوله منه من غير رضا المولى ففداء الغريم والمولى اولى بالقبول واما كونه متطوعا في ذلك فنقول
الغرماء اذا فدوا فقد تبرعوا لانهم ما كانوا مضطرين اليه لاجل حقوقهم لان حقهم لا يسقط بالدفع ولكن

للدين متبعه في ملك المدفوع اليه فانه تملكه حكما بالجناية على سبيل الخلافة لا بسبب مبتدأ وفي مثله الدين يتبعه
كما اذا مات المولى فورثه الوارث وان كان فداه المولى فقد فداه لعين ملكه والعين خالص حقه فان حق الغرماء
في ماليته وذلك غير العين فلهذا كان المولى متبرعا في الفداء ولا يرجع على شيء الى الغرماء وحيث ما بيع بعد الدفع كان له
تقدم سابق دين ودين شركته والفضل لم يك للمولى ومصرفه غريم اعور تجري بحصته فان دفعوا العبد ولم يفدوه
بيع بالدين ثم يبدأ بدينه من ثمنه قبل دين المفقوءة عينه فان فضل من ثمنه شيء من دينه لم يكن ذلك للمولى ويصرف ذلك الفضل
الى غرماء المفقوءة عينه لان العبد المدفوع بدل العين وبدل العين المفقوءة عينه بمنزلة كسبه ولو اكتسب عبدا وعلى
ذلك العبد دين بيع فيبدى بدينه قبل دين المكتسب فان فضل شيء كان لغرماء المكتسب فهذا كذلك وكان المعنى في ذلك ومواف
حق الغرماء المفقوءة عينه كان ثابتا في عينه صحيحة في بدله الا ان حق الغرماء الفاقئ اسبق تعلقا بماليته فيبدأ بهم في ثمنه
كدين العبد مع دين المولى اذا اجتمعا يبدأ بدين العبد ان قل عن ثمن المعور ناظره دين الغريم وقد ادى بجملته
فان كان دين المفقوءة عينه اقل من ثمنه وقد دفع وبقي من ثمنه شيء وكان دين الفاقئ اكثر من ثمنه لم يرجع غرماء
الفاقئ بشيء من ثمن المفقوءة عينه لانه ما صار بدلا عن الفاقئ فالفضل كان لمولاه وطاب له ولا كذلك في الفاقئ وفضلته
ويكون ذلك الفضل لمولاه بخلاف الفاقئ فانه صار بدلا عن العين المفقوءة حتى اذا بيع الفاقئ ودينه اقل من ثمنه وقد
قضي دينه وبقيت فضلة فانما هي بعد الدفع قاضية ديون اعور تقريرا لعلته تصرف تلك الفضلة الى غرماء
المفقوءة عينه للعلة التي ذكرناها والفقو ان حل بالعينين كان لهم خيار تفدية الجاني ودفعته ان كان احد العبدين فقأ عيني
الآخر والمسئلة بحالها خير مولى الفاقئ وغرماؤه بين الدفع او الفداء بجميع القيمة لان بدل العينين من الآدمي مثل
بدل النفس بدليل الحر وانهما اختاروا الفداء فداه بالقيمة واخذ الجثة العمياء و ابو حنيفة يأبى الجمع بينهما
بين الضمان وامساك جثته ولو اراد صاحب الجثة العمياء ان يحبس الجثة ويضمن الفاقئ كمال بدل النفس ليس له ذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله اما ان يدفع الجثة واما ان لا يأخذ شيئا وهو يعتبر جانب النفسية ويقول الجناية على الآدمي متى
اوجبت بدلا مقدارا لا يوجب النقصان ونحن نعتبر جانب المالية لمولى المفقوءة عيناه ونرجع بالنقصان والله اعلم
ان بيع بعد فداه كان فاضلا من دينه حق مولاه لعلته فاذا بيع العبد بعدما فدى فان فضل من ثمنه شيء من دينه
فهو لمولاه لا للغرماء المفقوءة عيناه لانه سلم لهم جميع حقهم في مال المفقوءة عيناه وهو قيمة رقبته ولهذا اسلم المفقوء
للفادي لان حق غرمائه تحول الى القيمة التي غرمها الفادي لان القيمة قائمة مقام العين لو بيع في الدفع بالالفين فاقئه
ودينه عاد الفاضل مغبنته فان اختاروا دفع العبد الفاقئ ودفعوه واخذوا المفقوءة عيناه وبيع كل واحد منهما
في دين نفسه فان بيع الفاقئ بالفي درهم ودينه الف درهم استوفى غرماؤه دينهم وابوهم البيع في الاعمى على مائة
ودينه كان الفاضل صحبته وقد بيع المفقوءة عيناه بمائة درهم واستوفى غرماؤه تلك المائة وكان عليه من
الدين الف درهم يتقضى بها دين محتي عليه كذا افتى ابو يوسف القاضي لفطنته فيرجع غرماء المفقوءة عيناه
في الالف التي بقيت من ثمن الفاقئ واخذوا ذلك بدينهم وهذا قول ابي يوسف رحمه الله لان العبد الفاقئ مدفوع
بالعينين خاصة لان العبد آدمي والضمان الواجب بالجناية على الآدمي يكون مقابلة الفائت الا ان العبد
مع كونه آدميا مال مملوك والاطراف يسلك بها مسلك الاموال في غالب الاحكام فاخذ شبها من الاصلين
فمن حيث علينا فان شاء المولى اعتبر جانب المالية واشتغل بتضمين النقصان كمن خرق ثوب انسان خرقا فاحشا
وان شاء اعتبر النفسية ورجع بكمال بدل النفس فيكون ذلك بدلا عن الفائت ولكن يشترط ان يعطي الجثة
كيلا يبقى في ملكه شيء بعدما يتم له كمال بدل النفس لان جمع البدل مع المبدل لا يجوز فكان تملك الجثة حكما من
غير ان يكون بمقابلته شيء من البدل الا ترى انه يتبعه برضه ولو كان بمقابلته شيء من البدل لتحول لذلك الى ذلك

البدل كما لو تعذر في البيع واذا ثبت ان الفاتة مدفوع بالعينين وحق غرما المفقوءة عيناه كان ثابتا في العينين
فثبت في بدله فلهذا يصرف الفاضل كله اليهم يدل عليه انه لو لم توجد هذه الجناية لم يسلم لمولى المفقوءة عيناه
شيء من عينيه ولا من بدله ما بقي شيء من دينه فكيف يسلم له شيء من ثمن الفاتة بعد الجناية وقد بقي شيء من
دين المفقوءة عيناه ۞ وعن محمد الميموني طاير ۞ خلاف ذلك يروى عن رقيته فقال تسعة اعشار التي ثبتت
لهم وعشر له شذ الخلف وقال محمد رحمه الله تقوم المفقوءة عيناه صحيحا فان كانت قيمته الفا تقوم
اعمى فان كانت قيمته مائة يُنظر الى فضل ما بينهما وذلك تسعة اعشار القيمة فيكون لغرماء المفقوءة
عيناه تسعة اعشار ما بقي من ثمن الفاتة ويسلم العشر مما بقي من ثمن الفاتي لمولى المفقوءة عيناه
لان الفاتة بدل عن العينين والجثة لاتفاق بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فكذلك القيمة
عند الفداء ولهذا كان لمولى المفقوءة عيناه امساك الجثة والرجوع بالنقصان عندهما خلافا لابي حنيفة
رحمه الله واذا كان بدلا عنهما فما يكون منه حصة الجثة لا حق فيه لغرماء المفقوءة عيناه لان
الجثة قد سلمت لهم وبعد سلامة البدل لهم لا حق في المبدل وما كان بازاء العينين فحقهم فيه
ثابت لان المبدل لم يسلم لهم فلهذا يوزع الفضل على ما بينا فما كان حصة العينين وهي تسعة
الاعشار فلغرماء المفقوءة عيناه وما كان حصة الجثة فهو سالم لمولى المفقوءة عيناه ۞
عبد ابا دفئي خرّا على خطاء وفقئت امة اعمى بضربته كان الخيار الى المولى وبرهمه اما الفداء واما الدفع فدمته
عبد قتل رجلا خطاء ثم فقا عيني امة قيمتها الف درهم يخير المولى بين الدفع والفداء فان فداه
فدى من اولياء المقتول بكمال الدية ومن الامة بالقيمة واخذ الامة المفقوءة عيناها وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ان شاء اخذ الجثة وان شاء ترك الجثة واعطى نقصان الجارية وبعد ما دفع الجاني فصاحبها
مثل الولي الحتوى حتا بالقسمة ويضربان جميعا بقيمتها وذاك بالقتل ترجيحا بالقسمة فان اختار مولى العبد
دفعه بالجنايتين جميعا فصاحب الجارية يشارك ولي القتيل في حقه بحصته فاقسم القتيل مع رب الجارية
كل واحد يضرب بجميع حقه فصاحب الجارية يضرب بقيمتها وولي القتيل يضرب بديته فيقسمان من
احد عشر سهما لحق صاحب الجارية في سهم منها وحق ولي القتيل في عشرة اسهم وقد ضمنت لولي الحر جثتها
لدى محمد الشامي بقيمته كقيمة تطعمت حال فرقتها بين عبد وقد اخطا بقتيل هذا السهم لا يسلم لمولى
الجارية حتى تسلم الجثة لان العبد لو لم يجن الا على الامة يدفع جميع العبد الى مولاها يلزمه تسليم الجثة
فكذلك ههنا هذا الجزء عند المزاحمة من جميع حقه فيلزمه تسليم الجثة وهذا قول محمد رحمه الله
ثم يدفع الجثة الى ولي القتيل واستشهد محمد رحمه الله وقال الا يرى ان العبد لو قتل رجلا خطاء ثم
قطعت جارية يده فدفعت بالبيد واختار مولى العبد دفعه بجنايته فانه يدفع الجارية معه الى اولياء
المقتول لانها بدل ما كان تعلق حقهم به وهو اليد المقطوعة فكذلك ما سبق وفي الجوهرة دام الدفع مالكها
فكل شيء ايضا في جريرته وقال يعقوب لا بل كان جثتها لرب حرجتي رد الجوهرة وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يكون لاولياء المقتول حق في هذه الجثة بل تكون لمولى العبد لما بينا انه ليس نفقا بل
هذه الجثة شيء مما دفع من العبد فانما كان ذلك الجثة مدفوعا بالعينين خاصة فلا يثبت في الجثة
حق الاولياء واذا لم يثبت فيه حقهم كان لاقرب الناس من العبد بعدهم وهو المولى وقال محمد رحمه الله
الجزء من العبد مدفوع بالعينين والجثة وحق اولياء الدم كان متعلقا بذلك الجزء فاذا فات
واخلف بدلا سرى حق اولياء الدم في ذلك البدل الشهود ذي يجري بحرة ابدا وخالي خطا اغوا هو جثته

باب النكاح والخلع

ان قال للزوج خالعها على العبد او قال بالالف منقودا على البدل وقال خالعت صح الخلع منه قبولها ولكن استحقاقه لمن
رجل قال لاخر اخلع امراتك على هذا العبد او على هذا الالف المنقود فقال الزوج خالعتها فالقبول
الى المراة لان الخلع معاوضة الطلاق ببدل والبدل يجب عليها فقبول العقد يكون اليها والبدل
انما يكون عليها لانها تنتفع بهذا الخلع والمعتبر ما اضاف شيئا الى نفسه من عقد وضمان بدل فكان
معبرا او سفيرا والعاقد في الحقيقة هي المراة لان حكم العقد يتناولها وليس للفضولي ولاية
الزام البدل عليها فلهذا توقف على قبولها بخلاف المولى في امته على ما بينا فان استحق شيء من
ذلك فعليها مثله فيما له مثل او القيمة فيما لا مثل له لان بالاستحقاق لم ينفسخ السبب الموجب للتسليم
لو قال خالع بعبدي وهي ما قبلت فالخلع صح ولا يرتد بالرد ولو قال الخاطب للزوج خالعها على عبدي او الفي
فخلعها على ذلك فالخلع واقع ولا حاجة الى قبول المراة ولا يرتد الخلع بردها لان الخاطب صير نفسه
عاقدا حتى اضاف المال الى نفسه فصار كانه صرح بالتزام الضمان وانما تقع الحاجة في باب الخلع الى
رضا المراة بالتزام البدل فاذا كان الملتزم للبدل في العقد غيرها سقط اعتبار رضاها وتم الخلع بايجاب
الزوج وقبول المخاطب لان الزوج ينفرد بايقاع الطلاق من غير رضاها وللاجنبي ولاية على نفسه في التزام
البدل في ذمته ۞ ان حاولت خلعها منه مجاهرة بدار زيد وسمتها على الحد لم تعد الخلع منها فهي عاقدة
وصاحب الدار مرجوع عن العقد ان قالت المراة لزوجها اخلعني على دار فلان وسمت الدار بحدها فخلعها الزوج
على تلك الدار المحدودة صحت المخالعة ولا حاجة الى قبول فلان لانه ليس من العقد في شيء والمراة اضافت
العقد الى نفسها فيكون ملتزمة حكم العقد فان قدرت على تسليم الدار سلمت وان عجزت سلمت القيمة لان
القيمة قائمة مقامها وحيث خاطبها بالخلع ناكحها بعبد زيد وتاباه فلا يجد وان كان الزوج هو
الذي خاطب المراة وقال لها قد خلعتك على عبد فلان فقبلت فلان ذلك ولم تقبل المراة لا يقع الخلع لانه
اضاف العقد اليها فالقبول يشترط منها فان اضافة العقد ايجاب البدل عليها فلا يتم ذلك الا بقبولها بخلاف
ما اذا قال فلان اخلعها على عبدي على ما بينا ۞ ان كان خاطب رب العبد خالعها وقال خالعتها في ذلك العبد
وانها قبلت فالخلع كان على قبول صاحبه وقفا بلا بدل ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد وقال يا فلان خالعت
امراتي بعبدك هذا وقبلت المراة لم يقع الخلع حتى يقبل صاحب العبد لانه هو المخاطب بالعقد دون المراة
فان ذكر المراة ههنا على سبيل تسمية المعقود عليه لا على طريق الخطاب بالعقد بخلاف الاول لانه
خاطب المراة بقوله لها خالعتك كذاك عند المخاطب الاجنبي له وفي التضمين رضاه مقتضي الوعد وكذلك لو ان رجلا غير
صاحب العبد خاطب الزوج فقال اخلع امراتك على عبد فلان هذا فقال الزوج خلعت فالقبول الى فلان
صاحب العبد ولا يقع بقبول المراة شيء لان المخاطب ههنا معتبر عن صاحب العبد ولو قال الفضولي اخلع
امراتك على الف درهم على ان فلانا لها ضامن ففعل الزوج كان القبول الى الضامن لا الى المخاطب ولا الى المراة
ان خاطبت بضمان الاجنبي لها فالخلع صح على الاقبال والضمان وهذا بخلاف ما اذا قالت المراة اخلعني على الف درهم
على ان فلانا لها ضامن فخلعها وقع الخلع على كل حال لان في هذه المسالة المراة هي معه بالخلع فيكون ملتزمة
للبدل عند اطلاق العقد وشرط الضمان على فلان بعد تمام العقد فلو ضمن فلان اخذ الزوج ايهما شاء بالمال
ان قال خالع بهذا العبد غيرهما قبولها كان شرطا بلا بد ولو قال الاجنبي للزوج اخلع امراتك على هذا العبد
او العبد لغيره ففعل الزوج وقبل صاحب العبد فلا عبرة لقبوله لكن العبرة لقبول المراة لان العقد اضيف

الى صاحب العبد ولا البدل اضيف اليه فلا يعتبر العقد لو وكلت رجلا بالخلع منه على الف وخالعها منه على النقد
فالمال كان عليها لا عليه وفي حال الضمان عليه الالف بالعقد امراة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم
فخلعها فالخلع واقع والمال يكون على المراة وليس على الوكيل شيء لان الوكيل بالخلع سفير ومعبر كالوكيل
بالنكاح الا ترى ان كل واحد منهما لا يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل ولو قال على اني ضامن فالمال
يجب على الوكيل لو قال الا انه لا يطالبها بعد الاداء بالالف ضامنا جرد فان كان الوكيل قال للزوج
اخلعها بالف درهم من مالها هذا او ما لها هذا او بالف على اني ضامن لها فالمال على الوكيل لان التوكيل السابق
لا معتبر به فصار وجوده كعدمه ثم يرجع الوكيل على المراة بالبدل لان اعتبار التوكيل انما يسقط في
نفوذ العقد اذ لا حاجة اليه فاما في اثبات حق الرجوع على المراة لنا حاجة الى اعتبار التوكيل السابق
لانه لا يرجع عليها بدونه فاعتبرناه في هذا الحكم سواء امرته بالضمان او لم تامره لانها بالتوكيل صارت
راضية ببدل الخلع ان كان وكل في تزويجه رجلا وقد تكفل مهر المثل عن قصد ولها الخيار وان كان الصداق على
من ياخذ الساق في قرب وبعد بخلاف الوكيل بالنكاح اذا زوج للموكل على انه ضامن للمراة خيار المطالبة
ان شاءت طالبت الوكيل وان شاءت طالبت الزوج والصداق على الزوج لما روى عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
قال الصداق على من اخذ الساق وانما يطالب الوكيل لانه ضامن فان ادى الوكيل ولا رجوع عليه في مغيبته
الا اذا كان مامورا بما يبدى فليس له ان يرجع على الزوج الا ان يكون مامورا بالاداء والضمان لان وجوب المال
على الوكيل بضمانه لا بالعقد لانه كان مامورا بالعقد لا بالضمان وهو في حكم الضمان كالاجنبي والله اعلم
الا الوكيل اذا ما كان امرها بعبده واحتواه الموت في الخبر فقد تنتفي وكيل الزوج عنه وفي اضافة الالف الضمن فلا انكار
ولو كان الوكيل زوجها بعبده فهو مامور بالتسليم فان مات العبد قبل التسليم فلا ضمان على الوكيل لكن
المراة ترجع على الزوج بقيمة العبد لما بينا ان اصل الصداق واجب على الزوج لان الملك يثبت له الا ان الوكيل
تبرع فاذا هلك قبل تمامه بطل التبرع وبقي الصداق على الزوج فلا يجب عليه الضمان لانه لم يضمن فان
كان الوكيل زوجها بالف ادا بالتزم له جاز النكاح والمال على الزوج وليس على الوكيل شيء لان وجوب
الصداق بالعقد على من يثبت له الملك ولا يطالب غيره به بخلاف قوله على اني ضامن ثم هو بقوله على
الغى متبرع الا ان الالف لا تتعين في العقد فلم يثبت الملك للمراة في عين تلك الالف فلا يجب لها في ذمة الوكيل
شيء فلهذا لا يطالبه بشيء بخلاف قوله على عبدي هذا لان العبد يتعين في العقد فصارت هي مالكة للعين
بتبرعه فهو مامور بالتسليم اليها ما بقي العين والله اعلم والصلح بالمال عن عمد مضارع كالخلع بالمال في عكس وفي طرد
والصلح عن دم العمد على مال نظير الخلع في جميع ما ذكرنا لانه اسقاط مجرد سبيل الشرع متطوعا داخوه
بلا تعاقب الحرف اللين والمد

باب من النكاح في تزوج المكاتبة والحر على المكاتبة وفي الملاعنة بعد نفي الرجل

ولد تنفيل بالولا داباه وابوه لاعن امه واباه وتزوجت سواه عقيب عدة وابوه اكذب نفسه دنماه امراة جاءت بولد فنفاه
الزوج فلاعن القاضي بينهما وفرق والزم الولد امه فتزوجت هذه المراة بزوج اخر بعد مضي عدتها
ثم ان الزوج الاول اكذب نفسه وادعى الولد ونماه الى نفسه بعد ما نفاه فهو ابنه نسبا وحد لقذفه
فاذا اتت بابن اخر سواه ثبت نسب الولد منه لوجود السبب وهو الفراش واللعان عارض مانع من
النسب اليه وقد انفسخ اللعان باكذاب نفسه وارتفع المانع كالبيع بشرط الخيار اذا استقط الخيار ويجب
عليه حد القذف فان جاءت بولد اخر والله اعلم من زوجها الثاني وهذا ولد نفيه صح التلاعن منه حين نفاه

لكن بشرط مضي ستة اشهر من مدة الاكذاب ودعواه من الزوج الثاني فنفاه لا عن القاضي بينهما لانه لما ثبت
نسب الولد الاول من الزوج كانت محصنة وقذف الزوج امراته المحصنة موجب اللعان بينهما فان جاءت
به بعد ستة اشهر منذ اكذب الزوج الاول نفسه قطع نسب الولد الثاني من الزوج الثاني لان المراة لا تلد ولدا
سوى الخلق لاقل من ستة اشهر وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اكذب نفسه لم يقطع نسب الولد
الثاني من الزوج الثاني باللعان لحصول العلوق سابقا على اكذاب نفسه وفي ذلك المراة لم تكن من اهل
اللعان لانها في صورة الزانيات فان في حجرها ولدا لا يعرف له الوالد وقذف الزوج زوجته انما يوجب اللعان
في حال لو حصل مثله في الاجنبية يوجب الحد فاذا لم يكن اهلا للعان وقت العلوق ثبت نسبه منه على
وجه لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده هذا الحكم بتغير حالها واذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر فانما علقت بهذا الولد في
حال كانت هي اهلا للعان لانها كانت محصنة بعد ما ثبت نسب ولدها الاول من الزوج واذا تزوج بالمكاتبة امرؤ
وصداقها امة تخدم بيداه ثم ابري لنكاحها عن اذنها وصداقها مائة لصدق نواه اذا تزوج الحر مكاتبة
باذن سيدها فجعل جارية لعينها وقد تقبض المكاتبة الامة بعد ثم ان هذا الزوج تزوج هذه الامة على
مائة درهم فالنكاح جائز ولا تصير المكاتبة قابضة لهذه الامة لان جواز النكاح لا يعتمد القدرة على
التسليم ولكن في النكاح تعينت فهو حكمي بمنزلة الاقرار عليها بالدين والله اعلم وابينتا قبل الدخول فمهرها
متنصف وبه يتام صغاره فلو ابانهما الزوج وطلقها بكلمة واحدة قبل ان يدخل بهما وقع الطلاق عليهما
اما المكاتبة فلا اشكال فيها واما الامة فلان نصفها عاد الى الزوج بعد طلاق المكاتبة لان تنصيف الصداق
من حكم الطلاق فيعقبه فساد نكاح الامة ان كان حكم ملك الزوج جزءا منها فيحققه لكن وقوع
الطلاق عليهما مقترن وهو سابق على فساد نكاحها ولقد تنصف نصف مهرهما والشرع لو رح حكمه وحلاه
وكذلك فيما كان طلق او لا تلك الفتاة كما اقتضته مناه فينتصف صداق المكاتبة لوقوع الطلاق عليها قبل
الدخول وينصف صداق الامة فصار للمكاتبة نصف الجارية وربع صداقها ويعود ما سوى ذلك الى الزوج
لان نصف صداق الامة زيادة حادثة قبل القبض متولدة فيكون منها وكذلك لو طلق الجارية قبل
المكاتبة والجواب في هذا الفصل اوضح والتخريج اسهل ان كان طلق او لا اولاهما لم تطلق الاخرى كذا كل داه
وصداقها في الحال يسقط كله وتنصفت ان الفساد طراه فاما اذا طلق المكاتبة قبل طلاق الجارية فسد نكاح
الجارية بغير طلاق لان الجارية تنصفت بطلاق المكاتبة فعاد نصفها الى الزوج بنفس الطلاق لانها غير
مقبوضة والملك يرفع النكاح فلهذا لا تقع طلاقه عليها بعد هذا ويبطل مهر الجارية ويسقط كله لان فساد نكاح
الجارية جاء من قبل المكاتبة معنى وهذا نظير نصراني زوج ابنتهما من مسلم ثم مجسا قبل الدخول والابنة صغيرة
صارت مجوسية تبعا لهما ويسقط جميع مهرها لان الفرقة جاءت من قبلها بخلاف ما اذا ارضعت الكبيرة
الصغيرة وهما تحت رجل كان للصغيرة نصف المهر لان هذه الجارية سقطت عنها نصفها لها ونصفها له
هذا قبل القبض اما بعده منع التنصف واستنارده وله عليها نصف قيمته يوم التقابض لا ازدحام نماه
هذا اذا لم تقبض الجارية ولو دفع الجارية الى المكاتبة وقبضتها ثم تزوج الجارية بمائة درهم ثم طلقهما
الزوج قبل الدخول معا وقع الطلاق عليهما فلم تنصف مهر المكاتبة لحدوث الزيادة بعد القبض وكان
جميع الجارية مع نصف صداقها للمكاتبة وللزوج على المكاتبة نصف قيمة الجارية يوم دفعها اليها لان
السبب الموجب لعود نصف الصداق الى الزوج قد وجد وهو طلاق المكاتبة قبل الدخول لكن الزيادة
منعت تنصيف العين ومتى تعذر رد العين مع تقرر السبب الموجب له تجب القيمة كالمغصوب

ما يجيء والفرق يستويان في هذا الطريق كذا تدور رجاه ولو أطلق احداهما قبل صاحبتها أو طلقهما جميعا معا
فكذلك الجواب أما طلاق الأمة أولا فلا إشكال وطلاق المكاتبة أولا فكذلك لأن بطلاقها لم تتنصف
الجارية لمكان الزيادة فلم يملك الزوج شيئا من قيمتها فوقع الطلاق على الأمة بعدها إن كان قبل الرفع لا من قيمته
وعليها التي الطلاق عصاه فلها خيار في تقبل نصفها أو نصف قيمتها بحيث رضاه ولو أن الزوج تزوج الجارية
قبل أن يدفعها إلى المكاتبة ودخل بها ثم طلقهما جميعا ثم قبل أن يدخل بالمكاتبة فالزوج بالخيار إن شاء أخذ نصف
الجارية وبطل عنه نصف مهرها لأنه زيادة حصلت قبل القبض فتتنصف معها وإن شاء سلم الجارية إلى المكاتبة وغرمها
نصف قيمة الجارية يوم دخل بها لأن المكاتبة صارت قابضة للجارية بدخول الزوج كأنها سلطته على الدخول
إن كان بعد الرفع هذا كله فبنصف قيمتها اشدد عراه إن زوجتها وهو لم يدخل بها والقبض ثم لها الحكم اداه
والزوج طلق بعد ذات كتابة لا قيمة يبقى النكاح كما هو فإن لم تتزوج بها حتى دفعها إلى المكاتبة ثم تزوج
ودخل بها الزوج ثم طلقهما معا فإن قبضتها بعدما زوجتها منه ولم يدخل بها ثم طلق المكاتبة ولم تطلق الأمة
بقي النكاح لأن الصداق في يدها والعود يعتمد القضا تنصفا أو بالتراضي يستقر بناه والتنصيف وإن حصل
بالطلاق قبل الدخول فلا يبطل ملكها في شيء إلا بقضاء القاضي لأن العود يعتمد القضا أو الرد بالتراضي
بخلاف ما قبل القبض لأن بالطلاق قبل الدخول تفسد السبب في حق نصف الصداق وإذا تزوجها وما قبضت وقد
ولدت سيلا كالشهاب بناه ولو أن الزوج تزوج الجارية بإذن المكاتبة على مائة درهم قبل أن تعتق المكاتبة
ودخل بها الزوج فولدت ولدا والزوج طلق هذه لا قيمة لها لعاد الزوج خاب رجاه ولم عليها نصف قيمة قيمته
يوم الوقاع ولا مزيد عياه والزوج طلق المكاتبة قبل أن يدخل بها فلا سبيل للزوج على الجارية لأن ههنا
زيادتين احداهما قبل القبض وهو المهر والأخرى بعد القبض وهو الولد وكانت الجارية مع ولدها للمكاتبة
وللزوج عليها نصف قيمة الجارية يوم جامعها الزوج لأنها صارت قابضة بدخول الزوج بها فأما مهر الجارية
يعود نصفه إلى الزوج لأنه حادث قبل القبض فثبت فيه حكم التنصيف سواء تنصف الأصل أو لم يتنصف
كما بيناه في مسألة العيب فلهذا عاد نصف المهر إلى الزوج وكذا إن قبضت عقيب تزوج بالإذن فاعرف أصله وبناه
وكذلك المكاتبة لو قبضتها بعد التزويج ثم طلق الزوج المكاتبة فهذا والأول سواء في جميع ما ذكرنا إلا
أنها إن كانت قبضت قبل أن يطأها الزوج غرمت نصف الصداق وهو نصف قيمة الجارية يوم قبضت
وإن كان وطئها قبل القبض غرم نصف القيمة يوم الوطي وإذا تزوجها على أمة له ظهر عاد سلمها وتلك جماه
رجل تزوج مكاتبة على جارية ودفعها إليها والزوج طلقها بغير مسيسها وقضا عود النصف ليس أتاه
ولقد تزوج بالفتاة عقيبها بطل النكاح وحل عقد قواه والزوج طلق المكاتبة قبل أن يدخل بها فلم يقض له
القاضي بنصف الجارية حتى تزوج الزوج الجارية بإذن المكاتبة كان النكاح باطلا لأن شيئا من رقبتها
وإن لم يعد إلى الزوج بالطلاق لقيام يدها فقد ثبت له حق تملك نصفها إما بالقضا أو بالاسترداد بالرضا وحق
الملك يمنع ابتدا النكاح ولا يمنع البقاء كالمكاتب إذا تزوج أمة من أكسابه لا يجوز لحق الملك فيها ولو اشترى لم يفسد النكاح
أما إذا ما كان قبل طلاقها صح النكاح وما الفساد عراه ولها نظاير أربع يفتانيها يلتقط الفؤاد بذهنه ويجاه
ولو تزوجها ثم طلق المكاتبة لم يفسد نكاحها لأنها بعد في يد المكاتبة ولها أربع نظاير يمكن تخريجها بالقياس
ويسهل على من يعرفها بجد النظر كمن اشترى أمة بعبد وهو لم يقبض ومات وقد طواه ثواه كمن اشترى جارية بغلام
وقبضها ومات العبد قبل التسليم ثم إن المشتري زوج هذه الجارية من بايعها ولقد تزوجها الذي قد باعها
بطل النكاح وفرق فاد مناته بطل النكاح لثبوت ملك البايع فيها وإذا تزوج قبل ذاك فإنه يبقى النكاح بجوزه ورد أه

التزوج الطلاق

وإذا اشترى جارية بغلام وزوجها من البايع ثم قبضها ولم يدفع العبد حتى مات فالنكاح بقي على حاله حتى يردها
وكذا فصول كتابة وتناسخ وكذا كل فاسد عقده وشراه وكذلك المكاتب إذا تزوج أمة من أكسابه لا يجوز لحق
الملك فيها ولو اشترى امرأته لم يفسد النكاح وكذلك لو اشترى امرأة مولاه لم يفسد النكاح ولو زوج أمة من
مولاه لم يجز لحق ملكه ولو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها ثم زوجها من ابن البايع ثم مات البايع لم يبطل نكاح الابن
برد الجارية عليه لفساد البيع ولو كان ابتدا التزويج بعد موت الأب لم يصح والله أعلم والمنع لم يرتفع بما هو دونه
بعد المقرر والنظير حكاه وأصل هذا الكلام ومعناه أن الشيء المتقرر لا يرفعه ما هو دونه وحق ملك اليمين دون حقيقة
النكاح فلا يرفع حق الملك حقيقة النكاح المتقرر قبله وأما حق الملك إذا سبق النكاح فهو مع ضعفه أقوى من نكاح
معدوم فلهذا كان مانعا ثبوته ابتدا والله أعلم نظم تخر له الكواكب سجدا والسحر يحجر إن يطول حراه

باب من النكاح فيما ينقص من الصداق وما يزيد

حر تزوج حرة أداة خلخال والمهر ثوب يساوي العشر في الحال رجل حر تزوج امرأة على ثوب يساوي عشرة دراهم
في الحال ولم تقبضه وحالة القبض قد ساوى ثمانية فما لها غيره من غير إشكال والعقد حيث على الأدنى زاد لك
ثبت فيأمره القاضي بالكمال حتى صارت قيمته ثمانية فليس لها غير ذلك الثوب لأن تقدير المهر بعشرة إنما
بما يساوي عشرة دراهم من حق الشرع وقد صار حق الشرع مستوفى فأما حاكم المتعاقدين يخلص المهر لها ونقصان
السعر لا معتبر به في حقوق العباد بدليل المبيع والمغصوب ولو تزوجها على ثوب يساوي ثمانية فلم تقبضه حتى
صار يساوي عشرة دراهم فإنها تأخذ الثوب مع الدرهمين لأن العشرة في كونها صداقا لا تحتمل الوصف بالتجزي فذكر
بعضها كذكر كلها وتسمية ثوب يساوي ثمانية في العقد كتسمية ثمانية ولو كان كذلك لتم لها كمال عشرة كذلك هذا
ولا عبرة بزيادة السعر بعد العقد كما لا عبرة بنقصانه فإن يكن ما للثوب قيمته في حال عقد وأقدام وإقبال
وفي يد الزوج صارت من عفونته خمسا وعاد كظهر مخلوق بال لها التخيير بين الثوب منفردا وبين قيمته من غير إمهال
فإن كان قيمة الثوب عند العقد مائة درهم فعفن في يد الزوج فصار يساوي خمسة دراهم فلها الخيار لتغير العين
في ضمان الزوج بخلاف نقصان السعر إذ ليس فيه تغير العين إنما هو فتور رغبات الناس فإن اختارت أخذ
الثوب فليس لها غيره وإن أبت أخذت قيمته يوم تزوجها عليه كالمغصوب إذا تعذر رده يجب قيمته يوم غصبه
أما إذا كان عشرا ثم عاد إلى عشرين والقبض منها عاقبة تال وكان يتوى لديها ثم طلقها قبل الدخول بها وما لا زمال
أما إذا كان قيمة الثوب وقت العقد عشرة دراهم فلم تقبضه حتى صارت قيمته عشرين ثم قبضته وهلك الثوب
في يدها ثم طلقها قبل الدخول بها فنصف قيمته يوم القبض ترفعه اليمين غير اكتار وإقلال فعليها رد نصف قيمة الثوب
يوم قبضته لأنه إنما دخل في ضمانها بالقبض فإذا ثبت الزيادة اعتبر دخولها في ضمانها كما في المغصوب
وإن تزوجها بالعبد وهو شروى من قبل قبض أتاه موت بآجال وبعده اختلفا في قدر قيمته فقوله ثبت من بين أقوال
رجل تزوج امرأة على عبد بعينه فمات في يد الزوج فاختلفا في قيمته فالقول قول الزوج مع يمينه ولا يصار
إلى تحكيم مهر المثل لأنهما اتفقا على تسمية صحيحة وصحة التسمية مانعة من وجوب مهر المثل فبقيت دعواها الزيادة
على الزوج وهو منكر فالقول قوله مع يمينه والله أعلم إن قال مهرك عبد أسود فيجيء والأم تقول قيمته من غير إشكال
ولو قال الزوج تزوجتك على عبدي فلان الأسود وقيمته ألف درهم وقد مات في يدك وتدعي عبد الأبيض بهجا
الفان قيمته من غير إخلال وقالت المرأة لا بل تزوجتني على عبدك الأبيض وقيمته ألفان وقد مات في يدك
فقد حكم مهر المثل عندهما على الخلاف تفاصيل وأحوال فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إن كان مهر المثل
ألفا أو أقل فالقول قول الزوج وإن كان ألفين أو أكثر فالقول قولها وإن كان فيما بين ذلك تحالفا ثم يقضى لها بمهر مثلها على

هذه التفاصيل وهي طويلة غير مفيدة والله اعلم وعند يعقوب قول الزوج معتبر ومهر القول موسوم بابطال
وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول الزوج الا ان ياتي بشيء مستنكرا جدا والقطعية مهر المثل فيه اذا
كان التنازع في وزن وكيال ولو اختلفا في المقدار مما لا يضره التبعيض كالمكيل والموزون يصار الى حكم مهر المثل
لان الاختلاف في اصل المسمى والعشرة غير العشرين وكذلك اذا اختلفا في الصفة فيما كان مسمى بغير عينه يصار
الى حكم مهر المثل لان غير المعين يعرف بصفته فالموصوف بانه جيد غير الموصوف بانه ردي فكان هذا اختلافا
في اصل التسمية ان كان عين ثوب اخر واختلفا في حصة ذرعانه من بعد ابدال ان اتفقا على انه تزوجها
على ثوب خز بعينه والزوج قد باعه لغيره او هلك نهيه ثم اختلفا في ذرعانه وقيمته نقول الحكم والا بريق تشبهه
بالوزن والوصف فاعرفه باجمال فالقول قول الزوج لان الذرعان صفة في الثوب وقد اتفقا على تسمية صحيحة
وكذلك لو تصادقا على انه تزوجها على ابريق فضة بعينه واختلفا في وزنه او جودته فالقول قول الزوج وكذلك
طوق الذهب وساير الاواني لان هذا مما يضره التبعيض والوزن فيه صفة كالجودة الا ترى ان تفاوت
الوزن مجرد صفة العين فصار اثقل او اخف والله اعلم ان كان في نقرة في عينها اختلفا ما الوزن نقض مهر المثل
ولو تزوجها على نقرة فضة بعينها فضاعت واختلفا في مقدار وزنها يحكم مهر المثل لان هذا مما لا يضره التبعيض
والاختلاف في الوزن فيه يكون اختلافا في اصل التسمية الا يرى انه لو اشترى انا من فضة على ان وزنه
مائة فوجده اكثر من ذلك تسلم له الزيادة ولو وجده انقص ما له الخيار ولا وحيثما اختلفا في الوصف واتفقا
في الوزن فهو به مقبول اقوال ولو اختلفا في جودة الفضة واتفقا في وزن الفضة فالقول قول الزوج لاتفاقهما
على تسمية صحيحة ان ادعت مائة بيضا فيه ويدعي مائة سودا كان الحال ان ادعت على انه تزوجها
على مائة مثقال فضة وقال لا بل تزوجتك على مائة سوداء لها عليه صداق المثل منفردا كذا المكيل بالاوقار والاحمال
يجب على الزوج مهر المثل لان ما سمي في النكاح مهما كان بغير عينه فصار كما اختلفا في التسمية وكذلك
هذا في المكيل اذا اختلفا في القدر كالكر والكرين يحكم مهر المثل وان اختلفا في الصفة كالجودة والرداءة
في كر بعينه فالقول قول الزوج وفيما لم يكن بعينه يحكم مهر المثل وكذلك ان اختلفا في الجودة والقدر جميعا
يحكم مهر المثل لان هذا لا يضره التبعيض فهو والنقرة سواء على ما ذكرنا قبل هذا ان ادعت مائة والبعل انكرها
وقد يقر بغير عشر مثقال ان ادعت المرأة وقالت تزوجتني على مائة درهم وقال الزوج بل تزوجتك على
عشرة مثاقيل وكان طلقها قبل الدخول بها تصير متعتها حتما على الحال وقد طلقها الزوج قبل
الدخول بها ثم اختلفا بعد الطلاق يحكم المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما لان المتعة موجب نكاح
لا تسمية فيه بعد الطلاق كمهر المثل قبله واذا وقع الاختلاف في اصل المسمى لم تثبت واحدة من التسميتين
فيحكم المتعة والله اعلم خذها محكلة وعجائب انيقة تنسي القلوب بحير عز معطال

باب النكاح في الفرقة في المجبوب والعنين ونحوه

باب عليه ذنوب السحر المضيق وذيل فضل بنظم السحر مسحوب
كم طفلة نصف المتعة مفارقة من زوجها الطفل كما هو مجبوب تفرق الحكام النكاح بينهما قبل البلوغ وان لم يرض بعقد
امرأة كبيرة ولها زوج صغير فوجدته مجبوبا فخاصمت في ذلك لم ينتظر القاضي بلوغ الصبي بل يفرق بينهما
لانه لا فائدة في الاستنظار لان الآلة بالبلوغ لا تنبت وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه ينتظر بالبلوغ والله اعلم
وخصمها من يليه من عشيرته او اجنبي عن النكاح منصوب والقاضي انما تفرق بمحضر من يلي الصبي كالاب والجد
وان لم يكن منهما احد حيا فالقاضي ينصب عن الصبي خصما فان جاء بحجة يبطل حقها كالعلم او الرضا بعد العقد والا فرق بينهما
وان تكن طفلة او لعنة ظهرت منه لبالغة فالمكث مندوب فان كانت المرأة صغيرة زوجها والدها فوجدت زوجها
اي مدعو الى سرعا والمرادها اللزوم دون حقيقة الندب

مجبوبا وكانت كبيرة والزوج صغير ووجدته عنينا لم يفرق في الجب بخصومة الوالد حتى تبلغ الصغيرة لان ذلك حقها
فيشترط رضاها ولا ضرر في حقها لفقدها الشهوة وهكذا في العنة لان العنة في الصغير لا يتحقق لان الصغير يفقد شهوة الجماع
والظاهر ان ضعف الآلة لضعف البنية وذلك يزول بالبلوغ فلهذا ينتظر بلوغه لانها قد رضيت لضعف كان بسبب الصغر
وفقدها الكفو مثل الجب في صغر لفسخه وخيار الزوج مسلوب ولو ان امرأة تزوجت صبيا من غير اذن اوليائها وهو غير
كفو لها فخاصم اولياؤها يفرق القاضي بينهما بمحضر من هو خصم عن الصغير ولا ينتظر بلوغه كما قلنا في المجبوب وكذلك لو ان
صبية زوجها غير الاب والجد صبيا فادركت قبل ان يدرك زوجها فاختارت الفرقة فلها الخيار ولا ينتظر بلوغه ولا خيار
للزوج في ذلك والخيار اليها لانها ملكت نفسها ان اسلمت نصفها والزوج مرتضع فالحكم بعد بلوغ العقل مجلوب
ولو ان رجلا زوج ابنه وهو صغير امرأة كبيرة وهما نصرانيان فاسلمت المرأة ورفعت الامر الى القاضي لم يفرق القاضي بينهما
ولم يجعل والد الصبي خصما في هذا ولكن ينتظر الى ان يعقل الصبي الاسلام لان اسلامها يوجب التفريق بشرط اباء الزوج الاسلام
والاباء ممن لا يعقل لا يتحقق فلهذا يستاني الى ان يعقل فيعرض عليه الاسلام والله اعلم ولا التفات الى توكيله احدا
في غيبة وله اصل وترتب النصرانية اذا اسلمت وزوجها نصراني فوكل وكيلا بخصومتها وغاب لم يلتفت القاضي
اليه ولا يفرق بينهما حتى يحضر زوجها فيعرض عليه الاسلام لان الاباء من الاسلام لا يتحقق منه الا بحضرته فلم يجعل وكيله
كنفسه فكذلك والد الصبي الذي لا يعقل وهذا هو الاصل في جميع هذه المسائل ولها نظاير واصول وهي مسألة مبتداة
استشهد بها محمد رحمه الله والزوج ان كان معتوها وعنترة او جنة بانت منه وهو منكوب معتوه لا يرجى صحته زوج
وليه امرأة فوجدته عنينا او مجبوبا فخاصمت في ذلك بين يدي القاضي والله اعلم فلا يؤجل في المجبوب عندهما
وعندهم اجل العنين مضروب فرق القاضي بينهما في المجبوب بمحضر وليه في الحال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وفي العنين يؤجل سنة اما في المجبوب فلا اشكال لما بينا في الصغير واما في العنين يفرق بينهما بعد سنة ولا ينتظر
الى وقت الافاقة بخلاف الصغير والفرق من وجهين احدهما ان المجبوب لا يفقد شهوة الجماع وبالافاقة لا تزول المعنى
الذي لاجله انعدمت الشهوة والثاني لانه ليس لزوال الجنون غاية معلومة والله اعلم ان كان ذلك مسيحيا وزوجته
وقد اسلمت وطاعن وتقرب معتوه لا يرجى صحته وهو نصراني زوجه وليه نصرانية فاسلمت وخاصمت الى القاضي
احضر القاضي والده ان كان حيا ويعرض عليه الاسلام ويقول له اما ان تسلم حتى يصير ابنك مسلما والا فرقت بينهما
فان ابى شرعة الاسلام والده تفرقا وله ذلك ترتب فان ابى والده الاسلام يفرق بينهما وهذا بخلاف
الصغير لان الصغر لزواله غاية معلومة وليس لزوال الجنون والعته غاية معلومة فلو قلنا بانه ينتظرها هنا يؤدي الى
ابطال حقها ولا ان تبقى معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وهذا لا يجوز فلهذا افترق بينهما والثاني ان المجبوب لا يفقد شهوة الجماع
فلو لم يفرق لكان يعلوها الزوج وهي مسلمة وهو كافر فذلك لا يجوز فان بدا عنته من بعد ما التعنا قبل التفرق فالتفريق مطلوب
رجل تزوج امرأة فقذفها وهما حران مسلمان فلاعنها فقبل ان يفرق القاضي بينهما صار احدهما معتوها فالقاضي يفرق بينهما
لان بفراغهما من اللعان صار التفريق مستحقا منهما لثبوت الحرمة بينهما شرعا الا يرى انهما لو ابيا الفرقة فرق القاضي بينهما فلا يسقط
ذلك بالعته منهما او من احدهما فان زنت هي او خرجت فالهما حق الفراق وفي التفريق تعذيب ولو زنت المرأة او خرجت
قبل التفريق لم يفرق بينهما وكذلك لو قذف الزوج رجلا فحد لم يفرق بينهما لان التفريق بين المتلاعنين لقطع المنازعة
والخصومة فانهما ما داما مصرين يقذفها ثانيا وثالثا فيحتاج الى تكرار اللعان بينهما وذلك لا يجوز اما اذا زنت او حد
الزوج خرج من ان يكون اهل اللعان فلو ابقينا النكاح لا يؤدي الى تكرار اللعان ان جن بعد لعان هي ما التعنت
فلا لعان وقول الزوج مكذوب لو التعن الزوج ثم جن قبل ان تلتعن المرأة لم يفرق القاضي بينهما فلا امام المرأة باللعان
لان اللعان لا يكون الا بحضرتهما وخطاب كل واحد منهما لصاحبه باللعن والغضب الا يرى لو وكل الزوج بعد ما التعن وغاب

لا بوحد المراة باللعان بحضرة الوكيل وبعد ما التعنا ان حز كان الى القاضي بذلك للتفريق نسيب ولو انهما فرغا من اللعان ثم
جن احدهما فالقاضي يفرق بينهما المروي انه يفرق بينهما لمحض الوكيل وللوكيل في ذلك حكم وعقد ومعنى اخران
بعد الفراغ من اللعان قد ثبتت الحرمة فلو لم يفرق لما جامعها وذلك لا يجوز بخلاف ما قبل لعانها والله اعلم
ولم تبن بارتداد الوالدين معا صغيرة فلها في الدار تعقيب مسلم تزوج صغيرة مسلمة فارتد ابواها وهي صغيرة
على حالها لم تبن من زوجها لان حكم الاسلام لها باق لكونها في دار الاسلام الا ترى ان تبعية الدار تثبت الاسلام
للصغيرة المسبية وجدها حتى اذا ماتت بعد الاخراج الى دار نا صلي عليها فلان يبقى حكم الاسلام لها باعتبار تبعية
الدار كان ذلك اولى ان الحقاها بدار الحرب والتحقا بانت فللدار تبديل وتقليب ولو ارتدا ولحقا بها دار الحرب
بانت من زوجها لان الحكم كان على طريق التبعية فاذا لم يبق شيء مما هو متبوع في حقها انقطع حكم التبعية
فصارت بمنزلة المرتدة تبعا فبطل نكاحها ولا مهر لها حتى تسبى اذا اظفر بها وان تمت امها في الدار مسلمة
فلا تبين فضرع الدين مشعوب ولو ماتت امها مسلمة في دار الاسلام او بعد ما ارتدت ولحق بالصغيرة ابوها الى دار
الحرب لم تبن من زوجها لان حكم الاسلام بقي لها بقاء حكم اسلام الام فان اسلامها يتقوى ولو انها لم تبطل وكذلك كانت
مرتدة لان حكم الاسلام باق في حقها فانها مجبورة على الاسلام ولا تسبى في دار الاسلام فبقيت مسلمة تبعا لها
ولو تزوج نصرانية رجل وفوق جبهته الاسلام مكتوب ولو كان الزوج مسلما فتزوج نصرانية صغيرة وكذلك
في حق الصلوة لو ماتت ثم تمجس ابوها والام على نصرانيتها ماتت ادمي جبهة قائمة وقد تمجس بعد العقد الزهرا
فلا تبين فدين الام مرقوب فلم تبن من زوجها لانها بقيت نصرانية تبعا لامها الا ترى ان احد الابوين لو كان
نصرانيا والآخر مجوسيا كان الولد تبعا للنصراني في حل مناكحته وذبيحته لحالة البقا اولى وبا لتمجس من هذين تلحقها
بينونة ولها الضلال اسلوب ولو تمجسا جميعا الاب والام بانت من زوجها ان لم يلحقها بها دار الحرب لانها كانت
نصرانية تبعا للابوين لا للدار فان الدار دار الاسلام وقد انقطعت بتمجسهما جميعا فلم تبق نصرانية ولا دين لها سوى ذلك
والنكاح لا يجوز الا باعتبار دين الاسلام او دين اهل الكتاب ولم يبق ذلك ولهذا اصل وقاعدة منا والله اعلم
ان ادركت ومخاتات العقل فزوجت ولباب العقل مغلوب فلم تبن بالتحاق وارتداد هما فبالاصالة الاصل الدين مكسوب
ان ادركت الصغيرة وهي عاقلة مسلمة ثم صارت معتوهة وزوجها ابوها من مسلم ثم ارتدا ابواها ولحقا بها دار
الحرب لم تبن من زوجها لان اسلامها ما كان بطريق التبعية بل كان بطريق الاصالة ولم ينعدم ذلك بالاباب التي
اعترضت فبقيت مسلمة الا ترى انها لا تسبى اذا اظفر بها بخلاف المحكوم باسلامها تبعا على ما بينا وكذلك اذا عقلت
الاسلام ووصفته ثم عتهت فهي والبالغة سواء صغيرة من نصارى تزوجها ثم حيث لم تعرف الدين ترغيب
ان ادركت وهي لم تحسن تعرفها شرعا تبين فالجهل الكفر منسوب مسلم تزوج صبية نصرانية فادركت وهي لا تعقل دينا
ولا شريعة ولا دينا من الاديان الا انها ليست معتوهة بانت من زوجها لان ببلوغها زال معنى التبعية ولم تظهر
سبب الاصالة فكانت كافرة كذا صغيرة اهل الذمة اذ بلغت وما لها بشعار الدين تأديب وانها تبع الاصلين في صغر
ودينها منهما في الحال محسوب كذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تصف الاسلام ولا تعرفه بانت من
زوجها لان معنى التبعية قد زال ولم يظهر سبب الاصالة فبقيت جاهلة لا دين لها ولو لم تبلغ هذه الصغيرة ولكنها
عقلت ولم تصف دينا من الاديان لا تبين من زوجها لان التبعية للابوين باقية ما دامت صغيرة فقام دين
ابويها مقام دينها وانما تسقط اعتبار التبعية بفعلها اذا وصفت شيئا آخر فاذا لم تصف بقيت تبعا كما كانت
حتى اذا وصفت دين المجوس قد دانت تبين ولذا البين مقلوب حتى اذا وصفت المجوسية ودانت بها بانت من زوجها
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان هذا بمنزلة الردة والردة التي تعتبر من الصبيان تصح عندهما وعند ابي يوسف

يتبين لان الردة منها عنده لا تصح والله اعلم نقحت بالنظم احكاما تخزلها شهب الثواقب والشبارق والشيب
وقد اتيت بقدر الوسع محتززا فالعقل معتقل والقلب مقلوب

باب

من النكاح ما يقام عليه البينة من المراة والزوج الذي يفرق بين المراة وزوجها

اذا ادعى ببينة النكاح على امراة مبهمة ردا ح وقد نهضت بحجتها وقالت لا اختي عنده سبق النكاح
رجل ادعى على امراة نكاحا واقام البينة على ذلك وعدل الشهود واقامت المراة البينة ان اختها فلانة
امراته بنكاح صحيح والزوج منكره والله اعلم نقضي بالنكاح له عليها قياسا عنده لا ح ابراح
قال ابو حنيفة رحمه الله نقضي بالنكاح للزوج على المراة الحاضرة ولا تقبل بينتها بنكاح الغائبة قياسا لان البينة
انما تقبل من خصم لان شرط قبولها بعد دعوى صحيحة والزوج اقام منه على من هو خصم جاحد وبينة المراة ليست
كذلك لانه لا حق للحاضرة في عين نكاح الغائبة حتى تكون خصما عنها ولا تنتصب خصما عن الغائبة لان انتصاب الحاضر خصما
عن الغائب باحد طريقين اما ان تكون المدعى على الغائب عين المدعى على الحاضر كمن اشترى عبدا فاقام العبد
البينة ان البائع اعتقه قبل شرائه او تكون ما يدعي على الغائب سببا لما هو المدعى على الحاضر كمن يدعي عينا في
يد رجل بانه ملكه اشتراه من فلان الغائب فان الحاضر ينتصب خصما عن الغائب وههنا نكاح الغائبة ليس بسبب
لنكاح الحاضرة والمدعى على الحاضرة عين ما يدعي على الغائبة فلم تنتصب الحاضرة خصما عن الغائبة الا ترى انه
لا يجوز العمل بهذه البينة ان حضرت الغائبة وادعت النكاح حتى تحتاج الى اعادة البينة ثانيا والله اعلم
وفي استحسانهما احتياط وصون العرض عن تهمة السفاح فان حضرت وبالدعوى اعادت حجة للاتمام ح
وابو يوسف ومحمد رحمهما الله استحسنا وقالا تتوقف الى حضور الغائبة احتياطا فان باب الفرج مبناه على الاحتياط
فلعل الحاضرة مع شهودها صدقوا فيما قالوا وباعتبار جانب الصدق لا يمكن القاضي من القضاء بنكاح الحاضرة
فتتوقف ويجوز التوقف بينة تقيمها من ليس بخصم احتياطا كمن وكل رجلا بنقل امراته او امته فاقامت المراة البينة
ان الزوج طلقها او اعتقها قضت بيد الوكيل عنها وتقبل في حق التوقف وان كانت عند حضور الموكل تحتاج الى اعادة
البينة كذلك ههنا فان حضرت الغائبة وادعت عين ما يدعي اختها اعادت البينة ثانيا لمحض الخصم المنكر كما هو شرطه
فان صدت عن الدعوى وردت نعقد نكاحها للاطراح وكان نكاح حاضرة صحيحا وما للبعل فيهما من جناح
فان حضرت الغائبة ولم تدع النكاح بل انكرته تبين ان لم يكن منهما نكاحا لانكارهما جميعا وكان نكاح الحاضرة
صحيحا جائزا لوجود البينة وتوجه القضاء من الشرع كذا اثباتها الاقرار منه بعقدة اجتهاد دون السراح
واما ان اقر وقال كانت فيسال عن سراح بالصراح وكذلك الحاضرة لو اقامت البينة على اقرار الزوج
بنكاح الغائبة فهذا والاول سواء لانه ليس في البينة ما يوجب اقرار الزوج بنكاح الغائبة حرمة الحاضرة فان اقراره
لا يثبت نكاحها قبل نصه بفقهها وليس من ضرورة قيام نكاح الغائبة في الماضي قيامه في الحال فان اقر الزوج ان الغائبة
كانت امراته لم يبطل منه على الحاضرة بنفس هذا الاقرار لانه ليس من ضرورة قوله كانت امراتي ان يكون في الحال
ولكن القاضي يسأله عن صريح الطلاق وبالتصريح صح العقد فيهما وفي المثل السراح من النجاح وبالاحجام بينهما افتراق
لاقرار جلي الا تصريح فان قال كانت امراتي وطلقتها يقبل قوله ويصح نكاح الحاضرة ولولا الاقرار ببطلان
الغائبة لما صح نكاح الحاضرة وقد قيل في المثل السراح من النجاح ولو احجم عن الطلاق وقال ما طلقتها فالقاضي يفرق
بينه وبين الحاضرة لانه المقر بما هو في حق نفسه كانما اقر بحق خلاف القول كانت لي وبانت وعدتها انقضت بعد انتزاح
فان حضرت وقالت لم اطلق فبالاقرار تطلق وهو ضاح وان قال كانت امراتي فطلقتها قبل الدخول بها او بعد الدخول
واخبرتني بانقضاء العدة بعد ما فارقتها وكذبته الحاضرة فان القاضي يمضي نكاح الحاضرة في قولهم جميعا فان حضرت

الغايبة وانكرت الطلاق لا يلتفت اليها لان الزوج كما ينفرد بالطلاق كذلك ينفرد بالاقرار بالطلاق وتكذيب
الحاضرة في اخبار الغايبة بانقضاء العدة لا يكون اقوى من تكذيب الغايبة لو كانت حاضرة وقد قامت الدلالة
لنا ان زوج المعتدة اذا قال اخبرتني بانقضاء العدة في مدة يحتمل مثلها العدة وكذبته المراة فالقول قول الزوج
خلافا لزفر رحمه الله   وليكنها وينفق لاعتداد   وعقد الاخت دام على الصلاح   فان ولدت الى الحولين بانت
بها الاخت لاحكام صحاح   وتستحق هذه المراة النفقة والسكنى اذا اقرت انها معتدة بعد لان قوله مقبول
فيما لا حق لها فيه غير مقبول في حقها والنفقة والسكنى من حقها ولا يبطل نكاح اختها الذي قضى به القاضي فان جاءت بولد
لاقل من سنتين منذ اقر الزوج بالطلاق ثبت النسب منه لان فيه حقها وهو انتفاء تهمة الزنا عنها حتى تبقى محصنة
واذا ثبت النسب بطل نكاح الاخت لا بقوله لكن بدليل شرعي وهو ان من ضرورة القضاء بالنسب الحكم
ببقاء الفراش الى الان فان الولد للفراش ولا يجتمع لرجل واحد على الاختين الفراش الصحيح لهذا فرقنا بينه وبين الحاضرة
بخلاف النفقة والسكنى فقد يجتمع للاختين النفقة والسكنى على رجل واحد كما في ملك اليمين وبسبب القرابة ونحوه
ان النسب لا يثبت بالاعتراف لكون العلوق سابقا على الطلاق والاخبار قبل الولادة محال   وكالاول نكاح الام فيهما
وعقد البنت باهل الفلاح   فان قالت اقر بعقد امي   لعقد البنت هذا غير ماح   رجل اقام البينة على امراة
بالنكاح واقامت المراة البينة انه تزوج امها او ابنتها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها فهذا والمسئلة الاولى
من الباب سواء على ما بينا من الخلاف فيه فلا نعيد فان ادعت المراة انه اقر بنكاح الام واقامت البينة على ذلك
فلا يبطل عقد الابنة فان بمجرد العقد على الام لا يوجب حرمة البنت فكان هذا اقامتها البينة على اقراره بنكاح سواء
وان قالت اقر بعقد بنتي   فعقد الام كان على الطلاح   وفي اثباتها وطيا ومسا   لاحدى المراتين على اجتراح
فان ادعت انه اقر بنكاح البنت واقامت البينة على ذلك نفرق بينهما لان الزوج خصم في ذلك لانه كالام
وهذا لان مجرد العقد على البنت يوجب حرمة الام على التابيد ولو اقامت الحاضرة البينة انه تزوج امها او انه جامعها
او قبلها او مسها بشهوة   تحتم فرقة المصاهرات   كذا الاقرار في ملك النواحي   فرقنا بينه وبين الشاهدة لا
لاقامتها البينة على النكاح ولكن لاقامتها البينة على تعارض الزوج يوجب حرمة المصاهرة عليه على التابيد من جماع
او مس وكذلك لو اقامت البينة على اقرار الزوج بذلك وهذا اظهر في جانب الام والابنة سواء لان جماع الام يوجب
حرمة البنت كما ان جماع الابنة يوجب حرمة الام واقامتها البينة على قيام الحرمة بينهما بالرضاع او الطلقات الثلث
فهذا كذلك والله اعلم   واما ان اقر وقال قبلي   تزوجها فلان في البراح   وزوجها لعدتها وقد نكحت وانكرت حال التراح
رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلان بن فلان الفلاني تزوجها قبله فقالت هي صدقت وهو
زوجي على حاله ولا نكاح بيني وبينك وقال الزوج قد كان طلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك
فكان القول قول الزوج فيها   ولم نقبل عليه كلام لاح   فان ذا في ذا نافع الحقد يقضي   بها للزوج عن قدر متاح
فكان القول قول الزوج والقاضي لا يفرق بين المقر وامراته لان سبب الحل بينهما معلوم وهو عقد النكاح
والمانع وقولها ليس بمقبول لانها ما زوجت نفسها منه فقد اقرت انه لا نكاح بينها وبين الغايب فان ادعت
بعد ذلك تكون مناقضة والمناقض لا قول له فان حضر الغايب وانكر النكاح ونفاه اصلا نقضي بهذه المراة للمقر
لان المانع لم يثبت بل انتفى لانكار الغايب والله اعلم   وفي جحد الطلاق يكون اولى   بها من كان اولى بافتتاح
وان حضر واقر بالنكاح وجحد الطلاق نقضي بانها امراته وهو اولى بها لسبقه بنكاحها ولان الزوج والمراة
اقرا بالنكاح للغايب وصدقاه في ذلك ثم ادعى الزوج عليه الطلاق وهو منكر فلم يثبت الطلاق ومن ضرورة
كونها امراته انتفاء نكاح المقر فلهذا نفرق بينهما فان كان دخل بها المقر لم يقربها الاول حتى تعتد حذرا عن اجتماع

الثامن في وطء المراة في طهر واحد   فاول ان يقر الملك جهرا   وعدتها انقضت في تراحي   وجحدت فعدتها استقرت
بها والعقد مقصوص الجناح   فان اقر الزوج الاول بالطلاق فقال اني طلقتها وانقضت عدتها في مدة
وقد انكرت المراة ذلك وقع الطلاق عليها باقراره الاول له عند القاضي ونفرق بينهما فان النكاح
على المعتدة لا يجوز لغير المعتد منه بحال وقولها في حقها مقبول فلهذا قلنا بانها تعتد ونفرق بينها
وبين الزوج الاخر   وفي تصديقها هذا وهذا   تكون لاخر لا تفضاح   ولو صدقتهما المراة في
جميع ما قالا فهي امراة الاخر لانه لا حق لهم لا تعدوهم وقد تصادقوا على حلها للاخر باقرارهم بانقضاء
العدة من الاول لان النكاح بينهما ظهر والمانع لم يظهر   كذا ان انكرت هذي نكاحا   وذاك الطلاق بها لانفضاح
وان صار اقر لها بزوج   وابدى زيغها باقتراح   ولو ادعى الزوج الاول انه لم يطلقها والمراة انكرت
ان يكون تزوجها الاول قط فهي امراة الاخر لان النكاح بينهما قد ظهر ولم يظهر المانع وكذلك
ايضا لو قال كان لك زوج قبلي لم يسمه وطلقك وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت المراة ما طلقني
فهي امراة الاخر لما بينا انهما تناقضا فان جاء رجل وادعى انه تزوجها وما طلقها وصدقته المراة لا تلتفت
اليه لان الاقرار للمجهول لا يصح بخلاف ما تقدم لان هناك الزوج كان معينا والاقرار للمعين المعلوم صحيح
فلا استحلاف عند الجحد فيها   لدى القرم الاجل المستماح   ولا يمين على الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله لان
هذا في الحقيقة دعوى النكاح فان قوله انك عنيتني باقراري بعين انها منكوحتي وانك قد اقررت
بذلك وصدقت هي فلم يبق الا سوى النكاح بينهما الا اقرار الزوج فلو استحلف كان المقصود منه
القضاء بالنكاح عند نكوله وهو لا يرى الاستحلاف والقضاء بالنكول وهما يريان ذلك   والله اعلم
فان نكح الفتاة على ابيها   وانها المن حي لقاح   وبعد العقد نال العتق عفوا   وطاب له الصباح الى الرواح
فان افضى اليه مستحق   فقيمته لها اقوى السلاح   رجل تزوج امراة على ابيها وهو عبده عتق الاب
حين وقعت عقد النكاح ونال الاب الحرية لانها ملكته فان استحق رجل اباها وقضى القاضي بالبينة
كان لها قيمة الاب على الزوج لان استحقاق المسمى لا يبطل التسمية فان شرط صحة التسمية ان يكون
المسمى مالا ولم ينعدم ذلك بالاستحقاق بل تعذر تسليمه   فتقبله ولا تاخذ اباها   ويدفعه اليها بالسماح
وللمراة ان تاخذ اباها وليس لها ان تاخذ وللزوج ان يدفعه اليها وليس له ان يابى لان المصير الى
القيمة لضرورة العجز عن تسليم العين وقد زال ذلك فيبقى حقها في عين المسمى كالمغصوب اذا عاد من
الاباق قبل قضاء القاضي بالقيمة على الغاصب   ويعتق بالقضاء لها ابوها   ولا عتق تراض وارتياح
ومن بعد القضاء بها براعي   رضى الزوجين رد الجناح   ولا يعتق ابوها ما لم يقض القاضي لها لانه تبين انها
لم تملك عينه بالعقد لكونه مستحقا فلا بد لثبوت ملكها بعد ذلك من سبب وشرى الزوج من المستحق
سبب وله فيه ملك حتى صح منه اعتاقه وبيعه فلهذا قلنا يحتاج الى قضاء القاضي او التراضي
ليصح العتق ولو كان شرى الزوج من المستحق بعد قضاء القاضي لها بالقيمة فلا حق لها في
العين وليس للزوج ان يلزمها اياها دون رضاها لان الحق قد تقرر في القيمة بقضاء القاضي

وهذا الباب اطيب من صبوح   غداة الورد من ايدي الصباح

باب نكاح المخاطبة

تقدم من فصل الاجازة شرع   واسلفته في الايمان ما فيه نفع   الاصل ان كل عقد له
مجيز حال وقوعه فاذا حصل بغير اذنه توقف على اجازته على ان يكون الاجازة في الانتهاء بمنزلة
الاذن في الابتداء وقد تقدم شرحه في الايمان فلا نعيده ثانيا   اذا ذكر المر الفضولي حرة
وذكرها غابا وقوم تجمعوا   وقال لهم زوجتها منه انفا   على مايتها ما شهدوا العقود واسمعوا

رجل قال بين يدي الشهود زوجت فلانة بنت فلان من فلان بكذا وهما غائبان فبلغهما ذلك
فقالا اجزنا لا يجوز لسكوتهما ويعقوب في الجواز ورجح وان وكلاه بالنكاح كلاهما يجوز وفي مثل الفضولي اجمعوا
فاجازا لم يجز العقد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع
وقال يجوز لانه لو كان مامورا من جهتهما كان كلامه عقدا تاما نافذا فاذا لم يكن مامورا كان عقدا موقوفا
فان اتصلت الاجازة به ينفذ كما لو حصل من الاثنين ولهما قالا ان شطر العقد لا يتوقف على ما ورا المجلس
ولو كان مامورا من الجانبين وكيلا عنهما يجوز لانه معبر عنهما نائب فانتقلت عبارته اليهما فكانهما كانا حاضرين
وتكلما فاما اذا كان فضوليا لم تنتقل عبارته الى غيره لانعدام الولاية لا على غيره فبقي كلامه واحدا حقيقة
وحكما فكان شطر العقد واذا جرى بين اثنين زوج احدهما وقبل الاخر عن الزوج يجوز لانه كلام صبي
فيكون عقدا كما في المعاوضات وضارع هذا القول من زوج ابنه لبنت اخيه وهي في المهد ثم شرع وان وكيل الفرد موقوف بشطره
وفيه خلاف وهو بالعرق يترع وشبه المامور من الجانبين واستدل برجل زوج ابنه ابنة اخيه وهما صغيران
وهو وليهما جاز النكاح ولهما الخيار اذا ادركت لان من زوجها عم وليس للزوج الخيار اذا ادرك لان
من زوجه ابوه ولو كان وكيلا من جانب واحد بان يزوجه امراة قال بين يدي الشهود اشهدوا اني قد زوجت
فلانة من فلان واجازت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عبارته وكيل الزوج كعبارة
الزوج بنفسه وكانه قال تزوجت فلانة وهو اذا لم يكن مامورا من جهتها لم تنتقل عبارته اليها بل اقتصر
عليه وكان شطر العقد من جهته موجودا فلم يتوقف على ما ورا المجلس والله اعلم وهو الامر بالتزويج امر بتزوج
وليس له عند الاجازة مطلع وحقيقته لان وكله بتزوج وزوجها من نفسه وهو مطلع ولو ان امراة وكلت رجلا
بان يزوجها من رجل فقال بين يدي الشهود اشهدوا اني تزوجتها فهذا باطل لانها امرته ان يكون مزوجا
لا متزوجا ولو بلغها فاجازته لم يجز ايضا لان الامر لم يتناوله ولو وكلته بان يزوجها من نفسه فقال
اشهدوا اني تزوجتها يصح وتحل له لانه صار ممثلا للعقد من الجانبين من جانب نفسه بالولاية الاصلية ومن
جانبها بالامر والانابة وجاز فعل ابن عم يتيمة يزوجها وان يجنس بالجمع وان يلغ بكرا يكون صماتها
رضاها وبعد العقد لغو مفيع وذكر جنس هذه المسألة في الايضاح وقال المروي ان ابن عم يتيمة صغيرة لو زوجها
من نفسه جاز العقد لثبوت ولايته من الجانبين ولها الخيار اذا ادركت كما لو زوجها من غيره ولو كانت كبيرة
بكرا فاستامرها بالتزويج من نفسه فسكت ثم تزوجها جاز لانه وليها فسكوتها عند استيمارها رضا منزلة
التوكيل منها ولو تزوجها قبل ان يستامرها ثم بلغها فسكتت لم يجز لانه ليس له ولاية تنفيذ العقد عليها
بغير رضاها والله اعلم اذا زوج المولى اللتاء باذنها وجاء فضولي به يتبرع رجل يزوج امته برضاها
رجلا بغير امره وجاء فضولي وقبل عن الزوج واعتقها قبل الاجازة ولها توقف هذا العقد والامر جمع
وكان لها قبل الاجازة نقضه وليس لها بعد الاجازة مدفع ثم اعتق الامة فالنكاح موقوف لان اصل العقد جرى
من اثنين وصار كانه زوجها بعد العتق فيكون موقوفا على اجازة الزوج بالاجماع وكان لها
ان تنقضه قبل الاجازة كما لو زوجها بعد العتق برضاها وان لم تنقضه حتى اجاز الزوج النكاح جاز
لوجود شرطه في حق المجيز وهو الرضا به وليس لها خيار العتق والله اعلم فان لم يكن عن اذنها ثم اعتقت
لها امرها فيما تشا وتفسخ فان كان المولى زوجها من غير اذنها ورضاها ثم اعتقها فبلغ الزوج فاجاز
فالنكاح موقوف مفوض الى راي المعتقة ان شات اجازت وان شات ادت لان نفوذ العقد عند الاجازة وهي
مالكة نفسها عند ذلك فلا ينفذ الا برضاها كذلك فيما زوج الاب بنته كبيرا بامرها الفضولي يسقع

وقد بلغت قبل الاجازة مالها اذا سكتت عن ذكر العقد مرجع وكذلك لو زوج ابنته وهي صغيرة رجلا كبيرا وقبل
عن الزوج فضولي فبلغت هذه الصغيرة قبل ان يجيز الزوج النكاح لم يتم النكاح حتى ترضى ورضاها
انما يظهر عند سكوتها لانها بكر وسكوتها رضاها فلا يملك الرجوع عنه والله اعلم وان صدرت قبل البلوغ اجازته
فالرد ومن بعد الاجازة منع وان كانت الاجازة من الزوج وان كانت الاجازة من الزوج قبل ان تبلغ الصغيرة
نفذ العقد بالاجازة ويتولى عليها ولاية الالزام ما دامت صغيرة فلهذا انفذ العقد ولا ينفرد بالرد واستدل وقال
ومن باع عبد ابن بشرط خياره ثلث ليال وابنه منترع وادرك كان الاختيار محوّلا اليه وهذا القول للشهيد اجمع
الاوى ان من باع عبد ابنه الصغير على ان الابن بالخيار ثلثة ايام ولياليها فبلغ الابن واذ ذكر قبل مضي
ثلثة ايام فالبيع باطل الا ان يجيزه الابن لان البيع بشرط الخيار عدم في حق الحكم ما بقي الخيار واوان ثبوت الحكم
عند سقوط الخيار وليس للاب ولاية الالزام عليه بعد البلوغ وفيه عن ابي يوسف رحمه الله قول اخر وهو ان خيار
الشرط ينتقل الى الابن وعن محمد رحمه الله قول اخر وهو ان العقد تم كالموت اذا زوج المولى فتاة صغيرة
يجوز بالملك الحلال ثم شرع فان عتقت قبل البلوغ صغيرة تخير بالادراك العبد يودع رجل زوج امته الصغيرة
ثم اعتقها فاذا بلغت فانها تخير خيار العتق لا خيار البلوغ لان سبب خيار البلوغ لم يوجد وهو قصور
شفقة المولى وسبب خيار العتق وجد وهو زيادة الملك عليها وقبل ان تبلغ خيارها باطل لانها صغيرة فلا يصح
كلامها للالزام ولو زوج عبده الصغير امراة حرة واعتقه قبل ان يبلغ بها فاراد نقض النكاح وخيار نفسه
فلا يثبت له الخيار بالعتق لان الملك له لا عليه اوابان مجبوبا حبلت صغيرة وقام ابوها عند قاض يشترع
الاب اذا زوج ابنته الصغيرة فوجده مجبوبا ثم جاء ابوها مخاصمه بين يدي القاضي فلا يستحق البين قبل بلوغها
ودعواه في معتوهة الامر شرع فلا يستحق الفرقة قبل بلوغ الصغيرة لانه لا حاجة لها الى الزوج قبل البلوغ وربما
تبلغ وترضى به اما اذا كانت معتوهة الاصل لا يرجى برؤها فوجدت زوجها مجبوبا فللاب ولاية الخصومة
وطلب الفرقة لان حاجتها الى من يقضي شهوتها به متحققة مع العته والله اعلم مجوسية ذات العقول صغيرة
فاسلم لو عاز زوجها المتطوع فان اسلمت يبقى النكاح لزاما بينهما في فصل القضا ويصدع مجوسية صغيرة تعقل
الاسلام اسلم زوجها عن طوع يعرض الاسلام على الصغيرة العاقلة فان اسلمت بقي النكاح بينهما وان ابت فرق بينهما
اذا زوج المولى مكاتبه بلا رضاها وقدر السن ست واربع فاحد ذا اما اذا لم تردده وقد عتقت فالوقف العتق وضح
رجل كاتب جارية صغيرة برضاها وزوجها من رجل بغير رضاها وانها ابنة عشر سنين يصح العقد ولم يصح
النكاح لانها بالكتابة التحقت بالبالغات فان لم ترد النكاح حتى ادت وعتقت فالنكاح يكون موقوفا لان
المباشر لم يكن له ولاية الاستبداد حين عقد وازداد بالعتق منه بعدا فلهذا اسند ذكر العقد وكان للمولى الاجازة بعده
وبطل عند العجز وانكار رجح فان اجاز المولى جاز لان اوان الحكم في العقد الموقوف عند الاجازة وله ولاية
الاستبداد بالعقد في هذه الحالة بخلاف ما اذا اجازه قبل العتق فان اجازة المولى في حكم البدل عن اجازتها ولا حكم
للبدل مع وجود الاصل فاما بعد العتق لم يبق لها ولاية الاجازة ما دامت صغيرة فليس للمولى ذلك على وجه
النيابة عنها بل هو وليها لولاية الولاء ولو لم تؤد ولكنها عجزت قبل اجازة النكاح فالنكاح باطل لان فرجها
حل للمولى حين عجزت والحل النافذ اذا طرى على حل موقوف كان مبطلا للموقوف اذا زوج المولى صغيرا مكاتبا
اجازة مولاه لدى العجز شرع ولو انها ادت عتقت اجازه فيا بي خيار العتق فيهما موشع ولو كان مكان المكاتبة
الصغيرة مكاتبا صغيرا فزوجه مولاه ثم عجز فاجاز المولى جاز ولو ان هذه المكاتبة الصغيرة اجازت نكاح
المولى ثم ادت وعتقت لها خيار العتق وليس لها خيار البلوغ لان نفوذ العقد كان في حالة الرق بولاية الملك

ولو لم تجز النكاح حتى عتقت ثم اجازت لم ينفذ اجازتها حتى يجيز المولى فاما اذا اجاز المولى ثم بلغت فلها خيار البلوغ
منزلة ما لو زوجها المولى بعد العتق وفي هذا ثبت لها الخيار بالبلوغ وهذا العمر الله متين ربما يزاد عليه حشية ويتنوع
وشرى لحفظ الشرع منه محيض وفي شاعد العليا سواء من فتح

باب من الوكالة والنقض من الوكيل قبل الاجازة

الا كل عقد بالتوقف يحصل فللنقض من قبل الاجازة موكل
الاصل ان كل عقد كان موقوفا فلصاحبه ان ينقضه قبل اتصال الاجازة به واصل آخر هو ان الوكالة
بالعقد لا تبطل بالعقد الموقوف لان الموقوف ثابت من وجه دون وجه والوكالة ثابتة من كل وجه ولان
مقصود الموكل وهو الملك لم يحصل بالعقد الموقوف فلا يرتفع الوكالة واصل آخر ان السببين اذا كان
بينهما منافاة فمن ضرورة ثبوت احدهما انتفاء الآخر لان المتنافيين لا يجتمعان في محل واحد كالسواد والبياض فاذا عرفنا
هذا فنقول اذا زوج العذراء غير وكيلها وذا كوكيل الزوج والزوج قيل لا ينقض ذاك العقد قصدا او صريحا
وحكما بعقد الاخت وهو معول رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة فتزوجه بغير امرها ولم يبلغها حتى نقض الوكيل
النكاح صح نقض الوكيل لان الوكالة لم تبطل بالعقد الموقوف فيفعل الوكيل قائم مقام فعل الموكل والموكل
ملك النقض قبل الاجازة فهاهنا نقضه قصدا اما النقض حكما فهو ان يتزوج الموكل اخت تلك المراة فيكون
نقضا للنكاح الاول لان الوكالة باقية وفعل الوكيل كفعل الموكل ولو تزوج الموكل اختها انتقض النكاح
الاول احترازا عن الجمع بين الاختين والعقد الموقوف لا يمنع العقد البات وثانية ان زوجت دون اذن لها
تنقض اولى المراتين تعقل وكذلك لو زوجه زوجة ثانية بغير اذنها فان فعله كفعل الموكل فاقدامه على العقد
الثاني تعطيل للعقد الاول ابطال له ولو توقف نفوذ الثاني على اجازتها والله اعلم وان زوج الاخرى الفضولي ثانيا
فلم يبطل العقد الذي هو اول واي نكاح لامست اجازة يجوز وفي المثنى كذا لك يعقل ولو زوج اختها رجل اجنبي
فضولي لم يبطل العقد الاول لان تصرف الاجنبي لم يظهر في حق الموكل فبقي الاول في حقه موقوفا على اجازتها
وكذلك ان الاول لم يكن وكيلا ولكن فضولي زوجه امراة بغير اذنه ثم زوجه هو او غيره اخت تلك المراة
لم يكن هذا نقضا للنكاح الاول فاي نكاح اجازه اولا او اخرا يجوز وكذلك الحكم في المراتين والله اعلم
كمن زوج المثنى واحداهما لها من الاب اخت والوكيل سوى فلم ينقض العقد الذي هو اول وفي اربع ايضا كذا لك يعقل
ولو زوج الوكيل امراتين في عقدة بعد الاولى احداهما اخت الاولى فلم ينتقض العقد الاول ولم يكن هذا ردا
منه للنكاح الاول لانه في هذا العقد ليس يقائم مقام الموكل فان الوكيل بتزويج امراة لا يملك ان يزوج امراتين
فكان هذا كاجنبي آخر في هذا العقد فلم ينفذ عقده في حق الموكل فلا ينتقض به العقد الاول وكذلك
لو زوجه اربعا في عقدة لا قرابة بينهن ومن الاولى فنكاح الاولى على حاله لانه في العقد الثاني ليس بنائب عن الموكل
فان زوج الانثى الفضولي بلا رضا ولم يشعر الزوج الذي المعقد رجل زوج رجلا امراة برضاها بغير رضا الزوج
وحاول النقض العاقد قبل الاجازة فما قوله عن نقض ذلك بمعزل ثم ان العاقد نقض النكاح قبل ان يجيزه الزوج فنقضه
باطل لان حق الاجازة ثبت للزوج بهذا العقد والفضولي ليس بنائب عنه فلا يملك ابطال حقه
عليه وتصرفه في النقض ابطال لحق الاجازة ابتداء وقد جاء عن يعقوب صح نقضه كذا كنكاح الاخت والثاني يحظل
وعن ابي يوسف رحمه الله ان نقضه صحيح لان العقد ظهر في حق العاقد ولم يلزم قبل وجود الاجازة فكان له
ان ينقضه كمن باع مال الغير بغير اذنه ثم نقض قبل اجازة المالك جاز وكذلك لو زوج اختها لم يكن ذلك نقضا
للنكاح الاول لانه في العقد الثاني ليس بنائب فلا يظهر عقده في حق الزوج حتى يجيزه فهو واجنبي آخر في
العقد سواء فاذا علم الزوج اجازايهما شا لان كلا العقدين موقوف على اجازته ولا تنافي في التوقف

وحيث فضولي بعقد واقه اجاز لذي التوكيل فالعقد يكمل فضولي زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم وكل الزوج ان
يزوجه فاجاز نكاح تلك المراة جاز استحسانا لان الاجازة دون العقد ومن ضرورة صيرورته نائبا في العقد ان
يصير نائبا فيما هو دونه اذ كان المقصود تحصيله وهو الحل فيكون اجازته كاجازة الموكل والله اعلم
وليس له النقض الا باختها وتخريجه عند التامل يسهل ولو لم يجز ولكن نقض ذلك النكاح فنقضه باطل
لانه لم يكن وكيلا في ذلك العقد فيعتبر التصرف فيه بالنقض لا يصير نائبا بالوكالة ونقضه ليس يرجع الى تتميم
مقصود الموكل فيفعله ذلك بعد التوكيل وقبله سواء بخلاف اجازته ولو زوج اختها برضا الاخت او بغير
رضاها كان نقضا منه للنكاح الاول لانه في العقد الثاني نائب عن الموكل فانه سعى في تحصيل مقصوده كما امر
به ففعله كفعل الموكل كذلك فيما قد تزوج زوجة وقد حاول النقض الوكيل المبدل وكذلك لو زوج رجل امراة
بغير امرها ثم وكل رجلا ان يزوجه امراة فنقض الوكيل نكاح الزوج قبل ان يجيزه المراة فنقضه باطل لان التوكيل
لم يتناول العقد ولو زوج اختها كان نقضا للنكاح الاول لان فعله في العقد الثاني كفعل الموكل فانه نائب عنه
وان صدر التوكيل فيها بعينها فعقد نكاح الاخت كان يبطل فلو وكل ان يزوج امراة بعينها فزوجها اياه بغير
امرها ثم ان الوكيل زوجه اختها لم يكن ذلك فسخا للنكاح الاول لانه في العقد الثاني ليس بنائب فان المامور بتزويج
امراة بعينها لا يملك ان يزوجه غيرها فلم يظهر العقد الثاني في حق الموكل فلهذا لا يبطل الاول والله اعلم
وينقضه قصدا قبل اجازة ويبطل بالثاني من الحب الاول وينقضه بالفسخ قبل اجازة لمقصوده من نقضه متحصل
ولو لم يزوجه اختها ولكن قال فسخت النكاح الاول قبل اجازتها يجوز وينفسخ لان في ذلك العقد قائم مقام الموكل
فسخه كفسخ الموكل وكذلك لو انكح الولي نكاحا ما انفسخ به الاول لانه في العقد على ملك المراة قائم مقام الموكل
ما لم يحصل المقصود فالعقدان على امراة واحدة لا يجتمع في حالة واحدة لو جاز احد فظهر العقد الثاني في حق
الموكل يوجب انفساخ الاول حتى اذا بلغها فاجازت النكاح الاول لا ينفذ لانه منسوخ ولو اجازت الثاني يجوز
وفيما اعاد العقد والمعاقد فدا ما على الوقف الذي عنه يسال رجل زوج رجلا امراة بغير امر احد منهما وخاطب عن
المراة وليها ثم جدد النكاح فبلغ الزوج والمراة فهما بالخيار ان شا اجازا هذا وان شا هذا والاول موقوف مثل
الثاني لان كل احد من العقدين لم يظهر في حق الزوجين قبل الاجازة فان العاقدين لم يكونا مامورين من جهتهما
وان زوجاه الاجنبيا زوجة وقد جدد فالوقف لا يتبدل الفضوليان اذا زوجاه زوجة ثم اعادا ذلك النكاح
ثانيا فالعقد موقوف حتى اذا بلغهما ذلك فالامر اليهما ان شا اجازا هذا وان شا اجازا ذاك وان خاطبت فالوقف غير ملزم
وقد ينقض العقد البدي المجدد فان خاطبت المراة لم يكن للزوج ان يجيز النكاح الاول لان العقد الثاني ظهر
في حقها كالاول وبينهما منافاة فاقدامها الثاني نقض للاول وهي تملك ذلك قبل اجازة الزوج فان اجاز الزوج
الاول فانما اجاز المنقوض وان اجاز الثاني فانما اجاز الموقوف فيجاز والله اعلم اذا قال زوجني على الف درهم
وزوجه ذا الوكيل المعقد بخمسين دينارا بغير اختيارها وغير رضاها ثم عاد الموكل وزوجها عودا على الف درهم
بلا اذنها فالوقف في العود متحلل فان قال زوجني بالف درهم فزوجه بخمسين دينارا بغير اذنها ثم زوجها اياه على الف درهم
بغير اذنها فهذا فسخ للنكاح الاول لان الوكيل في العقد الثاني قائم مقام الموكل ممتثل امره فظهر العقد الثاني
في حق الموكل ومن ضرورته بطلان الاول كما لو باشره الموكل بنفسه والله اعلم فان قبل المهرين بدا ما بدا
فلم ينفسخ ذاك البدي المنعقد وان امرته بالثاني ينفسخ اولا وثانيهما عند الاجازة يحصل فان كان الوكيل زوجها
اياه بالف درهم بغير امرها ثم زوجها بخمسين دينارا بغير امرها فالنكاح الاول لم ينفسخ وهو على حاله
ان اجازت جاز وان كان النكاح الثاني بامرها فهذا فسخ منه للنكاح الاول لان العقد الثاني ظهر حكمه في

حتما فينفسخ الاول ضرورة كانها فسخته قصدا ولو نفذ الثاني موقوفا على اجازة الزوج لانه حصل بغير امره فلا
لاجازة جاز والله اعلم فان زوج الاخير لا عن رضاهما وكيلان جمعا فهو يلغى ويبطل رجل وكل رجلان يزوجه
امراة ووكل آخر مثل ذلك فزوج كل واحد منهما امراة وهما اختان من الرضاعة فان وقع العقدان معا فهما
باطلان لان كل واحد من الوكيلين قام مقام الموكل فيظهر عقده في حق الموكل فكانه بنفسه تزوج اختين
معا فكان باطلا كذلك فما زوج الخمس خمسة معا وله اربع ومعنى موصل وكذلك لو وكل خمسة
نفر بان يزوج كل واحد امراة ففعلوا ذلك معا فهو باطل كله كما لو فعله الموكل بنفسه فتزوج خمسا في
عقده كان باطلا وقد ذكرنا هذا الاصل مرة وبينا معناه فلا نعيد ومن غير توكيل اذا زوجاهما بعقدين فالتخيير بالزوج يوصل
ولو ان رجلين لم يوكلا بنكاح زوجا رجلا اختين في عقدين فبلغ الزوج فاجاز نكاح احداهما جاز لان كل واحد منهما
كان فضوليا فلم يظهر عقده في حق الزوج قبل الاجازة والمنافي الجمع بين الاختين وذلك لا يظهر ما لم يظهر
عقدهما في حقه ويستوي ان كان ذلك برضاهما او بغير رضاهما والله اعلم ولو زوجا الاختين في عقد موقوف
وقد قبل الثاني فالعقد مبطل ولو زوجا الاختين معا في عقدة واحدة وخاطب عن الاختين رجلان برضاهما
او بغير رضاهما فالنكاح باطل لان المنافي تحقق هاهنا وهو الجمع بين الاختين في عقدة والعقد الموقوف وان
لم يظهر في حق الزوج فهو ظاهر في حق العاقد واذا كان العقد واحدا والمنافي في حق العاقد متقرر فلهذا ابطل
بخلاف ما اذا كان في عقدين ولا يستوضح هذا بما قال اذا زوجت اختان نفسيهما امرءا فرادى ففي الاخرى يصح القبول
اختان قالت كل واحدة منهما لرجل زوجتك نفسي بكذا فاجاز الزوج احداهما وقبله جاز لان كل واحدة اوجبت
العقد على نفسها على الانفراد فلم يتحقق الجمع في الايجاب ولا في القبول حين قبل الزوج احداهما فان خاطب المثنى واحدا منهما
فان فساد العقد في الحال اشمل ولو كان الزوج بدا فقال زوجتكما كل واحدة منكما بالف درهم فرضيت احداهما فهو
باطل لانه جمع بالايجاب منهما وان قبلت احداهما دون الاخرى كذاك قبول الفرد من خمس نسوة وهذا النظير مستشير معول
وكذلك الجواب في خمس نسوة اذا قال قد تزوجتكن فرضيت احداهن لم يجز لانه جمعهن بالايجاب وكذلك تزويج الابنة وقنة
وفي قنة جاء القبول المحتمل رجل له ابنة وامة فقال قد زوجتهما بكذا فقال الرجل قبلت نكاح الامة فهو
باطل لان الموجب جمع بين الحرة والامة في ايجاب واحد فيبطل ذلك في حق الامة ويبغون اذ يهوى اجازة منته
على اثره والبسط فيه مطول فان اجاز بعد ذلك نكاح الحرة جاز ولا يكون قبوله نكاح الامة ردا منه لنكاح
الحرة لان الايجاب في حق الامة باطل والقبول على ايجاب باطل يكون لغوا وكيل بغير الاذن زوج غادة
محصنة ازوا فيها تبديل وزوج انضا مثله منه اختها فاول عقد بعده تعطل ولو وكل رجلا ان يزوجه
امراة ووكل رجلا آخر ان يزوجه امراة فزوجاه اختين احداهما بعد الاخرى بغير اذن كل واحدة منهما
فالنكاح الثاني يكون ردا للنكاح الاول لان كل واحد من الوكيلين قام مقام الموكل فيعقل الوكيل الثاني
بعد الاول كفعل الموكل بنفسه فلهذا ابطل الاول ولانه تلحقه الاجازة ولو لم يزوج اختها آخر وقد دعى فسخ عقدا اول عند سعد
ولو ان الوكيل الاخر لم يزوجها اختها ولكنه فسخ النكاح الاول لم يجز فسخه لانه اجنبي عن ذلك العقد وكان فسخه لغوا
وعقد فضولي على الف درهم وعقدوا الى خمسين تبرا بحول رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه وخاطب عن المراة فخاطب
بغير اذنها بالف درهم ثم الحاهما نكاحا مستقبلا بخمسين دينارا او بكل اجازت اولا وموخرا فما جوزت ان اجمعا فهو امثل
فاجازت المراة النكاح الاول ثم اجاز الرجل النكاح الاخر ثم اجمعا بعد ذلك على احد النكاحين بان اجمعا على
الاول الذي اجازته المراة جاز لانه موقوف فان اجمعا حرما على آخر لم يجز وله ركن واصل موصل
فان اجمعا على الاخر لم يجز لانها حين اجازت العقد الاول نفذ ذلك العقد في حقها من ضرورته انفساخ الاخر فانفسخ الثاني

وبقي تمام الاول موقوفا على اجازة الزوج ثم اذا اجاز الزوج الاخر لا يكون فسخا منه للاول لان الثاني مفسوخه
لا تلحقه الاجازة وكذلك لو كان ابدات فاجازت النكاح الاخر كان فسخا للاول فان جوزا العقدين بدأ بدا
معا بطلا واجز لا تمثل وان كان لا يدري فعقد تصادق على سابق يجري الكلام ومحل ولو ان الرجل اجاز احد
النكاحين واجازت المراة النكاح الاخر وخرج الكلام منهما معا بطل النكاحان حتى ليس لهما ان يجتمعا على احد
العقدين الا ان يستقبلا العقد لان الزوج باجازة النكاح بالف صار فاسخا للعقد بخمسين دينارا والمراة باجازة العقد
بخمسين دينارا صارت فاسخة للعقد لان منهما ساب المسافا لا يجتمعان بالف درهم وان كان لا يدرى ايهما اجاز
اولا ولكن علم ان الاجازه من احدهما قبل الاخر فان تصادقا على احد النكاحين او علي بانه الاول فهو جائز لان الحق لهما فنفذ
تصادقهما في حقهما وان اتفقا على انهما لا يدريان ذلك واراد الاجازة احد النكاحين لم يجز لان احدهما مفسوخ في الشكل لا يمكنهما اثبات الكل
وان جوزت قدر ومهر متقدما يجوز ومهر السبق توفي وبذله وان جوزا العقدين زوج عقيبها فعقدهما المهر المبتغ مقلب
ولو اجازت المراة النكاحين جميعا ثم بلغ الزوج فاجاز الاول منهما كان جائزا وعليه المهر الذي سمى في النكاح الاول لان الاجازة
العقدين لا يكون ابطالا لشيء من العقد فصار كامراة قالت لرجل زوجتك نفسي بالف درهم او بخمسين دينارا
جاز العقد بما قبله فهذا كذلك ولو اجازهما الزوج بعد ما اجازتهما المراة جاز النكاح وعلى الزوج اقل المهرين في
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الاقل متيقن به وحكم مهر المثل نعمان مفردا ولم يخف عن اولى وذكر اعدل
وعند ابي حنيفة رحمه الله يحكم مهر المثل مثل امراة قالت لرجل زوجتك نفسي بالف درهم او بخمسين دينارا فقبل
الزوج ذلك كله عند ابي حنيفة رحمه الله يحكم مهر المثل لجهالة التسمية بادخال حرف او بينهما ولا ينقص من ادناهما
وتحكم في التطليق من دون وطئها بنصف اقل وعنى لحال تحلف وان وافقا في السبق لا عن تعيين فنصف من المهرين يوف بحرف
وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس لان الزيادة على الاوكس عند ابي حنيفة رحمه الله باعتبار مهر
المثل وقد سقط مهر المثل بالطلاق قبل الدخول وان كان احد النكاحين قبل صاحبه وتصادقا انهما لا يعلمان ذلك
فلها نصف كل واحد من المهرين والنكاح جائز لان كل واحد من المهرين يثبت في حال دون حال فيوزع على الاحوال فيثبت
نصف كل واحد منهما وعند ادعا السبق والمهر منهما يحكم مهر المثل فيها وينصف واذا ادعت المراة ان
النكاح بمائة دينار كان سابقا وادعى الزوج ان النكاح بالالف كان سابقا فهذا اصلها الخلاف في المهر والزوجان
اذا اختلفا في المهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم مهر المثل فان كان مثل ما قالت المراة او اكثر فلها ما قالت
وان كان مثل ما قال الزوج او اقل فلها ما قال الزوج وان كان فيما بين ذلك فلها مهر مثلها بعد ما يحلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول الزوج اذا عقد ابدا بالف وجردا على مائة الدينار والاذن مغفل
وقد رتبا فيما اجاز امعا معا على الشيء والابهام فالعقد يجهل رجل زوج رجلا امراة بغير امرها بالف درهم وخاطب
عن الزوج فضولي بغير امره ثم ان اجنبيين جددا نكاحا بمائة دينار فبلغ الزوج ذلك فقال قد اجزت احد النكاحين
او قال اجزت هذا او هذا وقالت المراة مثل ذلك وخرج الكلام منهما معا فصار كانهما لم يجيزا وهذا العقد
بقي مجهولا لان العقد كالاسم اذا جهولا فكذلك لا يقبل الاجازة عند جهالته فبعد ذلك ان شاءا فسخا الكل
وان شاءا جمعا على اجازة احدهما وان وافقا واحدا او كليهما يجوز في المهر الخلاف المثل ولو قال الزوج اجزت
النكاحين جميعا وقالت المراة اجزت احدهما جاز لانهما اتفقا على اجازة احد العقدين فان ما اجازته
المراة داخل فيما اجازه الزوج فتم النكاح وبقيت الجهالة في المهر فعند ابي حنيفة رحمه الله يحكم مهر المثل وعندهما
للزوج ان يعطيها اي المهرين شاء وكذلك ان اجازت المراة العقدين واجاز الزوج احدهما وان قال الزوج اجزت
احد النكاحين وقالت المراة قد اجزت النكاح الذي اجازه الزوج او قال الزوج اجزت احد النكاحين وقالت المراة

اجزتهما جميعا فالنكاح جايز لاتفاقهما على اجازة احد العقدين وكون ذلك العقد مجهولا عند الاجازة لا يمنع صحة الاجازة
لان هذه جهالة لا تفضي الى المنازعة في المعقود عليه وان تمكن منازعة في المهر فذلك لا يبطل العقد ثم حكم المهر على الخلاف
الذي مر وان قال الزوج قد اجزت احدهما ثم قالت المراة قد اجزت احدهما فهذا والاول سواء في قول ابي حنيفة رحمه الله
والنكاح الذي اجازته المراة هو الذي اجازه الزوج وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لم يجيزا عقدا بعينه لان اجازة الزوج
احدهما فسخ منه للاخر ثم المراة جمعت بين عقد مفسوخ وعقد موقوف فاجازتها تنصرف الى الموقوف وعند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما تنصرف الى احدهما بغير عينه فلا يصح والله اعلم اذا زوج الثمن للعبد جائز وثمن ايضا والعتاق يتوالى
رجل زوج عبد رجل امراتين بغير اذنه وبغير اذن مولاه ثم امراتين في عقدة ثم عتق العبد وبلغه النكاح والله اعلم
اجازة بالاولين جدير وفي الاخرين مثل ذلك يجل فان اجاز نكاح ثلث باعيانهن بطل نكاحهن وكذلك
ان اجاز نكاحهن جميعا بطل الكل لان العقد انما انعقد في حالة الرق والعبد لم يكن اهلا لنكاح الاربع فلا يكون اهلا لاجازته
فاما اذا اجاز الثلث ثم اجاز الرابعة تصح الاجازة في الرابعة دون الثلث لان عقد الرابعة بقي موقوفا ولم يبطل باجازة
الثلث لان اجازة نكاح الثلث انما يكون ابطالا لنكاح الرابعة لو توقف بعد اجازته وان زوج الانسان اربع نسوة
وفي جهة ذات الابرار مشتغل رجل تحته امراة فزوجه رجل اربع نسوة في عقدة واحدة بغير امره فبلغه ذلك
وجوز في بعض النساء فلم يجز وفي عقدتين يجوز يجل فاجاز نكاح بعضهن لم يجز وكذلك لو ماتت المراة
القديمة فاجاز نكاحهن او نكاح بعضهن لم يجز لما بينا ان هذا العقد لا مجيز له حالة وقوعه فيبقى في جهة البطلان
فلا يلحقه الاجازة وكذلك لو زوجه رجل اخت امراته بغير امره ثم ماتت امراته فاجاز نكاح الاخت لم يجز ولو كان
الرجل زوجه الاربع في عقد متفرقة كان له ان يجيز نكاح ثلث منهن ايهن شاء لان كل واحدة منهن توقف عقدها على اجازته
على الانفراد وعند العقد لو تزوج بها جاز فكذلك عند الاجازة فاذا اجاز نكاح اربع بطل نكاحهن جميعا سواء كان
بعد موت امراته او قبل موتها لان نكاحهن على سبيل الاجتماع ما توقف على اجازته فانه عند العقد ان تزوج اربعا كان
باطلا فكذلك عند الاجازة اذا اجاز نكاح الاربع بطل الكل تجرد هذا الباب كالسيف مصلتا وصفوة طبعي للصوارم صيقل

باب النكاح بين العبيد والاماء والخيار لها

امة مخمرة لخوط البان تسبي القلوب بلحظها الفتان عرفت خيار العتق بعد زمانه فلها الخيار بمجلس العرفان
رجل زوج عبده جاريته ثم اعتقها فعلمت بالعتق ولم تعلم ان لها الخيار حتى مضى زمان ثم علمت بذلك فلها
الخيار ما دامت في مجلسها لان تمكنها من التصرف بحكم الخيار بعد علمها به فلا يسقط خيارها قبله بخلاف خيار
البلوغ فانها اذا علمت بالنكاح ولم تعلم ان لها الخيار سقط خيارها لان سبب ذلك الخيار ظاهر وهو
قصور شفقة الولي فلا تعذر بالجهل وسبب هذا الخيار خفي وهو زيادة ملك الزوج عليها فتعذر بالجهل
وتبين بغير طلاق لرد زيادة الملك والله اعلم وكذا اذا ارتدا وقد لحقا بها وتراجعا عودا الى الايمان
ولو لم تعلم ان لها الخيار حتى ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم رجعا مسلمين فعلمت بالخيار فلها الخيار ما دامت
في المجلس لان ردتهما معا واسلامهما معا لم يؤثر في النكاح الذي بينهما ولها الخيار كذا فيما اخبرت
بخيارها في عرصة العصيان وكذلك ان علمت في دار الحرب ان لها الخيار لان النكاح بينهما قائم في دار
الحرب كما كان في دار الاسلام وثبوت الخيار كان لزيادة الملك فبقي على ما كان حربية في حجر حربي وقد
عتقت وقد دامت على الكفران امة حربية تحت حر حربي او عبد حربي اعتقت وعلمت ان لها الخيار والله اعلم
فلها الخيار وبعد سبي كليهما يعقوب يقضي فيه بالبطلان فلها الخيار ما دامت في مجلسها عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله لما ذكرنا من رد زيادة الملك وكذلك اذا سبي الحربيان فلها الخيار لمنكوحة عتقت وعند ابي يوسف

انه لا خيار لها لان اصل ملك النكاح كان ثابتا في حال حريتها بصفة الكمال ثم انتقص بعارض الرق فاذا عاد
الى الاصل بزوال العارض كان العارض لم يكن زوجان حربيان لما اسلما بقي النكاح كذاك مرتدان
زوجان ارتدا ولحقا ثم سبيا فاسلما فهما على النكاح وكذلك الحربيان اذا سبيا معا فهما على النكاح وليس للمولى
ان يفرق بينهما لان النكاح عليها سبق ملكه وهو ملكها وهي مشغولة بالنكاح فلا سبيل له عليها فلهذا الامر منهما
والزوج حرة والحليلة قنة وهما لدى الايام يصطحبان والزوج يكون حرا لان المرتد لا يسبى والزوجة
امة لا نفرق بينهما لما ذكرنا فان اعتقت فلها الخيار الا في رواية ابي يوسف رحمه الله على ما ذكرنا فلا نعيد
ان كان اعتقها ولم تشعر به وارتدت الحمقاء بالطغيان ثم لاحتادهما قد سبيا معا وتخالفت اعدل الاديان
رجل زوج امته ثم بعد ذلك اعتقها ولم تعلم بالخيار حتى ارتدت ولحقت هي مع زوجها بدار الحرب فسبيا واسلما
دقتت وليس لها الخيار انما تحوي الخيار بحكم عتق ثان فالزوجة امة رقيقة والزوج حر فان علمت الزوجة
ان لها الخيار فارادت ان تختار نفسها ليس لها ذلك لان الرق الحادث مبطل الخيار وهذا لان الخيار شرع لتمكنها
لنفسها لهادمها بالخيار وخلص الحق لمولاها فان اعتقت فلها خيار العتق لان ملك الزوج ازداد بهذا
العتق وما تقدم صار كان لم يكن وكذلك لو كانت علمت قبل الردة بالخيار فاختارت زوجها والمسئلة على حالها
فلها الخيار بعد العتق الثاني لان هذا العتق غير الاول ان كان زوج للصغيرة عمها بعد التحاق الوالد الخوان
فلها خيار بلوغها اما اذ لحق الوالد ثم بدل الهوان صغيرة ارتد ابوها عن الاسلام فزوجها عمها مسلما
فاذا بلغت فلها خيار البلوغ لان تزوجها حاصل السفقة فان لم ترتد حتى لحقت امها بها الى دار الحرب مع
زوجها مرتدين والله اعلم تم النكاح وبعد سبي ذمتنا وابو الفتاة وزوجها خزان لم يبن منه زوجها لانها صارت
مرتدة تبعا للابوين وردة الزوجين معا لا تفسد النكاح واذا سبوا جميعا فاسلموا فالزوج والاب حران لا سبيل
لاحد عليهما والجارية وامها مملوكتان والله اعلم ان اعتقت فلها خيار عتاقها دون البلوغ لعلة الطريان
فان ادركت فليس لها خيار البلوغ لان ثبوت الخيار لها اذا ملكت امر نفسها بالبلوغ وهذه لم تملك لانها مملوكة
وانها ان اختارت فالفراش يخلص لمولاها لا لها فان اعتقت وهي صغيرة ثم ادركت فلها خيار العتق لما بينا ان
خيار البلوغ سقط بالاسترقاق الطارئ الحادث والعبد ليس له الخيار مكانها لوضوح آيات وغرر معان
فلو كان مكان الجارية غلام صغير والمسئلة بحالها لم يكن له الخيار وخيار البلوغ يثبت للغلام كما ثبت للجارية واما
خيار العتق يثبت للجارية دون الغلام لما بينا ان السبب زيادة الملك بالعتق وذلك لا يحصل بعتق الزوج

باب من النكاح ايضا

يا طالب العز لا تركن الى الكسل واعجل فقد خلق الانسان من عجل واستشعر الصبر في كسب العلوم وقل اعوذ بالله من علم بلا عمل
اذا تزوجها بالالف عاجلة او قال بالالف حتى الحول بالاجل رجل تزوج امراة على الف درهم حالة او الى سنة
فوقع العقد على هذه المراة ولكن ينظر عند ابي حنيفة ومهر امثالها الالف او اكثرها فالالف عاجلة تقضى بلا مهل
فان كان مهر مثلها الف درهم او اكثر من الف درهم فلها الالف حالة من غير تاجيل وفي الاقل الحول عندهما
بالالف عاجلة توفي بلا خلل وان كان مهر مثلها اقل من الف درهم فلها الالف الى سنة مؤجلا وعندهما الى اجل
الى سنة بل يستوفي حالة المجل والزوج في الالف الحليفين عندهما مخير وبه نعمان لم يقل لو تزوجها على الف درهم حالة
او الفين الى سنة فعندهما الخيار الى الزوج ان شاء اعطى الفا حالة وان شاء الفين الى سنة وقال يجعل مهر المثل بينهما
عدلا لا يحكم بالتخيير لا يحل ففي الاقل الى الزوج الخيار وفي الكثير كان اليها لا الى الرجل قال ابو حنيفة رحمه الله
ينظر الى مهر المثل فان كان مهر مثلها اقل من الف درهم فالخيار الى الزوج ان شاء اعطاها الفا حالة وان شاء الفين الى سنة

لانه هو المتبرع بالتزام الزيادة على كل حال وان كان مهر مثلها اكثر من الف درهم فلها الخيار لانها هي المتبرعة
اما بالاجل او بنقص القدر فيكون الخيار لها والله اعلم ان كان اكثر من الف وان زاد من الغبن وجب مهر المثل بالكمال
وان كان مهر مثلها اكثر من الف درهم واقل من الغبن فلها مهر مثلها لانه الموجب الاصلي فيصار اليه عند الشك
وهذه قطعة كالشمس مازغة ضاءت بها جنبات السهل والجبل

باب من اجازة النكاح بزيادة الصداق او نقصان عنه او بصداق غيره لا قيل

لو ان ساحرة العيش مقطارا حسنا التسحر اسماعا وابصارا تزوجت بلا اذن سيدها وسميا مائة بخسا واخسارا امة تزوجت بغير اذن
مولاها حرا وسميا المهر درهم فبلغ ذلك المولى والله اعلم فقال الزوج مولاها اجزت على خمسين زاید في المهر اقرارا
ان كان تقبلها فالعقد صح ولم يكن سوال مزيد منه اهدارا فقال المولى للزوج اجزت على ان تزيد في الصداق خمسين
درهما ان كان قبل الزوج ورضي بذلك نفذ النكاح بمائة درهم وخمسين درهما وان ابى الزوج ذلك لم ينفذ
ولم يكن ذلك ردا منه للعقد انما هو التماس زيادة الصداق كذاك حتى ولا الا ان تزيد كملا لو كان خاطبه بالكرا فيها درا
وكذلك لو قال المولى لا اجيز حتى تزيدني خمسين درهما وكذلك لو قال المولى لا اجيزه الا بزيادة خمسين
درهما لانه استثنى والاستثناء من النفي اثبات فلم يكن ردا للاصل ولكنه التماس للزيادة فصار كانه قال لا اجيز الا بكل
المذكور وهو مائة وخمسون درهما وان يقل لا اجيز العقد مالكها وقد اجيز اذا ما زدت مقدارا او قال للزوج لكن زد على مائة
فالعقد بطل اعلانا واسرارا ولو قال المولى لا اجيز النكاح واجيزه ان زدتني خمسين درهما فقد بطل ذلك
العقد بقوله لا اجيز مطلقا ولو قال المولى لا اجيز النكاح ولكن زد في خمسين درهما لان قوله ولكن ابتدا كلام
فيكون منقطعا عما قبله وقد ارتد العقد بالكلام الاول فبعد ذلك التماس الزيادة ولا عقد باطل سواء زاد الزوج
او لم يزد ان كان زاد قبل الوطي طلقها تنصف الاصل دون الفضل اظهارا فاذا رضي الزوج بالزيادة تم العقد برضاهما
فان مات او دخل بها فمهرها مائة وخمسون درهما وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المائة في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الآخر وعلى قوله الاول للمولى نصف المائة وخمسين وقال في قوله الآخر حكم
التنصف مختص بالنص بخلاف القياس فيكون مقصورا على المسمى لانه هو الظاهر ان كان قد بلغ المولى فقال له
اني اجزت على خمسين دينارا ولو كان المولى حين بلغه النكاح فقال اجزت على خمسين دينارا فان رضي الزوج بذلك
ان يرضى صح باحضار الشهود على اصل ولم نشترطه في الحال احضارا جاز اذا حضر اصل الشهود لانهما سميا مائة درهم ولهما ذلك
والشهود تشترط حال العقد لا حال الاجازة فاذا سميت خمسين دينارا عند الاجازة جاز وكان ذلك صداقها ان دخل
بها او مات عنها والله اعلم وفي الطلاق بلا وطي متعها وكان معتوب للتنصيف مختارا فان طلقها قبل الدخول
بها فلها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما لان الاول انتفى بنفيهما والثاني لم يكن مسمى في العقد فلا ينصف
بالطلاق قبل الدخول فلها المتعة كنكاح بلا تسمية وعند ابي يوسف رحمه الله للمولى نصف خمسين دينارا لان المفروض بعد
العقد كالمسمى في قوله الاول كذاك حكم ولي حين زوجها لا عن رضاها او اكرهها واجبارا والذي بينا في المولى مع الامة
كذلك الجواب في الولي يزوج المراة بغير امرها ثم بلغها فتخير في جميع ما بينا فلا نطيل الكلام ان اعتقت امة والزوج قال لها
ان كنت آثرتني بالعقد اثارا على خمسين دينارا وقد رضيت فاتت الخيار وقيل المال قنطارا امة منكوحة قد اعتقت
فقال لها الزوج ان كنت آثرتني فلك على خمسون درهما فقالت اخترتك بطل خيارها باسقاطها ولا شيء على الزوج من الخمسين
وهي بمنزلة الشفيع سلم الشفعة بدلك ههنا المسمى يكون رشوة وهي باطلة والله اعلم وان تقل لها زدتك في المهر صح
وللمولى الزيادة ايرادا واصدارا ولو قال لها زدتك في الصداق خمسين درهما على ان تختاريني ففعلت صحت الزيادة وكان
للمولى لا لها لان الزيادة في الصداق تثبت بطريق التبعية ثم التبع يملك ملك الاصل والاصل للمولى فكذلك التبع فيكون

عوضا عما ملك الزوج بالعقد وانما ملك البضع على المولى فكانت الزيادة له نظيره مشتر قد زاد في ثمن
ومات بايعه خفية واقبارا وشبه هذا المشتري بعد موت البائع قال للوارث زدتك في الثمن كذا كانت هذه الزيادة
كاصل الثمن موروثا عن البائع حتى يقضى به دينه وينفذ وصيته وان تزوجها دون الشهود على دراهم خلصت سبكا وعيارا
وقد اجاز على الدينار صاحبها عند الشهود فاصل العقد قد بارا رجل تزوج امة بغير اذن مولاها على مائة درهم بغير شهود
فقال المولى بمحضر من الشهود اجزته بخمسين دينارا ورضي به الزوج لم يجز وبطل لما بينا ان اجازة العقد ليس بعقد وعند
العقد لم يكن الشهود موجودين فلم ينعقد العقد صحيحا فلا تلحقه الاجازة لان العقد بدون الشهود يكون فاسدا والفاسد
شرعا لا تلحقه الاجازة وقد يفيد لفظ الجعل صحته كالابتدا وقد اوضحت آثارا ولو قال قد جعلت ذلك
النكاح نكاحا بخمسين دينارا وقبل الزوج ذلك جاز لان لفظ الجعل ينعقد به العقد ابتداء فان امراة لو قالت لرجل جعلت
نفسي لك بكذا وقال الزوج قبلت يصح وينعقد اهذه ايكة ام روضة انف ام جنة الخلد انهارا وابحارا

باب من نكاح المراة في عقده التي ملكوا ولها جائز ثم لعشر بعد ذكر

اذا زوج الصبية والمعتدة امرأ مغتذيا الارضاع ذلك فاسد فضولي زوج ابنتين من رجل في عقد واحد وقبل عن الزوج
فضولي آخر فارضعتهما امراة واحدة بطل نكاحهما حتى لا تلحقه الاجازة لانهما صارتا اختين ولو اعترضت الاختية
بعد تمام النكاح كان مبطلا فاذا اعترض قبل تمام العقد حال توقفه اولى ان يكون مبطلا ولان الاختية لو اقترنت
منع انعقاده فاذا اعترضت قبل تمامه تمنع بقاءه واتمامه بالاجازة لان الاجازة بمنزلة الابتداء فان ارضعت احداهما وتوفيت
ولو رضعت الاخرى نفع المتاجر وان كانت المرضعة ارضعت احداهما ومات ثم ارضعت الاخرى ثم اجاز الزوج نكاحها جاز
لان المحرم اجتماع الاختين في عقده موقوفا او منبرما ولم يوجد الجمع بين الاختين لان الاختية انما تحصل عند ارضاع
الثانية والاولى في هذه الحالة ليست في ملكه فلهذا بقي نكاح الثانية موقوفا بالاجازة فاذا وجد الاجازة صار
جائزا والا فلا وضرتها ان ارضعتها فلم يدم نكاحها والاصل للفرع شاهد ولو ان فضوليا زوج
صغيرة وكبيرة في عقدة فارضعت الكبيرة الصغيرة بطل نكاحهما لانهما صارتا اما وابنة واجتمعا
في عقد رجل ولو حصل هذا بعد تمام العقد كان مبطلا فكذلك اذا حصل في حال توقفه لما ذكرنا من المعنى
اذا انكح الشيخ في عقدة معا ومولاهما لم يدر بالعقد وانكر فان اعتق احداهما واجاز في سواها ففيها حكمه منقاعد
رجل تزوج امتين في عقدة بغير اذن مولاهما كان العقد موقوفا الى اجازة المولى فان اعتق احداهما بعينها
ثم اجاز المولى نكاح الامة لم يجز لان فيه انضمام الحرة الى الامة في العقد وذلك مبطل لنكاح الامة لما بينا
ان الاجازة في الانتهاء في حق الحكم بمنزلة ابتداء العقد كذلك ان كان النكاح باذنه ومن غير اذن الزوج ما نكر عاقد
وفي سائر الاحوال العقد رققه بتجويزه عن شبهة الوشر جائر وكذلك ان كان النكاح برضا مولاهما وبغير اذن الزوج
فاجاز الزوج نكاح الامة لم يجز وان اجاز نكاح الحرة جاز وفي جميع الاحوال عقد الامة عندنا فرد ونكاح
الحرة موقوف قابل للنفاذ حتى اذا اجاز نكاح الحرة قبل نكاح الامة يجوز وكذلك ان اجاز نكاح الحرة
بعد اجازته نكاح الامة ولا يكون اجازته لنكاح الامة ابطالا لنكاح الحرة لانه قد بطل واجازة العقد
الباطل لا يؤثر في ابطال الموقوف فان زوج اثنتين من غير امره ومولاهما يرضى به وليسا عن اذا اعتقتا حكم الاجازة فيهما
معا وفرادى في القضية واحد ولو زوج الامتين من رجل بغير امره برضا مولاهما ثم اعتقهما المولى معا فاجاز الزوج
نكاحهما معا او نكاح احداهما بعد صاحبتها او اجاز نكاح احداهما خاصة بعينها جاز ذلك كله لان
العتق الطارئ غير مناف للعقد في واحدة منهما الا ترى ان ابتداء العقد عليهما بعد العتق يجوز برضاهما
فكذلك بقي بعد عتقهما موقوفا قابلا للاجازة اجازتهما شاء وعتقهما وصلا وفصلا بسكتة سواء وفي تجويزه ولي المراشد

ولو قال المولى فلانة حرة وفلانة ووصل كلامه او اعتق احديهما وسكت ثم اعتق الاخرى فاجاز الزوج نكاحهما
جاز نكاح المعتقة اولا ونكاح الاخرى باطل لانه بقوله فلانة حرة قد عتقت الاولى قبل ذكر الثانية فيقرر المنافي
لنكاح الثانية فيبطل نكاحها فلا يعود بعد ذلك باعتاقه اياها صحيحا وان عرضت اختية او تحرر وقد كان بالعقدين والوقف وارد
ولو كان النكاح في جميع هذه المسائل في عقدين ثم صارتا اختين او حرة وامة قبل ان يجيز الزوج ثم
اجاز الزوج نكاح احديهما بعينها جاز ذلك لان ابتدا العقد لو حصل بعد الاختية لم يمنع انعقاد النكاح عليها
بل ينعقد موقوفا فاذا عتقت لم يمنع بقاه والله اعلم وفي امتين مثنى بعقدين ان اتى عتاقهما بالفصل والزوج سامح
ولو كانتا لمولى زوجتا بعقدين فاعتق احديهما قبل الاخرى وجوز في الاخرى فذاك مجوز وقد مر في تنبيل حق الشواهد
واجاز نكاح احديهما جاز لما بينا ان ما اعترض من عتق احديهما لا ينافي ابتدا العقد فلا ينافي بقاه ولو اجاز نكاحهما
جميعا جاز نكاح المعتقة الاولى وبطل نكاح الاخرى على ما مر بيانه فان كانتا مملوكتين لواحد
وضمها العقدان والزوج جاحد هذا اذا كانت الامتان لمولى مختلفين اما اذا كانتا لرجل واحد زوجهما رجل واحد
في عقدين بغير اذن الزوج واعتقتا فضلا فالاخيرة جواز فسبق العتق للعقد طارد ثم اعتق المولى احديهما
قبل صاحبتها فاجاز الزوج نكاح المعتقة الاخيرة لم يجز لان المولى حين عتق احديهما صار مبطلا
نكاح الاخرى وهو مالك لذلك قبل اجازة الزوج لان العقدين ظهرا نه حيث مباشرته اذا زوج البنتين عمهما الرا
وقال ابنتا عم وقد مات والد دمرضوعات وقد ارضعتهما فسوق جواز العقدة الكاكاسر ولو ان رضيعتين لهما عم
هو وليهما وهما ابنتا عم زوجهما من رجل في عقدين بغير اذن الزوج ثم جاءت امراة فارضعتهما بطل نكاحهما
لان من زوجهما واحد وقد مر ان العقد والعقدين في هذا سواء وقد جاز في الاخرى اذا زوجاهما ولنا ان هذا فارد وهو فارح
وان كان لكل واحدة منهما وليا على حدة فاجاز الزوج نكاح احديهما جاز لان ابتدا العقد بعدما صارتا اختين
ينعقد على كل واحدة منهما موقوفا فكذلك يبقى موقوفا بخلاف ما اذا كان وليا واحدا فان زوج الاختين في عقدتيهما
معن فضولي ثم معاند وقد جوز الزوج النكاح لعذر لعاذكرا وانقضت اخرى القواعد ولو ان رجلا زوج اختين في
عقدين بغير اذن الزوج فبلغه فاجاز نكاح احديهما جاز وبطل في الثانية لوجود المنافي وهو نفوذ نكاح اختها في حقه
فاذا وجد المنافي منع عن الجواز وبطلان تجوز هذي وهذه نكاحهما والفرع في الباب الاخر ولو قال اجزت نكاح هذه وهذه
بطل نكاحهما جميعا بمنزلة ما لو قال اجزت نكاحهما لان في اخر كلامه ما يغير اوله فيتوقف اوله على اخره بخلاف مسالة العتق
فوايد هذا الباب في حسن نظمه قلايد في جيد العلى وقلاير

باب

من الفرقة في الذي يتوارثان بعدها فارقها والذي لا يتوارثان منها منهم تجلي على ضياء ورد على خدها خال من المسك مسودة
لقد اعتقت مختاره وتوفيت فلا زوج ارث وهي في عدة بعد امة تحت حر مرضت فاعتقت فعلمت ان لها الخيار فاختارت
نفسها ثم ماتت وهي في عدتها فان زوجها يرثها لان الفرقة جاءت من قبلها باختيارها نفسها ولهذا كان فسخا لا طلاقا
فان قيل هي استوفت حقها لان الخيار ثابت لها شرعا فلا تنسب الى الفرار قلنا والزوج بايقاع الطلاق
مستوف ما هو حقه ايضا ولم يخرج من ان يكون فارا لانه غير مضطر وهي غير مضطرة ايضا كذا اذا اختارت وماتت وعمها
من زوجها لما خلا الاب والجد صغيرة مات ابوها وجدها فزوجها عمها فبلغت وهي مريضة فاختارت نفسها وفرق
القاضي بينهما ثم ماتت وهي في العدة ورثها زوجها لان الفرقة جاءت من قبلها ولهذا كان فسخا وليس له ارث بحجب وعنية
اذا اصبحت مختارة وهي تحتز العنين اذا انقضت السنة بعد التاجيل وامراته مريضة فاختارت نفسها وفرق القاضي بينهما
ثم ماتت وهي في العدة لا ميراث لزوجها لان الفرقة جاءت من قبله ويكون هذا طلاقا والقاضي ينوب عنه والدليل عليه ان
في المجبوب لو فرق بينهما قبل الخلوة كان لها نصف المهر وصورة المجبوب فيمن تزوج امراة ودخل بها ثم ابانها ثم جب ثم تزوجها

في العدة فعلمت انه مجبوب وخيرها القاضي فاختارت نفسها وهي مريضة فلا ميراث لزوجها وانما صح هذا لتكون معتدة
كذلك في فصل اللعان ثم لها اذا التعنت في دفع ميراثه فقد وكذلك لو ان رجلا قذف امراته وهما صحيحان ثم لاعنها وهي مريضة
وفرق القاضي بينهما وماتت وهي في العدة فلا ميراث له منها لان اللعان تطليقة باينة فيكون الفرقة مضافة
الى الزوج وهي مضطرة هاهنا الى الخصومة لدفع تهمة الزنا عنها فلا تكون فارة لانها ما قصدت الفرار
وان لم ارثا بوطي ابن زوجها كذا حالة في ارتدادها وهي ترشد لو ان امراة دعت ابن زوجها الى نفسها فجامعها
ثم ماتت وهي في العدة ورثها الزوج وكذلك لو ان مريضة ارتدت وبانت من زوجها ثم ماتت وهي في العدة
ورثها الزوج لان الفرقة كانت بسببها وهي عاصية فيه وان لم تكن عاصية كانت فارة كما في خيار العتق
والبلوغ فاذا كانت عاصية اولى اذا علق الزوج الطلاق بفعله ومن فوقه اهل السلام ممتد دباشره والشيخ حل بجسمه
ومات فما لها الميراث ساعده الجد اذا علق الزوج الطلاق بفعل نفسه في حال صحته وباشر ذلك الفعل في حال مرضه
ومات يصير فارا ولها الميراث سواء كان فعلا له منه بد او لم يكن له منه بد لانه كان له من التعليق الغير بد فلا يعذر
وان ناطه بالوقت او فعل غيره وتعليقه في حال علته بدو فكان لها الميراث منه ومالها تراث والتعليق في صحة عهد
وان علقه بمجي وقت او بفعل اجنبي ان كان التعليق في مرضه يصير فارا ولها الميراث لوجود قصده الى ابطال حقها
بعد تعلقه بماله وان كان التعليق في الصحة لم يكن لها الميراث لانه لم يوجد منه صنع بعد تعلق حقها بماله فلا ينسب الى الفرار
فان بدا الايلا في حال سقمه يحق لها الميراث وهو لها رفد وان عقد الايلا في حال صحة فليس لها الارث حل ولا عقد
والايلا على هذا فان كان في المرض ابتداء الايلاء فلها الميراث لان الايلا بمنزلة التعليق للتطليقة البائنة بمضي اربعة
اشهر وان كان في الصحة فلا ميراث لها والله اعلم فان كان تعليق الطلاق بفعلها وقد مات حتف الانف اقرب البعد
فما ورثت اذ ناطه في سقامه وقد فعلت عمدا ومنه لها بد فان علق بفعلها فان كان التعليق في المرض والفعل لها
منه بد وقد فعلت فلا ميراث لها لانها بالاقدام على ذلك الفعل قد صارت راضية بالفرقة فكانها سالت الطلاق
وان لم يكن بد لها ورثت به فقد ورثت حتما ولبس لها رد وان كان الفعل لا بد لها منه فلها الميراث لانها بالاقدام
على ذلك الفعل لم تصر راضية لكونها مضطرة الى ذلك الفعل فان حصل التعليق في حال صحة بفعل ما لها محيد عن ذاك يجتد
وقد فعلت مضطرة في سقامه فقد ورثاها والوراثة التعدد ولم ترث الحسنا عند محمد لا اقداما عن طوعها ولا الحمد
ولو كان التعليق في الصحة بفعل لا بد لها منه ففعلت المراة في مرضه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يصير فارا فلها الميراث لانه الجاها الى الاقدام عليه فانتقل فعلها اليه وعند محمد رحمه الله لا يصير فارا فلا ترث
لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها فكان هذا بمنزلة التعليق بفعل الاجنبي او بمجي الوقت والله اعلم

وقد تم ابواب النكاح وانها جواهر بحر يستنير بها العقد

كتاب الدعوى والبينات

وجارية كالشمس والبدر والشرى خولجة الساقين مينافي جبلي لقد باعها المولى في يد مشتر
اتت ببنين وادعاه ابو المولى وكذب مبتاع وصدق بايع فلم يتعلق منه بالولد الدعوى جارية حبلى في ملك
مولاها فباعها المولى وولدت عند المشتري وجاء ابو البايع وادعى ولدها وكذبه المشتري وصدقه البايع فدعوته
باطلة لان صحة دعوة الاستيلاد باعتبار الملك وليس للاب في مال ولده ملك ولا حق ملك وانما تصح دعوة الاب باعتبار ثبوت
ولاية تملكها الى نفسه عند الحاجة لان الشرع اثبت للاب هذا الحق في مال ولده والاستيلاد ليس يقتصر على الحال ولكن ثبت من
وقت العلوق الى وقت الدعوة ولم يوجد ذلك ولا حق للاب في ملك المشتري والله اعلم ودعوى الذي باع الفتاة صحيحة
واضعف حق فيه لا ينقض الاقوى ولو ادعى البايع نسب هذا الولد يصح منه لان صحة دعوة البايع باعتبار قيام الملك فيها وقت
العلوق وقد كان موجودا فثبت له حق استحقاق النسب بالدعوة ولا يبطل ذلك بالبيع لان البيع اضعف وحق الدعوة اقوى

والاضعف لا يستقل الاقوى وهنا كحق التملك بطل بالبيع لانه ثبت حقيقة الملك للمشتري وهو اقوى من حق
الملك فلهذا لا تصح دعوته وتصديق البايع اياه غير معتبر لانها خرجت من ملك البايع حتى لو اقر انها مملوكة لفلان لا يصح
فان صدق المبتاع للاب دعوه فقد ثبت دعواه وانتقض الشرى ولو صدقه المشتري وكذبه البايع كانت الجارية ام ولد لابيه وابنها
ابن اخ البايع ويكون حرا باقرار المشتري بذلك وينتقض الشرى ويعتق الابن ولا يسترد الثمن لان اقراره حجة على نفسه لا على البايع
وثبوت الحكم بحسب الحجة كما لو اقر البايع اعتقها عتقت ولم يكن له ان يرجع بالثمن على احد لا على البايع وليس على هذا ولا ذاك قيمة
ولا بحساب الابن نوخذ في العتق اما لا شيء على الاب من قيمة الجارية ولا من قيمة ولدها لعدم الموجب في حقه ولا شيء على البايع لانه
زعم انها مملوكة للمشتري وانه املكها بتصديقه اياه ولا يمكن المشتري ان ياخذ القيمة من الاب بحساب الثمن الذي له على البايع
بزعمها ان من له دين على انسان والمديون على غيره مال فلا حق لصاحب الدين على ذلك الانسان لان حقه ثابت على غيره لا عليه
وان ولدت في ملكه ابنين توأما ودبتهما قد باع فرد امن المشتري وعمتهما دعوى ابيه وكذبا فانهما ابناه وقيمتهما تنقضي
جارية لرجل ولدت في ملكه ولدين في بطن واحد فباع احدهما من الولدين ثم ان ابا المولى ادعى الولدين جميعا وكذبه البايع والمشتري في
ذلك فان الجارية ام ولد للمدعي ويغرم لابنه قيمة هذه اكاره ولا عقر والابن الذي باع ابنه ويتبع في التصديق قيمته تنفى
ولا عقر على الاب الابن الذي في يد البايع يكون حر الابن الاب وثبت منه نسبه واما الابن الذي باعه المولى فهو ابن ابيه ثبت
نسبه منه ولكن يكون عبدا للمشتري ومن ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الاخر لانهما توأمان خلقا من ماء واحد
وليس من ضرورة ذلك ثبوت حريتهما لان احدهما منفصل عن الاخر وان صدقه المشتري في ذلك فلا يستحق الثمن لانه ابطل حق نفسه
فلا ضمان على احد والله اعلم وان باعه والام ثم ادعاهما ابوه في التكذيب تخلع الفنى ولو انه باع الجارية مع احد
ولديها ثم ان ابا البايع جاء وادعى الولدين جميعا اختلف الاقوال في ذلك فان كذبه البايع والمشتري ففي مذهب القاضي بما ابناه نسبة
وانهما ابن على الحالة الاولى وقال ابو يوسف رحمه الله يثبت نسب الولدين من المدعي ولا يصدق الاب في نقض البيع والجارية
مع الابن مملوكان للمشتري لا سبيل لاحد عليهما كما كانا قبل ذلك وللتبعية الباقي عند محمد لاجل فوات الملك دعوته تلغى
ويأخذ الابن الذي بقي في يد البايع بقيمته وقال محمد رحمه الله دعوة الاب في هذا الوجه باطل اصلا لان صحة الدعوة
باعتبار قيام حق التملك له في الجارية ولم يوجد ذلك بعد ما باعها فلم تصح الدعوة فيها والولد تبع فاذا لم يثبت ما هو الاصل لا يثبت
ما هو التبع كما لو ادعى نسب ولد مدبرة الابن او ولد ام ولد الابن وان صدق المبتاع والاب وكذبه الابن الذي باع ما تعدى
فانهما امومية به على قول يعقوب المؤثر بالمنع ومن في يد المبتاع حر بقيمته والاخر مجانا بلا قيمة تعطى
وان كان المشتري صدق والديهما ادعى وكذبه البايع فالجارية صارت ام ولد لاب البايع على قول ابي يوسف رحمه الله
والابن الذي في يد المشتري حر بلا قيمة والذي في يد البايع حر بالقيمة كذا القول في الاثنين عند محمد ومن هو باق بعد يعتق بالقرب
وعلى قول محمد رحمه الله الجارية ام ولد لاب البايع باقرار المشتري به والابن الذي في يد المشتري حر بغير قيمة لاقرار المشتري
به والابن الاخر يعتق بقرابته من البايع بغير قيمة لانه لما ثبت نسب احدهما منه بتصديق المشتري ثبت نسب الاخر ضرورة فيتبين
انه ملك اخاه فيعتق عليه وبابيه ان صدق المبتاع حره فانهما ابناه وحقهما يرعى وان كان البايع صدق اباه فيما
ادعى وكذبه المشتري فنسب الولدين ثابت من اب البايع ولكن على قول ابي يوسف الام واحد الابنين مملوكان كما ذكرنا
ومن في يد المبتاع حر بغير قيمته بلا قيمة والام في رقها تبقى ولكن لدى يعقوب ام وواحد من ابنين مملوكان وارتفع التشكى
والابن الذي في يد البايع حر بغير قيمته وكذلك الابن الاخر عند محمد رحمه الله ولا يصدق على نقض البيع الجارية فهي تبقى رقيقة
وليس من ضرورة ثبوت النسب ثبوت امية الولد وعند ابي يوسف رحمه الله الجارية والولد الاخر مملوكان وليس لدعوى الجد في الباب محل
مع الاب ان الجد ليس بها اولى ودعوة الجد نسب ولد جارية نافلته لا تصح في حال حيوة الاب لان صحة هذه الدعوة باعتبار
قيام الولاية وحق التملك له في الجارية من وقت العلوق الى وقت الدعوة وفي حال حيوة الاب لا ولاية للجد بل هو كالاجنبي

وشك اثبات الجد بعد مماته كذا حكمه لما ينصر في المجنى وتصح دعوته بعد موت الاب اذا كان العلوق حاصلا
بعد موت الاب بان جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ مات الاب والجد بعد ممات الاب قائم مقام الاب فان كان الولد
نصرانيا حيا والجد والولد مسلمين فدعوة الجد صحيحة لان النصراني لا ولاية له على المسلم فهو في حق الولد المسلم كالميت
وان كان عبدا هكذا او مكاتبا فانهما في الحكم مايت لا يرعى وان كان الاب عبدا او مكاتبا والجد والولد حران مسلمان فدعوة
الجد ههنا صحيحة لان رق الاب مناف للولاية الا ترى انه لا يرث ولا تصح دعوته بنفسه فهو كالميت فتصح دعوة الجد
وان كان مرتدا فلا تنفذ حكمه على مذهب النعمان والحلم الغزوى وان كان الاب مرتدا عن الاسلام فادعى الجد ولد جارية نافلته
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله دعوته موقوفة لان تصرفات المرتد موقوفة عنده بين ان يتقرر بالاسلام او تبطل بالموت
على الردة فاما لو ادعى المرتد كان حكم دعوته موقوفا فكذلك اذا ادعى الجد توقف دعوته وعندهما دعوى ابي الاب باطل
وفي اثناء المرتد دعوته تمضي وعندهما دعوة الجد باطلة لان عندهما المرتد في التصرفات كالمسلم حتى لو ادعاه بنفسه
صحت دعوته وفي حال قيام الدعوة للاب لا دعوة للجد ودعوة جد دون ستة اشهر من الموت لغو وهي غايتها الادنى
ولو كانوا جميعا احرارا مسلمين فمات الاب والجارية حامل ثم وضعت لاقل من ستة اشهر وادعاه الجد لم تصح دعوته
لانعدام الولاية وحق التملك له وقت العلوق وهو نظير ما لو اشترى جارية فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه المشتري
لم تصح دعوته ولو كان لستة اشهر او اكثر صحت دعوته وستة اشهر ادنى غاية المدة في دعوى لحصول النسب الولد
كذا الحكم من بعد اسلام والد وبعد عتاق بالكتابة اذ وفى وكذلك لو ان الولد كان نصرانيا فحملت الجارية فلم تضع حتى
اسلم الولد ووضعت بعد اسلامه ثم ادعى الجد الولد بعد اسلامه فدعواه باطل لانه ادعى الولد في حال لا يجوز دعواه لان
الولد مسلم قبل الدعوة وكذلك لو كان الوالد مكاتبا او عبدا فادى بدل الكتابة او اعتق كان دعوى الجد باطلة والله اعلم
فان حبلت في ملكه وهو باعها ومنه ثم اشتراها بما سمى وقد وضعته دون ستة اشهر من البيع خاب الجد والابن المتبع
رجل باع جارية وهي حامل ثم اشتراها من مولاها فوضعت في بيعه لاقل من ستة اشهر منذ يوم باعها فادعى الولد
ابوه او جده حال فوات الاب لم تصح الدعوة لتخلل البيع ثم هذا ملك حادث للمشتري بسبب متجدد فهو في هذه
الجارية وجارية اخرى سواء هذا اذا انكر الابن والله اعلم فان صدق الابن الذي هو بايع اباه ولم يعتب عليه كما استدعى
يكون ابنها حرا على غير قيمة وفيهما الابن بالرق تستوفى فان صدق الابن اباه في ذلك فالولد حر من غير قيمة بانت
النسب من الولد وجاريته صارت ام ولد لابيه بالقيمة كذلك فما ردها بخيار رؤية او العيب او بالفسخ او على اخرى
وكذلك لو ان المشتري الاول لم يشترها من بايعها ولكنه ردها بخيار الشرط او عيب بقضاء قاض او بغير القضاء او بفساد
البيع او بالفسخ ثم ادعى ابوه بعد ذلك او جده فهذا والاول سواء وان كان معتوها ابوه بجده ينوب عن المعتوه في ذلك الملك
رجل له جارية قد حبلت في ملكه وله والد معتوه وله جد حر مسلم فجاءت بولد فادعاه الجد صحت دعوته لان الجد قائم مقام
الاب في حال فوات الاب ولا ولاية للمعتوه على ولده اذ لا ولاية له على نفسه فكيف على غيره فكان بمنزلة الميت فلهذا صح دعوة الجد
ودعواه من بعد الافاقة باطلة والوالد من جده بعدها اخرى فان افاق المعتوه قبل دعوة الجد لم تصح دعوى الجد
بعد ذلك لان المعتوه ثبت له الولاية على ولده فلا ولاية للجد في حال دعوة الاب فلهذا لا تصح دعوة ولا يدعي المعتوه بعد افاقة
قياسا في استحسانهم ثبت الدعوى ولو لم يدع الجد ولكن ادعى الوالد المعتوه بعد افاقته وقد حبلت قبل افاقته ففي القياس
ليس له ان يدعي لانه لم يكن له ولاية حين حبلت الجارية فلا تصح دعوته باعتبار ولاية حدثت من بعد ذلك كالنصراني يسلم والعبد
يعتق على ما بينا وفي الاستحسان دعوة الاب تصح وتصير الجارية ام ولد له لان حق الملك ثابت للمعتوه في حال ولده الا ترى انه
يستوجب النفقة وانما كان لا تصح دعوته لفساد قوله لان المعتوه ليس له قول معتبر شرعا الا ترى انه كما لا تصح دعوته
في ولد جارية ابنه لا تصح في جارية نفسه وان كانت مملوكة له على الحقيقة واذا كان المانع فساد قوله والقول انما يحتاج اليه عند

الدعوة لا عند العلوق فاذا كان متيقنا وقت الدعوة فقد وجد شرط صحة القول وحق التملك كان ما مازمن قبل العلوق اما
وقت الدعوة والدليل على انه من آثار الولاية مع العتق فما وجه الى التملك لانه مرو من ولده والارث طريقه طريق الولاية
حتى ان من نفى الولاية كالرق واختلاف الدين يمنع الارث فلهذا انقطع دعوته تمت لسر الحجر زاد غروره

باب من الدعوى والبينات

فدونك فاستمسك بعروة الوثقى
اذا ما ادعى الانسان عينا وذو اليد يقول انا مودع غير معتمد رجل ادعى عينا في يد رجل واقام البينة فقال ذو اليد هذه
العين لفلان الغائب اودعها عندي او اجرني او رهنها عندي او غصبتها منه والله اعلم فتندفع عنه الخصومة كلها
لذي ابن ابي ليلى الهمام المجد فتندفع دعواه عند ابن ابي ليلى رحمه الله لانه اقر بالملك للغائب والاقرار يتم بالمقر وحده في
حقه حتى ان من اقر بعين لغائب ثم للحاضر ثم صدق الغائب فهو اولى بها واذا صار ملكا للغائب باقراره لم يكن هو خصما لانه
ليس نائبا عنه في الخصومة ولانه انكر توجه الخصومة فجعل القول قوله كما جعل في القول قوله وذو اليد ان اوفى عليه فخذ بنا
بها دفعت دعواه في كل مرصد فان اقام ذو اليد البينة على ما قال اندفعت الخصومة عنه عندنا وبمجرد القول لم تندفع لان
المدعي استحق على ذي اليد الجواب لظهور الشيء في يده والقضا عليه عند ظهور عدالة الشهود والمستحق عليه لا يسقط عنه بمجرد الدعوى
ولم تندفع عند ابن شبرمة بها كما هي لم تندفع بقول مجرد وقال ابن شبرمة رحمه الله لم تندفع هذه الدعوى وان اقام
البينة فان هذه البينة تقوم لاثبات الملك للغائب وهو ليس بخصم عنه فلم تقبل كما لم تندفع بمجرد القول لكنا نقول هو مطالب
باسقاط الجواب عنه وهو خصم في ذلك فيقبل كما في دعوى المشتري الحر به لدفع النقل على ما عرف وان اثبت الاقرار منه بانها
لزيد فدعواه بها لم تمهد فان اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي انها لزيد او لفلان تندفع خصومته لان الثابت من
اقراره بالبينة كالثابت بالمعاينة ولا شك انه خصم في اثبات اقراره عليه فاذا ثبت الملك للغائب بتصادقهما كان القول قول ذي
اليد في جهة الوصول اليه كذلك في دفع واقرار دفعه اذا شهد العدلان دون التمرد وكذلك لو شهد شهود ذي اليد ان
فلانا دفعها اليه لان هذا القدر كاف فيما هو محتاج اليه وهو بيان ان يده يد حفظ وكذلك لو شهد على اقرار المدعي ان فلانا
ان فلانا دفعها اليه لان الثابت بالاقرار كالثابت بالمعاينة واستوضح هذا بما اذا ادعى انه اشتراها من فلان وقال ذو اليد اودعنيها
فلان ذلك لم تكن بينهما خصومة لتصادقهما فاما اذا ما قال اودعني امرؤ وقد شهد المثنى له بالتجرد وقالا لا نعرفه بوجهه
فلم تسقط الدعوى ولم تتبدد وان قال ذو اليد اودعنيها رجل شهدوا بذلك شاهدان قالا لا نعرف ذلك الرجل بوجهه لم تقبل
هذه الشهادة لان الجواب صار مستحقا على ذي اليد وبالاحالة الى رجل مجهول لا يمكن من ابطاله فان عرفا بالوجه من غير نسبة
فلم تندفع عنه بقول محمد فان قالا نعرفه بوجهه ولا نعرفه بنسبه لم تندفع الخصومة عند محمد رحمه الله لانهما احالا الى مجهول
وعند ابي حنيفة رحمه الله تندفع لانهما شهدا ان الوصول اليه من جهة غير المدعي فان عرفاه باسمه ونا بيا
فلم تندفع ايضا لاجل التعمد فان قالا لا نعرفه باسمه ونسبه ولكنا لا نسميه لم تندفع الخصومة لانهما تعمدا الى ابطال الحق لانهما
اخبرا القاضي ان عندهما شهادة ولم يشهدا بها وفي كلامهما بيان انهما قصدا الاضرار بالمدعي ويتوقف عند الحكم حكم رأيه
ليبحث عن حال المحيل المردد وقال ابو يوسف رحمه الله يحكم رأي القاضي في ذلك فان وقع ان ذا اليد قصد الاحتيال لم تندفع
الخصومة عنه وان شهدا باسم الرجل ونسبه وان لم يقصد الاحتيال دفع الخصومة عنه وان لم يشهدا بمعرفة الوجه ايضا
فان عرفاه دون ذي اليد كلنا وفي النفي ايضا هكذا للتردد فان قال ذو اليد اودعنيها فلان وقال الشاهدان اودعها
اياه رجل لا نعرفه او قال الشاهدان اودعه اياه وقال ذو اليد لم توجد لان المجهول غير المعروف فالدافع في شهادتهم غير الدافع
في الدعوى والله اعلم واقرار هذا المدعي دفع غيره وابراء رد لدعوى مؤكد ولو اقر المدعي ان رجلا دفعها
اليه او شهد الشهود على اقراره بذلك اندفعت الخصومة فان المدعي يعترف نفسه لو كان هو الدافع فخير اقرار لرجل او دفعها
اياه فتقدر ان الدافع غيره وان يده يد حفظ لا يد خصومة واقراره عليه حجة والله اعلم بالصواب

اذا ما ادعى في عينه فعل ذي يد واثبت ذا للنازح المتفرد ففي الغصب والايداع والرهن كلها لنحو دعوى بالمقال المسدد
ولو ادعى المدعي ان هذه العين ملكه غصبها منه ذو اليد او رهنها منه او آجرها منه او اودعها عنده واقام
واقام ذو اليد البينة على انها وصل اليه من فلان الغائب بوديعة لم تندفع الخصومة عنه لانه صار خصما بدعوى
الفعل عليه فلا يندفع بالاحالة الى غيره ويقضى له بالعين ثم اذا اتى واثبت يقضي لذي اليد المبعد واذا قضى القاضي بها للمدعي ثم
حضر الغائب واقام البينة انها له [illegible] كان على ذي اليد خاصة فلم [illegible] الغائب المقر له بالملك فهو
في استحقاقه على المدعي واجنبي آخر سواء وليس من ضرورة القضا بالملك للمدعي على ذي اليد نفي ملك الغير او صيرورة
الغير مقضيا عليه فكان الغير على حجته متى اقامها اذا قال قد اعتقتني واقامها وذو اليد للايداع جا بشهد
فيقضى له بالعتق حتى اذا اتى واثبت لا يقضى له بالتعبد عبد في يد رجل اقام البينة هذا العبد انه عبد ذي اليد
اعتقه واقام ذو اليد البينة انه عبد فلان اودعه اياه قضى القاضي له بعتقه لان ذا اليد صار خصما له بدعوى الاعتاق
عليه والمستحق عليه جواب الاعتاق وجواب اعتاقه لا يصير مستحقا على غيره فكان هذا ودعوى الغصب على ذي
اليد سواء فان حضر الغائب واقام البينة ان العبد عبده لم يشتغل بذلك لان القاضي قضى بحريته فلا يرده رقيقا
بعد ذلك لمعنى ان الرق في المحل واحد في حق الناس اجمع فاسقاطه بالعتق ثبت في حق كافة الناس بخلاف الملك
فانه يختلف باختلاف اسبابه والرق سببه الاستيلاء والانفصال من ام رقيقه ويتوقف فيما قال هذا لاحمد
وذا اثبت الاعتاق من بعد فلو ان ذا اليد قال العبد لفلان اودعنيه واقام العبد البينة ان فلانا ذلك اعتقه
فان القاضي يوقف العبد ولا يعتقه حتى يحضر خصمه ولكن يحول بينه وبين ذي اليد استحسانا لان الحاضر خصم فيما يدعي عليه
من سقوط يده عنه وليس بخصم في اثبات العتق فيقبل البينة فيما قامت على خصم وفي القياس لا يحول لانهما تصادقا
ان الملك كان للغائب وان يد الحاضر يد حفظ وليس يد خصومة فوجود البينة وعدمها فيه سواء واذا احيل بينهما
يكفل نظر المولى والله اعلم كذلك فيما قال ذو اليد انه لمودع غير المعتق المتفرد وكذلك لو اقام العبد البينة
انه كان عبد فلان اعتقه واقام ذو اليد البينة ان رجلا آخر اودعه عنده فهذا والاول سواء لما بينا ان العبد بينته
اسقط كل يد عن نفسه فوجب قبول بينته في اثبات الحيلولة لا في اثبات العتق لان خصمه ليس بحاضر
وقد جاء في استحسان ما قيل عنه وبين يد المستودع المتوعد قد بينا معنى الحيلولة قياسا واستحسانا فلا نعيد
وان قال هذا عبد سعد وديعة وذا قال بل مولى عتاقة اسعد وان قال ذو اليد هذا عبد فلان اودعه عندي وقال العبد
كنت لرجل آخر اعتقني ولم تقم البرهان لم يك معتقا ويبقى رقيق النفس في اليوم والغد ولم يقم البينة على ذلك لا يلتفت
اليه ويبقى رقيقا لانه لا عبرة لدعواه والله اعلم كذلك فيما قال قد كنت عبده واعتقني سعد بغير التعقد
وكذلك على هذا لو قال العبد كنت عبد الفلان كما ادعى ولكنه اعتقني ولم تقم البينة على ذلك لا يلتفت اليه
وقد قصرت ايدي الهوى عنه جملة اذا قال اني حر اصل ومحتد بخلاف ما اذا قال انا حر الاصل لم املك قط قصرت ولاية
الكل عنه لان اليد على الادمي ست حكما ومعارضها ما هو اقوى وهو يده على نفسه لانه اسبق واقرب فاذا قال
انا حر فهو متمسك باليد الاصلية منكر ثبوت اليد عليه لغيره فالقول قوله والله اعلم وحيث ادعى حرية وهو ادعى
وديعة حر مسلم متودد فان قال العبد انا حر واقام ذو اليد البينة انه عبد فلان اودعه اياه واقام له البرهان يقضي به
لكسب الملاك وساير اعبد يقضي به عبدا لفلان وتندفع الخصومة عن ذي اليد لانه خصم عن الغائب في اثبات ملكه فانه حافظ
له فصار اقامة البينة على هذا كاقامة المودع والله اعلم فان حققا الايداع منه واحجما عن الملك وادعا اجابة مقصد
فان اقام ذو اليد الشاهدين على ان فلانا اودعه اياه ولم يشهدا انه ملك فلان لا تقبل هذه البينة لان اليد على
الادمي لا يدل على ثبوت الملك له فليس في هذه الشهادة ما ينافي يده عن نفسه والله اعلم بالصواب

فان نصب البرهان ذو اليد انه رقيق فلان بالوديعة في يد وادلى عليه العبد ايضا بحجة وقد قال انه حر الاصل ومولد بحال كما قلنا و يكفل ثم ان اتى رب هذا المثبتان المعبد فان اقام ذو اليد البينة انه عبد فلان اودعه عندي واقام العبد البينة انه حر الاصل لم يملك قط والله اعلم ثم ... الجاد ... منها ... نا ديطالب العبد بالكفالة الى ان عحضر المولى ولا ست الحريه لان المودع ليس بخصم وانما ... او احضر المودع والعبد موقوف والله اعلم على العبد بتجديد الاقامة عنده ولم تؤمر المولى بدعوى تجدد ... الى المودع ... العبد اقامة البينة فان اقامها على حريته قضى له بحريته لان بينة الحرية مترجحة على بينة الرق فانه لا ناقض لها والقضا بها يكون على الناس كافة فان لم تقم البينة نحو عبد للمودع مرفع السد لا يومر باقامة البينة ثانيا لان بينة الملك اقامها من هو خصم فلا حاجة الى اعادتها للعمل بها
ولو قال هذا العبد عندي وديعة وذكر ادعى منه الشرا بعبد رجل في يده عبده اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من ذي اليد واقام ذو اليد البينة انه مودع فيه من فلان الغايب قد بينا ان الخصومة لا تندفع عن ذي اليد بهذا لـ وقد يتوهم ان الذي غاب قد اتى ولم يقض قاض لليد كما انه يد فان اقام كل واحد منهما البينة ولم تقض القاضي بشهادة الشهود للمشتري حتى حضر الغايب فيقضى له بالعبد للمشتري به عند تعديل الدليل المؤيد فان القاضي يدفع العبد الى الغايب المودع لان اليد في الظاهر له وهو مقر بان الملك فيه للغايب وانه مودع من جهته واقراره حجة في حقه ثم تقضي للمشتري اذا ظهرت عدالة شهوده لانه استحق القضاء بتلك البينة على ذي اليد وقوله فيما يبطل استحقاق المدعي لا يكون حجة فلهذا لا يكلف اعادة البينة فان نصب البرهان من بعد مودع فقد حض دعوى المشتري المتجلد فان اقام رب العبد البينة انه عبده فيجب تبطل بينة المشتري لانه ثبت انه اقامها على غير خصم وانه اشتراه من غير المالك فلا يستحق به شيئا لبيانها على غير محلها والله اعلم وبينة المبتاع يسمع كلما اثبتت ملك البايع المنفقد فان اقام البينة على هذا فاعاد المشتري بينة عليه انه عبد للذي في يده اشتراه منه بالف فجيد تعمل بينته وتقضى به له لان المشتري خصم في اثبات الملك لبايعه واثبات سبب الملك لنفسه وان احق الناس بالعبد رد به اذ جاء مبتاع بعد المودع ولو ان المشتري اقام شاهدا واحدا على الشراء وموت العبد غايب ثم حضر دفع القاضي اليه لما بينا ان اقراره صحيح
وقيل لهذا المشتري جئ باخر لتملك عفوا بغير التعقد ثم قال للمشتري اتم شاهدا اخر على الشراء لانه بما اقام من الشاهد الواحد قد انعقد له سبب الاستحقاق اذا تمت الحجة واقرار ذي اليد على ابطال استحقاق المدعي باطل فيجعل اقامة المدعي الشاهد الاخر على المقر له كاقامته على المقر فلهذا يقضي وطريق القضاء ضم الشاهد الثاني الى الاول حتى يصير ذو اليد مقضيا عليه بما ادعى عليه من الغير والله اعلم وحيث ادعى فيما ادعى الملك مطلقا كذلك ايضا في اقامة منفرد وكذلك لو اقام المدعي البينة على الملك المطلق واقام شاهدا واحدا ذو اليد يزعم انه مودع فحضر فلان الغايب فيحظى به الثاني ويقضي للمدعي اذا اقوم البرهان بعد التاكد فيدفع العبد اليه ويقضي به للمدعي اذا ظهرت عدالة شهوده اذ اكمل الحجة باقامة شاهد اخر فان كان رب العبد اذلى بحجة اعاد عليه المدعي بالتاييد فان اقام رب العبد البينة انه اودعه من ذي اليد فحينئذ يحتاج المدعي الى اعادة البينة عليه بالملك فان اعادها والا فلا شي له لان المودع حين انه ان ذا اليد كان حافظا لا خصما وذو اليد من بعد القضا ان اقامها فلم يكن جدوى بعد ذاك لمجتهد فان لم تقم ذو اليد البينة على ذلك حتى قضى القاضي بينة المدعي ثم اقام ذو اليد البينة ان فلانا دفعه اليه لم يلتفت الى ذلك لان هذه البينة تنفع لدفع الخصومة او اسقاط الجواب عن نفسه لا لابطال الملك الثابت لغيره والله اعلم فان مات رب العبد بعد قضائه ببينة يا خذ ولم يتلدد بخلاف ما لو حضر رب العبد واقام البينة انه عبده اودعه الذي كان في يده فان بينته تقبل لان الغايب لم يصر مقضيا عليه باقامة البينة فاما ذو اليد صار مقضيا عليه اذا ما ادعى الاثنان عبدا وذاك وقد يرما الدعوى وجحد ذو اليد رجل في يده عبد ادعاه رجلان كل واحد منهما يقيم البينة انه عبده اودعه عند ذي اليد وذو اليد يجحد او يسكت والسكوت في

معنى الانكار لان الساكت مع تمسكه بالعين يجعل منكرا حكما لانه ممتنع من التسليم والمقر يكون باذلا فالممتنع يكون منكرا ولم تلبث ان اقر لواحد فذاك به اولى لرفع التاييد فاذا اقر لاحدهما امر بالدفع اليه لاقراره انه احق باليد في هذا العين منه فيدفع اليه لزوال الخصومة وان عدلوا فالعبد يقتسمانه مناصفة فيما يروح ويغتدي ثم يسال عن البينتين فان عدلوا قضى به بينهما نصفين لانهما استحقا القضا ... فاما اقرار ذي اليد ليس بحجة في ابطال الاستحقاق الثابت عليه للمقر له كان او لغيره فيجعل كالعدم فان جا كل منها بشاهد على حدة من شاهر متوحد فان اقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على ما ادعاه وقد صدر الاقرار منه لواحد فيقضى له من غير عبث ولا ادد ثم اقر ذو اليد لاحدهما دفعه القاضي الى المقر له وقيل للثاني جئ باخر شاهد صدوق لتحظى بالرقيق المفرد ويقال للاخر اتم شاهدا اخر على حقك فان اقام قضى له بالعبد لان اقرار المقر في ابطال استحقاقه هدر والشاهد الواحد ثبت به الاستحقاق عند انضمام شاهد اخر اليه كما في الطلاق والعتاق فان كان من قبل القضا به لذي مقر له بالشاهد المتزيد فان لم يقض به حتى قال المقر له انا اقيم شاهدا اخر على انه لي واقام ذلك فبينهما نصفين يقضى كما مضى ولم تغنه شيا اعادة مشتري يقضى بالعبد بينهما نصفين لان كل واحد منهما استحق القضا عند كمال حجته باقامة شاهد اخر وفيما اعاد المدعي اولا على مقر له قبل القضا المؤكد فان اعاد المدعي شاهد الاول على المقر له قبل القضاء قضى له بالكل فان قال المقر له انا اعيد شاهدي ايضا لم تغنه ذلك ولم يلتفت القاضي اليه لان المدعي تم الاستحقاق بالبينة التي اقامها على ذي اليد فصار ذلك كالمعدوم وتقرير المقر له على العين بحكم اقرار المقر لكنه استانف فاجمع الخارج وذو اليد فلا يقضى له بشي والله اعلم له الكل ان اتى ان يقل غاب اول بثانيين يوتي او بفرد موخر فان قال المدعي قد غاب شاهدي الاول او مات قبل ان اتى شاهدا اخر او شاهدين اخرين واتم على المقر له حتى يكون حجة عليه لاثبات الملك لتسعين بذلك ليقضى له بالكل لكن بنصفه لدى شاهد من خصمه المتوحد ليقضى لك بالعبد كله فاذا اقام المقر له شاهدا اخر قضى بينهما نصفين فان عدلوا من قبل اقرار ذي يد فبينهما يقضى بعبد منكر فان لم يقر ذو اليد لاحدهما حتى زكيت بينتهما قضى القاضي بالعبد بينهما ثم اقام احدهما البينة على صاحبه انه عبده لم ينتفع بذلك لان ذا اليد صار مقضيا عليه في الكل وكل واحد منهما صار مقضيا عليه في النصف من جهة صاحبه فان زكيت احداهما دون غيرها فصاحبها اولى به لكي يسعد فان زكيت بينة احدهما ولم يزك بينة الاخر قضى القاضي به لصاحب البينة العادلة لان سبب الاستحقاق قد تم والله اعلم فان قامت الاخرى لاخر بعده فيقضى له جمعا بالشمل مبدد فان جاء الاخر بينة عادلة فاقامها على المقضي له على ان العبد عبده قضى القاضي على المقضي له لان القضا الاول كان على ذي اليد خاصة ولم يكن على المدعي الاخر فان سبب استحقاقه لم يظهر بنفس الدعوى والقضا على المرء يكون بعد ظهور الاستحقاق له ونقض عليه بعد ذاك اذا اتى بعادلة منعوتة بالتاكد وكذلك يقضى عليه بعد ذلك عند اقامة بينة عادلة على ما ذكر وبعد هذا اصلان مبنيان على ما ذكر فلا نعيد والله اعلم وفيما قضى بالعبد فيها المشتري ومن بعد للمستودع المتجرد رجل في يده عبد اقام رجل عليه البينة انه اشتراه منه وذو اليد يقول هو وديعة فلان فحضر الغايب قبل ان تظهر عدالة شهود المدعي امر القاضي ذا اليد بدفعه اليه واذا زكيت البينة تقضى له ثم اذا اقام المستودع البينة انه عبده اودعه عنده نقض له به لان القضا الاول كان على ذي اليد خاصة فليس لدعوى المشتري فيه موخر ببينة من مسلم متشهد فان اقام المشتري البينة على دعواه الشراء بعد ذلك لم يلتفت اليه لان بينته المعولة ان ذا اليد كان مودعا لا مالكا فاقامة البينة على الشراء من المودع لا تنفعه شيا ولانه يثبت الملك لنفسه بالشراء من ذي اليد وذو اليد صار مقضيا عليه بالملك للمودع فكذلك كل من يدعي تلقي الملك من جهته يصير مقضيا عليه فان كان لم يحكم باول على الشرا الا ان مستودع ذو التوحد داموه والمشتري قد اعادها عليه اي انه مودع بالتفرد فان لم يكن القاضي قضى بالبينة الاولى على الشراء حتى اعاد المشتري البينة على المستودع فيقضي القاضي بذلك ثم اقام المستودع البينة والله اعلم

واثبت دعوى الملك لم ينقض الحالة الثالثة حكما ولم يتعهد واثبت الملك والوديعة لم تلتفت القاضي الى ذلك لانه صار
مقضيا عليه بحجة اقامها على خصمه والمقضي عليه لا تسمع دعواه فاما تلقي الملك ممن له القضا به سابغ في كل مهدي ومقعد
الا ان يدعي تلقي الملك من جهة المقضي له ثم اقام المستودع البينة وقد باع قصدا او اودع عنده فمن يدعيه فهو بالملك يهتدي
على ما ادعى من الملك قضي بالعبد له لما بينا ان الشاهد الثاني ينضم الى الاول فكانه اقام الشاهدين على البايع فلا يصير المستودع
مقضيا عليه رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر ذو اليد فلما قام المدعي من مجلس القضا لايراد الشهود وغاب والله اعلم
اذا ما ادعى عبدا واثر ذو يد فقام لايراد الشهود ذو ورد وقد باعه ذو اليد من انسان وسلمه اليه ثم اودعه المشتري عنده
وغاب فلما جا المدعي بشهوده ذكر ذو اليد انه وديعة في يده من فلان اشتراه بعد الخصومة واقام البينة على ذلك او كان
اقام شاهدا واحدا قبل البيع او اقام الشاهدين ثم باعه المدعى قبل العدالة فان القاضي يقضي بشهود المدعي الذي في يده لانه كان خصما
حين ادعى عليه والتصرف المسقط للخصومة لا يعمل فيه والله اعلم فان حضر المبتاع يثبت ملكه فدعواه من بعد القضا غير جيد
فان حضر المشتري بعدما قضي بالعبد للمدعي فاراد اقامة البينة على الشراء لم يسمع القاضي ذلك لانه مدعي تلقي الملك من ذي اليد
وذو اليد صار مقضيا عليه بالملك للمدعي وكذلك كل من يتلقى الملك من جهته لان ملكه بناء على ملكه وما خذه قبل القضاء للمدعي
باقراره المعهود في كل معهد فان لم يقض القاضي بشهود المدعي حتى حضر المشتري دفع العبد اليه لاقرار ذي اليد انه احق
بامساك العبد منه والله اعلم ونقضي به للمدعي بشهوده اذا عدلوا في الحكم من غير محجد ثم نقضي بشهادة شهود المدعي
لما بينا ان المدعي استحق القضا بذلك عند ظهور عدالتهم فان اقام الشهود المدعي ثم باع العبد قبل العدالة ثم حضر المشتري واخذ العبد
ثم عدلوا شهود المدعي فنقضي بالعدالة ولا تكلف اعادة البينة لانه استحق القضا بذلك عند ظهور عدالتهم وبعد القضا فالمشتري كان راجعا
على بايع بالمال من اجل موعد فان قضى القاضي بذلك رجع المشتري بالثمن على البايع لان القضا بها كان على البايع وانها قامت عليه
فانتقض البيع الذي كان بين المشتري والبايع كذا عند فرد الشاهدين عليهما من المدعي المستوحش المتشرد وكذلك لو شهد على البايع رجل
وعلى المشتري رجل للمدعي قضى القاضي بالعبد له ورجع المشتري بالثمن على البايع لان الشاهد الثاني ينضم الى الاول فكانهما شهدا على
الاول وكذلك لو لم يحضر المدعي الاول بعد بيع ذي اليد وتسليمه ولكن حضر رجل آخر اجنبي فادعى العبد عليه واقام ذو اليد البينة
بما كان منه من البيع والتسليم ثم الايداع لم يلتفت القاضي الى ذلك ولم تخرجه من الخصومة لانه اقر انه كان خصما في هذا العبد قبل بيعه
فدعواه بعد ذلك ما اسقط الخصومة عنه تكون ناقضا فلا يسلم منه الا ان يصدقه المدعي بذلك فحينئذ لا يكون بينهما خصومة لانه يناقض
صدقه خصمه وكذلك لو باعه ولم يسلمه حتى حضر المدعي والله اعلم فقس بعضها بالبعض واعلم بانها قلادة ياقوت وعقد زبرجد

باب من الدعوى والبينات

اذا ما ادعى دارا شرا مستحقا وقد شهد الاثنان بالملك مطلقا الاصل في هذا ان المشهود له متى اكذب شاهده لم تقبل
شهادته لان استحقاقه به فاكذابه اياه يبطل استحقاقه كالمقر له اذا اكذب المقر فاذا عرفنا هذا نقول رجل ادعى دارا في يد
رجل انه اشتراها من فلان الغايب وجحد ذلك ذو اليد فاقام المدعي البينة انها داره ولكنهما لم يذكرا الشرا بل شهدا مطلقا
انها داره والله اعلم فلم يسمع القاضي ذي الدعوى هكذا وفيما ادعى منه الشرى متوثقا وقد شهدا المثنى على هبة له
فاقبلت بالحكم حتى يوفقا فلم يسمع القاضي ولم يقض بتلك البينة له لوجهين احدهما ان المدعي ادعى الملك بالشراء
وفي هذا اقرار منه انها كانت للبايع والشهود شهدوا له بالملك من الاصل ففيه اكذاب الشهود وكذلك اذا ادعى ميراثا
من ابيه وشهدا انها له شهادة مطلقة وكذلك لو ادعى انها له بالشرا من فلان وشهدا ان فلانا وهبها وسلمها اليه
لا تقبل الا ان يوفق المدعي فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك فاذا اجابه هذا التوفيق تقبل بينته ونقضي
بالملك له والله اعلم كذلك ان شهد من الابن واحد وآخر من ام له وتفرقا وكذلك لو ادعى دارا انها له فشهد
شاهد انها داره ورثها عن ابيه وشهد آخر انها داره ورثها عن امه لم تقض القاضي له بشي لانه يكذب احد الشاهدين
لا محالة

وكذلك لو شهد له شاهد انه اشتراها من فلان وقبضها منه واخر يشهدان فلانا وهبها له فلا بد من ان يكون مكذبا احد
الشاهدين عند اختلاف البينتين فان كان من بعد القضا بها له اقر الانسان وذلك ضدها واذا اقام المدعي الشاهدين
انها له فقضى القاضي بها ثم اقر المقضي له انها دار فلان لا حق له فيها وصدقه بذلك فلان والله اعلم فلم يك رد القضا فان نقل
ولم يك الا من قبل قط والحق لم يكن هذا ردا للقضا ولا سبيل للمقضي عليه عليها ولكنها للمقر له لان الكتابة بهذا اللفظ لا تحتمل فان قوله
الدار لفلان لا حق لي فيها اي في الحال فيحتمل ان يكون بسبب حادث بعد القضا ويحتمل ان يكون بسبب سابق قبل القضا وبالمحتمل
لا يظهر الاكذاب ولا يبطل القضا ولا يجب الضمان على المقضي له فان قال المقضي له هذه الدار لفلان ولم تكن لي قط وصدقه المقر له فهو
الحقها الى المقضي عليه فيا خذها المقضي عليه فيا خذ مقضي عليه بايده وشيكا لحبابك القضا ان قد فقا
لانهما حين تصادقا انها لم تكن للمقضي له قط فقد اقرا ان قضا القاضي له كان باطلا لانه اعتمد سببا باطلا فلهذا
ينقض القضا ويرد على المقضي عليه كذلك فيما زاد لكنها له وصدقه فيما اقر وطرقا كذلك لو زاد المقر حرفا
وقال ما كانت هذه الدار لي قط ولكنها لفلان وصدقه فلان بذلك اخذها المقضي عليه لان المقر له صدقه في
الامرين وعند تصديقه لا فرق بين ما بدا في حق نفسه او بدا بايجاب الحق له فان قال ذا كانت له غير انه
يجادبها بعد القضا واشفقا فان قال ما كانت هذه الدار لي قط ولكنها لفلان فقال المقر له هذه داري وقد كانت للمقر
وهبها لي بعد قضا القاضي فالدار للمقر له في الفصلين اما اذا بدا بالاقرار له فغير مشكل لانه استحق الدار عليه بقوله
هذه دار فلان اذا صدقه فلا يبطل استحقاقه بما بني عليه من قوله ولم تكن لي قط واما اذا قال ولا ما كانت لي قط ولكنها
لفلان فكلامه موصول واوله محتمل فاول الكلام متوقف على آخره اذا كانت في آخره ما يغير اوله فتبين باخره ان مراده
من نفي حق نفسه عنها الاقرار بانها لفلان وفلان بحكم الاقرار مستحق للعين لانه مصدق له في ذلك فيثبت الاستحقاق له
فلو بطل انما يبطل بقوله ما كانت لي قط وفلان مكذب له في هذا فلا يبطل استحقاقه له فكان على هذا المقر لمدعي
عليه ضمان الدار دينا مطوقا وكان ضمان الدار على المقر للمقضي عليه لان اقراره على نفسه حجة تامة وهو يقول ما
كانت لي قط فقد اقر انه قبضها على سبيل الملك بغير حق فعليه ردها وقد عجز عن الرد بتحويلها الى المقر له فعليه
ضمان قيمتها للمقضي عليه فان قال ليست لي ولكنها له فحق ضمان الدار ليس يعلقا فان قال ليست هذه داري
ولكنها دار فلان وصدقه المقر له فهي لفلان ولا ضمان للمقضي عليه على المقر لان قوله ليست لي نفي لملكه
في الحال والكلام محتمل يجوز ان يكون مراده انها لفلان لاني بعتها منه ويجوز ان يكون مراده انها لفلان لانها كانت من
الاصل له ومع الاحتمال لا ينقض وبعد القضا لا ينقض واقراره قبل القضا بشهوده يكون لاجرا القضا معوقا
فلو لم يقض القاضي بشهادة شهوده حتى اقر المدعي انها دار فلان وصدقه فلان فشهادة الشهود باطلة لانه اكذب
شهوده ومجرد الاكذاب قبل القضا يمنع القضا ولا يبطل القضا فان وصل الاقرار بالبيع لم ترد شهادتهم في الحكم كذبا ملفقا
فان وصل اقراره بالبيع قبل القضا بشهوده وقال انها دار فلان بعتها منه بعد الشهادة فحينئذ لا تبطل الشهادة لانه
بين باخر كلامه مراده من اول الكلام والبيان الموصول صحيح من كل متكلم وان قال ليست لي باذ ذاج سكتة فلم يكن للاقرار من بعد مرتقا
فان فصل بين الكلامين وقال ليست هي داري وسكت ثم قال هي دار فلان لم تقبل منه لان البيان المنقطع لا يصح
ممن لا يملك النسخ فانه في معنى النسخ وحيث احتوى بالحكم هذا وارثه وثان شرا من مورث وموصدقا رجل ادعى دارا في يد رجل انها
كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة على ذلك فقضى القاضي له بها وادعى رجل اخر ان الدار داره اشتراها
من ابيه المقضي له في حياته وصدقه بذلك المقضي له والله اعلم فذو اليد يحويها ولو هو مشتر ببينة من غير ان يتخلفا
فانها ترد الى ذي اليد ويبطل قضا القاضي لانهما تصادقا على ان قضا القاضي بالميراث للمدعي كان باطلا لان والدها عن ملك
ابيه في حال حياته ببيعه وبعد ما بطل القضا عليه لم يظهر للمدعي حق فيها لما تصادقا للمشتري باعتبار ذلك الحق فلهذا رد

لم يكن له

لم يوضح الاقرار وهو الصعود او يعني الارتقاء

من جهة مر صادقا

المقضي له باعتبار دروع

على المقضي عليه ثم قال للمشتري اقم البينة انها كانت لفلان وانك اشتريتها منه لانك مقدم صادكان لم يكن والله اعلم

ولو قال هذه دار زيد فقال لم تكن قط له بل دار عمرو والصقا رجل في يده دار اقر ان هذه الدار لفلان لا حق له فيها وقال

المقر له ما كانت لي قط بل هي دار فلان وصدقه فلان بذلك فتلك لعمرو ثم بالفصل مبطل وللوصل تصحيح على الاتحققا — فكون الدار له بالاقرار

فهي للمقر له الثاني لانه باقراره هو لغيره الى الثاني بعد ما ثبت الاستحقاق له باقرار المقر الاول ثم المقر الاول حين اقر بها للاول

فقد اقر انها ليست له والمقر له الثاني كذلك اقر انها ليست له والمقر له الثاني يدعيها لنفسه فكان احق بها وفي فصل الشهادة

المقضي عليه ما زعم قط انها ليست له ولكن استحق عليه بالقضا فاذا بطل القضا بقول المقضي له انها ما كانت لي قط بقي للمقضي

عليه عن احدها بزعمه انها كانت له فلهذا ردت عليه ولو قال المقر له الاول لم تكن لي قط وسكت ثم قال بعد ذلك هي لفلان

لم يصدق وكان للمقر له الاول لانه بقوله ما كانت لي قط جاز ذلك الاقرار والاقرار يرتد برد المقر له فبطل اقراره فبعد

ذلك قوله هي لفلان شهادة للغير بملك الغير فلا يصح منه بخلاف الكلام الموصول لانه يتبين باخره انه غير راد لاقراره بل محول

الملك الى المقر له الثاني والبيان اذا كان مفصولا لا يكون صحيحا كما ضربنا من المثال كاقراره بالالف من ثمن وفاتني

وادعى الفا بقرض معلقا هذا رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن المتاع وقال الاخر ما كان لي عليه الف درهم من

ثمن المتاع ولكن لي عليه الف درهم بسبب القرض له الالف عند الوصل والفصل مبطل على ما مضى فيه البيان محققا

فله ان ياخذ الالف لانه صدقه في وجوب اصل المال وان كذبه في السبب والاسباب لا تراد لاعيانها بل لاحكامها

فلم يكن كلامه تكذيبا فلو قال ما كان لي عليه قط الف درهم من ثمن المتاع وفصل الكلام وسكت سكتة ثم ادعى القرض

بعد ذلك لم يصدق وكان كلامه السابق ردا لاقراره فكذلك فيما سبق والله اعلم وحيث ادعى دارا وقال ابانها

لوالده حال الحيوة واطبقا رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار ابيه وشهد له شاهدان انها كانت لابيه او

بانها كانت في يد ابيه ولم يزيدا على هذا والله اعلم فلم يكفه هذا في القول انها لدار ابيه حين مات محققا

فلا تقع الكفاية بهذا القدر ولا تقبل البينة وان شهدا انها كانت لابيه وقت موته او كانت في يد ابيه عند موته

ملكها ارثا وتقضي بها له وبالقول فيها مات خاب الخصما قضى القاضي للوارث لان ما كانت ملكا لابيه عند موته ينتقل

الى الوارث بموته بخلاف الاول فانه ليس من ضرورة كونها لابيه حال حيوته الانتقال الى الورثة لا محالة والشهادة بالبد عند

الموت كالشهادة بالملك فان شهدا ان اباه مات فيها لم يستحق المدعي بهذه الشهادة شيئا لان قولهم مات فيها اي كانت

الدار ظرفا له والمظروف لا يدل على الظرف فان الانسان ربما دخل دار انسان لينظر الى عمارتها ومات فيها بمجرد الدخول

لا تثبت يده عليها حتى لا يصير ضامنا على قول من يضمن غاصب العقار والله اعلم دليل يد بالدار سكناه بزمنه

وفي الثوب لبسه حتى تخرقا واعلم ان سكنى الدار دليل اليد والملك حتى لو شهدا ان اباه مات وهو ساكن هذه الدار قضى

القاضي له بها لهذا ويضمن بالسكنى غاصب العقار على قول من يرى الضمان عليه ولو شهدا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب

قضى له القاضي به لان اللبس تصرف اللابس به تثبت يده على الملبوس وهو تبع اللابس وحمل متاع والتختم مثله

كذاك ركوب الخيل اجر واطلقا وكذلك لو شهدا انه مات وهو حامل هذا المتاع او متختم هذا الخاتم تقضي بها للوارث وكذلك

الركوب يد على اليد فان كان موضوعا على الراس لم يكن دليل ثبوت الملك حتى تاتيقا فان شهدا انه مات وهذا

المتاع موضوع على راسه لم يستحق بهذا شيئا لانهما ما شهدا بفعل منه يثبت يده على المتاع وانما شهدا انه كان مكانا

لهذا المتاع حين مات لكونه موضوعا على راسه ويد المكان لا تثبت وكذلك فصار وقوع الطير دون الحمل

كذلك في فصل الجلوس ونومه عليه وبالاقرار قيس لتفرقا كذلك في فصل الجلوس على هذا البساط والنوم عليه والفرق

بين هذه المسائل واستوضح مسائل الاقرار اذا قال ذو اليد لرجل كنت امس لابس هذا الثوب او راكب هذه الدابة

او حاملا لهذا الثوب وقال نعم هذه الاشياء لي امر بالتسليم اليه وجعل هذا اقرارا له باليد وهو دليل الملك ولو قال كـ

ولو قال كنت امس جالسا في هذه الدار او على هذا البساط او نائما عليه او قاعدا على هذه الوسادة

لم يستحق بها شيئا لانه لم يقر له ما لليد فيها والله اعلم لقد تم هذا الباب كالبدر طالعا وكالنجم وضاء وكالشمس مشرقا

باب من الدعوى والبينات

دار لخذ خربة غيداء لابل كقصر الجنان العلياء جاء المخاصم وادعاها انها موروثه من اقرب الاباء

دار في يد رجل ثم جاء رجل اخر وادعى انها دار ورثها من ابيه واخو الذي هي في يديه يدعي لها وراثة والدينا

وجاء اخ ذي اليد وادعى انها دار ابيه فلان مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد وذو اليد يجحد ذلك كله ويقول الدار داري واقام كل منهما برهانه فالدار بينهما بغير مراء

واقام كل واحد البينة على ذلك فالقاضي يقضي بالدار من المدعيين ارباعا فثلثة الارباع حصة خارج والربع حق اخيه بلا عطاء

فثلثة الارباع للذي اقام البينة على انها ميراث له من ابيه خاصة والربع لاخي ذي اليد لان اخا ذي اليد اثبت ببينته ان جميع الدار ميراث له ولاخيه من الاب

واحد الورثة ينتصب خصما عن جميع الورثة في اثبات الملك لانه يثبت اصل الملك للميت وذو اليد

ابطل ربعه بجحوده الملك للاب وانضاع ما حرمان ذو اليد خاسيا متحسرا بجحوده واباء ولا شئ لذي اليد بجحوده

بجحوده ملك ابيه لانه صار مكذبا شهوده مبطلا حق نفسه عن نصيبه فيصير هذا الربع

للاجنبي خاصة بحكم ابطال ذي اليد حجته فيها ولا يدخل ذو اليد مع اخيه في ربعه لانه حول

ربعه بالاكذاب الى الاجنبي وكذا الذي الاقرار بعد جحوده بعد استماع شهادة الشهدا وكذلك لو اقر ذو اليد

بعد انكاره انه ورثها عن ابيه وذلك بعد ما سمع القاضي شهادة الشهود لان الاجنبي استحق

القضاء ثلثة الارباع واخوه استحق القضاء بالربع واقراره فيما بطل استحقاقا ثبت للغير

عليه وجوده كعدمه فيقسم ارباعا لما مر والله اعلم فان اقر به وصدق قبله فللاجنبي كلها بقضاء

فان كان اقر بهذا قبل اقامتهما البينة قضى القاضي بجميع الدار للاجنبي لان كل واحد منهما

بمجرد الدعوى ما استحق القضاء له بشي وصار كانه كان مقرا في الابتداء ولو كان كذلك

لم يكن لذي اليد ولا لاخيه شي لان الدار في يد احد الورثة ككونها في ايديهم فاجتمعت

بينة الخارج وذي اليد فالقضاء ببينة الخارج عندنا اولى فلهذا قضى بجميع الدار للاجنبي

لو كان هذا الاجنبي مبادرا وقضى له القاضي بغير عداء فلو كان هذا الاجنبي حضر في الابتداء خاصة

واقام البينة على ذي اليد وقضى القاضي له بالدار واخوه جاء بها وذو اليد جاحد نقض له بالنصف للارضاء

ثم حضر اخ ذي اليد يدعي كما بينا وذو اليد جاحد للميراث قضى القاضي بنصف الدار لهذا

الاخ على الاجنبي لانه اثبت ببينته ان جميع الدار ميراث منه وبين اخيه نصفين الا ان

دعواه في النصف الذي هو حصة اخيه بطل لان الاخ صار مقضيا عليه ودعواه الملك

بعد ما صار مقضيا عليه غير مسموع فكذلك ممن يدعي له وبقي دعواه في النصف الذي يدعيه لنفسه

وتراثه بالحجة فيقضي به له فان اراد ذو اليد الاول ان يدخل مع اخيه في هذا النصف

باقراره لم يكن له ذلك لان القاضي حين قضى في النصف الذي تركه في يد المقضي له لان

جعل الحجة في ذلك النصف واحضه لاعتبار كونه مقضيا عليه ولو يدخل لا يسلم له ذلك لان

المقضي له الاول نزعه من يده بعلة انه صار مقضيا عليه من جهته في جميع الدار واذا

انتزعه من يده اباه المدعي الثاني فاخذ ذلك منه بعلة انه صار مقضيا عليه من جهته

في نصف الدار

فاذا اقروا ما اقام الاجنبي فاقامها ومضى على استقصاء واذا اقر بهذا قبل ان يقيم الاجنبي البينة ثم اقام
الاجنبي البينة واستقصى عليهما وقضى له بالدار وان اخوه يدعي واقامها لم يلتفت ولم يرد عن امضاء
ثم حضر اخو ذي اليد فاقام البينة على ما ذكرنا لم يلتفت القاضي الى بينته ولم يقضها لانه لما اقر
بالوارث قبل اقامة الاجنبي البينة صار هو خصما عن جميع الورثة وعن الميت فيما يدعيه الاجنبي فقضاء
القاضي عليه للاجنبي يكون قضاء على جميع الورثة والمقضي عليه لا تقبل حجته على اثبات الملك الا ان
يدعيه من جهة المقضي عليه ان اصحاب من الثلث قواهم منعهم اكتب على فنا ما انفنا دار مشاع بين ثلثة
نفر مات واحد منهم وان اخوه بحجة قضى له القاضي بحصته بحكم اخاه جاء رجل وادعى انه اخو
الميت واقام البينة عليه وعلى انه وارثه لا يعلم له وارث غيره فقضى القاضي له بنصيب الميت وادخله معهما
وسواه رام ثراثه بنبوة ومشاركاه صدقا لبنائه ثم جاء رجل اخر وادعى انه ابن الميت وصدقه
الشريكان بذلك واخوه انكره فلم يك وارثا وكذا لم يك احد الشركاء وكذبه الاخ فلا سبيل له على
ما في يد الاخ قبل اقامة البينة لانه مكذب له ومجرد الدعوى لا يستحق عليه شيئا ولم يكن له ان يدخل مع الشريكين
في نصيبهما باقرارهما لان القاضي جعل نصيب الميت في يد اخيه بقضائه فيهما وان اقرا بانه ابن الميت فانما
اقرا له بنصيب الميت وليس في ايديهما شيء من نصيب الميت اما اذا استولى اخوه بثلثه بالتسلط لا عن حجة غراء
لو كان الاخ لم يقم البينة ولكنه استولى على نصيب الميت وصيره في يديه من غير قضاء القاضي ثم حضر
الابن وصدقاه الشريكان على ما ذكرنا فلا يخرج القاضي من يده بغير حجة ولا يقضي له به والله اعلم
فالابن مع الشريكين احتوى ثلثا فيقسم بينهم بالسواء فالابن يدخل معهما واحد منهما ثلث ما في ايديهما لان
ما استولى عليه مدعي الاخوة لم يتعين نصيبا للميت فان التعيين انما يكون بفعل هو قسمة او بقول ممن يكون
له ولاية على الكل وهو القاضي فاما مدعي الاخوة فلا ولاية له الا على نفسه بل هو كغاصب اخذ العين
المشترك اذا استولى عليه ظالم لا يكون ذلك من نصيب احد الشركاء خاصة بل يكون على الجميع فصار
ثلث ما في ايديهما نصيبا للميت وقد اقرا بتصديق الابن انه احق به منهما بخلاف الاول فان القاضي
هناك عين نصيب الميت فيما جعله في يد اخيه بقضائه وله هذه الولاية فلم يبق شيء من نصيب الميت
في ايدي الاخرين والله اعلم وكذا الابن بعد القضاء به قبل اقتسام الدار والاجزاء ولو كان القاضي قضى بالثلث
للاخ كما بينا ثم حضر مدعي البنوة وصدقه الشريكان ثم اقتسموا الدار بقضاء القاضي او بغير قضاء فاصاب
كل واحد منهم منزل فلمدعي البنوة ان يدخل مع الشريكين فيما صار لهما فياخذ ثلث منزل كل واحد منهما
باقراره لان الشركاء في الدار اذا اقتسموا فكل واحد منهم ياخذ بعض ما يصيبه بملكه الاصلي وبعضه
عوضا عما ترك لصاحبه من نصيبه فالشريكان قد اقرا ان الابن هو المستحق لنصيب الميت وقد وصل
بعض نصيبه بالقسمة اليهما بطريق المعاوضة فصح اقرارهما في ذلك لان من اقر لغيره بما لا يملكه ثم ملكه
صح اقراره وامر بتسليمه اليه اما لزوال المانع او بتجديد الاقرار وقدر العروض بها وليس نظيرها موزون بيع او مكيل شراء
وكذلك لو كان مكان الدار عروضا او ثيابا بقياس بالدار على ما ذكرنا بخلاف المكيل والموزون والمسئلة بحالها
فلا سبيل لمدعي البنوة على ما في ايدي الشريكين بعد القسمة سواء اقتسموا بقضاء القاضي او بغير قضاء القاضي كما
لا سبيل له قبل القسمة ووجه الفرق ان القسمة فيما لا يتفاوت تمييز محض لا يتضمن معنى المبادلة الا ترى انه
ينفرد به احد الشريكين عند غيبة شريكه بان ياخذ مقدار نصيبه والدليل عليه انهم لو اشتروا مكيلا
او موزونا كان لكل واحد منهم ان يبيع نصيبه مرابحة بعد القسمة فاذا كانت القسمة تمييزا محضا

في يد الشريكين نصيبهما المملوك لهما من الاصل ولم يسلم لهما شيء من نصيب الميت فلا سبيل للابن عليهما
فاما فيما يتفاوت القسمة فيه معنى المبادلة حتى لا ينفرد به احد الشركاء حتى لو اقتسم المشترون لم يكن
لواحد منهم ان يبيع ما صار له مرابحة على حصته من الثمن لو مات عن دار وابن ثلثة ورثوا وتالوها بحكم ولاء
رجل مات وترك ثلثة من مواليه الذين اعتقوه لا وارث له غيرهم فقضى القاضي بالدار بينهم اثلاثا
ولقد توفي منهم رجل وفقد وان اخوه بحجة بيتضاء ثم مات احدهم واقام رجل البينة انه اخوه ووارثه
واقام البينة على ذلك وقضى بنصيبه مشاعا واصاب حصته وباع ثمنا والارث اودع واحد الامناء
فاخذ حصة الميت وباعه من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري رجلا وغاب وثاني وجا ابن الموخر وادعى
من عند قاض اخر قضاء فلما غاب هذا جاء رجل واقام البينة انه ابن الميت الاخر وصدقه بذلك الشريكان
والقاضي الذي اختصموا لديه غير القاضي الاول لانه لو كان الاول لا يبطل بيع الاخ لكونه غاصبا والله اعلم
فهو ابنه نسبا وما نقض الشراء في الثلث حتى يحضر المشتري فالقاضي يقضي بنسب الابن لانه اثبت دعواه بالحجة
وقد اقامها على من هو خصم ولا ينقض في النصيب الذي باعه الاخ من الدار بشيء حتى يحضر المشتري الغائب
لان الحاضر امينه والامين ليس بخصم فيما يدعى على صاحب الامانة وسبب ملك المشتري ظاهر وهو شراؤه
فلا يكون لاحد ان يبطل استحقاقه الا بحضرته لان في ابطال استحقاقه قضاء عليه ولا يقضى على غائب ليس
عنه نائب بالبينة وليس للابن ان يدخل مع الشريكين فيما في ايديهما لان القاضي جعل نصيب الميت في
يد الاخ بالحجة فاذا حضر المشتري اخذه منه القاضي ذلك ورده على الابن لانه تبين انه اشتراه من غير المالك
ان مات حر عن ثلثة اعبد وابن وهم ثمنا من الاكفاء رجل مات وترك ثلثة اعبد قيمتهم سواء لا مال له غيرهم
وله ابن واحد والله اعلم وزيد اثبت بالوصية سالما والابن ياباه ذاك كل اباء فجاء رجل واقام البينة
ان الموصي له بهذا العبد الاخر الذي المعين الذي اسمه سالم والابن منكر وجحد ونقول بل كان البزيع معينا
حقا لزيد حالة الايصاء ونقول لم يوص لك بشيء انما اوصى لرجل بهذا العبد الاخر الذي اسمه بزيع
نقضي به بزيع والاقرار في حق البزيع مطلقة الالغاء قضى القاضي بالمشهود له بالعبد الذي اقام البينة
على الوصية به له لان استحقاقه ثبت بحجة البينة وهو حجة على الكل واستحقاق الاخر انما ثبت
بحجة الاقرار وهو ليس بحجة الا على المقر خاصة فلهذا رجح من اقام البينة واذا قضى القاضي له بذلك
العبد فلا سبيل للمقر له على الاخرين الوارث اقر له بطريق الوصية والوصية تنفذ من الثلث ولم يبق
من الثلث شيء بعد قضاء القاضي بالوصية للاخر فيكون العبد الباقي للوارث والابن ان وصلت يداه سالم
دفع البزيع وفيه كشف غطاء فان اشترى الابن الذي هو وارث العبد المقضي به من المقضي له او وصلت يداه اليه بسبب
سوى الشراء امر بتسليم العبد المقر به الى المقر له لان في زعمه ان المقضي له كان غاصبا لذلك العبد
وانه حين عاد اليه فانما استحقه ارثا من ابيه وزعمه في حقه حجة عند زوال المانع فلهذا امر بتسليم العبد
الموصي به بزعمه الى الموصي له وكانه تاخر تنفيذ الوصية لاجل الدين ثم سقط الدين ولدى معاوضة البشير سالم
لو في بقيمته على استقصاء فان عاوضه بما ادعى استراه منه بالعبد المقر به جاز شراؤه لان كل واحد منهما مملوك
في الظاهر لعدم الوارث فيه العبد المقر به للمقر له لان من زعمه ان اشتراه عاد الى اصل ملكه
بطريق الميراث فكان عليه تسليم المقر به الى المقر له بنا على هذا الزعم كما اذا كان قادرا عليه فاذا عجز
بتمليكه غيره صار مستهلكا له فيغرم له قيمته فان مات عن عبد وقد زعم انه اوصى به لفتى من القرناء
ولو كان الميت ترك عبدا لا مال له غيره واقر الوارث انه اوصى بهذا العبد لفلان وانه اجاز الوصية

واقام بينة بمواه لدينه فالعبد يباع له لاجل ادائه وجاء رجل واقام البينة ان له على الميت الف درهم
دين والوارث يجحد ذلك فالقاضي يبيع العبد في الدين لان الدين المقدم على الوصية فاذا ملكه ابنه عبدا فانما
لم يكن حق فيه باستعطاء فان وصل العبد الى الوارث بشرى او هبة او وصية من المشتري فليس للمقر
ان ياخذه من الوارث باقراره له بالوصية لان بيع القاضي اياه نافذ وحق الموصى له بالبيع تحول الى الثمن من
العبد فلم يبق له في العبد حق فلا يؤمر الوارث بتسليمه اليه بخلاف ما تقدم فان هناك لم يتحول عن العبد المقر
به الى محل آخر والله اعلم واذا الوارث من غريم الف فالابن يؤمر فيه بالاداء ولو مات الغريم الذي قبض
الثمن فورثه وارث الميت الاول ملك الالف بعينها او غيرها من الدراهم او العروض كان للمقر له ان ياخذه
من المقر من تركة الغريم مقدار الثمن وهو الالف لان من زعم الوارث ان الغريم كان مبطلا في دعواه
غاصبا فيما اخذ من الثمن وكان ذلك دينا عليه والدين مقدم على الميراث فلا يسلم له شي من الميراث
في قيام الدين بزعمه للموصى له وهو كالوارث يقر بالدين على مورثه بعد موته لو من بعضه يمنع طلب الله
وكذا او صية بتلك الالف له اخرى له اذا كان في الاحياء وكذلك لو لم يرثه ولكن الغريم اوصى له بتلك الالف او
بالف اخرى لان الدين مقدم على الوصية فلا يسلم له شي بطريق الوصية مع قيام الدين بزعمه والله اعلم
وكذا ان وصلت اليه بعينها بتصدق به او بحباء وكذلك لو لم يمت الغريم ولكنه وصل الى الوارث بطريق
الهبة او التصدق وهي الالف التي هي من ثمن العبد بعينها اخذها المقر له لان بزعم الوارث ان
حق الموصى له ببيع القاضي تحول اليه بعينه وان الغريم كان غاصبا في اخذه فاذا وصلت اليه يده امره
بدفعه الى المستحق بزعمه ان كان الثمن غيرها فجميعها للابن من هبة وعطاء وان كان غير تلك الالف
لم يكن للمقر له عليها سبيل ويكون للوارث لانه يقول انا مقر بان الغريم ظالم في اخذ تلك الالف وصارت
دينا عليه غير ان المديون اذا وهب شيا من ماله في حيوته لانسان لا يكون لصاحب الدين على الموهوب
له سبيل لان دين الحي الصحيح في ذمته لا تعلق له بماله بخلاف ما بعد الموت ان يا خذ بالدين منه وانه
قد صار ملك الابن بالالغاء ولو ان القاضي لم يبع العبد بالدين من غيره ولكنه اعطاه الغريم بدينه بيعا
ثم ان الوارث استراه من الغريم او وهبه له ما للمقر له عليه بعده حق خلاف الصلح باستيفاء
فلا سبيل للمقر له عليه لان بيع القاضي منه بالدين ولكن جعله له صلحا من ماله ثم استراه الوارث على
ما ذكرنا امر بتسليمه الى المقر له بالوصية لان الصلح متعلق بالدين المضاف حتى اذا ظهر ان لا دين له
كان الصلح باطلا وفي زعم الوارث انه لم يكن للغريم على الميت دين وان الصلح باطل وحق
الموصى له باق فيه على حاله فاذا وصل اليه امر بالتسليم بزعمه بخلاف البيع على ما بيناه والله اعلم
ان ماله للوارث او بوصيته وغريمه قد مات في الباساء فان ورثه الوارث من الغريم او اوصى به الغريم
في مرض موته والله اعلم في الدفع حظ كان للموصى له والدفع بتعاطيه للابناء فان كان القاضي دفعه اليه
اخذه الموصى له من المقر لان عوده اليه بميراث او وصية بعد موته كعوده اليه بالشراء في حال حيوته وان كان
القاضي باعه من الغريم فلا سبيل للموصى له على العبد بعينه ولكن يباع فيستوفي منه الثمن لان ببيع القاضي
تحول حقه الى الثمن ان مات ذلك عن ثلثة اعبد وهم جميع بيارة و شراء ان مات هذا الرجل وترك
ثلثة اعبد لا مال له سوى هؤلاء العبيد والله اعلم ولقد تعين واحد لوصيته لمعين بشهادة الكبراء
شهد الشهود ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل وجحد الوارث ذلك والابن خصم عن وصيته
لسواه في عوده في ابدائه واقر الوارث انه اوصى بهذا العبد الاخر لفلان ولم تتصل القاضي شهادة الشهود
حتى

اي تعلقه الدين ... اي ... القاضي بالدين

والعبد اعتقه المقر له ولم يجز القضاء بشهادة الشهداء اعتق المقر له العبد الذي اقر له الوارث ثم زكيت الشهود
قضى القاضي للموصى له اقام البينة بالعبد الذي اقيت الوصية فيه وعلى قيمته للوارث بيت والعبد للموصى له بقضاء
وعلى المقر له قيمة العبد الآخر للوارث لان عتقه نفذ باعتبار ان الوارث باقراره سلطه على ذلك ثم لم يبطل بقضاء
القاضي كان الملك ثابتا للمقر له حين انفذ عتقه ثم لو كان العبد قائما بعينه في يده امر برده على الوارث بتعيين
القاضي العبد الآخر محلا للوصية فاذا عجز عن رد عينه باعتاقه ضمن قيمته والله اعلم والعتق من بعد القضاء باوله
لغو فمعتقه من البعداء ولو لم يعتقه المقر له حتى قضى القاضي بالوصية لصاحب البينة ثم اعتق المقر له
بعد ذلك فعتقه باطل لان القضاء بتعين الملك في ذلك العبد ابطل كل وصية من الميت سواه لان محل الوصية الثلث
ان نال المشهود به يد وارث من بعد ازمنة وطول اناء فان وصل العبد المشهود به الى يد الوارث بسبب من الاسباب
صار المقر به لمعتقه ولم يعتق لخسة حاله وشقاء امر بتسليم العبد المقر به الى المقر له لان في زعمه ان
وصول ذلك العبد اليه كان بالميراث عن الميت وانه في استرداده بمنزلة المغصوب من الغاصب فهو مامور بالتسليم الموصى
به الى الموصى له ثم لا يعتق العبد على المقر له بذلك الاعتاق الا ان يجدد الاعتاق لانه حين اعتقه لم يكن له فيه سبب
الملك لم ينفذ ولا يتوقف على وجود الملك بخلاف دين بالميت مستغرق وسقوطه بعطيته وفداء هذا بخلاف ما اذا اعتق الموصى
له العبد الموصى به وعلى الميت دين مستغرق ثم سقط الدين بعد ذلك بالهبة وغيرها يكون العتق جائزا وتصير نافذا لانه توقف
على سبب ملك تام لان الوصية سبب الملك مع قيام الدين ان كان الدين متقدما عليه فلهذا توقف على وجود الملك فاما
هنا لم يوجد سبب الملك للموصى له وجل له امتان منها ابن له قد مات في بؤس وفي ضراء وله بنون ثلثة من غيرها
قتلته عن احن وعن شحناء رجل له ثلثة بنين وام ولد قد مات ولدها فقتله عمدا عتق وان لم قصاص عليها
والعتق مقتضي بلا استسعاء عتقت هي لان ام الولد تعتق بموت المولى لا من الثلث وفي القتل موت ولا سعاية
عليها لاولاده ان يقتلوها قصاصا لان العمد يوجب القتل عمدا لو انهم لم يقتلوها آنفا حتى انقضى حين من الاناء
واقر منهم واحد بان لهم منها ومات عقبه بعناء ولو انهم لم يقتلوها قصاصا حتى اقر منهم واحد انه كان
لها منها ابن مات بعد موت الاب ان كذبته وكذب باقتصاصها لم يتحاشوا اجالا ولاء ان كذبته وكذبه الاخوان
في ذلك سقط القصاص عنها باقراره بولد منها موثر بكمه في التوارث ... المقر واحرز ثلثيهما من قيمة القاتلة الخرقاء
ولا شي للمقر عليها وعليها ان تسعى في ثلثي قيمتها للابنين الاخرين لانه تعذر عليهما استيفاء القصاص لا بفعلها ويكون
الواجب هو القيمة لان السبب في حالة الرق والله اعلم ان صدقت فالثلث مقسوم على مشترع العشرين بالاحصاء
فلها الثلث وما سواه كله حق المقر المدعى الوفاء وصدقته في ذلك فللابنين الاخرين عليها ثلثا قيمتها لما
والثلث الباقي بينها وبين المقر على ستة وعشرين سهما للمقر له ثلثة وعشرون لان بزعمهما
ان الميت ترك اربعة بنين احدهم ابنها وان القيمة وجبت عليها لابنين ثم مات احدهم عن ام وثلثة
اخوة فلامه السدس الباقي بين الاخوة اثلاثا فيحتاج الى حساب له سدس وهو ستة ثم تضرب ستة في ثلثة فيكون
ثمانية عشر للام ثلثة ولكل اخ خمسة اسهم فصار ما في المقر ورثه من الميت الاول له الربع وهو ثمانية عشر من
الميت الثاني خمسة فيصير ثلثة وعشرين وحقها في ثلثه فيصير ستة وعشرين فسقط عنه ثلثه وتسعى في ثلثه
وعشرين في الحساب الذي ذكره ان كان لرجل منهم واحد قد مات بعد القتل والاداء ان كان البنون اربعة
ومات واحد منهم بعد قتل امه مات اقرباءها الام لسه وهو ابنه نسبا بغير خفاء فاقر احد هؤلاء الثلثة
ان الجاني ام الميت وهذا الغلام ابنه ووارثه والله اعلم ان كذبوه فلا قصاص كما مضى ولا التلفيق في الجناء
ان كذبته هذه الجانية والاخوان بطل حق المقر وللابنين الباقيين ثلثا القيمة عليها كما بينا والله اعلم

حقها

ان صدقته هذه ودّ وادّاها فلمن اقر الربع للاشداء فان صدقته بذلك واقرت واقر الغلام انه ابنه قضى
القاضي بثلثي قيمتها للجاحدين على ما ذكرنا ونقضي للابن المقر بربع القيمة عليها لانهم يتصادقون ان حق
المقر في ربع القيمة ميراثا من ابيه فاذا احد ذكر بقي نصف السدس والله اعلم لكن نصف السدس بينهما
على سدس كما يثبت بالاسماء ويقسم نصف سدس بينهما وبين الغلام على ستة اسهم في سدس سهام لها لكنما
في خمسة الاسداس يحق دواه فالسدس من ملك السدس بجاريه وخمسة الاسداس للغلام الذي هو نافله المقول
والقامل وانما كان كذلك لانهما يتصادقان على ان الميت الثاني مات عن ام وابن فللام السدس والباقي للابن
ان لم تقربه الورا الجمع في الربع والثلثين للابراء ولو لم يقر الغلام بانه ولد الميت الثاني والمسلة بحالها
قضى القاضي بالثلثين للجاحدين والربع للمقر كما بينا لكن نصف السدس يقسم ههنا بين المقر وهذه الحمقاء
ونصف سدس الباقي بين الجاريه والابن المقر على ثمانية اسهم ثمن الثانية الثلث لهذه وله تمام الخمسة الوفاء
والثلاثة من الثمانيه لها والخمسة للمقر ان الغلام لما كذب فقد مات الميت الثاني عن ام وثلثه اخوه
ولقد تخرج من ثمانية عشرة فاعرفه واستوضحه باستواء فتخرجه من ثلثه عشر على ما بينا قبل ذلك

باب طويل متقفل متعقد حلّيته كالروضه الغناء

باب

الدعوه من الرجلين الولد من الجاريه وكون بين الرجلين انا شدكم بالله خير معشر اراكم في الشرع شعري ومشعري
ذكرت لهذا الباب اصلا الوصلا وقدمت فصلا امثل درّ دجوهم قد ذكرنا قبل هذا اصلا لمثل هذه المسايل ان دعوة الاستيلاد
تستند الى حالة العلوق وان من شرط صحتها قيام الملك وقت العلوق ولا يشترط ذلك لاستناد الدعوة اليها
ودعوة التحرير تقتصر على الحال الامر انه يشترط لصحتها قيام الملك في الحال فكان منزلة التحرير ابتدا فاذا
عرفنا هذا فنقول اذا اشترى الاثنان مملوكة وقد اتت بابن بعد ستة اشهر رجلان اشتريا جاريه قبضاها
فولدت عندهما ولدا لستة اشهر فصاعدا والله اعلم وهذا ادعاه وادعاها شريكه نعم لذاك الابن دعوة مشتري
فادعى احد الرجلين الجاريه انها ابنته وادعى الاخر ولدها انه ابنه والدعوى منهما معا صحت دعوة الذي ادعى
الولد انه ابنه خاصه فكان الولد ابنه والجاريه ام ولد له لان دعوته دعوة الاستيلاد وان علوق الولد حصل
في ملكهما لان ادنى مدة الحبل ستة اشهر ودعوة الاخر دعوة التحرير لان علوق الاخرى ما كان في ملكهما
ودعوة الاستيلاد وان اقترن بدعوة التحرير صورة فقد سبقها معنى لاستنادها الى وقت العلوق
الامر ان من حكمها تملك نصيب شريكه من الجاريه من ذلك الوقت وعلوق الولد حر الاصل فكانه سبق بالدعوه
واذ صار هذا سابقا فدعوة الاخر لم تصادف ملكه فكان باطلا فلهذا كانت ام ولد لمدعي الولد والله اعلم
وكان عليه نصف عقر وقيمة لمن يدعيها بالقضا المقرر ويضمن مدعي الولد نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه
بقضا القاضي اما نصف العقر لاقراره بوطيها حين كانت مشتركه بينهما ونصف قيمتها لانه تملك نصيب شريكه
من وقت الاستيلاد فان الاستيلاد في المحل لا يتجزى وانما تملك بضمان القيمة فان ولدته دون ستة اشهر
فدعواهما صحت بغير التنكر وان كانت الجاريه ولدت لاقل من ستة اشهر منذ يوم اشترياها صحت دعواهما والولد
ابن الذي ادعاه وهو حر واما الذي ادعى الام فالام تكون ابنته ايضا وتكون حره لوجود دعوة التحرير
منه بمنزلة الاعتاق ابتدا فعتقا ابنه منها وتكرا بينهما له وقيمتها والعقر ما يجر شدّ وقد ذكرنا ان الابن
لمدعيه ولا ضمان عليه لشريكه لا من قيمة الولد ولا من قيمة الام ولا من قيمة العقر اما فلا يضمن شيا من العقر لان وطيه
اياها سبق ملكهما ولا يضمن شيا من قيمة الام لانه لا يملكها فانها عتقت بدعوة الشريك ولا يضمن شيا من قيمة الولد لان
الشريك مقر بان الولد انما علق وانه حر وكذلك مدعي الام لا يضمن لشريكه قيمة الولد ولا قيمتها ولا عقرها عند ابي حنيفه
رحمه الله

اما العقر فلان العلوق بها لم يكن في ملكها واما القيمة فلان الشريك بدعوة الولد صار مقرا انها ام ولد
ولا قيمة لرق الولد عند ابي حنيفه رحمه الله حتى قال في ام ولد من الشريكين اعتقها احدهما لم يضمن
لشريكه وان كان موسرا وعندهما التبع له نصف قيمة ومن يدعيها معسر غير مكثر وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا كان مدعي الام معسرا سعت الجاريه لشريكه في نصف قيمتها ام ولد وان كان موسرا فهو
ضامن لشريكه نصف قيمتها ام ولد لان بزعم الشريك انها ام ولد ورق ام الولد عندهما متقوم بالعتق على المعتق
بالضمان اذا كان موسرا او بالسعايه اذا كان معسرا ان اشتريا هادي جاريه بنت وملك البنت بالسع فاشعر
رجلان اشتريا جاريه فولدت في ملكهما ابنة لستة اشهر فصاعدا ثم كبرت الابنة فولدت ابنة والله اعلم
وهذا ادعى الكبرى وذاك صغيرة معا صحتا والحكم لم يتغير ثم ادعى احد الشريكين الابنة الكبرى والاخر الصغرى
معا فالابنة الكبرى للذي ادعاها لان العلوق في ملكهما وثبت نسب الصغرى منه استحسانا لانه حين
استولدها كان نصفها مملوكا له ظاهرا وفي القياس لا يثبت نسب الاخرى ويضمن هذا نصف عقر وقيمة
لمن يدعي الصغرى لمعنى معتبر فتصير الجدة ام ولد لمدعي الكبرى ويضمن نصف قيمتها ونصف العقر لشريكه وهو
مدعي الصغرى وتصير الصغرى حره بغير قيمه ولا يضمن لشريكه من العقر شيا لانها حرة الاصل باقراره
وانها ولدت من حره ولكن نصف العقر جو كسرة على مدعي الصغرى بوطء مصدر ولكن مدعي الصغرى يضمن
نصف عقر الكبرى لها لاقراره انه وطيها وقد ظهر انها كانت حره فلوجود صدره الوطي اوجبنا نصف العقر
فان قتلت بذا فقيمة حرة منا صفه من غير خطر وتحجر فان كانت الجدة قتلت ابتدا قبل الدعوة واخذ القيمة
نصفين والمسلة على حالها فالقيمه الماخوذه سالمة لهما لان دعوة مدعي الكبرى عامله في اثبات نسبها غير
عامل في اثبات امية الولد للام لانها ليست بمحل له في الحال وليس من ضرورة دعوة النسب ثبوت امية
الولد لبلل المسقر ولا يسترد نصف القيمة لعدم الفايده والله اعلم ودعواهما صحت كما تذكرها
مع الاختلاف الدائر المتكرر ودعواهما صحيحه اما دعوة الصغرى صحت فصارت ابنة للذي ادعاها ولا يضمن
شيا من قيمتها لما بينا ويضمن نصف عقرها لها لاقرار الشريك انها احق به وثبت نسب الكبرى من
الذي ادعاها ولا يضمن من قيمتها شيا في قول ابي حنيفه رحمه الله وعلى قولهما ان كان موسرا ضمن
لشريكه نصف قيمتها ام ولد على الاختلاف المذكور قبل هذا والله اعلم فان ولدت من قبل ستة اشهر
فنسبة صغرى اذنت بالقرر رجلان اشتريا جاريه فولدت لاقل من ستة اشهر ابنه ثم كبرت الابنه
وولدت ابنه ثم ادعى احدهما الكبرى والاخر الصغرى معا فدعوة الذي ادعى الصغرى صحيحه لانها دعوة
ودعوه شريكه دعوة تحرير ودعوة الاستيلاد تسبق ويضمن هذا نصف عقر وقيمة لمن يدعي الصغرى لمعنى موثر
فصارت الصغرى ابنه للذي ادعاها وامها ام ولد له ويضمن قيمتها ونصف عقرها لشريكه لما مر ان الشريك
صار مكذبا في دعواه شرعا وجدتها ام الوليد بغير له ولا عقر لكن قيمة النصف تعتبر فالجدة ان كانت جدة
فهي ام الولد لمدعي الكبرى باقراره لانها مشتركه بينهما وقد اقر احدهما انها ام ولده فيملك نصيب شريكه منها
بضمان نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا ولا يجب العقر لان الوطي سبق ملكه وجاريه بين الشريكين حامل
اتت هي بابن قبل ستة اشهر رجلان اشتريا جاريه فولدت في ملكهما ولدا لاقل من ستة اشهر والله اعلم
وموله من الاثنين وان بدعوه له فهو ابن المدعي المتخير فادعى احدهما الولد صحت الدعوة وتصير الولد له
ولا عقر لكن نصف قيمة ام عليه لذاك الصاحب المتخير ولا يضمن عقرها شيا لشريكه لكون العلوق سابقا على ملك
الشريك ويضمن نصف قيمة الام يوم ادعى لاقراره بانها ام ولده وثبت نسب الولد منه بمنزلة ما لو اعتقه ابتدا والله اعلم

هذا منزله ما اذا اعتق الشريك ابتدا ان كان موسرا فللشريك وهذا كاعتاق الشريك وغيره ثلث خيارات خصص بموسر
خيارات ثلثة عند ابى حنيفة رحمه الله ان شا ضمنه نصف قيمته وان شا استسعى الولد فيه وان شا اعتقه
وان كان معسرا فله خياران ان شا استسعى وان شا اعتق والولاء للولد وفي حال اعسار الشريك سعاية واعتاق بافه جلب التحرز
لو ان شا عتق والله اعلم وعندهما ان كان معسرا وعندهما في العسر حق سعاية وفي اليسر تضمين بلا مقدر
فليس له الا الاستسعاء ولا الولد الذي ادعاه وان كان موسرا فليس له الا التضمين جلوت على الخطاب خطاره الحقير

باب من الدعوى والبينات الذي يكون بعضها اقال من بعض في الغصب وغيره
كغصن الشباب الوارف المتحير
دار من خرفة مسكونة السكن في قبض زيد وعمرو بن هند الاحر
دار في ايدي الرجلين وهما اخوان اسم اكبرهما زيد فالنصف بينهما والنصف للحسن نير هنا هادو قدادلى بعاحس
واسم الاصغر عمرو واقام كل واحد منهما البينة انها له وجاء رجل اجنبي اسمه الحسن واقام البينة انها له فللاجنبي
النصف ولكل واحد منهما الربع لان الاكبر لا بينة له فيما في يده فاجتمع فيه بينة الاجنبي وبينة شريكه فيقضى بما في
يده منهما نصفان وكذلك الاصغر لا بينة له فيما في يده فاجتمع فيه بينة الاجنبي وبينة شريكه فيقضى به منهما نصفان
فاجتمع للاجنبي نصف الدار ولكل واحد منهما ربعها على ان ادعى الغصب من زيد بحصته عادت الى حسن من ذكر الوطن
فان كان الاجنبي اقام البينة انه داره واغتصبها منه الاكبر واقام كل واحد منهما من صاحبي اليد انها
داره قضى للاجنبي بثلثة ارباع الدار وللاصغر بالربع لان النصف الذي في يد الاكبر استوى فيه بينة
الاصغر وبينة الاجنبي فان الاجنبي لا يدعي الغصب عليه انما يدعي الغصب فيه على من في يده وذلك لا يوجب
الترجح له على صاحبه واما النصف الذي في يد الاصغر تترجح فيه بينة الاجنبي على بينة الاكبر لان الاجنبي
اثبت عليه بالحجة انه غصب جميع الدار منه وهو ما عارضه مثله فكل شي يصل اليه من الدار يؤمر بتسليمه الى الاجنبي
بما ادعى من الغصب عليه ان كان عارضه زيد بقسمتها صارت كاولى بلا ارب ولا ثمن ان كان الدار في ايديهما واقام
الاجنبي البينة انها داره اغتصبها منه الاكبر وعارضه الاكبر واقام البينة انها داره غصبها منه الاجنبي
المدعي واقام الاصغر البينة انها له قضى للاجنبي بنصف الدار ولكل واحد من صاحبي اليد بالربع لان النصف الذي في
يد الاكبر استوت فيه بينة الاجنبي وبينة الاصغر كما بينا والنصف الذي في يد الاصغر استوت فيه بينة الاجنبي
والاكبر فكان بينهما نصفين ايضا ان ادعى غصب زيد وهو منكره ويدعي غصب عمرو حالة التقي ان ادعى الاجنبي واقام
البينة انها داره اغتصبها منه الاكبر واقام الاكبر انها داره اغتصبها منه الاصغر وقال عمرو جميع الدار لي كملا
واقام الاصغر البينة انها داره فالربع للاصغر فالربع حصته ملحا بلا ثمن وما سوى الربع فالاولى به حسن
وما سوى ذلك وهو ثلثة ارباع الدار للاجنبي ولا شي للاكبر لان ما في يد الاكبر وعاد زيد بطول البث الحزن
استوى فيه بينة الاجنبي والاصغر لان كل واحد منهما لا يدعي الغصب على صاحبه فكان بينهما نصفين وما في يد الاصغر
ترجح بينة الاجنبي لانه اثبت الغصب على الاكبر في جميع الدار ولم يعارضه الاكبر بمثله فصار الاجنبي احق بهذا النصف
فاذا اقام الاجنبي البينة انها داره اغتصبها منه ان ادعى الغصب عمرو فيه حسن تساويا ومضى زيد كلم يكن
الاكبر واقام الاكبر البينة انها داره اغتصبها الاصغر واقام الاصغر البينة انها داره اغتصبها منه الاجنبي
فللاجنبي نصف الدار وللاصغر نصفها ولا شي للاكبر لان ما في يد الاكبر تترجح فيه بينة الاصغر على بينة الاجنبي لانه اثبت
الغصب فيها على الاجنبي وما عارضه الاجنبي بمثله فيقضى بهذا النصف له والنصف الذي في يد الاصغر تترجح فيه بينة
الاجنبي على الاكبر لانه اثبت الغصب على الاكبر وهو ما عارضه بمثله فيقضى بهذا النصف للاجنبي والله اعلم
وان اقام الاجنبي البينة انها داره غصبه منه الاكبر واقام الاكبر ان ادعى غصب زيد فيه ادعيا غصبا على قطعا بلا اطنب

البينة انها له غصبها الاجنبي منه واقام الاصغر البينة انها داره غصبها منه الاجنبي والله اعلم فالنصف بينهما والنصف باجزه
فللاصغر نصف الدار وهو ما في يد الاكبر لانه يترجح فيه على الاجنبي باثباته عمرو بلا عوض منه ولا ثمن
الغصب عليه واما النصف الذي في يد الاصغر فهو بين الاجنبي والاكبر نصفان لاستوا حجتهما فيه فان كل واحد
منهما اثبت الغصب على صاحبه فصار لكل واحد منهما الربع وللاصغر النصف ان كان زيد والبداى غصب صاحبه
ولو اقام كل واحد من صاحبي اليد البينة على صاحبه الغصب وذاك اثبت منه الغصب بالعلن وثالث قال بالبرهان انه ملكه
واقام الثالث البينة انها داره اغتصبها منه صاحب اليد فالنصف بينهما بالربع منقسم كتى انتزعا غصبا بلا ثمن
فللاجنبي نصف الدار ولكل واحد من صاحبي اليد الربع لان ما في يد الاكبر استوت والنصف خالص لذاك الثالث الفطن
فيه بينة الاجنبي وبينة الاصغر فان الاجنبي ما ادعى عليه الغصب في هذا النصف انما ادعى عليه الغصب في النصف الذي
في يده لان الغصب عليهما في جميع الدار يكون دعوى الغصب على كل واحد منهما في النصف فاستوت
في هذا النصف بينة الاصغر وبينة الاجنبي فيقضى به بينهما وكذلك ما في يد الاصغر استوت فيه بينة الاجنبي وبينة
الاكبر كما بينا قبل هذا فيقضى بينهما والله اعلم مزجت بالشروع سحر الشعر فاسمع كالخمر بالماء بل كالروح بالبدن

باب ما يكون الرجل فيه خصما من النسب والولاء وما لا يكون فيه خصما
قال الاصل ان اقرار الرجل يصح باربعة بالاب والابن يصح اقرار حر شائع السند بالزوج والاب والمولى والولد
والزوجة والمولى وكذلك لو ادعى الرجل النكاح على امراته والمراة على الرجل يصح لان كل واحد منهما على
صاحبه حقا وكذلك لو ادعى رجل نسب الولد والولد ادعى النسب على ابيه ولو ادعى المعتق الولاء
على المعتق او ادعى المعتق الولاء على المعتق لان في هذه المواضع يدعي الحق على من احضره ولو ادعت
امراة على رجل انه ابنها واقامت البينة قبلت لانها تدعي عليه وجوب الانتساب اليها فان الولد ينسب
الى امه تارة والى ابيه اخرى الا ترى انه لو اقر بما ادعت ثبت باقراره ولو ادعى الرجل عليها انها ابنتها
واقام البينة على ذلك قبلت منه لما بينا وفي الثلثة هذا الحكم مطرد من حرة وعلى ابن غير مطرد
ودعوى المراة والاقرار يصح في حق ثلثة نفر بالاب والزوج والمولى ولا يصح اقرارها بالابن لانها تحمل النسب على
الغير فان النسب يثبت من صاحب الفراش وهو الرجل لقوله عليه السلام الولد للفراش وقال تعالى ادعوهم لآبائهم
لقيط صغير في يد رجل فاقامت امراة البينة انه اخوها اخت اللقيط به اولى لعتقه بقولها هو حر الاصل والحكم
قبلت منها لانها لا تدعي حقا على ذي اليد بما يثبت من النسب وهو وجوب النسبة اليها لما لها من حق الحضانة
عليه قبلت منها وكذلك لو كان ذو اليد يزعم انه عبده فاقامت امراة البينة انه اخوها حر الاصل فقضي
لها بذلك والله اعلم رجل ادعى على اخر انه درجة الاخ دون الميراث كذا ذكر في الجد وابن الابن الاثر
اخوه من ابيه وامه واراد ان يقيم البينة عليه فان القاضي يسال المدعي الك ميراث ام نفقة او غير
ذلك مما يستحق بالاخوة فان ادعى شيا من ذلك جعله القاضي خصما له لان ما يدعيه من المال قبله
لا يتوصل الى اثباته الا باثبات النسب فانتصب خصما في اثبات النسب كمن يدعي عينا في يدي رجل انه اشتراه
من فلان الغائب وتقوم البينة على ذلك تقبل بينته في اثبات النسب لانه لا يتوصل الى اثبات ملكه الا باثبات النسب
وان قال ليس له قبله حق الا اني اريد ان اثبت نسبي لم يكن بينهما خصومة لانه لا يدعي على الذي احضره شيا
انما يدعي النسب على ابيه فان احد الاخوين غير منسوب الى صاحبه ولكن اذا اثبت نسبهما من شخص واحد
ثبت الاخوة بينهما بالمجاورة في صلب او رحم الا ترى ان خصمه اذا اقر انه اخوه لم يثبت نسبه فكيف يكون
خصما له في اثباته عليه بالبينة ولو ادعت امراة على رجل انه ابنها او ادعى رجل على رجل انه ابن ابنه

فان كان يدعي قبله حقا بهذا النسب فهو خصم له والا لم يكن بينهما خصومة لانه لا يدعي النسب
عليه انما يدعي على غيره حتى اذا مات من ذلك الغير حينئذ ثبت منه فان التنافله لا ينسب الى الجد
والجدة الا بواسطة الاب فكان هذا بمنزلة دعوى الاخ من حيث انه يثبت النسب على الاب ثم
يثبت الاخوة منهما عليه والباب ثم وجيزا معجزا وله شواهد ذكرت مفحلة العنز
باب
ما يكون الرجل به خصما وما يدفع عن نفسه به الخصومة مما ذكر انه يخبره الا ان اصل الباب قد مر مستوفى
واوضح في كشف الغمة المغني اصل مسايل هذا الباب قد ذكرنا مستقصى في باب المخمسة ان المدعى عليه
الملك المطلق اذا اقام البينة انها لفلان وديعة في يده او عارية اندفعت عنه الخصومة
وقد تدفع الدعوى اذا شهدا له بايداعه والملك في الحال لا يدرى وكذلك تدفع الخصومة عنه اذا شهدا ان فلانا
اودعها عنده ولا ندرى لمن هي وانما كان كذلك لبيان ان يده يد حفظ لا يد خصومة وقد وجد في
هذه الشهادة هذا القدر كذلك فيما قد اقر الغايب وهذا ادعى الايداع منه ذا الشركي كذلك اذا قال المدعي في
دعواه انها له ابه فلان اشتريتها منه ودافعه ذو اليد وقال فلان اودعنيها تندفع عنه الخصومة
لانهما اتفقا على ان الاصل كان لواحد وهو البايع فكان القول قول ذو اليد في بيان جهة الوصول
اليه من جهة الغايب وفيما ادعى من غير من هو مودع شرا فلم تدفع كما سبق الفتوى اما اذا كان المدعي يدعي
الشرا من غير من ادعى المودع الايداع من جهته لا تندفع الخصومة لانهما ما اتفقا هناك على الاصل
انه كان لواحد في يده وديعة ولو اقام المدعي عند البينة ان المدعي اقر انها لفلان الغايب وقال
هو فلان اودعنيها لم يكن بينهما خصومة لان الثابت بالاقرار كالثابت بالمعاينة كما ذكرنا قبل هذا
فان شهدا بالملك دون وديعة فلم تندفع عن ذي يد ومن استحق فان اقام ذو اليد البينة انها لفلان وشهد بذلك
الشاهدان وقالا اودعنيها فلان ولم يشهدا بالايداع لم تندفع عنه الخصومة لان ما هو سبب لدفع
الخصومة عنه لم يثبت بالشهادة وما شهد به الشهود غير محتاج اليه فصارت البينة وجودها كعدمها
وفيما اقام المدعي انها له وقد غصبت منه جهارا وما يحج ولو اقام المدعي البينة انها دابته غصبت منه
واقام ذو اليد البينة وقد اثبت الايداع ذو اليد فقد دفعت عنه الخصومة الدعوى انها وديعة فلان اندفعت
الخصومة عنه لانه بهذا اللفظ لا يدعي على ذي اليد فعلا فان قوله غصبت منه فعل ما لم يسم فاعله فلا يصير
به مدعيا الغصب على ذي اليد وانما دعواه عليه الملك فتندفع الخصومة عنه بما اقام ذو اليد
من البينة والله اعلم وفيما اقام المدعي انها له وقد سرقت منه كما مر مستوفى ولو اقام المدعي البينة
انها دابته سرقت منه والمسئلة بحالها والله اعلم كذلك قياسا وهو قول محمد وعندهما لم تندفع وكذا ابو يوسف
في القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله هذا والاول سواء لانه لا يصير مدعيا عليه فعل السرقة
بلفظ ما لم يسم فاعله ولكن استحسن ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وقالا لا تندفع الخصومة
عن ذي اليد هنا لان قوله سرقت مني اي انت سرقتها ولكن قصد بهذا اللفظ الاحتيال لدرء العقوبة
وانما يمكن من ذلك اذا بطل حقه بخلاف الغصب فان هناك ما تعلق به شي سوى الضمان والله اعلم
وحيث ادعى منه شرا وتقابضا وذو اليد بالايداع حجة ولو اقام المدعي البينة انها داره اشتراها من
ذي اليد بكذا وتقابضا واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعها عنده فلا خصومة بينهما لانه لا يدعي
على ذي اليد هاهنا العقد فان حكم العقد قد انتهى بالتقابض من الجانبين والله اعلم فقد سقط الدعوى ومن بعد قبضه
عليه بهذا البيع والدفع مستحق ولو ادعى منه الشرا والقبض واقام ذو اليد البينة بالايداع انها لفلان فقد

سقط عنه الدعوى فان لم تشهد شهود المدعي بنقض البيع والمسئلة بحالها لم تندفع الخصومة عن ذي
اليد وقضى القاضي عليه بالبيع وامره بدفعها الى المشتري لانه يدعي العقد عليه فان العقد غير منتهية
لاحكامه وجواز عقد بمباشرة هو لا يكون على غيره قط وذو اليد فيما قال كانت لمدع وقد اثبت الايداع من غايب مغصبي
رجل ادعى دارا في يد رجل فاقر ذو اليد انها كانت للمدعي وقال اودعها عندي فلان الغايب واقام البينة
على ذلك والله اعلم فلم يقض لكن عند فقد وديعة باقرار هذا المقر له يقضي فلم يقض فيها شي حتى
يحضر المستودع لانه ليس من ضرورة اقراره بانها كانت للمدعي وجوب التسليم اليه فلعل المدعي آجرها
او رهنها منه ثم اودعها الغايب وان لم تقم البينة على الوديعة اخذها المقر له لاقراره بالملك له ولم يثبت
بمجرد دعواه يد فيها للغايب كذلك في تقدم فصل وديعة وتعقيب اقرار على ذلك الجزء وكذلك لو بدا بالوديعة
فقال اودعنيها وهي لهذا المدعي ولم تقم بينة على الوديعة امره القاضي بدفعها اليه بمنزلة من اقر بعين
لغايب ثم اقر به لحاضر فهو مأمور بتسليمه الى الحاضر فان حضر الثاني الذي هو مودع تناول تلك الدار وهو بها اولى
فان حضر الغايب الذي هو مقر له بالوديعة وصدقه في ذلك اخذها لان تصديقه استدامة وقت اقراره وقد
كان ثابتا على اقراره بها للمدعي فكونه اولى بها ومن يدعي ان كان صدق ذو اليد فلم يقل لا دعوى عنك ولا عدوى
فان صدق المدعي ذا اليد في الوديعة من فلان لم تكن بينهما خصومة لان الثابت بتصديقه في حقه كالثابت
بالبينة لو اقامها والله اعلم وما علم القاضي فذلك حجة على الناس فيتمسك بورود الوثيق وما علم القاضي حجة
على الخصومة اجمع حتى لو علم القاضي انها للرجل فظهرت في يد غيره فخاصمه الذي كانت له الى القاضي فقال
ذو اليد اودعنيها فلان ولو اقام بينة لم تكن بينهما خصومة حتى يحضر المستودع لان الثابت بعلم القاضي
من ملك المدعي ويده كالثابت بالبينة وكذلك لو علم القاضي ان الغايب اودعها هذا الرجل لم ياخذها
منه بمنزلة ما لو اثبت ذلك بالبينة ولو علم القاضي ان الغايب غصبها من الذي كانت له ودفعها الى هذا اخرها
القاضي منه ودفعها الى الذي علم انها كانت له لان علمه بالغصب انتفى احتمال الاجارة والرهن وتبين انه
لا حق للغايب نعمت لارباب الحقائق قطعة مجيزة تغني الزمان والتقى
باب
ما يكون الرجل خصما فيما يدعي فيه الخصومة والوكالة من الذي يقر المدعي انها كانت له

سادس المعاني

الاخ المعاني واستفاض الدلايل وتاتي على نهج المباني المسايل قال هذا الباب بناء على ما تقدم تساويا معنى ومبنا

تساوي المباني

وبعض هذه المسايل تشبه البعض اذا ما ادعى ممن يسمى الشرا وذو يد قال اني مودع منه قايل المدعي اذا ادعى الشرا
من رجل سماه وقال ذو اليد انا مودع من جهته بعينه فقد دفع الدعوى وحلف ذو يد بتاتا على ما يدعي ويحاول
اندفعت الخصومة عنه فان لم تقم البينة فان قال المدعي حلف ذو اليد ان فلانا اودعها اياه كما قال حلفه
القاضي على ذلك لانه يدعي اسقاط الخصومة بما قال والسرخسي جعل القول قوله في بيان جهة الوصول اليه
من جهة الغايب ومن كان القول قوله في باب الخصومة فعليه اليمين وهذه يمين على البتات ويجعل خصما بالنكول كانما
اقر به لما انتفى وهو ناكل فان نكل عن اليمين جعله القاضي خصما وقضى بشهادة شهود المدعي على الشرا
لان بنكوله اقر بما اوجب اهدار قوله فصار النكول كالاقرار ولو اقر بهذا لزمه فكذا اذا نكل
وحيث ادعى غصبا عينه وديعة فما يدعيه بالتناقض باطل فان ادعى الغصب حين استحلفه القاضي وقال
ما اودعنيها ولكني غصبتها منه وحلف على ذلك بطل دعواه وجعل القاضي خصما لانه ناقض في كلامه
والمناقض لا قول له ويقضي لهذا المشتري الذي ادعى قضينا عليه وهو خصم مماطل ويجب على القاضي ان يقضي
بها للمشتري فان قضى بذلك ثم قدم الغايب فادعى انه اودعها من ذي اليد وطلب من المشتري اعادة البينة

عليه لم يلتفت الى ذلك القاضي لانه قضا بسببه وهو السرا من الغايب وقد اثبت على من هو خصم فلا يعيد ثانيا
فان قال اني ابتعت بالالف منه قد مسح بعبد الله والالف كامل فان قال المدعى اني اشتريتها من عبد الله بالف
درهم كملا وادى اليه الثمن وذو اليد في ايداع عمرو دانه وكيل لعبد الله والامر حامل وقال ذو اليد اودعنيها
عمرو وكيل عبد الله بامره فلم تندفع عن ذي يد دون حجه ولم يكتب هذا القدر فيما يجادل فلم تندفع عنه الخصومه
ولا يصدق على ما ادعى الا بحجة وبينة لانهما لم يتصادقا ان وصولها الى يده كان من جهة من ادعى الشراء
منه بل زعم انها وصلت اليه من جهة غيره فلا تندفع الخصومه الا بالبينه والله اعلم كذلك فيما شهدان تيقنت
على ان عبد الله عمرا اسناول ولم يدريا ان الوصول بدفعه فان اقام البينة تشهد ان عبد الله دفعها الى عمرو
اليه اذى يرام من سوى العمر والعرا وقالا لا ندرى دفعها عمرو الى ذى اليد ام لا والله اعلم فان طلب التحليف ذو اليد انه
يحلف على علم كالحكم حامل فان قال ذو اليد استحلف المدعى ما دفعها الى عمرو كما ادعاه حلفه القاضي على
ذلك لانه لو اقر به لزمه واندفعت الخصومة عن ذى اليد فاذا جحد حلف عليه لرجاء نكوله ولكن يحلفه على علمه
على ما تقتضي الحكمة نعم عن فان قال قبضه الدار انها وديعه عمرو وهو بالثمن لي اطر فان قال ذو اليد ان عمرا
اودعها اياه وانه غاب واقام البينة على ذلك والله اعلم وقد زعما لم تدر من ابن الحق الى يد عمرو ان عمرا ما جاء
والشهود قالوا لا ندرى من دفعها الى عمرو ومن اين وصلت في يده والله اعلم وذو اليد فيها قال لوصولها
من الشيخ عبد الله وهو مجامل وذو اليد يقول دفعها اليه عبد الله والله اعلم فقد بطل الدعوى وليس البينة
على ذى يد فالخصم عنه ناضل فلا خصومه بينهما حتى يحضر عمرو لانه اثبت بحجته ان وصولها الى يده من جهة غايب
مسمى معروف ولا يمين على ذى اليد في ذلك لانه اثبته بالبينه مكنه لدفع الخصومة عنه فالزمه على ذلك بحجة
كانه لم يدع تحلت حلى النظم فاصبحت اسادنه موضونة والخلاخل

باب ما لا يعرف فيه خصما مما هلك في يده

اذا مات عبد عند خصم راتب واقبل خصم مدع غير كاذب
عبد مات في يد رجل حر فاقام رجل اخر البينه انه عبده وقد قال ذاك العبد عندى وديعه فلو قوله لا بد وديعة غائب
وقال ذو اليد هذا العبد عندى وديعه فلان او عاريه او اجاره واقام البينه والله اعلم فلم تندفع عنه وتنقح بقيمه
عليه كان مستعير وغاصب فلم تندفع الخصومه بهذا وبقضى بينه المدعى على ذى اليد بقيمه العبد وانما كان
كذلك لان بعد هلاك العين انما يدعى القيمه دينا في ذمته والاحاله بالبدل الى غيره في دعوى العين
لا في دعوى الدين لان جواب ما يدعى من الدين ليس يطالب من غيره قط وكذلك لو قال هذا
في يدى بحكم الغصب والعاريه فان اتى بعد الاخذ وهو مصدق له فعليه الغرم ضربة لازب فان اخذ المدعى منه القيمه
ثم حضر الغايب فان صدق ذا اليد فيما قال رجع عليه بما ضمن من القيمه في الوديعه والاجاره لانه صار مغرورا
بجهته ولا يرجع عليه في الغصب والعاريه لانه انما ضمن لفعل باشره لنفسه والله اعلم ويوم بالبرهان بالحق مثبتا
اذا بان في التضمين الكار آبه فان جحد الغايب ما ادعاه ذو اليد قيل لذى اليد اقم البينه عليه بالوديعه والاجاره
لانه يدعى لنفسه ثبوت حق الرجوع بما ضمن من القيمه وهو منكر لذلك فكلف اثباته بالبينه فان اقام البينه
رجع عليه والا فلا والله اعلم فان كان عبدا ابقا وهو عايد فذلك حكم المودع المتجانب فان ابق العبد من ذى اليد
والمسئله بحالها قضى القاضي للمدعى بالقيمه على ذى اليد لان رد العين متعذر بسبب الاباق فيكون كتعذره
بسبب الهلاك فدعواه عليه كدعوى الدين فان قضى بذلك ثم حضر العبد الابق فان كان في يد ذى اليد وديعه
او اجاره فالعبد ملك المودع والمواجر لان ذا اليد ثبت له حق الرجوع بما ضمن من القيمه عليه والملك بالضمان انما يستقر
لمن يستقر عليه الضمان لان الضمان يثبت حق الدفع اليه بالخصومه والله تعالى اعلم بالصواب

فان كان غصبا عنده او عارة فذو اليد بعد العود اولى بها فان كان في يده غصبا او اجاره فالملك لذى اليد لان
الضمان مستقر عليه فلا يرجع به على غيره والله اعلم وفي اعود لا يأخذ العبد وحده وتضمين لارش العين ليس لواجب
عبد في يد رجل ذهبت عينه فاقام رجل البينه انه عبده وارا داخذ العبد ونصف القيمه بذهاب العين
واقام ذو اليد البينه انه مودع فيه من جهة فلان اودع عنده قبل ذهاب العين فلا خصومه
بينهما في العبد ولا في ارش عينه حتى يحضر الغايب لان ارش العين انما يملك بملك الاصل ولا يمكن القاضي من
قضا العبد له لان ذا اليد اثبت ان يده يد حفظ لا يد خصومه والله اعلم وفي امة ماتت عن ابن كريمة
بقيمتها تقضى عليه لصاحب فلو كان مكان العبد جاريه فولدت ولدا وماتت فاقام المدعى البينه انها جاريته ولدت
هذا الولد في ملكه واقام ذو اليد البينه ان فلانا اودعها عنده قبل ان تلد فالقاضي يقضي بقيمة الجاريه
للمدعى لان الاصل هو الجاريه والدعوى فيها بعد هلاكها دعوى القيمه والقيمة دين في ذمته
من ماتت في يده فلا ينفعه في دفع الخصومه عن نفسه اثبات الايداع فيها من الغايب كما لو ماتت قبل الولاده
ولم تقض بالمولود وهو مسلم ولم تتعرض بالامر الجوازب فلا تقضي في الولد بشي حتى يحضر الغايب لان الولد عين
في يده وقد اثبت ببينته ان يده عليه يد حفظ لا يد خصومة بخلاف الارش لان الولد بعد الانفصال لا يكون
تبعا محضا والله اعلم فان قتل العبد العتاة مغالبا وقد صار مدفوعا بها مطالبا جاريه في يد رجل قتلها
عبد فاقر ذو اليد انها وديعه لفلان الغايب فقال لصاحب العبد ادفع العبد بالجنايه او افده بقيمتها لان المودع
خصم فيما يستحق للمودع فان دفع العبد بالجنايه كانت الجاريه جاريته والله اعلم فاقبل حر مدع واستحقها
ببينة غراء مثل الكواكب ثم جاء رجل واقام البينه ان الجارية كانت جاريته واقام ذو اليد البينه على ما
ادعى من الوديعة فيسأل عن شان الذي هو مدع فان رام عبدا فهو اجنبي خايب فان القاضي يسال المدعى
ما تريد فان اراد اخذ العبد فلا خصومه بينهما حتى يحضر الغايب لان المدفوع بالجاريه عين في يده قائم مقامها
فكان الجاريه كانت في يدها فلا خصومة للمدعى مع ذى اليد بعد اثباته ان يده يد حفظ لا يد خصومه
وان حاول التضمين تضمين ذى يد لذاك من غير اعتراض المثالب فان اراد ان يضمن ذا اليد قيمتها فهو خصم وله ذلك لما
بينا ان القيمه دين في ذمته فلا يسقط جوابه عنه باقامة البينه ان يده في العين يد حفظ لا يد خصومه كما مر
فان جاء بعد الدفع وهو مصدق له فعليه رد ذلك الى غايب فان حضر الغايب بعد ما قضى القاضي عليه بالقيمه واقر
بالوديعة رجع ذو اليد عليه بما ضمن من القيمه لانه ضمن بسبب عمل باشره له فيكون الضمان عليه والله اعلم
وفي قطع يمناها وتلك بحالها سقوط الدعاوى واندفاع المتاعب وان كانت الجاريه لم يقتلها العبد ولكن قطع يدها والمسئله
بحالها لم تكن بينهما خصومة حتى يحضر الغايب لما بينا ان الاصل باق هاهنا وارش اليد يملك بملك الاصل فلا يمكن القاضي
من القضاء بالاصل للمدعى بعد اقامة البينه على كونه مودعا فيها ولهذا لم يجعل بينهما خصومه تضوعت الابيات وهي لطيمة
تقابل انفاس الصبا والجنائب

باب ما يكون الرجل فيه خصما لان اقر له الاصل كان له

دار بطيب بها عيش امرئ الا بطيبها كل الرضى ضرب المثلا فقال ذو اليد كانت لمدعى الان
وقد وهبت له والقبض قد حصلا دار في يد رجل فقال له ذو اليد كانت هذه الدار لي فوهبتها لفلان وقبضها مني
وجا آخر بالدعوى واثبتها ثم ادعى الارد الايداع واتخذا وجاء رجل اخر فادعاها واقام البينه انها داره فقال
ذو اليد هذه وديعه من الموهوب له عندى واقام البينة فليس تندفع الدعوى وكان له خصما ويقضي له بالدار ممتثلا
فلا تندفع الدعوى والقاضي يجعل ذا اليد خصما ويقضي عليه للمدعى لانه حين اقر انها كانت في الاصل له ثم اقر انه كان خصما للمدعى فيها
فلا يخرج من خصومته الا بعد ان يثبت الملك للغايب وهو ليس بخصم عن الغايب في اثبات الملك له بسبب الهبه

وليس ينفعه تصديق مودعه ان جاء مودع عين بعد ما ارتحلا فان حضر الغائب بعدما قضى القاضي عليه وصدق
ذا اليد فيما قال لم ينفعه تصديقه لانه انما تلقى الملك من جهة ذي اليد بالهبة وذو اليد صار مقضيا عليه بالملك
للمدعي فمن ضرورته ان يصير من يدعي تلقي الملك من جهته مقضيا عليه ايضا ولان المدعي اثبت
ببينته ان ذا اليد كان غاصبا وهبة الغاصب لا توجب الملك للموهوب له فلهذا لا ينفعه تصديقه
فان اقر به ما كان منهما خصومة نزاع الخصم قد بطلا فان اقر المدعي بما ادعاه ذو اليد من الهبة والتسليم
لم يكن منهما خصومة لانه قد اقر ان ما به كان خصما له في الاصل قد زال عنه وان وصوله الى يده
الا ان كان من جهة الموهوب له والله اعلم كذاك ان علم القاضي به وكذا اقرار من يدعي للخصم اذ نقلا
وكذلك لو علم القاضي بذلك لان علم القاضي له منزلة اقرار الخصم او اقوى وكذلك لو اقام
البينة على دار في يد رجل انها له وقال المدعي قد كانت لفلان فما ادري ادفعها الى هذا ام لا وقال
ذو اليد دفعها الى فلان وديعة فلا خصومة بينهما لتصادقهما على انها كانت في يد الغائب
فان تكن هبة بعد الجحود فلم تدفع فان علم القاضي بها فلا ولو ادعى دارا في يد رجل وجحد ذو اليد فلما اقام المدعي
الثاني بالبينة زعم ذو اليد في مجلس اخر انه وهبها لفلان وسلمها بعدما قام من عنده ثم اودعها
منه واقام البينة على ذلك لم تندفع الخصومة عنه لما بينا انه ادعى الهبة بعدما تعين خصما فان
علم القاضي بما قال ذو اليد او اقر به المدعي لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر الغائب والله اعلم
فلا نزاع وتم الباب مختتما بالدر منتظما بالسحر مشتملا

باب

ما يكون الرجل فيه خصما بلا اقرار بغير معاينة القبض دار تطوف الروح في جنباتها تحكي الجنان بزينتها وصفاتها
دار في المنازع وادعاها انها ملك له طلقا وبعد ثباتها دار في يد رجل جاء رجل وادعاها انها داره وملكه
واقام البينة على ذلك شهدت لذي اليد عصبة مرضية ان الذي قد غاب عن عتباتها واقام ذو اليد الشهود
فقالوا نشهد ان فلان بن فلان الغائب والله اعلم قد كان اسكننا على اسكانه في عقر تلك الدار او عرصاتها
اشهدنا بالدار التي في يد هذا انها داره وانه اسكنها ذا اليد فيها والله اعلم والدفع لم يك ظاهرا لكنهم
شهدوا بسكنى الدار دون قواتها فلم تره دفع الدار اليه ظاهرا الا انا علمنا ان الدار في يده يومئذ وهو ساكنها
سقط النزاع والاندفاع بعلم كانت لاخر يومئذ حجراتها فلا خصومة بينهما لان دفع الخصومة انما يحصل باثباته
ان يده يد غائب وقد ثبت ذلك بهذه الشهادة لانهم شهدوا باقراره باسكانه ذا اليد وهو مقر بالملك
للمشهود فان قالوا اشهدنا بذلك والدار في يد رجل ثالث لم تندفع الخصومة لان هذا اشهاد بالباطل
والشهادة بالباطل لا تقبل لو انهم لم يعلموا بيد ساكن واليوم قد شهدوا على اثباتها فان قالوا نشهد بما اخبرنا
به على الغائب ولا ندري في يد من كانت يومئذ وهو اليوم في يد هذا الساكن وقال المدعي انما اقيم البينة
انها كانت يومئذ في يد ثالث دفعت وبينة لسكنى ثالث من مدع مردودة بجهاتها فلا خصومة بينهما
والقاضي لا يسمع بينة على اثبات الدار في يد ثالث لان الشهادة انما تقبل على الاثبات لا على النفي وليس
مقصود المدعي من هذه البينة اثبات اليد لثالث يومئذ وانما قصده نفي اسكان الغائب وانها لم تكن
في يده يومئذ والشهادة على النفي باطلة والله اعلم زاد الحقائق في الحدائق بهجة فاقطفوا الثمرات من شجراتها

باب

ما ينقض القاضي فيه بالسبب والاقرار وما لا ينقض به في العبد واخره
اذا ما ادعى تعويض عبد واقر يعارض محرا او قد غاب اعور رجل ادعى على اخر انه فقأ عين عبد له وعوره فانكر
ذلك المدعى عليه والمدعي مقر ان العبد حي غائب واثبت بالبرهان فالارش لم يجب الى ان يجي الاعور المتخير
فاقام المدعي البينة لم يقض القاضي على الخصم بشيء حتى يحضر العبد الاعور لان ارش العين ملك مالك
الرقبة فانها تبع لا ينفصل عن الاصل ولا يتمكن القاضي من القضاء له بملك العبد حال غيبته فكذلك
لا يقضي له بالارش وانما قلنا ذلك لان العبد هو الخصم وهو في يد نفسه وبهذه الدعوى يستحق
عليه نفسه وغيره انما يكون خصما عنه باعتبار يده ولا اثبت يدا للحاضر عليه الا باقراره بالرق فلهذا لم يقض
بشيء حال غيبته والله اعلم وقال ابن معن يؤخذ الارش ههنا ويبطل بالانكار اذ هو يحضر وقال القاسم بن معن رحمه الله
يقضى له بالارش لانه ادعى قبل الحاضر ارش العين بسبب وهو ملك رقبة الغائب فينتصب الحاضر خصما
عن الغائب في انكار السبب كمن ادعى عينا في يد انسان انه ملكه اشتراه من فلان الغائب واقام البينة
يقضى بالبيع على ذلك الغائب لهذا المعنى فان حضر الغائب وزعم انه حر الاصل ابطل القاضي ذلك
القضاء واسترد الارش ويقضى بارش العين بعد حضوره ببينة ان كان للرق ينكر فاذا حضر العبد واقام
المدعي البينة انه عبده واقر العبد له بالرق واقام البينة ان هذا فقأ عينه يقضى له بارش العين
لان ملك الرقبة قد ثبت وارش العين يستحق بالقضاء باعتبار ملك الرقبة وان كان في البرذون فالربع واجب
بنقد بن زيد وهو منه مقرر ولو اقام المدعي البينة ان المدعى عليه فقأ عين برذونه وعوره والبرذون
ليس بحاضر قضي على المدعى عليه بارش عين البرذون لتمكن القاضي من القضاء بملك البرذون له اذ لا يد
للبرذون في نفسه ولا قول له فيقضى عليه فيكون قضاء بالارش وذلك ربع قيمة البرذون بقول
زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مرفوع الى النبي عليه السلام انه قال في عين الدابة ربع العشر والله اعلم
فان جاء في قبضة الخيل وادعى بلا حجة فالحكم لا يتغير فان حضر رجل في يده البرذون فقال ان البرذون
لي ولم تقم البينة لم يلتفت الى قوله لان القاضي قضى بالملك للمدعي الاول بمجرد اليد لا تقابل القضاء
فان اقام البينة ثبت استحقاقه بالحجة وهو ما صار مقضيا عليه بشيء فيقضى بالملك له فله ان ياخذ
الارش والله اعلم فان جاء بالبرهان ثان واول فاول اولى ثم خاب المؤخر فان جاء المدعي الثاني بالبينة
واقام المدعي الاول الذي اخذ الارش البينة ان البرذون برذونه وان هذا فقأ عينه يكون بينة الاول
اولى بالقبول لان كل واحد منهما اثبت ببينته استحقاق الارش على الفاقئ واحدهما قابض للارش
فبينته اولى كما لو ادعيا شراء العين من واحد واحدهما قابض له فبينته اولى ولان القضاء قد سبق وبين
البينتين تعارض فلا ينقض به القضاء والله اعلم وفي شبهة الاقرار في العبد انه باقراره طوعا عليه مقرر
فلو اقر المدعى عليه انه فقأ عين عبده وانه غائب يقضى عليه بارش العين لاقراره لانه ملزم بخلاف البينة فان
حجة البينة متعدية لو قضي بها حال غيبة العبد صار العبد مقضيا عليه بالرق والملك والبينة بغير القضاء غير
ملزم وذلك لا يجوز فان جاء ذاك العبد للرق منكرا له الرشد والله اعلى واكبر فان حضر العبد بعدما قضى
القاضي باقراره وانكر الرق فالقول قوله لتمسكه بالاصل ويكون له ان ياخذ الارش لانه احق بنفسه فكذلك بما هو
بما تبع نفسه وهو ارش العين فيا ليت شعري والاماني خواطر اسحر معاني الشعر ام انا اسحر
ام انا ساحر

باب

من الميراث الذي يقضى للذي هو في يده من الشهادات
دار مباركة دار الكرامات كجنة عرضها عرض السموات تنازع اثنان فيها منهما اخ لذي يد وهو في اعلى العرفات
دار في يد رجل ادعى فيها رجلان واحد المدعيين اخ ذي اليد وهو وارثه ولا وارث له سواه والله اعلم
واجنبي سواه ثم انهما قد اثبتاها جميعا اي اثبات والاخر اجنبي فاقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره
ومات ذو اليد من قبل القضا بها وعن له ما قسمت قسم السويات فقبل القضاء بها مات ذو اليد فصارت الدار ميراثا

اخيه ثم زكيت البينتان جميعا فالدار منهما نصفان لاستوائهما في الحجة دليس يصغي الى دعواهما ابدا
بعد القضا لهما اثر المبينات فان اقضي بالدار منهما مناصفة ثم اقام الاجنبي البينه على ابن الاخ فان الدار
داره لم يلتفت الى بينه لان الميت صار مقضيا عليه بجميع الدار وكل واحد من المدعين صار مقضيا عليه
بنصف الدار من جهة صاحبه لان القاضي جعل حجة كل واحد منهما في النصف دا حضه لانه قضى بالنصف بعد
استحقاق القضا بالكل ثمن ضرورة قضائه بالنصف لصاحبه ابطال حجته في ذلك فلهذا لم تقبل بينة واحد منهما
والدار كاملة للاجنبي اذا حففت عدالته عند الحكومات فان زكيت شهود الاجنبي ولم تزك شهود ابن الاخ قضى
قضى القاضي بجميع الدار للاجنبي لان سبب استحقاقه قد تم واستحقاق الاخر موهوم ما لم تظهر عدالة
شهوده فلا تتاخر القضا له لاستحقاق تام بالبينة واستحقاق ابن الاخ لا يدرى ايتم ام لا يتم والله اعلم
ان عدلوا بعد هذا الحكم لابن اخ فليس تنتج في دفع الملمات فان زكيت شهود ابن الاخ بعد القضا بالدار للاجنبي
فالقضا لا يبطل لان القضا بالملك للاجنبي تضمن ابطال حجة ابن الاخ واكذاب شهوده في ذلك فلا يقضي بها
بشي بعد ذلك والله اعلم فان اعاد عليه كان زوارثه ادلى بها عند تعديل الشهادات فان اعاد ابن الاخ شهوده
على الاجنبي مرة اخرى قضى بالدار له لان القضا بالبينة الاولى كان على الميت خاصة لان بقا استحقاق المدعى
من الحدث للوارث فابن الاخ فيما يتم واجنبي اخر سوا فان اعاد عليه الاجنبي فلم يجابه ومضى شرح الدلالة
فان قال الاجنبي انا اقيم البينه ان الدار داري لم تقبل بينته لانه صار مقضيا عليه بالملك من جهة ابن الاخ فلا تقبل
بينته الا ان يدعي تلقي الملك من جهة المقضي له وقد قدمنا شرح هذا المعنى والله اعلم ان عدلوا بعد موت العم لابن اخ
فاقلب عليه وخرج بالمعادات فان زكيت شهود ابن الاخ بعد موت العم او لا اقضي بالدار له لان حجة استحقاقه
قدمت والاجنبي المدعي خصم عن الميت كابن الاخ ثم ان ظهرت بعد ذلك عدالة شهود الاجنبي لم يقض
له الا ان يعيدهم على ابن الاخ وهذا والاول سواء فان تم موتي في الجهاد وارثه بعد الممات بيوم او بساعات
فلو اقام الاجنبي الشاهدين على ذي اليد في حال حيوته واقام ابن الاخ بعد ممات العم على ما مر عينه من
الملك بينته حتى اذا زكيت البينتان والله اعلم وعدلوا بجميع الدار بينهما على مناصفة دون المرتبات
وعدلت الشهود قضى بها بينهما مناصفة كما ذكرنا لان استحقاق الاجنبي ببينته مثل ارث ابن الاخ بموت العم وكان
اقامته البينة بعد موت العم وفي حيوته سواء والله اعلم فان تم وارث بعد القضا بها للاجنبي بينتها بالسعايات
فان اقام ابن الاخ البينة بعد ما قضى القاضي بها للاجنبي فان القاضي يسمع بينة ابن الاخ ويقضي بالدار له على
الاجنبي لان القضا بالبينة الاولى كانت على من قامت عليه وهو الميت دون ابن الاخ فكان ابن الاخ في
اثبات الاستحقاق لنفسه عليه كاجنبي اخر والله اعلم فان تم وارث حال الحيوة ذا بعد الوفاة على ذي الخصومات
فلو كان ابن الاخ هو الذي اقام البينة في حال حيوة العم واقام الاجنبي البينة بعد موت العم والله اعلم
فالاجنبي بها اولى حيث اتى بشاهد كل خصم بلا ساوات قضي بالدار للاجنبي لان العم حين مات لم يكن
لاحد في الدار سبب الاستحقاق سوى الوارث وسبب استحقاقه لا يمنع نفوذ ملكه ثم الاجنبي اقام البينه
عليه بالملك لنفسه فيكون مبطلا بينة ذي اليد لان البينة الذي اقامها ذو اليد على العم
لا يكون اقوى في دفع استحقاق الاجنبي من بينة يقيمها على الاجنبي ولو اقام كل واحد منهما
البينة على صاحبه بعد موت العم ترجحت بينة الخارج على بينة ذي اليد فهذا اولى والله اعلم
خال الحيوة وبعد الموت عدلها باخر شيئا بعد العدالات فان اقام كل واحد منهما شاهدا في حال حيوة العم
وشاهدا اخر بعد موت العم وعدلت البينتان جميعا قضى بالدار بينهما مناصفة لان شهادة الشاهد الثاني
تنضم الى شهادة الشاهد الاول في اكمال الحجة فكان اتمام الحجة كان من كل واحد منهما في حال
حيوة العم ولو كان كذلك لكان يقضي بينهما بالمناصفة فكذلك ههنا والله اعلم فان نقل منهما بعد القضا في
انا اعيد فلم تسمع لعلات فلو قال احدهما اي كل واحد منهما اعيد البينه على صاحبي بحقي لم يلتفت الى ذلك بعد القضا
لان كل واحد منهما صار مقضيا عليه بالنصف لصاحبه فان تقيما عقيب الموت بينة سوى البدية تقبل في القضيات
فالدار خالصة للاجنبي بها وصار اخر من اهل البطالات فلو اقام كل واحد منهما بينته بعد موت العم على
صاحبه سوى شهادة الاول قضى بالدار للرجل الاجنبي لانهما اعرضا عن الشهادة القائمة في حال
حيوة العم والاستحقاق بها حين اشتغل كل واحد منهما باقامة حجة كاملة على صاحبه فتقررت يد
ذي اليد وتعارضت بينة الخارج وبينة ذي اليد فيترجح بينة الخارج فان اتى اجنبي بعد ميتته
باخر فله دار الكرامات فان كان الاجنبي اقام شاهدا اخر بعد موت العم حتى تمت الحجة له خاصة قضى له بها
فان اتى ابن اخيه بعد صاحبه باخر فله كاسر الندامات فان اقام ابن الاخ بعد ذلك شاهدا اخر لم يقض
القاضي له بشي لان قضاءه للاجنبي تكون ابطالا لشهادة شاهده الذي شهد له في حال حيوة العم
فلا يستحق القضا بها بعد ذلك بشي والله اعلم فان اعاد عليه الشاهدين قضي له بها وكفى كل المهمات
فان اعاد شاهدين على حدة قضى القاضي له بالدار لانه ما صار مقضيا عليه من جهة الاجنبي بشي
فان شهادة الشاهد الثاني التي اقامها الاجنبي تنضم الى الشاهد الاول فكان شهادة الشاهدين
للاجنبي كانت في حال حيوة العم فصار هو المقضي عليه دون ابن الاخ فلهذا قبلت منه ابن الاخ عليه
فان اعاد الشهود الاجنبي فلم تقبل وقدم تفصيل المقالات فان قال الاجنبي بعد ذلك انا اقيم واعيد شهودي
عليه لم يلتفت اليه لانه صار مقضيا عليه من جهة ابن الاخ فيترج الباب مصقولا اترابه كالبرق يلمع من تحت الدجنات

باب الرجل يعتق بعضه انه عبده ولا يقع بعضه وهو يدعي انه حر كيف

هو في جنايته وشهادته اذا ادعى رق ذات شخص مجهول وقال اني الحر وهو مقبول رجل ادعى على شخص مجهول
الحال انه عبده وجحد المدعا عليه وقال اني حر الاصل فالقول قوله لانه في يد نفسه والدار دار
الاحرار والناس كلهم اولاد ادم وحوا صلوات الله عليهما وهما حران فان اقام برق النصف بينة
فنصفه بعتاق الملك معقول فان اقام المدعي البينه ان نصفه مملوك له فيقضي القاضي له بذلك
لانه اذا اثبت بالبينه ان الكل ملكه يقضى عليه بالكل له فكذلك اذا اثبت النصف اعتبارا
للكل بالبعض والجزء بالجملة ثم القضا بنصفه يقتضي ضرورة انه ليس بحر الاصل لان حريه الاصل كما
تنافي الملك تنافي ملك النصف والمتنافيان لا يجتمعان في محل واحد فمن ضرورة القضاء باحدهما ابطال
الاخر والله اعلم والنصف في الحال موقوف بلا اجل فالامر منتظر والرب مجهول ثم النصف الباقي لا يقضي
القاضي فيه بشي حتى يظهر مستحقه والله اعلم ان كان يقتل حرا مسلما خطا فنصف وارث هذا الحر مسؤول
فان جنى جناية فقتل رجلا خطا فيسال ولي القتيل عنه احر هو ام عبد لان موجب الجناية ومن عليه
الجناية يختلف باختلاف حاله في الرق والحرية فان كان حرا فعلى عاقلته وان كان عبدا خاطب المولى
المولى بالدفع او الفداء فلا بد ان يعين المولى ما يدعيه بهذا الفعل وان يقل هو عبد كان من فدى
ودفع وتنقى العرض والطول فان قال ولي القتيل عبد فيقال للمقضي له ادفع النصف الذي قضى لك به
او افده بنصف الديه ويقال للولي النصف الباقي موقوف حتى يعين خصمه ومستحقه فيقضي لك به
عليه فان الجاني اذا كان عبد الاسم الخصومه عليه الا المحضر من كان هو مولاه والله اعلم

اي من بين الطلاب الاجنة من الغنم المطيبي مطمقا تعال نعوم دجنة ديوم دجنة صحاح مالوصف والاضافه

وان تقادم العهد ليس بلازمه   شئ كان دم المقتول مطلول   فان قال الولي هو حر لم ينقض القاضي له لشى لا قليلا ولا كثيرا
لان الولى لما اقر بحريته ابراء المقضى له بالنصف عن الدفع وزعم ان حقه في الدية على عاقلته فالم تظهر العاقلة
لا يمكن القاضي من القضاء بها   فان يكن هو مجنيا عليه قضى   بنصف ارشه وهذا القدر مبذول   فلو لم يكن هذا المجهول
جانيا على احد ولكن جنى عليه فيما دون النفس من فقا العين او نحوه قضى للمولى بنصف الارش لان ارش العين ملك
مالك الرقبة وقد ثبت له ملك النصف بقضاء القاضي وبقي النصف الباقي موقوفا من الارش حتى يظهر مستحقه لما مر ان
نصف النفس موقوف فيتوقف بتوقفه ما يتبعه وهو ارش العين   والله اعلم   وليس لشهوده في شئ حظ كما
حظ العبيد وهذا القول منقول   ولو شهد هذا المقضى بنصفه شهادة لم تقبل لانا ما صدقنا الحرية عنه بقضاء القاضي
ولانه الشهادة تبتنى على الحرية وكذلك تحت حظ العبيد فان نكيدا احد يمتنع كمال حاله الكافي وليس هو بكامل
الحال لانه عبد   اهذه دوضة غنا فاغمة   ام غادة رخصة غر اغطبول   والله اعلم بالصواب

كتاب الاقرار

باب الاقرار بالشركة

اذا كان من اثنين كيس على التوا   وفي الكيس الف خبز الا لوخبزا   كيس بين رجلين فيه الف درهم على ان النصف لهذا
والنصف لذاك والله اعلم   اقر من الاثنين بالنصف واحد   لغيرهما والخصم عارض بالاباء   فاقر احدهما لاجنبي بنصفه
وانكر الاخر وكذبه   فللاجنبي الثلث منه ونصف   لصاحبه والسدس للاخر اشتوا   فللاجنبي الثلث منه ونصفه
للصاحب المنكر والسدس للمقر وانما كان كذلك لان المقر يقاسم صاحب الكيس نصفين باعتبار ان النصف
الذي للمقر يقسم بينه وبين المقر له على ثلثه اسهم سهمان للمقر له وسهم للمقر لان المقر يعامل في حق نفسه كانما
اقر به حق ولا يصدق في حق غيره وفي زعم المقر ههنا ان نصف الكيس للمقر له شايع في النصفين جميعا فان
النصف الباقي بينه وبين صاحبه لكل واحد منهما الربع الا ان صاحبه ظالم في اخذ زيادة على حقه وضرر اخذ
الظالم في المال المشترك لا يكون على بعض الشركاء خاصة بل عليهم بالحصة فيجعل ذلك القدر في حقهما
كالتاوي ويقسم ما بقي بينهما على مقدار حقهما فيضرب المقر بالربع والمقر له بالنصف فاجعل كل ربع نصابا على
ثلثه للمقر له سهمان وللمقر سهم واحد حتى يكون الضرب عليهما جميعا   والله اعلم   فان قال هذا الكيس عامه نصفه
ونصفه له او قال ذلك منا   فان قال المقر للاجنبي هذا الكيس لك نصفه ولي نصفه او قال هذا الكيس بيني وبينك
فربع لهذا الاجنبي وربع له   ثم باقي النصف حصة من ابا   يقسم ما في يد المقر وهو النصف بينه وبين المقر له نصفين
ربع له وربع لذلك لانه زعم باقراره ان حق المقر له وحقه في الكيس سواء ومن ضرورة مساواتهما في جملة الكيس
ان يستويا في ابعاضه بخلاف الاول فان هناك صرح في كلامه بان نصف الكيس حق المقر له ولم يتعرض للنصف الاخر
بشئ فبقي حكم النصف الاخر على ما كان عليه قبل الاقرار بينه وبين صاحبه نصفين فلهذا افترقا   والله اعلم
فان قال هذا الخصم عامه نصفه   ونصف لذا الاجنبي كما مضى   فان اقر احد صاحبي الكيس انه بينه وبين فلان نصفان كما ذكرنا
وصاحبه الثلث اقر لعينه   ثلث وبالثلثين امسك اخو   واقر الاخر انه بينه وبين فلان ذلك بعينه لفلان الثلث
وله الثلثان فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يصدق المقر له المقر بالنصف دون الاخر او يصدق المقر بالثلث
دون الاخر او يكذبهما جميعا ويدعي جميع الكيس لنفسه   فان صدق الحر المقر بنصفه   خمس مقر الثلث باخذ ههنا
فان صدق المقر بالنصف فانه ياخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده والله اعلم   وذلك عشر الكل ثم يضمه
يضمه الى النصف توفيما يقسم   وهو عشر جميع الكيس فيضمه الى ما في يد المقر بالنصف فيقسمان ذلك نصفين موفقا لما
فهذا على قول الامام محمد   فاما الذي يعقوب بالتزيد   هذا على قول محمد رحمه الله فاما على قول ابى يوسف رحمه الله
ما اخذ من المقر بالثلث ثلث ما في يده ويضمه الى ما في يد المقر بالنصف فيقسمانه نصفين كما مر ذكره
كمن خلف الابن وابن عقبه   اقر له بالاخر معا معا   فهذه المسئلة تبتنى على مسئلة كتاب الاقرار كما هو
وجاهات وترك ابنين فاقر احدهما باين اخر للميت   وصدقه فيما اقر بواحد   اخوه نعم ذا بع وخمس لا بنا
وصدقه الاخر في احدهما بعينه قال محمد رحمه الله المتفق عليه وهو الذي اقر انه ياخذ من المقر
خمس ما في يده فيضمه الى ما في يد المكذب فيقسمانه نصفين وما بقي في يد المقر بينه وبين المجحود
نصفين وقال ابو يوسف رحمه الله ما اخذ المتفق عليه من المقر ربع ما في يده ثم القسمة كما مر
فابو يوسف رحمه الله يقول من حجة المتفق عليه ان يقول للمقر قد اقررت اني ربع التركة وفي يدك
جزء من التركة فعليك ربعه كما اقررت به ومحمد رحمه الله يقول المقر يقول للمتفق عليه انما قد اقررت بان
حقك في سهم وحقي في سهم وحق المجحود في سهم الا ان السهم الذي هو حقك نصفه في يدي ونصفه في يد شريكي
وهو المكذب وشريكي مقر لك به وزيادة فلا تضرب فيما في يدي الا بنصف سهم وانا بسهم والمجحود بسهم
فانكسر فضعفه لزوال الكسر فصار اخماسا فاذا عرفنا هذا جئنا الى مسئلة الكتاب فالمقر بالثلث ههنا
بمنزلة المقر ثمه والمقر بالنصف بمنزلة المكذب ثمه فعلى قول ابي يوسف رحمه الله المقر له ياتي الى المقر
بالثلث فيقول انت قد اقررت بثلث الكيس لي وفي يدك جزء من الكيس فهاته ثلثه ولو لم يقر صاحبك
لي بشئ لكنت اخذت منك ثلث ما في يدك فاقراره ان كان لا يزيد في حقي فلا ينقصه فلهذا ما اخذ ثلث
ما في يده ويضمه الى ما في يد المقر بالنصف فيقسمانه نصفين لتصادقهما على ان حقهما في الكيس سواء
ومحمد رحمه الله يقول المقر بالثلث يقول للمقر له قد اقررت بان حقك في سهم وحقي في سهمين ولكن
السهم الذي هو حقك نصفه في يدي ونصفه في يدي شريكي وذلك وصل اليك من جهة شريكي وزيادة
فانت تضرب فيما في يدي بنصف سهم وانا بسهمين فلهذا ياخذ خمس ما في يده ويضمه الى ما في يد المقر فيقسمانه
نصفين فهذه المسئلة ومسئلة البيت على السواء   فان صدق الخصم المقر بثلثه   فخمسا مقر النصف يحرز للادا
ولو ان المقر له صدق المقر بالثلث خاصة اخذ من المقر بالنصف خمسي ما في يده   وضم الى ما في يديه واقتسمه
ليقسم اثلاثا على ما تصادقا   وضمه الى ما في يد المقر بالثلث واقتسماه اثلاثا ثلثه للمقر له وثلثاه للمقر كما
تصادقا وانما اخذ من المقر بالنصف خمسي ما في يده لان المقر بالنصف يقول انا اقررت بان حقك في
سهم وحقي في سهم الا ان صاحبي تحمل عني ثلث سهمك باقراره لك بالثلث لانه لو اقر بالنصف كان محتملا
عني نصف سهمك فبقي حقك في ثلثي سهم وحقي في سهم فاجعل كل ثلث عند الضرب سهما فيصير
حق المقر له سهمين وحق المقر بالنصف ثلثه فلهذا اخذ منه خمسي ما في يده وضمه اليه كما بينا   والله اعلم
فان قال ذاك الاجنبي لي كله   وما لكما في الكيس حق ملاخا   ولو ادعى الاجنبي الكيس كله وكذبهما جميعا
له خمس من هذا المقر بثلثه   وخمسان من ثان فقد فضل المدى   اما قد اقررت بان حقك في سهم وحقي في سهمين
الا ان السهم الذي هو حقك نصفه في يدي ونصفه في يدي شريكي وشريكي مقر لك به فانت
تصرف فيما في يدك بنصف سهم وانا بسهمين فصار على خمسة فلهذا ما اخذ منه خمس ما في يده ثم ياتي
الى المقر بالنصف فيقول له المقر انا قد اقررت بان حقك في سهم وحقي في سهم ولكن شريكي
حين اقر لك بالثلث فقد تحمل عني ثلث سهمك بقدر ما اقر به فبقي حقك في ثلثي سهم فيما في يدي
وحقي في سهم فاجعل كل ثلث سهما فيصير خمسة فلهذا اخذ خمسي ما في يده   فهذا على تخريج قول محمد
قول يعقوب القياس كما انقضى   فهذا الذي ذكرنا على تخريج قول محمد رحمه الله وهو طريق الخصم

وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله ما اخذ من المقر بالثلث ثلث ما في يده ومن المقر بالنصف نصف ما في
يده تعامل كل واحد منهما بموجب اقراره كما ذكرنا قياس قول ابي يوسف رحمه الله فان كان هذا اقر بثلثه
وذكر ثلثيه وذاك كله اذ عا فان اقر احد صاحبي الكيس ان لفلان ثلثه ولي ثلثاه واقر الاخر ان لفلان ذلك
ثلثاه ولي ثلثه وادعى المقر له الكيس كله والله اعلم ثلثة اخماس من النصف فقط وخمس من الثاني المقر بثلثيه اذا
اخذ المقر له من النصف الذي في يد المقر بالثلثين ثلثة اخماسه واخذ من النصف الذي في يد المقر بالثلث خمسه لانه
اذا جاء الى المقر بالثلثين يقول له المقر انا اقررت بان حقك في اربعة وحقي في سهمين ولكن صاحبي حين اقر
لك بالثلث فقد تحمل عني من نصيبك سهما وهو السدس مثل نصف ما اقر لك به بقي حقك في ثلثة اسهم فيما
في يدي وحقي في سهمين فلهذا ما اخذ منه ثلثة اخماس ما في يده واذا جاء الى المقر بالثلث فهو يقول له انا قد
اقررت بان حقك في سهم وحقي في سهمين الا ان السهم الذي هو حقك نصفه في يد شريكي وهو مقر لك بذلك وزيادة
فانت تضرب فيما في يدي بنصف سهم وانا بسهمين فلهذا اخذ خمس ما في يده والله اعلم فان كان في ايدي الثلثة واسمهم
علي وعالي والاخير ابو العلا كيس في ايدي ثلثة نفر وفيه الف درهم واسم اكبرهم علي واسم اوسطهم عالي واسم
اخرهم ابو العلا والله اعلم فقال علي ربعه لي وبعده ثلثة ارباع لعالي اخي الصغا فاقر الاكبر الذي اسمه علي
وقال ثلثة ارباع هذا الكيس لاخي الذي اسمه عالي وربعه لي وقد قال عالي بل لي الكيس كله وثالثهم قد قال لي سدسه كفا
وقال عالي لا بل الكيس كله وقال ابو العلا سدس هذا الكيس لي والله اعلم وخمسة اسداس لعالي فخمسة
خمسي على وهو كان يحجرا وخمسة اسداسه لعالي فالمقر له ما اخذ مما في يد المقر بثلثة الارباع وهو علي خمس ما في
يده وما اخذ ايضا من سواه بزعمه ثلثة اخماس وقدم ذا انتهى وما اخذ من ابي العلا وهو المقر بخمسة الاسداس ثلثة
اخماس ما في يده والله اعلم وتخريجه بالضم عند محمد يبتدي باثني عشرة وهو منتقا قال في تخريج هذه المسألة
طريقان لمحمد رحمه الله طريق الضم وغيره اما بيان طريق الضم انه يضم ما في يد المقر له وهو ثلث الكيس
الى ما في يدي الاخرين نصفين حتى يكون ايسر تخريجا ثم اذا اخذ من كل واحد منهما ما هو موجب اقراره
له تميز ما ضم الى يده ما اخذه منه حتى تبين مقداره مما اخذ من كل واحد منهما فنقول احتجنا الى حساب
له ثلث وربع وسدس لان الكيس في ايديهم اثلاثا وقد اقر احدهما بالارباع والاخر بالاسداس والحساب الذي
يخرج منه هذا كله اثنا عشر فصارت سهام الكيس اثني عشرة في يد كل واحد منهم اربعة فنضم ما في يد المقر
له الى ما في ايدي صاحبيه نصفين فيصير في يد كل واحد منهما ستة ثم المقر بالارباع يقول للمقر له انا قد اقررت
بان لك ثلثة ارباع الكيس وهو تسعة ولي ثلثه الا ان التسعة التي هي حقك نصفها في يد شريكي وهو مقر لك به
وزيادة فيبقى حقك فيما في يدي في اربعة ونصف وحقي في ثلثة فلذلك تسعة ونصف انكسر الحساب بالانصاف
من الجانبين فضعفه لنزول الكسر فصار ما في يده بينهما على خمسة عشر سهما للمقر ستة وللمقر له تسعة فاذا
اخذ منه تسعة ميز ما ضم اليه مما كان في يده وذلك خمسة لانه لما صار سهام نصف الكيس خمسة عشر
وجملة صارت ثلثين حصة وغير طريق الضم اهدى الى التمي عرفنا ان سهام جملة الكيس ثلثون وكان في يده ثلثه
وهو عشرة فانما ضم اليه كل واحد منهما خمسة فاذا رفعت خمسة من تسعة بقي اربعة والذي كان في يد المقر
بثلثة الارباع في الاصل عشرة واربعين عشره خمساه فتبين انه اخذ خمسي ما في يده ثم ياتي الى المقر بالاسداس
فيقول له المقر انا قد اقررت بان حقك في خمسة اسداس الكيس وهو عشرة من اثني عشرة وحقي في
سهمين ولكن صاحبي تحمل عني مما اقررت لك اربعة ونصف كما بينا حقك في خمسة ونصف وحقي في
سهمين فذلك سبعة ونصف وقد ضعفناه فكان خمسة عشر حقه من ذلك احد عشر فاذا اخذ ذلك ميز ما ضم اليه

الى يده وذلك خمسة كما بينا فيبقى ستة فتبين انه اخذ مما كان في يده في الاصل وذلك
عشرة ستة وستة من عشرة ثلثة اخماسه مما في يده اما الطريق الثاني فنقول
لا معنى لضم ما في يد المقر له الى ايدي صاحبيه لان موجب اقرارهما اخذه منهما لا دفعه
ما في يده اليهما فنقول قد صار سهام جميع الكيس على اثني عشر سهما فاتى المقر له الى
المقر بثلثة الارباع فيقول له المقر انا قد اقررت بان لك ثلثه ولي سهم نخمي مثل ثلث
حقك وقد وصل اليك اربعة فانا ادفع مما في يدي مثل ثلثه وذلك سهم وثلث يبقى في
يدي سهمان وثلثا سهم وحقك في ثلثه اسهم الا ان نصف ذلك في يد صاحبي وهو
مقر لك به وزيادة فانت تضرب فيما في يدي بنصف ذلك وهو سهم ونصف وانا بسهم
فاجعل كل نصف سهما فصار اخماسا وقسمه سهمين وثلث على خمسة لا يستقيم فانكسر
بالاخماس والاثلاث فاضرب ثلثة في خمسة فيصير خمسة عشر ثم اضرب ما في يده
وهو اربعة في خمسة عشر فصار ستين فتبين ان كل ثلث صار على ستين سهما وجملة
سهام الكيس على مائة وثمانين ثم ان المقر بثلثة الارباع دفع ثلث ما في يده وذلك عشرون
والباقي في يده وذلك اربعون مقسوم بينه وبين المقر له اخماسا للمقر له ثلثة اخماسه وذلك
اربعة وعشرون فما اخذ منه بهذا المقدار واربعة وعشرون من ستين خمساه كل خمس
اثنا عشر فاجتمع في يد المقر له اربعة وثمانون ثم ياتي الى المقر بالاسداس فيقول له المقر انا
قد اقررت بان حقي مثل خمس حقك وقد وصل اليك اربعة وثمانون فانا ادفع مما في يدي مثل
خمسة وليس لاربع وثمانين خمس صحيح فانكسر بالاخماس فاضرب اصل سهام الكيس وذلك مائة
وثمانون ضربه في خمسة فصارت تسعمائة كل ثلث ثلثمائة ثم نقول كان في يد المقر له اربعة
وثمانون ضربه في خمسة فصارت اربعمائة وعشرين فيأخذ المقر بالاسداس مثل خمسه
وذلك اربعة وثمانون فاذا رفعت من ثلثمائة اربعة وثمانين بقي مائتان وستة عشر مقسوم
منهما اسداسا للمقر سدسه وذلك ستة وثلثون وللمقر له خمسة اسداس وذلك مائة
وثمانون ومائة من ثمانون من ثلثمائة الذي هو سهام ثلث الكيس الذي في يده ثلثة اخماس
فان كل خمس ستون فتبين انه اخذ منه ثلثة اخماس ما في يده واستقام التخريج من غير الضم
فان كان هذا الكيس في ثلثة واقرارهم للاجنبي على الولا كيس بين ثلثة نفر كلهم اقروا للاجنبي
بثلث وبالثلثين وبالنصف تباعا وذاك يردم الكل من هولا فاقر واحد ان لفلان الاجنبي ثلثه ولي ثلثاه
وقال الاخر بل لفلان نصفه ولي نصفه وقال الاخر بل لفلان ثلثاه ولي ثلثه وقال الاجنبي الكيس
كله لي ولا حق لاحد فيه تنادش سبعا من مقر بثلثه وضم الى ايدي المقرين عوضا قال اخذ المقر له مما في يد
المقر بالثلث سبع ما في يده لانه اذا جاء اليه فالمقر يقول انا قد اقررت بان حقك في سهم وحقي
في سهمين الا ان السهم الذي هو حقك ثلثاه في يد صاحبي وهما مقران لك به وزيادة
فبقي حقك فيما في يدي في ثلث سهم وحقي في سهمين فاذا جعلت كل ثلث سهما يكون السهمان
وثلث سهم سبعة للمقر له السبع فلهذا اخذ مما في يده سبعه فعلى طريق الضم انه يضم ما اخذ
الى ما في يد الاخرين نصفين وقد صار سهام كل ثلث من الكيس على سبعة وسهام جملة الكيس
على احد وعشرين سهما فاذا ضممت السبع الى ما في يد كل واحد منهما انكسر الحساب بالانصاف

فضعفه لتزول الكسر وضاعفه للكسر فالثلث اربع وعشر وصارت خمس عشر سهما فلما ضعفت السبعة لاجل
كسر نصف السبع صارت اربعة عشر سهما وجميع سهام الكيس صار اثنين واربعين والذي اخذ
من يد المقر بالثلث سبع ما في يده وذلك سهمان ضمته الى يد الاخرين فصار في يد كل واحد من
الاخرين خمسة عشر سهما ويوخذ من المقر بالنصف من خمس عشره على الثلث والثلثين ثلثا بلا اعدا ثم ياتي الى المقر بالنصف
فيقول له المقر انا قد اقررت بان حقك في سهم وحقي في سهم الا ان السهم الذي هو حقك نصفه
في يدي ونصفه في يد صاحبي وهو مقر لك به فاضرب فيما في يدي بنصف وانا بسهم فصار
ما في يده وهو خمسة عشر مقسوما بينهما اثلاثا للمقر له ثلثه وللمقر ثلثاه ويميز منه سهم سبع فاربع له
وهو سبعا ضعف سبع كما نوى ثم اذا ميزت من هذه الخمسة ما ضمته اليه وهو سهم بقي اربعة تبين انه
اخذ منه مما كان في يده اربعة من اربعة عشر وذلك سبعا ما في يده وضم الى كف المقر الذي له
اقر بثلثيه ويسامح بالذي ثم نضم هذه الخمسة الى ما في يد المقر بالثلث فصار له عشرون فاضرب كسره
ثلثا على الضعف واثنين لاستوا فصار في يده عشرون ثم نقول له المقر بالثلثين انا قد اقررت بان حقك
في سهمين وحقي في سهم مما اجتمع في يدي وذلك عشرون سهما اثلاثا فانكسر بالاثلاث فاضرب
اصل سهام الكيس وذلك اثنان واربعون في الثلثة فيكون مائة وستة وعشرين قوى على ضعفيه اعني
في ضعفي عشرين وضعفا عشرين يكون باربعين فاذا ضربت اثني واربعين في ثلثة يكون مائة وستة وعشرين
يؤد له ستين بالضرب قسطه تميز وقايس فهو كالشرح في الزحي والذي اجتمع في يد المقر بالثلثين كان عشرين ضربته
في ثلثه فصار ستين ياخذ المقر له ثلثيه وذلك اربعون تميز ما ضمته الى يده مرة اخرى وذلك تميزها
خمسة عشر لانه كان خمسة ضربها في ثلثه بقي خمسة وعشرون والذي اجتمع في يده مما كان
في يده ومما ضمته الى يده من نصف السبع وذلك ثلثه لانه كان سهما ضربته في ثلثه فصار الكل
خمسة واربعين وخمسة وعشرون من خمسة واربعين خمسة اتساعه فهذا قول محمد رحمه الله
انه ياخذ مما في يده ومما ضمه الى يده من نصف السبع وذلك ثلثه لانه كان سهما ضربته في ثلثه
فصار الكل خمسة واربعين فاذا رفعت نصف السبع وذلك ثلثه بقي اثنان وعشرون من اثنين
واربعين فيكون ذلك ثلثه اتساعه وثلثي سبعه وهذا الطريق الضم والضم منتظم وعن طريق الضم اوضح الحجج
وذاك بسبع مثل ما مر ذكره وبالثلث والثلثين والمكسور العجا وقد امكن تخريج المسلة من غير اعتبار الضم وهو انه
لما اخذ من المقر بالثلث سبع ما في يده كما قلنا جاء الى المقر بالنصف وفي يده سبعة فيقول المقر بالنصف
انا قد اقررت بان حقي وحقك سواء وقد وصل اليك سهم من سبعه واما ارفع بما في يدي ايضا
سهما بقي في يدي ستة وحقك في سهم وحقي في سهم الا ان السهم الذي هو حقك نصفه في يدي
ونصفه في يد شريكي وهو مقر لك به وزيادة فانت تضرب فيما في يدي بنصف سهم وانا بسهم فصار
الستة بينهما اثلاثا للمقر له ثلثه وذلك سهمان فتبين انه اخذ منه سهمين من سبعة وذلك سبعا
ما في يده كما قلنا فاجتمع في يد المقر له ثلثه ثم ياتي المقر بالثلثين فيقول له المقر بالثلث انا قد
اقررت بان حقي منك نصف حقك وقد وصل اليك ثلثه فانا ارفع بما في يدي مثل نصفه
وذلك سهم ونصف فبقي في يدي خمسة ونصف مقسوم بيننا اثلاثا لك ثلثاه وذلك ثلثه وثلثان
فتبين انه اخذ منه ثلثه وثلث من سبعة وذلك ثلثة اتساعه وثلثا سبعه في الطريق الاول فخرج
الجواب من غير الضم اذا كان في يد اثنين كيس دراهم اقر بثلثيه لاخر من الوري كيس في ايدي الرجلين

اقر احدهما وقال لفلان ثلثاه ولي ثلثه والله اعلم وصاحبه الثاني اقر بثلثه فقال نعم يا صاحبي صدقتما
وقال الاخر لفلان ثلثه ولي ثلثاه وقال المقر له صدقتما فاذا لم يكن من المقر بالكثير ثلثة اخماس وضم الى الفتى
اخذ المقر له من المقر بالثلث ثلثة اخماس ما في يده فيضمه الى ما في يد المقر الاخر وبالثلث والثلثين يقسمانه
ويسقط المقر بالثلث قدر ادعهما فيقسمانه اثلاثا للمقر له الثلث وللمقر ثلثان وهذا لان المقر بالثلث يقول
للمقر له كان لك اربعة من ستة ولي سهمان لكن شريكي اقر لك بثلث المال فقد تحمل عني سهما فبقي
حقك في ثلثة اسهم وحقي في سهمين فخذ مني ثلثة اسهم من خمسة وهي ثلثة اخماس ما في يده
وهو ثلثاه فاخذ هذا وضمه الى ما في يد المقر بالثلث فيصير ثمانية فيقسمانه اثلاثا للمقر
الثلثان وذلك خمسة وثلثه وثلثون وثلث وللمقر له الثلث يعطى الاخر سدس جميع المال وثلث
سدسه ولم يبق في يده الا السدس فيغرم له المقر ثلث السدس من مال نفسه لانه بالكلام الاخر قد اقر
له ربع المال ولكل واحد منهما الربع غير انه دفع الى الثاني زيادة على حقه ولكن كان ذلك بقضا القاضي
فصار ذلك كالتاوي وما دفع الى الاول كان ذلك بغير قضا القاضي فيجعل ذلك كالقائم في يده فكان
الباقي في يده حكما ثلثي الكيس وجب قسمته بين المقرين الاول والاخر اثلاثا للاخر ثلث الثلثين وثلث
الثلثين سدس وثلث سدس فاذا اردت معرفة ذلك فاجعله من تسعة ثلثاها ستة اذا قسمتها اثلاثا
يكون كل ثلث سهمين وسهمان من تسعة يكون سدسا وثلث سدس والذي بقي في يده سدس الكيس
فيدفع ذلك اليه ويغرم له ثلث سدس من مال نفسه باعتبار زعمه والله اعلم فان كان هذا الكيس في يد واحد
وفي الكيس الفضل ما مر والنقض وقد صدر الاقرار منه بنصفه لهذا واذى بالحكومة والقضا اذا كان هذا الكيس في
يد رجل واحد فاقر انه بينه وبين فلان نصفين امر بدفع النصف اليه باقراره فان دفع اليه النصف بقضا القاضي
وعاد له الاقرار بالنصف لاخر سواه فنصف النصف من يده ضمانا ثم اقر انه بينه وبين الاخر نصفان امر بتسليم نصف ما
في يده وهو ربع لان المدفوع بالقضا كالتاوي على الحقيقة وان كان اذى النصف دون قضا عليه ضمان النصف غرما حتما
فان دفع بغير قضا القاضي يصير متلفا فيضمن وفي ذمته بدل ما فات فقيامه في ذمته كقيامه في يده فلهذا امر
بجميع النصف والله اعلم فان كان اثلاثا اقر لاخر وقد كذباه في جميع الذي جرى فان كان اقر لثاني بالثلث
بان قال الكيس بيني وبين الاول وبين الثاني اثلاثا وكذبه الثاني بذلك وقال كله لي وكذبه الاول باقراره الثاني
فان كان اذى النصف دون حكومة لثانيهما ثلث الجميع كما اقتضى فان كان دفع النصف الى الاول بغير قضا القاضي اخذ
الثاني منه ثلث جميع الكيس وثلث جميع الكيس ثلثا ما في يده ويبقى لدى اليد السدس وانما كان كذلك
لانه ضمن المدفوع وهو كالقائم فيدفع اليه جميع ما اقر فان كان اذى بالقضا فربعه لثانيهما من غير شي ولا امرا
فان كان دفع النصف الى الاول بقضا القاضي دفع الى الثاني نصف ما بقي في يده وهو الربع لانه اقر ان حقه
وحق الثاني وحق الاول في الكيس سواء لكل واحد منهم الثلث الا انه دفع الى الاول زيادة على حقه
وذلك غير مضمون عليه لانه دفعه بقضا القاضي فيصير ذلك كالتاوي بقي حقه وحق الثاني فيما بقي في يده
على السواء فلهذا ياخذ الثاني نصف ما في يده وهو الربع من جميع المال والله اعلم فان كان اذى ثلث ثان حكومة
واذى سوى النصف والحكم ما اعتلا فان كان دفع الى الاول النصف من غير قضا القاضي ودفع الى الثاني ثلث جميع الكيس بقضا
وبالربع منه قد اقر لثالث فقد كذبوا والكل قالوا اقر افرا ثم اقر لاخر انه شريكهم بالربع وكذبوه جميعا وكذبه الاخرون الذين
لا غرم سدس الجميع وثلثه واني لاعني ثلث سدس كما عنا فان صدق التصديق منهم باخر وكذبه بالثاني وكذبه الثالث
فان تصادق الاول والاخر فيما بينهما وكذبا بالثاني وكذبهما الثاني له نصف ما عند المقر منهم الاول الا ان الا النصفين يقسم هكذا

اخذ الآخر من المقر نصف ما في يده فيضمه الى ما في يد الاول و يقتسمانه نصفين وهذا الذي اعتوب لكن محمد
يقول بثلث وهو في عمومه خطا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تخريج المسايل وتخريج هذه المسئلة ان زعم المقر ان النصف
الباقي في يده بينه وبين الثاني والثالث اثلاثا الا ان نصيب الثاني المجحود مطرح لانه استوفى حقه وزيادة
فبقي حق المقر في سهم وحق الثالث في سهم مطرانما في يد المقر كان بينهما نصفين فياخذ منه نصف ما في يده
ثم يضمه الى ما في يد الاول فيقسمانه نصفين لان الاول لما صدق المقر الثالث فقد زعم ان حق الثالث مثل
حقه فيكون ما في يده وما ضمه الى الثالث بينهما نصفين ولم يجعل ههنا ما دفع اليه المقر الى الاول قايما
في ذمته لان ذلك ليس بمضمون عليه لانه لو ضمن فاما ان يضمن للثاني ولا وجه له لان ما اقر له به
وصل اليه واما ان يضمن للثالث ولا وجه له لانه صدق المقر في بعض ما اقر به للاول وفي التغير سادك
الثالث حين يضم ما اخذ من المقر الى ما في يد المقر له الاول ويقتسمانه اما على قول محمد رحمه الله ياخذ
الثالث ثلث ما في يد المقر فيضمه الى ما في يد الاول فيقسمانه نصفين لان زعم المقر ان النصف الذي بقي
في يده بعد النصف الاول منه وبين الثاني والثالث اثلاثا فيكون مقرا للثالث بسهم ومدعيا لنفسه
سهما وللثاني وهو المجحود مقرا بسهم الا ان الاول لما صدقه في الاقرار للثالث وفي يده نصف المال فهو
تحمل عنه نصف سهم من حق الثالث في يد المقر نصف سهم وحق المقر في سهم لانه لم يستوف حقه من
موضع اخر وحق المجحود في سهم الا ان نصيبه يطرح لاستيفا نصيبه وزيادة فيقسم ما بقي في يد المقر بينه
وبين الثالث على قدر حقهما وحق المقر في سهم وحق الثالث في نصف سهم فيجعل كل نصف سهم سهما فصار
السهم سهمين فصار ذلك كله ثلثة اسهم فيقسم منها اثلاثا سهمان للمقر وسهم للثالث فاخذ الثالث هذا ويضمه
الى ما في يد الاول فيقسمانه نصفين وزعم على الرازي والخصاف وابو حازم ان ما ذكره محمد رحمه الله
على قول ابي يوسف رحمه الله صحيح وعلى قول محمد رحمه الله خطا وقضية مذهبه ان يدفع الى المتفق عليه خمس
ما في يده لا ثلث ما في يده اذا دفع الى الاول بغير قضا لانه يقول اقررت لك بربع ما في يدي لكن بعض
ذلك الربع تحمل عني وذلك مايتان وتسعة وستون ومثان وكان هو اخذ من المقر بالثلثين بثمانية
فانتقص من حقه ثلثة وثلث وذهب ذلك الى حق المقر بالثلث ولم يوخذ من المقر بالثلث …
بل ادخله فاخذ لك من المقر وهذا لان المقر له لما صدق المقر بالثلث وسلم له الثلثين ولي الثلث فهو
صار في الحقيقة هو المقر وحصل منه الاقرار انه ما من شي يحصل الاول الثلثان فلهذا اجعل هكذا وهذا
بدي ها هنا غاب الكثير مما اقرارا وفيما تقدم بدي ممن كان اقل اقرارا لان هناك هو لم يقر للمقر بالاول
بشي فلو اخذ منه شي لا يحتاج الى رده عليه ليبطل ما تدره الى الخروج البداية بتقليد العمل وها هنا اقر للمقر
للمقر بالاول فلو بدى به واخذ منه شي لاحتيج بعد ذلك الى رده وزيادة شي معه فلا فايدة في قبض
ما يحتاج الى رده لا خوهم سدس الجميع ولثلثه وان الاعتبار ثلث … حيث صدق في اقراري
لك في حقك في نصف الربع وحقي في الربع وحق المجحود في الربع فيكمل النصف فيصير سهما فيصير حقي
سهمين وحق المجحود سهمين وحقك سهما فهو خمس ما في يدي ولا اضمن لك ما دفعت الى الاول لانك مقر له
في البعض ومصل اليك بعض ما في يده وفي هذه المسئلة اختلاف قال الحسن عمرو الخصاف
وجماعة من اصحابنا جواب ابي يوسف رحمه الله صحيح على قياس مذهبه وجواب محمد رحمه الله
خطا وقال ابو حازم وابو سعيد البردعي جواب محمد رحمه الله صحيح على قياس مذهبه وجواب
ابي يوسف رحمه الله خطا وقال علي القمي جواب كل واحد صحيح على قياس قول كل واحد واستوا

ان هذه المسئلة بنا على ما تقدم والآخر في هذه المسئلة بمنزلة المتفق عليه ثمة والاول
ها هنا بمنزلة المصدق ثمة والثاني ها هنا بمنزلة المجحود ثمة والذي في يده الكيس ها هنا
بمنزلة المقر ثمة وعند القياس والتامل والمباحثة يتضح المسايل وفيما حضرت به كفاية وللكلام
ليس له نهاية والله اعلم فان دفع الثلث المقر برايه فثالثهم بالثمن من يده اخذا فلو كان المقر دفع الثلث
الى الثاني بغير قضا القاضي في المسئلة بحالها من تصديق الاول بالثالث وتكذيبهما بالثاني فان الثالث
ياخذ من المقر ثمن جميع المال وضم الى نصف البدري وانه ليقسم بالنصفين للحد والوفا ويضمه الى ما في يدي
الاول فيقسمانه نصفين لانه لو اقر بالثاني والثالث معا لكان لا يدفع الى الثالث ربع ما في يده
وذلك نصف الكيس حكما وهذا الذي يعقوب لكن محمد يعشر جميع الكيس ابدا او ابتلا هذا على قول ابي يوسف
رحمه الله وتخريجه وهو ان للاول النصف وهو مقر بالثالث فلا يغرم المقر شيا منه للثالث ويغرم له الثلث
لانه دفع الى الثاني بغير قضا القاضي والثاني جاحد بحق الثالث فاذا اغرم هذا الثلث صار في يده نصف
الكيس سدسه حقيقة وثلثه اعتبارا وقد اقر للثالث ربع ما في يده وذلك نصف الكيس حكما
وبالربع مما في يد الاول فكان للثالث ربع ما في يد المقر وهو ربع النصف وربع النصف ثمن الكل
وعلى قول محمد رحمه الله يدفع الى الاخر مما بقي في يده عشر جميع الكيس لان في يد المقر نصف
الكيس اعتبارا كما بينا الآن وقد اقر للثالث بالربع لكن نصف هذا الربع مع الاول وهو تحمل
ذلك عن المقر فلا يضرب الثالث في هذا النصف الا بنصف الربع والمقر يضرب بربع كامل وكذلك
الثاني فيجعل كل نصف سهما والربع الكامل سهمين فصار خمسه فله خمسه وخمس النصف عشر الجميع
فان حصل الاقرار منه بثالث وثان معا والنصف اذا اعني اذا اقر بهما معا وقد دفع النصف الى الاول من
غير قضا القاضي كما مر ذكره وصدقه في ثالث القوم اولا فثالثهم بالربع من يده احفظا وصدقه الاول في الثالث
وكذبه في الثاني فالمتفق عليه وهو الثالث ياخذ من المقر ربع ما في يده وضم الى ما في يديه وانه
مناصفة في قول يعقوب ذي النقا فيضم هذا الثالث الربع الماخوذ من المقر الى نصيب الاول ويقتسمانه نصفين
على قول ابي يوسف رحمه الله لان المقر اقر بربع ما في يده وبربع ما في يد الاول الا ان الاول
صدقه في الثالث فلم يغرم المقر للثالث لان القدر الذي كان للثالث وذلك ربع ما في يده وذلك اربعة
فاجعل ما في يده على اربعة ولما صار نصف الكيس على اربعة صار جميعه على ثمانية فياخذ من المقر
سهما فيضمه الى نصيب الاول وهو اربعة فيصير خمسة فيقسمانه نصفين فينكسر فضعفه فصار
الكيس على ستة عشر والربع سهمان من الثمانية التي كانت في يد المقر ويضم ذلك الى ما في يد
الاول وهو ثمانية فصار عشرة فيقسمانه نصفين والمختلف فيه ما اخذ ربع جميع المال خاصة لانا
جعلنا ما في يده على ثمانية للثالث ربعها وهو سهمان وللثاني اربعة اسهم وهو ربع جميع المال وقد
اقر المقر للثاني بربع جميع نصفه وهو سهمان في يده ونصفه وهو سهمان في يد الاول الا ان
الاول لما كذبه غرم المقر ذلك للثاني لانه كان دفع الى الاول بغير قضا فيضرب فيما في يد المقر بربع
جميع المال وهو اربعة اسهم وكان الثالث اخذ ربع ما في يده وهو سهمان فذهبت سته ولم … ما في يده الا سهما
ويا خذ منه الخمس عند محمد وبالربع للثاني من الكل يقتدا وعلى قياس قول محمد رحمه الله ياخذ الثالث من المقر
خمس ما في يده لان المقر اقر للثالث بالربع وذلك في يده وفي يد الاول والاول تحمل عنه نصفه فصار
حقه في نصف الربع وهو سهم وحق المقر ربع وهو سهمان وحق الثاني كذلك وجملته خمسة فيجعل النصف كله

خمسه واذا اخذ سهما وضمه الى ما في يد الاول صار ستة فقسمانه نصفين اما الثاني وهو المحلف
فيه فله ربع جميع المال ما اخذ من المقر كما قال ابو يوسف رحمه الله لان الثاني محجود فلا يحمل الاول من نصيبه شيا
جمعت مع الادراك انعام وانى راجع بر الضبة والنوخ العلا لحاد الله بانا مثل ما بي جهتم على انها تزاعة الوذح والشوك
لقد تهتت في تيه التحير حقبة الى ان اتاح الله سائق العوى دكم ضل نضوى في مهامه قفره معطلة الارجاء خافية الصوى
وذمت باذن الله فيها عرضته مضبرة الاطراف موجزه الغرا فسارت مسير البرق في الجو محرة دخبت برحلي مثل ما هب الصبا

باب من الاقرار ايضا

اذا اوجب المقر اقرار شيا متقذرا عليه وبالاقرار حتى تقررا الاصل في مسايل هذا الباب ان من اقر بوجود السبب
الموجب للضمان عليه فدعواه ما يبريه بعد ثبوته بلا حجة يات بها كان منكرا وادعى ما يبريه لا تقبل قوله
بلا حجة لان الشاغل لذمته قد ظهر يا تفا قهما فالمدعى لذمته بعد ذلك عارض يدعيه بمجرد قوله فلا يثبت
الا ان يقيم الدليل على ذلك بوجوب المال من ادعى عليه ومن انكر الايجاب فالقول قوله وانهما اصلا الكتاب تصدرا
اذا قال للانسان انى اخذت من يديك زيد الفين نقدا موقرا واصل اخر من انكر وجود السبب الموجب للضمان
عليه فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته تحمله الكتاب تدور على هذين الاصلين وكان من الالفين الف وديعة
والف حكم الغصب خذ متشهرا اذا عرفنا هذا اصول رجل قال لآخر اخذت منك الفي درهم الفا وديعة
والف غصبا والله اعلم وقد هلكت في الخلط الوديعة وقال هي الف الغصب خذه مبترا وقال هلكت الوديعة
وهذه هي الغصب فخذها وعارضه الثاني فهذا مصدق وحجة ذا مقبوله حيث اظهرا وعارضه المقر له وقال
بل هلكت المغصوبة وهذه الوديعة فالقول قول المقر له لان الخلاف وقع منهما في الهالك دون المردود
فان حكم فعله في المردود قد انتهى بالرد غصبا كان او وديعة وفي الهلاك قد اقر المقر بوجود
السبب الموجب للضمان عليه وهو الاخذ لان اخذ مال الغير سبب الضمان قال عليه السلم على
اليد ما اخذت حتى ترد فهو بقوله وديعه يدعى ما يبريه عن الضمان فلا يقبل قوله الا ببينة لكن
يقول لا حلف تعنت لكن ما ذكر فان قال قد اودعتني الالف الفا موقرا ومنك غصبت الالف الاخرى ولو قال المقر اودعتني
الف درهم وغصبت منك الفا كما مر فالمقبول قول مقره وهذا قياس بالاساس تصورا وقد هلكت الوديعة
وهذه هي الغصب وقال المقر له بل هلكت المغصوبة وهذه هي الوديعة كما مر ذكره فالقول قول المقر
هاهنا لما مر ان حاصل الخلاف بينهما في الالف الهالكة فهو بقوله اودعتني منكر وجود السبب
الموجب للضمان بينهما وهو الغصب فكان القول قول المنكر الا ترى انه لو لم يكن الا هذه الالف
كان القول قول المقر في قوله اودعتني والله اعلم اذا ما اكترى بغلا الى قادسية وبغلا بدينار الى الحيرة اكترا
ولو ان رجلا اكترى بغلين احدهما الى الحيرة والاخر الى القادسية وساقهما يوما الى قادسية
وقد نفق البغل الذي كان موقرا بحمل عليهما وساقهما الى القادسية فنفقت احداهما بالقادسية
فقال المكارى مات بغل حيرة وقال سواه بل سواها انكرا فقال المستاجر التي نفقت هي التي اكتريتها الى القادسية
وقال صاحب الدابتين بل نفقت التي اكتريتها الى الحيرة عليه ضمان البغل والقول قوله وما دحضت ان تبد حجة امرا
يجب الضمان على المستاجر والقول قول صاحب الدابة للاصل الذي ذكرنا لان السبب الموجب للضمان عليه
وهو استعمال ملك الغير في غير موضع المستعار فيه وقد وجد وادعى المستعمل ما يسقط الضمان عنه وهو
الاذن في الحمل عليهما الى القادسية وصاحب الدابة لذلك منكر فالقول قول الا ترى ان صاحب الدابة لو قال
ما اكتريتك واحدة منهما الى القادسية او ما اكتريتك واحده منهما اصلا كان القول قوله حتى يثبت بالبينة

باب من الاقرار في المرض للوارث او لغيره

انا شدكم بالله يا خير جيرتي اتدرون بهذا العلم كيف تيسرا
اذا ابتلت غرما في قصاص تساويا فتابيعهما عن اول كان قاضيا
قال الاصل ان الدينين اذا استويا وتقاصا بجعل اخرهما قضاء عن الاول ولا يكون اولهما قضاء عن اخرهما
لان القضاء لا يسبق الوجوب بل يتلوه ولن يتحقق ذلك الا بان يجعل اخرهما قضاء عن اولهما والله اعلم
وليس محجورا عن القبض وبيعه وان كان قرضا بالجميع في السقم عاليا واصل اخر وهو ان المريض غير محجور في اقتضاء الدين الواجب
له على غيره لحق الغرماء وهو محجور على تخصيص بعض الغرماء بقضاء دينه لان في الاقتضاء تصيير محل
حق الغرماء وفي القضاء ابطال حق من سوى المقضي له عن المقضي به والمريض محجور عن قول فيه يصار
البيع الى وارثه فيما يرجع الى المال لما فيه من تمكن تهمة الايثار له على ساير الورثة فاذا عرفنا هذا نقول
اذا ابتاع رب الدين عبدا نسيئة بالف من المديون اذ كان راضيا رجل له على آخر الف درهم فباع المديون من صاحب
الدين عبدا بالف درهم نسيئة فما التقايا اما اذا حل اجله لدى سقمه نال القصاص التلاقيا لم يصر الثمن قصاصا دما
التقيا لاختلاف الوصفين فان مرض المديون وعليه دين محيط بماله فحل دينه على المشتري فصار كل واحد
منهما قصاصا بالاخر لاستواء الدينين والحقان اذا كانا بوصف واحد يجعل قصاصا وشركه في الف غرما ودعه
اذا مات صعلوكا الفقير مقاسيا فلو مات المستقرض فقيرا فاراد الغرماء ان يشاركوا المشتري في الثمن فلهم ذلك
وهم اسوة المشتري فيما كان عليه من الثمن وفيما سواه من تركة الميت لان المريض صار قاضيا ما الثمن
الدين الواجب عليه فان الثمن آخر الدينين وجوبا والمريض اذا خص بعض غرمائه بقضاء الدين لا يسلم للقابض
ما قبض بل يكون بينه وبين ساير الغرماء لاستوائهم في تعلق حقهم بالتركة فيقسم بينهم على قدر حقوقهم والله اعلم
وفي بيع العبد في حالها قصاص ولم يشركه من كان راجيا فلو كان بيع العبد قبل استقراض الالف والمسئلة بحالها صار
قصاصا في المرض ثم اذا مات المستقرض فلا سبيل لساير الغرماء على المشتري فيما كان من الثمن عليه لان
المريض اقتضى الدين الذي له على صاحبه بهذه المقاصة فان آخر الدينين هاهنا دين المقرض واقتضاء المريض دينه
من غيره في حالة المرض وفي حالة الصحة سواء كما استوضح بما قال والله اعلم اذا كان للاثنين الف على امرء
وان له نصفا من الالف ابتا على احد الخصمين فالتقيا معا قصاصا وقد خاب الذي كان ثانيا لو وجب لرجلين على رجل الف
درهم وللمديون على احدهما دين خمسماية درهم فصار قصاصا بنصيبه وقد خاب الشريك الثاني عنه وليس له ان يرجع على
شريكه بشي لانه صار قاضيا بنصيبه دينه عليه لا مقتضيا وسبق وجوب الالف يوفي نصيبه مناصفة بعد القصاص مساويا
فلو كان الالف المشتركة سبق وجوبها ثم وجب على احد الشريكين خمسماية لهذا المديون صار قصاصا بنصيبه كان
للشريك ان يرجع عليه بنصف الخمسماية ويستوفيه منه لان الشريك بالمقاصة هاهنا صار مقتضيا نصيبه من الشريكين
واحد الشريكين اذا اقتضى نصيبه فللشريك الاخر حق المشاركة اذا اودع ابن صالح الف درهم لدى الوالد الجاني وقد صار ثانيا
رجل اودع اباه بالف درهم في حال مرض الاب او في حال صحته وغاب وقال ابوه وهو بالموت يستقيم
لقد كنت اتلفت الجميع كاميا واقر الاب في حال مرضه انه اتلف الالف وقد مات كان الالف خالصة
له ولاولاده في الارث صار وسوائيا ومات الاب فقال بقية الورثة مراده من هذا الاقرار ان يوجب حق الابن في ماله
زيادة وقال الابن بل استهلك مالي وعليه الف درهم فالقول قول الابن لان السبب الموجب للضمان لهذا
الالف ليس اقراره بالاستهلاك الا ترى انه لو سكت ولم يتكلم بشي حتى مات يكون ضامنا للالف لانه مات مجهلا
الوديعة والتجهيل موجب الضمان عليه كذلك فيما قدم المجد او لا واثبت بالبرهان تلك الرعاويا كذلك لو جحدها فما مت
البينة عليه والله اعلم وقد قال ضاعت ثم قال عقيبه الا انني اهلكتها متماديا ثم قال قد ضاعت مني ثم ماكر

بعد ذلك قد استهلكتها فهو ضامن لان السبب الموجب للضمان عليه وهو الجحود قد تقرر فلم يكن وجوب الضمان
عليه باقراره بالاستهلاك بعد دعوى الضياع والله اعلم فان قال ضاعت او رددتها دايما وحلف حتى قال اتلفت جانيا
فان قال في الابتداء ضاعت مني او رددتها فلما استحلف على ذلك قال قد استهلكتها وذلك في المرض والله اعلم
ومات فلم يضمن له وقد انتهى واهدى الى اهل الاهل الثانيا ومات فلم يضمن لهذا الابن شيئا والقول قول ورثته لانه
يدعي الرد والهلاك في الابتداء الخروج هو عن عهدة الوديعة واليمين عليه لنفي تهمة عنه فلو وجب الضمان
بعد ذلك انما يجب باقراره بالاستهلاك واقراره بالاستهلاك قول منه سبع وارثه وقول المريض في ايصال النفع
الى وارثه باطل اهدى قواف ام غوان نواع ابين سجان المعان حوالبا والله اعلم بالصواب

باب من الاقرار باستيفا المال من الوارث او من كفيل الوارث في المرض او براءة بغير قبض

على رجل دين وذاك اصيل وارث رب الدين عنه كفيل
او الامر مقلوب وهذا كفيله ووارث رب الدين فهو اصيل
رجل له على اخر الف درهم واحد ورثته كفيل بها
او كان الدين على ورثته واجنبي كفيل بها بامر الوارث او بغير امره والله اعلم اقر بقبض المال من كل واحد
على بدل في السقم وهو نجيل فاقر صاحب المال في مرضه باستيفائه ماله من الاصيل او من الكفيل والله اعلم
وقد مات فالاقرار بالقبض باطل وليس له شرع الثبول سعد ومات في مرضه فالاقرار باطل سواء كان اصل المال على
الاجنبي او على وارثه اما اذا كان اصل المال على الوارث فالاقرار بالاستيفاء باطل لاجل ايصال النفع الى الوارث
في المرض لانه في الحقيقة اقرار له بالدين لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها وكانه يقول وجب له علي مثل
ما كان لي عليه ثم صار قصاصا واقرار المريض لوارثه بالدين باطل وكذلك لو اقر باستيفائه من الكفيل لان براءة الكفيل
بالاتفاق موجب براءة الاصيل وكان في كلامه هذا منفعة وارثه من حيث براءة ذمته ولكن بواسطة براءة الاجنبي
والمريض لا يوصل النفع الى وارثه بقول بواسطة او بغيرها وان كان اصل الدين على الاجنبي فاقراره باستيفاء
الدين من الوارث باطل لما مر وكذلك اقراره بالاستيفاء من الاجنبي لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل فلم يكن
كلامه من نفع وارثه فيكون باطلا او في طرف الابراء بغير هكذا على انه للقبض منه عدل والابراء كالاقرار بالاستيفاء
الا في فصل واحد بيانه فلو ابرأ احدهما من غير قبض فان كان الاصيل اجنبيا فالابراء باطل سواء ابراه او برأ الكفيل
لان براءة الاصيل بالابراء توجب براءة الكفيل وهو الوارث وحيث اصيل فمن هو وارث وابراء ذاك الحر وهو قبيل
فان كان الاصيل وارثا فان ابراء الكفيل والله اعلم يجوز ولكن جاز عن ثلث ماله كذلك ايضا والكفيل محيل
جائز ولكن يجوز من ثلث ماله لان الكفيل اجنبي وبراءة الكفيل بطريق الابراء غير موجب براءة الاصيل بل هو
فسخ للكفالة وقد كان الدين واجبا على الاصيل قبل الكفالة فبقي عليه بعد فسخ الكفالة فاذا خلا تصرفه
عن منفعة الوارث جاز من ثلث ماله وكذلك لو ان هذا الكفيل احال المريض بالمال على انسان وقبل الحوالة منه
ثم مات فالورثة بالخيار ان شاؤا طالبوا المحتال وان شاؤا طالبوا الاصيل ولا سبيل لهم على المحيل اذا كان
ذلك يخرج من ثلث ماله لان ابراءه بطريق الحوالة اسقاط للمطالبة عن غير قبض فلا يوجب براءة الاصيل فلهذا
جاز من ثلثه وان لم يكن للمريض مال سواه جازت الحوالة في الثلث وبطلت في الثلثين فالورثة يطالبون
الاصيل والمحال عليه بمقدار الثلث وفي مقدار الثلثين ان شاؤا طالبوا احد هذين وان شاؤا طالبوا
الكفيل به لبطلان الحوالة فان قال هذا الالف عندي وديعة لحر كفيل والمقر عليل ولو كان المريض اقر بالف
درهم في يده انها وديعة لهذا الكفيل عنده وصدقه الكفيل وقد مات لم تقبل دعوى الغصب هكذا كما بني المعنى دليل
ثم مات فاقراره باطل لان هذا في الحقيقة اقرار باستيفاء الدين من الكفيل فان صاحب الدين متى ظفر بجنس حقه

من مال المديون اخذه قضاء من دينه وقد بينا ان اقراره باستيفاء الدين من الكفيل باطل فكان الاصيل وارثه
وكذلك لو اقر بمائة دينار انها وديعة في يده لهذا الكفيل فهو باطل ايضا لان الدراهم والدنانير جعلت
في اغلب الاحكام كجنس واحد الا ترى ان للقاضي ان يصارف احد النقدين من مال المديون بالآخر بقضاء الدين بلا اتفاق
وفي بيع العروض اختلاف فصار اقراره بالدنانير منزلة الاقرار بالاستيفاء ثم لصاحب الدين ان يحبس احد النقدين
من مال المديون متى ظفر به بالنقد الآخر فلو صح هذا الاقرار كان للكفيل ان يحبس ما عليه حتى يصل اليه
دنانيره او مثلها ان لم يوجد عينها وكذلك لو اقر بجارية في يده انه غصبها من الكفيل او ودعها اياه الكفيل
ثم مات والجارية قائمة او لا يدري ما فعلت فاقرار المريض باطل لانه باعتبار المال اقرار بالاستيفاء من
الكفيل فان الجارية اذا لم تظهر كانت مالية مضمونة عليه فاما ان يحصل استيفاء الدين بطريق المقاصة او يكون
الكفيل احق بما عليه من المال حتى يستوفي حقه من الورثة ومتى صار الكفيل احق بما عليه سقط المطالبة
عن الاصيل فكان في كلامه هذا ايصال النفع الى وارثه في الحال او في الثاني والله اعلم اذا كاتب العبد المريض وانه
اقر بقبض المال وهو بريد فلو كاتب المريض عبدا له في مرضه ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة والله اعلم
فذلك مصدق الى ثلث ماله كاقراره بالعتق وهو جميل جاز اقراره من ثلث ماله لان الكتابة مع استيفاء البدل
موجبه عتق المملوك وكان اقراره بالكتابة في مرضه اذ اترتب عليه استيفاء البدل كاقراره بالعتق واقرار
واقرار المريض بالعتق يعتبر من ثلثه كانشاء العتق ولو انشاء العتق يعتبر من الثلث كذا هاهنا والله اعلم
كذلك في الف جارية وفي دنانير هوا بسط فيه طويل بان قال من بعد الكتابة هذه ودائعه عندي والمريض
وكذلك لو اقر بالف درهم في يده انها لهذا الغلام او دعها اياه بعد الكتابة او اقر بمائة دينار او بجارية
قيمتها مثل المكاتبة ثم مات فهذا واقراره بالاستيفاء سواء لما بينا في الفصل الاول وهذا لانه متمكن التهمة
في تصرفه فلعله حين علم ان اقراره له بالعتق وانشاء العتق لا يصح من جميع المال واضعه على مكاتبة
او اقر بالكتابة ثم يقر باستيفاء البدل او بمثل بدل الكتابة في الجنس او في المالية لدى يد نفسه ليصير المكاتب
احق بما عليه حتى يستوفي فيحصل مقصودهما فلهذا جعلناه هذا كالاعتاق المبتدأ معتبرا من ثلثه والله اعلم
لقد جل نظم الباب والفرق مونق ولفظي كايام الشباب جزيل

باب الاقرار في المرض باستيفاء الدين والمكاتبة في الصحة وعليه دين محيط بماله

له على نفر في صحة البدن كتابة او حقوق القرض والثمن رجل كاتب عبده او باعه من رجل او اقرض رجلا الف درهم
في حال الصحة ثم مرض وقد اقر بقبض الكل في مرض ومات صدق في دين وفي عليل فاقر باستيفاء ماله من مكاتبه
او غريمه ثم مات في ذلك فهو مصدق في اقراره لان مباشرة السبب كانت في الصحة فاستحق
المديون براءة ذمته عند اقراره بالقبض منه ثم مرضه بعد ذلك لا يبطل استحقاق الثابت
كما في سائر الحقوق فاقراره بهذا في المرض واقراره في الصحة سواء وهذا لان المرض لا يوجب الحجر
عليه من الاقتصار فان اقر بايداع المكاتب او غيره فكذا صدق بلا ظنين وكذلك لو اقر المريض بالف
درهم في يده انها وديعة لمكاتبه هذا او لغريمه هذا فهذا والاقرار بالاستيفاء سواء وقد عتق المكاتب وبرئت
ذمة المشتري والالف الوديعة مقسومة بين الغرماء بالحصص الا ترى انه لو لم يصدقه على ذلك
صارت الوديعة دينا في ذمته للمقر له بعد ما يستوفي الغرماء دينهم فاذا كان ذلك يصير دينا صار قصاصا بما
على غريم المريض فلهذا يجعل هذا كاقراره بالاستيفاء فان اقر بالف جيد لهما وديعة عنده من الف الرمز
وحقه نقد وفاد بهرجة ومات لهما الرجعي على النقد ولو اقر بالف درهم في يده جياد انها وديعة لمكاتبه او غريمه

او دينه عليهما زيوفا او نبهرجة ثم مات فاقراره صحيح في حكم الاستيفاء لانه ملك العين للمقر له حتى ان اراد
الغرم او المكاتبة اخذها بعينها وقالا لا نمضي ما عينا لم يلتفت الى ذلك لان صحة اقرار المريض بالاستيفاء من الوجه
الذي ينال براءة الذمة صارت مستحقة لهما عند اقراره واستيفاء الجياد بالزيوف صحيح من المريض فاذا رضيا
ان يكون سالما للمريض منه كان ذلك اقرارا بالاستيفاء فاذا قالا نحن نأخذ ذلك العين كان كلام المريض اقرارا بعين
في يده قد تعلق به حق غرماء الصحة واقراره في مثل هذا باطل في حق غرماء الصحة فلهذا لم يكن لهما اخذ العين ثم
الاستيفاء انما يحصل بالقدر لا بصفة الجودة فاقراره بالالف فيما يرجع الى صفة الجودة لم يصح وانما يصح بالقدر وصار
مستوفيا لذلك القدر بدينه فلهذا لم يكن لهما سبيل على الحلي والدين لو كان معكوسا منقلبا فلا يصدق حال السقم في البخس
فان كان حال الدين على العكس مما ذكرنا بان كان دين المريض عليهما جيادا والذي اقر به من الوديعة زيوفا لم يصدق
المريض في حال مرضه لان كلامه ليس باقرار بالاستيفاء فان المريض لم يملك استيفاء الزيوف بالجياد لما فيه من
ابطال الجودة والاضرار بغرمائه واذا انعدم معنى الاضرار بالاستيفاء صار اقرارا بالعين لهما فهو باطل من المريض
في حق غرماء الصحة فلا يعتبر هذا الاقرار لما فيه من الاضرار كذاك حكم دنانير وجارية ووديعة ودراهم بيانا في قرانٍ
وكذلك لو اقر بمائة دينار في يده انها وديعة لغرمائه او مكاتبه او اقر بجارية في يده فاقراره باطل لان صحة اقراره مقصود
على استيفاء المحض وذلك لا يكون الا بجنس حقه حقيقة او حكما وذلك لم يوجد هاهنا فبقي اقرارا بالعين
فان يقل انه اسكه جارية شرى قضاء بحقي حين تقاطعني فان قال المريض قد اخذت من غريمي او مكاتبي هذه الجارية
قضاء بحقي او الدنانير اخذتها قضاء بحقي وفي الدراهم ايضا قد اخذت اذا نبهرج جاز ايضا عن جيد حقي او قال اخذت هذه الدراهم
النبهرجة قضاء بحقي ان صدقاه بها مثلا فديونا اما البراءة في التكذيب لم تبن ان صدقه المكاتب والغريم
في الجارية شرى واخذ الجارية فهما بريان اذا كانت قيمة الجارية مثل الدين لان هذا اقرار باستيفاء محض فان الشراء
او المصارفة يوجب عليه من جنس ما لهما ثم يصير قصاصا وان كذباه في ذلك وارادا اخذ الجارية او الدنانير
فلا سبيل لهما على ذلك لان هذا الكلام الآن من المريض اقرار لهما بالعين فان السبب الذي يصير به استيفاء هو البيع
والمصارفة انتفى بتكذيبهما واقراره بالعين في حق غرماء الصحة باطل ودين المريض عليهما بحاله فلهذا كانا مطالبين
ان صدقاه على النبهرجة فيقضاء صار الى مستوحق الحبس فلو صدقاه فيما قبض من النبهرجة بطريق الاستيفاء في
ثم مات في مرضه ذلك ردت الى صاحبيها ثم انهما يطالبان بمثل الدين ما سكن فالدراهم النبهرجة ترد على
الغريم والمكاتب ويطالبان بمثل ما عليهما لان اقراره بالاستيفاء صحيح فيكون بمنزلة معاينة الاستيفاء ولو عاينا
ان المريض انه استوفى الزيوف بالجياد وجب رد المقبوض على الموضع نظرا للغرماء ان قل قيمتها عن دينه مما
قد صدقا فاخيرا ان ذلك السن بل المزيد بين التقويم جارية والدفع ذا ناعلا صلح بلا دين فان كانت قيمة الجارية التي زعم
انه اخذها شراء منهما اقل من الدين وقد صدقاه في ذلك خير المكاتب والغريم فان شاء اعطيا زيادة على قيمة
الجارية الى تمام الدين وان شاء اخذ الجارية واعطيا ما عليهما من الدين لان اقرار المريض بهذا الاقرار بالاستيفاء
ولكن فيه محاباة وذلك لا يصح لحق الغرماء الا ترى انه لو عاينا استيفاء المريض دينه منهما بهذا الطريق كان الحكم
فيه هذا انهما بمنزلة ان شاء ازالا المحاباة باداء الفضل على القيمة الى تمام الدين وان شاء استردا الجارية
وقضيا الدين فهو كذلك شعرى بجنسه عن قدر كفه لغط ومعي لمثل الدين عوضه والله اعلم بالصواب

باب الاقرار من المريض باستيفاء الدين وارش من الجراحات

اقول بحمد الله والطالع السعد مقالة حر صادق منجز الوعد اذا قطع الجاني يدا عنوة وصالحه بالالف عن ذلك العمد
وقد كان ذاك القطع في السقم حاصلا وقد مات مديونا على السقم ذاك وصرح باستيفائه في سقامه يصدق من غير النكار والجحد

مريض مديون قطع رجل يده عمدا فصالحه من ذلك على الف درهم جاز صلحه لان القصاص ليس بمال ولا يتعلق به
حق الغرماء فصلحه على عوض يتعلق به حق الغرماء يتمحض منفعة لهم فان اقر باستيفاء الالف ثم مات
فهو مصدق لان حق الغرماء لم يكن متعلقا به ما دام دينا لانه ليس ببدل عن شيء يتعلق به حق الغرماء
وان حقهم في الدين لا يثبت ابتداء ما لم يقبض فاقراره باستيفائه في الصحة والمرض سواء لانه حين وجب
المال ابتداء استحق المديون براءة ذمته باقراره بقبضه وفي استحقاقه لا فرق بين ان يكون الموجود في
صحة صاحب الحق او مرضه كذلك في جرح وفي قتل عبده على خطاء وجاز في طرف العبد كذلك لو اقر رجل انه
جرح المريض جرحا خطأ واقر المريض باستيفاء ارشه منه فهو مصدق لان الواجب بدل لم يتعلق
به حق الغرماء وكذلك لو اقر رجل للمريض انه قتل عبده خطأ واقر المريض باستيفاء قيمته منه فهو
مصدق وكان ينبغي ان لا يصدق هاهنا لان حق الغرماء كان تعلق بالعبد فيتحول الى بدله ولكنه قال لا حق
للغرماء ما تعلق بمالية العبد ولا بنفسه والضمان الواجب على القاتل بدل نفسه فكان واجبا ابتداء لم يثبت
فيه حق الغرماء ما لم يقبض وكذلك لو اقر انه قطع يد العبد ولزمه نصف القيمة فاقر المريض باستيفائه
فهو مصدق وكان ينبغي ان لا يصدق هاهنا ايضا لان اطراف المماليك يسلك بها مسلك الاموال
ولهذا لا يجب فيها القصاص ولا يدخل في بدلها تعزير ولكن نقول فالواجب من الارش يكون ثابتا ابتداء لا
بالمالية تعلق بها حق الغرماء فاستحق من عليه براءة ذمته باقرار صاحبه بالاستيفاء سواء اقر في الصحة او المرض
فان كان عمدا فقتله دون افتا على الصلح حال السقم بالنقد ولكنه عن قيمة العبد قاصر يجوز فان الصلح من كرم العهد
وكذلك لو ان الجاني قتل العبد عمدا فصالحه المريض على اقل من قيمته فهو جائز لان المحل المشغول بحق
الغرماء فات لا الى بدل فان القصاص ليس بدل المالية وحق الغرماء لا يثبت في القصاص واقرارها في السقم بالقبض مهرها
من البعل لا يغني غناء ولا يجدي مريضة اقرت باستيفاء المهر من زوجها ثم ماتت وعليها دين لم يصح اقرارها لان
الصداق وان وجب ابتداء بدلا عما لم يتعلق به حق الغرماء فالزوج وارثها حين ماتت واقرار المريض لوارثه
بدينه باطل سواء صادف محلا مشغولا بحق الغرماء او غير مشغول بحق الغرماء كان حقهم يتعلق بالمالية
ابتداء وانتهاء والله اعلم فان بانها قبل الدخول طلاقها وماتت والالف المهر نقد على البدر فللغرماء الالف والزوج لم يورث
ولم يصدق ويوجبه الجكر فان طلقها الزوج قبل ان يدخل بها ثم ماتت ولم تدع الا الالف التي اقرت باستيفائها
وهي تفرق في يدها فتلك الالف تقسم بين غرمائها ولا شيء للزوج في المهر لانه غير وارث لها حين ماتت واقرارها
بالاستيفاء صحيح لانه صادف محلا لم يتعلق به حق الغرماء كما بينا فان قال الزوج انا ارجع مع الغرماء بنصف
المهر فانها اقرت باستيفاء الكل وقد طلقتها قبل ان ادخل بها لم يكن له ذلك لان صحة اقرارها باعتبار الاستيفاء
لا المراد ان يستحق شيئا من العين التي في يدها باقرارها لم يكن اقرارها صحيحا كما لو اقرت بشيء مما في يدها
للاجنبي وعليها دين الصحة فان تكن مدخولا بها وقد انقضت لها عدة تجري على ذلك الحكم ولو كان دخل بها ثم طلقها
وانقضت العدة فهذا والاول سواء في الجواب فان كان في حال السقام ابانها وقد جحدت في الاعتداد الى الحد
فلو لم تنقض عدتها حتى تموت وقد طلقها الزوج طلاقا بائنا واقرت باستيفاء المهر لاصحاب دين الصحة المال اولا
فان في اوفر فضل المال فالزوج يستحق فلاصحاب دين الصحة اولا بالمال حتى يستوفوا حقوقهم فان فضل شيء فذلك للزوج
فان اقل الحقين نصيبه من الارث والاقرار للقرب والبعد ولكن ينظر الى الاقل مما اقرت به والى نصيبه من الميراث
فيجعل اقلهما له لان الزوج في ابتاع الطلاق البائن متهم فانه ربما قصد بذلك تصحيح اقرارها باستيفاء المهر
منه فانه لو طلقها تطليقة رجعية لم يصح اقرارها لبقاء حكم التوارث بينهما ما دامت العدة وهذه التهمة انما تتمكن

فما زاد على نصيبه من الميراث فاما في مقدار ميراثه لا تهمة فلهذا صححنا اقرارها بالاستيفاء في مقدار ميراثه
ان استوعب الاموال المهر دينها فللغرماء الكل وقيت للرشد فان كان دين الصحة يأتي على جميع ما في يدها وعلى مهرها
الذي اقرت باستيفائه لم يصدق والزوج يغرم جميع المهر للغرماء لكونه متهما في اداء ابها كاملا واقراره بالقبض قيمة عبده
لدى استهلاكه من يدي غاصب وغير مريض مديون له عبد غصبه رجل فمات في يده فاقر المريض باستيفاء قيمته منه ثم مات
لم يصدق في حق غرماء الصحة وكان لهم ان ياخذوا من الغاصب قيمة العبد لان ضمان الغصب بدل المالية حتى يختص
بمحل هو مال وملك به المضمون ومالية العبد قد تعلق بها حق غرماء الصحة فيتحول حقهم الى القيمة الواجبة بدلا
عن تلك المالية وكان وجوبها في مرضه على الغاصب بالغصب كوجوبها بالبيع ولو باع المريض عبده في مرضه
ثم اقر باستيفاء الثمن لم يصدق في حق غرماء الصحة كذلك ها هنا والله اعلم فان كان هذا الغصب في حال صحة
وقد ابق المغصوب او مات في اكد فلو كان الغاصب غصب العبد في حال صحة المريض فابق العبد بعد ذلك او مات
وقد وجبت بالحكم قيمة عبده فاقراره بالقبض صح لذي الوجد وقضى القاضي عليه بالقيمة واقر المريض باستيفائها صدق
اما اذا كان موت العبد واباقه في حال الصحة فلا اشكال لان الآبق باق على ملكه فلم يتعلق حق الغرماء به في المرض
وكذلك ان كان ابق او مات في مرضه لان القاضي وان كان يقضي بالقيمة بعد تعذر رد العين فسبب الوجوب هو الغصب
السابق الا ترى انه تعتبر قيمته يوم الغصب والغصب كان في الصحة وقد بينا انه لو باعه في الصحة ثم اقر باستيفاء الثمن
في المرض صح اقراره فكذلك ها هنا لان من تاثير السبب في الصحة استحق براءة ذمته عند اقراره بالاستيفاء منه
فلا يتغير بمرضه والله اعلم فان حضر العبد الذي كان آبقا وغاصبه في النار ذو الطول والوجد فان حضر العبد الابق تحمد
لا يصدق المريض على ما اقر به لان الضمان الاصلي في الغصب رد العين وانما يصار الى القيمة عند فوات الاصل
فاذا ظهر العبد وقدر الغاصب على رد ما هو الاصل سقط اعتبار الخلف فلم يصدق في اقراره بالاستيفاء في حق غرماء
الصحة كما لو باعه في مرضه واذا لم يصدق والله اعلم فيقال له ادفع قيمة العبد ثانيا او العبد فاد فهو كالكمن يد
يقال للغاصب ادفع القيمة مرة اخرى او رد العبد لانه يزعم الغاصب انه بريء من اداء البدل مرتين وهو لم يرض بذلك فلهذا
كان الخيار اليه ان شاء رد العين وان شاء رضي بما لحقه من زيادة الغرم وحيث قضى القاضي حال صحة وفي المرض استيفاء قيمته بري
يصدق عاد العبد او لم يعد فقد تقرر فيها الحكم من حاكم مجد فان كان القاضي قضى بالقيمة في صحة المريض فاقر باستيفائها
في المرض كان مصدقا في حق غرماء الصحة ظهر العبد او لم يظهر لان الحق بقضاء القاضي تقرر في القيمة وانقطع عن العبد
قبل مجيه او ان تعلق حق الغرماء به وكان هذا وبيعه العبد في صحته سواء كما مر اذا باع بالالف عبدا وانه
يساوي الالف وهو في السقم والهذر واقراره بالقبض في السقم وارد ومات فقيرا عادم الاجر والحمد فلو باع المريض المديون عبدا
قيمته الف درهم بالفي درهم واقر باستيفاء الثمن ثم مات يخير بين الرد والدفع ثانيا على قول يعقوب الامام اخي المجد
فعلى قول ابي يوسف رحمه الله اقراره في حق غرماء الصحة باطل ويقال للمشتري اد جميع الثمن مرة اخرى او رد العبد
وصدق فيما زاد عند محمد ومبناه المختار المعلى والاكد وعلى قول محمد رحمه الله اقراره باستيفاء ما زاد على قيمته
صحيح فيقال للمشتري اد القيمة مرة اخرى او رد العبد وهذا بناء على اصل ان جميع الثمن عند ابي يوسف رحمه الله
صار مملوكا للمريض عوضا عن مالية العبد وعند محمد رحمه الله ما زاد على مقدار القيمة في حق المملوك له صلة بغير
عوض وله بيان يطول ذكره اذا قال المديون مريض لاخر وفي يده عبد لك حال على خير الا انني قد بعته منك قابضا
لقيمة في صحة النفس والعقل وصدقه ذو العبد فهو مكذب ويختار رد العبد او قيمة العبد مريض مديون قال لرجل في
يد ذلك الرجل عبد قد كان هذا العبد الذي في يدك لي فبعته منك في صحتي بالف درهم واستوفيت الثمن وصدقه
ذو اليد في ذلك لم يصدق المريض ويقال للمشتري انقد الثمن او انقض البيع لان ملكه ثبت في العبد بتصادقهما

واسناده البيع الى حالة الصحة لم يثبت باقراره لانه لا يملك المريض انشاءه لا يصح اقراره به لكونه متهما
في اخراج الكلام مخرج الاقرار ها هنا ولو باع العبد في مرضه لم يصدق في مرضه باستيفاء الثمن وكان
متهما في اسناد البيع الى حالة الصحة كذلك فيما كان في يد بايع وذر قال بعد القبض او وهو عندي وكذلك فيما كان العبد في يد
البايع وهو يقول قد اودعتني بعد قبضك فان مات في ايديهما العبد بعدها لم يستقم البايع المحتج المنتدي
كذا حكمه اما اذا مات قبله لدى بايع او مشتر فخل الضرر وكذلك فيما مات العبد في يد المشتري بعدما مرض البايع
او مات في يد البايع بعد مرض البايع فهذا وما سبق سواء لا يصدق المريض في اسناد البيع الى
حالة الصحة ولا يصح اقراره باستيفاء الثمن في حق غرماء الصحة ولو كان العبد مات في يد البايع او
في يد المشتري قبل مرض البايع والمسئلة بحالها كان اقراره باستيفاء الثمن صحيحا لانه لم يتعلق حق
الغرماء بالعبد حتى علم موته قبل مرضه ولان البيع بينهما لا يمكن اثباته مقصودا على حالة المرض لان
الهالك لا يقبل البيع فلا بد لاثبات البيع من اسناده الى حال حيوة العبد فصار الاسناد الثابت بالضرورة
كالثابت بالبينة والمعاينة فلهذا جاز اقراره بقبض الثمن الا ترى ان مريضا مديونا لو قال لرجل كنت
اشتريت مني عبدا في صحتي وقبضت منك الثمن او قال كانت مني ومنك خلطة في صحتي فوجب لي عليك
الف درهم وقبضتها منك يكون مصدقا في هذا لانه انما اقر باستيفاء ما وجب له لا بدلا عن شيء تعلق به حق
الغرماء فكان مصدقا في ذلك فان باع في حال السلامة عبده واقراره بالقبض حصل من بعد وبالعبد عيب وهو بالحكم رده
فكان له ان يحبس العبد بالقصد صحيح باع عبده ثم مرض وعليه دين محيط بماله فاقر باستيفاء الثمن في المرض ثم
ثم مات فوجد المشتري بالعبد عيبا ورده بقضاء القاضي فليس لهذا المشتري على مال الميت سبيل فغرماء
الصحة احق بمال الميت من المشتري واقرار المريض باستيفاء الثمن انما يصح لمصادفته محلا لم يتعلق
به حق الغرماء فاذا آل الامر الى مزاحمة المشتري الغرماء في مال الميت عند الرد بالعيب لم يصح اقراره
في حقهم لان ما في يده من المال قد تعلق به حق الغرماء واقراره فيما يبطل حق الغرماء لا يكون صحيحا وللمشتري
ان يحبس العبد ويقول للقاضي حين رده لا ادفع العبد حتى استوفي مالي لان حال المشتري
بعد الفسخ كحال البايع في ابتداء العقد والله اعلم وليس له في مال بايعه يد وورثه ان شاء قيمته تغرى
قد ذكرنا قبل هذا ان ليس له على مال البايع الذي مات يد ولكن يرد العبد الى ورثة المريض فيبيع القاضي
العبد ويصرف الثمن الى المشتري الراد لانه احق به من الغرماء ولانه كان احق بالعبد منهم فكذلك يكون
احق ببدله منهم والله اعلم وللغرماء الفضل ان بيع زايدا ونقصانه يختص بالمشتري الفرد فان بيع العبد فكان في
الثمن فضل فهو للغرماء لانه مال المديون وان كان الثمن الثاني انقص من الاول فذلك عليه فان اراد المشتري
مزاحمة الغرماء بقدر النقصان من ساير اموال الميت لم يكن له ذلك لما بينا ان اقراره في ابطال
حق الغرماء باطل فان هو لم يحبس بالحكم رده وبعد زمان عاجل عز مقتد اعبدا الى كف الوصي فظلهم
له اسوة من غير رد واحتر فلو ان المشتري حين قضى القاضي برد العبد دفعه الى القاضي ولم يحبسه بحقه
وبقي لغرماء الصحة شيء من الدين بيع هذا العبد فبدئ في ثمنه بما بقي لهم وضرب المشتري بالثمن
الذي اقر بقبضه لان اقراره فيما يرجع الى مالية العبد صحيح وكان المشتري احق به لبقاء يده فاذا رده فقد
اسقط حقه فيبقى مواسيا ساير الغرماء في ماليته فان قال قد ابراته حال صحة وقد باع فيها فهو بحبسه بارد
رجل باع عبدا في صحته وسلمه ثم مرض وعليه دين كثير فاقر انه قد كان ابراه من كل قليل وكثير ثم مات
المريض يرد اقراره لحق غرماء الصحة لانه اقر بما لا يملك انشاءه فانه لو انشا الابراء في مرضه لا يصح لحق

عن زمان الصحة فكذلك اذا اقر بالابراء مضافا الى حالة صحته لانه متهم في هذه الاضافة والله اعلم
اذ قال حال السقم قد كنت واهبا غلامي له حال السلامة ثم قد وبعد اتصال القبض قد مات عنده فقيمته توفى ديون من بالعجز
ولو قال المريض المديون قد كنت وهبت لهذا الرجل عبدا في صحتي وقبضه مني ومات في يديه وصدقه
الموهوب له فانه لا يصدق ويأخذ جميع القيمة منه وابراؤه في الغصب بعد مماته كذاك وهذا قد مضى ذكر القدر
وكذلك لو قال غصبني عبدا في صحتي ومات العبد في يديه وابرأته منه وصدقه الغاصب فانه لا يصدق ويؤخذ
منه جميع القيمة ان كان على المريض دين والله اعلم فان لم يكن دين عليه فثلثه له وكذا فصل الكتابة بالجحد
فان لم يكن على المريض دين فللمقر له ثلثه بمنزلة الهبة والابراء المبتدأ وعلى هذا فصل الكتابة الا يرى انه لو قال قد كاتبت
هذا العبد في صحتي بالف درهم فاداها الي وعتق كان هذا بمنزلة اقراره بالعتق في كونه معتبرا من الثلث
بعد الدين ولو كانت الكتابة معروفة في الصحة فاقر باستيفاء الكتابة في مرضه صدق وعتق العبد من جميع المال
كنائي لاهل الفضل عند مرضه ولكنما الاقرار واسطة العقد

باب من الاقرار الذي يقر به للوارث فيقر الوارث به لغيره

اذا ما قال في حال السقام لوارثه الشقيق المستهام لك العبد المعين فاقتبضه فانت به احق من الانام
ووارثه اجاب وقال لا بل لآخر اجنبي مستضام فذاك له ووارثه ضمين بقيمة عبده بعد الحمام
مريض اقر لبعض ورثته بعبد بعينه فقال الوارث ليس لي هذا العبد ولكنه لفلان ومات المريض فالعبد
للاجنبي لان الوارث المقر له لم يصر رادا للاقرار ولكن صار قابلا مقرا به لغيره فان كلامه موصول بآخره
فيبين انه ليس برد منه ولكنه تحويل الى الاجنبي واقرار المريض للوارث صحيح ما لم يمت فاقراره للاجنبي صادف
محلا صار هو احق به باقرار المريض له فلهذا صح ولا سبيل لورثة المريض على الاجنبي لانه ما ملك العبد من جهة مورثهم
ولكن الوارث المقر له يضمن قيمته وتقسم منهم عدلا سويا ويسقط سهمه بين السهام ويقسم بين الورثة على
فرايض الله تعالى ويسقط نصيبه لانه لما اتصل الموت بمرضه تبين ان اقراره باطل وكان عليه رد العين فاذا استهلكه
بالاقرار لغيره ضمن قيمته لعجزه عن اداء العين كذا لو قام وارثه سواه مقام الاجنبي المستنام
وكذلك لو اقر الوارث المقر له لوارث اخر سواه فهذا والاول سواء لا سبيل للورثة على العبد لان المقر له
الثاني ما ملك العبد باقرار المريض له انما ملكه باقرار من هو حي والله اعلم ولكن يسقط السهمان عنها
ورد سواهما للايتام ولكن اذا ضمن القيمة تسقط منها حصته وحصة المقر له الثاني لان المقر له
الثاني يزعم انه لا شيء على المقر له الاول من القيمة وان الحق وصل الى مستحقه في زعمه وزعمه في نصيب
نفسه صحيح هذا اذا لم يكن على المريض دين محيط بماله وفي دين محيط لم ينقض وللغرماء ذلك بالتمام
وان كان على الميت دينا محيطا بماله يضمن كمال قيمته للغرماء في الفصلين جميعا لانه لا ميراث له ولا للثاني
وفي هبة كذلك غير فرق وذلك هين سهل المرام فان وهب المريض لبعض ورثته عبدا فوهب
الوارث لغيره وسلمه اليه فهذا والاقرار سواء الا في حرف فانه اذا ضمن الموهوب له الاول القيمة
لا ترفع عنه حصة الموهوب له الثاني بخلاف الاقرار لانه يدعي الضمان هنا لغيره اذا وهب امرؤ سقم مريض
لوارثه غلاما في السقام ولو وهب المريض لبعض ورثته عبدا فقبضه وقد قبض الغلام وقال قبلا
اقر به لوارثه المحامي اي قبض الموهوب له العبد واقر ان الميت كان اقر بهذا العبد لهذا الوارث
الاخر او وهب له والله اعلم وصدق المقر له بهذا يرد غلامه بعد الحمام وصدقه المقر له بما قال
اخذ العبد منه لان الثابت معاينة فيما في حقهما كالثابت بالبينة لان بالتصديق صار مقرا انه ملك هذا العبد من جهة

المريض باقراره له او بهبته له ولو كان هذا السبب معاينا وجب عليه رده اذا مات فكذلك اذا اقر
فان كان للآخر اجنبيا وادى والديون على الرجال فباعوه بدينهم جميعا وداووا للغرامة بالغرام
فان كان المقر له الآخر اجنبيا وعلى الميت دين في صحته اخذه الغرماء وباعوه في دينهم والله اعلم
فان تلف الغلام ومات جبرا على يد آخر قبل الخصام فان مات العبد في يد المقر له الآخر والله اعلم
يطالب ذا وذاك وهذا بغرم ويستوفون لهم ثمن الغلام فالغرماء بالخيار ان شاءوا ضمنوا الموهوب له الاول
وان شاءوا ضمنوا الموهوب له الآخر قيمة العبد لان كل واحد منهما قبض العبد على سبيل التملك لنفسه
وذلك موجب للضمان عليه عند فساد السبب وتعذر الرد فايهما ضمنوا لم يرجع على صاحبه بشيء لانه
ضمن بعمل باشره بنفسه فان قال المؤخر ذاك عبدي وقولك فيه كاذبة الكلام فان قال المقر له الآخر
للموهوب له العبد عبدي ولست اعرف ما تقول فذلك عبده من غير غرم ويغرم اول للالتزام
فالعبد عبده ولا سبيل عليه من ضمان ولا غيره بل الموهوب له ضامن للغرماء باستهلاكه بالاقرار والهبة
لغيره والعبد عبده فلو كان المريض به مقرا لوارثه وسار الى اثر جام ولم يقبضه حتى قال قبلي
اقر به لوارثه الهمام فلو كان المريض اقر به للوارث فلم يقبضه الوارث حتى اقر ان المريض قد
اقر به لهذا الوارث الآخر قبله وصدقه ومات لديه هذا اخذ الاخير بلا اتهام وصدقه بذلك الآخر
وقبضه ومات في يده فالمقر له الآخر يؤاخذ بقيمته للغرماء ان كان عليه دين فان يضمن لوارث ضعاف
يحط نصيبه بالانقسام فان لم يكن على المريض دين يضمن للورثة ويرفع نصيبه وفي تضمين اول ان احبوا
هم بين اختيار واعتيام وان شاءوا ضمنوا الوارث الاول قيمة العبد لانه صار مستهلكا له بتصرفه حين اقر
به لغيره فيصير بمنزلة القابض كالمشتري اذا اعتق المبيع قبل القبض او اقر انه لانسان يصير قابضا
فان قال الاخير العبد عبدي وقولك فيه مختل النظام فان قال الوارث الآخر العبد عبدي لا من حصة
الميت ولا ادري ما تقول تملكه واول في ضمان وتسقط حصتان لدى اختصام سلم العبد له كما بينا ويضمن
الوارث الاول قيمة العبد وتسقط منها حصته وحصة الوارث الآخر لان صيرورته قابضا باقراره لغيره
بمنزلة قبضه مشاهدة كما بينا اذا وهب المريض الحر عبدا لوارثه ونودي باحترام ووارثه تصرف فيه قصدا
ولم يبطله قاض باحتكام تصرف بيع بحكم ملك وتم على السلامة والسلام فلو وهب المريض لبعض
ورثته عبدا وقبضه ثم مات الواهب فتصرف الموهوب له في العبد ببيع او هبة نفذ تصرفه لنفاذ الملك
الا ان ينقض القاضي الهبة لحق تبدد لانعقاده الملك في الهبة باق قبل قضاء القاضي بالرد والله اعلم

باب من الاقرار بالمال الذي يكون قصاصا وما لا يكون قصاصا

اذا لا نقض للاقرار في حق رفضا يرد كذاك الحال ان ردوه نقضا
قال الاصل ان المقر له اذا رد اقرار المقر بطل اقراره لان المقر اوجب له حق الاخذ بالتصديق فهو
بالرد يبطل حق نفسه وابطال المرء حق نفسه يتم به وتصديقه في غير ما اقر له به يكون تكذيبا في المقر له
ودعوى مبتداة فلا يستحق به شيئا والمغايرة انما تظهر باختلاف المحال لا باختلاف الاسباب فان الاسباب
غير مطلوبة بعينها بل لاحكامها فاذا كان مصدقا فيما هو المقصود سقط اعتبار التكذيب في السبب كمن قال
لغيره لك علي الف درهم ثمن هذه الجارية التي بعتنيها فقال المقر له الجارية جاريتك ما بعتها منك ولي
عليك الف درهم لزمه المال لوجود التصديق فيما هو المقصود فاذا عرفنا هذا نقول فان قال هذا الالف عندي وديعة
وذا قال لا بل عندك الالف قرضا رجل قال لآخر هذه الالف لك في يدي وديعة فقال المقر له ليس لي عندك وديعة

ولكن لي عليك الف درهم قرضا فقال المقر ليس لك علي دين والله اعلم فلا شي من قرض والمودوعة
له عنده لاكل حق ولا بعضا فليس له عليه شي حتى لو اراد المقر له ان ياخذ تلك الالف قضاء من حقه لا يكون له
ذلك لان التصديق كان في غيره ما اقر به فانه اقر له بملك العين مقصورا عليه وهو كذبه في ذلك
وادعى دينا في ذمته فبطل اقراره بالتكذيب ولم يستحق بمجرد الدعوى دينا فلا يمكن اخذ هذا الالف بطريق
الاسترداد الامانة لانه كذبه فيه ولا يمكن بطريق اقتضاء الدين لان الدين لم يثبت كذلك فيما قال ما لي وديعة
لديكم ولكن بعت منكم بها ارضا وكذلك هذا لو قال هذه الالف لك عندي وديعة وذا قال لا بل لي عليك
الف درهم من ثمن المتاع او العقار وهو انكر ذلك واقراره بالقرض والغصب انكن وذا قال لا بل كنت بعت بها عوضا
له فيهما ان ياخذ الالف جملة فدين الغصب قد تماثلا فانقضى ولو قال المقر لك علي الف درهم بطريق القرض
وقال المقر له لا ولكن لي عليك الف درهم من ثمن مبيع قبضته كان له ان ياخذ الالف لانهما اتفقا على وجوب
الالف في ذمته انما اختلفا في سببه والاسباب غير مطلوبة لاعيانها فلم يكن هذا مكذبا منه لان بدل القرض
وثمن المبيع لا يختلفان في حكم الاقتضاء لان كل واحد منهما تقضى بمثله والمقتضى يملك بتمليك القاضي عوضا
عما له في ذمته فصار متمكنا في قبضه وكذلك لو قال المقر هذه الالف التي في يدي غصبتها منك فقال
المقر له لا ولكن لي عليك الف درهم بدل قرض او ثمن مبيع كان للمقر له ان ياخذ الالف لان المغصوب عين باعتبار
صورته ودين باعتبار حكمه فان حكم الغصب وجوب رد الالف اما العين ان قدر عليه والا فالمثل من مال نفسه
الا ترى ان الكفالة والرهن بالمغصوب يجوز كما يجوز في الدين فكان مصدقا له فيما هو المقصود وهو وجوب
اداء الالف المضمون له ولبس اليها اخذ ذاك بعينه بدون رضاه وهو ياخذ اذ يرضى وان قال المقر له انا آخذ
هذه الالف بعينها وان ذلك للمقر فليس للمقر له ان ياخذها بعينها لان المقر اقر له بشيئين ملك العين
والضمان في ذمته بسبب الغصب وهو كذبه في احدهما وهو ملك العين وصدقه في الاخر فبطل ماله من حق
الاسترداد باخذ العين وبقي الضمان في ذمته فتعين محل اقتضا الى من عليه فان قال هذا الالف عندي وديعة
وقد قال لا بل كنت اقرضتها ولو قال المقر هذه الالف لك عندي وديعة فقال المقر له لا ولكن اقرضتكها
فللمقر له ان ياخذ بعينها لانهما تصادقا على ان هذه الالف كانت مملوكة للمقر له زعم المقر له ان ملكها من
المقر بالاقراض والمقر ينكر لذلك فبقي على ملكه اي على ملك المقر له على حاله ولان المقر له يدعي
تحول عينها الى مثلها في ذمة المقر بالاقراض ولم يثبت ذلك حين انكر المقر الاستقراض فان اراد المقر له
اخذها بعينها فقال المقر اعطيك غيرها لم يكن له ذلك لان التحول لحقه عن عينها الى مثلها لم يثبت
الا ان يصدقها المقر في القرض فان صدقه في القرض فكان للمقر ان يعطيه ان شاء تلك الالف وان شاء مثلها
له عينه والنظم صيغ جليبه ودقه فليرتع الخالص المحضا

باب

من الاقرار اذا قال له الف عليك وآخر يقول له حقا فذاك مقرر

رجل قال لاخر لي عليك
الف درهم فقال الاخر له حقا كان هذا الاقرار بالمال لانه يصلح جوابا له كذلك صدقا او يقينا وهكذا
اذا جاء بالتنوين وهو مكرر وكذلك لو قال صدقا او يقينا كان اقرارا منه بالمال لانه ذكر في محل
الجواب ما يصلح ان يكون جوابا فيجعل محمولا على الجواب لظاهره وما تقدم من الخطاب يصير معادا في الجواب
معناه حقا ما تقول او صدقا ما تقول او يقينا ما تقول وكذلك الجواب فيما عرف وقال الحق او قال اليقين
او قال الصدق فيصير كانه قال الحق ما قلت والصدق ما قلت واليقين ما قلت وبان انه صالح للجواب
ان الدعوى خرج الخبر يوصف بالحق والصدق واليقين وبضد هذه الاشيا هذا هو الحقيقة ولكن

يحتمل الابتداء اي عليك بالحق والصدق واليقين ولكن ذاك مجاز والمجاز لا يعارض الحقيقة وكذلك
على هذا لو كرر وقال الحق الحق اليقين اليقين الصدق الصدق او ذكر على سبيل التنكير مكررا وقال حقا
حقا او صدقا صدقا او يقينا يقينا لان التكرار للتاكيد والتاكيد بما هو تصديق يقرر حكم التصديق والله اعلم
فان قال الحق اليقين عقيبه عليه بهذا القول الف مورد فان قال له عليك الف درهم وقال الاخر عقيبه الحق اليقين
او الصدق اليقين كان هذا اقرارا منه والله اعلم وفي قوله الحق حق فلم يجب عليه فعن حقيقة الحق يخبر
ولو قال عقيبه الحق حق لم يكن هذا اقرارا وله لا يجب له عليه شي لانه كلام مبتدا فان قوله الحق ابتدا وقوله
حق خبره والمتكلم متى تكلم بالمبتدا والخبر كان كلامه ابتداء لا جوابا كقوله المرء زيد عالم الا ترى انه انما يحمل على
الجواب فيما لا يستقل بنفسه فاما ما يستقل بنفسه فهو ابتداء والظاهر من حال المتكلم انه مبتدا فيما يقول والمبتدا
والخبر مستقل بنفسه ومعناه الحق حق حيث كان فلهذا لم يكن اقرارا والله اعلم وفي قوله الصدق صدق ومثله
كذا وكذاك البر كيف تصور وكذلك لو قال الصدق صدق واليقين يقين فالمعنى ما سبق ذكره ولو قال عقيب كلامه
البر او قال برا او قال البر البر او قال برا برا ففي هذه الصور لم يكن اقرارا لان البر اسم لجميع انواع الاحسان كما قال
الله تعالى ولكن البر من آمن بالله ففي محل الجواب هذا اللفظ في معنى المحتمل لان صلاحيته له ولغيره واحتماله للجواب
وغيره في هذا سواء وباللفظ المحتمل لا يصير مقرا والجواب لا يتم بكلام محتمل فان قال البر اليقين ونحوه
عليه بهذا القول الف تقرر فان قال البر اليقين او البر الصدق او البر الحق كان هذا اقرارا منه لان المحتمل
المجمل اقترن به ما هو معلوم ظاهر فيرد المجمل الى ما هو المعلوم فيكون اقرارا ثم البر مقرونا بالصدق يستعمل في
موضع الجواب يقول الرجل لغيره اذا اخبر بخبر صدقت وبررت كما يقال كذبت وفجرت فلهذا جعلناه اقرارا اذا
اتبع لفظ البر لفظ الصدق او الحق والله اعلم ولا شي من الف عليه تيقنا اذا كان فيها بالصلاح يعتبر
فلو قال عقيبه الصلاح لم يكن هذا اقرارا لانه ليس في هذا اللفظ احتمال معنى الجواب اصلا فان الخبر لا يوصف به قط
فيكون معنى كلامه عليك بالصلاح او الزم الصلاح واترك الدعوى الباطل ولو قال الحق الصلاح او اليقين
الصلاح او الصدق الصلاح لا يكون اقرارا لان لفظ الصلاح محكم في انه ابتدا لا جوابا وفي لفظ الحق والصدق
احتمال كما بينا والمحتمل يرد الى المحكم فلهذا لم يكن اقرارا وكذلك لو قال البر الصلاح لان كل واحد من هذين
اللفظين عند الانفراد ليس بجواب فكذلك عند الضم احدهما الى الاخر قال محمد رحمه الله وانما اخذ في معاني كلام الناس
فيا ليت شعري والهمام صوادق ابحر معاني الفقه ام انا اسحر

باب

من الاقرار في البيع في فساده وغير فساده لزيد فتاة غادة غضة غرا وعبد لعمرو يشبه الشمس والبدرا

رجل له جارية ولرجل اخر عبد فقال له عمرو فتاتك حرة وقد قال زيد كنت اعتقته جهرا فشهد كل واحد منهما على
صاحبه انه اعتق المملوك ولم تقبل القاضي الشهادة منهما وانهما قد بادلا ذاك بالاخرى ولم تقبل القاضي شهادتهما ثم
باع كل واحد منهما مملوكه بمملوك صاحبه على طريق المبادلة فقد عتقا عند الشري عليهما ضمانهما لا عذر فيه ولا انذرا
عتق المملوك كان بنفس الشرا سواء تقابضا او لم يتقابضا لان كل واحد منهما ملك على صاحبه مملوكه
بالشرى وكان مقرا بحريته وحكم اقراره كان موقوفا على ثبوت الملك له في المملوك وعند الملك يصير
كالمجدد لذلك الاقرار لانه اقر بما لا يحتمل الفسخ والمقر يعامل في حق نفسه كما اقر ويضمن كل واحد منهما لصاحبه
قيمة مملوكه لانهما يتصادقان على ان البيع الذي كان بينهما فاسد لان كل واحد منهما يزعم ان صاحبه اشترى
منه مملوكه بحر والحر ليس بمال والشرا بما ليس بمال يكون فاسدا وحكم البيع الفاسد ان المشترى يكون مضمونا
بالقيمة اذا تعذر عليه رد العين وقد صار كل واحد منهما بنفوذ اقراره بالعين فيما اشتراه من صاحبه قابضا وقد تعذر

عليه/ دعيته فلهذا يضمن قيمته والله اعلم ولتلقيا ان القيمتان عليهما قصاصا وترد الفضل لصاحب الكرا
والقيمتان ملتقيتان فقصاصا وترادان الفضل ان كان فضل والله اعلم فان كان في التدبير فالعتق نازل
على كل تقدير فات ما بينهما صبرا فلو شهد كل واحد منهما على صاحبه انه دبر مملوكه والمسئلة بحالها يكون كل
واحد منهما مدبرا موقوفا يعتق بموت بايعه لا بموت مشتريه لان مشتريه مقر ان عتقه تعلق بموت بايعه
وبايعه مقر بان اقرار المشتري فيه نافذ بعد ما اشتراه فان قال كل منهما الغرينه الا الغلان من تملكته قسرا
وانهما قد تبادلا وتقابضا فان فلانا بعده بها اجرى فلو شهد كل واحد منهما على صاحبه ان المملوك الذي في
يده لفلان ثم بادلا بها وتقابضا ثم اجمعا وجب على كل واحد منهما تسليم ما اشترى الى المقر له لانه يعامل باقراره
وليس على هذا او ذاك قيمة لصاحبه شرعا فقد ملغا عذرا فاذا سلم كل واحد منهما مملوكه الى المقر له لم يكن
على صاحبه ضمان القيمة لانهما متصادقان على فساد البيع فان ملك الغير محل صالح للبيع لكونه مالا متقوما وقد حصل
البيع ممن له ولاية على المحل كان تاما لازما كبيع الوصي والوكيل والمضارب وهاهنا كان لكل واحد منهما ولاية
على المحل الذي في يده حكما فكان بيع كل واحد منهما نافذا صحيحا فدل انه ليس في زعمهما اقرار بفساد البيع بخلاف
ما سبق من العتق والتدبير فان قال عمرو تلك ملك لغيره وقد قال زيد ذاك دبره سرا وقد بادلا فالعبد صار مدبرا
وسلمت الاخرى لانه بها جرا فلو شهد صاحب الجارية على صاحب الغلام انه قد دبره وصاحب الغلام على صاحب
الجارية انها مملوكة لفلان وقد بادلا بهما وتقابضا والغلام مدبر باقراره ووجب على مشتري الجارية تسليمها
الى المقر له بتصديقه وليس على هذا ولا ذاك قيمة لمعنى مخيل قد اشرنا به ذكرا وليس لواحد منهما على
صاحبه شيء من القيمة لان المقر بالتدبير يزعم ان العقد بينهما فاسد ومشتري صاحبه يقر لذلك يدعي صحة البيع وصحة
الفساد لا مستند بقول احد المتعاقدين ولكنهما اذا تنازعا فالقول قول من يدعي الصحة فلهذا لم يضمن
احدهما لصاحبه القيمة وحيث اقرا بالكتابة فيهما وقد بادلا واستحقا فيهما نكرا فلو شهد كل واحد منهما
انه كاتب مملوكه ثم انكر وبادلا بهما كما ذكرنا وقد طلب العبدان الاجيال عقد كتابة ليصح كل من كتابته حرا
وقد طلب الغلامان الكتابة ليتوسل كل واحد منهما الى حريته بالكتابة سالهما العاقد البينة فان صححاها بطل البيع فيهما
وان عجزا فالبيع صح كما بدرا فان اقاما البينة على ذلك فالبيع باطل وان لم يكن لهما بينة حلف كل واحد
من البايعين على دعوى المملوك عليه فاذا حلفا على ذلك جاز البيع وانفسخ الكتابة فكان كل واحد
منهما عبدا لمن اشتراه لان العقد على المكاتب صحيح اذا صدر ممن له ولاية على المحل حكما ومن ضرورة
صحته ونفوذه انفساخ الكتابة لان المكاتب عجز عمن تؤدي اليه البدل فانه لا يمكنه الاداء الى المشتري لانه
لم يكاتبه ولا الى البايع لانه اخرجه عن ملكه فصار هذا كالعجز فلهذا انفسخ الكتابة بخلاف ما سبق من
العتق والتدبير والاقرار بالملك والله اعلم فان كان هذا الكتابة شاهدا وذلك بالتدبير واحتملا الامرا
وقد بادلا هذا عليه مدبر ولم يكاتب ذاك الا لمشتري الزكي ولو كان احدهما شهد على صاحبه بالتدبير في مملوكه
والاخر شهد عليه بالكتابة ثم تبادلا وتقابضا فالشاهد بالتدبير يدبر عليه ما اشتراه حتى اذا مات بايعه
عتق واما الاخر فكاتب عليه ما اشتراه ولكن يعقد البيع فيه انفسخت الكتابة الاخرى انما نجعل
كل واحد كالمجرد لانفراده بعد الشري من المشتري مملوكا له اقران البايع كان دبره صار مدبرا موقوفا
ولو اقران البايع كان كاتبه وحلف البايع لم يكن كاتبا موقوفا بل كان مملوكا قنا للمشتري لانفساخ الكتابة
بالطريق الذي قلنا فصححت من الباب خير اخبره فطوبى للذي خبر يحيط به خبرا والله اعلم بالصواب

باب من الاقرار بالعبد الذي يدبره والذي لا يدبره

مولى ينادي العبد في الحدثان بنقيصة هي من صفات الجاني ولقوله يا مجنون او يا سارق او قال يا من آبق او زاني
قال الاصل ان المولى اذا نادى العبد في حادثة بنقيصة وشتيمة بما يعاب لها فلا يجعل ذلك اقرارا
منه بوجود العيب في العبد وتحقيق ذلك الصفة فيه فان قصد المنادي اعلام المنادى واحضاره لا تحقيق
الوصف الذي ناداه به الا ترى انه يناديه عند رضاه عنه بما يحبه المنادى كالعالم والعاقل والظريف وعند
سخطه عليه بما يكرهه على قصد السب والشتم كالحمار والكلب وغير ذلك فاذا عرفنا هذا فنقول رجل قال
لعبده يا سارق او قال يا ابق او قال يا مجنون او يا زاني او قال لجاريته يا سارقة او قال لها يا آبقة او
يا مجنونة او يا زانية والعبد بيع فلا يرد بقوله وبرد بالاخبار عند عيان ثم المولى باع هذا العبد او
هذه الجارية وطعن المشتري بشيء من هذه العيوب او وجد المشتري بعض هذه العيوب في المملوك فلا يرد
به والقول قول البايع لتمسكه بالاصل وهو صفة السلامة وصفة لزوم البيع فان شهد الشاهدان على ما قال
البايع قبل البيع لم يثبت العيب بهذه الشهادة كما لو سمع القاضي منه قبل البيع لما قررنا من المعنى فان قيل
اليس انه لو قال لعبده يا حر يا عتيق يعتق ويحمل على التحقيق قلنا لانه ناداه على سبيل المدح وهو
متمكن من اثبات هذا الوصف فيه شرعا فيجعل صادقا في مقالته ولو اخبر وقال هذا السارق او هذا
سارق او هذه السارقة او هذه سارقة واخواتها من الالفاظ الاربعة تذكيرا وتانيثا او اخبر على
الاخبار المحض فانه اقرار منه ان العبد كذلك ويرده المشتري به لانه اخبر عن وصف ولم يقرن بكلامه
ما يدل على الشتيمة فبقي خبرا محضا والله اعلم والرد ممتنع باخباره وصف الشتيمة ثابت بقران
فان قرن بالاخبار شيئا من الشتيمة وزاد عليه وقال هذا السارق الخبيث فعل كذا لا يرد به لانه قرن بما ذكر من الوصف
شيء فعله وذلك دليل ظاهر على ان مراده الشتيمة لا تحقيق الوصف الباب سهل والحقايق جمة والشرع مبني على البرهان

باب الاقرار من الوارث بعد موت الميت بالوصية لبعض من اقر له

كم من حقوق المكرمات به ترعى تولى في وجدا جبر ضاق به ذرعا وخلف من مال ثلثة اعبد
ووارثه ان صلح برئ الضرعا رجل مات وترك ثلثة اعبد وترك ابنا واحدا لا وارث له غيره وهم سوا
ولم يترك له الزرع والضرعا وكانت قيمة هؤلاء العبيد تسعمائة درهم قيمة كل واحد منهم ثلثمائة درهم ولا مال له سواهم
وقد قال هذا كان اعتقه اي وهذا وهذا فبذا ان يركب الردعا فقال الابن اعتق هذا ابي في مرضه وهذا وهذا اي قبل
ان يركب الردعا اي قبل الموت يقال ركب ردعه اي مات فهم عتقوا لكن على كل واحد سعاية تلثيه وفي البدل لا يسعا
عتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته لانه صار مقرا لهم بالعتق في المرض حتى عطف الجملة الناقصة على
الجملة الكاملة فان الخبر المذكور في الجملة الكاملة يصير معادا في الجملة الناقصة فصار الثلث منهم على
ثلثة والثلثان على ستة فلهذا عتق من كل واحد منهم سهم وسعى في السهمين فان مات منهم واحد قبل سعيه
وقد توالمال زيد خيبر المرعا فان مات منهم واحد قبل ان يؤدي شيئا والله اعلم فلثلثة ارباع على كل واحد
وستة اسباع اذا هلكا منهما سعى الباقيان كل واحد في ثلثة ارباع قيمته لان الميت كان مستوفيا الوصية
وتوى ما عليه من السعاية فلا يكون ضرر التوى على الورثة خاصة بل يكون عليهم وعلى الموصى لهم فصار ما توى
كان لم يكن فيضرب الباقيان كل واحد منهما بحقه وذلك سهم والورثة بستة لان حقهم كان في ستة فصارت
القسمة على ثمانية كل رقبة على اربعة فلهذا سلم لكل واحد منهم الربع وسعى في ثلثة الارباع وقد نفذنا الوصية
للميت في مثل ما سلم لكل واحد منهما فاذا ضممت ذلك الى ما سلم لهما استقام الثلث والثلثان ولو مات الاثنان
سعى الباقي في ستة اسباع قيمته لان الميتين قد استوفيا نصيبهما من الوصية وتوى ما عليهما من السعاية فيضرب

الوارث في الباقي بستة والباقي بحقه وهو سبع فلهذا صارت رقبته على سبعة وسعى في ستة اسباعه
وحيث جرت بين الثلاثة قرعة جرى عتقه في كل اولهم قطعا وفي النصف من ثان وفي ثلث ثالث فان مات منهم اول منه شفعا
فلو قال الوارث اعتق انا هذا او سكت ثم قال اعتق انا هذا الثاني وسكت ثم قال للثالث مثل ذلك عتق الاول
كله ونصف الثاني وثلث الثالث لانه بالكلام الاول قد اقر بالثلث كله للاول وهو اقرار صحيح منه
فعتق كله ثم بالكلام الثاني اقر ان الثلث منه ومن الثاني نصفان فاقراره بنصف الثلث للثاني اقرار
صحيح فعتق نصفه ورجوعه عن شيء مما اقر به للاول غير صحيح فلما اقر للثالث فقد زعم ان الثلث بين
من الثلاثة اثلاثا فاقراره للثالث بحريته ملثه صحيح ورجوعه عن شيء مما اوجبه للاول والثاني غير صحيح فلهذا
عتقوا كما بينا والله اعلم فليس على الثاني سوى نصف قيمة وآخر في الثلثين يسعى له شرعا فان مات الاول سعى الثاني
في نصف قيمته والثالث في ثلثي قيمته لانه ما كان له على الاول شيء من السعاية لتتوى ذلك بموته بل هو صار
من رقبة الاول ما زاد على مقدار حقه في حق الاخرين فيجعل محسوبا عليه فلهذا لا يتغير حكم السعاية
على الاخرين بموت الاول فان مات منهم اوسط دون اول فليس على من كان اولهم مسعى فان مات الاوسط دون
الاول لم يسع الاول في شيء لما بينا والله اعلم وآخرهم كانت ثمانية له وسبعون والاسباع اربعة جمعا
ويسعى بباقيه فان عاش آخر وما نالكذا الحكم فاستنبط الوضعا وكان للاخر من قيمته ثمانية وسبعون درهما واربعة
اسباع درهم ويسعى فيما بقي لانه زعم بالكلام الاخر ان حق كل واحد في ثلث رقبته وذلك مائة وانه صار مستهلكا
لمثني رقبة الاول وذلك مائتا درهم فهو محسوب عليه وما زاد على الثلث الى تمام النصف من رقبة الثاني وذلك
خمسون درهما هو مستهلك له في حق الثالث وكان محسوبا فاذا ضممت ذلك الى رقبة الثالث بلغت الجملة
خمسمائة وخمسين فيضرب الثالث في ذلك كله بسهم والوارث بستة وهو حقه فلو نقسم ما بينهما اسباعا
سبعه للثالث وذلك ثمانية وسبعون درهما واربعة اسباع يسلم له ذلك من قيمته ويسعى فيما زاد على
ذلك مائتان واحد وعشرون درهما وثلاثة اسباع فاذا ضممت هذا الى مائتين وخمسين بلغت الجملة اربعمائة
واحد وسبعين درهما وثلاثة اسباع درهم هذا هو السالم للوارث وقد سلم للموصى لهم نصف هذا لانه لما سلم
للثالث ثمانية وسبعون واربعة اسباع درهم سلم في هذه القسمة لكل واحد منهما هذا المقدار فاذا جمعت
ذلك كان مائتان وخمسة وثلاثون وخمسة اسباع درهم مثل نصف الثلث والثلثان وكذلك لو مات
الاول والاوسط ليس على الاول شيء من السعاية بموته وبقاؤه سواء فان مات منهم آخر لاسعاية
على اول فالعتق بين منهما دفعا ونصف على الثاني فان مات آخر وثان كذا لم يسع اولهم قطعا فان مات الاخر خاصة
لم يسع الاول في شيء لما بينا ويسعى الاوسط في نصف قيمته على حاله لان اقراره للثالث في حق الثاني
مردود وهو بمنزلة الاستهلاك منه لرقبته فكان محسوبا عليه فلا يتغير سعاية الاوسط
بموته وكذلك لو مات الاخر والاوسط لم يسع الاول في شيء لان اقراره لهما مردود في حقه
فكان بمنزلة الاستهلاك منه لرقبتهما جميعا فبقاؤهما وموتهما في حق الاول سواء فلهذا لم يسع الاول في شيء
نظمت بحمد الله ذا منتقيا ورضعت واستغفرت في نظمه الوسعا

باب

من الاقرار يدعي الرجل ان بعض عبيده ولده في صحته او مرضه ثم يموت قبل ان يبين

عبد له ابن وللابن ابنان خصهما بالولاد بطنان رجل له عبد ولعبده ابن ولابن عبده ابنان ولدا
في بطنين وكلهم يولد مثله لمثل المولى والله اعلم فقال مولاه حال صحته قبل حلول الردى وابتان
واحدهم ابني ولدي ومات في النسخ بل تبيان فقال المولى في حال صحته احد هؤلاء ابني ثم مات قبل

قبل ان يبين والله اعلم يعتق في الحال ربع اكبرهم وهكذا ثلث ذلك الثاني وانما الاصغران قد سعيا
في الربع ثم بغير نقصان عتق من الاكبر ربعه ومن الاوسط ثلثه ومن كل واحد من الاصغرين
ثلثة ارباعه لان الاكبر يعتق في حال وهو ان يكون المراد هو ويرق في ثلثة احوال وهو ان يكون المراد
هو الاوسط او احد الاصغرين واحوال الحرمات احوال فيعتق ربعه والاوسط يعتق في حالين
وهو ان يكون المراد هو او اباه ويرق في الحالين وهو ان يكون المراد احد الاصغرين واحوال الاصابة
حالة واحدة في رواية هذا الكتاب فلهذا يعتق ثلثه والاصغران احدهما حر بيقين سواء كان المراد هو او
اباه او جده ويرق في حالة واحدة وهو ان يكون المراد اخاه فيعتق نصفه فاجتمع لهما رقبة ونصف
فتنصف بينهما اذ ليس احدهما باولى من الاخر فيعتق من كل واحد منهما ثلثة ارباعه والله اعلم
هذا على مقتضى مقالهما وربعهم في مقال نعمان هذا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما
انه يعتق من كل واحد منهم ربعه
على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يعتق من كل واحد منهم ربعه فان من اصله ان الاقرار بالنسب
اذا لم يفد اثبات النسب للجهالة يجعل اقرارا بالعتق فاذا صار اقرارا بالحرية فكانه قال احدهم حر والاصح ان
هذا قولهم جميعا والله اعلم وكان في الثلث ضربهم حصصا ان قال في سقمه واحزان فان كانت المقالة من المولى
في مرضه اقتسم الثلث منهم يضرب كل واحد منهم فيه بحقه فيحتاج الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر
فالاكبر يضرب بربع رقبته وهو ثلاثة والاوسط بالثلث وهو اربعة والاصغران كل واحد منهما بتسعة فبلغت
هذه السهام خمسة وعشرين فهي سهام الثلث والثلثان ضعفه خمسون فيكون الجملة خمسة وسبعين كل
رقبة من ذلك ثمانية عشر وثلاثة ارباع فيسلم لكل واحد منهم مقدار حقه ويسعى فيما بقي فيستقيم الثلث والثلثان
لو قال هذا وان صحته وعبده قائم له ابنان لو كان له عبد ولعبده ابنان وابن لكل فان اكبرهم
يعتق في خمسه بمجان ولكل واحد من الابنين ابن فقال في حال صحته احد هؤلاء ولدي ومات من
غير بيان عتق من الاول خمسه وانما الاوسطان ربعهما يعتق جميعا بغير كتمان ويعتق من الاوسطين من
كل واحد منهما ربعه وانما الاصغران سعيهما في الثلث ثم العتيق الثلثان ويعتق من الاصغرين من
كل واحد منهما ثلثاه ويسعيان في الثلث اما الاكبر فانه يعتق في حال وهو ان يكون المراد هو ويرق
في اربعة احوال فلهذا يعتق خمسه ويعتبر حال احد الاوسطين فيتبين به حال الاخر فنقول الاكبر من
الاوسطين يعتق في حالين وهو ان يكون المراد هو او اباه ويرق في ثلثة احوال وهو ان يكون ابنه
او اخاه او ابن اخيه فلهذا اعتق ربعه وكذلك الاصغر منهما فاما الاصغران احدهما حر بيقين
سواء كان المراد هو او اباه او جده والاخر يعتق في ثلثة احوال وهو ان يكون المراد هو او اباه
او جده ويرق في الحالين وهو ان يكون المراد عمه او ابن عمه فيعتق ثلثه فيجمع لهما حرية
وثلث حرية بينهما نصفان لكل واحد منهما ثلثاه ان كان في السقم كان اسهمهم يضرب في ثلثهم بامكان
فان كانت المقالة من المولى في المرض ضرب كل واحد منهم في الثلث بحقه فيحتاج الى حساب له خمس وربع
وثلث وذلك بان يضرب خمسة في اربعة فيكون عشرين ثم في ثلثة فيكون ستين يضرب الاكبر بالخمس وذلك
اثنا عشر والاوسطان كل واحد منهما بالربع وذلك خمسة عشر والاصغران كل واحد منهما بالثلثين وذلك
اربعون فبلغت السهام فصار ما قدر جملته مائة عدا وعشرون زيد والاثنان فبلغت السهام مائة واثنين
وعشرين والثلثان مائتان واربعة واربعون وجملة المال ثلثمائة وستة وستون منه يستقيم التخريج كل
عبد على ثلثة وستين وخمس يستقيم التخريج والله اعلم وابنان للاصغرين ان ولدا ومن كما ضربت باعلان

ان العتق ...
واثنان

فلو كان لعبد ولعبده ابنان ولكل واحد من الابنين ابن ولكل واحد من ابني الابن ابن وكانوا
سبعة فقال في صحته احد مولاي ابني ثم مات فالسبع للعبد وهو اذ لهم والسدس لابنيه يا خليلاه
والخمس لابنيهما ومن نعتا فسطهما منه خمس اثمان عتق من الاكبر سبعه ومن ابنيه من كل واحد
منهما سدسه ومن اللذين يليانهما من كل واحد منهما خمسه ومن الاصغرين من كل واحد منهما
خمسة اثمانه وتسعون فيما بقي لان الاكبر يعتق في حال وهو ان يكون هو المراد ويرق
في ستة احوال فلهذا اعتق سبعه ونبين حال احد ابنيه فنبين له حال الاخر فنقول الاكبر
منهما يعتق في الحالين وهو ان يكون هو المراد او اباه ويرق في خمسة احوال وهو ان يكون
المراد ابنه او ابن ابنه او اخاه او ابن اخيه او ابن ابن اخيه فيعتق سدسه وكذلك
الاصغر منهما واللذان يليانهما نبين حال احدهما فنبين به حال الاخر فنقول الاكبر منهما
يعتق في ثلثة احوال وهو ان يكون هو المراد او اباه او جده ويرق في اربعة احوال وهو ان
يكون المراد ابنه او عمه او ابن عمه او ابن ابن عمه فلهذا عتق خمسه وكذلك الاصغر منهما
واما الاصغران فاحدهما حر بيقين سواء كان هو المراد او اباه او جده او ابو جده والاخر يعتق
في اربعة احوال ويرق في ثلثة احوال وهو ان يكون المراد عم ابيه او ابن ابن عم ابيه فيعتق ربعه
فاجتمع لهما حريته وربع حريته بينهما نصفين فعتق من كل واحد منهما خمسة اثمانه ويسعى فيما بقي والله اعلم
وان يقل في السقام نصر يضرب في ثلث كما قلته ما توان فان كان المقالة في مرضه فاقسموا الثلث بينهم
على ما بينا ان كل واحد منهم يضرب بحقه فيحتاج الى حساب له سبع وسدس وخمس وثمن فان
الربع يجزي عنه فتضرب سبعه في ستة فذلك اثنان واربعون ثم في خمسة فذلك مائتان
وعشرة ثم في ثمانية فذلك والنشط الف وزاد ثمانية مع الثمانين عند برهان الف وستمائة وثمانون
فاجعل كل رقبة على هذا ثم يضرب كل واحد منهم بمقدار حقه فينظر الى مبلغ السهام فيجعل ثلث المال
والثلثان مثل ذلك ثمنه يستقيم التخريج والله اعلم شرى بحر وليس يكره الادعي ومحض زان
هذه القصيدة من بحر المنسرح واصله مستفعلن مفعولات مستفعلن مرتين وقد يأتي في اركانها
الطي وهو اسقاط رابع ساكن من الركن فاذا طوي مستفعلن يصير مستعلن فينقل مفتعلن واذا
طوي مفعولات يصير مفعلات فينقل الى فاعلات ويسمى هذا البحر مطويا وهذا القدر كاف هاهنا

باب من الاقرار في القضاء في البيع الذي يرد والرد بالاقرار

اذا ما اشترى لانسان احد كالعوا شرا فاسدا من جاهل بالمكاسب
رجل اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها
والبيع الفاسد يستحق النقض كما عرف والله اعلم
ثم باعها قد جاء يستردها بحكم فساد العقد من بعد صاحب
فجاء البائع يستردها بحكم فساد العقد والله اعلم
ومبتاعها عنه فقال انا وهبتها لحر اتى الغرض جم المناقب
وسلمتها والحر غائب وانها وديعة حر ناذح الدار عازب
فاقر المشتري انه وهبها لفلان الغائب وسلمها
اليه وقبضها واودعها اياه وكذبه البائع في ذلك
ترد اليه فهو غير مصدق ولم يسمع الفتاح حجة واجب
ترد الجارية الى البائع ولا يصدق فيما قال لانه كونه خصما للبائع وثبوت حق البائع في الاسترداد
منه ظهر بسببه بيقين وهو فساد البيع والمانع والمسقط وهو خروجها عن ملكه الى ملك غيره
لم يظهر سببه فلا نترك المستيقن به فان اراد المشتري اقامة البينة على ما يقول لم تقبل بينته
لانه يريد به اثبات الملك للغائب باثبات سببه وهو الهبة له وليس عن الغائب خصم

فلا يثبت الملك له لان القضاء للغائب بالبينة لا يجوز كما لا يجوز القضاء عليه ولا يقال ينبغي ان
ينصب الحاضر خصما عن الغائب لان المشتري مقر له فلا يكون خصما عنه والبائع ليس يدعي
عليه ملكا او حقا متصلا بحق الغائب حتى ينصب خصما عنه والله اعلم فان آب من قد غاب من بعد ردها
وصدق هذا فهو اولى با آيب فان حضر المقر له الغائب بعد ما ردها على البائع وصدق المشتري اخذ الجارية
من البائع لان التصديق اذا اتصل بالاقرار صار كالموجود يومئذ ولكن اقر بعين لغائب ثم اقر به لحاضر
يومر بالتسليم الى الحاضر فاذا رجع الغائب وصدقه كان له ان ياخذها والله اعلم وقيمتها كانت على المشتري
فقيمته محسوبة في المواهب ثم البائع يرجع على المشتري بالقيمة لان الرد واجب وصار المشتري مستهلكا
لها باقراره فوجب عليه رد القيمة كذا الحكم في حق الوكيل بيعها وفي عبده المأسور المناهب وهاتان المسألتان كالمسئلة
الاولى وبيانهما لو ان رجلا دفع جارية الى رجل ليبيعها ثم جاء يستردها فقال الوكيل قد بعتها من فلان وقبضها
مني ثم اودعها عندي وانكر ذلك الامر فللموكل ان ياخذ جاريته لان ملكها فيها معلوم معاين
والمزيل لم يظهر بمجرد اقرار الوكيل ما لم يصدقه المقر له ولو اقام الوكيل البينة على ما يقول لم تقبل لانه يثبت
ملكا للغائب يترتب عليه سقوط حق الموكل في الاسترداد فان قدم الغائب وصدق الوكيل اخذ الجارية لان
تصديقه لما اتصل بالاقرار ممن كان مالكا للانشاء صار كالموجود فاخذ المقر له الجارية ويستوفي الموكل الثمن من الوكيل
وعلى هذا العبد المأسور لو اشترى رجل من دار الحرب واخرجه فاراد مولاه ان ياخذه بالثمن فقال
المشتري قد وهبته لفلان وقبضه مني ثم اودعه عندي لم يلتفت له لما بينا فان اقام البينة لم يعمل لما
بينا فاذا حضر البائع وادعى الهبة اخذ العبد لما بينا ثم ياخذ المولى القديم من الموهوب له بالقيمة
لان حق المولى القديم لا يبطل بتصرف المشتري فان قال خذ ذلك العبد قائل انا خطا قتل الكمي المحارب
ومن في يديه العبد يزعم انه وديعة انسان عن الحي غائب
رجل ادعى على عبد في يد رجل انه قتل وليه خطأ
وذو اليد يقول ان المولى اودعنيه فلان وغاب عني
فقال له اثبت او ادفع او افده فانك خصم في اثبات الحوادب
فقال له اقم البينة على هذا فان اقام البينة قبلت في دفع الخصومة عنه وان لم يسل في اثبات الملك للغائب
فان لم يقم البينة وقضى القاضي بالجناية على العبد يخير ذو اليد بين الدفع والفداء لكونه مالكا من حيث الظاهر
فان آب بعد الدفع حكما فماله اعادة تلك البينات الذواهب
فان دفع العبد بقضاء القاضي ثم حضر المقر له فسال
القاضي ان يكلف صاحب الجناية اعادة البينة لم يكلفه القاضي لانه اقامها على من هو خصم
فان كان يفدي الغائب طايعا فليس على من آب عوض الرغائب
فان كان ذو اليد فداه فهو متطوع فاذا جاء الغائب
اخذ عبده من غير شيء فان قتل العبد امرا خطاء ولم يكن يعلم المولى بتلك المعاطب وقد قال اني بعته غير عالم
بيعا فهو خصم للولي المحارب
عبد قتل رجلا خطا ولم يعلم المولى بالجناية حتى اقر انه باعه من فلان الغائب وكذبه
ولي الجناية في ذلك وكان عليه دفعه او فداؤه وهذا العمر الله ضربة لازب
فعليه الدفع او الفداء لوجود موجب الدفع او الفداء السبب وهو ملك العبد وتحت الجناية والمسقط لذلك وهو ملك الغائب لم يثبت
بمجرد قوله فلهذا امر بالدفع او الفداء والله اعلم فان دفع الجاني وقد جاء غائب بحث المطايا الناجيات النجائب
له اخذه منه وقيمة من جنى على اقل حق الولي المطالب فان حضر المشتري وصدقه اخذ العبد لاتصال التصديق
بالاقرار من كان مالكا للانشاء ثم يغرم المولى الاول قيمته لولي الجناية لانه ازال ملكه عن العبد الجاني على
وجه لم يصر مختارا اذا لم يكن عالما بالجناية فصار مستهلكا رقبته في حق ولي الجناية فيغرم له القيمة
ولو فدى يكون متطوعا وان قال قبل قدوم الغائب انا اقيم البينة على ما ادعيت من البيع لم يسمع كما بينا

فان قال السيد بعت وعالم بها فقد صار مختارا للفدى في العوا فان قال مولى العبد قد بعته وانا عالم بالجناية
فقد انقطعت المنازعة وعليه الدية لانه بهذا الكلام اقر انه صار مختارا للفداء وهو مستبد باختيار الفداء
فان كان ماذونا له في تجارة وتجره بعد الديون الغوالب ونزعم انه بعته وهو في يدي وديعة حرزه هو بعض الاجانب
عبد ماذون له في التجارة ادعى عليه رجل ديونا فانكر مولاه وحجر عليه فلما رفعا الامر الى القاضي ادعى
المولى انه باعه من فلان وقبضه منه ثم اودعه اياه فلم تندفع عنه الخصام وانه يباع دونه في دينه بالحراب
فلم تندفع عنه الخصومة بهذا القول ومن اثبت المدعي دينه بالبينة باعه القاضي بالدين لان ديون
التجارة ثبتت في ذمة العبد شاغلا لمالية رقبته كما عرف والله اعلم فان حضر الخصم الذي كان غائبا
وقال المولى العبد لست بكاذب فلم ينظر القاضي اليه وبيعه مضى والنقض والرد ليس بواجب قال حضر الغائب وصدق
المولى العبد لم يلتفت القاضي اليه وكان البيع ماضيا لان بيع القاضي العبد المديون فسخ منه لكل تصرف
كان من المولى فيه فان تصرفه لم يكن مبرما بل كان موقوفا فاذا فسخه القاضي انفسخ وبعدما انفسخ لا يعود بالتصرف
خلاف ما سبق فان كان رضي بالسعاية خصمه فمبتاعه من اخذه عن غائب فان كان صاحب الدين
حين اثبت دينه رضي بسعاية العبد وطلب من القاضي ان يستسعيه في الدين له ذلك لان لقضاء دين
العبد طريقين احدهما عاجل بالبيع والاخر آجل بالسعاية فلصاحب الدين ان يختار ايهما شاء فان فعل
ذلك ثم قدم الغائب وصدق مولاه في البيع اخذ العبد ان كان سعى في جميع الدين وان بقي شيء امره
ان يؤديه والا باعه للغرام كذا الحكم فيما ابتاع دارا وانه يريد بها دفع الشفيع المصاقب ولو اشترى دارا وقبضها
ولها شفيع فاراد اخذها بالشفعة فقال المشتري قد بعتها من فلان او وهبتها له ثم اودعنيها لم يصدقه
القاضي ولم يقبل منه على ذلك فان قضى للشفيع ثم جاء الغائب وصدق المشتري فيما قال لم يلتفت القاضي الى
ذلك لان قضاءه للشفيع بالشفعة ابطال منه لتصرف المشتري سواء كان او وهب فان قال في الاماء من الباب بعدما
تقرر ايداع بكل امرات الا اذا علموا ايا ايها الناس انه لا اعتقها او مثلها في الملك وقد ولدت منه فليس له يرد
عليها دينه فيه بالمتاعب ثم عاد الى فصل الشرى الفاسد الذي بدأ به الباب فقال لو قال المشتري قد
وهبتها لفلان وقبضها مني ثم اودعها عندي ثم اعتقها او وطيها فاستولدها وجحد البائع جميع
ذلك فلا سبيل له على الجارية لانه اقر بنفوذ البيع والاستيلاد ممن ملكها فيجعل هذا في حقه كاقراره
انه اعتقها او استولدها بنفسه وذلك يبطل حق البائع في الاسترداد ولكن ياخذ قيمتها من المشتري
كذا الحال بالتدبير دون كتابة وللفسخ مبناه بعجز المكاتب كذا الحال فيما اقر بالتدبير ولو اقر ان الموهوب
له كاتبها كان للبائع ان يستردها لان عقد الكتابة لا يبطل الاسترداد فانها يحتمل الفسخ بالعجز عن اداء بدل
الكتابة والعجز عمن يؤدى اليه بدل الكتابة كما ينافيكون امة للبائع والله اعلم فان جحد الثاني العتاق فانها
رقيقة والله اغلب غالب قال حضر الغائب وجحد الاعتاق فهي امة بحالها وان صدق الواهب في
الهبة وكذبه في هذه التصرفات فهي امة للموهوب له لان المشتري اقر بملكها له وشهد عليه بالتدبير
والعتق فاقراره له بالملك صحيح وشهادته عليه باطلة فان قال لم توهب فوقد ولادها وقد عتقت كالمحصنات الحبائب
قال حضر الغائب وجحد اصل الهبة والمشتري اقر بحريتها فهي حرة موقوفة الولاء لان الموهوب له يقر بان
اقرار المشتري فيها صحيح لانه ملكها والمشتري مقر بانها حرة فتعتق وتكون موقوفة الولاء لان كل واحد
نفى ولاءها عن نفسه وتخريج باقي الباب سهل يسير على كل ثبت عالم بالغرائب والله اعلم

باب الرجل يقر بالرق وقد اعتق عبدا له فجحد ما قال

الموصل

اذا ما اشترى المجهول لو من كسبه عبدا وحرره لله مكتسبا حمدا وقد قال اني عبد سعد حقيقة وصدقه سعد بصير له عبدا
شخص مجهول الحال لا يدرى اهو حر ام عبد اشترى عبدا واعتقه ثم اقر بعد ذلك انه
عبد لفلان وصدقه بذلك فلان وكذبه المعتق ومعتقه حر فان مات غبطة لسعد جميع الارث حيث لم يكن فردا
فالمعتق يكون حرا باعتاقه لان المعتق حر من حيث الظاهر باعتبار الاصل والدار وقد
صادف اعتاقه ملكه فاقرار المقر على نفسه بالرق صحيح وعلى معتقه باطل ولو كان لهذا
المعتق ابن فهو حر ايضا لان الاقرار حجة قاصرة لا يعدو المقر الى غيره فان مات العبد
المعتق وترك مالا فماله كله للمولى الذي اعتقه وهو المقر له بالرق اذا لم يكن له عصبة
لان مولى المعتق لا عن عصبة يجعل ماله كله لمعتقه ومعتقه مقر بان جميع ماله للمقر له
بالرق كنفسه ولان المقر زعم ان المعتق مع جميع ما في يده من الاكساب مملوك للمقر له بالرق
لان ذلك كله كسب عبده ولكنه لم يصدق في حق رقبته لحق المعتق وكذلك في مال المعتق
حال حيوته لحق المعتق فاذا سقط حق المعتق بموته بعد اقراره فكان ذلك كله للمقر له
فان كان للمعتق عصبة من ابن او اخ او عم فهو له دون المقر له بالرق لان حق من يخلف
المعتق كحق المعتق فكما ان قيام حقه كان مانعا صحة اقراره في الحال فكذلك قيام حق من يخلفه
ونصف له ان مات ذا كاعزانة ولنصف لها فالبنت وارث جدا فان كان للمعتق ابنة كان لها النصف لانها
وارثته والباقي للمقر له بالرق لانه لولا اقراره لكان المقر مستحقا لما بقي بطريق العصوبة وقد اقر
هو ان المقر له احق بهذا المال منه فلهذا كان له ولا يصدق في ابطال نصيب البنت على ما مر
فان لم يمت لكن اتى بجناية فلم يعقلوا ابدا من سعايته ادى فلو لم يمت المعتق ولكنه جنى جناية سعى فيها
ولا يعقلها عنه احد لان حريته كان ثابتة بطريق الظاهر ولم يكن محكوما بها الا ترى كيف بطلت
باقراره بالرق فلم يكن حرا من كل وجه فلهذا لا يعقل عنه احد ولا يعقل عنه بيت المال لانه لا يرثه
والغرم مقابل بالغنم فصار كالحر الذي لا عاقلة له او كالمكاتب وعلى المكاتب ان يسعى في جنايته
الا ان سعاية المكاتب بقدر قيمته وسعاية هذا المعتق بتمام الدية لزعمه انه حر فان صار مجنيا عليه فانه
بمنزلة المملوك فيما جنوا عمدا وفي خطأ ايضا كذلك حكمه لمعنى جلي قد احيط به عنا فان جنى عليه عمدا او
خطأ فهو في ذلك بمنزلة المملوك لان الحرية من حيث الظاهر لا تكون حجة في اثبات الاستحقاق
على الغير بل يكون حجة في دفع الاستحقاق عنه فلا يثبت بالجناية عليه الا بقدر المستحق به
فان اعتق المجهول مولاه جنة ومعتقه قد مات من بعده كمدا فلو ان المقر له بالرق اعتق المقر ثم مات المعتق
ولا ابن له فالارث مولاه حازه فان مات هذا من معتقه وردا وليس للمعتق ابن فالمال للمقر له بالرق فان ابطال
حقه عن المقر لا يكون ابطالا لحقه عن اكسابه فلابن المقر المال اذ الشكر واجب عليه فان الله اهدى رشدا
فلو مات المقر بالرق ثم مات معتقه كان ميراثه لابن المقر لانه اقرب عصبة المعتق بعد موته فيقوم
مقام المعتق كما لا يسمع اقرار المقر في ابطال الاستحقاق لابن الميراث بحال اذا كان المقر حيا فان
هناك لا حق للابن ما بقي المعتق حيا والله اعلم فابواب نظم مثل خضر موارد وهذا كالازهر البهج والجنا

باب اقرار المريض بالشراء في دار من احد الورثة ومن غرب في مرضه ولها شفيع

مريض له دار نفتها الكواعب وقد قصرت الديار الفواخ وابناؤه الشم الكبار ثلاثة فقال اشتريت الدار ...
رجل مريض وفي يده دار وله ثلث بنين قال في

في مرضه اشتريت هذه الدار من ابني ومن هذا الغريب كليهما بالف ولم انقده والدين غابر من ابني هذا ومن
هذا الغريب بالف درهم وقبضتها ولم انقد الثمن وقد انقضيا ايهما باجابة وقد صدقاه بالذي هو ذاكر
وصدقه الابن والغريب في ذلك ثم مات وللدار شفيع وكذبه الابنان في الدار سنعهم ثلاث اذا اخر المتون المزاور
وكذبه الابنان الباقيان في جميع ذلك فاقرار المريض باطل والدار بعد الموت مقسوم بين البنين الثلثة اثلاثا
وفي ثلثها حق الشفيع بسط محيط وعن ثلثيها اليد قاصر والثلث الذي في يد الابن المقر له للشفيع ان ياخذ
بالشفعة بثلث الثمن لانه مصدق اباه في شرائه جميع الدار منهما ووجوب الشفعة للشفيع في الكل
وان اخويه ظلما للشفيع بمنع ثلثي الدار فلا يكون له ان يتعدى بهما في الظلم ولكن زعمه حجة
عليه فيلزم تسليم ثلث الدار الى الشفيع بثلث الثمن ولا شفعة له في ثلثي الدار لان ثبوت الشفعة
يبتنى على ثبوت الشراء ولم يثبت الشراء في نصيب الجاحدين انما يثبت الشراء في الثلث باقرار هذا
الغريب والابن الذي صدق اباه والله اعلم وفي ثمن الثلث ابنه كثر مكه يقاسمه في قسطه ويشاطر
وثمن الثلث يقسم بينه وبين الشريك نصفان ايضا وناصفه في كل رطب ويابس اذا انتشت بالارث منه الاظافر
وكذلك كل شيء وقع في يد الابن من التركة سوى هذا فهو مقسوم بينه وبين الشريك الغريب نصفان
حتى يستوفي كل واحد منهما خمسمائة درهم لان الاب قد اقر لهما بدين الف درهم وهو الثمن وصدقه
هذا الابن واحد الورثة اذا اقر بدين على الميت يثبت المقر به في نصيبه خاصة وكذلك اذا صدق اباه
والدين مقدم على الميراث فلهذا استوفيا من التركة بحساب الدين على ما عرف الى حقه والفضل منه نصيب
فان زعم الخصم الغريب المخاطر بانى بعت النصف منه تفردا ولم ادر حال النصف وهو شاجر هكذا الجعل الى تمام حق
الغريب وهو خمسمائة درهم فان بقي بعد ذلك فهو للابن المقر له بالبيع فان قال الرجل الغريب قد بعت
نصف هذه الدار بخمسمائة واما النصف الاخر فكيف ادري لمن كان وهو والابن يقول بل بعنا جميعا كما قال الاب
فذاك وهذا واحد عند ذي وثان واجرى البيع في النصف اخر فهذا والاول سواء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لان اصل الاقرار وقع باطلا فلا ينقلب صحيحا بمعنى من جهة المقر له خصوصا اذا كان ذلك
المعنى مكذبا فان التكذيب مبطل للاقرار لا مصحح له ثم ان الشفيع اذا اخذ نصيب الابن المقر له وهو الثلث
بثلث الثمن فذلك بينهما نصفان كما في الفصل الاول لان هذا والاول سواء عندهما لان الاجنبي انما يستحق
بتصديق الابن اباه وهو بتصديقه زعم ان الثمن بينهما نصفان فلا يجوز باعتبار هذا الزعم ان يسلم لاحدهما
دون الاخر وعند محمد رحمه الله صح البيع في نصف الدار من الاجنبي والله اعلم ويأخذ ثلثيها الشفيع بقوله
اذا بدا انفاذ التقول الخناجر ويأخذ الشفيع ثلثي الدار بقول محمد رحمه الله بثلثي الثمن لان المريض كان
اقر بشرى نصف الدار من كل واحد منهما ووجوب نصف الثمن لكل واحد منهما عليه وادعى على الاجنبي الشركة
لوارثه معه وقد انكر الاجنبي هذه الشركة فاقراره صحيح ودعواه باطل فثبت لهذا المعنى شرى نصف
الدار من الاجنبي باقراره فياخذ الشفيع ذلك النصف والنصف الاخر مقسوم بين البنين الثلثة نصيب الابن
المصدق ثلث ذلك النصف وهو سدس الكل ياخذه الشفيع ايضا لاقراره بحق الشفعة له فيصار
حاصل ما ياخذه الشفيع ثلثي الدار بثلثي الثمن فان صدق الابن الغريب بقولهما يعطي الشفيع المجاور
فان قال الابن الذي اقر له الميت الابن كما قال الغريب ولم يكن بيني وبينه شركة في الدار انما اقر لي الميت
باطلا ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اقرار الميت باطل كما بينا ويأخذ الشفيع سدس الدار
بسدس الثمن لان الابن المقر له كذب وصدق الغريب في ان المشتري كان نصف الدار منه وان حق الشفيع

انما ثبت في النصف لا غير وان حق الشفيع لا يعدو النصف فاذا اقتسموا الدار مما فيه حق الشفيع ثلثه في
يد كل واحد منهم فانما امر بتسليم ما وصل الى يده مما اقر فيه للشفيع الشفعة وذلك نصف ما في يده وهو سدس
الدار ولا يجوز ان يقال ينبغي ان يتعين حق الشفيع في جميع ثلث الدار التي وصل اليه لان حقه كان في نصف
شايع بزعمه فلا يتعين الا بدليل موجب للتعيين ولم يوجد ذلك فان اخذ الشفيع ذلك او لم ياخذ رجع
الغريب فيما صار للابن المقر له من الميراث بخمسمائة درهم دينا لانه مقر بوجوب الخمسمائة له في التركة واحد
الورثة اذا اقر بالدين على الميت يستوفي جميع الدين من نصيبه كما بينا والله اعلم ويأخذ نصف الدار عند محمد
بشفعته والفرق ابلج زاهر فاما على قول محمد رحمه الله فان الشفيع ياخذ نصف الدار بنصف الثمن لان اقراره
للاجنبي صحيح عند تكاذبهما الشركة فثبت باقراره شرى نصف الدار من الاجنبي بنصف الثمن فياخذه الشفيع
بالشفعة ويكون نصف الثمن المقبوض من الشفيع للرجل الاجنبي بحساب دينه في التركة قبل الميراث
اهذي معان ام عقود جواهر اهذي فوائد ام نجوم سوائر

باب اقرار المراة بالرق وهي تحت زوج يجحد ما قالت

لو قالت امراة مجهولة الحال
لم تنتسب ابدا بالغ والحال اني رقيقة زيد وهو صدقها صارت رقيقة من غير اشكال امراة مجهولة الحال اقرت
بالرق لرجل جاز اقرارها لان حريتها كانت باستصحاب الحال فلا تمنع بعد الاقرار بالرق فان تكن ذات بعل فهي باقية
على النكاح ولم يحكم بابطال فان تكن ذات زوج وقد اقرت بالرق لرجل صح اقرارها بالرق له ولكن لا يحكم
بابطال النكاح والله اعلم وكل من ولدته قبل فعل حرية من هو البيد اطفال وكل ولد ولدته قبل الاقرار
بالرق فهو حر لا سبيل لاحد عليه والله اعلم كذا كل من دون نصف العام مولده ورق من بعده قرا بذا لال
بقول يعقوب لكن لا يقول به محمد فهو حر ناعم البال وكذلك كل من ولدته لاقل من ستة اشهر بعد الاقرار لانه
فهو حر وما ولدت من ولد بعد الاقرار بالرق لستة اشهر فصاعدا فهو عبد عند ابي يوسف رحمه الله فاما في
قول محمد رحمه الله الاولاد كلهم احرار لا سبيل لاحد عليهم ولا يمرق عليهم ان كان اعتقها المولى فليس لها
خيار عتق لفرق جاير حال فان اعتقها مولاها بعد ما قضى القاضي بانها امة تصير حرة وليس لها ان تختار نفسها
وتفارق زوجها لان النكاح كان صحيحا لا اجبار قبل الاقرار بالرق فلا يبطل بخلاف الامة الاصلية والفرق ظاهر
ان كان ذلك في الايلا فعدتها شهران من غير تنقيص واخلال فان اقرت المراة بالرق في الايلا بان آلى زوجها منها
ومضى شهر ثم اقرت بالرق فمدة ايلائها شهران كما في حق الامة فان اقرت وشهرا مدة مضيا بانت باربعة منها باكمال
فلو مضى شهران من مدة الايلاء ثم اقرت بالرق فمدة ايلائها اربعة اشهر كاملة والله اعلم والعلم ليس بشرط في الكتاب وفي
شرح الزيادات شرط نص فخ جالي ويستوي ان علم الزوج باقرارها او لم يعلم في رواية الجامع وفي رواية الزيادات
وجه رواية الجامع وهو ان الزوج ان كان يلحقه ضرر في تاخيره الى حتى مضى شهران فبين فذلك الضرر
لا يلحقه باقرارها انما يلحقه باقراره وجهله عذر فيما منه وبين ربه ولا يكون ذلك حجة عليها في دفع المسنونة فلهذا
يستوي بين جهله وعلمه ووجه رواية الزيادات ان تمكن الزوج من دفع الضرر عن نفسه معتبر
في ثبوت موجب اقرارها في حقه الا يرى ان اقرارها لو حصل بعد مضي شهرين لم يتغير مدة الايلاء
به لانه لا يتمكن من دفع الضرر عن نفسه ويتمكن من دفع الضرر لا سبق عليه باقرارها فلا يثبت حكم
اقرارها في حقه ما لم يعلم به وهو نظير المعتقة اذا اعتقت بالعتق ولم تعلم ان لها الخيار لا يسقط خيارها
حتى تعلم به فكذلك ها هنا وهذا الاشكال فيما اذا آلى منها ومضى شهر ثم اقرت بالرق ان كان ذلك في رجعية فلها
احكام جارية وفي الاعتداد وان اقرت عقيب الحصن فلها احكام محصنة غير الكباد فلو طلقها زوجها تطليقة

ملك الرجعة فان حاضت حيضة واحدة ثم اقرت بالرق فلها احكام الامة حتى اذا مضت
الحيضتان بانت منه ولم يكن له عليها رجعة وان اقرت بالرق بعدما حاضت حيضتين فعدتها في
هذا الموضع عدة حرة حتى تستكمل ثلث حيض وزوجها ملك الرجعة وهذا كله قول محمد رحمه الله
ان كان آلى دشهر بالكمال مضى وعاد يولي ومضى آخر نال وقد اقرت برق كان اوله ايلا آخرة اصل كيهما عالم
وكان ثانيهما ايلا جارية رقيقة رخصة الاطراف مخطالة فلو آلى منها فمضى شهر ثم آلى منها فمضى شهر آخر ثم اقرت بالرق
لم يتغير مدة الايلاء الاول لان اقرارها بالرق كان بعد مضي الشهرين منه وتغيرت مدة الايلاء الثاني لان اقرارها بالرق كان
بعد مضي شهر منه وانها في الايلاء الثاني بمنزلة الامة وفي الايلاء الاول بمنزلة الحرة فتبين بالايلاء الثاني
قبل ان تبين بالايلاء الاول حتى اذا مضى شهر آخر من الايلاء الثاني بانت منه مسائل الباب في الايمان مشبعة
ذكرتها بتفاصيل واجمال وقد ذكرت هذه المسائل في الايمان مشبعة سه وفيها وفروعها فلا نعيد
ان كان علق تطليقتين سيدها بضربة او بقول او بافعال وقد اقرت برق ثم باشره بانت بتطليقتين دون اتهام
فان كان الزوج علق تطليقتين بفعل نفسه بان قال ان ضربت فلانا فانت طالق تطليقتين او كلمت فلانا
او فعلت كذا ثم اقرت بالرق ثم فعل الزوج ذلك بانت بتطليقتين لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز
لو قال ان جاء راس الشهر فهي كذا او قال ان صرت في داري باشتغال او قال ان صمت او صليت انت كذا ثنتين من غير تعطيل واتمام
لو قال لامرأته ان جاء راس الشهر فانت طالق ثنتين او قال ان دخلت الدار او ان صمت او صليت فانت طالق ثنتين
وقد اقرت برق ثم بفعلها بانت بكلتيهما انقطاع الحال ثم اقرت بالرق ثم جاء راس الشهر او فعلت واحدة من
هذه الافعال فقد طلقت ثنتين والله اعلم فان تبن لاضطرار كان باشره فلا تحل له الا باحلال
ولو قال لها ان صليت انا فانت طالق ثنتين او دخلت او اكلت او شربت من اشيا يضطر الى فعلها فانت
طالق ثنتين ثم اقرت بالرق ثم فعل شيا من هذه الاشيا فتبين بائنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والله اعلم
مجهولة النسب زعمت انها ابنة نسبا لجد زوجي بلا مين واغلال والجد صدقها ازال النكاح بها فانها ابنة جد غير محتال
مجهولة النسب تحت زوج اقرت انها ابنة ابي الزوج او جده وصدقها الجد او الاب وكذبها الزوج ثبت النسب
لتصادقهما ووقعت الفرقة بينهما لان موجب اقرارها وهو الاخوة بينهما تنافي النكاح ابتداء وبقاء ولا بقاء للشيء
مع ما ينافيه والله اعلم ان صدقت اختها هذا فتواها تبين من زوجها في هذه الحال وكذلك في حق الاخت التوءمة
نعم فان بذلك خرج وحل حرامها فاقرت انها ابنة ابي الزوج او جده وصدقها المقر له بذلك ثبت نسبها منه وثبت
نسب الاخرى ايضا وهو ... لانهما توأمان وتقع الفرقة منهما تبارك الله هذا الباب معجزة والشعر سحر ونظم لآلي

باب من الاقرار في المرض للمرأة التي يملك طلاقها لا اقل منه ومن الميراث

رجل له امرأتان وهو سقيم وله اخ من والدة خصيم
سألته احدى امرأتيه طلاقها والزوج طلاق السائلة يغنم
وأقر دون صداقها بماية لها بالدين وهو لها بذاك غريم
والاربعون تراثه من بعده وهي اليسار وانه لعديم
ان مات بعد الاعتداد فكلها خلصت لها والارث منه سليم

رجل مريض له امرأتان واخ لاب وام والله اعلم سألته احداهما ان يطلقها ثلثا في مرضه فطلقها الزوج في حال المرض والله اعلم ثم اقر بدين ماية درهم من غير مهرها ثم مات وترك اربعين درهما ولا مال له غيرها والله اعلم فان مات بعد انقضاء عدتها
اخذت المقر لها جميع الدراهم لانها صارت اجنبية بانقضاء العدة اذ لم يبق بينهما سبب الارث حكما وحقيقة واقرار
المريض لاجنبية بالدين صحيح مقدم على الميراث ان مات قبل الانقضا خمسة منها لها والخطر جسيم
فلو مات قبل انقضاء عدتها اخذت المقر لها خمسة دراهم فقط لان سؤالها الطلاق محتمل بجواز ان يكون لرغبتها

ويجوز ان يكون احتيالا منها ليصح اقراره لها فلهذا ابدا للتهمة وهذه الخمسة تستوفيها بحساب
الدين في حقها وبحساب الميراث في حق باقي الورثة كان الطلاق لم يكن وكذا الضرتان والباقي ارثه
لاجنبه نحو قرابة وحميم وكذلك نصيب ضرتها خمسة دراهم والباقي للاخ ولو كانت تستوفيها بحساب
الدين في حقهم لكانت للمرأة الاخرى ربع ما بقي وهذا لان اقرار المريض في حق باقي الورثة لم يصح اصلا فكان وجوده
كعدمه فلهذا لا ينقص للاخ عن ثلثين درهما ولا يزاد للمرأة الاخرى على خمسة ان كان خلف حيز مال مطلقا
ثوبا مقام الاربعين يقوم فان كان ترك ثوبا مكان الاربعين وهو ايضا يساوي اربعين درهما والله اعلم
فيكون ثمن الثوب حصة ضرة والشرع لها ذم تنظيم فالمرأة التي لم تطلق تأخذ ثمن الثوب ويباع ثمن الثوب
بخمسة دراهم فيعطى المقر لها فان ارادت ان تأخذ ثمن الثوب بعينه ليس لها ذلك لما بينا انها تأخذ من حقها
انما تأخذ بحساب الدين لا بحساب الميراث لانها تزعم انها ليست بوارثة انما لها على الميت دين فلا يجوز
ان تستوفي بجهة هي تتبرأ منها وتدع الاستيفاء بجهة تدعيها وصاحب الدين ليس له ولاية تملك عين التركة
بدينه وانما له حق البيع فلهذا بيع ثمن الثوب في دينها ان كانت امرأة وتلك بحالها وبثلثه اوصى وقل نعيم
فان كانت له امرأة واحدة والمسألة بحالها واوصى لرجل بثلث ماله ثم مات قبل انقضاء عدتها وتراثه ستون ليس وراها
مال وما ت كما هو كرم وترك ستين درهما ليس له مال سواها فالعشرون للوصية ضعفها
والاخوة في باقي التراث يحوم فللمقر لها عشرة دراهم بحساب الدين في زعمها وللموصى له عشرون درهما وهو
ثلث المال والباقي للاخ والعشرة ربع ما بقي وكذا ان كان ثوب يساوي مثلها فاحفظ فانت بما اشرت عليم
وكذلك لو كان مكان الستين ثوبا يساوي ستين درهما اخذ الموصى له ثلث الثوب ويباع ربع ما
بقي في حقها والباقي للاخ كما بينا قبل هذا ومتى اقر بها لها ومثلها لغني واوصى ثم مات سقيم
وان كان اقر لها بدين ماية درهم واقر بماية لاجنبي آخر واوصى لرجل اجنبي بثلث ماله ومات في ذلك المرض
ان مات بعد الاعتداد فانها سيا وثه فيها والطريق قويم فان مات بعد انقضاء عدتها فهي والاجنبي في التركة
سواء لان اقراره لها صحيح بعد انقضاء العدة والله اعلم ان مات قبل الانقضا فيبتدى بالاجنبي وانه لقسيم
فلو مات قبل انقضاء عدتها يبدأ بدين الاجنبي لان دينها ليس بثابت في حق غيرها لتمكن التهمة على ما سبق
ودين الاجنبي ثابت ثم الوصية ثم ربع حقها والاخوة في باقي التراث زعيم ثم يأخذ الموصى له ثلث
ما بقي ثم تعطى بربع ما بقي دينها والباقي للاخ

باب الاقرار من البايع والآمر والمامور بجد

وجارية كالشمس بل هي انور تسر عيون الناظرين وتسحر
لقد امر انجز آمر بشرايها بالف وقال اصدع بما كنت تؤمر رجل امر رجلا بان يشتري له جارية فلان بالف درهم
ولم ينقد الثمن والله اعلم ومامورة قد قال اني اشتريتها بالف ونصف الالف والخصم ينكر فاشتراها وقبضها او
او لم يقبضها حتى قال اشتريتها بالف وخمسماية والآمر ينكر ذلك وبايعها قد قال بالالف بعتها
وصدق ذو امر فالقول يقرر وقال البايع بعتها بالف درهم وصدقه الآمر فالقول قولهما دون المشتري
ويقرر الالف ومعنى هذا الاختلاف بينهما ان المشتري يقول للآمر زدت في الثمن على ما امرتني
به فصرت مشتريا لنفسي والآمر يقول بل اشتريت بما امرتك به فصرت مشتريا لي وانما كان القول
قول الآمر والبايع لانهما اقروا ان الجارية كانت مملوكة للبايع وهو اقر بخروجها من ملكه الى ملك
الآمر دون المشتري ولو انكر خروجها عن ملكه اصلا لكان القول قوله وليس على من باع فيها البيع
والآمر بالعلم يؤاخذ ويجبر قد انتهى لوصول الثمن اليه فلا قول له في مقدار الثمن بعد ذلك بخلاف ما قبل
قبض الثمن

فان كان هنا في اجنبيه مصورا وذلك عبد الجميع مكرر من الالف والدينار فيه كما مضى ونصدقه في العبد فيه محرر
رجل امر رجلا بان يشترى له اخاه بالف درهم فاشتراه المامور وقال اشتريته بالف وخمسمايه او اشتريته
بمايه دينار وقال البايع بعته بالف وصدقه الامر بذلك فالعبد حر حين اقر البايع بذلك لان الملك وقع
للامر بتصادق الامر والبايع على ذلك ومن ملك قريبه عتق والله اعلم وليس على هذا العبد الا على
اجنبيه لم يلزم البيان المشتر فان اراد المشترى استحلاف البايع لم يكن له ذلك لان البايع لو اقر بعد هذا بما
ادعاه المشترى لم يصدق فلا فايده في استحلافه ولو اراد ان يستحلف الامر ليأخذ منه العبد ان نكل لم يكن عليه
يمين ايضا لان العبد قد عتق باقراره ونكوله بعد ذلك في ابطال عتق العبد غير صحيح فان طلب استحلافه لضمانه
يحلف والتحليف فيه يقدر فلو كان المشترى ان يضمن الامر قيمة العبد كان له ان يستحلفه لانه يزعم ان العبد
ملكه الا ان الامر بتصديق البايع صار متلفا له فوجب عليه ضمان قيمته لانه ادعى على الامر ضمان القيمة وهو لو اقر به
لزمه فاذا انكر حلف على ذلك فان كان لم يحلف قيمة عبده عليه دنا لا اقسام يقع دعند فان نكل ضمنه المشترى
قيمته ويكون الثمن للبايع على الامر وعهدته الامر على البايع بخلاف الفصل الاول فان هناك اذا استحق العبد بنكوله
الى المشترى رجع البايع على المشترى بالف درهم لان ما هو شرط توجه المطالبه للبايع على المشترى سلامة العبد له
وقد وجد هذا ثمه فاما هنا في زعم البايع انه لا قيمه له على الامر وان ما اخذه المشترى اخذه ظلما الا ان يكون
فيه العبد فلم يوجد شرط توجه المطالبه للبايع على المشترى انما وجد شرط توجه المطالبه على الامر وهو سلامة العبد له
بالعتق فلهذا رجع عليه الثمن هذا اذا لم يحلف ولو حلف لا سبيل لاحد عليه والله اعلم ولم يعتق المامور قبل اختلافهم
وبايعه بالدفع والقبض يجري ولو كان البايع اقر بقبض الثمن قبل اختلافهم ثم اختلفوا كما بينا فالعبد لم يعتق
وهو للمشترى لان الامر لم يملكه كما بينا والله اعلم فان كان بايع له ثمنا وقد تولى شرى العبد الوكيل المزور
دخالفه في القدر او الجنس شراه مثل فصوحرد والوكيل مجبر فلو كان امره ان يشترى اخاه ولم يسم له ثمنا فاشتراه
واقر البايع بقبض الثمن ثم اختلف الامر مع المشترى في مقدار الثمن او في جنسه وصدق الامر البايع على ما ذكرنا
فالعبد حر عن الامر لان الملك وقع له بما بينا فانهما يجري الاختلاف الوكيل مع الموكل في الثمن بعد ان صار المبيع مستهلكا
ولم يرد بايه التحالف مثل ما له رآه الاخير الناسكر المتجر وفي هذا لا يجري التحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله عليهما ولكن القول قول الامر مع يمينه وعند محمد رحمة الله عليه يتحالفان ثم يغرم الامر قيمة العبد للمشترى
فان كان لم يتفرد بالنزاع وصدقه المبتاع فيما يجرد فلو لم يكن البايع اقر بقبض الثمن فقال بعته بالف
درهم وصدقه المشترى فيما قال دامره قال اشتراه بخمسين دينارا وذاك مشتهر وقال الامر اشتراه بخمسين دينارا
على المشترى الثمن هو بايع ويرجع بالخمسين والقول يتبين فان البايع ياخذ من المشترى الثمن الذي تصادقا
عليه وهو الف درهم ثم يرجع على الامر بخمسين دينارا فان قال اني بعت بلا الف وحدها وصدق هذا الامر المتبقر
فان كان البايع قال اني بعته بالف درهم وصدقه الامر في ذلك وكذبه المبتاع فيما يقوله واقسم بالله الذي هو اكبر
فاثره اذكى عهدة الالف على بايع فالمشترى فيه منكر فان قال المامور اريد يمين البايع على ما ادعيت فليس له
عليه يمين لان المقصود من الاستحلاف رجاء اقراره او نكوله ليقضى عليه وهنا المقصود هاهنا فايت فانه وان
اقر بما ادعاه المامور لم يصح اقراره في حق الامر لان الجاريه صارت للامر بالاقرار الاول فلا يصدق البايع بعد
ذلك في ابطال ملكه ولان الاستحلاف انما يكون لمنكر يكون دعوى غيره عليه لا لمكذب لغيره فيما يقر به له والبايع
منا مكذب للمامور فيما يقوله من زيادة الثمن فان قال الوكيل اريد يمين الامر على ما ادعيت فانه يستحلف له لان المقصود
الثمن في حقه حاصل فانه لو اقر بما قال الوكيل كانت الجاريه للوكيل فيستحلف رجاء اقراره او نكوله الا انه يستحلف على

العلم بالله ما نعلم ان المشترى اشتراها بالف وخمسمايه لان هذا استحلاف على فعل غيره فيكون على العلم
لا على البتات والله اعلم فان كان الثمن بالالف ملكه والاخ للمبتاع بالالف اجدر فان حلف اخذ الجاريه
الامر واعطى الثمن الى البايع ولا سبيل للبايع على المشترى في المطالبة بالثمن لانه ليس له
حق قبض المعقود عليه فلا يتوجه عليه مطالبه الثمن وهذا لان الشرى بالالف غير الشرى
بالف وخمسمايه فالوكيل يقر بتوجه العهده عليه بحكم عقد بالف وانما اقر بتوجه العهده عليه بحكم عقد
بالف وخمسمايه وذلك العقد لم يثبت في حقه وحكم العقدين مختلف فيكون العهدة على الامر
فان ابى ان يحلف صارت الجاريه للمشترى لان نكول الامر كاقراره ثم يقال للمشترى اد الى
البايع الف درهم لانه مقر على نفسه بالف وخمسمايه عند سلامة الجاريه له وقد سلمت وقد صدقه
البايع في مقدار الالف فيأخذ منه هذا المقدار ويأخذ نصف الالف ايضا زيادة بتصديقه اياه فهو مخير
ثم يقال للبايع ان شئت فصدقه وخذ منه الخمسمايه الباقيه والا فدع لان اقرار الوكيل له بالخمسمايه
الباقيه كان بسبب لم يبطل ذلك السبب بتكذيبه وهو البيع فان البيع قائم بينهما بعد هذا التكذيب
فكان حكم اقراره بالخمسمايه باقيا ببقاء سببه موقوفا على تصديق المقر له فمتى صدق اخذ
كذا القول بالدينار وما يحلها وعند نكول الامر الامر يعتبر وكذلك لو قال المشترى اشتريتها بمايه دينار والمسئله
بحالها فهذا وما تقدم سواء في الموضع الا ان هاهنا اذا نكل الامر حتى صارت الجاريه للمشترى
فليس للبايع على المشترى شيء من الثمن لان البايع يدعى قبله الالف مقابلا بالجاريه وهو منكر
لذلك مقر على نفسه بمايه دينار والدراهم والدنانير جنسان مختلفان والتصديق لا يتحقق مع اختلاف
الجنس وفي الاول البايع مصدق للمشترى في الاقرار له بمقدار الالف مكذب في الزياده فلهذا
اخذ منه الف درهم والبايع يرجع على الامر بالف درهم لان نكوله في حقه منزلة اقراره بالجاريه للبايع
فان انكر المامور اصل شرايها وما بين جنسيه يتر ونقصد فان انكر المامور الشراء وقال ما اشتريتها اصلا
وبايعها قد قال بالالف بعتها وصدقه في البيع بالالف اخر وتصادق البايع والامر على الشرا بالالف درهم فهذا
وما تقدم سواء والله اعلم يحلف فيه المشترى فاذا اتى بايعها الالف عليه هو قر وللبايع فيه ان يستحلف
المشترى لانه يدعى عليه العقد وهو منكر فان نكل صار ذلك كاقراره فياخذ البايع منه الثمن والله اعلم
ولكنه بالالف يرجع عايدا على امر اذ حكمه يصدر فان حلف المامور كان للبايع على الامر الالف كما هو يذكر
ويرجع هو به على الامر فان حلف اخذ البايع الثمن من الامر وسلم اليه الجاريه لتصادقهما فيما بينهما على العقد
فان قال باستيفا قيمتها وقد جرى بعده فيها الخلاف المصور فللمشترى صدق المقاله ونهى بايعها العقد الذي سقر
فلو كان البايع في هذه الوجوه كلها اقر باستيفا الثمن ثم قال بعد ذلك كان الثمن الف درهم وقال المشترى
بل كان الثمن الفا وخمسمايه فالقول قول المشترى لان العقد في حق البايع وكذبه المشترى وحلف على ذكر
اذى الامر الثمن الى البايع وعهدته على البايع ولا شيء على المشترى لانه منكر للعقد الذي يدعيه البايع
كتاب الاقرار التي كثر حكمه وفي الكثير ياقوت ودر وجوهر

باب من الاقرار الذي يختلف فيه المنطق وهو جايز

باب اتى في اختلاف المنطق معناه محقق بلفظ هو لق رجل اقام الشاهدين لا ادعى عبدا على رجل وفي متقى الاصل ان الشاهدين اذا
اختلف اللفظ دعوى لا تقبل شهادتهما واذا اختلف اللفظ واتفقا معنى تقبل رجل ادعى عبدا في يد رجل
واقام الشاهدين على ذلك وتقول ان ذا البيد قال الجبر ملك المدعى المتعلق فشهد احدهما ان ذا اليد اقر

ان العبد ملك المدعي ويقول الآخر قال اني ابتعته من مدعيه المستجد الدلق وشهد الاخر بان ذا
اليد اقر بانه اشتراه من المدعي ان قال المشهود له هو لم تقل اني اشتريت وانت غير مصدق فان قال المشهود له وهو المدعي
ما اقر بانه اشترى مني فالعبد لا يقضى له بشهادة قامت لاجل تحرز وتحلق فالعبد لا يقضى له بعده كا
الشهادة لانه كذب احد شاهديه وبقي له شاهد واحد وبشهادة الواحد لا تثبت الحكم ومن يقل هو قد اقر واتى
ما بعت ياخذه بدون لعوق فان قال هو قد اقر بذلك ولكني ما بعته منه قضى له بالعبد لانهما اتفقا فيما هو المقصود و
اثبات اقرار ذي اليد بالملك للمدعي فان اقراره بالشرا اقرار بالملك له والله اعلم ولها نظائر في الكتاب انها
بنيت على هبة وفصل تصدق وكذلك لو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي وهب له العبد والآخر على اقراره ان
المدعي تصدق به عليه والمدعي يقول اقر بجميع ذلك ولكني ما وهبت له وما تصدقت به عليه قبلت الشهادة لان المقصود
اثبات اقرار ذي اليد بالملك للمدعي لا الهبة ولا الصدقة وقد اتفق الشاهدان عليه وكذاك في دعوى الشرى بدراهم
ودنانير ان اقاموا متفارقين وكذلك لو شهد احدهما على اقرار ذي اليد بانه اشتراه من المدعي بالف درهم والآخر بمائة دينار
والمدعي يقول قد اقر بما قالا ولكني لم ابعه قضي له بالعبد لا تنافي الشاهدين فيما هو المقصود وكذاك فيما يستبيع وهكذا
طلب الاجارة في اختلاف المنطق وكذلك اذا شهد احدهما انه قال للمدعي بعني هذا العبد بكذا والآخر على انه قال آجرنيه بكذا قبلت
الشهادة لما بينا وكذلك اذا شهد احدهما انه استوهبه من المدعي والآخر شهد انه طلب منه ان يتصدق به عليه ما مر والله اعلم
ان كان ذو اليد قد اقر بانه قد كان هو للمدعي المتفق ووصوله منه وعدل شاهد هبة وآخر شاهد بتصدق
ولو اقر ذو اليد بالعبد للمدعي وادعى انه وصل منه واقام الشاهدين فشهد احدهما ان المدعي اقر انه تصدق
به على ذي اليد والآخر ان المدعي اقر انه وهب لذي اليد وقبضه والله اعلم لم تقبل القاضي الشهادة منهما
بخلاف نحلى وابانة نحق فشهادتهما لم تقبل لان ذا اليد لا بد ان يدعي احد الامرين فيصير مكذبا شاهده الآخر
لان المقصود هاهنا اثبات ملك حادث له ولا يثبت الا بسبب حادث والهبة غير الصدقة حقيقة وحكما
ولو شهد احدهما على اقراره بالهبة والآخر على اقراره بالنحلى والعمرى قبلت الشهادة لانهما اتفقا فيما هو
المقصود فانهما واحد ان قال عدل قد اقر المدعي بالبيع منه بنقد الف زيف ويقول آخر هذا لكنه
بالف مثل قرشه لم ينطق ولو شهد احدهما ان المدعي اقر انه باعه من ذي اليد وقبض الثمن والآخر انه اقر
انه باعه من ذي اليد قبلت اذا الماء ابتغته بالالف منقود حادث ما بقي قبلت الشهادة اذا كان
ذو اليد يقول اشتريته بالف درهم ونقدت الثمن لان المقصود ليس هو اثبات العقد فان العقد منتهي باحكامه
انما المقصود اثبات اقرار المدعي بالملك لذي اليد بجهة الشراء وقد اتفقا عليه فترك احدهما تسمية الثمن لا يضر قدحا
ان كان هذا بالدراهم شاهدا وجاء بالدنانير فبالغرق لم تقبل القاضي الشهادة منهما لتفاوت العقدين عند حقو
ولو شهد احدهما على اقرار المدعي انه باعه من ذي اليد بالف درهم وقبض الثمن والآخر على اقرار المدعي انه باعه
من ذي اليد بمائة دينار وقبض الثمن وذو اليد يقول اشتريته وقد نقدت الثمن كما بينا فهذه الشهادة باطلة لان
القاضي لا يتمكن من القضاء بما هو المقصود وهو الملك بسبب البيع فان كل واحد منهما يشهد بسبب غير
الآخر لان اختلاف الثمن يوجب اختلاف العقد ولهذا لا ينتفع بشيء بخلاف الفصل الاول فان هناك
ما شهد بعقد غيره شهد به صاحبه فتقبل الشهادة وكذاك ان شهد على هبة له وجاء الثاني يشهده بيع مطلق
وكذلك لو اقر ذو اليد ان العبد وصل اليه من قبل المدعي واقام الشاهدين فشهد احدهما على اقرار المدعي ببيعه منه
والآخر على اقراره انه وهبه منه لم تقبل لاختلافهما في المقصود لان البيع غير الهبة ان قال ان كان اقر ذو اليد انه
للمدعي حقا بغير تحقيق رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام الشاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد

انه للمدعي والله اعلم وسواء قال رهنه او غصبه او قال اما الابداع عند توثق وشهد الآخر على اقراره ان
المدعي اودعه اياه او شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه والآخر على اقراره انه رهنه او اعاره او انه
غصبه من المدعي والله اعلم قبلت لاجل توافق وتصادق والدفع منه برهنه لم يلحق بطلت الشهادة في الوجوه
كلها لانهما اتفقا فيما هو المقصود وهو اقراره بالملك له فان الاقرار بانه اودعه او رهنه او اعاره او غصبه منه اقرار
له بالملك ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد انه للمدعي والآخر على اقراره ان المدعي دفعه اليه لم تقبل هذه الشهادة
لانه ليس في هذه الشهادة اثبات اقراره بالملك له فكما ان المالك يدفع الى غير المالك فغير المالك يدفع الى المالك ملكه
فلهذا لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الرهن والايداع فان غير المالك لا يرهن ولا يودع ولا يعير والله اعلم
فالباب يرفل في ثياب نضارة وافادة نظمي زيادة رونق

باب

من اقرار المكاتب لمولاه بالدين وللاجنبي في مرضه او صحته

حقوق عباد الله في شرع الدعوى متى ازدحمت في العين يبدأ بالاقوى الاصل ان الحقوق متى ازدحمت في العين يبدأ بالاقوى
فالاقوى لان الضعيف لا يظهر فيما يقابله القوي ليدفعه او يساويه فاذا عرفنا هذا فنقول اذا كاتب المولى بالف رقيقه
وذاك صحيح لا يلابسه الشكوى رجل كاتب عبده على الف والعبد صحيح والله اعلم اقر له بالالف ثم لغيره بالالف
وادى بكتابه في المحيى اقر لمولاه في صحته بالف درهم وللاجنبي بالف درهم ثم مرض المكاتب وفي يده الف
درهم فقضاها المولى من الكتابة عتق المكاتب لوجود شرط العتق وهو الاداء والله اعلم ومات فقيل فمعوجر وثلثه
لاجر والثلثان يختص بالمولى ثم مات المكاتب ولم يترك شيئا فانه مات حرا لما ذكرنا والالف بين الاجنبي والمولى اثلاثا
لان دين الكتابة تقرر بالعتق وكذلك ما اقر به للمولى فاستوت الديون في القوة وهو قد آثر بعض غرمائه بقضاء
دينه في مرضه ولم يصح منه ذلك الايثار فيضرب كل واحد بجميع حقه فالمولى يضرب بالفين والاجنبي يضرب بالالف
فكان اثلاثا معا للمولى وثلثها للاجنبي والله اعلم وللاجنبي الالف بعد مماته اذا اعتق من غير الكتابة باداه
ولو كان المكاتب لم يعطها المولى بجهة الكتابة ولكن قضاها اياه بجهة الدين فالاجنبي بالالف بعد
موته اولى لانه اذا صار المولى مستوفيا بجهة الدين فان المكاتب عند عاجز فانفسخت الكتابة فبطل دين
المولى لان المولى لا يستوجب على عبده دينا فلهذا كانت الالف للاجنبي بدينه كذلك فيما ترك ابنا فانه
لمولاه في دينه من بعده يسع وكذلك لو ترك المكاتب ابنا له ولد في حال الكتابة فالاجنبي بهذه الالف احق من
المولى لانه من الاجنبي اقوى لانه لا يسقط بحال وعقد الكتابة يبقى ببقاء الولد المولود في حال الكتابة فيتبع المولى
ابنه ويستسعيه في دين الكتابة والدين الذي له عليه مكاتب الف كان اقرضه اقر بصحته النافذ حرا بالكل
وافرض مولاه النافذ وانها لضاعت وانى الغرم مولاه مستوفيا قضاء الدين لا اقتضاء كتابة فمولاه بالالف التي اديت اولى
رجل كاتب عبده على الف درهم واقرضه اجنبي الف درهم في صحته ثم مرض المكاتب واقرضه مولاه الف درهم بمعاينة
الشهود وضاعت منه او سرقت وفي يده الف درهم فقضى المولى من القرض فالمولى احق بها مات المكاتب
او عاش لان رد مثل ما استقرض عليه كرد عينها ولو رد على مولاه عين ما دفعه اليه حقيقة كان المولى احق
فكذلك اذا اداه ما هو بمنزلة عين المدفوع حكما لان من ثبت له الحق في العين اقوى من حق من ثبت له الحق في الذمة
فان كان دين للمكاتب صحته على ربه فاعتذر وانتزرت الحمى وقال اخذت الدين ثم لغيره عليه ديون لا يصدق في الدعوى
فلو كان للمكاتب دين على مولاه في صحته فاقر باستيفائه في مرضه وعليه ديون الصحة ومات ولم يترك مالا لم يصدق
على ذلك ويؤخذ المال من المولى ويصرف الى الغرما لانه مات عاجزا وانفسخت الكتابة فان كان هذا اقرارا لجانب
بالف الذي شم والفه له تبقى فليس لمولاه من الاقرار حصة بحال ان الاجنبي به احرى فلو كان عبده على الف درهم

في حال صحته ثم مرض المكاتب واقر لاجنبي بالف درهم ثم مات وترك الف درهم فالاجنبي احق به لان دينه وان ثبت
باقراره في المرض فهو اقوى من دين الكتابة ولان الدين المقر به متعلق بالرقبة لا ملك استقاط عن نفسه بان يعجز نفسه
بخلاف دين الكتابة على ما عرف وكذلك لو ترك المكاتب دون الالف فهو اظهر فان كان في سقم اقر بالف
لحر وللمولى بالف سوى الاول وخلف الفين فللحر الفه بدءا دعن الف كتابته تقضى فلو اقر المكاتب في مرض موته
للمولى بالف درهم واقر للاجنبي بالف اخرى ثم مات وترك الفي درهم فالاجنبي يبدأ فيستوفي دينه الف درهم
لان دينه اقوى على ما بينا ثم الالف الاخرى يستوفيها المولى من الكتابة لا مما اقر به لان في حق المولى لا فرق بين
ان يستوفيه بجهة الكتابة او بجهة الدين فان الواصل اليه الف درهم في الوجهين جميعا الا انه اذا استوفاه بجهة الكتابة
حصل للمكاتب منفعة العتق واذا استوفاه بجهة الدين لا يحصل له ذلك والظاهر انه لو كان حيا اداه بجهة الكتابة فاذا عجز
ينوب القاضي منابه فان يبن مالا هو لم يكن ادا ثابه فلاجل الدين من فضله يوفى ثم ان ظهر له مال بعد ذلك
اخذه المولى من الالف المقر بها لان دينه تقرر بالحكم بعتقه الا ان يكون المولى من ورثته فحينئذ ما هنا
اقرار المريض لوارثه بالدين وهو باطل والله اعلم فان قال في حال السقام وعنده ودايع هو وديعة تبرع كالشعر
الا انها عندي وديعة سيدي والف لذاك الاجنبي الاكبر فلو كان في يد المكاتب جيزم ماية دينار فاقر انها وديعة
للمولى عنده ثم اقر للاجنبي بدين الف درهم ثم مات وقد خلف المالين فالاولى لا لدين وعن ثمن كتابته توفي
وترك الف درهم والماية الدينار فان الاجنبي يبدأ فيستوفي الالف بدينه ثم يستوفي المال من الدنانير بدل الكتابة
لان الدراهم والدنانير في قضاء الدين كجنس واحد الا ترى ان القاضي يبادل احد النقدين بالاخر لقضاء الدين
فان كاتب المولى بالف واقرضه لا اقرضته في الصحة الف للبشرى وقد مات عن الف فذلك كله لمولاه من اجل الكتابة مستقص
فلو كاتبه على الف درهم واقرضه الف درهم في حال صحته ثم مات المكاتب وترك الف درهم فان القاضي يقضي
بالالف للمولى من الكتابة لا من الدين ليحصل العتق على ما بينا قبل هذا واقراره لو كان في السقم حاطا بالف لمولاه وللابن بالشرى
وقد ترك الالف فالابن خائب وحازها مولاه بالحجة الكبرى اذا مرض المكاتب وله ابنان حران فاقر لاحدهما بدين
الف درهم وللمولى بدين الف درهم ثم مات وترك الفي درهم فانه يبدأ اولا بدين الكتابة لما بينا ان فيه توفير منفعة
العتق عليه فاذا ادت كتابته حكم بعتقه وتبين ان الابن وارث فلم يصح اقراره للوارث وصح للمولى فالالفان
جميعا للمولى لهذا المعنى ويبدأ بالابن المقر له به وباقيه للمولى اذا مات عاجز فان كان ترك اقل من الفي
درهم يبدأ بالابن المقر له بالالف فاعطي الفه وما بقي فهو للمولى لانا تيقنا انه مات عاجزا والابن ليس بوارث
له فهو كالاجنبي الاخر فكان دينه اقوى فلهذا كانت البداية به اولى والله اعلم قد انتظم الاقرار كالعقد سابقا
على انه احلى من المن والسلوى

كتاب الشهادات

باب ما يجوز من الشهادات وما يبطل منها بالبراءة

اني لا انظم ابواب الشهادات فلو على الارض ابواب السعادات من قال هذا الذي ابتاعه قد كان عبد فلان منذ ادعات
وقال منه اشتريت العبد فهو له ان كان اكد هذا بالشهادات
رجل اقر ان هذا العبد كان لفلان ثم قال استريت
منه هذا العبد بالف درهم واقام البينة على ذلك تقبل الشهادة لانه لا منافاة بين دعواه واقراره بل اقراره
السابق مؤيد لدعواه كذلك لو قال موصولا بلا مهل من غير ادراج اضمار ودقات وكذلك لو قال في كلام موصول
هذا العبد كان لفلان اشتريته منه واقام البينة على ذلك تقبل لان في كلامه تنصيصا على ان اقراره ملك ماض
لفلان لا ملك قائم وبذلك الملك صح شراؤه منه لو قال هذا لزيد ثم قال قد ابتعته من قبل اقراري ساعات
وقد اقام على ما قال بينة ردت الى تجربه عند الحكومات لو قال عند القاضي هذا العبد لفلان ثم اقام البينة

انه اشتراه قبل هذا الاقرار بساعة لم تقبل بينته لانه صار مكذبا للشهود والمدعي متى كذب شهوده
بطلت شهادتهم لو قال اشتريت العبد امس فلم تقبل قياما على تلك القضيات لو قال هذا العبد لفلان
اشتريته منه امس بكذا واقام البينة لا تقبل بينته في القياس لانه اكذب شهوده فان حقيقة كلامه
اقراره بملك قائم لفلان وذلك ينفي دعواه الشراء امس فكان هذا رجوعا عن اقراره والرجوع
عن الاقرار لا يصح موصولا كان او مفصولا لكنهم قبلوا او استحسنوا نظرا لمذهبه واخذا بالمجازات
ولكنه استحسن وقال تقبل لان قوله هذا العبد لفلان يحتمل ان يكون معناه انه كان لفلان فان النسبة
الى فلان بعد زوال ملكه قد يستعمل مجازا فان الرجل يقول اكلنا خبز فلان الخباز بعد ما اشتراه
منه ويقول هذه دابة الامير حملني عليها وهذا ثوب الامير كسانيه فهو يدعي المجاز لا الحقيقة وهو الاحتمال
ملك كان لا ملك موقائم لو قال ذاك له ثم ادعى شراء منه وجئن قامت للاثبات وخصم ارخ دون الشاهدين له
فانها قبلت دون المباهلات فلو قال عند القاضي هذا العبد لفلان ثم اقام البينة على الشراء منه ولم يبين
الشهود ان الشراء كان قبل الاقرار او بعده الا ان المدعي قال كان بعده قبلت هذه الشهادة لان
الشهادة حجة عند الاطلاق يجب العمل بها الا اذا تحقق المانع وهو اكذاب المدعي اياهم وقد انتفى الاكذاب
ببيان المدعي والله اعلم ان قال لا حق لي فيه وذاك له ثم ادعى شراء بعد المقالات ان ارخا بعد اقرار لم تقبل
ملك الشهادة في دفع الجهالات فلو اقر عند القاضي ان هذا العبد لفلان لا حق لي فيه مدة من الزمان
ثم اقام البينة بعد زمان انه اشتراه من فلان بالف درهم فالقاضي يسال الشهود عن تاريخ الشرا
فان ذكروا تاريخا بعد اقراره قبلت شهادتهم والا فلا وهكذا الحكم فيما قال كان له في عام اول ايام المسرات
وليس لي فيه حق وادعى شراء بعد انقضاء زمان للتجارات وكذلك لو قال كان هذا العبد لفلان في عام اول
لا حق لي فيه ثم اقام البينة على الشراء منه لم تقبل الا ان يبين الشهود تاريخا بعد اقراره للشراء لانه نص كلامه
ههنا على نفي حقه عن العبد من كل وجه والله اعلم ان قال لا حق لي فيما احتوت يده عليه هو نفي كل المنافات
ثم ادعى عبدا عنده اغتصابا انكره فذاك لا دخل في حد البرات فلو ان رجلا اقر انه لا حق له فيما في يد فلان ثم ادعى عبدا
زعم ان عبدا في يده انه غصبه منه وقال المدعي لم يكن في يده يوم اقررت وقال ذو اليد بل كان في يدي يوم
اقررت وقال ذو اليد بل كان في يدي يوم اقررت فدخل في جملة الاقرار بالبراءة والقول قول ذي اليد والعبد
لذي اليد لان ملكه ثابت في الحال والحال يدل على ما قلنا ان نسب الغصب يخص ويسال عن تاريخ ذكره في تلك المقامات
فان اقام على غصبه منه بتاريخ متقدم بعد الاقرار له ان ياخذ العبد منه لثبوت ما يدعيه بالبينة
لو قال كل الذي عندي له ثم جرى بعد الزمان نزاع في المحلات فالى المقر بان العين حادثه وذاك قال قدم الاصل والدوات
فلو كان ذو اليد اقر وقال جميع ما في يدي لفلان ثم وقعت المنازعة بينهما في عين فقال المقر انها صارت في يدي
بعد الاقرار وقال المقر له بل كانت في يدك وقت الاقرار فيقول ذي اليد مقبول منهما فرق بعتش عنه بالروايات
فالقول قول ذي اليد ومن اصحابنا من قال لا فرق بين المسالتين بل في الوجهين جميعا القول قول ذي اليد
ولا يجوز اخراجه عن يده مع الاحتمال لان اليد دليل الملك من حيث الظاهر والاصح ان بينهما فرقا
لان قوله لا حق لي في ما بيد فلان كلام تام يمكن العمل به من غير حاجة الى بيان المقر فلم يبق بعده للمقر له
قول في بيان ان هذا كان في يده او لم يكن فلهذا لا يقبل قوله ما لم تقم البينة فاما قوله جميع
ما في يدي لفلان لا يمكن العمل به الا ببيان من المقر لانه ليس المراد من قوله في يدي حقيقة القبض بالبراجم
بل المراد ما تحت تصرفه وذلك لا يعرفه غيره فاذا لم يمكن بد من بيانه جعلنا القول قوله في كل عين انه كان

في يده او ميتا او لم يكن الشاهدان بعتق حيث ردهما قاض وقد قال مولى ذا المولات لواحد منهما بعه وصاحبه
منه اشترى ثم قال رجعا باقرارهما شاهدان شهد العبد على مولاه انه اعتقه فرد القاضي شهادتهما بتهمة ثم وكل
المولى احدهما ببيع العبد فباعه من صاحبه جاز البيع لان الموكل مالك والوكيل من اهل البيع فصح التوكيل
ونفذ بيعه لصاحبه كما ينفذ لو باعه لاجنبي اخر وعتق العبد على المشتري لانه مقر بحريته وتصير كالمجدد
لاقراره بعد ما ملكه بالشراء والمشتري بريء من بعد ثمنا وقال يعقوب بوءته للرعايات ثم المشتري بريء عن الثمن
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما والبايع ضامن الثمن للآمر لان البايع مقر ان لا ثمن له على المشتري
لانه باعه حرا ثم صار كان الوكيل ابرأ المشتري عن الثمن ومن اصل ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما ان
الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن يبرأ المشتري وكان الوكيل ضامنا الثمن للآمر وهذا كذلك
وعند ابي يوسف رحمه الله ابراء الوكيل المشتري عن الثمن باطل فلهذا قال يجب على المشتري الثمن
لو باع من اجنبي جاز ومولاه عبد كما كان من قبل المقالات فلو ان الوكيل باع العبد من اجنبي آخر جاز بيعه
ولا يعتق العبد لانه خرج من ملك الموكل الى ملك المشتري وكل واحد منهما منكر لحريته ويأخذ البايع الثمن
ويدفعه الى الموكل لان البايع وان اقر ببراءة المشتري عن الثمن فقد رد المشتري اقراره حين زعم انه مملوك
وان الثمن واجب عليه والاقرار يرتد برد المقر له والعبد يعتق منه حيث صدقه على شهادته بعد المقاطعة
وللموكل ما استوفى وبايعه للمشتري ضامن وعند الاصحاب والمقبوض من الثمن للموكل لانه كما قبضه يصير ملكا للموكل
ولم يبق للوكيل فيه حق ولكن البايع ضامن للمشتري مثل الثمن لانه يقر انه قبض منه الثمن وليس له حق القبض
فيضمن له مثل ما قبض عليه ان كان صدق قبل الشرا بايعه على شهادته قبل البياعات ثم على مشتريه بعد ثمن
ثم الضامن على من باع آنفا فلو كان تصدق المشتري البايع قبل نقد الثمن بطل الثمن عن المشتري في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما وضمن البايع الثمن للآمر وقال يعقوب لا بل كان يضمنه كما تقدم في اثناء ابيات
من يحفظ الباب من هذا الكتاب نظم معقود الشهود وابيات العلوم

باب

الشهادة التي تبطل بعد قضاء القاضي اذا شهدا عمدا على خطأ القتل للموكل وقد خاطب القاتل العواقل بالعقل
وقد حضر المشهود بالقتل سالما وعاد الى اولى العشيرة والاهل شاهدان شهدا على رجل انه قتل ولي هذا الرجل خطأ فقضى
القاضي بالدية على العاقلة فقبضها الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا والله اعلم فعاقلة المشهود بالقتل طالبوا
ولي قتيل او شهيديه بالمثل فالعاقلة بالخيار ان شاؤوا ضمنوا الولي ما اخذ منهم لانه تبين انه اخذ بغير حق وان
شاؤوا ضمنوا الشاهدين لانه تبين انهما امضيا عليهم حكما بشهادتهما الباطلة والله اعلم فان ضمنوه ولا رجوع عليهما
وان ضمنا كان الرجوع بلا جهل فان ضمنوا الولي لم يرجع على الشاهدين بشيء لانه ضمن لعمله لنفسه لان المضمون في يده
وصار مملوكا وان ضمنوا الشاهدين رجعوا على الولي لانهم عاملون له والله اعلم فان كان عمدا لا قصاص على الولي
وقد مر تفسير الضمان على الكل فان شهدوا بقتل عمد فقتل الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا كما سنا فلا قصاص
على الولي لان قتله ترتب على قضاء القاضي وقضاؤه لو كان حقا كان مستحقا القتل فظاهره يورث الشبهة
في اسقاط القود ولورثة المقتول الخيار ان شاؤوا ضمنوا القاتل الدية لمباشرته القتل وان شاؤوا ضمنوا الشاهدين
لانهما متلفان حكما فان ضمنوا الشاهدين رجعا على الولي عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما وعند ابي حنيفة
رحمه الله لم يرجعا ولم يضمنا اذ يشهدان بانه اقر بنوعي قتل ذكر بالقتل فان كان الشاهدان شهدا
على اقرار القاتل بالقتل عمدا او خطأ ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الشاهدين لانه لم يتبين كذبهما
فيما شهدا به فان اقرار القاتل بالقتل يصدر من احدهما مع كون المشهود بقتله حيا بخلاف الاول فانه يجوز ترتع

معاينتهما قتله لا يتحقق والشاهدان انما يضمنان بالشهادة الباطلة فما لم يتبين بطلان شهادتهما لا يكونان ضامنين والله اعلم
كذلك فيما يشهدان كلاهما على الشاهدين بالشهادة بالقتل وكذلك لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل
انه قتل ولي هذا الرجل خطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة وقبضوها كما بينا ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان
على شاهدي الفروع لانه لم يتبين كذبهما فانهما شهدا باشهاد الاصلين وذلك متحقق مع حيوة فلان فلا يضمنان
شيئا وكذلك الولي ضامن لما اخذ من العاقلة لانه تبين انه اخذ بغير حق واذا كان الاخذ بغير الحق وجب
الرد على المأخوذ منه فان جحد الاشهاد اصلان كذبا ولم يضمن الفرعان عقلا او الى القتل فان حضر الاصلان
وقالا لم نشهدهما على شهادتنا لم يلتفت الى قولهما ولم يضمن الفرعان شيئا من الدية للعاقلة فان احتمال صدقه
الحقيقية في شهادتهما متحقق فلم ينعدم بعضها لاحتمال الى الاصلين كذبا في هذا القول فان رجع الاصلان عنها صريحا
باشهاد فرعين على الكذب والنزل فلم يضمنا الا بقول محمد وقد ضمن الفرعان بالكذب والنقل فان قالا قد اشهدناهما
على شهادتنا لكنا كاذبين فلم يضمن الاصلان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما وعند محمد رحمه الله عليه
يضمنان وجه قولهما ان الموجب للاتلاف لم يتحقق منهما فانهما شهدا الى غير مجلس القضاء والشهادة في غير
مجلس القضاء لا يكون موجبه اتلاف شيء فانها لا توجب القضاء والاتلاف انما يحصل عند القضاء والقاضي في
القضاء ليس بعامل للاصلين بل هو عامل للفرعين في اظهار صدقهما فيما شهدا به فلا يضمن الاصلان
شيئا ويضمن الفرعان اذا رجعا حتى ظهر كذبهما وها هنا لم يرجعا ولم يظهر كذبهما فلم يضمن واحد من الفريقين
ومحمد رحمه الله يقول الاصلان يضمنان الدية للعاقلة الخيار لان الفرعين نائبان عن الاصلين في
نقل شهادتهما الى مجلس القضاء الا ترى انهما لم يأمرا الفرعين بان شهدا على شهادتهما ليس لهما ان يشهدا فصيرا كانهما
حضرا مجلس القضاء وشهدا بانفسهما والقاضي عامل للفريقين جميعا فان اثبتا عقد النكاح على امرئ بالف جياد لا زيوف من النجل
وبان رضاع بين هذا وهذه ولم يوجد الفرقان بعدم النجل فلم يضمنا شيئا وقد ضمنت له جميع الذي استوفت هذا وقاع جرى
فلو شهد شاهدان على رجل انه تزوج فلانة على الف درهم وقضى القاضي عليه بدفع ذلك المهر واستوفت المرأة
المهر ثم تبين انه اخوها من الرضاع قبل ان يدخل بها فلا ضمان على الشاهدين لانه لم يتبين كذبهما فيما شهدا
به فانهما شهدا بايجاب وذلك متحقق مع حرمة الرضاع فيكون الضمان على من وقع له القضاء وهو
المرأة فانها ترد المقبوض كذلك فيما يشهدان على شراء غلام وامضى الحكم بالثمن العدل وقد ظهر استحقاقه او عتاقه
او انه صح التدبير من صاحب الفعل وكذلك لو شهدا على رجل انه اشترى عبدا بالف درهم من فلان وامره القاضي بدفع الثمن ثم
استحق او وجد حرا او مدبرا فلا ضمان على الشاهدين لما بينا انه لم يظهر كذبهما فان شهدا بالقرض في عام اول
وقد ظهر الابراء بحجة الفصل فلم يضمنا شيئا وكان ضمانه على مدعيه وهو يومئذ بالبذل فلو شهدا على رجل ان فلانا
اقرضه عام اول الف درهم وقضى القاضي بشهادتهما وامره بدفع المال الى المدعي ثم اقام المدعى عليه البينة
ان المدعي ابرأه عن كل قليل وكثير بعد قبل شهادتهما فلا ضمان على الشاهدين ولكن المدعي يرد ما قبض
لانه لم يتبين كذبهما اذ لا منافاة بين اقراضه عام اول الف درهم وابرائه امس فلو اثبتا دينا وبانت براءة
فقيه خيار بالرجوع لدى الكل فلو شهدا ان لهذا المدعي على هذا الف درهم والمسألة بحالها فان الشاهدين اللذين
شهدا بالمال ضامنان وللمشهود عليه الخيار ان شاء ضمن المدعي وان شاء ضمن الشاهدين لانه
تبين كذبهما في الشهادة فان بين وجوب المال عليه في الحال وبين ابرائه عنه امس منافاة فلهذا ضمنا
فلو قال لزوجي طالق ان نكح له على ذكر شيء من الكثير والقل وقد شهدا بالفرض قبل جنسه فما طلقت والفرض ثبت باطل
ثم جاء محمد رحمه الله عليه بصورة المسألة ايضا جاء للمسألة الاولى وقال الا ترى ان رجلا لو قال امرأته طالق ان كان

لفلان عليه شيء فشهد الشاهدان ان فلانا اقرضه قبل اليمين الف درهم فقضى القاضي عليه بالمال ولم يقع الطلاق
لان اليمين بوجود الشرط لا بد منه لوقوع الطلاق وبقاء ما ثبت وجوبه بطريق الظاهر لا بطريق متطوع به فلم يحنث
وقد طلقت عند الشهادة مطلقا بدين وبغي الدين في اجل القرض ولو شهدا ان لفلان عليه الف درهم فقضى القاضي بذلك
وقضى بطلاق امرأته لان وجوب المال في الحال ثبت بشهادتهما وهو دليل ثبت به شرط الحنث والله اعلم

وما كان هذا الباب الا كروضة سقتها الغوادي بالوداد بالوبل باب
من الدين والشهادة عليه
رجلان لهما على رجل الف درهم على واحد لاثنين الف ويكفل احدهما لصاحبه عنه فذلك يبطل
بما فيه شريكان نصمن احدهما صاحبه عن الغريم فالضمان باطل لانه لا يمكن تصحيحه الا بقسمة الدين والدين في
الذمة لا يحتمل القسمة وبيانه ان الضامن المال يجعل ضامنا لنصيب شريكه خاصة وذلك لا يكون الا بعد
تمييز نصيب صاحبه عن نصيب نفسه او يكون ضامنا للنصف من النصيبين مشاعا وذلك محال فان المرء لا يكون
ضامنا لنفسه عن نفسه فلهذا بطل الضمان والله اعلم وحيث قضاه يسترد فان قضى بغير ضمان لم يكن ما كان بذل
فان قضى شريكه المال على هذا الضمان يسترد ما قضاه لانه قضاه على ضمان فاسد والمقبوض بحكم العقد
الفاسد مستحق الرد وهذا لانه انما قضاه على ظن انه لازم له عليه بالكفالة وقد تبين انه لم يكن لازما فلهذا
يسترده ولو لم يكفل لصاحبه ولكن قضى صاحبه حصته من الدين عن الغريم كان القضاء جائزا لان القضاء
يلاقي عين ملكه ولا شركة بينهما فيه فقضاؤه كقضاء الاجنبي الآخر بخلاف الكفالة فانها تلاقي الدين وهو مشترك بينهما
ويبطل حق الرجوع فان مات فقيرا كذا والحق لا يتحول فاذا صح القضاء لم يكن له ان يرجع على صاحبه
بشيء مما اعطاه لانه لو رجع عليه كان ساعيا في نقض ما تم به ومن سعى في نقض ما تم به ضل سعيه فان
توى ما على الغريم بان مات مفلسا واراد ان يرجع على شريكه بنصف ما اعطاه لم يكن له ذلك فانه
متطوع فيه فلا يتحول حقه الى غيره والله اعلم فان قبض النصف الشريك لنفسه وسلم ذاك الشريك المستمهل
ومات فقيرا فالرجوع بحاله وهذا على فصل الحوالة يحمل وما صح ان ادى الكتابة ضامنا وان كان لم يقبض بعض الثمن
فان اداه الغريم خمسمائة اي قبض الشريك من الغريم وسلم له الشريك ثم توى ما على الغريم فاراد ان يرجع
على شريكه بنصف ما اعطاه له ان يرجع على شريكه بنصف ما اعطاه له ان يرجع على شريكه بنصف
المقبوض لان حقه في المقبوض ثابت ولكن استقط بعوض وهو ان يسلم له ما في ذمة الغريم فاذا لم يسلم له العوض
عاد حصته في العوض كالمحتال عليه اذا مات مفلسا يعود الدين الى ذمة المحيل قال الاولى ان
رجلا لو ضمن عن المكاتب لمولاه بكتابته فالضمان باطل ولو قضى عن المكاتب من غير ضمان كان ذلك جائزا
اذا اشترك في الالف واداه وقد اخذ النصف الشريك المحتمل بنهرجة عنها او النقد فاضلا له شركة في عين ما كان يقبل
شريكان في دين وهو الف درهم غلة فاخذ احدهما استوفى نصيبه نبهرجة او تبر المال فللآخر حق المشاركة
معه في المقبوض لانه استوفى شيا من الدين المشترك والاستيفاء من موجبات الدين فلا يتغير به
الحكم الثابت قبله وهو الشركة بينهما وللشريك ان لا يرضى بقبضه فيقع نصيبه في ذمة الغريم بحاله فان اختار
مشاركته فقال القابض انا اعطيك قدر حقك من الغلة او قال ذلك الغريم فليس ذلك لواحد منهما لان
حق المشاركة ثبت بالاستيفاء فيراعى صفة المستوفى وحيث قضى دينا عليه بشط فلا نقض والتضمين بالمثل يحتمل
فان قبض احد الشريكين نصيبه خمسمائة درهم وتصرف فيه قبل ان يشاركه الآخر فقضى له دينا عليه جاز ذكره لانه
تصرف في ملكه فنفذ ما كان لكا فان الغريم كان مالكا لعينه الدراهم فلهذا انفذ تصرفه وليس
للشريك ان ينقض تصرفه فيسترد شيا من العين لان حق المشاركة له لدفع الضرر عن نفسه فلا يعتمد عليه

صاحبه بعد ان كانا متنوعين وانما يتمكن من دفع الضرر على وجه لا يلحق الضرر لغيره فلهذا لا ينقض
تصرفه ولكنه يضمن مثله فان سلم المقبوض جاز ولم يعد اليه اذا عاش الغريم المتجر فان سلم الشريك القابض
المقبوض واختار اتباع الغريم جاز ولم يكن له ان يرجع عليه بشيء ما دام الغريم حيا لانه اسقط حقه عن
المقبوض بعوض وهو ما بقي في ذمة الغريم فما دام يرجى وصول العوض اليه لا يعود حقه في المعوض كما قلنا في الحوالة
فان مات صعلوكا يعود مثل ما تناوله والقسم بالنصف يكمل فان مات الغريم ولم يدع شيا وتوى ما عليه يعود على
شريكه بنصف ما اخذ تكميلا لحصته فان قال الشريك انا اعطيك مثل دراهمك لم يكن له ذلك لانه انما كان
اسقط عن المقبوض حقه بعوض فيراعى صفة المقبوض فان بقي المقبوض عينا لحقه الى عينه او مثله ينتقل
فان كان المقبوض قائما في يد الشريك ولم يستهلكه رجع الشريك عليه بالنصف فيه ان يعطي من عينه
ان شاء له ان يعطيه مثل نصفه من دراهمه لان حق الرجوع باعتبار ان العوض لم يسلم له وعوض الدراهم
متى لم يسلم له وعوض الدراهم متى لم يسلم وبطل السبب عاد الحق في مثل تلك الدراهم لا في عينه كما تر
الم تر فيما باع عبدا بغلة وناوله مبتاعا عن المشترى جيادا صحاحا او زيوفا نبهرجا ومات بلا قبض كذلك يفعل
كما لو اشترى عبدا بالف درهم غلة ونقده جيادا او نبهرجة ثم مات العبد قبل القبض رجع المشترى بمثل
ما نقد من الدراهم ولا يكون للبايع ان يعطيه مثل ما وقع عليه العقد لان البيع قد انفسخ ورجوعه عليه بحكم
القبض فيراعى صفة المقبوض ولكن لو اراد المشترى ان يسترد المقبوض بعينه فللبايع ان يأبى ذلك
ويعطيه مثله لما بينا فهذا مثله وفي سلم بالعبد ان كان قابضا باجود المشروط او ذي وارذل فصاحبه بعد التقايل راجع
عليه بعين البر والحكم مجمل رجل اسلم الى رجل عبدا في كر حنطة وسط فاعطاه حنطة اجود من المشروط ثم
تقايلا البيع بينهما فعليه رد المقبوض بعينه حتى لو اراد الذي قبض الحنطة ان يعطيه طعاما غير المقبوض او
مثل ما وقع عليه السلم لم يكن له ذلك بل يجب عليه رد المقبوض بعينه لان المقبوض بحكم السلم جعل كانه
عين ما تناوله العقد حكما اذ لو جعلناه غيره كان استبدالا والاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز فاذا
صار في حكم عين ما تناوله العقد كان هذا بمنزلة بيع المقايضة وفي بيع المقايضة اذا تقايلا بعد القبض يجب على
كل واحد منهما رد المقبوض بعينه كذلك فيما رد بالعيب عبده وصاحبه عن منع المثل بمعزل وكذلك لو رد المسلم اليه
العبد بالعيب بقضاء او بغير قضاء فان رب السلم يرد عين الطعام المقبوض ان كان قائما لما ذكرنا من عدم
صحة الاستبدال والله اعلم فان يكن المقبوض في الحال هالكا تعين رد المثل والمثل امثل فان كان المقبوض هالكا
في بيع فحينئذ يرد مثله لتعذر رد العين مع قيام السبب الموجب للرد كالمغصوب فان كان هذا في الشراء فهو راجع
بمثل المبيع والكلام مفصل لو اشترى عبدا بكر من طعام وسط حالا او الى اجل واعطاه اجود من الطعام
المشروط ثم تقايلا رجع بمثل الطعام المبيع في العقد كذلك فيما رده من بعد قبضه بغير قضاء وهو ذو العيب اقرار
وكذلك اذا رد العبد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضي رجع عليه بمثل الطعام المبيع في العقد لان الرد بغير
القضاء اقالة والاقالة فسخ في حقهما فيما هو من احكام هذا العقد خاصة فاما فيما وراء ذلك فبمنزلة البيع المبتدأ
واذا كان هذا عقدا مبتدأ فانما العقد بمثل المبيع في العقد الاول لا بمثل المقبوض فان رد بعد القبض بالحكم مشترى
بالمثل من مقبوضه يتوسل كذا الرد قبل القبض دون قضاء وهذا على اهل النهى ليس يشكل فان كان الرد بالعيب بقضاء
القاضي بعد القبض او بغير قضاء قاض قبل القبض رجع عليه بمثل المقبوض لان العقد قد انفسخ من الاصل
فلم يبق استحقاق القبض بحكمه ووجوب الرد باعتبار القبض فيراعى صفة المقبوض فلهذا لزمه رد مثل المقبوض وليس
للمشترى ان يسترد عينه وان كان قائما في يد البايع لان حق المشترى عند الفسخ كحق البايع عند العقد وما كان المشترى مجبرا

على تسليم هذا بعينه عند العقد فكذلك البايع بعد الفسخ لانه ملكه بالقبض ملكا صحيحا فاذا وجب رد المقبوض
كان هو بمنزلة المستقرض منه لا يلزمه رد المقبوض بعينه ولكن يرد مثله وهذا بخلاف السلم فان هناك المقبوض
كانه عين ما تناوله العقد الا ترى ان بعد هلاك العبد يجوز الاقالة ثم وههنا لا يجوز والا ترى ان الاستبدال بالثمن
هاهنا قبل القبض يجوز وفي السلم لا يجوز فظهر الفرق بينهما لو ابتاع بالاثواب عبدا وادانها لموصوفة والعقد يبيع مؤجل
وقد فارقا عن غير قبض فانه يجوز وعنها غيرها لا يبدل لو اشترى عبدا بعشرة اثواب موصوفة في الذمة الى اجل معلوم
ولم يقبض المشتري العبد حتى تفرقا جاز لان الثياب لما كانت ثمنا كان هذا بيع المقايضة وفي بيع المقايضة في المجلس
ليس بشرط فلو استبدل بالثياب قبل ان يقبضها لم يجز اعتبارا بانه سلم ولكن باعتبار انه ثمن والاستبدال بالثمن
قبل القبض لا يجوز والله اعلم فان قبض الاثواب ثم تقايلا او انقرض العبد المبيع المذكور فيلزمه رد الثياب بعينها
وفي حالة استهلاكها المثل تكلم فلو قبض الثياب ثم مات العبد في يده او قبض الثياب وتقايلا العقد وجب عليه
رد الثياب بعينها لان المقبوض في حكم عين ما تناوله العقد الا ان يكون قد استهلكها فحينئذ يجب رد قيمتها لانه تعذر
رد العين مع تقرر السبب الموجب له فيجب رد قيمتها كالمغصوب اذا ما ادعى في نصف عبد علا ويشهد بالاقرار حر معتزل
وقال سواي قد اقر له وذا بالالف فلم يقبل فللنفس يعلم رجل ادعى على رجل خمسماية واقام شاهدين فشهد احدهما
على اقرار المدعا عليه بخمسماية درهم وشهد الآخر انه اقر انه له اي لهذا المدعي عليه خمسماية درهم وشهد الآخر الف درهم
فشهادة هذا الشاهد باطلة لانه يعلن لنفسه والشهادة اذا كانت بهذه المثابة لا تقبل بخلاف ما لو شهد على اقراره
ان لهذا المدعي عليه خمسماية وله عليه خمسماية لان ههنا كلامان فبطلان الشهادة في احدهما لا يوجب بطلانها
في الآخر كما لو شهدوا على رجل وقالوا انه قذف امنا وقذف هذا الرجل تقبل ولو قالوا قذف امنا وهذا الرجل لا تقبل
كما بينا والله اعلم فان شهد الثاني بالزوج قد نفى مشاركة فيها وبالنصف اقل وصدقه من يدعيها فانه
تردد سوى عند الآخر وتبطل فان قال الشاهد الثاني قد اقر هو بهذا ولكن لم تبت بمشاركة وما كان له عليه
شي قط وصدقه المدعي في ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما لا تقبل شهادة صحيحة بهذا
وعلى قول محمد رحمه الله عليه شهادته للمدعي بخمسماية صحيحة بناء على ما مر فيما اقر في شيئا له والنفس جرى تملك
لوارثه والاجنبي كما مضى بتفريعه والشرح فيه مطول هذا بناء على ما سبق ان المريض اذا اقر لوارثه وللاجنبي
بمال فانكر الاجنبي الشركة عندهما لا تقبل الاقرار صحيحا للاجنبي لان المقر به ما كان الا مشتركا وعند محمد رحمه الله
اقراره للاجنبي صحيح لان شركة الوارث قد انتفت فهنا شهادته للمدعي تصح لان شركته قد انتفت وهو ليس بجر به
الى نفسه مغنما والله اعلم فان كان كرا مهرها لا بعينه وطلقها والبعل ما كان بدخل فبالمثل من مقبوضها الزوج راجع
وبالعين عند الفوت والفرق يسهل رجل تزوج امراة على كر من طعام بغير عينه وادى اليها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها رجع عليها بمثل نصف المقبوض وليس له ان يرجع عليها بنصف المقبوض بعينه لان حال الزوج بعد
الطلاق كحالها قبله وقبل الطلاق كان حقها في كر في ذمة الزوج ان شاء اعطاها هذا وان شاء اعطاها
غير ذلك فكذلك حاله بعد الطلاق ولو تزوجها على ثوب مروي بغير عينه فاعطاها ثم طلقها قبل الدخول
بها والثوب قائم بعينه لم يكن لها ان يعطيه الا نصفه بمنزلة ما لو كان تزوجها على ثوب بعينه وهذا
لان الثوب لا يثبت بالنكاح دينا في الذمة ثبوتا صحيحا الا يرى انه لو اتاها بالقيمة اجبرت على القبول ولا امكن
اثباته في ذمتها بعد الطلاق بهذه الصفة لان القيمة سميت فيصالتيا مها مقام العين فلا يجوز المصير
المعين الى المنهاج القدرة على تسليم العين كما في المغصوب فتأبر هذا الباب الفاسد وضر ونظم المعاني سلسبيلا وكمثل

باب الشهادة على الشهادة

اذا

اذا زعما انا شهدنا محمدا يقر بالف من نضار لاحمد ونشهد انا قد سمعنا فانما بذلك علينا حملنا فاشهدا
رجلان قالا لرجل نشهد انا سمعنا فلانا يقر لفلان الف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهدا بهذا
اللفظ عند القاضي يرد فان قالا اشهد اليوم انا لنشهد لم تقبل لكم جيدا فلا يقبل القاضي هذه الشهادة
لانها باطلة فان المفهوم من هذا اللفظ فاشهدا علينا بذلك وهو امر باطل لان الفرعي
نايب عن الاصل في نقل شهادته الى مجلس القضا فيكون على المال لا عليه فلو قالا فاشهدا انا نشهد
بذلك عليه فهذه الشهادة ايضا باطلة لانهما اخبرا الفرعين انهما يشهدان عليه بذلك
وما امراهما بان ينقلا شهادتهما الى مجلس القضا وتقبل فيما حيث قالا اشهدا على شهادتنا والامر كان مؤكدا
فلو قالا فاشهدا على شهادتنا بذلك فهذا صحيح تقبل لانه اشهاد على الشهادة ولم تقبل القاضي بقولهما كذا
على ما شهدناه بذلك مفردا ولا تقبل اذا قالا فاشهدا على ما شهدنا به فان معناه مثل ما شهدنا به
من المال والله اعلم وامثالها ردت جميعا فلم تكن معاينة فاعرف اساسا مهدا وتقبل ان قالا اشهدا انما على
شهادتنا بالمال من حيث قيدا ولو قالا في هذه الوجوه كلها فاشهدا على شهادتنا تقبل فكل ما يكون من
امثالها لا تقبل فرد كما لو قالا فاشهدا بذلك لان المفهوم من هذا فاشهدا بالمال ولكن يشهدا في
ولم يعاينا سببه وكذلك لو قالا فاشهدا بشهادتنا فان الباء منا في السبب وشهادتهما في غير مجلس الحكم
ليس بسبب موجب وكذلك لو قالا فاشهدا انا نشهد بذلك عليه والله اعلم ديون في بشينات ثلاث حملها
وبالست في حال الاداء مرددا وصورة حمل الشهادة ان ماني بثلث شينات ويقول بين يدي الفرع اشهد ان لفلان
على فلان كذا فاشهد على شهادتي بذلك عليه ثم يقول الفرعي عند الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي
ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيات
بست شينات والله اعلم فان شهد الاثنين والقوم وقف وقد سمعوه لا يصيرون شهدا فلو ان رجلين سمعا
اشهاد رجلين يقولان نشهد ان لفلان على فلان كذا لم يسعهما ان يشهدا على شهادتهما ما لم يشهداهما
على ذلك والله اعلم فان قال قاض قد قضيت له به وقد كان في صدر القضا معتدا فلو ان قاضيا يقول قضيت
لفلان على فلان بكذا وهو في موضع ولايته وقد سمعوا منه ولم يكن شهدا فصاروا شهودا بالسماع مجردا
وقد سمعوا منه اقوام جاز لهم ان يشهدوا على قضائه وان لم يشهد على قضائه لان قضاء القاضي في موضع
ولايته سبب ملزم بنفسه فمن سمع ذلك فقد عاين السبب الموجب للحق فيكون كالسامع اقرار
المقر فله ان يشهد بذلك وان لم يشهد المقر بخلاف الشهادة على الشهادة جمعت وقررت الفوايد مرددا
وحررت بيانا للامور تبدا

باب من الشهادة في الجنايات والدعوى والاختلاف من الورثة

اذا اختلف الابنين وهو قتيل وخطب المنايا في الانام جليل
اقام ابنه بالقتل في المورث حجة على الاخ عمدا واستقام دليل وذاك بقتل الاجنبي اقامها فليس له شرع القصاص سبيل
رجل قتل وترك ابنين فاقام الابن الاكبر البينة على الاصغر انه قتله عمدا واقام الابن الاصغر
البينة على الاجنبي انه قتله عمدا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله عليه لا وجه لايجاب القصاص لاشتباه
القاتل فان تاثير اشتباه القاتل اكثر من تاثير اشتباه آلة القتل وبيان ذلك ان الاكبر اثبت
القتل على الاصغر وله ولاية الاثبات والاصغر اثبت على الاجنبي وله ولاية الاثبات ما لم يظهر كونه
قاتلا ولو لم يكن له في اقامة هذه البينة الا حق الدفع عن نفسه لكان له ان يقيمها وفي حسه
دفع عنه لان من ضرورة ثبوت القتل على الاجنبي انتفاؤه عنه اذ لا يمكن ايجاب قتل مشترك بينهما

فان شهود كل فريق شهدوا بقتل تفرد به صاحبه فاذا قبلنا بينته صار القاتل مشتبها
ومن ديه المقتول للاخ نصفها على الاخ ايجابا وهو قبول وللاصغر المدعي بجهة قتله على الاجنبي النصف وهو قول
م على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي بنصف الديه للاخ الاكبر على الاصغر وللاصغر بنصف الديه
على الاجنبي لان كل واحد منهما يثبت جميع الديه لمورثه وهو خصم فان احد الورثة خصم عن
جماعتهم والديه بدل النفس يجب لصاحب النفس والواحد لا يستحق عن شيء واحد بحكم الاتلاف الا
بدلا واحدا فالاصغر اثبت ببينته جميع الديه نصفه لنفسه ونصفه لاخيه وقد ابرا اخوه الاخ
من ذلك بانكاره القتل منه فلم يبق الا النصف بدل النفس الاكبر على الاصغر لاثبات القتل عليه
بالبينة فيقضي له بذلك عليه وقالا يجب القصاص على الاخ تعدى حدود الله وهو قبول قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
بينة الاكبر على الاصغر مقبوله فيقضي للاكبر على الاصغر بالقصاص والميراث كله للاكبر وبينة الاصغر
على الاجنبي باطلة لانه غير وارث لان القاتل لا يرث وههنا لما اقام الاكبر البينة على الاصغر بالقتل
صار كونه قاتلا فلا يسمع منه لان ذلك ملحق بالعقل فرقهما وعاقلة الخاطي لا يحمل وعلى هذا لو كانت الدعوى
منهما في القتل الخطا فهذه المسئلة والاولى سواء في الخلاف والاستحقاق والفرق انما يقع بالديه
فانما يقضي به من الديه على كل واحد منهما في الخطا على عاقلته يحملونها بثلاث سنين وفي العمد في ماله
فان قال هذا ابنه عمدا قتله وصاحبه خطا عليه يجب يكون لكل منهما نصف عقله على الاخ كحاد القصاص قول
ولو اقام كل واحد من ابنيه بينة على صاحبه انه قتله عمدا او خطا فعلى كل واحد منهما لصاحبه نصف
الديه ان كان عمدا في ماله وان كان خطا فعلى عاقلته كما مر وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه
ووجه قوله ان كل واحد منهما يثبت جميع الديه للميت على صاحبه الا ان الواحد لا يستحق عن نفسه
الا ديه واحده مع كثرة القاتلين كما لو جماعة اقتلوا رجلا خطا فان جميع الصائنين يجب ديه
واحده وكل واحد منهما يدعيها وليس احدهما باولى من صاحبه فيجعل بينهما نصفان على استوائهما
في استحقاق الديه والله اعلم وميراثه نصفان عند ابي حنيفة وليس في العالم عديل وعندهما يبطل القصاص عليهما
ولا عقل لكونه وعيلته وميراثه عند ابي حنيفة ايضا نصفان لاستوائهما في الدعوى والحجة فيه وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تبطل البينتان فلا قصاص ولا ديه على واحد منهما لصاحبه والميراث
بينهما نصفان وانما قالا ذلك لتهاتر البينتين في الحكم لا يمكن اثباته بدون السبب والله اعلم
فان كان ابناء القتيل ثلاثة وفي الكرخية كما من ذو قول فلو مات وترك ثلاثة بنين واثبت كل منهم قبل صاحب
بعده اخوان لصاحب قتله اقام كل واحد منهم البينة على صاحبه بالقتل على سبيل التفرد بان اقام الاكبر
البينة على الاوسط بالقتل والاوسط على الاصغر والاصغر على الاكبر فيضمن كل عنده ثلث عقله
لصاحبه ان البنين شكول فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله عليه لكل واحد منهم ثلث الديه على صاحبه
والميراث اثلاثا وانما قال لان الديه بدل النفس ولا يستحق المرء عن نفس واحده بالاتلاف الا بدلا واحدا
وهذه الثلث استووا فيها بالدعوى والحجة فقضيتها منهم اثلاثا لكل واحد منهم ثلثها كما قضينا بينهم
بالميراث اثلاثا والله اعلم وعندهما نصف على كل واحد وميراثه بالثلث وهو جميل وعلى قول ابي يوسف ومحمد
رحمه الله عليهما لكل واحد منهم نصف الديه على صاحبه والميراث اثلاثا ... لان الموجب لتهاتر
البينات هنا منعدم وهو التعارض فان الاكبر اثبت القتل على الاوسط والاوسط ما عارضه بمثله
فانه لا يدعي عليه شيئا وكذلك الاوسط على الاصغر والاصغر على الاكبر فلا بد من العمل بها فنقول لا يمكن

القضاء بالقصاص للشبهة فان كل منهم للبينة هنا وارث من وجه غير وارث من وجه ولانه
مثبت لنفسه ولصاحبه لمنكر لذلك لان الاكبر يثبت على الاوسط لنفسه وللاصغر والاصغر منكر
ان يكون الاوسط قاتلا وكذلك الآخران فاذا تعذر القصاص صرنا الى الديه فنقول الاكبر يثبت على
الاوسط لنفسه وللاصغر جميع الديه والاصغر بانكاره قد ابراه عن النصف فبقي النصف للاكبر
وكذلك الآخران ولا يقال كيف يجب ديه ونصف عن مقتول واحد لان ثبوت الحكم بحسب السبب وعند
اختلاف المستحقين والاسباب يجوز مثل هذا كعين في يد رجل هلك فاقام ثلاثه نفر كل واحد البينه انه غصبه
منه يقضي لكل واحد منهم بقيمة كامله وفيه قضاء بثلاث قيم عن عين واحدة ولو كانت العين قائمة يقضي بها
لهم اثلاثا لاستوائهم في الدعوى واثبات الفعل بالبينة فالكبرى ان كان اثبت قتله على اخويه واستبان سبيله
وقد اثبتا قتلا عليه فعنده يجب تقسيم الضمان ذو قول على الاكبر نصف ونصف عليهما وللارث بالتنصيف فيه قول
وعندهما لا عقل والارث بينهم على الثلث والمعنى لازم كما ... ولو اقام الاكبر البينة على الاوسط والاصغر انهما قتلا
الاب عمدا وانهما اقاما عليه البينة بمثل ذلك فعند ابي حنيفة رحمه الله يقضي بنصف الديه للاكبر على الاوسط
والاصغر وبنصف الديه عليه بينهما نصفان لكل واحد منهما الربع لما بينا انه اثبت عليهما جميع الديه
للميت والاوسط والاصغر في الحكم كشيء واحد لانهما يدعيان شيئا واحدا ويدعى عليهما فلهذا قضينا
عليهما بنصف الديه للاكبر ولهما عليه بنصف الديه ايضا نصفان وكذلك الميراث نصفه للاكبر ونصفه
بين الاوسط والاصغر نصفان لكل واحد منهما الربع كما مضى ذكره وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما
تبطل البينتان ولا يقضي بالقصاص ولا بالديه والميراث بينهم اثلاثا كما بينا قبل هذا فان يدعي كل منهما قتل صاحب
ولم يبد في الامر المصغر بيل واصغرهم قد كان صدق اكبرا ففي قول نعمان الضمان يزيد ولو اقام الاكبر البينه
على الاوسط بالقتل والاوسط على الاكبر ولم يقما بينة على الاصغر وما ادعيا فيه شيئا والاصغر صدق شهود الاكبر
لاصغرهم نصف من العقل واجب على اوسط والكل فيه تحول والبرهم بالربع ماخذ اوسطا وذا كبرا ايضا عليه يصول
فعلى قول ابي حنيفة رحمة الله عليه على الذي يدعي عليه الاصغر ثلاثة ارباع الديه نصفها للاصغر وربعها لصاحبه
وعليه للاخر ربع الديه ايضا لان الاصغر يصدق بينة احدى البينتين صار مدعيا نصف الديه لنفسه
مثبتا ذلك بالحجة ولم يعارضه احد في شيء فيقضى له بذلك بقي نصف الديه واستوى فيه الآخران
كل واحد منهما يدعيه على صاحبه فيقضى بينهما نصفان كذا يقسم الميراث والربع ضمه اليه وللتنصيف فيه حصول
وكذلك الميراث يقضي بنصفه للاصغر لاتفاق الآخرين على ان نصف الميراث له والنصف الاخر استوت فيه
منازعة الاكبر والاوسط فيكون لكل واحد منهما نصفه ثم ما صار لمن انكر ان يكون هو القاتل من
الديه والميراث نصفه الى ما في يدي الاصغر من ذلك كله فيقسمان ذلك نصفين لانهما يتصادقان فيما بينهما
ان حقهما في تركته وبدل نفسه سواء وان الآخر ظالم لهما في اخذ شيء من ذلك اذ لا حق له فيه فيجعل
ما اخذه كالتاوي ويكون الباقي بينهما نصفان على زعمهما وعندهما في العمد قتل اوسط وفي خطاء بالعقل ذا الاصل
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما يقضي بالقود على من ادعى عليه الاصغر لانه وارث
من كل وجه فبينته اولى بالقبول وههنا وضعنا المسئلة فيما اذا ادعى الاصغر القتل على الاوسط فلهذا
قلنا بانه يجب القصاص عليه في العمد ويجب الديه على عاقلته بالخطاء والميراث بين الاخوين نصفان
اذ لا ميراث للقاتل فان كذب الاثنين بالقتل اصغر فللعقل فيما يستحق بطول فلو كذب الاصغر الاخوين
في القتل وقال لم يقتله واحد منهما فعلى قول ابي حنيفة رحمة الله عليه يبطل حقه في الديه لانه اسقط حقه

بانكار القتل اصلا والله اعلم وربعان للابنين والارث يشعره كما مر اثلاثا وذاك منقول ولكل واحد من الآخرين
ربع الدية على صاحبه لان كل واحد منهما اثبت جميع الدية نصفها لنفسه ونصفها للاصغر والاصغر اسقط
حق نفسه بانكار القتل اصلا فبقي النصف الذي هو حقهما فيقضى لكل واحد منهما بنصف ذلك النصف وهو
الربع والميراث بينهم اثلاثا كما مر ذكره لان كل واحد منهما مقر بنصف الميراث للاصغر ولكن الاصغر مكذب
لهما فيما زاد على الثلث والاقرار يبطل بتكذيب المقر له وعندهما حال التعارض جايل وقد مر في ذاك المقال فصول
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما تبطل البينتان للتعارض كما مر ذكره والارث بينهم
اثلاثا لما بينا ان الاصغر رد لاقرارهما له بما زاد على الثلث والله اعلم فان قال قد شاركتما وقتلتما
كذاك فلم يشهد بذلك جيل فان قال الاصغر قتلتماه جميعا ولم تقم البينة عليهما لا نقضي له بشيء من الدية
ولكل واحد من الآخرين على صاحبه ربع الدية كما مر وانما لا يستحق الدية لان فيه تكذيب البينتين في حكم
الدية لان كل واحد منهما اقام البينة بقتل تفرد به صاحبه وهو مكذب لهما في ذلك حين ادعى قتلا مشتركا بينهما
ونصف من الميراث حظ اصغر ونصف اما هذا وذاك يقول واما الميراث فللاصغر نصفه لانهما قد اقرا له بنصف
الميراث وهو مصدق لهما في ذلك ويدعي الجميع ايضا فكان له نصف الميراث وللآخرين لكل واحد منهما
الربع كما ذكرنا والله اعلم وعندهم الميراث بالثلث بينهم سويا وهذا واضح ومخيل وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما تبطل البينتان للتعارض والميراث بينهم اثلاثا لان كل واحد منهما اقر له بنصف الميراث
باعتبار القتل ولم يثبت القتل على واحد منهما وكل واحد معترف بان الاصغر مساو له في الميراث فلهذا
كان الميراث بينهم اثلاثا لكل واحد ثلثه والله اعلم فلو ترك ابنا واحدا واخا وقد فيقضي بحجة في انه وهو قتيل
فلو ان المقتول ترك ابنا واحدا واخا واحدا وتيز كل منهما عمد صاحب لبينة الابن الاذ قبول
واقام كل واحد منهما البينة بالقتل العمد على صاحبه فبينة الابن اولى بالقبول ويجب القصاص على الاخ لانه
ليس بوارث مع الابن فهو كاجنبي آخر وقد ذكرنا ان بينة الاجنبي في معارضة بينة الابن لا تكون مقبولة
فان ترك الابنين والقتل منهما وقام لنصب الحجتين قبيل فان ترك المقتول ابنين والاخ واقام كل واحد من الابنين
البينة على صاحبه بالقتل وان اخا المقتول صدق واحدا فللشرع عن نصر توزاكر عله وصدق الاخ بينة احد
الابنين فقول الاخ باطل لانه اجنبي غير وارث في دعوى الابنين كل واحد منهما على صاحبه وقد
بينا هذا والله اعلم فان كان بالبرهان ادعى عليهما اخوه وبالابنين عنه عدول فلو اقام الاخ البينة
على الابنين انهما قتلاه جميعا وانهما ادعيا على الاخ شيئا والله اعلم فان اخا المقتول اشهر منهما
يحوي جميع الارث حيث حصل فاخ المقتول يقضى له بالقصاص من الابنين والميراث كله لانه اثبت القتل عليهما بالحجة
ولم يعارضه احد منهما بمثل فلهذا ثبت القتل عليهما له فان خلف المقتول منهم ثلثة لهم عزم من الورى وذخول
فلو ترك المقتول ثلثة بنين وقد نصب الابنان بالقتل حجة على الثالث المرحوم وهو دليل اقام الابنان منهم
بينة بالقتل على الثالث وثالثهم بالقتل اولى بحجة على اجنبي في ذراه يقيل والثالث اقام على الاجنبي
على الاجنبي القتل لا الاخ اولا وثلثا اخ بالدية من يدول وفي ثالث حل القصاص لديهما بدون تراث والغرام طويل
فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمة الله عليه للثالث على الاجنبي ثلث الدية لانه اثبت لنفسه على الاجنبي
هذا المقدار في ثلثا الدية تقضى بها للآخرين على الثالث بينهما نصفان وعلى قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله عليهما تقضى بالقود على الثالث لاثباتهما حرمان الميراث عليه بالقتل وتبطل بينته على الاجنبي
فلو انهم لو قال الادنى لاوسط واوسط لامن يليه يقول لو ادعى الاكبر القتل على الاوسط واقام البينة والاوسط

على الاصغر والله اعلم وثالثهم في الاجنبي وكلهم اتوا بشهود والشهود عدول والاصغر على الاجنبي واقاما
البينة على ذلك فميراثه كالقتل عند ابن ثابت كما مر اثلاث وذاك نقول فعلى قياس قول ابي حنيفة
رحمة الله عليه لكل واحد منهم ثلث الدية على من اقام عليه البينة لما بينا والميراث بينهم اثلاثا
وقد قيل ان الارث ما بينهم على ثمانية ان الحساب يطول وقال بعضهم الميراث بينهم على ثمانية اسهم للاصغر
سهمان ولكل واحد من الآخرين ثلاثة اسهم لان استحقاق كل واحد منهم يتقدر بما يثبت بالحجة فيضرب بذلك المقدار
والاصغر يدعي لنفسه ثلث الميراث حين ادعى القتل على الاجنبي والاكبر والاوسط كل واحد منهما
يدعي لنفسه نصف الميراث فيحتاج الى حساب له نصف وثلث وذلك ستة فنصفه ثلثه وثلثه سهمان
ضرب الاصغر بسهمين والآخران كل واحد منهما بثلثة اسهم فكانت القسمة على ثمانية وعندهما الحرمان حظ بثالث
وللعقل في هذا وذاك حلول لانه لم نصف على الاوسط كما على اصغر نصف وتم دليل وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما للاكبر على الاوسط نصف الدية وللاوسط على الاصغر نصف الدية ولا شيء للاصغر لانه
ليس في منيته اثبات حرمان الميراث والله اعلم فواخرنا قد كل في الباب خاطره وضل لارباب العقول عقول
واوردت فيه كل لطف بابيس فلم يبق منه مبرم وسحيل

باب

الشهادة على النصراني بعد موته في دين المسلم والنصراني مات وترك مائة درهم لا مال له غيرها
اذا مات ذمي على حنيفة انفه وميراثه من بعده عشر الفه ويشهد ذميان طوعا لون بما ترك الذمي من بعد حتفه
نصراني مات وترك مائة درهم لا مال له غيرها فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم وابنت ذي عليه مسلم
بينة الذمي دينا بوصف واقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم فللمنفرد الثلثان منه وثلثه
لذاك وهذا حين كان بنصفه فالقاضي يقضي بثلثي المائة التي تركها النصراني للمسلم المنفرد وثلث المائة بين المسلم والنصراني
شريكين نصفين لان المسلم المنفرد اثبت دينه بما هو حجة على الميت وعلى خصم النصراني والنصراني ما اثبت
دينه بما هو حجة على خصمه المسلم فان شهادة النصراني على المسلمين مردودة وعلى النصراني مقبولة فلم يكن
للنصراني حق لمزاحمة المسلم بقي حال المسلمين وهما سواء فان بينة كل واحد منهما حجة على الميت وعلى خصمه
فيضرب كل واحد منهما في التركة في جميع حقه المسلم المنفرد بمائة درهم والمسلم الذي هو شريك النصراني
بخمسين درهما فصارت المائة بينهما اثلاثا ثم الثلث الذي اصاب شريك النصراني تقسم بينه وبين شريكه نصفين لاقراره
انهما شريكان في الدين وانه لا يسلم لاحدهما شيء الا وللآخر فيه شركة معه ولا يقال كان ينبغي ان ياخذ المسلم
المنفرد من النصراني نصيبه لانه قد بقي شيء من حقه ودين النصراني ليس بثابت في حقه فانه لا فايدة
في الاخذ فان المسلم الذي هو شريك النصراني ياتيه فيسترده منه لعله ان التركة ينبغي ان يكون منهما اثلاثا
فلو كان هذا الفرد من اهل ذمة يقسم بالاثلاث من بعد خشفه فلو اقام نصراني فرد بينة من النصارى بمائة درهم
واقام مسلم ونصراني بينة بمائة درهم كما بينا فالمائة المتروكة بينهم اثلاثا في الحاصل لان المسلم الذي هو شريك
النصراني ترجح على خصمه فانه اقام ما هو حجة على خصمه وهو النصراني المنفرد واما اقامة البينة من النصراني
المنفرد ليس بحجة عليه فلم تترجح فلما ترجحت بينة المسلم اخذ كمال حقه خمسين درهما بقي الخمسون والنصراني
المنفرد مع النصراني الذي هو شريك المسلم استويا من حيث ان كل واحد منهما اقام ما هو حجة على خصمه فيضرب
كل واحد منهما في الخمسين الباقية بجميع دينه فصارت الخمسون منهما اثلاثا ثلثاه للمنفرد وهو ثلث المائة
في الحاصل وثلثه للشريك يضمه الى ما في يد شريكه المسلم لاقراره بالشركة فكان منهما نصفين فحصل لكل واحد
منهما ثلث المائة كذا لو اقاما مسلمين وارثه اقام النصارى من ذي دينه وضيفه فلو اقام الشريكان عي
منهم

اعني المسلم والذمي شاهدين مسلمين واقام النصراني الفرد شاهدين نصرانيين فهذا والاول سواء لكل
واحد منهم ثلث المائة لما بينا فلا نعيده كيلا يطول وحيثما اقاموها على الكل جملة فكل فريق يستقل بنصفه
فلو اقام الشريكان اعني المسلم والنصراني شاهدين النصرانيين واقام النصراني المنفرد شاهدين مسلمين
اقتسموا المائة نصفين لان النصراني المنفرد اثبت حقه بما هو حجة على الشريكين وهو شهادة المسلمين
وهما اثبتا دينهما بما هو حجة على المنفرد النصراني وهو شهادة النصارى فاستويا فكانت المائة بينهما
نصفين وما اصاب الشريكين اقتسماه نصفين فلو خلف لابنين في غير ذمة وبيراثه عما ذكرنا بنصفه
نصراني مات وترك ابنين نصرانيين وترك مائتي درهم لا مال له غيرها والله اعلم وقد اسلم ابن ثم اثبت مسلم
على الميت الذمي دينا بغرم فاسلم ابن واحد بعد قسمة التركة وقبض المائة ثم جاء مسلم اجنبي وادعى مائة درهم
دينا على الميت الذمي وان النصارى يشهدون بمنكر على خلفه والدين في نصف خلفه واقام على ذلك شاهدين
نصرانيين فانه ياخذ المائة كلها من نصيب الابن النصراني لان دينه ثبت بما هو حجة على النصراني دون المسلم ولا شيء
على الابن المسلم والله اعلم وما لاخيه ان يعود مراجعا على الاخ فيما في يديه وكذا وابيد خلا لاخ النصراني ان يرجع
الاخ المسلم في نصيبه لان من حجة المسلم ان يقول قد اخذت من التركة مثل ما اخذت وما استحق شيء من
التركة علي ولكن مثلي لم يوخذ منك شيء بشهادة النصارى فاما احد ما اخذ منك بسبب مقصور
عليك فليس لك ان ترجع علي بشيء بخلاف مسئلة اول الباب فان المسلم الذي اخذ ثلث المائة
هناك مقرانه اخذه اقتضاء للدين المشترك واحد الشريكين اذا اقتضى شيئا من الدين المشترك
كان للاخر حق المشاركة معه اهذا قرينة امر عن المرشد يحكى لنا ابن السوار وشفقه نعم انه خشيف الغريمك
تهادى لنا ابن الكتب وحقه

باب الشهادة ما يجوز منها وما لا يجوز في المواريث وغيرها

شهادة من لم يرع في جر مغنم يجوز اذ لم يسع في دفع مغرم
الاصل ان كل شهادة خلت عن جر مغنم ودفع مغرم فهي مقبولة لعدم التهمة كما كان عند المودع بوديعة
بها شهدا للمدعي المتحكم مودعان في عين شهدا بالملك للمدعي على المودع قبلت شهادتهما
لما ذكرنا والله اعلم فان شهدا انهما باقرار مودع لمودع عما اذا الاجل التوهم فلو شهدا على اقرار
المدعي بالملك للمودع لم تقبل شهادتهما لاجل وهم التهمة لانهما يقران ايديهما بهذه الشهادة
ويثبتان انفسهما محقة لا يد غاصبة والله اعلم كذلك في حال الهلاك لديهما وتقبل بعد الرد من غير مزع
وكذلك لو كان العين هلك في ايديهما لان المدعي يدعي عليهما الضمان فكانا خصمين وليس
للخصم شهادة وهو يريدان اسقاط الضمان عن انفسهما بهذه الشهادة فكانا متهمين فان كانا قد ردا
الى المودع ثم شهدا بذلك قبلت الشهادة لخلوها عن التهمة فانه لم يبق لهما على العين
يد وقد بريا عن الضمان بالرد على من اخذا منه غاصبا كان ام مالكا والله اعلم ومرتهنا عين اذا شهدا بها
لمن نزعها ضرا فاذ التكلم مرتهنان شهدا بعين الرهن للمدعي على الراهن قبلت الشهادة لانه
لا تهمة فيها فان عين الرهن في حكم الامانة وفي هذه الشهادة ضرر عليهما لانه ثبت لهما
حق استيفاء الدين من مالية الرهن فهما بهذه الشهادة يبطلان ذلك الحق عن انفسهما فلهذا
قبلت الشهادة والله اعلم ولكن قول الامينين بانها له غير مقبول وليس بلازم ولو شهد الراهنان
بالملك للمدعي على المرتهن بطلت الشهادة في حق المرتهن ولا تقبل لان المرتهن استحق عليهما
ملك اليد في العين فانه موجب عقد الرهن فهما بهذه الشهادة يبطلان الاستحقاق الثابت له بايجابهما

فلا تقبل شهادتهما الا انهما صارا معترفين بالضمان على انفسهما واقرارهما على انفسهما صحيح
وقد امرا بالدفع عند افتكاكها وعند تواها بالضمان المسلم فان افتكا العين دفعا الى المدعي وان هلك ضمنا له
قيمة العين وكذلك لو لم يفتكا يجب الضمان عليهما لانهما اتلفا عليه بايجاب الحق فيه للمرتهن
فان شهدا انهما باقرار مودع لا منهما اذا لما مر فاعلم فان شهد المرتهنان على اقرار المدعي بالملك
للراهن لم تقبل لما بينا انهما يثبتان ملك اليد لانفسهما ويقرران حقهما في الاختصاص بمالية هذا
العين فلم تقبل شهادتهما فان كان العين هلك في ايديهما ثم شهدا بالملك للمدعي لم تقبل شهادتهما
لانهما صارا مستوفيين بهلاك العين وبرئت ذمة الراهن عن حقهما فهما بهذه الشهادة يعيدان حقهما
في ذمة الراهن فلم تقبل للتهمة ولكنهما يضمنان للمدعي لاقرارهما على انفسهما بذلك كما بينا قبل هذا
وفي غاصبي عين اذا شهدا بها على ربها للمدعي المتظلم يردها القاضي ولا تقبل بعدها اشاعا بردها العين دون اللوم
غاصبان شهدا بالعين المغصوب للمدعي على المغصوب منه لم تقبل هذه الشهادة لانهما ضامنان
للعين للمغصوب منه فان رد العين على المغصوب منه واجب عليهما في حال قيامه ورد العين بقيمته
بعد هلاكه فهما بهذه الشهادة يسقطان عن انفسهما ما هو مستحق عليهما للمغصوب منه فلا تقبل
شهادتهما للتهمة ولو رداه الى المغصوب منه ثم شهدا جازت لانهما بريا عما لزمهما بالرد الى من اخذا منه
فان شهدا بعد الهلاك لديهما وقيمتها ردت بالرغم منهم الا اذا بها رداه وليس عليهما ضمان له والدفع لم يتحتم
فلو مات العبد في ايديهما فردا قيمته على المغصوب منه ثم شهدا به للمدعي كانت شهادتهما باطلة لان
المغصوب منه ملك القيمة بدفعهما اليه وهما يريدان ابطال الملك الذي ثبت له من جهتهما وليس للمدعي
ان يضمنهما بهذه الشهادة شيئا لانهما قد دفعا القيمة بقضاء القاضي الى من اخذا منه العين
ورد القيمة كرد العين وبعد رد العين على المغصوب منه لا يبقى عليهما ضمان فكذلك بعد رد القيمة
اذا اشتريا والعقد في الاصل فاسد وقد شهدا من بعد قبض منهم على بايع للمدعي فهو باطل وللدفع والتضمين احسن مقدم
مشتريان شراء فاسدا بعد القبض شهدا بالملك للمدعي على البايع لم تقبل شهادتهما لانه استحق ضمان
الرد في حال بقاء العين عليهما وضمان القيمة بعد هلاكه فكانا متهمين في حق البايع
ولان اقدامهما على الشراء من البايع اقرار منهما بالملك فكانا متناقضين في حقه لكنهما يضمنان قيمة
العين الى المدعي لاقرارهما في ملكهما بالقبض تملكا على وجه امكان ابطال حق البايع في الاسترداد
بالنقل الى الغير وهو ضامنان قيمته للبايع لانهما استهلكاه باقرارهما والله اعلم كذلك بعد النقض لو شهدا له
وذا اقبل رد بالرضا والمحكم وكذلك لو شهدا بالملك للمدعي بعد نقض البيع بينهما قبل الرد اما بقضاء القاضي
او بتراضيهما لم تقبل هذه الشهادة لبقاء ضمان العين عليهما ولا تقبل بعد الرد اذ شهدا له كما مر في غصب ملغى مقوم
فلو كانا رداه الى البايع ثم شهدا به للمدعي قبلت الشهادة لانهما بريا عن الضمان بالرد كالغاصبين
وقد مر ذكره فان كان في البيع الصحيح تقايلا ورد بلا حكم لعيب قد تم ويشهد هذا المشتري مع آخر
لمدعي رده ابو جعفر منسوخ رجل اشترى جارية شراء صحيحا ثم تقايلا البيع بعد القبض او ردها المشتري
بغير قضاء القاضي ثم شهد مع رجل آخر بها للمدعي على البايع لم تقبل هذه الشهادة لان الاقالة فيما وراء
احكام البيع الذي جرى بينهما بمنزلة البيع المبتدا وبهذا الاعتبار البايع يصير متملكا على المشتري بالاقالة
فشهادته بمنزلة شهادة البايع بالملك للمدعي على المشتري وذلك غير مقبول لانه سعى في نقض ما تم
به فهذا كذلك والله اعلم ويقبل بعد الرد بالعيب بالقضاء وبعد جاءات لرفع التندم فلو ردها المشتري بالعيب

بنقض القاضي او ردها بخيار الرؤية او بخيار الشرط قبلت الشهادة لان الرد بهذه الاسباب
فسخ من كل وجه فعادت الى قديم ملك البايع فلم يكن في شهادة المشتري للمدعي تهمة
كذلك بعد النقض عند جنايتها ليأخذه اداه غير متجه وكذلك لو حبسها المشتري بعد النقض ببعض
هذه الاسباب ليسترد الثمن جملة ثم شهد بها للمدعي قبلت لانها عادت الى قديم ملكه وهي محبوسة
لغيرها فكانت بمنزلة المرهونة وقدمنا ذلك وحيث قضي للمدعي فرجوعه على بايعه حكم القضا المصمم
فاذا قضى القاضي بها للمدعي دفعها المشتري اليه ورجع بالثمن على بايعها كما استوجب عليه بانفساخ
البيع بخلاف البيع الفاسد لان بعد نقض البيع هناك المبيع مضمون بنفسه على المشتري كالعين المغصوب
فان هو لم يحكم بما شهد اليه فقد بطلت عند الحكام المهدم فلو لم ينقض القاضي بهذه الشهادة حتى ماتت الجارية
في يد المشتري بطلت شهادته لان البيع قد انفسخ بهلاكها في يده قبل الرد والثمن سالم للبايع وللمدعي
ان يضمن المشتري قيمتها باقراره انها له والله اعلم اذا ابتاع بالعبد الفتاة وردها بحكم بعيب كان غير محكم
ومجبر لا استرداد عبد فتاته ولشهد لم تقبل لمعنى منتظم رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا فرد الجارية
بعيب بقضا القاضي وحبسها ليسترد العبد كما ذكرنا ثم شهد المشتري بها لمدعي في هذه
الحالة لم تقبل شهادته لانها في يده مضمونة بعينها فكانت كالمشتراة شراء فاسدا فلو دفعها الى
البايع ثم شهد بها للمدعي قبلت شهادته لبراءته عن ضمانها ولو كان العبد مات في يدي
البايع ثم كان نقض البيع في الجارية بعد ذلك جاز النقض بقيمة العبد اذا مات حر عن عبيطة وله على
غريمين دين ثابت الف درهم وقد شهدا ان الذي حضر ابنه وللاخ قوم يشهدون بمعلم مات رجل وله على غريمين
الف درهم فشهد الغريمان ان هذا الرجل ابنه ووارثه وشهد اخران لرجل انه اخوه ووارثه
شهادة هذين الغريمين لانه احق واولى من اخيه المنتم تقبل شهادة الغريمين ويقضى بانه ابنه وهذا هو
الاولى لانه لا تهمة في شهادتهما فانهما منصبان من يطالبهما بالمال الذي عليهما فانتفت التهمة ومتى
ظهر للميت ابن واخ فالابن احق بالميراث وحيث اخوه ذو القضا متقدم فذكر اولى للقضاء المقدم
فان كان الاخ اقام البينة اولا وقضى القاضي له بذلك وجعله وارثا ثم شهد الغريمان للابن
لم تقبل شهادتهما لان الاخ ملك ما في ذمتهما بقضا القاضي ووجب عليهما تسليم المال اليه فهما بهذه
الشهادة يريدان اسقاط ما استحقه الاخ قبلهما فلهذا لا تقبل بخلاف ما قبل القضاء لان الشهادة قبل
القضا لا توجب له شيا عليهما كذلك بعد الدفع قبل قضائه به للاخ المستقيم المتسلم وكذلك لو قضى الاخ ما
عليهما من الدين بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا بما ذكرنا للابن لم تقبل لانهما يريدان ابطال ملك ثبت
في المقبوض للاخ من جهتهما وتحويل ذلك الى الابن وكانا متهمين في ذلك وفي الغاصبين الرد شرط قبولها
وفي المودعين الرد ليس بمحكم ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما فشهدا للابن بما ذكرنا قبل دفع
العبد الى الاخ لم تقبل شهادتهما لان العبد مضمون بنفسه وبعد الدفع تقبل لانهما بريا بالرد الى الاخ
ولو كان العبد وديعة في ايديهما قبلت شهادتهما للابن قبل الدفع الى الاخ وبعده لخلوها عن التهمة
فان الوديعة امانة كما مر فلو شهدا ان المعين وارث وذاك اخوه من ابيه المكرم وليس لنا علم باخر وارث
وقد شهدا بابن له متبع رجلان شهدا ان فلانا توفي وترك هذا وهو اخوه ووارثه لا نعلم له وارثا
سواه فقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد اخران انه ابنه ووارثه فلم تقبل القاضي وكان غرامة على شاهديه لابنه المتحرم
فلم تقبل القاضي شهادتهما لتناقض كلاميهما فانهما شهدا ان الاخ وارث ومن ضرورته كون الاخ وارثا

ان لا يكون للميت ابن ولكنهما يضمنان للابن ما قبض الاخ من الميراث لاقرارهما انهما
اتلفا ذلك على الابن بشهادتهما للاخ والله اعلم فلو شهدا من بعده باخ له سواه لجازت دون حكم مبرم
فلو شهد الثاني انه اخوه ايضا من ابيه وامه ووارثه مع الاول لا يعلمون له وارثا غيرهما قضي بالميراث
بينهما نصفان لانه لا تناقض فان كون احد الاخوين وارثا لا ينفي ان يكون الآخر هو وارث ولا يعرفان للاخ الاول شيئا
فان شهدا للابن غير مما يجز وما للاخ المشهود للابن يسلم فلو كان الشاهدان للابن غير الشاهدين للاخ
قبلت شهادتهما وقضي بالميراث للابن لانه احق به ان استهلك الميراث فالاخ ضامن له او شهيداه بغير التوهم
فان كان الاخ استهلك الميراث فالابن بالخيار ان شاء ضمنه بقبضه واستهلاكه وان شاء ضمن
الشاهدين لانهما اتلفا المال حكما فان ضمن الشاهدين رجعا الى الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على الشاهدين
لانه ضمن بفعل باشره بنفسه وهناك الشاهدان بمنزلة ولم يغرما فيما بدأ بسوا هما سواه اخ في شركة المستقدم
فلو كان الشاهدان الاخران لم يشهدا بان الثاني ابن له ولكنهما شهدا باخ اخر لم يضمن الشاهدان الاول
للثاني شيئا لانه لم يتبين بطلان شهادتهما فيما شهدا به والاخ الثاني يشارك الاول في الميراث بالنصف له
بحكم الاخوة والله اعلم اذا مات عن عبدين حر من تركه وعن امتين وابن عم معظم رجل مات وترك عبدين
وامتين صغيرتين لدتا في ملكه وله ابن عم هو وارثه ولا وارث له غيره والله اعلم وقد اعتق ابن العم عبديه حسبة
وقد شهدا بعد العتاق المسلم بقولهما احدهما ابنة ميت فعندهما مقبول بالتزام فاعتق ابن العم العبدين
فشهدا ان احدى الصغيرتين بعينها بنت الميت اقر بها في صحته فهذه الشهادة مقبولة على
قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وعلى قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لم تقبل وجه قول
ابي حنيفة رحمه الله عليه ان هذه الشهادة لو قبلت تبين ان الميت ترك بنتا وابن عم
للبنت النصف والباقي لابن العم وانما نفذ اعتاقه اياهما في نصيبه والعتق عند ابي حنيفة
رحمه الله يتجزى ومعتق البعض لا شهادة له فكان في قبول هذه الشهادة ابطالها وعلى
قولهما العتق لا يتجزى فليس في قبول هذه الشهادة ما يخرجهما من اهلية الشهادة وما يكون
في هذه الشهادة ضرر عليهما بايجاب السعاية اذا كان ابن العم معسرا فلهذا قبلت الشهادة عندهما
فان شهدا قبل القضا بهذه لاخرى كذا كالحال دون التحتم وقد فرعا فيها فروعا كثيره وقد فرق ابن الغني وحيد م
فان سمع القاضي شهادتهما ولم يقض بها حتى شهدا للاخرى بمثل ذلك قبل القاضي شهادتهما وجعلها ابنة
الميت كما لو كان الشاهد بذلك غيرهما فان كان ابن العم موسرا ضمن ثلثي قيمة العبدين للابنتين ولو كان
معسرا سعى للابنتين في ثلثي قيمتهما وعلى قولهما فروع كثيرة اذا مات حر عن اخيه وارثه على رجل الف فليس بمصرم
وابراه عنه اخوه وغارم ليشهد بان للميت ابنا المتحرم رجل مات واخوه وارثه وله على رجل الف درهم فابراه
او وهبه اخوه ثم شهد الغريم مع رجل اخر لرجل انه ابن الميت والله اعلم شهادته مقبول مع آخر
وفي هبة ايضا كذلك فافهم فهذه الشهادة مقبولة لخلوها عن التهمة فان على الشاهد ضررا في هذه الشهادة
لانه تبين بها بطلان هبة الاخ ويطالبه الابن بالدين وكذلك لو وهب الاخ عينا من التركة لانسان ثم شهد
الموهوب له بابن للميت وفي حالة التعويض لم يرد هكذا كما في شراء شي بعين متقدم فان كانت الهبة بشرط
العوض ثم شهد الموهوب له بما ذكرنا لا تقبل الشهادة لان العوض صار مملوكا للاخ بتمليك هذا الشاهد فهو
يريد بهذه الشهادة ابطال الهبة ليرجع بالعوض فلا تقبل شهادته كما لو اشترى من الاخ شيئا من التركة ثم شهد بابن
مع رجل اخر لا تقبل لان المشتري يريد ان يبطل البيع الذي كان بينهما والله تعالى اعلم

فان مات هذا عن ابن ثلاثة وخلف دارا كان القضا المحتم وجاء محق ادعاه ذو ديد نقول قسمنا لاثلاثة اشهم
ثم اتاه وسالثلث وثلثان في يدى وديعة منى الغايبين فسلم رجل مات وترك ثلاثة بنين ودارا فغاب الابنان وحضر
ابن وجاء رجل يدعى هذه الدار فقال ذو اليد هذه ميراث لى ولاخوى من ابينا وهما غايبان وادعا
نصيبهما عندى بعد القبض والمدعى يقول هى غير مقسومة فذاك له خصم وتقضى بكلها عليه لهذا المدعى المتخصم
فالقاضى يقبل بينته على الابن الحاضر في اثبات الملك في جميع الدار لان احد الورثة ينتصب خصما عن الجماعة
وكونها في يده وديعة لا يمنع القضا والله اعلم فان حضر ابن بعد ذا الاخ صدقا فما لها بعد القضا نقض مبرم
فان حضر الغايبان بعدما دفعها القاضى الى المدعى وصدقا الابن الحاضر فيما قال فالقضا ماض ولا ينقض لانه كان
على خصم والله اعلم وينقض فيما كذباه في وراثة وقالا اشترينا الدار من بعد علم فان حضرا وكذباه وقالا
ان ثلثى الدار كانت لنا من غير ميراث الاب ونحن اشترينا من الاب او من غير الاب فالقول قولهما
وينقض القضا ويرد عليهما الثلثان لانه تبين ان بينة المدعى في الثلثين قامت على غير خصم لان احد
الورثة انما ينتصب خصما عن الكل في التركة لا في غيرها وكان عليه ان يعيد عليهما لثلثيهما عود اشهادة ثم الزم
ويقال للمدعى اعد عليهما البينة على ذلك فان اعادها والا فلا حق له في الثلثين فان كان ثلثا الغايبين وجهم
لدى اجنبى في الودايع قيم وقال كما قال الذى هو حاضر فيقضى بسهم الحاضر المتخصم ولم تقض بالثلثين فهو للمودع
وذاك لعذر داخل غير مسلم ولو ان الثلثين كان وديعة في يد اجنبى فاقر الذى في يده بمثل ما اقر ابن حاضر لم تقض
القاضى للمدعى بشى في نصيب الغايبين حتى يحضرا لان كونه خصما عنهما باعتبار ثبوت يده على العين المدعاة لم يوجد
فان نصيبهما في يد مودعهما ومودعهما قائم مقامهما فكانه في ايديهما فلهذا لا يقضى القاضى في الثلثين بشى
حتى يحضرا وانما يقضى على الابن الحاضر بنصيبه بخلاف الاول فان هناك جميع الدار في يد الابن
الحاضر وهو في الحكم كيد الميت لو استقسم الابناء والابن غاب فلم يقسم القاضى ولم يتمم فلو كانت في يد الوارثين من
الثلاثة فاقرا انها بينهما وبين الغايب ميراث من ابيهم وارادا القسمة لم يقسم شيئا وهذا على ما قال نعمان وحده
وعندهما ان يطلبا منه يقسم على قول ابى حنيفة رحمة الله عليه وعند ابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهما
يقسم بينهما ويعزل نصيب الغايب ويقسم بالاجماع عروضا ذكى عقار على وفق الامام المقوم فلو كان مكان الدار عروض
قسمها القاضى بالاجماع لان القسمة في العروض ترجع الى الحفظ والتحصين بخلاف العقار فانها محصنة
في نفسها والله اعلم فان كان عند الاخ وديعة نصيب الذى قد غاب لم يقسم فان كان نصيب الغايب
في يد اجنبى وديعة ولم يقسم القاضى وهذا مقصوده من ايراد هذه المسئلة ليوضح به ما سبق من الفرق بينما
اذا كانت في يد الوارث وبينما اذا كانت في يد اجنبى وديعة فانها اذا كانت في يد الوارثين وكل واحد
منهما خصم عن الميت فيمكن ان يجعل احدهما مقتضيا له والآخر مقتضيا عليه فتصلح القسمة بخلاف ما اذا
كان نصيب الغايب في يد اجنبى وديعة فانها اذا كانت في يد الوارثين فان الاجنبى لم يكن خصما في ذكر
عن احد فلا يمكن اخراجه من يده قبل حضور الخصم للقسمة بهم لقد تم باب مثل يوم قيامة طويل ولكن مبصر غير مظلم

باب من اختلاف الشهادات

باب يعرج كريح المسك ريا كابد مطوح كمثل الدر معناه لو قال اد قبضته والخصم منكره وللغريم شهيد قال ابراه
وقال آخر باستيفا جملته اتى عندى بحكم الشرع يا باه رجل له على رجل الف درهم فادعى الغريم انه ادفاها الخصم
فكذلك فجاء الغريم بشاهدين فشهد احدهما ان صاحب الحق ابرا الغريم منها وشهد آخر على اقرار صاحب الحق
انه قد استوفى من الغريم لا تبطل هذه الشهادة فان احدهما شهد بالابراء وهو اسقاط والآخر شهد بالاقرار
بالاستيفاء وهما غير ان حقيقة دخلا ولكن بينهما موافقة معنى وفى برئت الينا منه يقبله
فانه باعتبار العرض ساواه فلو كان شاهد البراءة شهد ان صاحب الحق اقر ان الغريم برئ اليه منها
تقبل شهادته لانهما اتفقا على الاقرار بالاستيفاء فان احدهما نسب عن الاخر الاداء لو قال صاحب
الحق للغريم برئت الى مما كان لى عليك كان اقرارا بالاستيفاء ولهذا جرت العادة بكتبه هذا في الصكوك
وفى الاول شهد على الابراء بفعل مقصور على الطالب وذلك اسقاط كذاك لو كان للابراء مدعيا
والشاهد الفرد بالابراء وافاه وقال الآخر اذى عن تصدقه او نحله او على التحليل اعطاه لو ادعى الغريم البراءة
فشهد له شاهد بان صاحب الحق ابراه وشهد آخر ان صاحب الحق تصدق به عليه او نحله اياه
او حلله منه قبلت الشهادة لان هذه الالفاظ كلها ترجع الى معنى واحد وهو فراغ ذمة الغريم
بفعل مقصور على الطالب واختلاف العبارة لا يكون قدحا في الشهادة فان يكن هو للايفا مدعيا
وقال شاهده قد كان اوفاه وجاء آخر بالتحليل يشهده او بالتصدق منه او بنحلاه فليس يقبلها القاضى ويقبلها
ان كان في جهة تستلزم دعواه فلو ادعى الغريم الايفاء وشهد احدهما بالاقرار بالاستيفاء والآخر بالتحليل
او بالتصدق او بالهبة او بالنحل لم تقبل هذه الشهادة لان الشهادة في هذه الالفاظ والشهادة بالابراء
سواء كما بينا بالتحليل كانت الشهادة جائزة لاتفاقهما على البراءة معنى والله اعلم وليس في هبة معنى تصدقه
وان منها بون ناذكرناه ولو شهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة لم تقبل فان بينهما بونا بعيدا لان الهبة
تتم للموهوب له والصدقة تتم بالله عز وجل بخلاف ما لو شهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة والصدقة
لان البراءة تحصل للغريم على كل حال والذى يشهد بالهبة والصدقة شاهد بحصول البراءة للغريم بهذا
السبب كالذى يشهد بالبراءة انى لا ادرج هذا الباب مختصرا حتى يؤول الى الاخر في الاختصار لا تعبانن بخلاف فما ابدا
ان كان وافق بالتحقيق معناه وكل اذن باعا على ثابتة علق ولم يكن ثابتا اعطى باد ناه الاصل في مسائل هذا
الباب ان الموافقة معنى وجدت بين الشاهدين في المقصود ولا يؤدى الى المخالفة من حيث الظاهر
حتى لو ادعى الغريم الايفاء وشهد له شاهدان ان صاحب الدين ابراه عن دينه قبلت الشهادة
لاتفاقهما على فراغ ذمته عن الدين والبراءة قد تكون بالاستيفاء على ما بينا انه يقال استوفى
حقه وابرا منه ذلك فيتحقق طلب الموافقة بين الدعوى والشهادة من هذا الوجه ولو ادعى
الايفاء وشهدا على الهبة او الصدقة او النحل او التحليل لم تقبل لان شرط قبولها تقدم الدعوى
ولم يوجد فان الدعوى كانت في ثبوت الملك له فيما في ذمته بعوض او فاه والشهود شهدا
بما هو خاص اسقاط بغير عوض وذلك لم يتضمن دعواه اصلا واصل آخر هو ان الشهادة متى
كانت دون الدعوى قبلت ومتى كانت فوقها لم تقبل فان من ادعى الفا فشهد شاهدان له بالف
وخمسمائة لم تقبل ومن ادعى الفا وخمسمائة فشهد له شاهدان بالف قبلت والاستيفاء فوق الابراء فاذا
ادعى الاستيفاء وشهد الشاهدان بالابراء فقد شهدا بدون ما ادعاه المدعى فلهذا تقبل ولو ادعى
الهبة والصدقة والاحلال فشهد شاهدان بالاستيفاء كانت الشهادة باطلة لانهما شهدا
بغير ما ادعاه وبما هو فوق ما ادعاه فعلى هذا تخرج المسائل ان كان ذو الكفيل او الاصيل بها قد كان بامره فيما تولاه
وقال اوفيت والاثنان قد شهدا على البراءة جازت في قضاياه فلو كان للغريم كفيل بامر الاصيل فادعى الالف
وشهد شاهدان بالبراءة كانت الشهادة جائزة كما بينا في حق الاصيل وللكفيل على هذا الاصيل اذا
حق الرجوع بما ادى ووفاه ورجع الكفيل بماله على الاصيل لان الثابت بهذه الشهادة ما ادعاه المدعى
لئن الرجوع بما ادى بدعواه

وهو الابراء على ما قررنا لو ادعى هبة الفرد اثبتها وجاء آخر بالابراء الآتي بجوزنه في حق ابراء الكفيل لم
يرجع عليه بشيء عند عتباه لو ادعى الكفيل الهبة فشهد له شاهد بها وشهد آخر بالبراءة قبلت الشهادة
في براءة الكفيل ولكن بطريق الابراء لا بطريق الهبة والتمليك حتى يكون لصاحب الحق ان يرجع
بماله على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على الاصيل بشيء لانه لا بد من اتفاق الشاهدين على شيء
ليمكن القضاء بها والهبة يمكن ان يجعل عبارة عن ابراء هو اسقاط فان هبة الدين يكون اسقاطا
ولا يمكن ان يجعل البراءة عبارة عن تمليك بطريق الهبة والله اعلم هذا جنى شجر طابت مغارسه

باب من الشهادة في القتل

يا حسن مغرسه يا طيب مجناه
باب عويص يزيد الروح بحرا يا رب يسر لتمام امر نارشدا ثلاثة شهدوا بالقتل في رجل عمدا وقد اوجب القاضي قودا
ثلاثة نفر شهدوا على قتل رجل في هذه الصورة انه قتل رجلا عمدا فقضى القاضي بالقود عليه
ثم الولي جاء غيظا قطع يده وواحد يرجع منهم انفردا فضرب الولي ضربه وقطع يده ثم رجع واحد من
الشهود امضى القاضي القضاء بالقود لبقاء نصاب تام على الشهادة والله اعلم يبقى القصاص فان تقتله
كان الرجوع بعده وردا يبقى القصاص واجبا عليه لما ذكرنا فان قتله الولي ثم رجع احد الباقين
فربع ارش يد المقتول يضمنها في المجلس على من بالرجوع بدا فالراجع الاول يضمن ربع دية اليد لان اليد
استوفيت بشهادة ثلاثة نفر وقد بقي على الشهادة من يقوم بنصفها فانما انعدمت الحجة في مقدار
النصف فوجب ضمان ذلك على الراجعين وليس احدهما به اولى من الاخر فكان على كل واحد منهما نصف
ذلك النصف يؤدى ذلك في السنتين ثلثه في السنة الاولى وثلثه في السنة الثانية ويغرم الراجع الثاني بحصته
نصفا من العقل في الاعوام منفردا ويغرم الراجع الثاني نصف دية المقتول لان استيفاء النفس كان بشهادة شاهدين
وقد بقي احدهما على الشهادة فانما انعدمت الحجة في مقدار النصف فلهذا كان على الراجع الثاني نصف
دية النفس وفي حصته قد اتصل الجناية على الطرف بالجناية على النفس فصار الطرف تبعا للنفس وداخلا
تحت دية النفس ولا يجب بدل الطرف وههنا يجب نصف الدية في ماله لا على العاقلة لان رجوعه ليس
بحجة في حق العاقلة لكن قطع يد انسان ثم قتله قبل البرء خطأ والله اعلم وربع او ربع ثلث جنى بالتهم
لو حتى عنان رجع بعدما شهدا ويغرمان جميع العقل بينهما في مال نفسهما جبرا لما عمدا فان رجع الثالث بعد ذلك
غرم هذا الثالث نصف الدية ايضا في ماله في ثلث سنين كما بينا في حق الثاني ولا يغرم الثاني شيئا آخر لانه غرم
جميع ما تلف بشهادته واما الراجع الاول يغرم ما بين ربع الدية الى تمام ثلث الدية لان اليد استوفيت
بشهادة ثلاثة نفر ولم يبق على الشهادة احد وكان ضمانها عليهم اثلاثا فان قطع رجله بعد الرجوع و
ابان عنه كما ابان يدا وبعده رجع الثاني فلا قود عليه فالشاهد القواد قد جحدا ثلاثة نفر شهدوا على رجل
بقتل عمدا فقضى القاضي بالقود فقطع الولي يده ثم رجع واحد ثم قطع الولي رجله ثم رجع آخر فان القاضي يدرأ
عنه القود لان القصاص عقوبة تندرئ بالشبهات ان كان عوفي من ضرب منه ملا فربع ارش يد بالاولى استندا
فان برأ المضروب من الضربين فعلى الراجع الاول ربع دية اليد لان اليد استوفيت بشهادة ثلاثة نفر
وبقي الواحد على الشهادة في نصفها فانعدمت الحجة على النصف فيكون على الراجعين نصفان على كل واحد
منهما ربع دية اليد ونصف رجل على الثاني وربع فان يكن في الرجوع الثالث انفردا وعلى الراجع الثاني نصف
دية الرجل لان الرجل استوفيت بشهادته وشهادة من بقي وبرجوعه انعدمت الحجة في النصف
فلهذا كان عليه نصف دية الرجل وكان عليه ربع دية اليد برجوع الاول الحاصل ان عليه نصف دية الرجل وربع

دية اليد فان رجع الثالث ايضا فيغرم النصف من رجل وثلث يد وصار ربعهما ثلثا بما قصدا ونصف رجل على الثاني حالته
على اساس قياس كان مطردا فعلى الراجع الثالث نصف دية الرجل وثلث دية اليد لان نصف الرجل استوفيت
بشهادته فاما اليد استوفيت بشهادة ثلاثة فعلى كل واحد ثلث دية اليد فالحاصل ان الراجع الثالث يغرم
نصف دية الرجل وثلث دية اليد وكان على الراجع الاول ربع دية اليد غرم تمام ثلث دية اليد
وعلى الراجع الثاني ايضا تمام ثلث دية اليد مع الذي غرم وعليه ايضا نصف دية الرجل الذي كان عليه
فان مات منها لكن ثالثهم ما كان يرجع عما كان معتقدا عليهما نصف عقل ثم ان رجع الباقي فكل ثلث في الثلاثة ودا
فان لم يبرأ ولكن مات من الجنايتين جميعا ولم يرجع الآخر عن شهادته فعلى الراجع الاول والثاني نصف دية
النفس على كل واحد منهما الربع لان الجنايتين بالسراية تبينت انهما كانتا قتلا من الاصل وقد بقي واحد
على الشهادة فبقي بحجة في نصف النفس وانما انعدمت الحجة في نصف النفس فيكون على الراجعين في مالهما
في ثلاث سنين لان تلف النفس حصل بشهادتهم فعلى كل واحد ثلثها والاولان غرم كل واحد الربع فيغرم
ايضا ما زاد على ذلك الى تمام الثلث والله اعلم والحمد لله رب العالمين فقد نظمت عقدا بدرا لسحر مجتهدا

باب من الشهادة في القتل

اذا شهدوا اثنا الثلثة بالقتل كما سبق التفسير بالمنطوق الجلي بان قطع الكف الولي وواحد الى ان يرجع ثم جاء بالقتل
وقد رجع الثاني ووافى اولا ولم يبق الا ثالث من اولى القتل وثالثهم قد بان عبدا فارشها على الراجعين عن حول لم تنل
ثلثة شهدوا بقتل رجل عمدا وقضى القاضي بالقود وقطع الولي يده ثم رجع واحد ثم قتله الولي ثم رجع آخر كما تقدم
ذكره ثم وجد القاضي الشاهد الثالث عبدا فعلى الراجعين دية اليد كاملة في اموالهما نصفين في السنتين
لان اليد استوفيت بشهادتهما خاصة وقد رجعا فعليهما دية اليد نصفين وان ولي القتل للنفس ضامن
ولكن تلوا العواقل بالعقد ويكون على الولي دية المقتول على عاقلته في ثلث سنين لان النفس ما استوفيت
باعتبار الشهادة فانه تبين ان عند استيفاء النفس لم يبق على الشهادة الا رجل واحد وكان هذا خطأ من
القاضي ولا شيء على القاضي وكان الولي في استيفاء القتل خاطئا فيجب الدية على العاقلة والله اعلم
فان قطع الرجل الولي غاضبا عقيب رجوع الشاهد الاول القتل وقد رجع الثاني وساعد اولا وقد برأ المقطوع بواحد الكل
وثالثهم قد بان عبدا كما مضى على الراجعين فيهما اليد بالعدل والقود في القتل عن عواقلا يؤدون ارش الرجل من الاموال
ولو قطع الولي رجله بعد رجوع الشاهد الاول ثم رجع الثاني ثم برأ من القطعين ووجد الشاهد الثالث عبدا فدية
اليد على الراجعين الاولين نصفين لما بينا ان اليد استوفيت بشهادتهما ودية الرجل يكون على الولي على
عاقلته في السنتين لما بينا انه تبين بوجود الشاهد الثالث عبدا ان استيفاء الرجل كان بعد ان لم تبق حجة
تامة فلم يكن هذا الاستيفاء بحكم الشهادة فيكون بمنزلة الخطأ فعلى العاقلة الارش فان مات من ذا بتركان وليه
يخص نصف العقل وهو على الاول ونصف على هذا وذا في ثلثه وما لهما فيها بعين لمبذل والاول ودى القتل للرجل ضامن
اذا مات عن كلتا وقد صح عن رجل فان لم يبرأ المجني عليه ولكنه مات منهما فان نصف ديته على عاقلة الولي في ثلث
سنين لما ذكرنا ان القتل حصل بالجنايتين بقطع اليد والرجل وقطع اليد حصل بشهادة تامة وقطع
الرجل حصل بشهادة غير تامة فيجب نصف الدية على الشاهدين ونصف الدية على العاقلة الاولى والله اعلم
وان ضمان النفس حتم عليهما بما لهما عند الثلث من الحول فان مات عن رجل وصح منه بما غرما ارش اليمين لدى الفصل
والاول في القتل يضمنون عقله فقد كان هذا القتل عن خطأ النقل وعلى الراجعين دية النفس في اموالهما في ثلث
سنين لان تلف النفس انما حصل بقطع اليد وهو مضاف الى شهادتهما فان صح عن اليد ومات عن الرجل فعلى

الا نصف دية اليد على عاقلة الولي ودية النفس في ثلث سنين كما بينا وانما كانت الدية على العاقلة لان هذا القتل متردد فيه الخطاء لانه لما تبين وجود الشاهد الثالث عبدا ان استيفاء الرجل كان بعد ان لم تتم حجة تامة فلم يكن هذا استيفاء بحكم الشهادة فتكون بمنزلة الخطاء فيكون على العاقلة شهيد على شيء وانما على ثلثة اقوام ادنى العدد لا العدد وثاني على فرد من اثنين شاهد مجيل على تلك الثلاثة بالنقل وثالثهم فرد واحد عن ثلثة فقد بطلت تلك الشهادة عن اصل رجل ادعى على رجل مالا وجاء بشهود فشهد شاهد على شهادة شاهدين على ثلثة نفر بالمال وشهد اخر على شهادة احد الشاهدين على شهادة الثلثة بالمال وشهد اخر على شهادة واحد من الثلثة بالمال لم تتم الحجة بهذا لان الاصل ان شهادة الاصل لا تثبت عند القاضي الا بشهادة فرعين لانه امر غاب عن القاضي علمه فلا تثبت الا بشهادة شاهدين فاذا عرفنا هذا فنقول شهادة الاولين انما تثبت بشهادة احد الفرعين حضر بنفسه وشهد وبشهادة الثالث لا تتم الحجة لانه انما شهد على شهادة واحد من الثلاثة فتتم شهادته اي شهادة ذلك الفرعي فانما تثبت بشهادتهما شهادة واحد من الاصول وبهذا الاسم حتى مات واحد من الاصول سوى الذي شهدا على شهادته فشهد بنفسه او مات المدعي بشاهد اخر شهد له على الحق سوى الثلثة أهذا كلام ام مرام مرتق أهذا طراز العقد ام روضة العقل

باب شهادة ولد الملاعنة لابيه وولد ام الولد

شهادة اولاد اللعان لوالد لو انهما شهدا مردودة في المشاهد امراة ولدت ولدين في بطن واحد فنفاهما الزوج ولاعن وفرق بينهما القاضي والزم الولدين الام ثم كبرا فشهدا للزوج الذي نفاهما على رجل بحق لم تقبل شهادتهما لانهما ولدا على فراشه وثبت نسبهما منه اعتبارا للفراش ولم يسقط باللعان حقيقة ولكنه استتر ولهذا لو ادعاهما غيره لم يثبت منه النسب ولو انه ادعاهما ثبت ولا يجوز وضع الزكوة فيه ولا يجب القصاص عنده لان الشبهة تعمل عملا الحقيقة في هذا الموضع والله اعلم كذاك ابن ام الولد من بعد ما انتفى لمولاه بعد العتق ليس بشاهد ووارثه مولاه لا بقرابته ولكن يتوارث بالولا المراقد وكذلك لو ولدت ام ولد رجل ولدين في بطن واحد فنفاهما المولى ثم اعتقهما فكبرا وشهدا له لم تقبل لانهما ولدا على فراشه فان مات هذا الولد فالميراث لهذا المعتق لا بحكم القرابة ولكن بحكم الولا وجارية في الرق جاءت بتوأم واقبل مولاها على بيع واحد واعتق المبتاع تقبل منهما شهادته للبايع المتعاقد جارية ولدت ولدين في بطن واحد فباع المولى احدهما واعتقه المشتري ثم شهد المعتق مع رجل اخر للبايع على رجل تقبل شهادته لخلوها عن التهمة وشبهتها فان قال هذا ابني لمن كان عنده فانهما ابناه بنقض المقاصد كبيع واعتاق ونقض شهادة وابطال حكم بالقضا المساعد فان ادعى البايع الولد الذي عنده بعدما قضى القاضي بشهادته ثبت نسبه لان العلوق حصل في ملكه وثبت نسب الاخر لانهما توأمان فمن ضرورة حريته هذا حريته ذاك واستحق البيع والعتق وبطل قضاء القاضي بتلك الشهادة ورد البايع المشهود عليه ما قبض منه لانه تبين انه قضى له بشهادة ابنه وهي لا تكون حجة للاب فان كان هذا في القصاص فانه ليغرم عقلا من طريق التالد فان كان شهد له في قصاص في نفس واستوفى غرم الدية في ماله في ثلث سنين لان القضا قد بطل والشبهة تمنع وجوب القود عليه وانما يغرم الدية في ماله لان الوجوب بدعوة النسب وهو غير مصدق في حق العاقلة ولهذا كان في ماله والله اعلم لو التقتا في توأم وتزوجت بثان وجاءت منه بابن معاند ومات من الابنين في السقم واحد فلام ثلث المال من غير زائد وثلثان للابن لكن ما لكما يعصب مفردا بحكم الفوائد امراة ولدت ولدين في بطن واحد فنفاهما الزوج باللعان وفرق القاضي بينهما ثم تزوجت بزوج اخر وولدت منه ولدا ثم مات احد الولدين الاولين عن مال وليس

له وارث غير اخويه وامه فلامه السدس بالفرضية ولاخويه من الام الثلث بالفرضية والباقي رد عليهم فصار المال في الحاصل سهم الاثلاثا عندنا وعلى قول مالك رحمه الله لامه السدس ولاخويه لامه السدس والباقي كله للذي ولد معه توأم لانا سقينا انهما خلقا من ماء واحد فكان هو بمنزلة اخيه لاب وام فيكون عصبة في الباقي والله اعلم فوايد هذا الباب مثل فرايد ولكنها لم تنخرط في القلايد

باب الشهادة في الحدود

ولو ان اربعة من الابناء كاملا شهدوا على الاب محصنا بزناه نقضي برجم والبداءة منهم بالرمي لانه في قتل الاعضاء اربعة بنين شهدوا على والدهم بالزنا او الورثة على المورث فقضى القاضي عليه بالرجم لخلو الشهادة عن التهمة ويأمر القاضي هولاء البنين بالبداية بالرجم ثم الامام ثم الناس ولكنهم يراعون حق الابوة في ان لا يتعمدوا قتله والله اعلم ان كان رجع بعد رجم واحد فعليه ربع العقل للشهداء ويحرم من بعد الرجوع وانه في الربع والميراث كالابناء لو رمى الابناء ولم يصيبوه ورجمه الناس بعد ذلك وقتلوه ثم رجع بعد ذلك واحد عن شهادته غرم ربع الدية في ماله في ثلث سنين لان تلف النفس مضاف الى شهادتهم وهم اربعة فلهذا يغرم ربعه وعلى هذا الراجع حد القذف وبقيه غير الشهود لانهم ينكرون وجوب الحد عليه ويقولون الاب كان زانيا ويرث هذا الراجع من هذا الربع ومن التركة لان حرمان الميراث جزاء مباشرة القتل المحظور والشهود ما باشروا قتله حين لم يصيبوا قتله واذا اصابوا مقتلا لم يحرموا ميراثه لدلالة عذر فان كان الشهود جرحوه واصابوا مقتله لم يحرموا الميراث لانه قتل بحق فلا يتعلق به حرمان الميراث والله اعلم ان كان رجع منهم ابن واحد ثم تولوا رجمه بقضا فان اصابوا مقتله حين رجموه بقضاء القاضي ثم رجع منهم واحد فان صدقوه والله اعلم ان صدقوه في الرجوع وكذبوا بشهادته تدعوا الى الامضاء يعني قالوا له انك صادق في الرجوع وكذبت حين شهدت بالزنا والله اعلم صاروا جميعا راجعين وما لهم ارث فقد صاروا من البعداء وعليهم دية القتل لغيرهم ويلزمهم حد القذف للطرداء فان صدقه الباقون في الرجوع وكذبوه في الشهادة صاروا جميعا راجعين بهذا التصديق فيحرمون الميراث ويغرمون الدية لاقرارهم بمباشرة القتل بغير حق فيكون ذلك لاقرب الناس الى المقتول ويحدون حد القذف والله اعلم لو صدقوه في الشهادة كلهم وعلى الرجوع كذبوا بسواء لم يحرم الميراث منه ولم يكن دية عليه لصدقهم واباء فان صدقوه في الشهادة وكذبوه في الرجوع يعني انك صادق في الشهادة بالزنا وكذبت بالرجوع لم يكن عليه دية ولم يحرم الميراث لانه بالرجوع صار مقرا بسببه من الميراث لهم وبوجوب ربع الدية عليه ولكنهم كذبوه في ذلك والمقر له اذا كذب المقر بطل اقراره والله اعلم لو انهم قالوا ابونا قد زنا بحريته وعبوديته حسناء ورجعت انثى وما رأته فرعه ونصيب ارث واجب لادلاء فان قالوا الاب كان زانيا ولكنكم لم ترجموه وقالوا لا ندري اراته ام لم ترجموه غرموه ربع الدية واخذوا منه الميراث لانه اقر برجوعه على نفسه بوجوب ربع الدية لهم وبحرمان الميراث باقدامه على القتل بغير حق وقد صدقوه في ذلك فكان لهم ان يأخذوا بحكم اقراره ويستردوا الميراث ويغرموه ربع الدية والله اعلم لو قال الاربعة اخونا قد زنى بحليلة الاب وهي تشتكي النساء ان كان صدقهم ولم يدخل بها بطلت شهادتهم بغير مراء رجل له امراتان وله من احداهما خمسة بنين فشهد اربعة منهم على اخيهم انه زنى بامراة ابيهم وصدقهم الاب ولم يكن دخل بتلك المراة فشهادتهم باطلة لان باقرار الاب وقعت الفرقة بينه وبينها ووجب عليه نصف الصداق لها وهم بهذه الشهادة يسقطون عن ابيهم نصف الصداق بشهادتهم ان الفرقة جاءت من قبلها وشهادة الولد لوالده لا تقبل لمكان التهمة والله اعلم

وكذا لو بعد الدخول مكذبا وابوهم مع امهم بوفاق فان كان الاب قد دخل بها ان كانت امهم في الاحياء
وهي في نكاح ابيهم فشهادتهم لا تقبل ايضا ان كان الاب مكذبا لانهم يشهدون لامهم بخلوص الفراش لها
ويصح بالتصديق منه وكذا صحت بفرقة امهم وفقا فان كان الولد مصدقا بذلك فشهادتهم صحيحة
جايزة وكذلك لو بانت امهم من ابيهم او ماتت لان الفرقة هاهنا بتصديق الاب حصلت
وخلص الفراش لامهم ولم يسقط شي من الصداق عن الاب اذا كانت الفرقة
بعد الدخول والله اعلم وكذا لو شهدوا على اكراهها والام ماتت مبتة السوداء وان كانوا شهدوا
ان اباهم اكرهها فان كانت امهم مبتة فالشهادة جايزة ويقام الحد صدقهم الوالد
او كذبهم سواء كان قبل الدخول او بعد الدخول لانه ليس في هذا اسقاط نصف الصداق
عن الاب وانها مكرهة وليس فيه خلوص الفراش للام لانها ميتة ويجوز بالتصديق منه ولم يجز
ان كان كذبه وهي في الاحيا فان كانت الام في الاحيا فان صدقهم الوالد جازت لان خلوص الفراش
للام حصل بتصديق الوالد دون شهادتهم تحملت الشهادة عن التهمة وان كذبهم الاب
لم يجز شهادتهم لانهم يشهدون لامهم بخلوص الفراش فلا تقبل كما لو شهدوا على ابيهم انه طلق
ضرة امهم ثلثا لم يقبل لما بينا والله اعلم رجلان قد شهدا على احصانه وجماعة شهدوا على الفحشا
ورموه ثم ابان رق فيهما قبل انزهاق الروح بعد رجمها رجلان شهدا باحصان رجل واربعة شهدوا
بالزنا وامر القاضي بالرجم فلما اخذ الناس في رجمه وجد شاهدا الاحصان عبدين قبل ان يقتل
المرجوم الا انه اصابته جراحات والله اعلم فعليه جلد في القياس فان تبين احصانه بشهادة الكبراء
من قبل اكمال فلم يرجم وقد رجاه الاكمال للانتهاء ففي القياس يقام عليه حد الابكار وجلد ما به
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما لانه تبين انه لم يكن محصنا فان
العبد لا شهادة له وفي الاستحسان يدرأ عنه الحد فلو لم يظهر احصانه في الابتداء فامر
الامام بجلد ما به فلم يكمل الجلدات حتى يشهد شاهدان على احصانه فانه يدرأ عنه الحد استحسانا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما ان اكمل الحد ثم شهدا بالاحصان يدرأ عنه
الرجم وان لم يكمل يجب الرجم لان بعض الجلد تعزير وليس بحد ووضعت بالثاني كسوال
الحسنا بدركنا ان الصبا

باب من الشهادة

انه لا يعتد بل النجد والنجب منظر باب طويل الذيل والذنب شهادة ابنين ان الام طلقها ابو هما حالة ابانا سا في الغضب
وتدعي الام لم تقبل فان جحدت لها القبول ولم ينظر الى النسب رجلان شهدا على ابيهما انه طلق امهما ثلثا
فان كانت الام تدعي ذلك فشهادتهما باطلة لانهما يشهدان بزوال الرق والملك عنها فان
في النكاح معنى الرق وزواله مطلوب طبعا وشرعا فكانا شاهدين لها فلا تقبل وان كانت الام تجحد
الطلاق فشهادتهما جايزة لانهما يشهدان على الوالدين بزوال الحل الثابت بينهما وهو مقصود لكل
واحد منهما لاقتضاء الشهوة طبعا ولطلب النسب شرعا فكانا شاهدين عليهما والمنفعة التي
تحصل لها بزوال الملك عنها بجحوده غير مطلوبة فلا يؤثر في رد الشهادة اما اذا شهدا والام ميتة
بردة امراة للوالد الحرب ويدعي الاب لم تقبل ونقبلها ان كان يجحدها بالولد والحرب فلو شهدا لابيهما على
امراة انها قد ارتدت وامهم ميتة لم تقبل الشهادة اذا كان الاب يدعي ذلك سواء دخل بها او لم يدخل
بها لان الفرقة وقعت بينهما باقرار الاب فان كان قبل الدخول فهما يشهدان للاب بسقوط الصداق عنه

وان كان بعد الدخول بسقوط نفقة العدة فان كان الاب يجحد ردة المراة جازت الشهادة لانهما
يشهدان عليه ببطلان ملك مقصود وما له من المنفعة بجحوده غير مطلوب به فلو تزوج حسناء وطلقها
ولم تزوج وعادت في نكاح ابيه والشهدان بطلقاتها الثلاث فلم تقبل اذا صدق لا من في السبب فلو تزوج امراة وطلقها
ولم تتزوج بزوج اخر حتى تزوجها ثانيا فشهد ابناه ان في النكاح طلقها ابوهما ثلاثا ثم تزوجها قبل
زوج اخر وصدقهما الاب بذلك وجحدت المراة فلم تقبل الشهادة لان الفرقة بينهما وقعت باقرار
الاب ووجب لها عليه نصف الصداق لانه لم يدخل بها في النكاحين جميعا وانهما يشهدان بسقوط
الصداق عن الاب فلهذا لا تقبل وان كان الاب جاحدا لما شهدا به قبلت الشهادة لانهما يشهدان
عليه بحرمتها عليه وانتفاء ملكه عنها والله اعلم كذا شهادة بخلع لصداق لم تنفع وتقبل عند الضرر والانكار
وهكذا الحال في ابني رقبة شهدا بعتق امهما بالمال والنسب لو شهد اللاب انه خالع امراته على صداقها والاب
يدعي ذلك لم تقبل لان الفرقة وقعت باقرار الاب وانهما يشهدان له بسقوط الصداق فان كان الاب
يجحد ذلك تقبل لانهما يشهدان عليه بزوال ملكه وكذلك لو شهد ابنا جارية على مولاها انه
اعتقها على الف درهم وهي تدعي ذلك والمولى يجحد فشهادتهما باطلة لانهما يشهدان بالحرية ولو جحد
الام والمولى فشهادتهما جايزة لانهما يشهدان بثبوت الحرية فيما بينهما وذلك حق الشرع
والشهادة فيه بطريق الحسبة كذا اذا شهد ابنا رقبتها فعلى ما مر فاعرف قياسا غير منقلب وفي الغلام بلا دعواه يدفعها
ابو حنيفة لكن الاصل الحسبة وكذلك لو كان الشاهدان ابني المولى ان كان المولى يدعي فشهادتهما باطلة
لانها عتقت باقرار المولى مجانا فهذه الشهادة قامت بايجاب المال له عليها فلا تقبل وان انكر المولى
شهادتهما تقبل لانهما يشهدان عليه بزوال الملك عنها ومنفعة وجود المال له بجحود غير مطلوب
فلو كان مكان الجارية غلام فانكر الغلام والمولى شهادة ابني المولى او شهادة ابني الغلام
بعتقه لم تقبل عند ابي حنيفة لان من اصل ابي حنيفة ان في الشهادة على عتق العبد يشترط دعوى
العبد لانه ليس فيها تحريم الفرج بخلاف عتق الامة وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما العبد
والامة سواء فالشهادة مقبولة حسبة بغير دعواهما لو ادعت ان مولاها باعتقها قد باعها لفلان غير مختلف
وذاك اعتق وابنا بايع شهدا فانها قبلت في هذه الشعب لو ادعت الجارية ان مولاها باعها من هذا
الرجل بالف درهم واعتقها المشتري والبايع والمشتري يجحدان ذلك فشهد ابنا البايع بذلك
قبلت لانها خصم في اثبات عتقها ولا تتوصل الى ذلك الا باثبات نفوذ سببه وهو شراء المشتري
اياها فلهذا تقبل وهذا لان الابنين شهدا على ابيهما بزوال ملكه عنها بعوض فكانت الشهادة
مقبولة والثمن للبايع على المشتري واجبا ان كان بايعها في ذاك مدعيا فليس يقبلها القاضي ولم يجز
لو ادعى من فلان قبض جاريه شراء صحيحا بما شاء من الذهب واتى ابنا بايعها بالالف من رجل والقبض تم وقدر ذام كتب
فلو كان البايع مدعيا الشراء لم تقبل الشهادة وعتقت باقرار البايع لانهما لو كانت في الظاهر
وقد اقر بحريتها رجل ادعى جارية انه اشتراها من فلان بمائة دينار وقبضها وان فلانا اشتراها
من هذا الرجل بالف درهم وقبضها وجحد ذلك رب الجارية والمشتري الاول وابنا الذي باعها بالمكر شهدا
جازت وقد جرى الجنان في العتب لو صدق البايع لابنين سلمها اليه والثمن المذكور يجب فشهد ابنا البايع بجميع
ذلك قبلت الشهادة لان المشتري الاخر لا يتوصل الى اثبات الملك لنفسه بالشراء الا بعد اثبات
الملك لبايعه ولا يمكن من اثبات الملك لبايعه الا بعد اثبات سببه فكان خصما في اثبات ذلك السبب

وان شهدا على ابيهما بزوال ملكه عنها قبلت الشهادة وقضى القاضي للبايع على المشتري
الاول له بالف درهم وللمشتري الاول على المشتري الآخر بمائة دينار فلو ان البايع صدق ابنيه في
شهادتهما كانت الجارية للمشتري الآخر باقرار البايع انها مملوكة له وليس للمشتري الاول على المشتري
الآخر من الثمن لانكاره ولم يجز شهادة الابنين وانما لم يجز شهادتهما لانهما يشهدان للاب بوجوب
الالف على المشتري | لو كان النقد نصف الالف قيمتها | مكان دنانيره المحرر كالذهب | فملك للمشتري الثاني بلا اثم
فقبض ذي اليد فيها قبض مغتصب | فلو كان مكان مائة دينار الف وخمسمائة درهم الثمن الآخر كان للمشتري
الآخر ان ياخذ الجارية من البايع الاول ولا نعطيه من الثمن شيا لان البايع اقر بالملك واليد للمشتري
الآخر وان يده فيها بطريق غصب او امانة فلا يكون له ان يحبسها عنه ولا يطالبه بشي من الثمن لانه
مقر انه لم يجر بينهما معاملة وانما معاملته مع المشتري الاول فاكثر ما في الباب ان يكون المشتري الآخر
غريم المشتري الاول والطالب لا سبيل له على غريم غريمه | كذا القياس اذا ما كان مغرما | قبض الآخر بغير سبيل العرب
لكنه قال يؤدي الالف ايجب | مستحسنا فهو فيها مثل مغتصب | فلو كان المشتري الآخر لم يقبضها من المشتري الاول
والمسئلة بحالها ففي القياس كذلك الجواب على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه يؤمر البايع بتسليمها الى المشتري
الآخر لانه مقر بانه ليس له فيها ملك ولا يد فانه سلمها الى المشتري الاول والمشتري الاول مشتر من
ملكها ويدها فكان المشتري الآخر احق بها ولكنه استحسن وقال يؤمر المشتري الآخر باداء الف درهم
من ثمنها الى البايع الاول لان البايع الاول يقول اما وان اقررت بسقوط حقي ويدي عنها بالتسليم الى
المشتري الاول فانا وانت متوافقان على ان بدلها على المشتري الاول وعلى انها محبوسة
عندي بدلها وهو الثمن فانا فيها قائم مقام المشتري الاول احبسها ليدفع الثمن فاذا احضرتها
فانا احق بها لاني قد ظفرت بجنس حقي من مال مديوني فلهذا كان له ان ياخذ منه الف درهم ويدفع
اليه الجارية بخلاف ما اذا كانت الجارية مقبوضة للمشتري الآخر لان حق الحبس فيها ليس ثابت
للمشتري الاول حتى ينوب البايع عنه في ذلك فقبضها المشتري الآخر وبعد قبضها لم يبق دليل يلزمه
احضارها منها ليأخذه البايع الاول وبخلاف ما اذا كان الثمن الآخر دنانير لانه لا فايدة في امر المشتري
الآخر باحضارها فان البايع الاول لا يتمكن من قبضها لانه ليس من جنس حقه | فان يكن من نصف الالف آخرها
ولا مزيد عليه آخر الحقب | فان اقر ببيع هكذا وكذا | لو ادعى اول عقدين ما ارتب | فلو كان الثمن الآخر
خمسمائة درهم اخذها البايع الاول من المشتري الآخر ولا سبيل له عليه في المطالبة بالزيادة على
ذلك لان معاملته لم تكن معه فان اقر البايع بالبيع ووافق المشتري الآخر ولم يكن لهما بينة
فكذلك الجواب وكذلك لو كان المشتري الاول هو الذي يدعي العقدين جميعا وجحد البايع الاول والمشتري
الآخر فشهد ابنا البايع بذلك قبلت الشهادة لانهما يشهدان على ابيهما وكذلك لو كان البايع الاول
هو الذي يدعي العقدين جميعا والتفريع بعد ذلك في جنس الثمن وخلاف الجنس والقبض وعدم القبض
على نحو ما بينا والله اعلم | اما اذا ما اشتراها وادعى رجل | شراها قبل هذا المشتري النجب | والخصم نكر والمبتاع صدقه
ثم عرفت من الجنس ما احتجب | ولو اشترى رجل جارية بالف درهم ونقد الثمن فادعى رجل انه كان اشتراها
قبل هذا المشتري بالف درهم وكذبه البايع وصدقه المشتري الآخر فانه يدفعها الى المدعي للشرى
ويقبض منه الثمن الف درهم استحسانا لما بينا والتفريع في هذا الفصل فيما اذا كان الثمن من جنس واحد
او من الجنسين والمدعي للشرى ادعى قبضها او لا يدعي على ما ذكرنا في الفصل الاول والله اعلم

اما اذا شهدا بالبيع من رجل | بنصف الف وقبض غير منصرف | وبالوجوب قضى القاضي وقد رجعا | وسعرها مائة في اول العقب
رجل له جارية تساوي مائة درهم شهد عليه رجلان انه باعها من هذا الرجل بخمسمائة درهم وقبض الثمن
والمشتري يدعي ذلك والبايع يجحد فقضى القاضي بذلك ثم رجعا والله اعلم | عليهما مائة اما اذا شهدا
ولم ينصا على قبض من النشب | وبعده شهدا بالقبض وانصرفا | عليهما نصف الف غير مغتصب
ضمنا للمشهود عليه قيمتها
مائة درهم لانهما اتلفا بشهادتهما ملكه فيها بغير عوض فانهما شهدا بالبيع بثمن مقبوض ولو شهدا
ان المشتري اشتراها بخمسمائة درهم ولم يشهدا بقبض الثمن فقضى القاضي بالبيع ثم شهدا
ان البايع قبض الثمن من المشتري وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادتين جميعا
ضمنا الثمن وذلك خمسمائة للبايع لانهما بالشهادة الاولى ازالا ملكه عنها بعوض خير منها
والاتلاف بالعوض لا يوجب الضمان واذا اقرا بالرجوع فقد اتلفا عليه الثمن فلهذا يجب عليهما ضمان خمسمائة
وهكذا في الصداق الحكم اذ شهدا | بعقد محصنة من فرد عزب | بمهر الف لنصف الالف صدقتها | وبالرجوع اثار النقع بالشنب
لو ادعى رجل على امراة انه تزوجها على الف درهم ومهر مثلها خمسمائة درهم فشهد له شاهدان بالعقد وايفاء
الصداق وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا للمراة مهر مثلها وهو خمسمائة ولو كانا شهدا بالنكاح
بالف وقضى القاضي بذلك ثم شهدا بقبض الصداق عليها وقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا لها الف درهم
ان شهدا في غلام سعره مائة | بالبيع بالالف ممدودا الى رجب | وبعدما حكم القاضي به رجعا | له الخيار لدفع الضر والداب
ولو شهدا انه باع عبده بخمسمائة الى اجل معلوم وقيمته مائة وقضى القاضي بذلك ثم رجعا فالبايع بالخيار
ان شاء ضمن هذين بقيمته | بعد الرجوع لوقت غير مرتقب | وان شا ضمن المبتاع منتظرا | وعدا الى اجل ما لو في مقترب
ان شا ضمنهما مائة درهم في الحال وان شا اتبع المشتري بالثمن بعد الاجل فان ضمن الشاهدين قيمته
فهما رجعا بالثمن على المشتري ووفيا ما غرما وتصدقا بالفضل | ان شهدا وهما لم يذكرا اجلا
وبعده ذا في مجلس اشب | وبعده رجعا عنها فقد ضمنا | تمام ذاك لهذا البايع الارب | وان كانا شهدا بالبيع
بخمسمائة وقضى القاضي ثم شهدا ان البايع اجل المشتري في الثمن سنة وقضى القاضي بذلك
ثم رجعا ضمنا للبايع خمسمائة درهم بالشهادة الثانية لان الشهادة على التاجيل كالشهادة على الابراء
في ايجاب الضمان عليهما عند الرجوع فان الحيلولة تمت بين البايع وبين الوصول الى الثمن بالتاجيل
وذلك موجب للضمان عليهما عند الرجوع والله اعلم | حران بينهما كانت مشاركة | ثم ادعى واحد شيا من النشب
وشاهدان لهذا ان صاحبه | في الامس ابراه عن كل مكتسب | رجلان بينهما مشاركة واخذوا واعطوا فادعى احدهما
على صاحبه مالا او شيا بما فاقام الآخر الشاهدين على انه حاسبه امس وابراه عن كل قليل وكثير
يدعيه قبله فقضى القاضي بذلك وبعده | شهد للمدعي بشرا عبد | بالالف قبيل الامس من صقب | وسعره مائة كان الضمان بها
عند الرجوع بلا شك ولا ريب | ثم ان الشاهدين شهدا ان المدعي اشترى هذا العبد الذي في يد المدعى عليه
اول من امس بالف درهم وقيمة العبد مائة درهم فان القاضي يدفع العبد الى المشتري بلا ثمن لثبوت
البراءة العامة امس فان ثمن العبد داخل في ذلك فان رجعا بعد ذلك عن شهادتهما
بالبيع ضمنا قيمة العبد دون الثمن لانهما اتلفا ملكه في العبد بغير عوض فانهما شهدا بالبيع
بعد ما ظهرت البراءة عن الثمن بقضاء القاضي فكان ازالة الملك بغير عوض معنى فضمنا قيمته اذا رجعا كما
لو شهدا بالبيع وقبض الثمن على ما بينا والله اعلم | لو ادعى احد الزوجين عندهما | بلا شهود فلم تفرح ولم تجب
وعند طلب الزوج الدخول بها | وكان عندهما في القول لم تطب
احد الزوجين اذا ادعى بعد انعقاد النكاح كان بغير

بشهادتهم لم تقبل لان اتفاقهما على النكاح اتفاق على شرايطه فلم تقدح الدعوى فيه فان كانت المراة تدعى ان النكاح كان بغير شهود وقضى القاضي بصحة النكاح بينهما وسع للرجل ان يطاها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما الاول ولا يسع في قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاخر

لو ادعت انها في عدة وقضى بالعقد بينهما القاضي ولم يغب ومات عنها فمن ميراث صاحبها تحابت وان رجعت من قبل لم تحجب

لو ادعت المراة انها كانت في عدة من الغير فقضى القاضي بالنكاح بينهما بقول الزوج ثم انه مات عنها فلم ترث هذه المراة لان زعمها حجة عليها في زعمها انه لا نكاح بينهما وان كانت رجعت عن هذا القول قبل موت الزوج كان لها الميراث لان رجوعها قد صح وثبت النكاح بينهما فان الزوج مصدق لها في الرجوع بخلاف ما اذا رجعت بعد موته

لو ادعت انها اخت الرضاع له او ادعت انها بانت ولم تغب والزوج انكر في الفصلين قولتها وقال لا والسبعة الشهب

لو ادعت انها اخته من الرضاع او ادعت انه طلقها ثلاثا واحده بابنه وجحد الزوج وحلف فلا مقام ولا ارث وان رجعت قبل الحمام لها ارث بلا حجب

لم يسعها ان يقيم معه لان القاضي لا يقضي بالنكاح هاهنا فان بينة ليست بحجة للقضاء فان ماتت لا ميراث لها عنه الا ان رجع عن قولها قبل موته فاذا رجعت ثم مات الزوج كان لها الميراث لتصادقهما على النكاح فاما بينها وبين الله تعالى لا يسع لها اخره والله اعلم يا ليت شعري اهذا الشعر احق ام السيف اصدق انباء من الكتب

باب

الاشهاد في الحائط المائل والرضا بتركه ذلك بعد الاشهاد

اذا ما انهدم حايطه وهلك بساقطه انسانا ومالا فصاحبه بري من ضمان فلم يحتل على الهدم احتيالا

اذا سقط الحايط المائل قبل الاشهاد واتلف انسانا او مالا فلا ضمان على صاحبه لانه غير جان في اصل البناء لانه بناه في ملك نفسه ثم لا صنع له في ميل الحايط والانهدام والضمان بعد الجنابة ثم لم يسلم ولم يحصل

ويضمن بعد اشهاد عليه فقد اخذت جناية كمالا وان الجار بالاشهاد ولي اذا هو نحو دار الجار مالا

فان مال الحايط وتقدم عليه انسان واشهده على ذلك ولم يهدمه بعد ما تمكن منه فاصاب نفسا او مالا يجب الضمان ان اصاب مالا ففي ماله وان اصاب نفسا فعلى العاقلة لانه تشبه الخطا وان كان ميل الحايط الى دار رجل فالاشهاد الى صاحب الدار وهو اولى لان هواء داره حقه فكانت المطالبة بالتفريغ اليه والله اعلم

فان مال بجدار الى الطريق فان لكل سالكه منا لا واي الناس شهد فهو كاف لايجاب الضمان به ما لا

فان كان ميل الحايط الى طريق المسلمين فاي الناس اشهد الى صاحب الحايط فهو صحيح لان الحق في هذا الطريق لعامة المسلمين وفي مثله ينوب الواحد من الجماعة لتعذر جماعة المسلمين على ذلك والله اعلم

لو انقض الجدار ولم يفرط فلم يغرم ولم يحمل وبالا وما تاجيل خصم الناس نفعني ولا قاض فقد ذكرنا محالا

فلو ذهب صاحب الحايط يطلب من يصلحه فلم يجده حتى انهدم واتلف انسانا فلا ضمان عليه ان لم يوجد منه التفريط ومدة التمكن من احضار العمال مستثنى منه فلو ان صاحب الحايط سال من تقدم اليه للاشهاد ان يوجله في ذلك اياما ففعل ذلك لم يصح هذا التاجيل لان هذا الطريق عام والواحد من المسلمين انما ينوب عن جماعتهم فما يرجع الى استيفاء حقهم لا في اسقاط حقهم الا ترى انه لو ابراه بعد ما تقدم اليه لم يصح وكذلك لو سال صاحب الحايط القاضي الى ان يوجله اما ما فعل القاضي لا يصح ويكون كتاخيره المديون اياما بغير رضا صاحب الدين فان كان المؤجل ذا جوار تصح لم تقدر جر المجالا حوت من الحجارة الدار حجر وابوزت الغزالة والغزالا

باب

من الشهادة في الوكالة والوصية ما يكون خصما فيه وما لا يكون

اذا ما رام اثبات الوكالة فقرب الخصم شرط الاحالة وبعد ثبوتها كخصم خصم تعم على الجميع بكل حاله

رجل ادعى ان فلانا وكله لاستيفاء حقوقه والخصومة في ذلك واقام بينة على الوكالة ولم يحضر احد الموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع بينته لانه لا بد له من الخصم جاحد فان احضر رجلا يدعي للموكل قبله حقا فهو خصم له حتى لو اقام عليه البينة بالوكالة ثبت الوكالة العامة حتى لو احضر رجلا اخر ادعى لموكله قبله شيا لا يحتاج الى اعادة البينة عليه بالوكالة لان الوكالة التي يدعيها على الكل ثبت عند القاضي وصار كان التوكيل كان عند القاضي

فان حضر الموكل عند قاض ووكله بلا خصم كفى له ومعرفة الموكل كان شرطا ولا نقص له عند الجهالة

فلو ان الموكل حضر مجلس القاضي وقال اني وكلت هذا الرجل بكل حق هو لي بالكوفة وبالخصومة في ذلك صح التوكيل وان لم يكن معهما ثالثا لانه ينيب الوكيل مناب نفسه وكذلك لا يشترط حضرتهم بخلاف الاول فان هنا كان الوكيل يطلب من القاضي القضاء بوكالته فان غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا يدعي قبله حقا للموكل فان كان القاضي يعرف الموكل يسمع خصومة الوكيل مع هذا الرجل اقامه ولم يكلفه اقامة البينة على الوكالة لان وكالته اياه معلوم القاضي لمعاينة السبب وذلك اقوى من ان يكون معلوما بشهادة الشهود فان كان القاضي لا يعرف الموكل فقال الموكل فلا عسى انا اقيم البينة على اني فلان بن فلان الغايب فلم يسمع القاضي لان هاهنا ليس بخصم ينازعه في النسب والله اعلم

فان يطلب الى قاض سواه من القاضي كتابا بالرسالة وتشهد لديه بدون خصم بحجة ويسمع القاضي سواله

فان اراد الوكيل من القاضي ان يسمع من شهوده ليكتب بها الى قاض اخر اجابه القاضي الى ذلك وان لم يحضر خصما لان انكار الخصم شرط لقبول البينة للقضاء وهذه الشهادة لا تقوم للقضاء ولكن للتحمل فكان القاضي يتحمل الشهادة ويتقلها بكتاب الى قاض اخر وفي مثله لا يشترط حضرة الخصم كما في اشهاد الاصول الفروع على شهادتهم

كذا فصل الولي بغير ريب على ان الوصية كالوكالة

والوصية في هذا قياس الوكالة وصورتها اذا ادعى ان فلانا توفي واوصى اليه ولم يحضر معه وارث للميت ولا غريم ولا احد للميت قبله حق واراد الوصي ان يقضي له القاضي بالوصية فالقاضي لا يقضي بالوصية ولا يسمع من الشهود فان احضر الوصي غريما للميت او احدا للميت قبله حق واقام الوصي البينة على ذلك فالقاضي يسمع ويقضي فان احضر بعد ذلك غريما اخر قبله حق للميت وانكر الوصية لم يلتفت القاضي اليه وجعل الوصي وصيا فان كان الوصي يطلب من القاضي ان يسمع شهادة شهوده ليكتب بها الى قاض اخر اجابه القاضي الى ذلك وان لم يحضر خصما كما بينا والله اعلم

حنيفي لذي ذكر وانبتها له اهل الضلاله وان غريمه خصم حنيف فلم تقبل ويقضي بالبطاله

مسلم ادعى نصرانيا وكله بطلب حقوقه وجاء بشاهدين نصرانيين لشهدان على وكالته واحضر غريما مسلما لم يقبل القاضي هذه البينة عليه لان شهادة النصارى ليست بحجة على المسلم والمنكر للوكالة مسلم والله اعلم

فان كان الغريم من النصارى يصح على الجميع بلا استطاله كذا فصل الوصية في قياس على ملك الرواية والمقاله

فان احضر الوكيل غريما نصرانيا فقضى القاضي بوكالته عليه فشهادة النصارى حجة عليه بالوكالة لان وكالته اياه صارت معلومة للقاضي بقضائه فالتحق بما لو كان التوكيل بين يديه

ن لو ادعى رجل ان فلانا النصراني توفي واوصى اليه واحضر مسلما للنصراني قبله حق واحضر الشهود النصارى بموت الرجل ووصيته اليه في القياس لا تقبل القاضي هذه البينة لان الخصم الجاحد مسلم وشهادة النصارى ليست بحجة عليه كما في الوكالة وفي الاستحسان تقبل لان وصاياهم تكون عند الموت وفي تلك الحالة لا يحضر المسلمون عندهم عادة فلو لم تقبل شهادة النصارى فيها ادى الى الاضرار بهم بخلاف الوكالة لانها من المعاملات وهي بين الناس والله اعلم فان لم يحضر غريما نصارى بل ثبتا بكفر وله الاصالة وثبت وثبت في حال تحضر شهادة مسلمين ادى الوكالة فان احضر غريما نصرانيا او لا واقام البينة فقضى القاضي بالموت والوصيه صحت حتى لو احضر غريما مسلما لم يحتج الى اعادة البينة عليه بالموت والوصية وانما يحتاج الى اقامة البينة عليه بالدين من المسلمين اذا كان جاحدا لان القضا بالموت والوصية نفذ على من هو خصم والله اعلم كما ذكر في ابن ذمي اذا مات اقام اجنبيته ولا له فان لم يحضر غريما من نصارى ثم على الجميع كما لحاله وان لم يحضر حينئذ بابديا فلم تقبل قياسا لا استحسانا له وكذلك لو جاء رجل من النصارى يدعي ان اباه فلانا النصراني توفي وانه ابنه ووارثه فان لم يحضر احدا يدعي قبله حقا لم يقبل القاضي منه على نسبه لانه لا جاحد لنسبه احد فان احضر غريما نصرانيا او لا واقام عليه بينة من النصارى قضى القاضي بنسبه حتى اذا احضر بعد ذلك غريما مسلما لا يحتاج الى اقامة البينة على نسبه ثانيا فان كان احضر في الابتدا غريما مسلما ففي القياس حسبه من النصارى عليه بموت ابيه ونسبه لا تكون مقبولة لما قلنا وفي الاستحسان تقبل فيها فروع وهي تؤذن بالاطالة وفي الاستحسان تقبل لان الانساب تبنى على الانكحة فيما بينهم والمسلمون لا يحضرون انكحتهم فتتحقق الحاجة الى قبول شهادتهم في الانساب لاحيا الحقوق المتعلقة بها وهذه المسائل فروع وعلى ما مهدنا القاعدة تخرج جميعها

اهذا الشعر بخرام غزالة ام الغزال المطرب ام غزاله

كتاب الرجوع عن الشهادات

رجلان قد شهدا عليه بالدعوى نسب ابن جاريه له متنوعا وسرا انما شهدا عليه خليه بيوله من اخرى وقد رجعوا معا رجل له جاريتان لكل واحدة منهما ولد وولدتا في ملكه فشهد شاهدان عليه لاحدهما انه ادعاه وشهد شاهدان آخران للآخر بمثل ذلك فقضى القاضي بانهما ابناه وجعل الامتين امي ولده ثم رجعوا عن شهادتهم والوالد حي لم يصح رجوعهم في ابطال حق الولدين والامتين وصح في ايجاب الضمان عليهم فله عليهم قيمة الولدين بعد الرجوع نحتهما وتوزع وعليهما نقصان امهما فان يهلك فحقهما ملاق المولى فيضمن كل شاهدين قيمة الولد الذي شهدا بنسبه لانهما اتلفا ملكه وماليته كما لو شهدا بالاعتاق ثم رجعا ويضمن كل فريق نقصان ام الغلام المشهود بنسبه وهو ما بين قيمتها امة الى قيمتها ام ولد فاذا غرما ذلك للاب ثم مات الاب ولا وارث له غير الابنين فالامتان عتقتا لان ام الولد تعتق بموت السيد ويكون للولدين نصفا قيمة من امي الولدين لما استوفيا وعلى التراث رجوعهم بعده بجميع ما اداه اليه زعما فالقاضي يضمن كل الشاهدين للولد الآخر قيمة ام الولد والضمان كان واجبا للمشهود وبالموت صار ميراثا عنه بين الابنين وكل واحد من الابنين يدعي نسب صاحبه ويجحد ان يكون ابنا للميت فالابن المشهود بنسبه يبرأ من الضمان ويقولان انهم صدقوا في شهادتهم وكذبوا في الرجوع فلا ضمان عليهم والابن الآخر يدعي نصيبه فلهذا اضمن كل فريق نصف قيمة الام الآخر ثم رجع كل فريق في الميراث الذي ورثه المشهود بنسبه بجميع ما اخذ الوارث منه في حياته من قيمته وقيمة نقصان امه لانه يزعم انه في شهادته له كان محقا

لانه يزعم انه في شهادته له كان محقا ولكن

مستوجبا للضمان وان ما اخذ الاب منه اخذه بغير حق وهو دين عليه واحد الورثة اذا اقر بالدين على الميت يقضي من نصيبه جميعه ولا يرجع في ميراثه بما غرم الشاهد لاخيه من نصف قيمة امه لانه يزعم ان اخاه اخذ ذلك بغير حق ولكنه دين على اخيه لا على ابيه ان كان ما بعد احكام رجوعهم فيكون شرط ضمانهم مستجمعا ضمنوا لمن لم يشهدوا له حقه من قيمة المشهود نصفا منهما والنصف من ام ولكن ما لهم عوض التراث فان فيه مرفعا فان كان الشهود لم يرجعوا في حيوة الوالد ولكنهم رجعوا بعد موته وكل فريق يضمن للابن الذي لم يشهدوا له نصف قيمة الولد المشهود بنسبه ونصف قيمة امه قيمة لان كل فريق بالرجوع يزعم انه متلف ماليه الولد المشهود بنسبه ومالية امه على الاب وقرابته ميراث بين الابنين نصفان الا ان المشهود له بالنسب يتبرأ من ذلك واخوه يدعي به فلهذا يضمن كل فريق نصف قيمة الولد المشهود له بالنسب ونصف قيمة امه وليس لو احد ان يرجع بما ضمن في ميراث المشهود له بنسبه لانه دفعه اخيه دون ابيه والدين الواجب على احد الاخوين لا يكون مقتضيا من مال الاخ الآخر والله اعلم اما اذا شهدا عقيب وفاته وله اخ فرجعوا عن نفعه وجميع قيمته وقيمة امه ضمنوا الاخ والتراث مجمعا فلو كانت الشهادة بما وصفنا من الدعوة بعد موت الوالد وقد كان الوالد يترك اخا ولا وارث له غيره وترك ميراثا كبيرا فقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث للابنين ثم رجع الشهود فلا سعيهم فان كل فريق يضمن جميع قيمة الولد الذي شهد بنسبه وجميع قيمة امه للولد الآخر لانه برجوعه اقرانه متلف جميع ذلك بغير حق لانه لولا شهادتهم لكانا مملوكين للولد الآخر بما اقام من الحجة وانما الضمان ها هنا الكل بخلاف ما سبق لان الاتلاف ها هنا بشهادتهما حصل على الابن لا على الاب فوجب الضمان للابن لكونه متلفا عليه لا بكونه وارثا في الاول الاتلاف حصل على الاب فوجب الضمان للابن بطريق الميراث عن الاب وانما يضمن بقدر ما ورثه وكذلك يضمن كل فريق ما ورثه الابن المشهود بنسبه للابن الآخر بخلاف المسألة الاولى فان هناك لا يضمن شيئا من الميراث لان استحقاق الميراث بالسببين النسب والموت فعرفنا ان هذا الحكم ثابت بعلة ذات وصفين فيضاف الى آخرهما وجودا فاذا كانت الشهادة بالنسب في حال الحيوة يصير الارث مضافا الى الموت الذي هو آخر الوصفين لا الى المشهود به وهو النسب فلهذا لا يضمنان واذا كانت الشهادة بالنسب بعد الموت يصير الاتلاف مضافا الى آخر الوصفين وهو النسب المشهود به فلهذا ضمنا ذلك للولد الآخر والله اعلم واخوه خاب عن التراث فانه بابنين محجوب فلن يتوقعا اما اذا شهدا عليه بانه في ابنين والمتبرما قالا الادعا فلدى الرجوع له الضمان ورد تقدم في الفصل المتقدم مشبعا اما اذا رجعا عقيب حمامه لم يضمنا شيئا ولم يتبرعا والاخ لم يرث لانه محجوب بالابن ولا شك ان واحدا من الابنين ابنه فلو شهد على المولى انهما ابناه يقول في كله واحد هذان ابناي من هاتين الجاريتين وقضى له القاضي فاذا رجعا في حال حيوة الاب ضمنا له قيمة الولدين ونقصان ما بين قيمة الامتين ام الولد الى قيمتها قنة كما ذكرنا في اول الباب وان مات الوالد فالشاهدان يرجعان في جميع تركة الاب بما اخذ منه من قيمة الولدين ونقصان قيمة الامتين لان الولدين ها هنا مقران بان الاب كان ظالما ما اخذ ذلك وذلك في تركته دين وان الشاهدان بعد موت الوالد لا يضمنان شيئا للولدين لانهما مصدقان لهما في الشهادة مكذبان في الرجوع وهما وارثان فصارا مبرئين للشاهدين عن قيمة الولدين فلو كان رجوعهما عن الشهادة بعد الموت الوالد لم يضمنا شيئا لانهما وان اقرا بوجوب الضمان عليهما فقد كذبهما الولدان في ذكره بما

مكذبان في الرجوع لم يضمنا شيئا لانهما وان اقرا

والثاني فيكذب بعدها بعد موت المورث في حياته ولو رجعا في حياته فصدقهما في الشهادة
وكذبهما في الرجوع لم يضمنا شيا فكذلك هاهنا   ان شهدا بعد الحكم واثره   رجعا وان لم اخا منه رجعا
ضمنا الجميع لابن الميراث   والاثنين في الولدين لما ضيعا   فان كانت الشهادة بعد موت المولى وقد ترك المولى
اخاه وهو وارثه ثم رجعا ضمنا للاخ جميع ما ورث الولدان من التركة لان الاخ كان مستحقا لجميع ذلك
وقد اتلفا عليه فوجب عليهما الضمان   والله اعلم   اما اذا شهدا اوان حياته   وهما صغيرا السن لم يترعرعا
بينا هما كبرا او كان لنفسه   كل يصدق شاهديه مطوعا   لكن يكذب في الشريك فانه   يجب الضمان كما شرحنا مترعا
ان كانا شهدا بذلك حال حياة الاب وهما صغيران فقضى القاضي بذلك ثم كبر الولدان فصدق كل واحد منهما
الشاهدين وكذبه باد خال صاحبه معه فان الشهادة فيها لا تنقض لان الشاهدين شهدا في كل واحد من الشيئين احدهما
له وهو اثبات نسبه والآخر عليه وهو اثبات نسب اخيه لانه يكون مزاحما له فيكذبه ايا هما شهد
به عليه لا يكون قدحا فيما شهد به له فاذا رجعا في حال حياة الاب غرما قيمة الولدين ونقصان قيمة
الام لمن فان اخذ بذلك ثم مات غرم الشاهدين لكل واحد من الولدين نصف قيمة ام الولد الآخر
هذا الفرع فرع فطرا ول   منه تشعب ثم منه تفرعا   والقياس ان هذا في التفريع قياس المسئلة الاولى اذا
شهدا لكل واحد فريق آخر لان كل واحد من الولدين مدع لشهادتهما فيما يشهدا له مكذب لهما فيما شهدا به
للآخر وباعتبار هذا الكذب يكون مدعيا للضمان عليهما فكانا في حقه بمنزلة فريق آخر   والله تعالى اعلم

باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق

رجلان قد شهدا بطلاقها   قبل الدخول وحق نصف صداقها   والزوج مات فبالرجوع لوارث   ضمنا بما اخذت عقيب فراقها
رجلان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول بها فالزمه القاضي نصف المهر ثم مات الرجل
ثم رجعا عن شهادتهما غرما لورثة الميت نصف المهر الذي اخذته المراة بعد الفرقة لانهما لو رجعا في
حياته ضمنا له فاذا رجعا بعد وفاته ضمنا لمن هو خلفه ولا يضمنان للمراة شيا لا من الصداق ولا من
الميراث اما اذا كانت تدعي الفرقة فلا اشكال وكذلك اذا كانت تنكر لان وقوع الفرقة قبل الدخول
ذكر النصف من الصداق باي سبب كان وتخرج هي من ان تكون وارثة فلم يكن التلف مضافا الى شهادتهم وهذا
لم يغرما لها والله اعلم   ان يشهدا بعد الردى غرما لها   ارثا ونصف المهر لاستحقاقها   خذها مخبرة ردا لارخصة   سوق الغرور تقاصرت بعراقها
فان كانت الشهادة والرجوع بعد موت الزوج فلا ضمان عليهما للورثة لانهم
يدعون بشهادتهما ويضمنان للمراة نصف الصداق والميراث لان السبب المقرر لجميع الصداق
وهو الموت وانتهاء النكاح به وقد تقرر وتم به استحقاقها للميراث فما يشهدان عليها ببطلان ميراثها وكانا
متلفين عليها فضمنا لها عند الرجوع بخلاف حياة الزوج كما بينا

باب من الرجوع عن الشهادة في المواريث

اقبره الله العزيز المقتدر   توفي حر وافر المال خبير
وله عند الامين وديعة   يقر بايداع وللخصم منكر   وقد شهدا للعم فهي لعمه   وللاخ من عم اذا الاخ يظهر
وللابن منه بعد نقض شهادة   فان رجعوا عنها جميعا وانكروا
رجل له مات وله وديعة عند رجل مقر بها منكر لوارث
الميت فشهد شاهدان ان هذا عمه لابيه وامه لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقضي بالوديعة للعم ويجعل
المودع خصما لان العم يزعم انه احق بالوديعة منه بسبب الارث عن الميت وان دفع القاضي المال الى العم
ثم اقام رجل آخر شاهدين انه اخو الميت لابيه وامه لا يعلمان له وارثا غيره نقض القاضي بشهادتهما واخذ
المال من العم ودفعه الى الاخ لانه احق فان اخذ الاخ ثم اقام رجل آخر شاهدين انه ابن الميت ووارثه

والقاضي يقضي والمال للابن لانه احق فان رجعوا جميعا عن الشهادة   فالعم لم يضمن وللاخ بعده
على شاهدي يجل ضمان مقرر   فلا ضمان على شهود العم والاخ اما شهود العم فما اتلفوا على احد
شيا واما شهود الاخ وان اتلفوا على العم ميراثه بشهادتهم وقد اقروا بالرجوع انهم اتلفوه
بغير حق ولكنهم ما اتلفوه على العم مستحق بشهادة غيرهم وهو شهادة الاخ الآخر انه وان
لم يوجد شهود الاخ كان ذلك مستحقا للابن على العم بما اقام من الشهادة فلهذا لم يضمن
للعم شيا واما شهود الابن يضمنون للاخ المال الذي اخذ الابن منه لانهم برجوعهم اقروا انهم
اتلفوا ذلك على الاخ بشهادتهم للابن بغير حق فيضمنون له ذلك عند الرجوع   والله اعلم
كذلك لو ان الشهود جميعهم   اتوا جملة فالحكم لا يتغير   ولو ان الشهود جاوا جميعا الى القاضي فشهدوا
جميعا على ما ذكرنا فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فان شاهدي الابن يضمنان للاخ المال
وهذا والفصل الاول سواء   ثلاثة آلاف تراث لميت   ووارثه ابن فهو بالكل اجدر   ودان في ثلث وادعى كل واحد
وصية ثلث والشهود تعتبر   فبينهم ثلث فان رجعوا معا   فلم يضمنوا للابن والله اكبر   رجل مات وترك ثلاثة
آلاف درهم ووارثه ابن واحد فالمال كله للابن فشهد شاهدان ان الميت اوصى لهذا بثلث ماله
وشهد آخران لرجل آخر بمثل ذلك وآخران لرجل بمثل ذلك والوارث يجحد ذلك كله والموصى
لهم يجحد كل واحد منهم صاحبه يقضي القاضي بين الموصى لهم بالثلث اثلاثا لانهم استووا
في ثلث المال في ثبوت وصيتهم والوصايا وان كثرت لا يجوز تنفيذها في الكثير من الثلث
والقاضي يقضي بشهادة كل فريق على ان يكون الثلث للمشهود له ان لم يزاحمه الآخران
وعلى ان يضرب بجميع الثلث عند مزاحمة الآخرين فاخذ بالمزاحمة ثلث الثلث فاذا اخذ كل
واحد ثلث الثلث ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فلا ضمان للابن على كل واحد منهم لان ما
اتلفه كل فريق على الابن مستحق عليها بشهادة غيره وهما الفريقان الآخران ورجوع كل فريق انما
يعمل في حقه خاصة لا في حق غيره فيجعل في حق كل فريق كان الفريقين الآخرين ثابتان على الشهادة فلا يكون
للابن ان يضمن واحدا منهم شيا لهذا   والله اعلم   ولو خص بثلث الثلث من كل واحد   ويقسم بين الآخرين ويقصر
ويضمن شاهدا كل فريق من الموصى لهم ثلث الثلث ويقسم بين الباقين نصفان لانه لولا شهادتهما
لكان الثلث بين الباقين نصفين لكل واحد منهما نصف الثلث وانما تراجع كل واحد منهما الى ثلث
الثلث باعتبار شهادتهما وقد اقرا بالرجوع انهما اتلفا ذلك القدر وهو ثلث الثلث على الباقين
بغير حق وهما مصدقان لهما فلهذا يضمنان لهما نصفين فيجتمع في يد كل واحد ثلث الثلث
كذا في رجوع حين اثبت اولا   وشاركه ثان والحق آخر   وكذلك لو كان القاضي قضى بالثلث لاحدهم ودفعه   والحق
اليه ثم اقام الآخر البينة بوصيته فقضى القاضي بالمشاركة بينهما بنصف الثلث الى ان اقام الثالث
البينة فقضى له بثلث الثلث بينهما نصفين وهذا والاول سواء لما بينا من المعنى فلا نعيد كراهة التطويل
فان شهدا بالثلث ثم سواهما   بقول رجوع عنهما لا يحجر   واوصى الى هذا وقال سواهما   لقد رجع الموصي الموالي المخبر
واوصى لذا هذا وقال سواهما   برد وقالا في سواه تخير   فلو شهدا ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل ودفع
القاضي ورده ودفعه اليه ثم شهد رجلان آخران ان الميت رجع عن تلك الوصية واوصى بالثلث الى
هذا الرجل فقضى القاضي بذلك ثم شهد الشاهدان الآخران ان الميت رجع عن وصيته لهذا الاوسط
واوصى لهذا الثالث وقضى للثالث   والله اعلم   لثالثهم ثلث فان رجعوا معا   فليس ضمان للابنه حين ادبروا

فالقاضي يقضي بالثلث للثالث فان رجعوا جميعا فالثلث سالم للموصى له الآخر لان رجوع شهوده
في حق غيره عامل لا ضمان للابن على احد من الشهود لان ما اتلفه الفريق الاول على الابن
مستحق عليه بشهادة الفريقين الآخرين ولان ما ثبت من الاستحقاق بشهادتهم للاول قد بطل
بشهادة الفريق الثاني على الرجوع عنها فلا يبقى ذلك سببا موجبا للضمان عليهم وكذلك ما ثبت
بشهادة الفريق الاوسط بطل بشهادة الفريق الثالث على الرجوع عنها وكذلك لا يضمن الفريق
الثالث للوارث شيئا لان بشهادتهم لم يستحق شيئا على الوارث ولكنهم شهدوا بالاستحقاق للموصى له
الآخر على الموصى له الاوسط فلا يجب للورثة عليهم بذلك ضمان والله اعلم وان فريقا ثالثا صار ضامنا
للاوسط بالثلث والثلث يحضر والفريق الثالث يضمن جميع الثلث للاوسط لان سبب استحقاق جميع
الثلث قد ثبت بما اقام من البينة على رجوع الميت عن الوصية الاولى والوصية له بها
وانما ابطل استحقاقه بشهادة الفريق الثالث على الرجوع عن وصيته فكانوا متلفين عليه جميع الثلث
بشهادتهم الباطلة بزعمهم فلهذا ضمنا له ذلك ويضمن نصف الثلث شاهدا الاوسط للاول لعلم ان الضمان مقدر
ويضمن شاهدا الاوسط للاول نصف الثلث لانهما اتلفا هذا المقدار عليه بشهادتهما على الرجوع
عن الوصية الاولى انه لولم توجد شهادتهما لكان الثلث بين الثالث والاول نصفين ولان الفريق
الاوسط وان اتلفوا على الاول جميع الثلث ولكن نصف ذلك مستحق عليه بشهادة الفريق الثالث
بالوصية للثالث فلا يجب الضمان عليهم في ذلك المقدار فاما النصف الآخر انما صار مستحقا عليه
بشهادتهم على الرجوع عن وصيته فلهذا ضمنا له هذا النصف والله اعلم وان فريقا اولا غير ضامن
فلم يتلفوا شيئا ولم يتضرروا ولا ضمان على الفريق الاول في شيء لانهم ما اتلفوا على احد من الموصى لهم شيئا
اذا مات حر عن ثلاثة اعبد وكل فريق بالوصية يخبر رجل مات وترك ثلثة اعبد قيمتهم على السواء
بغير الحرز والرجوع كما مضى وقد رجعوا بعد القضاء واهدروا فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا
وقضى القاضي له بذلك ثم شهد آخران انه رجع عن الوصية واوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل
الآخر وقضى بذلك ورده الاول على الورثة ثم شهد آخران ان الميت رجع عن وصيته للثاني واوصى
بهذا العبد الثالث لهذا الرجل فقضى القاضي بذلك ثم رجعوا جميعا والله اعلم فان فريقا اولا غير ضامن
لو احدهم شيئا على ما يفسر فلا ضمان على الفريق الاول لاحد لا للوارث ولا للموصى لهم لان ما استحق بشهادتهم
قد عاد الى الوارث بعينه فلا يضمنون له وانما شهدوا للموصى له الاول لا عليه فلا يضمنون له ايضا
ولم يتعرضوا للموصى له الاوسط والآخر بشيء ه والاوسطهم بالنصف يضمن اولا ويضمن كلا للوسيط مؤخر
ويضمن الفريق الاوسط للموصى له الاول نصف قيمة عبده لانه لولا شهادتهم على الرجوع لكان
السالم له في الحاصل نصف عبده لان بشهادة الفريق الثالث تثبت الوصية للموصى له الثالث فيكون
الثلث بينهما وانما بطل استحقاقه في النصف بشهادتهم على الرجوع عن وصيته فاما النصف الآخر
مستحق عليه بشهادة الفريق الثالث وان لم يشهد به الفريق الثاني فلهذا يضمنون له نصف قيمة
عبده ولا يضمنون للورثة شيئا لان العبد الاوسط الذي استحق بشهادتهم عاد الى الوارث بعينه
بشهادة الفريق الثالث فاما الفريق الثالث يضمنون للموصى له الاوسط جميع قيمة الاوسط
لانه لولا شهادتهم لكان العبد الاوسط بالوصية سالما للموصى له الاوسط فهم بشهادتهم ابطلوا ملكه
فيه بغير عوض فيضمنون له جميع قيمته ولا يضمنون للورثة شيئا لانهم وان اتلفوا بشهادتهم استحقاق

العبد الثالث على الورثة فقد اعادوا اليهم العبد الثاني بشهادتهم على الرجوع عن الوصية للاوسط
فكان هذا اتلافا بعوض يعدله فلا يضمنون له فلولم يوافق الحكم حتى يجتمعوا فذكروا جميعا والشهادة تفردا
وقد حكم القاضي بثلث الثالث وقالوا جميعا والرجوع تحريرا فلو لم يقض القاضي بشهادة واحد منهم حتى اجتمعوا
جميعا وعدلوا وكل واحد منهم شهد بالوصية بالثلث او بالوصية بالعبد على ما بينا فالقاضي يقضي
للموصى له الثالث بثلث المال او العبد وانما يقضي للثالث لان الوصيتين الاخريين ظهرتا والرجوع
عنهما ظاهر معهما فلا يتمكن القاضي من القضاء بهما لظهور سبب بطلانهما فلهذا اقضى للثالث فان قضى به ثم
رجعوا جميعا والله اعلم فان فريقا ثالثا كان ضامنا للوارثة ان التوى منه يقصد ضمن الفريق الثالث للوارث
جميع ما قضى به للموصى له بشهادتهم لانهم اتلفوا ذلك على الوارث بغير عوض فان استحقاق ما شهدوا
على الرجوع عنه لم يكن ثابتا على الوارث لان الشهادة لا توجب شيئا بدون القضاء فتمحض شهادتهم
لا افادة للوارث شيئا فيضمنون به عند الرجوع فان حضر الموصى له والاوسط وحاول التضمين الذي تأخر
فلا غرم الا ان يتمم شهادته بما كان اوصى ثم يوفي ويجبر فان حضر الموصى له الاوسط واراد تضمين الفريق الآخر
بما شهدوا عليه من الرجوع فان القاضي يقول هات شاهدين على الوصية لك ويجعل الشاهدين الآخرين
خصمين لانه يدعي عليهما ضمانا بسبب فلا بد له من اثبات السبب فاذا اقام البينة قضى القاضي بوصيته
ورده على الشاهدين الآخرين فيضمنان ذلك له ويرجع الآخران على الوارث بما ضمنا للوارث لانه
تبين ثبوت استحقاق الموصى له الثاني انهم اتلفوا على الوارث ما اتلفوا بعوض لانهم اعادوا الى
الوارث ما كان مستحقا للموصى له الاوسط والاتلاف بعوض لا يوجب الضمان عليهم فيسترد الوارث ما اخذ
منهم ما ليس له حق الاخذ فلهذا رجعوا به عليه وفي اول شرط الاعادة ثابت ونقض نصف الثلث والفرق نير
فان حضر الموصى له الاول واراد تضمين الشاهدين الاوسطين قيل له اقم البينة على الوصية
لان استحقاقه بالبينة الاولى لم يثبت فان اقام البينة على الوصية قضى القاضي له بنصف الثلث
على الشاهدين الاوسطين لانه تبين انهما اتلفا عليه هذا القدر بشهادتهم على الرجوع عن وصيته
فانه لولا ذلك لكان الثلث بينه وبين الثالث نصفين ولا يضمن احد منهم للوارث شيئا لما بينا والله اعلم
فلو انه بالثلث اوصى وقد قضى للموصى له بالثلث قاض مقرر وقد شهدا من بعده بوجوعه فوارثه بالثلث اولى واحد
فان شهدا ايضا لثالث وقد جرى بثلث له حكم اخير مقرر وقد رجعا بعد القضاء عنهما فحكم ضمانين على اثنين يسطر
رجل اوصى بثلث ماله لرجل وقضى القاضي بعد موته فشهد شاهدان انه قد رجع عن تلك الوصية فرد
القاضي الثلث الى الورثة ثم شهد الشاهدان باعيانهما انه اوصى بالثلث لهذا الرجل الآخر فقضى
القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثلث مرتين مرة للموصى له الاول ومرة للوارث
لانهما بالشهادة الاولى اتلفا على الموصى له الاول الذي كان مستحقا له بقضاء القاضي وبالرجوع اقرا انهما
اتلفا ذلك عليه بغير حق فيضمنان وقد اتلفا مثله على الوارث بالشهادة بالوصية
للثاني وقد اقرا بالاتلاف فان شهدوا في مجلس رجوعه ولم يحكم القاضي اياه ان ترددا وقالوا لهذا كان اوصى بثلثه
ثم وصاله بالثلث بالثلث يظفر فلو شهدوا في مجلس القضاء بالرجوع فلم يقض القاضي بذلك حتى
شهدوا بالوصية لرجل آخر فهذا بمنزلة شهادتهم بالامرين جميعا معا حتى اذا رجعوا بعد القضاء
ضمنوا للموصى له الاول دون الوارث لان الشهادة لا توجب الحق الا بانضمام القضاء اليها فاذا كان
القضاء بالامرين جميعا كان تحويلا للثلث من الاول الى الثاني لا اعادة الى الوارث والله اعلم

ولم يضمنوا عند الرجوع للوارث فيعود تمم في حقه لا يؤثر وانما لم يضمنوا شيئا للوارث انهم ما فوتوا عليه شيئا لما قلنا
فان رجعوا عن آخر كان باطلا عن الاول القاضي وما كان يجبر فلو رجعوا عن شهادتهم بالوصية للثاني ولم يذكر دل
شهادتهم على الرجوع عن الاول فان القاضي يسألهم عن ذلك فان ثبتوا على تلك الشهادة قضى
عليهم بالثلث للوارث لانهم يزعمون ان ذلك الثلث عائد الى الوارث وانهم كانوا محقين في الشهادة
على الرجوع وانهم اتلفوا على الوارث الثلث بشهادتهم الباطلة فان رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم
بالرجوع ضمنوا ثلثا آخر للموصى له الاول لاقرارهم بالاتلاف فان لم يبينوا للقاضي فالقاضي لا يجبرهم
على البيان لان السؤال من القاضي كان نظرا حتى لو رجعوا عن الامرين معا لم يضمنوا الا ثلثا واحدا
واذا رجعوا مرتين ضمنوا الثلث مرتين فاذا امتنعوا عن البيان فقد ابوا ان ينظر لهم فلا ينظر لهم
فان رجعوا ابالدفعتين تحملوا ضمانين والعاجز الى الوارث فان رجعوا في دفعتين ضمنوا مرتين على ما مر ذكره
فان رجعوا عن اول قبل آخر فلم يسأل القاضي بالضمير يعذر فلو انهم رجعوا عن شهادتهم على الرجوع قبل ان رجعوا
عن الوصية للاخر لم يسألهم القاضي عن شهادتهم على الوصية للاخر لانه لم يبق هذا السؤال نظر لهم وربما يكون
ضرر لهم في ايجاب زيادة الضمان فلا يسألهم القاضي عنه وضمن نصف الثلث فيه لاول فيما اثنين ليس فيه نوع غرم
والقاضي يضمنهم نصف الثلث للموصى له الاول فانهم اقروا بوجوبه عليهم ونقضي بباقي النصف بعد رجوعهم
جميعا عن الاخرى بالذي نقم فان رجعوا بعد ذلك عن الوصية للاخر ضمنوا ايضا نصف الثلث الباقي
للموصى له الاول كما رجعوا عن الامرين جميعا معا فلو ترك العبدين والالف ميت وسعرهما الفان حين يشعر
وقد شهدوا ان الوصية ما ثبتت بعبد له واحكم بالدفع يشعر رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما الف
وثلث ماله الف اي سوى العبدين له الف درهم فشهد شاهدان انه اوصى بهذا العبد لهذا الرجل
فقضى له القاضي وامر بالدفع اليه والله اعلم وقد شهد ايضا بثان سواهما لآخر ان النصف والنصف يخير
ثم شهد آخران انه اوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل الآخر فقضى القاضي بنصف العبد الثاني
للموصى له الثاني ورد نصف العبد الى الوارث لان كل واحد منهما اثبت استحقاقه بطريق الوصية
ولم يضمنوا عند الرجوع لوارث فقد عوضوا عما اباد واخرا فان رجع الشهود عن شهادتهم فلم يضمنوا احد
للوارث شيئا لان كل فريق ان اتلف على الوارث نصف عبد فقد عوضه نصف العبد الآخر
لانه لولا شهادته لكان جميع العبد الآخر مستحقا على الوارث بشهادة الفريق الآخر فكان
اتلاف كل فريق على الوارث بعوض يعدله وكل فريق ضامن نصف عبده لآخر والتخريج لا يتعذر
وكل فريق يضمن للمشهود له الآخر نصف قيمة عبده لان سبب استحقاقه لجميع العبد قد تم فانما
امتنع سلامته له بشهادة الفريق الثاني وقد اقر بالرجوع انما شهدا بالباطل فلهذا يضمنان له
فان خرجا عن ثلثه فرجوعهم والباقي في الكل يجمل مخير فان خرج العبدان من الثلث قضى القاضي لكل
واحد من الموصى لهما بجميع عبده لان في محل الوصية وفاء لحقهما فان رجعا بعد ذلك ضمن كل
فريق للوارث قيمة العبد المشهود به لانهما اقرا بالرجوع انهما اتلفا ذلك على الوارث بغير حق
ولا يضمن واحد من الفريقين للموصى له الآخر شيئا لان كل فريق مستوف كمال حقه والله اعلم
وعند بلوغ الثلث الفا نصفها ثلاثة ارباع لكل يوفر فلو كان الثلث يبلغ الفا وخمسمائة قضى القاضي لكل
واحد منهما بثلاثة ارباع عبده ورد ربع كل عبد الى الوارث والله اعلم فان رجعوا ارباعا كان لوارث
ربع الى من يستحق يجوز فان رجعوا بعد ذلك ضمن كل فريق سبعمائة وخمسين درهما ما بيان ذ خمسون

اي بجزء البعالي

من ذلك للموصى له الاخر وخمسمائة للوارث لان كل فريق اتلفوا على الوارث ثلثة ارباع العبد
المشهود به وعوضوه ربع العبد الآخر لانه لولا شهادتهما لما عاد شيء من العبد الاخر الى الوارث
فبقدر ما وجد فيه التعويض لم يجب عليهما الضمان وما زاد على ذلك وهو مقدار خمسمائة
يضمنانه وقد اتلفوا ايضا على الموصى له الاخر ربع عبده لانه انما امتنع سلامة ذلك له بشهادتهما
فيضمنان له ذلك عند الرجوع وذلك مائتان وخمسون درهما والله اعلم فان بلغ الالفين والالف قيمة
لعبد وبالالفين قوم آخر وفاز ثلثي عبده كل واحد فان رجعوا عما افادوا واخرجوا فلو كان الثلث الفا وقيمة
احد العبدين الفان وقيمة الآخر الف فقضى القاضي لكل واحد منهما بثلثي عبده وذلك كمال
الثلث فان رجعوا عن الشهادة بعد ذلك على شاهدي اعلاهما الالف ذا اجر لوارثه تماما وليس يكثر
وثلث لثان المستحق منهما وذكر ثلث الالف فيما يصور ويضمن ثلث العبد شاهد ادكس للموصى له بالعبد والسعر اكثر
ضمن الذين شهدوا بالعبد الارفع الف درهم للوارث وثلث الالف وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون
وثلث للموصى له الاخر لانهما اتلفا على الوارث ثلثي العبد الارفع وعوضاه ثلث العبد الاوكس
فانه لولا شهادتهما لما عاد شيء من الاوكس الى الوارث وثلث الاوكس قيمته ثلثمائة وثلثة وثلثون
وثلث فسقط حق الوارث في التضمين في هذا القدر لوجود العوض ويضمنان للموصى
له الاخر ثلث قيمة العبد الاوكس لانه انما منع سلامة ذلك القدر له بشهادتهما الباطلة بزعمهما
واما اللذان شهدا بالعبد الاوكس يضمنان للموصى له بالارفع ثلث قيمة العبد الارفع وهو ستمائة وستة
وستون وثلثان وهي ثلث قيمة عبده لانه امتنع سلامة ذلك القدر له بشهادتهما الباطلة بزعمهما
فانه لولا ذلك لكان يسلم له جميع عبده لانه ليس فيه فضل عن الثلث فيضمنان له عند الرجوع ولا يضمنان
للوارث شيئا لانهم اتلفوا على الوارث ثلثي العبد الاوكس وعوضوه ثلث العبد الارفع وقيمتهما سواء فكان
اتلافا بعوض يعدله فلا يوجب الضمان والله اعلم فلو خلف العبدين والالف وحده وسعرهما الفان فيما يتقدر
وقد اثبتوا عبد الذا الوصية وقالوا سواهم بالرجوع وغيرهم وقالوا بثان كان اوصى لآخر وبعد قضا بالرجوع تشذروا
رجل مات وترك عبدين قيمتهما الفان وترك الف درهم فشهد قوم انه اوصى بهذا العبد لهذا الرجل وقضى
بها القاضي به ثم شهد قوم اخر انه رجع عن وصيته هذه واوصى بهذا العبد الآخر لهذا الرجل الآخر فقضى
القاضي بذلك ثم رجعوا جميعا فالثاني في ثاني الاعيز ضامن فما اتلفوا فيما اقر وادق ردوا فلا ضمان على الفريق الاول
للورثة ولا للموصى له الاخر لان ما استحق بشهادتهم عاد الى الوارث بعينه وحق الموصى له الاخر سالم له
وان في ثانيا صار ضامنا للموصى له الاول التوى فيه يبدر واما الفريق الثاني يضمنون للموصى له الاول قيمة
عبده لانهم اقروا بالرجوع انهم اتلفوا ملكه في ذلك العبد بغير حق ولا يضمنون الوارث شيئا
لانهم اتلفوا عليه العبد الثاني بعد عوضوه العبد الاول بشهادتهم على الرجوع فان خرجا عن ثلثه فتحملوا
ضمانين في المتى الفريق المؤخر فان كان العبدان جميعا يخرجان من الثلث ضمن الفريق الثاني قيمة العبد
الاول للموصى له كما بينا ايضا قيمة العبد الثاني للوارث بخلاف الاول وهذا لعدم التعويض وعدم
الحلية لان وجوب تنفيذ الوصية الثانية غير متعلق بثبوت الرجوع عن الوصية الاولى بدليل انهما
وان لم تشهد على الرجوع ونفذ القاضي بجميع العبد الثاني للموصى له الثاني فلم يكن العبد الاول عوضا
في حق الوارث وعند بلوغ الثلث الفا نصفها لوارثه نصف الآخر يوفر فلو بلغ الثلث الفا وخمسمائة
والمسئلة بحالها والله اعلم من الشاهد الثاني وقيمة اول للموصى له الاول يوفي وبخير ضمن الفريق الثاني للوارث

الجزء السرور

للوارث نصف قيمة العبد الآخر لانه لولا شهادتهم على الرجوع لم يستحق بشهادتهم
على الوصية الثانية على الوارث الا قدر ما بقي من الثلث وهو خمسمائة ففي
هذا المقدار الاتلاف خلا عن التعويض فيجب الضمان للوارث عند الرجوع وفي مقدار
الخمسمائة انما اتلفوه على الوارث بعوض فلا يضمنوه عند الرجوع وكذلك الفريق
الثاني يضمن للموصى له الاول جميع قيمة عبده بشهادتهم عليهم بالرجوع والله اعلم
فان قوم الثاني بالفين وحده واقول بالالف الذي هو انزل والفان ثلث فالضمان بحاله على ما مضى والله اعلم واقدر
فلو كان العبد الاول يساوي الفا والعبد الثاني يساوي الفين والثلث الفان والمسئلة بحالها
ضمن الفريق الثاني للموصى له الاول قيمة عبده بشهادتهما على الرجوع كما بينا قبل هذا
ويضمن للوارث نصف قيمة العبد الثاني لانهم اتلفوا على الوارث العبد الارفع بشهادتهم
على الوصية الثانية وعوضوه العبد الاوكس فانه لا يمكن تنفيذ الوصية في جميع العبد
الارفع الا باعتبار شهادتهم على الرجوع عن الوصية الاولى فصار العبد الاول خلفا
في حق الوارث حكما فيسقط من الضمان عنهم بقدر ما وجد فيه من التعويض ويضمنون ما
زاد عليه وهو نصف قيمة العبد الارفع والله اعلم فان رجعوا بعد الزيادة ضمنوا بقيمته كله والارفع يوم مر
رجل في يده عبد فشهد شاهدان انه لهذا الرجل فقضى به القاضي له ثم شهد شاهدان على المقضي له بالعبد
لرجل آخر فقضى به القاضي له ثم شهد آخران على المقضي له الثاني بالعبد لآخر وقضى به القاضي
له حتى تداولته الايدي ثم رجعوا جميعا ضمن كل فريق للمشهود عليه جميع قيمة العبد لان كل
فريق اتلفوا على المشهود عليه ملكه في العبد فان كان فرادى باعتاق عبده وقيمة ذاك العبد الف مدبر او
وقد شهدوا بالدين اولا والاخر وذلك نصف الالف فالحكم كذلك رجل مات وترك عبدا قيمته الف درهم لا مال
له غيره وقد اوصى بعتقه فشهد من الورثة شهود على الميت بدين خمسمائة درهم لم تقبل شهادتهم
لانه لولا شهادتهم بالدين لكان ينفذ الوصية بالعتق في ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وذلك دين
على مفلس لا يدرى متى يخرج واذا اثبت الدين يباع نصف العبد في الدين فبطلت الوصية
بالعتق ويسلم لهم النصف الآخر فكانوا متهمين في الشهادة من هذا الوجه فلا تقبل والله اعلم
فان اثبتوا الثاني عليه فانه يباع للدين والوصية تهدر فان شهدوا على الميت بدين الف درهم والمسئلة
بحالها قبلت الشهادة لانه لا تهمة فيها فانه يباع جميع العبد في الدين فلا يسلم لهم شيء بالميراث عاجلا او آجلا
فان كان اوصى بتدبير بعد موته يحرر ونصف الالف بالدين فردوا يصح وهذا الباب ثم داله طويل عويص مشكل متعسر
فلو كان مكان الوصية بالعتق وصية برقبته لرجل فشهد الورثة بدين خمسمائة على الميت قبلت
شهادتهم لخلوها عن التهمة فانه لولم يثبت الدين لكان ينفذ الوصية في ثلث العبد ويسلم لهم
ثلثاه والآن يباع نصف العبد في الدين وينفذ الوصية في ثلث الباقي فانما يسلم لهم ثلث العبد
فلا منفعة لهم في هذه الشهادة بل عليهم فيها ضرر فقبلنا شهادتهم وكان ذلك في الحقيقة
اقرارا منهم واصدق ما يكون اقرار المرء على نفسه

باب
من الرجوع عن الشهادة على الشهادة

اذا شهد الفرعان في الف درهم على شاهدي الاصل لآخر مسلم وقد شهد المثنى عن واحد بها وقد حكم القاضي بالف مسلم
شاهدان شهدا على شهادة شاهدين لرجل بالف
درهم وشهد آخران على شهادة واحد عليه بذلك الالف فقضى القاضي بشهادتهم والله اعلم

ومن كان رجع من الرجوع الواحد تقرر من بعد القضاء المتمم ثم رجع من كل فريق واحد فثمن على هذا الموحد
وثمنين اوجبنا على ذي التقدم فعلى الراجعين ثلثة اثمان الحق ثمنان على الشاهد الذي شهد على
شهادة شاهدين وثمن على الآخر لانه بقي على الشهادة واحد من اللذين شهدا على شهادة شاهدين
ويبقى نصف الحق ببقائه فانه مع صاحبه كانا قائمين بجميع الحق فببقاء احدهما يبقى نصف
الحق ويبقى واحد من الآخرين يبقى ربع الحق لانه مع صاحبه كانا قائمين بنصف الحق الا
ان هذا الربع شايع في نصف ذلك داخل فيما هو بشهادة احد الكاملين فلا نعتبر بقاؤه بشهادته
فيبقى شهادته ما لم يكن باقيا بشهادة احد الكاملين نصف الربع وهو الثمن فاذا ضممت
ذلك الى النصف كان خمسة اثمان فهذا القدر يبقى الحجة فيه وانما انعدمت الحجة في ثلثة
اثمان فيجب ذلك على الراجعين بحسب ما ثبت بشهادتهما والثابت بشهادة الراجع من الكاملين
ضعف الثابت بشهادة الراجع من الناقصين فكان عليه ثمنان وعلى الآخر الثمن كما لو شهد رجل
وامرأتان ثم رجعوا كان على الرجل ضعف ما كان على امرأة والله اعلم وعند رجوع الواحد الفرد كان لها
عليه ضمان الربع دون التوهم فان رجع الشاهد الذي شهد على شهادة الشاهدين كان عليه ربع الحق لان
الحجة في نصف الحق تبقى ببقاء احد الكاملين وفي نصف الحق تبقيت الحجة ببقاء الناقصين الا ان
هذا النصف شايع نصفه فيما هو باق ببقاء احد الكاملين فلا نعتبر ببقائه بهما فبقي المعتبر ببقاء الناقصين
من الحق الربع فكانت الحجة قائمة في ثلثة ارباع الحق فيجب على الراجع ربع الحق بقدر ما انعدمت
الحجة فيه ثم لا كمال الحجة هاهنا ثلثة اوجه اما ان شهد على شهادة ذلك الشاهدين او يشهد
شاهدان على شهادة واحد آخر او شهد اصل على شهادة نفسه وفي الفصل الاول يبقى لاكمال الحجة الا وجه
وهو ان يأتي بشاهد آخر فيشهد على شهادة ذلك الشاهدين والله اعلم كذا برجوع الناقصين عليهما
من المال ربع وهو تقرير مغرم فان رجع معه اللذان شهدا على شهادة الواحد كان عليهما ربع الحق ايضا
لان الباقي على الشهادة احد الكاملين فيبقى نصف الحق ببقائه وانما انعدمت الحجة في نصف الحق
فذلك على الراجعين على الكامل نصفه وعلى الناقص نصفه والله اعلم فان شهد المثنان بالاصل عنهما
وعن آخر من الاخران يحكم ومن كل فريق كان يرجع واحد فقد ضمنا الثمن والنصف فاعلم
فلو شهد شاهدان على شهادة
شاهدين وآخران على شهادة آخرين فقضى القاضي بذلك ثم رجع واحد من هؤلاء وواحد من هؤلاء فعليهما ثمنا
ونصف بينهما نصفين على قول محمد رحمه الله عليه لان الباقي من الحجة في هذه المسئلة اقوى من
مسئلة اول الباب واضعف من المسئلة الثانية لان في المسئلة الاولى كان لاتمام الحجة ثلثة طرق
وفي هذه المسئلة طريقان فانه لو جاء شاهد يشهد على شهادة الشاهدين اللذين بقي واحد من الفريق
الاول على شهادتهما تمت الحجة ولو شهد واحد على شهادة اللذين بقي واحد من الفريق الآخر على
شهادتهما تمت الحجة فكان لاكمال الحجة هاهنا طريقان فعلمنا انه اقوى من الاول واضعف من الثاني
وفي المسئلة الاولى كان الباقي سهما من ثمن الحجة في خمسة اثمان الحق وفي المسئلة الثانية في ستة
اثمان ففي هذه المسئلة تردد سهما فكان اقوى من الاول واضعف من الثاني فنصفنا الثمن الواحد
باعتبار الاحوال فجعلنا الحجة قائمة في خمسة اثمان ونصف ثمن واوجبنا على الراجعين ما انعدمت
فيه الحجة وذلك ثمنان ونصف وثمن يعقوب بربع متفاوتا وعيسى ثلث عن ثلثة اشهر وقال ابو يوسف رحمه الله
على الراجعين ربع الحق وهو اختيار الكرخي لانه بقي سقا واحد من احد الفريقين نصف الحق كما بينا وبقي

بقاء واحد من الفريق الآخر نصف الحق ايضا الا ان هذا النصف شايع نصفه مما هو باق ببقاء واحد
من الفريق الاول فبقي المعتبر ببقاء هذا النصف وهو الربع على قياس المسئلة المتقدمة فكانت الحجة
قائمة في ثلثة ارباع الحق فلا يجب على الراجع الا ربع الحق وقال عيسى بن ابان رحمه الله يجب على
الراجعين ثمن الحق وهذه مسئلة مشكلة يقال لها الطلقيه بثمن ونصفه بالعتبه وبالسبع وبالنظر الى الوجوه

باب الرجوع عن المال في الشهادات

لو شهدت اربعة على التسوا بذ من اربعمايه على الفتى اربعه شهدوا على رجل باربعمايه درهم والله اعلم
وقد قضى القاضي بها واحد عن مايه ثم من بعد القضا وقضى القاضي بها ثم رجع واحد عن مايه درهم
وآخر عن مايتين وراجع وثالث عن مايه وعنهما وآخر عن تلك المايه وعن مايه اخرى والثالث
عن تلك المايتين وعن مايه اخرى والله اعلم فضمنوا خمسين درهما بينهم تقسم اثلاثا على قدر التسوا
فعلى الراجعين خمسون درهما بينهم اثلاثا لان المايه التي رجع عنها الاول لم يبق لها الا شاهد
واحد وهو الذي لم يرجع فبقي نصفها ببقايه وانعدمت الحجه في نصفها فذلك على الراجعين فاما
المايه الثانيه بقي لها شاهدان الذي لم يرجع مع الراجع الاول فلا يجب على الراجعين من ضمانها
شي لبقاء الحجه الكاملة والمايه الثالثه بقي لها ثلثه شهود الذي لم يرجع والذي رجع عن الاولى
والذي رجع عن الثانيه فلا يجب شي من ضمانها على الراجع عنها والله اعلم لو رجع الباقي فالربع مايه الرابع
تقسم ارباعا عليهم بالتسوا والنصف من ثانيه ثم ثلثه تضمن اثلاثا كالحكم القويم فان رجع الرابع عن الاربعمايه
كلها ضمنوا جميعا مايه درهم بينهم ارباعا وهي المايه التي رجع عنها الاول لانه لم يبق بها شاهد
والمايه الاخرى التي رجع عنها الثاني بقي بها شاهد واحد وهو الاول فانه ما رجع الا عن مايه درهم
فبقي نصفها ببقايه ويجب على الثاني والثالث والرابع ضمان نصفها بينهم اثلاثا والمايه الثالثه
بقي بها شاهدان الاول والثاني والمايه الرابعة بقي لها ثلث شهود الاول والثاني والثالث فلا
على الراجع منها شي ان شهد الفرعان عن اصليهما بعتق عبد حاضر وكذبا لم يحكم القاضي بها والاولى
يعتق على الفرعين من بعد الشرا شاهدان شهدا على شهادة شاهدين على رجل انه اعتق عبده ولم يقض
القاضي بشهادتهما وقد حضر الاولان واكذباهما وانكرا ان يكونا اشهداهما على شي فالقاضي لا يحكم
بشهادتهما لان وجوب القضاء بهذه الشهاده باعتبار اتصال شهادتهما بشهادة الاصلين وقد انقطع هذا
الاتصال بتكذيبهما ولان الفرعين نقلا شهادة الاصلين الى مجلس القاضي ولو حضرا بانفسهما
وشهدا ثم انكرا ذلك قبل القضا لم يقض القاضي بشهادتهما فكذلك ههنا فان ابطل شهادتهما القاضي
ثم ان الفرعين اشتريا ذلك العبد جاز شراؤهما ولم يعتق عليهما لانهما بشهادتهما ما صارا مقرين
بعتقه انما حكيا اقرار الغير باعتاق المولى اياه وقد يكون الخبر صدقا وقد يكون كذبا فلا يقتضي
ذلك اقرارا منهما فلا يعتق عليهما والله اعلم كذا على الاصلين لم يعتق وان يشتر من الاصل يعتق ههنا
وكذلك لو اشترى العبد الاصليان لم يعتق ايضا لانهما يكذبان الفرعين فيما انهما ما اشهداهما
وانهما ابطلا في حكايتهما عنهما وان قول الفرعين عليهما غير مقبول ولو اشتراه الاصلين اولا ثم باع
من الفرعي عتق العبد لان الفرعي يزعم ان الاصلي قد اقر بعتقه وانه عتق عليه عند شرايه الا ان زعمه
لم يكن معتبرا قبل شرايه فحين اشتراه عتق عليه بزعمه كمن اشترى عبدا ثم اقر ان البايع اعتقه
عتق عليه ولا سعايه له على العبد لانه مبرا منها وزعم ان حقه في الثمن قبل البايع لبطلان البيع فلهذا
لم يسع له

لو اشترى الاصل من فرعيه لم يعتق العبد البيع المشترا ولو اشتراه اولا واحد الفرعين وقبضه ثم اشتراه
منه واحد الاصلين لم يعتق لما مر ان الفرعي ما صار مقرا قط بعتقه فلا يعتق عليه بشرايه وكذلك
الاصلي لم يكن منه اقرارا بعتقه فلا يعتق عليه بشرايه انما زعم الفرعي بعد ما باعه انه عتق
على الاصلي واقرار البايع بعتق العبد بعد بيعه باطل اذا كذبه المشتري ويعتق العبد ويسعى عنده
لو اشترى الاصل وفرعي معا ولو اشتراه واحد من الاصليين وواحد من الفرعين معا عتق ويسعى
في قول ابي حنيفه رحمه الله عليه بينهما نصفين وهو بمنزلة العبد مادام يسعى لان العبد بالشرا صار
مشتركا بينهما وقد زعم الفرعي ان الاصلي قد اقر بعتقه حين اشهده على شهادته وانه قد عتق
عليه نصيبه بالشراء لان من اقر بحريه عبد ثم اشتراه يعتق عليه فصار شاهدا على شريكه
بالعتق واحد الشريكين اذا شهد على صاحبه بالعتق فسد عليه رق العبد في قول ابي حنيفه رحمه الله
ووجب على العبد السعايه في جميع قيمته اما في نصيب المشهود عليه لانه يزعم انه تعذر عليه
استدامه ملكه بشهادة صاحبه عليه كذبا واما في نصيب الشاهد لانه يزعم ان شريكه معتق وان له
حق استسعاء العبد ما اوضح الباب الذي انشاته كما انه اضوا من شمس الضحى والله اعلم بالصواب

باب من الرجوع عن الشهادات في قتل العبد والجناية عليه

لو حر غلام باسم الطرف بالقتل قد ثبت لهما المروح والمال والاهل وقيمته الف وقد شهدا على جنايته بالقتل في خطأ الفعل
رجل له عبد قيمته الف درهم فشهد شاهدان انه قتل ولي هذا الرجل خطأ فقضى القاضي عليه بالجنايه
وخير مولاه وقد شهد واله باعتاقه قوم مع العلم بالقتل وخير القاضي مولاه بين الدفع والفدا فلم يختر المولى
حتى شهد شاهدان بعد ذلك ان المولى اعتق عبده مع العلم بالجنايه قضى القاضي عليه بالديه
لولي القتيل لانه بالاعتاق صار مختارا للديه فان رجعوا بعد القضا بقتله على رتبة عند النزاع من البذل
فان رجع الشهود جميعا على شهادتهم بعد ما قبضت الديه والله اعلم على شاهدي قتله او لا قيمة
ودية شاهدي اعتاقه جملة القتل يجب على شاهدي الجنايه قيمة العبد لانهم اثبتوا سبب استحقاق نفس العبد على
المولى وبالرجوع اقروا انهم كانوا مبطلين في شهادتهم فلا يضمنون الا قيمته ويغرم الذين شهدوا
بالعتق تمام الديه وهي عشرة الاف درهم منها قيمة العبد الف درهم لانهما شهدا بعتقه واتلفا بهذه
الشهاده ماليه العبد على المولى وتسعة الاف درهم تمام الديه لانهما الزماه هذه الزياده بشهادتهما على
الاختيار وقد اقرا بالرجوع انهما كانا مبطلين في هذه الشهاده والله اعلم فان ادرجوا اعتاقه امس او لا
وقوم سواهم اثبتوا القتل من قبل فلو شهد شهود العتق اولا ان المولى اعتق عبده امس وقضى القاضي به
ثم شهد قوم آخرون ان العبد قتل ولي هذا الرجل اول من امس والمولى يعلم ذلك وقضى القاضي
بالديه على المولى ودفعها اليه فان شهود القتل تضمن عقله وان شهود العتق الغابلا افضل فان رجع الشهود جميعا
عن شهادتهم فان شهود العتق يضمنون قيمة العبد الف درهم لانهم استهلكوا ماليه العبد
ويضمن شهود الجنايه الديه للمولى لانهم شهدوا بجنايه قد اختار المولى موجبها فان اعتاقه العبد
مع علمه بالجنايه اختيار للديه وهم شهدوا بجنايه معلومه للمولى عند اعتاقه اياه فكانوا الملزمين اياه
الديه فلهذا ضمنوا له فلو شهدوا في مجلس الحكم جمله وقد رجعوا من بعد عن ذلك الكل فلو جاء الشهود جميعا
في مجلس القاضي فشهد شاهدان انه قتل ولي هذا خطاء اول من امس وآخران ان المولى اعتق عبده امس
فالعبره لحالة القضا لا لحالة الاداء فان الشهاده لا توجب شيئا ما لم ينضم اليها القضا والقضا انما يكون

عند العدالة والتزكية يرتفع حكما اذا عزلوا معا فان عزلوا بعد شهود على العتق فان عزلوا جميعا معا
وقضى القاضي بكله على الترتيب ثم رجعوا جميعا غرم شهود الجناية قيمة العبد الف درهم وشهود
العتق عشرة آلاف درهم لانه لما ظهر الامران معا ترتب ثبوتهما بقضاء القاضي على حسب وجودهما
فالجناية كانت سابقة على العتق لان الجناية كانت من العبد اذ لم يزل امس والعتق كان امس فيصير
لا اختيارا مضا فالى العتق على الترتيب كما شهدوا فان عدل وزكى شهود الجناية اولا فقضى القاضي
بشهادتهم ثم زكي شهود العتق فالزم المولى الدية فاداها ثم رجعوا جميعا عن الشهادة فحاصله يبنى على فصل اول
وعلى طرفه الثاني على آخر الفصل فهذا نظير الفصل الاول على شهود الجناية القيمة وعلى شهود العتق تمام عشرة
آلاف كما ذكرنا فان زكي شهود العتق اولا فقضى القاضي بشهادتهم ثم زكي شهود الجناية فالزم المولى الدية
فاداها ثم رجعوا فهذا نظير الفصل الثاني فشهود القتل يضمنون ديته وشهود العتق يضمنون القيمة على ما مر
فان رجعوا اتلافا عقيبه بشرط دخول العبد في ذلك الزمان فلو شهد شاهدان بالحمامة اذ لم يزل امس وانه علم
بذلك وشهد آخران انه قال امس ان دخل عبدي الدار فهو حر وآخران ان العبد دخل الدار اليوم فقضى
القاضي بذلك والزم المولى الدية ثم رجعوا جميعا والله اعلم فقد ضمنوا اعطلا شهود بينه ويضمن الشاهد القتل والحكم
فشهود اليمين ضمنوا تمام الدية عشرة آلاف وشهود الجناية قيمة العبد لما بينا والله تعالى اعلم
وليس شهود الشرط اهل غرامة فلم يضمنوا الكثير ولا القليل فلا ضمان على شهود الشرط لان الوجوب
متى تعلق بوصف شرط فعند وجود الشرط يضاف الى الوصف لا الى الشرط فان فوض الاعتاق وهي مالها
وقد شهدوا بالعتق قوم بلا امهال فلو شهد شاهدان انه جعل امس امر عبده هذا في العتق الى فلان وفوض اليه
متى شاء اعتقه وآخران ان فلانا اعتقه اليوم والمسألة بحالها ثم رجعوا جميعا فان شهود العتق ضمنوا العقلة
ولم يضمن والعقار من جنب العقار فعلى شهود الاعتاق الدية وعلى شهود الجناية القيمة ولا شيء على شاهدي التفويض
لان اختيار الدية من المولى لا يكون بتفويض عتق العبد الى غيره فان هذا التفويض لا يمنعه من الدفع
وانما تعذر دفعه باعتاق فلان اياه والله اعلم وحيث ادعت عقدا بالفي حرة وقد كان مهر المثل الفا بلا افضل
امرأة ادعت على رجل انه تزوجها على الفي درهم ومهر مثلها الف درهم وقد شهدت قوم لها وبه ايضا
وطلقها الثلاث على البطلان فشهد لها الشهود بذلك وقضى القاضي بها واعطى الزوج الصداق ثم
شهد قوم آخران الزوج دخل بها وطلقها ثلاث تطليقات وقد رجعوا فالبعل خير ان يشا يضمن شهود الوطء المهر جميعا
ثم رجع الفريقان جميعا فالزوج بالخيار ان شاء ضمن شهود الوطء والطلاق الف درهم وهو
جميع الصداق والله اعلم والا شهود العقد بالالف ضمنوا ويسقط الالف معاوضة القبل وان شاء ضمن شهود
النكاح الف درهم لان شهود النكاح الزموه الالفين ولكن عوضوه مقدار الالف وهو البضع الذي
ادخلوه في ملكه فان ضمن الالفين لم يرجعوا شهود نكاح بعد ذلك بالكل فان ضمن شهود الوطء
والطلاق الالفي درهم لم يرجعوا على شهود النكاح بشيء كالغاصب الثاني اذا ضمن لا يرجع على الغاصب الاول
فان يؤثر التضمين بالالف اذا يضمن شهود الوطء الالفين لا اضار ويعطي شهود العقد الفا عنها ويبقى له الفان بالتسمية العدل
فان ضمن شهود النكاح الف درهم رجع على شهود الدخول والطلاق بالف درهم فكان لم يخرج ذلك الف
درهم واعطى شاهدي النكاح الناكح رجع الى شاهدي النكاح مثل ما ضمنا به فلو انهم جاؤوا جميعا مرتبا
وكل لدى القاضي يحتج بذلك فلو جاء الفريقان جميعا وشهدوا على الترتيب الذي عرف فانما ينظر الى وقت
القضاء لا الى وقت الشهادة فان عدلت بدأ شهود نكاحها يكون كفصل اول واخرا بالشكل فان زكي شهود النكاح اولا
عدلوا

تقضي بها ثم زكي شهود الطلاق والدخول فهذا والفصل الاول سواء ويكون له الخيار ان شاء ضمن
ذلك الفريق الالفي درهم وان شاء ضمن فريق العقد الف درهم كما مر في الفصل الاول لما
وان عدلت بينا شهود طلاقها ويلزم القاضي لها صداق المثل فان زكي شهود الدخول والطلاق اولا فقضى
القاضي بشهادتهم على الزوج بمهر المثل لان الدخول بسبب العقد ثبت بشهادتهم وذلك موجب
لمهر المثل والله اعلم فان عدلوا اهل النكاح عقيبهم عليه باقي الالف يحكم بالعدل فان زكي شهود النكاح
بعد ذلك قضى القاضي بالالف الباقية لثبوت التسمية الصحيحة عنده فان رجعوا من بعد ذلك كلهم
فكل فريق يضمن الالف للتحمل فان رجعوا بعد ذلك ضمن كل فريق للزوج الف درهم لان شهود الدخول
انما اوجبوا بشهادتهم ها هنا الالف خاصة والالف الثاني انما اوجبها شهود العقد فضمانها
عليهم عند الرجوع فان عدلوا جميعا وقد رجعوا معا يكون كفصل اول سابق الخبر فان ظهرت عدالة
الفريقين جميعا فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فهذا وما لو قضى بشهادة شهود النكاح
سابقا سواء لان ظهور الامرين بقضائه يترتب على حسب ترتيب وجودهما والنكاح سابق
على الدخول والطلاق وجودا فكذلك ظهورا بالقضا فان ابتغوا الاقرار بجميع ما ذكرناه بان من دقيق ومن جل
وهذا فرع للاصول التي مضت وتخريجها سهل على مبتغي السهل وكذلك لو كان شهود الدخول شهدوا باقراره انه
تزوج هذه ودخل بها وطلقها ثلاثا فقضى القاضي عليه بصداق مثلها لان الثابت من اقراره بالبينة
كالثابت بالمعاينة فان شهد شاهدان انه قد كان تزوجها على الفي درهم فقضى القاضي بالف اخرى لمراة
ثم اذا رجع الفريقان غرم كل فريق الف درهم للزوج وهذا والاول سواء وعلى هذا يخرج فرع عجيب
ومرتدة جاءت تخاصم زوجها بمهر ومهر المثل الف بلا اعتزال وقالت بالفي درهم قد نكحتني غداة اذ امنت بالله والرسل
امرأة جاءت تخاصم زوجها وهي مرتدة فقالت تزوجتني على الفي درهم وانا مسلمة والله اعلم
وطلقت بعد الوطء من قبل ردة وقد شهد الجمعان بالعقد والاخر فدخلت بي وطلقتني ثم ارتددت بعد ذلك والزوج
يجحد ذلك كله فشهد شاهدان بالنكاح بالفين ومهر المثل الف درهم وشاهدان آخران شهدا على
الدخول والطلاق امس وانها ارتدت اليوم فقضى القاضي بشهادتهم جميعا ثم رجعوا والله اعلم
فان شهود الوطء عند رجوعهم لم يضمنوا الا شاهدا العقد والحكم فان شهود النكاح لا يضمنون الزوج شيئا لان
ما اوجب شهود النكاح على الزوج قد ظهر سبب براءته عنه وهو ردتها فانها مسقطة جميع الصداق
فبعد ظهور سبب البراءة لا شيء على شهود النكاح ضمان وانما الزمه ما لزمه من الالف بشهادة شهود
الدخول والطلاق فلهذا كان ضمان الالف عليهم وكل فريق يضمن الالف ان شاء شهود دخول بالقضاء بالقصر
فلو كان القاضي قضى بشهود الدخول قبل قضائه بشهادة شهود النكاح ثم قضى بشهادة شهود
النكاح ثم رجعوا ضمن شهود الدخول مقدار مهر مثلها لانهم بشهادتهم اوجبوا عليه ذلك
فقط والزيادة على ذلك انما لزمه بشهادة شهود النكاح فلهذا كان على كل فريق الف درهم
ولا يرجع البعض على البعض بشيء والله اعلم وعبد يساوي الالف والزيد على رجل باعه بالفين بلا جل
وقد شهدت قوم بيع كما ادعى وقوم بقبض يشهدون على الرد رجل له عبد يساوي الف درهم فادعى على رجل
انه باعه بالفي درهم وقد شهد له بذلك شاهدان فقضى القاضي ولم يدفع العبد اليه ولم يدر ما فعل
العبد حتى شهد شاهدان ان المشتري قبض العبد فان رجعوا فالمشتري بخياره يضمن قوم العقد الفا بلا عزل
فان رجعوا عنها فالمشتري بالخيار ان شاء ضمن شهود البيع الف درهم لانهم الزموا عليه الالفين وعوضوه مقدار

الخلاف وهو ماله العبد فلا يضمنون له عند الرجوع ما اتلفوه بعوض انما يضمنون الزيادة
على ذلك وهو الف درهم وان شاء بالالفين ضمن غريمه وقد مر شرح الفرع في اوضح السبل وان شاء ضمن شهود
البعض الفي درهم لانهم بشهادتهم قرروا عليه الالفين فانه اذا لم يعرف قبضه والبايع في الحال عاجز
عن تسليمه فلا سبيل له على مطالبة المشتري بالثمن فكانهم الزموه جميع ذلك بشهادتهم على القبض
وهذا في جميع التفريعات من رجوع البعض على البعض وتقدم القضاء باحد الامرين على صاحبه
قياس النكاح في جميع ما ذكرنا فان القبض من المشتري هاهنا نظير الدخول ثمه وماليه العبد
هاهنا نظير قيمة البضع ثمه فان مات هذا العبد فالموت ممنا كردتها والفصل يشمل للكل فلو علم ان العبد قد مات
فموت العبد هاهنا بمنزلة ردة المراة ثمه فهو في هذا الفرع الصا نظير النكاح فيما اذا كان
بشهادة شهود العقد سابقا او بشهادة شهود القبض او بالامرين معا كما بينا والله اعلم
وعبد يساوي الالف شهود مثنا وزاد الى الالفين في زمن الحكم وقد شهدت فيه باعتاق ربه من الشهر قوم ما يلون اسا الاول
رجل له عبد يساوي الف درهم في شهر رمضان فشهد شاهدان عليه في شوال وقيمته العبد يوم شهد الفي
الف درهم انه مولاه اعتقه في شهر رمضان والله اعلم وما غرموا حتى غلا سعره الى ثلثة الاف من الدراهم الخ
فعند رجوع الشاهدين عليهم ثلثة الاف لم يبق من شغل ثم لم يعدلوا حتى صارت قيمته ثلثة الاف درهم ثم عدل
الشهود فقضى القاضي بعتقه ثم رجعوا عن شهادتهم ضمنوا قيمته ثلثة الاف درهم لانهم عند الرجوع
انما يضمنون ما اتلفوا والاتلاف انما يحصل بقضاء القاضي وعند القضاء قيمته ثلثة الاف درهم والله اعلم

باب من الرجوع عن الشهادات

نقشت عن نفسي بذكر تغافلي ولبست من تقواي خير ملابس وغرست بالنظم البديع نظامه غصن لما اثمر في اعز مغارس
رجل اقام شهوده فيما ادعى عشرا على رجل فقير بايس شهدا امرء صدق المقال بدرهم ويدرهمين فتى صدوق الهاجس
وكذا على الترتيب حتى خمسة وبخمسة كانت شهادة خامس رجل ادعى على اخر عشرة دراهم فشهد له شاهد
بدرهم واخر بدرهمين واخر بثلثة دراهم واخر باربعة دراهم واخر بخمسة دراهم ففي قول ابي حنيفة
رحمه الله عليه هذا كله باطل وهذا الباب يدور على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعليه اربعة لمن شهدوا
في مجلس والسبع عند مجالس فان زعموا ان ذلك في مجلس واحد يقضى باربعة دراهم وان زعموا انه كان في
مجالس متفرقة فسبعة دراهم وانما كان كذلك لانه يقضى بشهادة الثاني والثالث بدرهمين لاتفاقهما وبشهادة
الرابع والخامس باربعة دراهم وبشهادة الاول والثالث والخامس بدرهم واحد لان الاول شاهد
بالدرهم والثالث تفرد عن الثاني بزيادة الدرهم والخامس تفرد عن الرابع بزيادة درهم فيقضى
بشهادتهم بالدرهم فذلك سبعة دراهم واما اذا زعموا انه كان في مجلس واحد يقضى عليه باربعة
دراهم الدرهم بشهادتهم جميعا والثاني بشهادتهم سوى الاول والثالث بشهادتهم سوى الاول
والثاني والرابع والخامس ولم يبق بالدرهم الخامس الا شاهد واحد فلا يقضى بها والله اعلم
ثم الضمان بقدر ما يقضى به بشهادة ان يرجعوا الخ فاذا رجعوا عن شهادتهم كان على كل واحد منهم من
الضمان ما قضى به بشهادته فيجب درهمان على الثاني والثالث واربعة دراهم على الرابع والخامس
ودرهم واحد على الاول والثالث والخامس بينهم اثلاثا اما اذا زعموا انه كان في مجلس واحد
واوجبوا اربعة دراهم ثم رجعوا فضمان الدرهم الاول عليهم اخماسا وضمان الدرهم الثاني عليهم
سوى الاول وضمان الدرهم الثالث عليهم سوى الاول والثاني وضمان الدرهم الرابع على

الرابع والخامس وقيل ان ابا يوسف رحمه الله عليه رجع عن القول الاول وقال الجواب
في الفصلين جميعا سواء ويقضى باربعة دراهم فقط وعند الرجوع يكون الضمان عليهم على
التفسير الذي بينا في الفصل الثاني وهو قول محمد رحمه الله تم الكتاب قد جمعنا فيها كغرايس الحسان او انس

كتاب الطلاق

باب من الامر الذي يجعل في يد الرجل وفي يد غيره فيجوز ان يمضيه من دون غيره او لا يجوز من الطلاق والعتاق والبيع وغير ذلك

قال الزوج واخر بيده بيد الله امرها وبيدي فيه رجل قال لاخر امر امراتي هذه بيد الله وبيدك
وهو يريد الطلاق فالبيد طلاقها مستقلا وكذا العتق بالقياس عليه فطلقها الرجل وقع
الطلاق عليها لانه جعل امرها بيده وذكر الله تعالى للتبرك وافتتاح الكلام به لا لجعل الامر
بيد الله تعالى فان الامور كلها بيد الله تعالى وكذلك العتاق والبيع والاجارة وامثالها وفي
الطلاق والعتاق تراتبه المجلس شرط حتى لو قام من مجلسه يخرج الامر من يده بخلاف البيع والاجارة
ان تقل بيدي مع يد هذا فالبد طلاقها والبثه ولو قال لرجل امر امراتي بيدي وبيدك فطلقها
ذلك الرجل لم يقع الطلاق حتى يطلقها الزوج معه لانه جعل التدبير في الايقاع الى نفسين والوقوع
متعلق برايين فلا يقع براي واحد وكذلك هذا في العتق والبيع ان تقل ان يشاء الهي
ومتى شائت فلا وقوع لديهم ولو قال لامراته انت طالق ان شاء الله وشئت فشائت لم تطلق لانه
قيد بالاستثناء والاستثناء يخرج الكلام من ان يكون عزيمة قال عليه السلم من حلف بطلاق او عتاق
واستثنى فلا حنث عليه وكذلك ان شاء الله وشاء فلان فلم تطلق لاستثنا لم ماشاء مثل ان شاء يضعا
فاسلك الاصل حافظا فيه اعلم ان ماشاء الله كان مثل ان شاء الله فلو قال طلق امراتي ماشاء الله وشئت
فطلقها الرجل لم يقع لان هذا بمنزلة الاستثناء قال الله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله
والمراد به الاستثناء وكذلك لو قال طلقها ماشئت وشئت انا وشاء فلان لم يقع حتى يسال وكذلك
لو قال طلقها بما شاء الله وشئت من المال فطلقها لم يقع حتى يجيز وكذلك لو قال طلقها
بما شئت انت من المال وشئت انا لا يقع حتى يجيز لان المراد من ضم مشية نفسه اليه
مشيته في تقدير البدل منع ولاية الاستبداد للاخر ولو قال بع هذا بما شاء الله وشئت فباع
جاز البيع للعرف لعموم التفويض كانه قال بع بما قل او كثر من المال وكذلك لو قال طلق امراتي
بما شاء الله وشئت من المال او بما اراد الله او بما قدر الله او بما قضى الله او بما قسم الله جاز
الطلاق لما ذكرنا

باب الطلاق الذي يقع بالوقت والذي لا يقع بالوقت ومنها ما يقع منها جميعا وما لا يقع

لو قال بعل سليطة حمقاء صخابة مسودة الاعضاء يا زوج انك طالق تطليقة مع كل تطليق على البغضاء رجل قال لامراته
انت طالق تطليقة مع كل تطليقة والله اعلم طلقت ثلثا دالنظار اوضحت اثارها بدلالة غراء
تطلق ثلثا لان كلمة مع للضم فقد ضم مع كل تطليقة تطليقة فاوقعها فيكون ذلك منه ست
تطليقات الا ان الطلاق لا يكون اكثر من الثلث وانما قلنا ذلك لان الثلثة نهاية عدد
الطلقات وكلمة كل متى اضيفت الى ما يعلم نهايته تتناول كل واحد منها على الانفراد الا ترى
انه لو قال اجرت منك داري سنة كل شهر بدرهم يكون لزوم العقد في جميع السنة ومتى اضيفت

طالقة كل الى ما لا يعلم نهايته يتناول الادنى وهو الواحد لانه هو المعلوم دون ما فوقه لكن
آخر دارا كل شهر او كلما بنفقة امراة غير زوجها كل شهر يكون لزوم العشرة في شهر واحد وفي
هذا الاصل لو قال انت طالق مع كل تطليقة كانت ثلثا لانها لا تكون طالقا الا بطلاق فهو نظير قوله
انت طالق تطليقة مع كل تطليقة والله اعلم وكذا في تكرار قوله طالق مع كل تطليق بمعنى الباء
وكذلك لو قال انك طالق مع كل تطليقة طالق او انت طالق تطليقة مع كل تطليقة طالق تطليقة طالق
كانت طالقا ثلثا لما بينا ولان حرف مع ههنا في معنى حرف الباء لان ذلك للضم والباء للوصل وفي الوصل
ضم فكانه استعمله في معنى حرف الباء اى انت طالق بكل تطليقة طالق اما اذا قال انك طالق
مع كل زوج زوجة حمقاء او انها مع كل زوج طالق طلقت وسائر جميع نساء لو قال لامراته انت طالق
مع كل امراة لي او انت مع كل امراة لي طالق طلقن جميعا لما بينا لو كان هذا في العبيد عتقوا
بجميعهم صار وامر العتقاء ولو قال لعبده انت حر مع كل عبد لي او انت مع كل عبد لي حر عتقوا
جميعا لاجل الضم ه واذا اقر بدرهم مع كله او درهم مع درهم وضاء فله عليه درهمان بن عمه
ويعزيه القاضي لايفاء ولو قال لفلان علي درهم مع كل درهم او مع كل درهم درهم لزمه درهمان
لانه اضاف كله كل الى ما ليس بمعلوم نهايته فتناول الادنى وهو الفرد وكل ما لا نهاية
له فنهايته في بدايته واذا اراى عشرا او قال كما مضى واشار فالعشر ولا للايماء فلو نظر الى عشرة دراهم
فقال له علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون درهما لان نهاية العشرة المعينة
معلومة فكله كل متناول كل درهم منها ولو قال له علي كل درهم من الدراهم نعم قول ابي حنيفة
رحمه الله عليه يجب عليه عشرة دراهم لان من اصله ان اسم الجمع اذا اقترن به الالف واللام كان
دالا على الكثرة فيتناول اكثر ما ينطلق عليه هذا الاسم مقرونا بالعدد وذلك عشرة دراهم فانه
يقال لما بعده احد عشر درهما وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما يلزمه ثلثة دراهم
ادنى ما يتناول اسم الجمع لان ادنى الجمع معلوم واعلاه ليس بمعلوم وهذا الفصل ونظايره يترجم في
الايمان في الجمع والسنين ونحوها ان قال عندي كل دينار له فعليه دينار بغير مراء ان كان طلق كل تطليق لها
طلقت ثلاثا فهو دائم ولو قال لها انت طالق كل تطليقة يقع عليها ثلث تطليقات لان عدد الطلاق
معلوم في نفسه لو عرف التطليق فهي بواحد ويراد به جميع الاجزاء لو قال انت طالق كل التطليق
لم يقع الا واحدة لان الالف واللام للتعريف المعهود فيصير بهذا اللفظ موقعا جميع اجزاء الطلاق المعهود
لو قال انك طالق تطليقة من بعد كل فالثلاث يراد لو قال انك طالق تطليقة بعد كل تطليقة طلقت
ثلاثا دخل بها او لم يدخل بها لان كلمة بعد دخلت بين اسمين ولم تقترن بها حرف الهاء والنعت متى
ذكر بين اسمين بدون حرف الهاء يكون نعتا للمذكور اولا ومتى كان مع حرف الهاء يكون نعتا للمذكور
آخرا يقول الرجل جاءني زيد بعد عمرو فكلمة بعد تكون نعتا لمجيء زيد ولو قال جاءني زيد بعده عمرو
تكون كلمة بعد نعتا لمجيء عمرو فاذا قال انت طالق تطليقة بعد كل تطليقة معناه هذه التطليقة وقعت
عليك بعد كل تطليقة فصار مقرا بوقوع الطلقات كلها فلهذا تطلق ثلاثا دخل بها او لم يدخل بها
وكذا كل في ادواج لفظ لها الا اذا فرقت الا الادراء ولو قال انك طالق تطليقة بعدها كل تطليقة
فان دخل بها تطلق ثلاثا وان لم يدخل بها فهي طالق واحدة لان قوله بعدها نعت للمذكور آخرا وهي تطليقة
تكون معنى كلامه انت طالق تطليقة يقع عليك بعدها كل تطليقة فاذا بانت بالاولى لا الى عدة لم يقع عليها
جزءها

لو قال انك طالق تطليقة من قبل كل حالة البأساء ان كان لم يدخل بها فبواحد طلقت ولا تعتبر بالاقران
لو قال انت طالق قبل كل تطليقة فان كان دخل بها فهي طالق ثلثا والا فهي واحدة لان قوله
قبل نعت للمذكور اولا وهي التطليقة معناه انت طالق تطليقة قبل كل تطليقة يقع عليك فاذا بانت بالاولى
لا الى عدة لم يقع ما بعدها وطلاقها في الحالين ثلثة ان كان مقرونا بحرف الهاء لو قال انت طالق تطليقة
قبلها كل تطليقة طلقت ثلاثا في الحالين جميعا دخل بها او لم يدخل بها لانه لما ذكر حرف الكناية وهي
الهاء صار قبل نعتا للمذكور آخرا وهو كل تطليقة فكان معنى كلامه انت طالق تطليقة قبلها كل تطليقة
وقعت عليك فصار مقرا بوقوع كل الطلقات عليها لو قال انك طالق تطليقة من بعد اضحى فهي عند مساء
لو قال انك طالق تطليقة بعد يوم الاضحى لم تطلق حتى يمضي يوم الاضحى ان قال فيها قبلها اضحى فقد
بانت وقد طلقت بغير امتداد لو قال انت طالق تطليقة قبلها يوم الاضحى طلقت في الحال لان في الاول ذكر
بعد بدون حرف الكناية فينصرف الى المذكور اولا وهي التطليقة فانما وقع طلاقا بصفة وهو ان يكون وصوله
اليها بعد يوم الاضحى فيقع بتلك الصفة واذا قال قبلها يوم الاضحى انصرف النعت الى الوقت لا الى
نفس التطليقة مرسلة فتنجز وقوعها في الحال لو قال انك طالق مع يوم اضحى طلقت اذا في الفجر قبل ذكاء
ولو قال لها انت طالق واحدة مع يوم الاضحى طلقت حين يطلع الفجر من يوم الاضحى لانه ضمها الى يوم الاضحى
وانما يضم الطلاق الى الوقت بان يصير الوقت ظرفا له فكانه قال في يوم الاضحى ان قال منها يوم اضحى تنجزت
وتنزلت وانجلى عند وفاة لو قال انك طالق تطليقة مع عليك غدا لم تطلق حتى يطلع الفجر من الغد
لانه اضاف الطلاق الى وقت فصار نظير الشرط والجزاء لو قال انك طالق تطليقة تنوى ايلك غدا او ان غدا
يقع الطلاق غدا وذلك وقته مثل الطلاق بشرطه وجرا لو قال فيها لم يقع الا غدا في الحال واقعه بغير خفاء
لو قال انك طالق تطليقة لا يقع عليك الا غدا طلقت للحال لان ما وصف به التطليقة لا تتصف بها
الحال فلغو الوصف وبقي مطلق الايقاع وكذلك لو قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك الا في دخولك
الدار طلقت للحال وما ذكره من الوصف لغو فانه ما من تطليقة تتعلق بدخول الدار الا ويتصور
وقوعها قبل الدخول بايقاع فاذا الغي الوصف بقي مطلق الايقاع فيقع في الحال والله اعلم
وتترجمت امثالها منظومة في شرح ايمان على استقصاء

باب

الطلاق الذي يقع فيه واحد وفي الاوقات كلها وما يقع به ثلث لو قال انت طالق يوما وغدا
لو زاد بعد غد او طالق ابدا او كل يوم فقد بانت بواحدة وبالثلثة بانت ان نوى عددا رجل قال لامراته انت
طالق اليوم وغدا وبعد غد او طالق ابدا او طالق كل يوم طلقت في هذه الوجوه كلها تطليقة واحدة
اذا لم يكن له نية ولو نوى به الثلث يقع ثلاث تطليقات وانما قلنا انه يقع تطليقة واحدة اذا
لم يكن له نية لانه وصفها بانها طالق فتكون طالقا في اليوم والغد وبعد الغد طالقا ابدا
ولو نوى الثلاث يقع الثلاث لانه نوى ما يحتمله لفظه لو زاد تطليقة فيها فقد طلقت في كل يوم طلاقا واحدا فردا
لو قال انت طالق كل يوم تطليقة يقع في كل يوم تطليقة واحدة لانه ذكر كل يوم منكرا وقرن بكل
وقت منكر تطليقة منكرة فكان اليوم الثاني غير اليوم الاول فكذلك ما قرن من التطليقة باليوم
الثاني غير ما قرنه باليوم الاول وهذا الاصل وهو ان المنكر اذا اعيد منكرا يكون الثاني غير الاول
كقوله تعالى فان مع العسر يسرا حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما لن يغلب عسر يسرين والله اعلم
لو قال في كل يوم طالق طلقت تطليقة كل يوم مثلها قصدا ولو قال انت طالق في كل يوم طلقت كل يوم تطليقة

اخرى لان حرف في للظرف وقد جعل كل يوم مناظرا على حدة والوقت انما يكون ظرفا للطلاق بالوقوع
فيه فلما كان اليوم ظرفا له لا يختص ان يكون الغد ظرفا له فلهذا يتجدد الوقوع بتجدد الايام والله اعلم
ومع وعند وفي كل سواسية وكل ذلك بلا ايمان قد شهدا ولو قال انت طالق مع كل يوم او عند كل يوم تقع
في كل يوم تطليقة على حدة لان كلمة عند للقرب وكلمة مع للضم والوقت انما يقرب من الطلاق بوقوعه
وضم الطلاق الى الوقت يصير ذلك الوقت ظرفا له واستشهد بمسائل الايمان اذا قال والله لا اكلمك
كل يوم من ايام هذه الجمعة كان على هذا كلام واحد ان كلمه مرة واحدة حيث ليلا كان او نهارا
بمنزلة قوله لا اكلمك ايام هذه الجمعة ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة
لم يحنث حتى يكلمه في كل يوم منها لانه جعل كل يوم هاهنا ظرفا على حدة للكلام الذي هو شرطه
فتكرر بتكرر الايام اليوم فيها وراس الشهر من بعدها تطلقتان لدى يعقوب منفردا لو قال انت طالق اليوم
وراس الشهر طلقت واحدة لانه وصفها بانها طالق اليوم وراس الشهر وبالتطليقة الواحدة تتصف
المراة بانها طالق في الوقتين جميعا وقال ابو يوسف رحمه الله عليه انه تقع عليها في الحال واحدة
وراس الشهر اخرى لانه ذكر وقتين بينهما وقت من جنس المذكور لم يذكره ففي ذلك دليل ظاهر على انه اراد به
في الوقت الثاني تطليقة اخرى ولو لم يكن هكذا لم يكن لتخصيص راس الشهر فائدة وكلام العاقل يحمل على
الفائدة ولو نظيره ما قال انت طالق اليوم فاذا جاء راس الشهر وهناك تقع بمجيء راس الشهر اخرى
لو قال يوما ويوما لا فواحدة حلت لها الثياب كان منفردا فلو قال لها انت طالق يوما ويوما لا لم تقع عليها
الا واحدة حتى يكلم لان بقوله انت طالق يوما صارت موصوفة بانها طالق في الحال وقوله ويوما
لا نفي لهذا الوصف ووصف الطلاق متى ثبت للمراة بايقاع الزوج لا يمكن نفيها فلغى قوله ويوما لا
فان عنى ابدا والدوز نيته بانت ثلاثا اليوم سادس وردا فان كان يعني انها طالق ابدا ونوى دور الطلاق
طلقت ثلاثا آخر من اليوم السادس وانما كان كذلك لانه قصد الحقات الابد فجعل كل يوم منها
دور التطليقة في احدهما ومن ضرورة تنصيف الدوار ان يكون الثاني والثالث غير الاول ثم ذكر
في عامة النسخ انها تطلق ثلاثا آخر من اليوم السادس وفي بعض النسخ انها تطلق ثلاثا آخر من
اليوم الخامس والصحيح هذا لانه لا بد ان تقع تطليقة في الحال ثم لا تقع في اليوم الثاني لنفيه الطلاق
ثم تقع في اليوم الثالث ثم لا تقع في اليوم الرابع ثم تقع في اليوم الخامس ان كان ظاهر منها وهو اكده
بكل يوم نفيه الواحد انفترا ولو قال لامراته انت على كظهر امي كل يوم كان ظهارا واحدا لانها بالظهار
الواحد تتصف بما وصفها به في جميع الاوقات والظهار يوجب حرمة موقتة بالكفارة فلم يكن له ان
يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر فاذا كفر انتهت الحرمة الموقتة فعاد لا ينقصا الحلي الظهار
كان كما برهان وفيه لو قال في كل يوم فالظهار على الايام دون الليالي بالغا ابدا ولو قال لها انت على
كظهر امي في كل يوم كان ظهارا واحدا فاذا مضى ذلك اليوم بطل الظهار فله ان يقربها بالليل فاذا جاء
اليوم الاخر صار مظاهرا منها ظهارا جديدا لان موجب الظهار الحرمة والحرمة تحتمل التوقيت بالزمان وقد
جعل كل يوم ظرفا لظهار آخر فكان ذكر اليوم لتوقيت الحرمة فبطل بمضيه بخلاف الاول فانه جعل الايام
كلها ظرفا واحدا فلا يتوقت الحرمة باليوم انما تتوقت بالكفارة والله اعلم وقوله اليوم يا زوجي مظاهرا
وكلما جاء يوم والصباح بدا ظهارا بغد يصير منهيا وعاد مستقرا عند الصباح غدا لو قال لها انت على كظهر
امي اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهرا في كل يوم وذلك لان ذكر اليوم للتوقيت الحرمة الثابتة بالظهار
حز

حتى اذا جاء الليل كان له ان يقربها ولا شيء عليه والله اعلم وبعده كل يوم كان منعقدا
حتى يكفر بالاعيان مجتهدا فاذا جاء الغد صار مظاهرا منها ظهارا آخر لا يرتفع الا بالكفارة
ولا يكون له ان يقربها ليلا او نهارا لان قوله كلما جاء يوم ليس لتوقيت التحريم ولكنه
تعلق بالشرط فعند وجود الشرط يصير كانه قال انت علي كظهر امي وكذلك كلما طلع الفجر
يوم يتجدد ظهار آخر بتجدد الشرط لانه عقد اليمين بكلمة كلما الباب تم على الايجاز منتظما
وكتب فيه على الايجاز معتمدا

باب الطلاق الذي يكون من غير الزوج فيجيزه الزوج فيقع او لا يقع

ان كان خير حر زوجة الجار وقالت اخترت نفسي دون انكار
واجاز الزوج لم تطلق وكان لها خيار مجلسها من بعد اخبار رجل قال لامراة غيره قد جعلت امرك بيدك
فقالت اخترت نفسي فبلغ الزوج ذلك فليس يقع عليها الطلاق وكذلك الامر يكون في يد
المراة حين علمت باجازة الزوج ما دامت في المجلس وذلك لان جعل الفضولي امرها بيدها
توقف على اجازة الزوج واختيار نفسها لم يتوقف بل لغا والله اعلم كذلك الحال في تعليق طلقتها
بالدار وان فتحت في عرصة الدار ولو قال الفضولي ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت ثم اجاز الزوج
لا يقع الطلاق بذلك الدخول ولكن ان دخلت بعد ذلك طلقت لو ملكت نفسها امرا مطلقة
والزوج قال لها جوزت فاختار تطليقة وقعت رجعية بها على قضية تخيير وايثار ولو قالت قد جعلت
امري بيدي وطلقت نفسي بذلك فبلغ الزوج واجاز ذلك كانت طالقا واحدة رجعية
لانها في اللفظين هاهنا نائبة عن الزوج عند اجازته فان كل واحد من التصرفين مملوك للزوج
عليها فينعقد كل واحد منهما باجازته فتقع بقولها طلقت نفسي عند اجازته تطليقة رجعية ويصير
الامر في يدها باجازته اللفظ الثاني والله اعلم فان زوج حرة وابطلقتها جاز النكاح ولم يحكم باهدار
رجل تزوج امراة على انها طالق فالنكاح جائز والطلاق باطل لان الطلاق امر يتعلق بانعقاد
النكاح وهو مشروع لرفع النكاح الثابت فاذا اقترن به يصير لغوا كما لو سبق النكاح
فان تقل زوجتي في غيبته من دارها وهي تاتي منزل الجار واكتب اليها وخيرها وقد كتب الخل الذي لتخويفه وانذار
ان تخرجي فكذا والزوج جوزه بعد القراة يرعى شرط تكرار رجل قال لخليله بلغني ان امراتي تخرج من منزلها
وانا غائب فاكتب في ذلك كتابا فكتب الرجل اليها اما بعد فان خرجت من منزلك فانت طالق فخرجت
المراة من المنزل بعدما كتب الكتاب قبل ان يقراه على الزوج فاجازه الزوج فلم يقع بذلك
الخروج عليها شيء حتى تخرج بعد الاجازة كما سنا يا ليت شعري اشعر ما سحرته ام جنة ذات انهار واشجار

باب الطلاق والخيار الذي يقع بالمال والذي لا يقع من طلاق السنة وغيره

وان يقل اختاري وللتوكيد كررا مثلثا بالالف للطلاق مخيرا وقالت لقد اخترت بواحدة
فالالف عليها بالثلث تقررا رجل قال لامراته اختاري اختاري اختاري بالف درهم يريد بذلك
الطلاق فقالت المراة اخترت نفسي واحدة او بواحدة فهي طالق ثلاثا وعليها الالف لان قولها
اخترت نفسي جواب تام لجميع ما خاطبها كقول الرجل لآخر بعتك عبدي بكذا وآجرتك داري بكذا
وزوجتك امتي بكذا فقال قبلت كان جوابا للجميع كذلك فيما قالت اخترت الفا بواحدة حيث اقتضى مصدرا
كذلك لو قالت اخترت نفسي بواحدة تقع الثلث لان قولها واحدة تاكيد لقولها اخترت لانها
قامت مقام المصدر فيكون بمنزلة قولها اخترت اختيارة الاولى كقوله ضربتك ضربا وضربتك

ضربة والمراد واحدة كذلك لو اختارت ما ولي او التي او الاخرى لانه مفتقرا ولو قالت اخترت نفسي
بالاولى او قالت بالوسطى او قالت بالاخرى فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله عليه كذلك الجواب تطلق
ثلثا وعليها الالف لان قولها الاولى او الوسطى عنده لغو فبقي قولها اخترت نفسي فيكون جوابا
للكل وانما جعل لغوا لانه نعت لمونث سابق في الخطاب وليس ذلك الا المصدر الذي تضمنه قول
الزوج اختاري لان معناه اختاري اختيارة فقولها الاولى نعت لها والاختيارة ليست متعددة في
نفسها وان كان الخيس من الزوج متعددا فلا يليق به ذكر الاولى والوسطى وانهما قالا بالاولى او التي
عليها طلاق ثم للالف انكرا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما قالت اخترت بالاولى او
بالوسطى طلقت تطليقة بائنة بغير شيء لان كل لفظ من الزوج يتضمن تطليقة والتطليقات
متعددة في نفسها فكان قولها الاولى نعت للتطليقة الاولى فكانها قالت اخترت التطليقة
الاولى ثم عندهما ان اختارت الاولى او الوسطى وقعت بغير شيء لان الزوج ذكر الكلمات
الثلث ولم يعطف بعضها على بعض بحرف العطف فالبدل المذكور ينصرف الى ما قرن به دون غيره
كالشرط اذا قال لها انت طالق انت طالق ان دخلت الدار تطلق ثنتين في الحال
وتعلق الثالثة بدخول الدار كذلك هنا والله اعلم فان لم تكن اختارت بآخرة بانت بواحدة والالف سقى مقررا
فان صرحت تطليقة فهي طالق بواحدة والالف لن مقررا فلو انها اختارت الاخيرة فعليها الالف فان
قالت قد اخترت نفسي بتطليقة او طلقت نفسي بواحدة وقعت عليها واحدة بائنة بغير شيء لان
الوقوع بايقاعها وهي صرحت بالتطليقة فلا يقع اكثر من ذلك ولكنها تكون بائنة ولا يجب
المال عليها لان مرادها لو كانت التطليقة الاولى او الوسطى فليس عليها شيء وان كان مرادها
التطليقة الثالثة فعليها الالف والمال بالشك لا يجب ومهما تكن قصرا اعتبر اختيارها عينت اخرا لنمط التام وردا
فان قالت عينت الثالثة يقع عليها الطلاق ووجب الالف عليها والله اعلم فان قال واختاري بها ودن ذا لرا
بالالف كما في اول الباب عبترا فلم يوقعا شيئا وحلت ثلثة لديه كما من البيان محبرا فان قال لها الزوج
اختاري واختاري واختاري بالف درهم فقالت اخترت نفسي بواحدة او بواحد او بالاولى
او بالوسطى فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله عليه فهي طالق ثلثا وعليها الالف كما بينا وعندهما
لا يقع عليها شيء لان الزوج عطف بعض الكلمات على البعض بحرف العطف وعقب ذلك
بذكر البدل فينصرف الى الكل كما ينصرف الشرط الى الكل فلو صححنا اختيارها للبعض لحصلت
البينونة بوجوب بعض المال عليها والزوج ما رضي بزوال ملكه الا بوجوب جميع الالف عليها
فلو انها اختارت بطلقة فلم يقع عندهم شيء على ما تصورا ولو قالت ههنا اخترت نفسي بتطليقة او طلقت
نفسي واحدة لم يقع عليها شيء لما بينا ان بهذا اللفظ لا يقع اكثر من واحدة والواحدة
لا يقع الا بثلث الالف وهو لم يرض بزوال ملكه الا بوجوب جميع الالف فان سالت تطليقة من حليلها
على الالف او بالالف نقرا مبقرا وصاحبها قد قال لها طالق ثلاثا بدون الالف لن ما نجرا امراة قالت لزوجها
طلقني على الف درهم او بالف درهم فقال الزوج انت طالق ثلثا فعلى قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله عليه يقع ثلث بغير شيء لان من اصله ان الثلث غير الواحدة فصار كالمبتدئ بالطلاق
فان قال لها زوجها انت طالق ثلاثا واجرى ذكر الالف موخرا فان قبلت كانت ثلاثا وان ابت فلم يقع التطليق حتى تخيرا
ولو قالت طلقني واحدة بالف درهم او على الف درهم فقال الزوج انت طالق ثلثا بالف درهم

فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله عليه الزوج مبتدئ بهذا اللفظ فلا يقع عليها شيء حتى يقبل
فان قبلت الكل وقع عليها ثلاث بالالف وان لم تقبل لم يقع عليها شيء وقالا عليها الالف والفرد واقع
فان قبلت فالباقي يقال تجددا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما هي طالق واحدة بالالف
ولا يقع عليها الثانية والثالثة حتى تقبل لانه في الواحدة مجيب لها الى ما التمست فيقع الواحدة
بالبدل المذكور والثانية والثالثة اوقعهما الزوج ههنا بالجعل والطلاق بالجعل لا يقع
الا بالقبول فان قبلت وقعتا بغير شيء لانها بانت بالاولى ووجوب البدل لا يكون الا باعتبار زوال
ملكه عنها فاذا لم يحصل ذلك بالثانية والثالثة لا يجب المال والله اعلم فان قال زوج طلقيها للسنة
ثلاثا ففي حيض وطهر تعذرا ولو قال زوج لامراته طلقي نفسك ثلثا للسنة فقالت قد طلقت نفسي ثلثا
للسنة فان كانت حائضا او في طهر جامعها فيه لم يقع عليها شيء بهذا القول ابدا فان تك في طهر تطلق بواحدة
ولم يقع الا ثنان حتى تكررا فان كانت طاهرة لم يجامعها حين قالت هذا القول وقعت عليها واحدة ثم
لا يقع عليها في الطهر الثاني والثالث شيء الا ان يكرر الايقاع في كل طهر فان طلقت بالالف في الطهر يقع
سوى واحدة بالثلث منها مقررا فان قال لها طلقي نفسك ثلاثا للسنة بالف درهم فقالت وهي في طهر لم يجامعها
فيه طلقت نفسي ثلاثا للسنة بالف درهم وقعت عليها واحدة بثلث الالف لان الزوج جعل بازاء كل
تطليقة ثلث الالف وقد وجد وقت السنة في حق الواحدة فيقع واحدة بثلث الالف والله اعلم
ولم يقع الثاني لطهر مجدد فان اوقعت فيه تميزن ما اخرا ثم لا يقع الطلاق الثاني والثالث في طهر مجدد
الا ان توقع تطليقة اخرى على نفسها حين تطهر من حيضها في مجلسها قبل ان تاخذ في عمل اخر
بغير شيء لان ذلك اللفظ في حق الطلاق الثاني والثالث يكون اضافة منها والزوج ما فوض
اليها الاضافة انما فوض اليها الايقاع في وقت السنة ولا يجب البدل لان شرط وجوب
البدل زوال ملك الزوج عنها ولم يوجد فان ملكه زال بالاولى والله اعلم بلا بدل وانحمد لله وحده
وأوردت هذا الباب سهلا مبينا

باب من طلاق المراتين اللتين ترث واحدة والتي ترث احدهما ولا ترث الاخرى

اذا قال للزوجين في السقم طلقا نفوسكما منه ثلثا وحققا وقد طلقت احداهما نفسها بها وضرتها من قبل ان تفرقا
رجل قال لامراتين له في مرضه وقد دخل بهما طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احداهما نفسها ثلاثا
وصاحبتها ثلاثا وثانية ايضا كذلك طلقت وزوجهما السقيم مات محققا فلم ترث الاولى وضرتها غير
ميراثها طلقتا اخرى واخلقا ثم طلقت الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها ثلاثا وذلك في مجلسهما
قبل ان يفترقا فهما طالقتان ثلاثا لانهما امتثلتا امر الزوج ومات في العدة فلم ترث الاولى
وترث الثانية وانما كان كذلك لانه لما قالت الاولى طلقت نفسي ثلاثا وقع الثلاث بايقاعها
وصارت راضية بايقاع الفرقة بايجاد العلة فلا ترث ولما قالت طلقت صاحبتي ثلاثا وقع على
الاخرى الثلاث بايقاعها على وجه النيابة عن الزوج فيكون الايقاع وكيله عليها كايقاعه بنفسه فصار فارا
فان قالتا هذا المقال معا فلم ترثا والامر صار مضيقا فلو طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلاثا
وخرج الكلام منهما معا قبل ان تقوما من المجلس طلقت كل واحدة منهما ثلاثا ولم ترث كل واحدة
منهما لان وقوع الطلاق على كل واحدة منهما بايقاعها على نفسها فصارت كل واحدة
منهما راضية بالطلاق فلهذا لم ترثا فان بدات كل واحدة بصاحبتها ورثتا والله اعلم

لو بهما في الحال طلقتا معا لاحدى فيهما الارث لم تحققا فان طلقتا جميعا معا احدهما قبل ان تقوما من
مجلسهما طلقت تلك ولم ترث وورثت الاخرى لان المطلقة انما وقع الطلاق بايقاعها
على نفسها وورثت الاخرى لانها منكوحة كذا لو بدا الطلاق بنفسها وورثتها قد كانت توثقا
كذلك ان بدأت المطلقة فطلقت نفسها ثلثا ثم طلقتها الاخرى ثلاثا لان الوقوع بايقاعها على نفسها
فان طلقتها مرة ثم طلقت بها نفسها فالارث يجري مرتبا فان بدأت الاخرى وطلقت صاحبتها ثلاثا ثم طلقت
المطلقة نفسها ثلاثا ورثتا لان الوقوع عليها بايقاع صاحبتها وجب به صفة الفرار للزوج فلا يبطل
بعد ذلك بايقاعها على نفسها فان ذلك لغو منها فان قامتا قبل الطلاق فلم يقع طلاقهما والارث بالموت علقا
فلو طلقت كل واحدة منهما نفسها ثلاثا بعدما قامتا من المجلس لم تطلق واحدة منهما وورثتا
لخروج الامر من ايديهما بالقيام عن المجلس فلو طلقت بعد القيام لضرة يقع عليها الوكالة مطلقا
ولو طلقت كل واحدة منهما صاحبتها بعد القيام من المجلس يقع الطلاق لان كل واحدة منهما في حق
الايقاع على صاحبتها وكيل عن الزوج وبالقيام عن المجلس لا يبطل الوكالة فان شئتما لو قال وهي حالها
وطلقا من بعدما قال طلقا فلو قال الزوج لهما في مرضه طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احداهما
نفسها وصاحبتها ثلاثا ثم طلقت الثانية نفسها وصاحبتها كما ذكره في المسئلة الاولى لا ولا لهما ارث فان قالتا معا
نفذ ما لنا ارث وبالاشد الحقا فاذا مات الزوج وهما في العدة ورثت الاولى ولم ترث الاخرى لان ايقاع
الاولى على نفسها كان شطر الشرط فلا يثبت شيء من الحكم وانما وقع الطلاق عند ايقاع الاخرى لان
به تم الشرط والحكم الثابت عند شيئين يضاف الى آخرهما وجودا فيصير الوقوع عليهما مضافا الى ايقاع
الثانية فلهذا ورثت الاولى ولم ترث الثانية فان طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلاثا
وخرج الكلام منهما معا طلقتا وورثتا لان ايقاع كل واحدة منهما على نفسها شطر الشرط فلا يصير
شيء من الحكم مضافا اليه فلهذا لا يبطل الميراث فان قامتا او قالتا لا حيلة فلم تطلقا والقول كان مصدقا
فان قامتا عن مجلسهما قبل ان تقولا شيئا ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلاثا لم يقع على
واحدة شيء وورثتا لان بالقيام عن المجلس خرج الامر من يد كل واحدة منهما في حق نفسها
وفي حق صاحبتها فلم يعمل الايقاع بعد ذلك فان طلقتا احداهما معا او متفرقا فلم يقع عليهما
الطلاق وورثتا لان شرط وقوع الطلاق لم يتم وهو مشيئتهما طلاقهما فانهما انما شاءتا طلاق احداهما
وذلك نصف الشرط فلهذا لم يقع شيء وورثتا فان قال في ايديكما الامر لم ترث به المرأة الاخرى بل معا تلاقيا
ولو قال لهما الزوج في مرضه امركما بايديكما وهو يريد الطلاق فقالت احداهما طلقت نفسي وصاحبتي
ثم قالت الاخرى كذلك بانتا جميعا لاجتماع رأيهما على ايقاع الطلاق عليهما فان مات وهما في العدة ورثت
الاولى ولم ترث الاخرى لان الزوج اذا جعل امر المرأة بيد اثنين لا ينفرد احدهما بالايقاع لان رأي
الواحد لا يكون كرأي الاثنين فعند ايقاع الاولى منهما على نفسها وصاحبتها لم يقع شيء لان الموجود
شطر الشرط او شطر العلة فانما كان الوقوع عليهما عند تمامه بايقاع الثانية فكانت الثانية هي الراضية
بالفرقة دون الاولى وتستوفيان الارث ان خرجا وهذا الى تخريج باقيه طرقا فان خرج الكلام منهما
معا ورثتا لان كلام واحدة منهما شطر العلة فلا تصير الفرقة مضافة الى واحدة منهما بعينها وانما
تضاف الى كمال العلة فلهذا ورثتا وعلى هذا تخريج باقي المسائل ولو قال للضاحكة (?) الشق (?) طلقا نفوسكما بالالف ان طلقتا
وطلقتا بالالف لم ترثا لو قد يقسم بالمهر الالف تفرقا رجل قال لامرأتيه في مرضه وقد دخل بهما طلقا انفسكما

بالالف فقالت كل واحدة منهما طلقت نفسي وصاحبتي بالف درهم وذلك معا او احداهما بعد
الاخرى طلقتا جميعا بالالف وتقسم الالف على مهريهما لان المال الواحد اذا قوبل بشيئين يقسم عليهما
بالقيمة ولا قيمة للبضع عند خروجه عن ملك الزوج فيصار الى قيمة اقرب الاشياء اليه وهو المهر
فان مات الزوج وهما في العدة لم ترث واحدة منهما لان وقوع الطلاق على كل واحدة كان بايقاعها
على نفسها فتكون راضية بها وواحدة ان طلقت منهما لم ترث وهي تؤدي حصة الالف تلقا (?) فلو اجتمعتا على طلاق
احداهما جاز طلاقهما ولزمها حصتها من الالف لان المامورين بالامرين ملكا ان يجمع بينهما وافراد احدهما
الاخرى انه لو امر رجلين بخلع امرأتين له فخالعا احداهما جاز ولم ترث تكلمتا بذلك معا او احداهما قبل الاخرى
لما بينا والله اعلم فان قامتا لم تطلقا ورجعه عن العقود التطليق لم يرتفقا (?) فان قامتا من المجلس قبل
ان تقولا شيئا ثم طلقتا انفسهما لم تطلقا وورثتا جميعا لان الزوج صار مملكا الطلاق بجعل فيقتصر على المجلس
كما اذا فوض اليهما بغير جعل رجل قال لامرأته طلقي نفسك بالف درهم فلم تقبل شيئا حتى قال رجعت عن هذا
كان رجوعه باطلا حتى اذا طلقت نفسها بعد ذلك في المجلس يقع الطلاق وكذلك العتق لانه ملكها بالجعل
فنامت (?) فصولكا النصوص توافقا وقد تم هذا الباب والله وفقا

باب

من الطلاق الذي يقع على واحدة او على اثنين بحنث او بغير حنث ومن يرث منهن ومن
لا يرث وما يكون لهن الامن (?) صدقة
ثلث نساء واسم واحدة سلمى وثانية سعدى والثالثة ليلى
ولم يدخل الزوج الحصن (?) تحققا بهن وقد سمى الصداق ووافى رجل له ثلث نسوة منهن سلمى وسعدى وليلى
وسماهن محمد زينب وعمرة وحمادة ولم يدخل الزوج بهن وسمى لكل واحدة صداقا معلوما والله اعلم
وقد قال ان طلقت سلمى فطالق بطلقتها سعدى على ما سعدى بليلى طلاقا ثم علق طلقة بليلى لسلمى ثم نجز في سلمى
وذلك في يوم الثلثا وقد من السبت بالترتيب اقسم واستقصى فقال يوم السبت لسلمى ان طلقتك فسعدى طالق ثم قال
لسعدى يوم الاحد ان طلقتك فليلى طالق ثم قال يوم الاثنين لليلى ان طلقتك فسلمى طالق وقال يوم الثلثا لسلمى انت طالق
فقد طلقت سلمى وسعدى ان بدا بسعدى فسعدى منه تطلق اخرى
وقع الطلاق على سلمى بالايقاع عليها وعلى سعدى
لوجود شرط الحنث لانه كان حلف بطلاقها يوم السبت وشرط حنثه ان يطلق سلمى وقد وجد بعد ذلك
اليمين ولا تطلق ليلى لانه حلف بطلاقها يوم الاحد وشرط حنثه طلاق سعدى الا ان سعدى انما
طلقت بيمينه يوم السبت لان الجزاء النازل عند الشرط يكون مضافا الى السبب السابق فانما صار مطلقا
سعدى بكلام كان منه قبل اليمين لليلى فلهذا لا يقع به عليها شيء فان بدا يوم الثلثا بطلاق سعدى
بالايقاع طلقت ليلى لوجود شرط الحنث لانه كان حلف بطلاقها يوم الاحد ووجد الشرط بعد اليمين
ولا يطلق سلمى لانه انما حلف بطلاقها يوم الاثنين ويطلقن ان بدا بليلى فان يقل طلاقا لاحداكن في حالة التحيي (?)
فان طلق يوم الثلثا ليلى طلقت هي بالايقاع وتطلق سلمى لوجود الشرط وطلقت سعدى لوجود الشرط ايضا
فان قال يوم الثلثا احداكن طالق والله اعلم ومات ولم يعلم فنصف صداقها لسعدى بلا ارث كما تبين المغني
ومات ولم يبين كما ذكره فلسعدى نصف الصداق متيقن لانها مطلقة على كل حال سواء كانت هي
المقصود بالطلاق او سلمى او ليلى فلهذا لم يكن لها الا نصف الصداق ولا ميراث لها لانها مطلقة بيقين
ولهما ربع المهر مع نصف ارثه لكليهما والنصف قسط ولى الكل واما سلمى وليلى فلهما صداق وربع صداق منهما نصفان
لان احداهما مطلقة بيقين فانه ان كان مراده سعدى فليلى طالق وان كان مراده ليلى فهما طالقتان وان كان
مراده سلمى فهي طالق فتعزل احداهما بنصف صداق والاخرى مطلقة في حال دون حال لانه ان كان مراده

ليلى فهما طالقتان وان كان مراده سلمى فليلى منكوحة وان كان مراده سعدى فسلمى منكوحة فنصف الصداق
لها ثابت بيقين والنصف الآخر ثبت في حالين ولا يثبت في حال الا ان احوال الاصابة حالة واحدة
فيتنصف النصف الباقي فكان لها ثلاثة ارباع الصداق فيضم الى النصف الذي للمعزولة فيكون
صداقا وربع صداق بينهما نصفان لاستوائهما واما الميراث فالنصف منها نصفان والنصف
مردود على الورثة لان لاحديهما جميع ميراث النساء في حال وهو ان يكون المراد سلمى او سعدى ولا شيء
لها في حال وهو ان يكون المراد ليلى فيتوزع ميراث النساء على اعتبار الاحوال فنصف نصفه للورثة ونصف لهما
كذا صنف التخريج ان كن اربعا فلو قال احداكن طالقة لا المثنى فان كان المنكوحة اربعا واسم الرابعة بشيرة والمسألة
بحالها والترتيب كما عرف اما اذا طلق سلمى يوم الاربعاء طلقت هي بالايقاع وتطلق سعدى بالحنث
فلو كان انما تطلق سعدى يوم الاربعاء طلقت هي بالايقاع وطلقت ليلى بالحنث ولا تطلق غيرهما لانعدام
شرط الحنث فلو طلق ليلى يوم الاربعاء طلقت هي بالايقاع وبشيرة بالحنث ولا تطلق سلمى ولا سعدى
لانه حلف بطلاق سلمى يوم الثلثاء وشرط حنثه ان تطلق بشيرة وانما وقع الطلاق عليها بيمينه يوم
الاثنين سابقا على اليمين بطلاق سلمى فلم يصلح ان يكون شرط الحنث في ذلك اليمين فلو طلق يوم
الاربعاء بشيرة طلقت هي بالايقاع عليها وطلقت سلمى بالحنث وسعدى بالحنث ايضا ولا تطلق
ليلى لان وقوع الطلاق على سعدى كان بيمين قبل اليمين بطلاق ليلى فان قال يوم الاربعاء احداكن
طالق ومات من غير بيان لخمسة اثمان الصداق وثمن لسعدى على مجرى القضية والتخريج فلسعدى خمسة اثمان
المهر لان لها نصف الصداق ثابت بيقين والنصف الآخر يثبت في حال ولا يثبت في ثلثة احوال فانها
ان كانت هي مقصودة بالطلاق او كان المقصود سلمى او بشيرة فهي طالق وليس لها من هذا النصف
شيء وان المقصود ليلى فسعدى منكوحة ولها كمال المهر فاذا كان هذا النصف يثبت في حال ولا يثبت في ثلاثة
احوال كان لها ربعه وذلك الثمن من الكل اذا ضممته الى النصف يكون خمسة اثمان وربع صداق والصداقان والاحد
للثلاث الباقيات كما مر واما سلمى وليلى وبشيرة فلهن صداقان وربع لكل واحدة ثلثة ارباع الصداق
لانه لو كان حال سعدى مثل حالهن فكانت تطلق امرأتين في كل حالة كان لهن ثلثة اصدقة لان بالطلاق
لا ينقص الا صداق واحد وهذه الثلاثة الاصدقة بينهن ارباعا لكل واحدة ثلثة ارباع الصداق ولو
كان حالهن مثل حال سعدى وهو وقوع الطلاق على ثلاث منهن او وقوع الطلاق على كل واحدة
منهن في ثلاثة احوال كان لهن صداقان ونصف لكل واحدة منهن خمسة اثمان وبجعل في حقهن
كان سعدى في مثل حالهن فهذا اعطينا كل واحدة منهن ثلاثة ارباع الصداق وثمن لسعدى من تراث وعابد
ثلاثة اثمان التراث الى ليلى والاربعة الاثمان اثمان ارثه تؤول الساعة الاخيرة والاولى واما الميراث فلسعدى ثمنه
وليلى ثلثة اثمانه ولسلمى ولبشيرة اربعة اثمانه لكل واحدة ثمنان لان احداهن فاضلة والاخرى مفضولة
فان سعدى مفضولة لانها تطلق في ثلاثة احوال فتحرم عن الميراث وليس فيهن من تطلق في ثلثة احوال
سواها وليلى فاضلة لانها تستحق جميع الميراث في حاله وهو اذا كان مراده بالطلاق بشيرة كما منا
وليس فيهن من لها حالة تستحق فيها جميع الميراث سواها فالسبيل ان يجعل الميراث نصفين فيقسم النصف
باعتبار حالة المفضولة وهو انه لو كان كلهن في مثل حالها فصار هذا النصف بينهن ارباعا لكل واحدة
منهن ثمن الميراث ويقسم النصف الآخر باعتبار حال الفاضلة لان الحالة التي تكون الفاضلة فيها مستحقة لجميع
الميراث هي الحالة الثالثة لحرمان المفضولة وهي المختصة بذلك فما نصيبها باعتبار هذه الحالة تكون مرددا

على الفاضلة فاجتمع لليلى ثلثة اثمان الميراث ولم يبق لسعدى الا الثمن ولكل واحدة من الاخريين ثمنان
تدبيره ان سلمى وبشيرة مستحقتان لنصف الميراث لانه لا تفاوت في حالهما وذلك اربعة اثمان فهو لهما
بقي النصف بين ليلى وسعدى لا يدعي اكثر من نصف شايع وليلى يدعي الجميع في حاله فيسلم نصف هذا
النصف لليلى بقي نصف النصف وهو الربع استوى فيه حالهما فكان منهما نصفين فحصل لسعدى ثمن ولسلمى
ثلثة اثمان والله اعلم حللت عقال السحر بالعقارب وبلغت اشعاري بالغاية القصوى والله الموفق للسداد

الأوشال حل العقد

باب من الصيد يصاد في الحرم او يصيبه المحرم

او يخرجه الحلال من الحرم احل عقودا من كتاب المناسك بنظم عقود زخرفت بالسبائك اذا جرح الصيد الحلال وانه
لفي حرم في ما من متمالك وقيمته ازدادت عقيب جراحة وقد مات عنها عن قريب تمالك حلال جرح صيدا في الحرم
قيمته عشرة دراهم فزادت قيمته بزيادة بدن او سعر حتى تساوي خمسة عشر درهما ثم مات من تلك الجراحة
فما نقصته واجب بكماله وقيمته يوم الهلاك المتدارك فعلى الجارح ما نقصته الجراحة لانه بجرحه اتلف جزءا
من صيد آمن متقوم فعليه ضمانه اعتبارا للجزء بالكل وعليه قيمته يوم مات بالغة ما بلغت لانه مات بسراية فعله
فان نقصت من سعره فضمانه بها يوم جرح عند كل المهالك ولو كانت القيمة نقصت من سعره فصارت تساوي
خمسة دراهم ثم مات الصيد من تلك الجراحة فعليه قيمته يوم جرحه لانه بالجرح صار متعرضا للصيد بازالة الامن عنه
والاتلاف معنى الصيدية فيه فيصار العين مضمونا عليه ونقصان السعر غير مؤثر في العين بل هو فتور رغائب الناس
فيه فلا يكون مسقطا عنه شيئا من الضمان والله اعلم فان كان من بعد الغدا ازداد قيمة فقيمته تؤتى بفضل مشارك
فلو كان هذا الحلال جرح صيدا في الحرم وكفر عنه باداء قيمته ثم ازدادت قيمته بزيادة بدن او سعر
ثم مات فعليه ان يؤدي فضل القيمة معا غرم لان باداء الكفارة لم يعدم معنى الامن في الصيد لان الصيد بعد
الجرح في الحرم فبقيت له صفة الامن فيكمل الصفة متعدي الى الزيادة الحادثة حلال المحصيد او من حرم رمى
وفي الحل اذا زاد الصيد قبل التهالك بقيمة يوم الموت تعدى فاديي وزاد فلم يضمن كذا في المدارك حلال رمى صيدا من
الحرم والصيد في الحل فجرحه وقيمته عشرة دراهم فزادت بزيادة بدن او سعر ثم مات فعليه قيمته يوم الاما
لان فعل الاصطياد محترم عليه اذا كان في الحرم فلو فداه بعدما جرحه ثم زادت قيمته بعد الغداء ثم مات لم يكن
عليه شيء غير القيمة الاولى لان الصيد في الحل لا امن له في نفسه وباداء الكفارة انتهى حكم فعله واذا كان
حصول الزيادة بعد انتهاء ذلك الفعل لم يظهر حكمه فيها بخلاف ما اذا كان الصيد في الحرم لان ثبوت
الامن هناك بمعنى في الصيد والزيادة حادثة في العين فان زاد سعر بعد اخراج ظبية بقاء عليه في جميع المسالك
وكذلك على هذا القياس لو ان حلالا اخرج ظبيا من الحرم وجب عليه ان يرده ويرسله في الحرم
فان زاد الصيد في بدنه بعدما ارسله في الحل ثم مات قبل ان يعيده الى الحرم فعليه قيمته يوم مات كما ذكرنا
لان فعل المحرم قائم لتمام حكمه فيظهر موجبه في الزيادة فان فداه ثم حتى اخرجه ثم زاد بعد ذلك
فليس عليه في الزيادة شيء كما بينا لان استحقاق الامن لم يبق في حقه بعد اداء الجزاء فانما الجزاء بدل عن الصيد
واداء البدل كرد الاصل فلو باع جاز البيع والذبح كذا وكره حتما للدماء السوافك حلال اخرج ظبيا من الحرم
فباعه يجوز البيع لانه ملكه وكذلك يجوز ذبحه ويكره لانه يؤدي الى ارسال صيد الحرم فان كان في حل جنى وهو محرم
على صيد حل بالسيوف البواتك وحاد زاد الصيد للكل ضامن وبعد الفداء ان زاد لم يتدارك محرم جرح صيدا في الحل ثم
زاد الصيد في بدن او سعر ومات فعلى المحرم ما نقصه الجرح وقيمته يوم مات لان بسبب الاحرام حرم عليه

السباك جمع سبيكة وهي الذهب المذاب

صار

الاصطياد فاذا احصلت الزيادة قبل ان تؤدى الجزاء ثبت فيها حكم نقله لمقام موجبه فعليه ضمان
الكل ولو فداه قبل الزيادة لم يكن عليه ضمان الزيادة لما مر والله اعلم فان كان في الاحرام بعد فضا من
زيادة والغرم اولى بها تمك فان كان محرما على حاله ففداه بقيمته ثم زادت غرم ذلك الفضل لان بقاء الاحرام
كبقاء الصيد في الحرم كما في المسألة الاولى والله اعلم اذا اصطاد صيد المحرم وهو فاتمكه وحل زاد الصيد بيد فاتك
فيضمن فضلا ما ازداد بعد ما دري فهو لم نضمن لمعنى مشابك محرم صاد صيدا ثم حل وهو في يده فزاد الصيد ثم مات
غرم قيمته يوم مات لانه ابتت يده على صيد آمن فلم يسقط حكمه بخروجه من احرامه فعليه ضمان الزيادة الحادثة
ولو فداه قبل الزيادة لم يغرم لما بينا والله اعلم فان يك في الاحرام من بعد ما فدى وقد زاد نضمن قيمته للتعجيل
فلو كان محرما على حاله ففداه ثم زاد ثم مات غرم قيمته مستقبله يوم مات لان امساكه الصيد بعد اداء الجزاء
جناية مستقبله منه فان كان مالا يجاب قلد ناقه وقد باعها من ما حل الوزر ما عكر فيلزم بالبيع اهداء مثلها
فان زادت كالجمال الاول ركب رجل اوجب بدنه وقلدها تطوعا او فريضه عليه ثم باعها من رجل كان
البيع جائزا ويلزمه اهداء مثلها فان زادت في بدن او سعر او ولدت ولدا وما عين الاخرى فللفضل ضامن
وان عينت لا غرم في حق ما كر قبل تعيين الاخرى فعليه مثلها اذ ابدلة لان استحقاق القربان فيها قايم
بعد البيع ما لم يتم اخرى مكانها ولو اوجب مكانها اخرى قبل الزيادة لم يكن عليه ضمان
الزيادة لان استحقاق مت في المحل الاخر الذي عينه ففرغ منه المحل الاول ضرورة
اضائت ثنايا الباب نظما كما ثنا ما البرق اللامعات الضواحك

باب الصيد الذي يجني عليه رجلان في الحرم والاحرام

حلال على صيد جنى فلحله ضمان اذ الاتلاف حل بحله وقد مات عن فعليهما فعليهما ومن مثله من بعد ما لجرح علمه حلال جرح صيدا في الحرم
جرحا لا يمنعه من ان يكون صيدا ثم جرحه حلال آخر مثله فمات منهما فعليهما الضمان متقدرا بفعليهما والله اعلم
فعن انتقصان العضو واخر بنقصان مجروح تعدل عدله اما على الاول فما نقصه الجرح الاول صحيحا لانه اتلف
بفعله جزءا من صيد صحيح وعلى الثاني ما نقصه الجرح الثاني به الجرح الاول لانه اتلف جزءا من صيد مجروح
وما كان يبقى فالضمان عليهما مناصفة فاقبل من احكم عدله وما بقي من قيمته فعلى الجارحين نصفان لانه تلف
بسرايه فعليهما والله اعلم فان قطع الجاني يد الصيد او لا وقد قطع الثاني من الصيد رجله ثم مات ثان يضمن النفس غارما
ومن هو باد نضمن الصيد كله وقيمة نصف حين جرح حامله على الجارح الثاني اذ الموت حل فان كان الاول قطع يده
او رجله ثم ان الاخر قطع يده الاخرى او رجله الاخرى فمات من كله فعلى الاول قيمة الصيد كامله
لانه بفعله صار مستهلكا له حكما لانه امتنع من الصيد به وعلى الثاني ما نقصه الجناية الثانية لانه بقي صفة
الامن له لاعتبار بقاء حيوته فلا يجب عليه الا ما نقصته جراحته من قيمته مجروحا بالجراحة الاولى
ثم الباقي تلف بالفعلين فيكون على الثاني نصف قيمته به الجناياتين لانه اتلف نصف الباقي باثر فعله فاما
الاول فقد غرم قيمته كاملة فلا يغرم بعده شيئا فان قبل الباقي تحمل قيمة به الجرح مبقيا اذ تعمد قبله
فلو ان الثاني قتله كانت عليه قيمته به الجناية الاولى لانه صار مستهلكا له حقيقة والمستهلك حكما
يستهلك حقيقته وفي المحرمين الحكم في حق آخر بقيمه مجروح طرى الجرح قبله وفي اذ لي ايضا به جرح آخر
وتعلقت حرا الاولى الثاني مثله محرم جرح صيدا جرحا لا يستهلكه ثم جرحه محرم آخر مثله فعلى الاول قيمة
كامله به الجرح الثاني وعلى الثاني كاملة ايضا به الجرح الاول لان الواجب على كل واحد منهما جزاء فعله
بجناية متكاملة فعلى كل واحد منهما كفارة كاملة ولكن فيه معنى المقابلة بالمحل فلا بد من مراعاة صفة

المحل فعل الثاني صادف المحل وهو صحيح الا ان جزءا منه تلف بفعل الثاني فلم يكن تلف ذلك
الجزء مضافا الى فعل الاول ولا الى سرايه فعله فلهذا كان عليه قيمته به الجرح الثاني والله اعلم
فان كان قطع الرجل واليد منهما ومات كما قدمت في الباب فصلح فقيمته حال السلامة اوجبت على اول الحتف لازم فعله
محرم قطع يد صيد ثم ان محرما اخر قطع رجله فمات من ذلك كله فعلى الاول قيمته صحيحا لانه استهلك صيدا صحيحا حكما
كذاك على الثاني اولى جنايه به مثل ما اوضحت من قبل اصله وفي قارن بالقيمتين توافقوا وما قيل يكفي من تشاور عقله
وعلى الثاني قيمته به الجنايه الاولى كما بينا والقارن كالمفرد الا ان القارن عليه جزاءان لانه محرم
باحرامين وبفعله صار مرتكبا محظور كل واحد من الاحرامين فعليه بكل واحد جزاء جزى الله عن قومي جزيلا فانني
جمعت لهم جزل الكلام وجزله

باب المحرم يخرج الصيد ثم يصف احراما الى احرام او يحل ثم يحرم احراما اخر

من كان معتمرا في الاشهر الحرم فظل يجرح صيدا وهو في الحرم وقد اهل بحج ثم عاد ذا والصيد مات من الجرح للالم محرم بعمرة جرح صيدا
جرحا لا يستهلكه ثم اضاف اليها عمرة حجه ثم جرح ذلك الصيد جرحا آخر ثم مات من ذلك كله
عليه قيمته في حال صحته وقيمة باعتبار الحج في السقم فعليه قيمته صحيحا للعمرة لانه بالفعلين جميعا جان
على احرام العمرة وعليه قيمته به الجرح الاول للحج لانه بالفعل الثاني صار جانيا على احرام الحج والصيد عند
ذلك مجروح بالجراحة الاولى ان حل منهما كانت لعمرة بمجروح جرح اخر ناقض بدم فلو حل من عمرة بعد
الجرح الاول ثم احرم بحجة ثم جرحه جرحا اخر فمات من ذلك كله فعليه للعمرة قيمته به الجرح الثاني
لانه بالفعل الثاني غير جان على احرام العمرة بخلاف المسألة الاولى والله اعلم وانما وجبت للحج قيمته
بمجروح جرح بيدي واضح العلم وعليه قيمته به الجرح الاول كما في المسألة الاولى فان يك قارنا اذ حل منهما
ثلاثة وجبت فيه من القيم فان قرن حجة وعمرة بعد احلاله والمسألة بحالها فعليه للعمرة قيمة الصيد به
الجرح الثاني لان فعل الثاني ليس بجناية في احرام العمرة الاولى وعليه للقران قيمتان به
الجرح الاول لانه عند الفعل الثاني كان محرما باحرامين والصيد عند ذلك مجروح بالجراحة الاولى
فلهذا يجب ثلاث قيم باعتبار الجراحات والله اعلم ان كان اول الجرح منه قطع يد اذى لعمرة الاولى من القيم
تمام قيمته في حال صحته وللقران يؤدي الغرم عن اثم بالقيمتين به جرح كذلك لو ثنى بقطع اليد الاخرى او القدم
فان كان الجرح الاول منه قطع يد والمسألة بحالها غرم للعمرة الاولى قيمته صحيحا لان بفعله الاول كان
متلفا معنى الصيد به فصار مستهلكا له حكما فيغرم قيمته صحيحا وغرم للقران قيمتين به الجرح
الاول لما بينا وكذلك لو كان الفعل الثاني قطع يدا اخرى او رجلا اخرى لان الاستهلاك الحكمي لا يتكرر
لو محرم وحلال شركة تقتلا صيدا بضرب حسام صارم خذم اما الحلال عليه نصف قيمته وقيمة وجبت في المحرم الاثم
ولو ان محرما وحلالا قتلا صيدا في الحرم بضربة واحدة فعلى الحلال نصف قيمة الصيد صحيحا وعلى المحرم
قيمته كاملة لانا نجعله في حق كل واحد منهما كان شريكه بصفته ففي حق الحلال نجعل كان شريكه حلالا
فيكون الواجب عليه نصف الجزاء لان الواجب عليه غرامه يحتمل التجزي ونجعله في حق المحرم
كان شريكه محرم فعليه قيمته كاملا لان الواجب عليه كفارة والكفارة لا تتجزى لانها عقوبة
في الفرقتين معا هذا القياس وللجرحين القيم كما سلفت في الكلم فلو ضرب كل واحد منهما ضربة ولكن الضربتين
وقعتا معا فعلى كل واحد منهما ما نقصته ضربته من قيمته صحيحا لان ذلك الجزء تلف بمباشرته فعله بلا ...
مضافا الى صاحبه ثم على الحلال نصف قيمته به الجراحتان جميعا وعلى المحرم قيمته كاملة به الجراحات

جرحا لان ما يجب عليه الكفارة وهي لا يتجزى كما مر اذا الحلال وجرح مفرد معه وقارن قتلوا صيدا على التعاقب
فالمفرد الحلال والضمان توجبها على الثلاثة ايجابا بفعلهم مفرد بالحج وقارن وحلال قتلوا صيدا في الحرم بضربة
واحدة فعلى القارن جزآن لانه جان بفعله على احرامين وعلى المفرد جزاء واحد وعلى الحلال ثلث الجزاء لانا
نجعل في حقه كان شريكيه بعضه في ذلك الجناية ان ثنوا فعليهم ما اشرت به على اعتبار جراحات وسعكرم
فان ضربوا على الترتيب بان بدأ الحلال ثم ثنى المفرد ثم ثلث القارن فعلى الحلال ما نقصته جراحته من
قيمته صحيحا لانه اتلف ذلك الجزء من صيد صحيح وعليه ثلث قيمته به ثلاث جراحات لان تلف ثلث
النفس كان باعتبار فعله وعلى المفرد قيمته به الجراحة الاولى والثالثة لما بينا ان ما تلف بمباشرة غيره
لا يصير مضافا اليه سواء كان قبل فعله او بعد فعله وعلى القارن جزآن كما ذكرنا ولكن به الجراحتان
الاوليان لان فعل حل بالصيد وهو مجروح بالجراحتين وصار بفعله جانيا على الاحرامين فيصير ضامنا للجنايتين
فان جرح مفرد ثم الحلال جرحا وفي القران جرحه البادي بلا اثم مفرد بعمرة جرح صيدا جرحا غير مستهلك ثم
جرحه حلال مثله ثم اضاف المفرد بالعمرة الى عمرته حجة ثم جرحه جرحا اخر فهلك الصيد من الجراحات
عليه قيمته جرح الوسيط به لعمرة فهو فيه غير متهم فعلى المفرد للعمرة قيمته به الجرح الاوسط
لان ذلك الجزء تلف بمباشرة فعل الحلال فلا يكون مضافا اليه لانه غير متهم به والله اعلم
وقيمة وجبت للحج ثانيه جراحتان به في ظاهر الادم وعليه ايضا قيمته للحج به الجراحتان الاوليان
لانه بالفعل الثالث صار جانيا على احرام الحج وللصيد عند ذلك مجروح بجراحتين اما الحلال فالنقصان باخره
مجروح جرح بدى غير منكتم وللهلاك عليه نصف قيمته به الجراحات من جاز ومحترم وعلى الحلال ما نقصته
الجراحة الثانية مجروحا بالجراحة الاولى لان فعل حل بالصيد وهو كذلك وعليه قيمته مجروحا
ثلاث جراحات لان ما يجب على الحلال في حكم الغرامات والعبرة في الغرامات بعدد الجناة لا بعدد الجنايات
ان حل منها اذى لعمرته بقيمة وبه جراحات ذو دم والقيمتان عليه للقران به جرحان باد وثان غير ملتئم
فلو ان المحرم المفرد حل من عمرته بعد الجرح الاول ثم قرن حجة وعمرة والمسئلة بحالها فعليه
للعمرة الاولى قيمته به الجراحة الثانية والثالثة لان ما تلف بمباشرة الثاني غير مضاف اليه
وكذلك ما تلف بفعل الثالث وهو فيه غير جان على العمرة الاولى لانه اتلف ذلك بعد ما حل
منها وللقران عليه القيمتان به الجراحتان الاولى والثانية وما تغير فما حل صاحبه
حلال الحلال المنفي فيه متنقض ان صاده محرم ثم الحلال ذبحه بقتله وهما والصيد في الحرم وما تغير هاهنا حال
الحلال وعليه ما نقصته الجراحة الثانية مجروحا بالجرح الاول ونصف قيمته به ثلث
جراحات كما مر محرم اخذ صيدا في الحرم فقتله حلال في يده في الحرم عليهما قيمتان والرجوع على
هذا الحلال لهذا المحرم فعلى الحلال جزاء كامل بالقتل لانه اتلف صيدا امنا وعلى المحرم جزاء كامل
بالاخذ لانه مرتكب محظور احرامه ويرجع المحرم على الحلال بما ضمن لانه قرر عليه الضمان وكان
على شرف السقوط بالارسال ولا جزاء اذا ما كان اتلفه ذو ذمة او صبي غير ذي علم ولو قتله نصراني او صبي
في يده فليس عليهما جزاء الصيد حقا للشرع والله اعلم ويضمنان المصطاد بقيمته بعد الفداء بها اختيا بلا اثم
ويجب على الاخذ قيمته وهو يرجع بها على الصبي والنصراني لانهما مواخذان بضمان المتلفات
الواجبات بحق العباد وبالدلالة في الاحرام ضمنها وللضمان حلال غير ملتزم حلال دل على صيد الحرم
محرما او حلالا او نصرانيا او صبيا فقتله المدلول لم يكن على الدال جزاء لان جزاء صيد الحرم في حق الحلال

منزلة غرامات الاتلاف والدال على مال الغير لا يكون ضامنا لانه سببا للضمان لان الواجب بدل المحل
فلا يجب الا بفعل يتصل منه بالمحل ولو كان الدال محرما وجب عليه الجزاء استحسانا والقدر والقدر في الوجه ما الشر
ان البيان لمستحق بها محكم

باب ما ينفذ من القضاء وما لا ينفذ

تخرج هذا الباب كرعد قد واصل صحيح بلا ارياب موصل ثم كان كلا للشهادة لامرئ فاهل قضاء وهو باختين يفصل
الاصل في مسائل هذا الباب ان كل من يصلح ان يكون شاهدا في حادثة يصلح ان يكون قاضيا فيها اذا
قلده من له الولاية لان لكل واحد منهما ولاية وكل خلاف كان في سبب القضا فقاض الى تنفيذه يتوصل
وان كان في نفس القضا فلم يجز وكان الى ابطاله يتوسل واصل اخر ان سبب القضاء متى كان مختلفا فيه
بين العلماء نفذ قضاء القاضي فيه على وجه لا يبطله احد ومتى كان مجمعا على بطلانه لم ينفذ ومتى كان الخلاف في نفس
قضاء القاضي لا ينفذ قضاؤه الا ان يمضيه غيره وهذا الباب يدور على هذين الاصلين فمن احاط بهما علما يمكنه
تخريج جميع الباب فان كان زمانا لا ابصا قاض الى امرئ بينة تقضى وذلك يقبل ودين على القاضي لموص وبعده
قضاه اليه فالبراءة تحصل رجل مات وترك دينا على القاضي او على ابن القاضي او على زوجته ممن لا يجوز
شهادة القاضي له فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه فقضى القاضي بوصايته ثم قبض الدين اليه
ثم عزل ذلك القاضي واستقضي غيره فان القاضي الثاني ينفذ قضاءه ويحكم ببراءة ذمة القاضي الاول عن الدين
كذا الشان في ابن الميت حين قضى به وادى وقد وافا اخوه بالتجهيل فان كان اذى المال ثم قضى به فقاض سواه بعد ذلك يبطل
وكذلك لو ادعى رجل عنده انه ابن الميت ووارثه واقام البينة فقضى بنسبه وقضاه الدين ثم عزل
واستقضي غيره وجاء اخو الميت مجهلا للقاضي منكرا للابن فقضاء القاضي بنسب الابن نافذ لان
قيام الدين عليه لا يقدح في شهادته بنسبه فكذلك لا يقدح في قضائه لانه بصير نفسه بهذا القضاء لانه
ينصبه من يخاصمه ويطالبه هذا اذا قضى بالوصية والبنوة ثم دفع المال اليهما فلو كان قضى الدين اولا
ثم قضى بالوصية او بالنسب بينة قامت عنده لم ينفذ قضاؤه لانه ينفع لنفسه باثبات براءة ذمته بدفع
المال اليه فكان في معنى القضاء لنفسه والله اعلم فان كان هذا في الوكيل مصورا وقد غاب عنا الطالب المتحمل
فلم ينفذ الحكم الذي قد قضى به ويبطله قاض سواه ويهمل فلو كان على القاضي دين او على من لا يجوز شهادته له
فجاء رجل وقال انا وكيل فلان الغائب الطالب في قبض ديونه في البلدة التي فيها القاضي او في قبض دينه
من القاضي واقام البينة عنده وقضى القاضي بوكالته لم ينفذ قضاؤه حتى اذا اقتضاه الدين
ثم عزل واستقضي غيره ابطل القاضي الثاني قضاءه بذلك لانه ليس له نصيب الوكيل في مال الغائب
بخلاف الوصيه كذلك ان اداه ثم قضى به على ما مضى الاصل الصحيح المعول وكذلك اذا ادى
الدين اولا ثم قضى بالوكالة لا يصح ولو دفع الى قاض اخر فامضى قضاءه ثم دفع الى ثالث ابطل
امضا الثاني لانه مخالف لاجماع المسلمين شهادة من في القذف حد اذا قضى بها نفذت والحكم منه معطل
وفي احد الزوجين والعمى هكذا وذو حد نسا للقضاء تؤهل محدودان في قذف شهدا عند قاض فاجاز شهادتهما
ثم دفع الى قاض لا يرى شهادة المحدود في القذف وان تاب فانه ينفذ قضاء الاول ولا يبطله لانه قضى في
فصل مجتهد فيه فلو كان القاضي هو المحدود في القذف فقضى بقضية ثم رفع قضاءه الى قاض اخر
ابطل قضاءه ولم ينفذه لان نفس القضاء مختلف فيه فلو كان القاضي قضى لامرأته ودفع الى قاض
اخر ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه كما بينا ولو ان الاعمى قضى بقضية بعد ما استقضي فرفع

الى قاض آخر فامضاه نفذ امضاؤه كما لو قضى بشهادته لاعمى وكذلك في قضاء احد الزوجين لو نفذه
قاض آخر نفذ ولم يبطله احد بعده ولو ان امراة استقضيت جاز قضاؤها في كل شيء سوى الحدود والقصاص
فان قضت في الحدود والقصاص فرفع الى قاض اخر ابطله كما تبطل شهادتهن في الحدود والقصاص
ولو نفذه صح تنفيذه وليس لاحد بعده ابطاله كما مر فان رضي الخصمان بالحكم من فتى يصح وللتحكيم في الشرع مدخل
فان لم يكن اهلا فنفذه قاض لم يجز حكمه والله اعلى واعدل وحكم النصارى والعبيد وصبية على مسلم في الامر لا يتقبل
ولو استقضى نصراني او صبي او عبد لا ينفذ قضاؤهم كما لا تجوز شهادتهم فلو ان الرجلين رضيا بحكم من يحكم
بينهما يصح الحكم منه في حقهما لتراضيهما ولكن يشترط فيه شرائط الجواز كما يشترط في القاضي المولى
حتى لا يصح من العبد والصبي والنصراني ويشترط جميع احكام القاضي المولى فان رفع قضاء المحكم
الى القاضي ان كان موافقا لرايه انفذه وان كان مخالفا لرايه ابطله بخلاف القاضي المولى لان له ولاية
على الناس كافة فان لم يكن المحكم اهلا كالصبي وقد قضى بشيء ونفذه القاضي لا يجوز ولا ينفذ

باب ما ينبغي للقاضي ان يضعه اذا اتضح في يدي عدل وما لا ينبغي وما يجبر على نفقته

لو انهم شهدوا لها بطلاق كامل والزوج ينكره على الاطلاق
فيحال منها باخرى مثلها خوف التجمع بعد حق فراق
قوم شهدوا على رجل انه طلق امراته ثلاثا وقد دخل
بها والزوج ينكر الطلاق ينبغي للقاضي ان يمنع الزوج عن الدخول عليها لان سبب الحرمة قد ظهر
ويستوي فيه ان كان الزوج عدلا او فاسقا لان العدل انما يعتمد زمانا يعتقد فيه الحرمة والزوج
ينكر الحرمة ولا يخرجها من منزله لانها منكوحته او معتدته فكيف ما كان لا يجوز اخراجها من
منزله ولكن يجعل معها امراة صالحة كيلا يجتمعا بالخلوة بعد وجود سبب الفرقة والله اعلم
وعليه الانفاق بعد تمام الى ان يستبين الامر بالاطلاق لو لم يزكوا ردت نحوه نفقة ما اخذت بلا استحقاق
فان طلبت المراة النفقة فرض القاضي لها نفقة العدة على الزوج ولا يزيدها على ذلك لان سبب
الحرمة قد ظهر فهي معتدة باعتبار الظاهر فلو ان الشهود لم يزكوا ردت المراة على زوجها واخذ
منها جميع ما اخذت منه من نفقة العدة لانه تبين ان فوات علة الاستحقاق وهو قيام الزوجية
عليها كان مضافا الى الشهود والى القاضي دون الزوج وفي مثله لا نفقة لها فظهر انها اخذت ما
اخذت بغير حق فعليها ان ترد الا ان اكلت برضا الزوج فحينئذ لا يرجع والله اعلم والزوج يمنن الاحتباس عنده
مكنها ان نشزت عن الانفاق ثم الاصل ان النفقة انما تجب على الزوج بسبب الاحتباس لانها بذلك الاحتباس
صارت مفرغة نفسها للزوج فتستحق الكفاية على الزوج فمتى انعدم ذلك الاحتباس ان كان ذلك
من جهة الزوج لا تسقط نفقتها وان كان من جهتها او جهة ثالث سقطت نفقتها لانعدام العلة
الموجبة فاذا عرفت هذا سهل عليك تخريج المسائل فاذا نشزت المراة من زوجها فلا تستحق النفقة على الزوج
وكذا لو حبست من فاوج في حالة الاقراض والاملاق فلو حبست المراة للدين الذي عليها لم يكن على
الزوج نفقتها لفوات علة الاستحقاق فانها ان كانت موسرة فالفوات بسبب منها وهو المماطلة
وان كانت معسرة فالفوات بسبب من القاضي وهو ترك التفحص عن حالها ليخرجها وكذاك حكم صغيرة ورقيقة
تذوج المولى بغير ثقات وكذا معصية كذلك حكمها بخلاف حكم خيارها العتاق ولو تزوج صغيرة لا تجامع
لا تجب على الزوج نفقتها بخلاف صغر الزوج ولو ان رجلا تزوج امة رجل ولم يبوئها معه بيتا لم تجب
على الزوج نفقتها وكل فرقة وقعت من جهة الزوج بسبب المعصية فلا نفقة لها عليه ما دامت

في العدة كما اذا ارتدت او قبلت ابن زوجها وان كانت الفرقة وقعت بجهتها وهي غير عاصية فيه كما في
لا تحرم نفقة العدة كخيار العتق وخيار البلوغ وكذلك لو خرجت الى الحج بغير زوجها لا تستحق
النفقة ولو خرجت مع الزوج تستحق النفقة ويجبر بالانفاق في سقم وفي حال احتباس التماس صداق
والزوج لم يصبح عليها منفقا ان كان طلقها بغير تلاق ولو مرضت المراة التي دخل بها مرضا لا تستطيع
معها الجماع فطلبت النفقة ينفق عليها لان علة الاستحقاق باقية ولو حبست المراة نفسها
عن الزوج قبل ان يدخل بها لاستيفاء الصداق فلها ذلك ويجب عليه نفقتها فان كان الزوج
لم يدخلها والمسئلة بحالها لم يفرض القاضي لها بالنفقة اصلا لان الشهود ان صدقوا فلا عدة عليها
وان كذبوا فمنعها عن الزوج مضاف اليه فلا نفقة لها وعلى الطلاق نظائر عتق رقيقة شهدت لها قوم على الاعتاق
امة في يد رجل فشهد شاهدان انها حرة فالقاضي يضعها على يدي عدل احتياطا حتى يسال عن الشاهدين ويستوي
ان كان المولى عدلا او غير عدل لما بينا فاذا طلبت النفقة فرض القاضي لها نفقة على المولى لقيام الملك له
فان اخذت النفقة منه اشهرا ثم عدلت البينة فالمولى يسترد منها ما اعطاها لانها حرة وقد قضى
القاضي بالباطل وما اخذت بسبب القضاء الباطل فعليها رده الا اذا كانت تاكل من بيت مولاها برضاه
وكذاك في اخت الرضاع رقيقة اخذت وبانت حرة لا عتاق وكذلك المنكوحة اذا اخذت النفقة بقضاء القاضي
ثم علم انها اخت من الرضاع رجع عليها بذلك وكذلك لو ان امة طلبت النفقة وقضى القاضي على
المولى بالنفقة لها واخذت زمانا ثم تبين انها حرة الاصل ان جلوت عليكم رقاقة حليتها تحلو حلو نطاف

باب الجارية والغلام تقام عليهما البينة ويوضعان على يدي عدل

قد اتضح طرف من حسنها ومضى وبرق تلك المعاني ههنا ومضا قد ذكرنا المسئلتين من
هذا الباب في الباب المتقدم وهي مسئلة الامة ومسئلة اخت الرضاع فيه شملها فلا نعيد ههنا والله اعلم
رقيقة في يدي عدل اذ قد وضعت بعد الشهادة والانفاق قد فرضا رجل في يده امة ادعى رجل انها امته واقام الشاهدين
ووضعها القاضي على يدي عدل احتياطا لحق الشرع فطلبت نفقتها قضى القاضي عليه بنفقتها لان النفقة لا تبطل
الا بعد قضاء القاضي بالبينة لان الشهادة بدون القضاء لا توجب شيئا والله اعلم ان لم تعدل وقد ردت اليه فلم
يرجع بشيء ولم يطلب لها عوضا فان اعطاها النفقة ولم يعدل البينة وردت الى المولى فلا يرجع بما انفق على احد
لانه تبين انه انفق على ملك نفسه ان عدلت فكذا في قوله ومما يبيعها او فداها اتيا برضا فان عدلت البينة فقضى
القاضي للمدعي بها لم يكن للذي انفق ان يرجع على احد بشيء كما ذكرنا في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه لانه
تبين انها كانت مغصوبة في يده ونفقة المغصوب على الغاصب ما دام في ضمانه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ما اخذت من النفقة فهو دين عليها تباع في ذلك الا ان يفديها مولاها المدعي لان جناية المغصوب على مال
الغاصب معتبر عندهما اما العبيد فيبقى في يديه على كفالة ووكيل يضبط الغرضا فلو كان مكان الامة عبدا
والمسئلة بحالها لم يخرج من يد المدعى عليه حتى تظهر عدالة الشهود لانه ما ظهر سبب الحرمة ولكنه ياخذ من المدعى
عليه كفيلا بنفسه بالعبد ووكيلا في خصومته وكل ذلك نظر للمدعي والله اعلم ان كان ذو اليد شرا فادفعه
في كف عدل لقصر العرض والوضا فان كان المدعى عليه فاسقا وراى القاضي ان يضع العبد على يد عدل فلا باس
والعبد يكسب والانفاق في يده الا لم يكن منهما مستضعفا حرضا والعبد اذا وضع في يد العدل يكتسب وينفق على
نفسه لانه قادر على الكسب فلا حاجة الى اجبار المولى على نفقته الا ان يكون مريضا عاجز الكسب فيجبر
وفي الدواب وفي الاثواب ما وضعت وليس يجبر بالانفاق مفترضا لو ادعى رجل دابة او ثوبا في يد انسان واقام البينة

ومثل القاضي ان يضع ذلك في يد عدل لم يفعل القاضي ذلك لان اليد مستحقة لذي اليد كالملك
كما لا يجوز ازالة ملكه قبل ظهور عدالة الشهود فكذلك لا يجوز ازالة يده بخلاف الجواري فانه يضعهن
في يد العدل احتياطا للفروج اما في الدواب والثياب ما خذ كفيلا بنفسه وبالمدعى ووكيلا كما
ذكرنا وفي يد ذي اليد لا يجبر على الاستيثاق لان الدواب ليس لها دوام لكن لو جرى بالاتفاق ترديتا فان كان
ذو اليد فاسقا وراى القاضي ان يضعها في يد عدل فلا باس به والله اعلم والحمد لله حمدا لا يحيط به

باب ما يكون الرجل فيه خصما وما لا يكون من الديون وغير ذلك في الهبة والصدقة والشراء

علم قدر بحر ابيات وانقرضا

اذا قال هب الفا لعيان ثم على اني ضامن رجل قال لرجل هب لفلان الف درهم من مالك
على اني ضامن لك بها وقد وهب الماموز صح وانه يطالبه بالالف فهما يدابه فان غاب موهوب له بعد قبضه
وينكر قبضا آمر يضامن فوهب المامور الالف صح لانه مستقرض منه آمر له بالصرف الى فلان والموهوب
لم يكون مضمونا عليه انما المستقرض يكون مضمونا عليه فكانه قال اقرضني وكن وكيلي بالهبة منه
فلهذا يصير الضمان واجبا عليه فان غاب الموهوب له وادعى المامور انه وهب له وادى واخذ الالف من
الآمر وانكر الآمر ان يكون وهبها والله اعلم فبينة المامور تقبل بهبة ليرجع بالمدفوع فهي محاسن
في الدين ايضا والصدق هكذا وان لم يشترط الدين اذ ضامنا واقام المامور البينة على ما ادعى سمعت لان
المامور مدعي مالا على الآمر بسبب وهو الهبة من فلان بامره فكان خصما في اثبات سببه والصدقة في هذا
نظير الهبة حتى لو قال تصدق عني على عشرة مساكين لكل مسكين درهما من مالك على اني ضامن لك فاقام
المامور انه قد فعله فالمال لازم على الآمر لما مر ولو قال لفلان علي الف درهم دين فاقضها اياه عني
كان له ان يرجع بها على الآمر اذا اداه اليه وان لم يقل على اني ضامن لك بخلاف الهبة والفرق بينهما
ان الآمر في الدين كان مطالبا بقضاء الدين مجبرا عليه في الحكم فامره اياه باسقاط ملك المطالبة
عنه بمال نفسه يتضمن الامر بصرف ذلك المال الى حاجته فكان منقولا ما لو امره بالانفاق
على عياله فيرجع عليه بدون شرط الضمان وفي الهبة والصدقة لم يكن الآمر مطالبا بشيء في الحكم فلا يكون
المامور صارفا المال الى حاجته فلهذا لا يرجع عليه بدون شرط الضمان فان غاب الطالب وادعى المامور انه
قد قضى دينه وانكر الآمر القضاء فاقام المامور البينة تقبل لما ذكرنا فان رجع الغائب وانكر القبض لم
يلتفت اليه لان القضاء بوصول المال الى الطالب حصل على من هو خصم بحجة البينة فان قال هذا العبد لولد غائب
وقد قال عنه ابتعت خصما او لا فلم يك خصما لو قال فهو لي قد اودعه العبد خصم يعالي رجل في يده عبد وهو مقر انه
لفلان الغائب فاقام رجل عليه البينة انه اشتراه من الغائب لم يكن ذو اليد خصما للمشتري لانه مقر بالملك لمدعي
المشتري تلقى الملك منه فلا يكون بينهما خصومة حتى يحضر البائع فان قال ذو اليد هذا العبد عبدي واعرض
للغائب فيه حقا يكون حينئذ خصما حتى يسمع البينة عليه فان قضى القاضي بالبينة ثم حضر البائع فانكر ليس
لم يكلف المشتري اعادة البينة بحصول القضاء بالبيع على من هو خصم والله اعلم فان صدق المبتاع ذو اليد يجب
على ذي اليد التسليم والامر بالحق فان صدق ذو اليد المدعي والمسئلة بحالها لم يامره القاضي بتسليم العبد الى المشتري
لان اقراره صادف ملك الغير فلا يكون ملزما شيئا وقد مر في الدعوى مسائل تهمنا يلوح في هذا الباب فهما وان
وبعض مسائل هذا الباب مذكورة في كتاب الدعوى فلا نعيد

باب ما يكون الرجل فيه خصما وما لا يكون فيه خصما من الحوالة والكفالة

طويل

اذا ما ادعى الفا عليه ضمانة باسم من المكفول عنه عيانا وانكره يجري القضا عليهما ببينة قامت عليه علانيا

رجل ادعى ان فلانا كفل له عن الغائب الف درهم بامره فجحد الكفيل الكفالة وانكره واقام
المدعي على الكفيل البينة فان القاضي يقضي على الكفيل بالمال ويقضي بالمال ايضا على المدعى عليه
الغائب اما القضاء على الكفيل لانه ادعى عليه دينا بسبب الكفالة وقد اثبته واما القضاء على الاصيل
لانه ادعى كفالة بالامر ومن ضرورة ثبوت الدين على الكفيل ثبوته على الاصيل لانه كفل عنه بامره
وانتصب الحاضر خصما عن الغائب والله اعلم وكان على المكفول عنه رجوعه اذا ما ادى المكفول عنه عيانا
ولم يكن الانكار من بعد نافعا فيجبر ان ادى عليه جهرانا ويرجع الكفيل على المكفول عنه اذا اقدم من سفره
فان حضر الاصيل فجحد الامر بالكفالة او انكر ان يكون للطالب عليه شيء لم ينفعه جحوده ولا يلتفت اليه
لان القضاء بحكم البينة حصل على من هو خصم فكان نافذا على من حضر ومن غاب فان قدم النائي ولم ينقض دينه
يؤاخذ اياما يشاء ضمانا فان كان دون الامر يكفل لم يرجع اصيل به ان الكفيل اعانا فان حضر الغائب فالمدعي
بالخيار ياخذ ايهما شاء فان قبض من الكفيل فالكفيل يرجع على الاصيل فان قال المدعي للكفيل انك
قد ضمنت لي الف درهم عن فلان فجحد الكفيل واقام البينة بذلك قضى القاضي بالمال على الكفيل ولا يكون
هذا قضاء على الاصيل حتى لو حضر لم يكن لواحد منهما سبيل عليه بتلك البينة لان الشهود شهدوا
بالكفالة بغير الامر وصحتها لا تستدعي وجوب المال على الاصيل الا ترى ان الرجل اذا قال لغيره لك
على فلان الف درهم وقد كفلت لك بها عنه وجب المال على الكفيل دون الاصيل والله اعلم
فان كان دعوى الضمان منكرا عليه لما عن منه وهانا لو ادعى رجل على رجل انه كفل كل مال له على
فلان بامر فلان والله اعلم وانكره ثم ادعى الالف قبلها وبينة قامت عليه بيانا فيقضي على هذا وذا كالحجة
وان اصيلا بالرجوع يعانا وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعي البينة على الكفيل بالكفالة وان له على
المكفول عنه الف درهم كانت قبل الكفالة فالشهادة جائزة لازمة للكفيل والمكفول عنه الغائب حتى
اذا كان حضر يكون مطالبا بالمال اما من جهة الطالب ان لم يقبضه من الكفيل او من جهة الكفيل
اذا كان ادى لما مر في الفصل الاول والله اعلم فلولا انهم بالامر لم يشهدوا والا رجوع عليه واستقر مكانا
فان لم يشهدوا ان المكفول عنه امره بذلك فان القاضي يقضي عليهما ولا يرجع الكفيل عليه
بما يؤدي بخلاف ما تقدم لانهم شهدوا هاهنا بالكفالة بمال موصوف وهو ان يكون واجبا
على الاصيل فلا يمكن القاضي من القضاء على الكفيل بشيء حتى يقضي بوجوب المال على الاصيل فلهذا انتصب
الكفيل خصما عن الاصيل وفي الفصل الاول انما شهدوا عليه بالكفالة بمال مبهم فلا يحتاج في القضاء به
على الكفيل الى القضاء به على الاصيل والله اعلم فان قال اني قد قضيت بامره وقال الاصيل بل اخذه خائنا
فيقضي على هذا وذاك بحجة كذلك فيما قد احال فلانا رجل احضر رجلا الى القاضي وقال ان هذا الرجل قال
لي اضمن لفلان ما له علي من المال فضمنت ذلك واديت الى فلان الف درهم فجحد ذلك المدعى
عليه فاقام البينة على ما قال فان القاضي يقضي للمدعي على المدعى عليه بالمال لانه ادعى لنفسه دينا
في ذمته بسبب صحيح فان الكفالة بالامر توجب الدين فكان خصما في اثبات سببه ثم القضاء للكفيل
للكفيل يكون قضاء على الغائب بوصول ماله اليه حتى اذا حضر فجحد الاستيفاء لم يلتفت الى ذلك لان الكفيل لا يرجع
على الاصيل بالمال حتى يؤدي الى الطالب فلا يمكن القاضي من القضاء للكفيل على الاصيل حتى يقضي على
الطالب بوصول المال اليه والحوالة اذا كانت بامر المحيل فهي والكفالة سواء في جميع الوجوه والله اعلم

شققت بشعري الشعر بضير دقة واودعت فيه لؤلؤا وجمانا

باب الرجل يقول ما بعت فلانا او ما اقرضت فلانا او ما ذاب لك او ما قضي له على فلان فهو على

من استعان بحر من مواليه على الخصام في دعاويه وقال فاضمن له عونا على ما قد كان ذاب له على فتوتيه
او قال فاضمن له عني قد تكرما نقض عليه بالحق قاضيه وصاحب الحق قد ابدى بينته عليه يطلب الفادي بلا تمويه
بعاب المكفول عنه واقام المكفول له الذي هو صاحب الحق البينه ان له على الغايب الف درهم والله اعلم
فليس يلزم الا ان تتم على قضا قاض له بالحق تقضيه فلا يلزمه بهذه البينه شيء ولا يكون الكفيل
خصما في ذلك ولا يقضى له على الكفيل ولا على الاصيل لانه كفل بمال موصوف وهو ان يكون مقضيا
به على الاصيل فان قال المكفول له للكفيل اني قدمت المكفول عنه بعد الكفاله الى قاضي بلدة كذا
وقضى عليه بالالف وجحد الكفيل ذلك فاقام البينه على ما ادعى من ذلك قضى القاضي على الكفيل بالمال لانه ادعى
ان ماله موصوف بالصفه التي ضمنه والله اعلم كذاك لو قال اني قد علمت له حقا عليه ولكن لا اؤديه
كذاك لو قال الكفيل قد علمت ان له على الغايب الفا ولكن لا اؤديه اليه لانه بهذا القول لا يصير المال
متقضيا على الاصيل والله اعلم ان كان صدق في سبب القضا له عليه فهو يؤديه ويوفيه فان قال المكفول له قد
قضي بالالف على المكفول عنه قاضي بلدة كذا وصدقه الكفيل الزمه القاضي المال ان كان في البيع هذا او فيما اشتراه
او كان اقرضه فيما براه فان قال لصاحبه اضمن لفلان ثمن ما بايعه او ما داينه او ما اقرضه
وغاب آمره والخصم طالبه بالالف قيمة مملوك نسميه وغاب الآمر فاقام المكفول له البينه على مبايعته
اياه او مداينته او اقراضه اياه او ادعى عليه بيع عبد بالف درهم وبيع العبد وقد اقام عليه حجة فعلى
هذا تقضي بلا شك بما فيه وقد اقام البينه على بيع العبد فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل لانه
اثبت المال على الاصيل بالصفه التي كفل بها الكفيل فنزل اثبات ذلك بالبينه منزله ثبوته
بالمعاينه فكان ذلك قضاء على الاصيل ايضا والباب تم على المقصود مشتملا دع الشواهد واشرح في معانيه

باب من الشفعه التي يكون احق من الهبه

لو قال اني وهبت الدار للرجل وقد تسلم والتسليم من قبلي رجل له دار يعرف انها له فقال قد وهبتها
لفلان وقبضها مني وهو في يد المقر له بالهبه وقال ذو اليد انك اشتريتها منك بالفي درهم ونقدت الثمن
وقال ذو اليد اني ابتعتها عنا فيها بالنقد المنقود تشهد لي فقول واهبها اولى وان له
حق الرجوع عليه غير محتفل فالقول قول الواهب لانهما تصادقا على ان الملك في الاصل كان له
ومن ملك شيا من جهته غيره فالقول قول المملك في بيان سبب التمليك لانه لو انكر
التمليك اصلا كان القول قوله فكذلك اذا اقر بجهة دون جهة ولان مدعي الشراء يدعي
عليه زوال ملكه وانقطاع حقه وهو يقر بزوال الملك وينكر انقطاع الحق فكان القول قوله
فان اتى شفيع فهو ياخذها وفات حق الرجوع على الموهوب للرجل فان حضر شفيع الدار قبل ان يقضي القاضي
للواهب بالرجوع اخذ الدار بالشفعه وهو احق من الواهب لان المقر والمقر له تصادقا على انه
لم يبق ملكه وان تصرفه فيها بالملك قرارا وبالملك نا قد وهو قد اقر بثبوت حق الشفيع بدعواه الشراء
تعلق بها حقه وثبوت حق الغير في الموهوب يمنع الواهب من الرجوع كما لو رهنها بدينه والله اعلم
فان قضى برجوع والشفيع اتى فللشفيع خيار الاخذ بالبدل فان لم يحضر الشفيع حتى قضى القاضي للواهب
بالرجوع وردها عليه ثم حضر الشفيع وطلب الشفعه نقض القاضي ما قضى به ودفع الى الشفيع

لان الشفيع اولى باخذها بالبدل من الواهب لما بينا والله اعلم لو قال باع ولكن بالخيار فلم
تبطل بحكم خيار شفعة الرجل وكذلك لو كان الموهوب له زعم انه اشتراها بالف درهم على ان البايع بالخيار
ثلثة ايام وحضر الشفيع يطلب الشفعه فله ان ياخذها بالشفعه ولا يبالي المشتري ها هنا ما اقر
بالشفعه لانه اقر بيع فيه خيار للبايع وذلك غير موجب الشفعه لان المانع من وجوب الشفعه
ثبوت الخيار لا ذكره ولم يثبت ها هنا خيار فان الواهب ينكر البيع اصلا فيكون منكرا للخيار
لا محاله فتم الملك لمدعي الشراء من اي وجه كان فبدعواه الشراء ثبت للشفيع حق الشفعه
وثبت به الملك وسقط الخيار فيكون للشفيع ان ياخذها بالشفعه والله اعلم بالصواب

باب ما يكون فيه الشفعه وما لا يكون من الميراث وما يكون لعبد الرجل

في ذمة العبد الف وهو ماذون وفي تصرفه دار وفيها طول ودينه جاوزه فهو الشفيع لها
عبد ماذون عليه الف درهم دين وفي يده دار تساوي الف درهم
كذاك في الغرما والحكم مسنون فطلب الغرماء من القاضي بيعها في دينهم فباعها القاضي والمولى شفيعها
بدار له بجنبها من غير تجارة العبد فله ان ياخذها بالشفعه لانه ما باع الدار وما بيع له بل هو بمنزله
اجنبي آخر لكونه ممنوعا من الدار ما دام على العبد دين وكذلك لو كان الغرماء شفعاء كان لهم حق
الاخذ بالشفعه لانهم ابعد منها من المولى لانهم ليس لهم في مال العبد حق الا بطلب الدين والله اعلم
ولا كذلك اذ باعوا بانفسهم بحيث ولاهم والكل ماذون ولو كان القاضي وفي ذلك البيع الى المولى او الغرماء
لم يكن للبايع حق شفعه لانه باشر البيع بنفسه اختيارا ومباشرته البيع تسليم منه للشفعه
فلا يثبت له حق الشفعه عن كان او مولى والله اعلم ومات وهو يزن الالفين لو خير له الوارث الاالفان قيمتها
رجل مات وترك دارا تساوي الفي درهم وعليه دين الف درهم وكان ما للثلث اوصى لآخر فيها كانا شفيعين مع الموفق عن مؤذن
وكان اوصى بثلث ماله لرجل فرأى القاضي بيع الدار كلها لمكان الدين فان ذلك الموصى له والوارث
شفيعان لهذه الدار فلهما ان ياخذاها بالشفعه لان القاضي باع عليهما لا لهما حتى يسقط
ان شاء او ابيا فكان لهما كحال المولى في المسله الاولى ان مات من غير دين وفي قاتة وباعها الصغير ومو مسكنت
فان مات ولم يكن عليه دين وكان في الورثه صغير فرأى بيع الدار كلها لمكان الصغير والموصى له
والوارث الكبير شفيعان لهذه الدار فطلبا الشفعه وانهم شفعاء الدار ليس لهم حق وليس لهم بالدار تمكين
فليس لهم حق الشفعه لانا نعرف ها هنا انه بيع لهما الا ترى ان بعض الثمن لهما لا محاله سواء بقي
الكل او بقي البعض بخلاف المسله الاولى فان البيع هناك ما وقع لهما الا ترى انه لو هلك الثمن
الا قدر الدين كان ذلك كله للغرماء وكذلك لو كان هذا الصغير جار لهذه الدار وكبر واراد اخذها
بالشفعه ليس له ذلك لان القاضي وكيله والله اعلم وما لراهن دار حق شفعتها اذ باع نايبه والمال مرهون
دار مرهونه في يد رجل فسلط الراهن رجلا عدلا على بيعها ليصرف ثمنها الى المرتهن وهذا الراهن دار بجنبها
فليس له حق الشفعه لان البيع وقع له بامره وكذلك المضارب اذا اشترى دارا بمال المضاربه ولرب
المال دار بجنبها فليس له حق الشفعه لان بيع المضارب وقع له لانه نايب عنه في التصرف والله اعلم
هذا نسيج عقود نسجها عجب وانه يجتلي البحر موضوع

باب من العتق والتدبير الذي يقع العتق على احدهما دون التدبير والذي يقع عليهما جميعا

لو قال مولى وهو حر مخير ولديه عبد خالص ومدبر احد من الاثنين عتيق بما اقول مدبر لا آخر

وهو اذا خرج ثم مات ولم يبين فالعبد فيه من الجميع محرر رجل له عبد ومدبر فقال في صحته احدكما مدبر
والآخر حر ثم مات قبل ان يبين عتق العبد من جميع المال لان قوله والآخر حر ينصرف الى العبد القن
لان قوله احدكما مدبر يتناول المدبر لانه موصوف بهذه الصفة فكان اخبارا عنه لا انشاء وسواه من ثلث وعند عساره
في جميع ثلثيه وشيكا لو مدبر ويعتق المدبر من الثلث فان لم يكن للميت مال سواهما وكذا ان التحرير منه مقدم
بالذكر والتدبير منه مؤخر الا يقول محمد فالنصف من كل لديه من الجميع محرر والنصف من ثلث في اربع الكل
ثلث اذا المولود الخصاصة مغتفر فلو قدم ذكر التحرير وقال احدكما حر والآخر مدبر فهذا والاول سواء في
قول ابي يوسف رحمه الله عليه لان اول الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير موجب
اوله وههنا موجب اول الكلام لما قصر على حرية احدهما بغير عينه وبآخر كلامه يتغير هذا الموجب
وينصرف اول الكلام الى العبد بعينه لما كان اخبارا آخره عن تدبير المدبر فاذا توقف اوله على آخره
صار التقديم والتأخير فيه سواء الا ترى انه لو قال احدكما حر والآخر المدبر عتق العبد بعينه من جميع
المال كذلك ههنا فاما محمد رحمه الله عليه فيقول يعتق نصف كل واحد منهما من جميع المال والنصف
الباقي من الثلث اذا كان موسرا لانه لما قال احدكما حر وكلامه ايجاب للحرية في احدهما بغير عينه لانه
وان كان صيغة صيغة فهو اخبار حقيقته والاخبار في الاصل يقتضي سبق المخبر عنه ليكون صدقا
ولن يحتمل ذلك الابتداء يجعل ايجادا اذ ليس فيهما موصوف بهذه الصفة وقوله والآخر مدبر
معطوف على ما هو ايجاب فكان ايجابا ايضا فوجب باول كلامه حرية يتيقن في احدهما بيانه وشيع
فيهما بفوت بيانه فلهذا اعتق نصف كل واحد منهما ووجب بالكلام الثاني تدبير رقبة منهما نصفان
فلهذا اعتق النصف الباقي من كل واحد منهما من الثلث حتى اذا لم يكن له مال سواهما يسعى كل واحد منهما
في ثلث قيمته والله اعلم ان كان ختم المدبر مثله ولغير عين بالعتاقة من ذكر والفرد يخرج منهما من عنده
وعليه يدخل عبد من آخر ويقول فرد الحاضر من مدبر ولغير شرح مات موتا يقبر ولو قال للمدبرين له احدكما
حر فخرج احدهما من عنده ودخل عليه عبد آخر ليس بمدبر فقال احدكما مدبر ثم مات من غير بيان
فالخارج عتقه ان سيطلق المدبر والقن من يتأخر فالمدبر الخارج حر من جميع ماله والآخر مدبر يعتق
من ثلث ماله والعبد قن على حاله لان الكلام الاول اوجب حرية لاحد المدبرين بغير عينه والكلام
الثاني اخبار عن صفة المدبر الثاني لانه جمع بين قن ومدبر وقال احدكما مدبر فيكون اخبارا
فاذا انصرف اليه فوصفه اياه بالتدبير اخراج له من المزاحمة في الحرية الثابتة بغير عين
الحرية في الخارج والعبد القن لم يتناوله شيء من كلامه فبقي قنا على حاله اما ثلاثة اعبد ودارة
في الكتب هي على الخلاف تشتهر ثم اورد المسألة الدوارة في الكتب في ثلاثة اعبد قال لاثنين احدكما حر
فخرج احدهما ودخل الآخر فقال احدكما حر فهذه مسألة دوارة في الكتب وفيها خلاف يذكر في
موضعها ان شاء الله تعالى ومقالة المدبرين وعبد له احد الثلاث مدبر مدبر فلو قال للمدبرين له ولعبده
في صحته احدكم مدبر والباقيان الفرد حر منهما وانت مثبتة ولم يعتبر واحد الباقين حر ثم مات
قبل ان يبين والله اعلم فالعبد يعتق نصفه والربع من هذين من كل الثلاث يقدر عتق من العبد نصفه
ويسعى في نصف قيمته وعتق من هذين المدبرين من كل واحد منهما ربعه من جميع المال والله اعلم
وثلاثة الارباع تعتق منهما من ثلث مال والباقي يعتبر وثلاثة ارباع كل واحد منهما يعتق من الثلث لان اول
كلامه اخبار وانه وصف احدهم بالتدبير واشار منهم موصوف بهذه الصفة وآخر كلامه ايجاب الحرية

مترددة بين القن واحد المدبرين وهي التي لم يتناولها الكلام الاول فيشيع فيهما بفوت
البيان فكان للقن نصفها وللمدبرين نصفها اذ ليس احدهما باولى من الآخر وما يقع من
واحد منهما مدبر يعتق من ثلث المال والله اعلم ان كان ذكر اولا حرية وجميع ما سلف بعد يذكر
فان ذكر الحرية اولا وقال احدكم حر واحد الباقين مدبر والمسألة بحالها فالثلث منهم من جميع يعتق
ومدبران فكل فرد يظفر بالعتق بالسهمين من ثلث كما اوردت مشروحا كذا يبشر عتق من كل واحد منهم
ثلثه من جميع المال وعتق ثلثا كل واحد من المدبرين من الثلث ويسعى العبد في ثلثي قيمته وكل
واحد من المدبرين في ثلث قيمته اذا كانت قيمتهم سواء ولا مال له غيرهم لان اول كلامه ايجاب
لحرية تشيع فيهم بفوت البيان فيعتق ثلث كل واحد منهم من جميع المال وآخر كلامه اخبار فلا يحتمله في
ومقالة المدبرين وعبد له احد الجميع مدبر مستنصر والآخران محرزان فعبده بالعتق اولى في الثلث واجد
ومن الجميع عتاق نصفهما وما بقي من ثلث التراث يؤثر ولو قال لمدبرين له وعبد في صحته احدكم مدبر
والباقيان حران عتق العبد كله من جميع المال وعتق نصف كل واحد من المدبرين من جميع المال
والباقي من الثلث لان اول كلامه اخبار عن صفة احد المدبرين وآخر كلامه ايجاب الحرية للمدبر
الآخر والعبد القن فلهذا اعتق القن من جميع المال وعتق احد المدبرين وليس احدهما باولى من
الآخر فيعتق نصف كل واحد منهما من جميع المال لهذا والله اعلم لو قال حر واحد والآخران
مدبران ومات وموخر فالثلث يعتق منهم من كله والضعف من ثلث وفيه تيسير فلو بدأ فقال احدكم حر
والآخران مدبران ثم مات قبل ان يبين عتق ثلث كل واحد منهم من جميع المال وثلثا كل واحد منهم
من الثلث لان اول كلامه ايجاب لحرية رقبة مشيع فيهم لفوات بيانه وآخر كلامه ايجاب بحكم العطف
فيجعل في حق القن كان الآخرين بصفته فيصيبه تدبير ثلثي رقبته والله اعلم والعبد يعتق كله ان عرفا
وعتاق ثلثيهما يبين ويظهر فلو قال احدكم حر والآخران المدبران بادخال الالف واللام للتعريف عتق العبد
كله من الكل في قولهم جميعا وعتق من المدبرين الثلث لان آخر كلامه يتناول المدبرين المعروفين
ان كان عبدان له ومدبر ويقول مولى هو لا مخبر احد التدبر ومثنى منكم حران ثم اتاه حتف مخبر
عتقا من كله ومدبر من ثلثه نحو العتاق يفضي ان قال لعبدين له والمدبر في صحته احدكم مدبر
والباقيان حران ثم مات قبل البيان عتق العبدان من جميع المال وعتق المدبر من الثلث لان اول كلامه
اخبار عن صفة المدبر فكان قوله والباقيان حران متناولا للقنين خاصة فلهذا عتقا من جميع المال
لو قال حر واحد والباقيان مدبران ومات ومو معتبر فالثلث منهم معتق من كله والضعف من ثلث ومن الكثر
فلو بدأ بالحرية وقال احدكم حر والآخران مدبران ومات قبل البيان عتق ثلث كل واحد منهم من
جميع المال وثلثا كل واحد منهم من الثلث لانه باول كلامه اوجب حرية رقبة تشيع فيهم لفوات
البيان فيعتق من كل واحد ثلثه من جميع المال وثلثا كل واحد منهم من الثلث لان آخر كلامه
ايجاب بحكم العطف فتقرر الممكن فيجعل في حق القن كان الثالث نصيبها فيصيب كل واحد منهما
تدبير ثلثي رقبته كما بينا قبل هذا ان قال ذلك في ملكه اعبد فالثلث والثلثان فيه يقرر فان كانوا اعبدا ليس فيهم
مدبر فقال احدكم حر والباقيان مدبران فهذا كله ايجاب فيعتق من كل واحد منهم ثلثه من جميع المال
باول كلامه وثلثا كل واحد منهم بآخر كلامه لان التدبير انما اذا قسما على ثلاثة نصيب لكل واحد
ثلثا تدبيرا كما ذكرنا لو قال للعبدين وهو مليكهما ومدبر وهو الصحيح المقتدر
اي ملكهما

اذا ان منكم معتاق معجلا او بعد موتي دا المنية تحضر لو قال للعبدين له والمدبر قيمتهم سواء ولا مال له غيرهم
اناك منكم حران او مدبران ثم مات قبل ان بين فلثلثة الاسباع يعتق منهما مع ثلث سبع في حساب تحضر
الا المدبر عتقه متحصل من خمسة الاسباع فيما يؤثر عتق من كل واحد منهم ثلثه من جميع المال لانه
ادخل حرف او بين كلاميه وكلامه اثبات وعمل حرف او في مثله اثبات احد المذكورين فيقول
يجب بهذا الكلام حريه رقبة ان كان مراده الحريه ولا يجب به شي ان كان مراده التدبير نعتق
رقبه واحدة و تشيع فيهم لفوت البيان فلهذا عتق من كل واحد منهم ثلثه من جميع المال ويجب
به تدبير رقبه القنين في حاله لانه ان كان مراده التدبير ففي حق المدبر هو اخبار و في حق القنين هو
ايجاب فيجب لهما تدبير رقبه في حال ولا شي في حال فكان لهما تدبير نصف رقبه بينهما نصفان لكل
واحد منهما تدبير ربع رقبه ثم نقول في تخريج المسئلة المدبر يضرب في الثلث بثلثي رقبة وكل
واحد من القنين بربع رقبه وذلك ثلثه من اثنى عشر فصار الثلث ثمانية من اثنى عشر والقنان كل واحد منهما بربع رقبه وذلك ثلثه من اثنى عشر فصار الثلث
بينهم على اربعة عشر سهما والثلثان ثمانيه وعشرين فيكون جملته اثنين واربعين والمال مثلا رقبه
كل واحد منهم فيظهر ان ملك رقبه كل واحد منهم صار على اربعة عشر سهما بجميع رقبه كل واحد
منهم يكون احدا وعشرين سهما يسلم للمدبر بالعتق الباتّ سبعة وبالتدبير ثمانيه وذلك خمسة عشر
فيكون خمسة اسباع قيمته وكل ثلاثه سبع قيمته لان قيمته احد وعشرون ويسعى المدبر
فيما بقي وهو سته اسهم وذلك سبعا قيمته كل سبع ثلاثه لكل واحد من القنين بالعتق الباتّ
سبعة وبالتدبير ثلاثه وذلك عشرة وهي ثلاثة اسباع قيمته والواحد ثلث ثلثه فتكون العشرة
ثلاثة اسباع قيمته وثلث سبع قيمته ويسعى كل واحد منهما في احد عشر وذلك ثلثه اسباع
قيمته وثلثا سبع قيمته لان كل سبع ثلاثه فاذا سعى كل واحد منهما في احد عشر والمدبر في سته
كان جملة ذلك ثمانية وعشرين وهو تمام حق الورثه فاستقام الثلث والثلثان ان مات ذا التدبير قبل سعاية
فلكل قن سعى ما يتقدر له يسعى ثمانية مع العشرين لاحد من خمسين وهو مختبر فان مات المدبر قبل ان
يؤدي ما عليه من السعايه سعى العبدان كل واحد منهما في ثمانيه وعشرين جزوا من احد وخمسين جزوا
من قيمته لان المدبر مات مستوفيا لنصيبه وتوى ما عليه من السعايه فيكون ضرر التوى على
الورثه وعلى اصحاب الوصيه كما هو الاصل في المال المشترك ما يتوى يتوى على الشركة وما يبقى
يبقى على الشركة فصار التاوي كان لم يكن فيضرب الورثه فيما بقي بحقهم وذلك ثمانيه وعشرون
والقنان بحقهما وذلك سته فيكون اربعه وثلثين فالمال ثلثا رقبه كل واحد منهما فيجعل ثلثا رقبه
كل واحد منهما على سبعة عشر فثلثه مثل نصفه وهو ثمانيه ونصف اذا ضممتهما الى سبعة عشر
صار خمسة وعشرين ونصفا ثم نضعف للكسر فيكون رقبه كل واحد منهما على احد وخمسين يسلم
لكل واحد منهما بالعتق الباتّ سبعة عشر وبالتدبير سته فذلك ثلثه وعشرون ويسعى كل واحد
منهما في ثمانيه وعشرين من احد وخمسين من قيمته فقد سلم للورثه سته وخمسة وقد نفذنا لهما
الوصيه في اثنى عشر والمدبر صار مستوفيا لوصيته وذلك سته عشر بعد التضعيف فيكون جملة
ما نفذنا فيه الوصية ثمانيه وعشرين فاستقام الثلث والثلثان والله اعلم ان مات عبد والمدبر ميت
قبل السعاية فالحكم مختبر يسعى ثمانية وعشرين الذي هو عبد قن وهو حي معتبر من سته والاربعين ونصف
اما اذا ماتا وعاش مدبر يسعى بها من اربع قرنت بها خمسون وبين من المقدم اذ قد فان مات احد العبدين ايضا

ايضا بعد موت المدبر قبل ان يؤدي شيئا مما عليه يسعى الباقي في ثمانيه وعشرين جزوا من
سته واربعين جزوا ونصف من قيمته لان اللذين ماتا ماتا مستوفيان لوصيتهما وتوى ما عليهما
من السعاية فانما يعتبر الباقي وهو ثلثا رقبه الباقي يضرب الورثه فيه بحقهم وذلك ثمانيه
وعشرون ويضرب العبد بحقه وذلك ثلثه فيكون احدا وثلثين فاذا صار ثلثا رقبه احدا وثلثين
فجميع رقبته سته واربعون ونصف يسلم له بالعتق الباتّ خمسة عشر ونصف وبالتدبير
ثلاثه ويسعى في ثمانيه وعشرين كمال حق الورثه والمدبر مستوفي لنصيبه ثمانيه والقن
الاخر ثلثه فذلك اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان فان مات العبدان وبقي المدبر
سعى المدبر في ثمانيه وعشرين جزوا من اربعه وخمسين جزوا من قيمته لان الباقي ثلثا
رقبته يضرب فيه الورثه بحقهم وذلك ثمانيه وعشرون كما بينا والمدبر يضرب فيه بحقه وهو
ثمانيه فصار ثلثا رقبته على سته وثلثين فيكون جميع رقبته اربعه وخمسين يسلم له بالعتق الباتّ ثمانية
عشر وبالتدبير ثمانيه ويسعى فيما بقي وذلك ثمانيه وعشرون كمال حق الورثه فاستقام الثلث والثلثان كما بينا
ان مات عبد واحد فمدبر يسعى بما اوصى به واعتبر بثلثه قرنت بها عشرون من خمسين مع تسع ونصف يعتبر
فان مات عبد وبقي مدبر وعبد يسعى المدبر في ثلثه وعشرين جزوا من ثمانيه وخمسين جزوا ونصف
جزو من قيمته والقن يسعى في التلثين التي معها الثلثة من حساب قد زاد تماسع فيه المدبر والقضي
باب عويص حله متعذر والقن يسعى في ثلثه وثلاثين جزوا من ثمانيه وخمسين جزوا ونصف جزو
كما بينا في المدبر لان الباقي ثلثا رقبه الباقين فيضرب فيه الورثه بحقهم وذلك ثمانيه وعشرون
كما بينا والمدبر بثمانيه والقن بثلاثه فيكون ذلك تسعه وثلاثين فصار ثلثا رقبه كل واحد
منهما على تسعة وثلاثين فيكون جميع رقبه كل واحد منهما على ثمانيه وخمسين ونصف فاما
المدبر يسلم له بالعتق تسعة عشر ونصف وبالتدبير سته عشر ويسعى فيما بقي وذلك ثلاثه وعشرون
والقن يسلم له تسعة عشر ونصف بالتدبير سته ويسعى فيما بقي وذلك ثلاثه وثلاثون
فجملة ما سلم للورثه سته وخمسون وقد نفذنا الوصيه للمدبر في سته عشر وللقن في سته
وللاخر ايضا صار مستوفيا سته فجملة ما نفذنا الوصيه ثمانيه وعشرون فاستقام الثلث والثلثان
لله در صناعة بدر دها بل سحرها فان الشعر سحر يؤثر

باب
من الوصايا التي يوصى فيها بنصيب بعض الورثه او بمثل نصيبه

اقول في قوسي اغناء وطائل ذكر المعلي في الذي انا قائل اذا ترك البنتين والعم ميت واوصى بسهم البنت فالقسم باطل
رجل ترك ابنتين وعما
واوصى لرجل بنصيب فالوصيه باطلة لان نصيب الابنة هو الميراث الذي اوجب الشرع لها وذلك حق
لازم لها لا يرتد بردها ولا يمنع منع غيرها فتحويل ذلك الى الموصى له باطل خلافا اوصى مثل نصيبها
فذلك بالارباع للكل شامل بخلاف ما لو اوصى مثل نصيب ابنة فان الوصيه بهذه العبارة جائزة
اجازت الورثه او لم يجيزوا لان مثل الشي غيره لا عينه فالموصي ما حول ميراث الابنه الى الموصى له
ولكنه ذكر نصيب الابنه معيارا لما اوجبه الموصى له فصحت ووجه التخريج ان تنظر الى نصيب
بنت وذلك سهم من ثلثه فيزيده على المال ثم تعطي للموصى له ما زدت وهو سهم واحد بقي ثلاثه
اسهم نقسمها بين البنتين والعم اثلاثا للبنتين الثلثان سهمان والباقي للعم فتبين انه اوصى بربع المال
فلا يحتاج الى اجازة الورثه وصح بسهم ابن ذاك بسته فان لم يجيزوا فهو بالتسع جاحد
فان ترك بنتين وعما واوصى

بنصيب ابن صح الايصاء لانه ليس في تركته ميراث الابن اذ ليس في ورثته ابن فيكون ذكره نصيب
الابن معيارا لما اوجبه الموصي للموصى له فان اجازت الورثة اخذ ذلك الموصى له والباقي بين البنتين
والعم اثلاثا فيكون القسمة من ستة وان لم يجيزوا فللموصى له ثلث المال والباقي بين البنتين والعم
اثلاثا فيكون القسمة من تسعة فللموصى له ثلاثة وللبنتين اربعة وللعم سهمان كذلك لو اوصى بمثل نصيبه
على تسعة ايضا تدرك الدلايل فلو اوصى بمثل نصيب الابن والمسئلة بحالها فالوصية جائزة والقسمة من تسعة
اجازت الورثة او لم يجيزوا لان نصيب الابن سهم من السهمين ومثل الشيء غيره فنزيد عليه للموصى له
سهما فتبين انه اوصى له بثلث المال وذلك يصح بدون اجازة الورثة فيعطى للموصى له الثلث والباقي بين
البنتين والعم اثلاثا فيكون القسمة من تسعة كما مر فان مات عن بنت وعم او اوصى لاخر بسهم ابن لو كان له
يكون له ثلثاه عند اجازته وثلث الى الاخير بالعدل واحد فلو ترك بنتا وعما واوصى بنصيب ابن فان اجازت
الورثة فللموصى له ثلثا المال لانه لو كان معهما ابن كان المال بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
اثلاثا للابن الثلثان وللبنت الثلث فظهر انه اوصى له بثلثي المال فان اجازت الورثة اخذ ذلك الموصى له
والباقي بين البنت والعم نصفان فتكون القسمة من ستة اربعة اسهم للموصى له وهي الثلثان
وللبنت سهم وهو السدس وللعم سهم وهو السدس فان لم يجيزوها فكل بثلثه يفوز ولم يعدل عن الحق عادل
فان لم يجيزوا فالقسمة من الثلاثة للموصى له الثلث وهو السهم وللبنت سهم وللعم سهم والله اعلم
فان كان قد اوصى بمثل نصيبه فخمسان للموصى له وهو ثابت فان كان اوصى بمثل نصيب ابن فان اجازت الورثة
فللموصى له خمسان لانه لو كان في الورثة ابن كان له سهمان من ثلاثة ومثل الشيء غيره فنزيد للموصى له مثل
نصيب ابن وذلك سهمان فصار المال على خمسة للموصى له سهمان وذلك اكثر من الثلث فيحتاج
الى اجازة الورثة فان اجازوا اخذ الموصى له سهمين من خمسة والباقي وهو ثلاثة بين البنت والعم اثلاثا
لا يستقيم فاضرب خمسة في اثنين فيكون عشرة فالاربعة وهي خمسان للموصى له وبينهما الباقي وذلك ستة
فان ابيا فالثلث في الكل عامل والباقي وهي ستة بين العم والبنت لكل واحد ثلاثة اسهم فان لم يجيزوا فالقسم
بالثلث والفريضة ثلاثة لكل واحد ثلثها والله اعلم وذو ابنين ان اوصى بحصة رابع فذاك له ربع من المال ماثل
فان ترك ابنين واوصى لرجل بنصيب رابع كان للموصى له ربع المال لان الابن لو كان لربعة فكان لكل
واحد منهم ربع المال فكذا اذا اوصى بنصيب ابن وايصاؤه في مثل حصة رابع يصح خمس المال والحال حايل
ولو قال بمثل نصيب رابع كان للموصى له خمس المال كما بينا والله اعلم فان مات عن عم وخمس مثلها
يضمن لفظا صدره والاوايل واوصى بسهم البنت لو كانت ابنة فذاك له تسع وعشر آيل فلو ترك ابنتين وعما
واوصى بنصيب ابنة لو كانت صحت الوصية لانه بقوله لو كانت تبين انه ما اوصى بميراث البنت فان
الميراث للموجود دون المعدوم ولكنه جعل نصيب ابنة معيارا لما اوصى به فصحت الوصية وكانت
الفريضة من سبعة وعشرين سهما لانه لو كانت معهم ابنة اخرى لكانت للبنات الثلثان سهمان من
ثلاثة منهن لا يستقيم فيضرب ثلاثة في ثلاثة فيكون تسعة فيعطى للموصى له تسع المال والسبعة منهم لا تستقيم
فاضرب ثلاثة في تسعة فيكون سبعة وعشرين فتسعان للموصى له وهو ستة والباقي على الاثلاث والباب كامل
فاذا صارت سبعة وعشرين نعطي للموصى له تسعان وذلك ستة وبقي احد وعشرون بين
الابنتين والعم اثلاثا للابنتين الثلثان اربعة عشر سهما والباقي للعم والله اعلم
مسايل هذا الباب مثل جواهر جواهر الا انهن مسايل

باب ما لو جب الرجل على نفسه فلزمه او لا يلزمه

كامل

ان كان اعتقه لقتل او لاجل رد عن الظهار فلم يجز عن واحد رجل عليه اعتاق رقبة من قتل واعتاق رقبة
من ظهار فاعتق رقبة واحدة ينوي عنهما جميعا لم يجز عن واحد منهما لان بين جهة القتل وجهة الظهار
تدافعا فالرقبة التي تعين لكفارة القتل لا تتادى بها كفارة الظهار فتحقق المعارضة بينهما فلا يمكن
التوزيع بينهما ليكون معتقا عن كل واحد منهما نصف رقبة لان الرقبة في كونها كفارة لا تحتمل التجزي
فلغت جهة النية من الجانبين للمعارضة فبقي معتقا بغير نية وبدون النية لا تتادى الكفارة والله اعلم
ان كان ينوي عن ظهارين اكتفى عن واحد مستحسنا بشواهد فلو كان عليه ظهاران من امراتين فاعتق رقبة
واحدة ينوي عنهما في القياس لا يجزي عن واحدة منهما وهو قول زفر رحمه الله عليه كما لو كانا من
جنسين لانهما كفارتان وليست احداهما باولى من الاخرى واستحسن علماؤنا رحمهم الله وقالوا يجزي
عن احداهما لان المستحق عليه ههنا نية الكفارة لا نية تعيين المراة لان نية التعيين في الجنس الواحد
لغو كمن كان عليه قضاء ايام من رمضان فصام بنية القضاء جاز وان لم يعين يوم الخميس والجمعة والله اعلم
ان كان كبر عن فريضة وقته وتطوع فسد او ليس براشد هذا بقول محمد لكنما يعقوب قال الفرض ليس بفاسد
رجل كبر ينوي تكبيرة صلوة الظهر والتطوع جميعا فعلى قول محمد رحمه الله عليه لم يجز عن
احدهما وقال ابو يوسف رحمه الله عليه يصير شارعا في الفريضة لان الفريضة اقوى والضعيف
لا يظهر مقابلته نكاح الامة ومحمد رحمه الله عليه يقول يحقق التدافع بين الفرض والنفل في باب
الصلوة الا ترى ان مصلي التطوع اذا كبر ينوي الفرض يصير خارجا من النفل شارعا في الفرض
فاذا تعارضا وتساويا بطلت النيتان جميعا فكانه كبر بغير النية فلا يصير شارعا في الصوم عن فرض ونفل فضلا
عن جانب المفروض ليس بحايد واما التطوع مال اليه محمد لوجود اصل مستفيض شاهد ولو اصبح في غير شهر رمضان
ينوي صوم القضاء والتطوع جميعا فعلى قول ابي يوسف رحمه الله عليه يصير شارعا في الفرض لما بينا ان
الفرض اقوى وعلى قول محمد رحمه الله عليه يصير صايما عن النفل لان بين جهتين تدافعا ولكن
اصل الصوم ينفصل عن الجهة الا ترى ان المكفر اذا ايسر بطلت جهة الكفارة ولم يبطل اصل الصوم فتبطل
نية الجهتين ههنا وبقي نية اصل الصوم فيكون نفلا بخلاف الصلوة فان لها جهة واحدة والله اعلم
وكذا المتصدق ناويا لزكوته وتطوع من طارف او تالد وكذلك لو تصدق بصدقة على مسكين ينوي ان يكون كلها
من زكوة ماله وان يكون كلها من التطوع فعلى قول ابي يوسف رحمه الله عليه يكون من الزكوة لانها
اقوى وعند محمد رحمه الله عليه يكون من التطوع لان بين الجهتين تدافعا ولكن اصل الصدقة ينفصل عن
الجهة فكانه نوى اصل الصدقة فقط او تصدق على الفقير ولم ينو شيئا يكون تطوعا في الحج عن فرض ونفل ان نوى
يقع الفريضة اجمعوا المقاصد ولو احرم الصرورة ينوي حجة الاسلام والتطوع يصير محرما بحجة الاسلام
بالاجماع اما على قول ابي يوسف رحمه الله عليه لان الفرض اقوى وعند محمد رحمه الله عليه لدلالة
الحال لان التعيين تارة بالنية وتارة بدلالة الحال لان الحج لا يتادى الا بعد كلفة ومشقة وقطع
مسافة بعيدة فالظاهر انه لا يتحمل هذه المشاق باداء التنفل مع بقاء الفريضة عليه وهو نظير
تسمية مطلق الدراهم ينصرف الى نقد البلد لدلالة العرف الباب تم على خلاصة جارح بفرد قها وفرد عها وفوايد

باب من غصب الحر والعبد والصبي ودفعهما وما يضمنان من ذلك وما لا يضمنان

مسايل هذا الباب تجري على اصل وتخرجها سهل على كل ذي فضل

ثم كان محجورا عليه وانه صبي يردون القول يوخذ بالفعل جميع مسايل هذا الباب يجري على اصل واحد وهو ان
الصبي المحجور عليه يواخذ بالافعال دون الاقوال لان الفعل تحققه بوجوده حسا ولا اثر للحجر في تعسير القول
تحققه ثبوته حكما والحجر الشرعي مانع من ثبوته في حق الصبي على الاطلاق ومن يغتصب عن غاصب فهو ضامن
وجهة نظر الغصب تاوى لما الكل وامر آخران الغصب سبب للضمان ومن غصب شيا من آخر وغصب عنه غاصب
آخر فالمغصوب منه بالخيار ان شا ضمن هذا وان شا ضمن ذلك لان كل واحد منهما جان متعد في حقه
وان كان عبدا وهو في الحجر قد جنى فمولاه من الدفع خير والفدا وامر اخران العبد المحجور عليه اذا جنى يواخذ المالك
به ويومر بالدفع او الفدا حتى لو قتل رجلا خطا يخير بين الدفع والفدا لا بتلائه بالشين فان كان هذا غاصبا الف درهم
وقد اودع المغصوب جمع الذي قد ضاع فالمغصوب منه مخير يضمن ايا ما يشا بلا مهل عبد محجور عليه غصب من
رجل الف درهم واودعها عبدا محجورا عليه فهلك عنده رب المال بالخيار يضمن اي العبدين شا لان كل واحد منهما غاصب
اما الاول فضمان الغصب واما الثاني فضمان الفعل وانهما اذى الضمان فمثله برئ ولم يوخذ بكثير ولا قل فانهما اخذ ضمانه لم يكن له
ان يضمن الآخر بعد ذلك بقليل ولا كثير لانه ما استحق الا مالا واحدا وهو برئ ماله ثم يقال لمولى العبد الذي
اختار تضمينه افد عبدك من الدين والا بع فيه لان الدين يجب في ذمة العبد شاغلا لماليته رقبته ح يمكن المالك
من تخليصه بالفدا فان ضمن العبد الذي هو غاصب فمات عنه عتق ومر بالبذل فان اختار ضمان العبد
الغاصب الاول لم يكن لمولاه على العبد المودع ضمان حتى يعتق لانه لو رجع على العبد المودع في الحال كان
لمولاه ان يرجع على العبد الغاصب بعين ما رجع فانه صار مستعملا العبد بالمناولة وبهذا الاستعمال صار غاصبا فما
يلحقه من الضمان ثبت لمولاه حق الرجوع به عليه ويرجع ثانيا الذي هو كذا ثم على الاول بعد العتاق بلا فصل
فاذا اخذ ذلك من العبد المودع بعد عتاقه فالعبد المودع يرجع على الغاصب ايضا بعد عتاقه بما اخذ
منه لانه كان مودعا من جهته وقد لحقه ضمان بسبب عمل باشره له وهو القبض فيكون له ان يرجع
عليه الا ان هذا ضمان الغرور فيواخذ به بعد العتق فان ضمن العبد الذي هو مودع فمولاه يعني يبع غاصبه النزل
فلو كان صاحب المال ضمن العبد المودع فبيع به كان لمولاه ان يرجع على العبد الاول بما لحق عبده
لانه كان غاصبا لعبده هنا وانه اياه المال فاذا تلف بسبب غصبه ما لمشتركا كان لمولاه ان يرجع على الغاصب
فيباع فيه الا ان يفديه مولاه فان عتق الثاني فالاول راجع عليه بما الذي قد اخذ العبد ويرتقب كل عتق صاحبه
على مساق قيامه ثم بلا مهل فان رجع مولى العبد المودع على العبد الغاصب بالضمان ثم عتق العبد المودع رجع
عليه مولى العبد الاول بما اخذه مولى العبد المودع منه لانه قد ملك ذلك المال بالضمان فان عتق الاول
بعد ذلك رجع عليه العبد الآخر بما اخذ منه لانه كان مغرورا من جهته بالايداع منه ذكرت اصولا واختصرت تمهيدا
اساسا وقد عولت فيها على الخبر

باب العيوب في البيوع

وجارية كالشمس في كبد السما فحكما العينين مخطوط المطا بها يدعي المبتاع عيبا منقصا وبايعها قد قال في يده بدا
رجل اشترى من آخر جارية وقبضها فادعى المشتري بها عيبا نحو الاباق والجنون والسرقة والبول في
الفراش وقال بايعها بل العيب حدث في يد المشتري فالقاضي يسال البايع اولا عن هذا الحال فان انكر
البايع وجود العيب بها في هذه الحال فالقول قوله لانه متمسك بالاصل فان الاصل صفة السلامة في العبد
وان اقر البايع بوجود العيب فيها ولكن قال انه حدث في يد المشتري كما ذكرنا فالقول قول البايع لان
الحوادث تحال الى اقرب الاوقات ويقال للمشتري اقم البينة انها باعك وهذا العيب كان بها فان لم يكن بينة

يحلف بالله قد بعتها وما بها مسلمة مذ اهتدت مبلغ النسا استحلف البايع على البتات لان اليمين على فعل مدعى
عليه وهو تسليم المعقود عليه سليما فيحلف بالله لقد باعها وقبضها المشتري وما سرقت ولا ابقت
ولا بالت في الفراش مذ بلغت مبلغ النسا لان هذه العيوب تزول بالبلوغ فاذا وجدت بعد البلوغ تكون عيبا
ابدا والجنون اذا وجد في العمر مرة فهو عيب لازم ابدا سواء وجد في حالة الصغر او بعد البلوغ لان
سببه لا يختلف بالصغر والكبر فلهذا يحلف بالله ما جنت قط والله اعلم وبايعها لو كان للعيب جاحدا
يحلف الا عند نعمان هكذا فان جحد البايع وجود العيب في الحال فطلب المشتري يمينه فعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمه الله عليهما يستحلف البايع بالله ما جنت ولا سرقت ولا ابقت ولا بالت عندي المشتري
لان المشتري يدعي عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف رجا نكوله فان حلف انقطعت المنازعة
الى ان يجد المشتري البينة وان نكل ثبت وجود العيب في الحال بنكوله فيستحلف اليمين الثانية على
البتات كما وصفنا لان وجود العيب في الحال لا يكون دليلا على وجوده عند العقد والقبض وقال
ابو حنيفة رحمه الله عليه لا يمين عليه لان دعواه وجود العيب في الحال ليس بمساول للبايع الا يرى ان
البايع وان اقر بوجوده لا يلزمه شي ولكنه شرط به لتوجه الخصومة فما لم يوجد الشرط لا يتوجه الخصومة
وما لم يتوجه الخصومة لا يستحلف الخصم والله اعلم فان قال كانت ذات زوج ثم بانت بقول هل كانت وطلقها الفتى
رجل اشترى امة وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا فقال البايع كان لها زوج وطلقها وانقضت عدتها
او مات عنها ثم نعتها وكذبه المشتري والله اعلم يصدق من غير اليمين فان يكن مسح وللتطليق انكر اذا اتى
ترد بحكم العيب فالعقد ثابت فان هو لم يذكر هنا الامر ما مضى فالقول قول البايع لانه منكر وجود العيب في حال
العقد ولا يمين عليه لما بينا ان شرط توجه اليمين وجود العيب في الحال فان قال البايع قد كان زوجها فلانا
وطلقها طلاقا بائنا قبل ان يبيعها لا ينقضي التاقي بالرد حتى يقدم فلان فان قدم فلان وانكر الطلاق وادعى
انها امرأته فالقول قول الزوج والجارية ترد بحكم العيب فان قدم وصدق البايع بالطلاق فقد انتفى العيب
والامر ماض والله اعلم فان قال لي بعتها في نكاحه وسلمتها والزوج عن عقده خلا وكذبه المبتاع فالقول قوله
الا ان يقيم الحجة الخصم بالقضا فلو قال بعتكها ولها زوج وهي كانت في نكاحه فلم تقبضها مني حتى طلقها طلاقا بائنا
او مات عنها وكذبه المشتري فالقول قول المشتري لان البايع صار مقرا بثبوت حق الرد باقراره انه كان عاجزا
وقت العقد عن تسليمها سليما وادعى زوال ذلك العجز فلا يصدق الا بحجة والله اعلم كذلك فيما قال انت قبضتها
وكان لها زوج وطلق بالرضا كذلك لو قال البايع بعتها منك وقبضتها ولها زوج فطلقها او مات عنها وكذبه
المشتري فالقول قول المشتري لما بينا الا ان يقيم البايع البينة والله اعلم فان قال هنا زوجها عند بايع
وبايعها قد رد ذلك او نفى وقد قال عندي زوجها كان غيره وطلقها او مات وانكر المشتري فلو كان لها في يد المشتري زوج
معروف فقال المشتري هذا الزوج الذي كان لها عند البايع وقال البايع بل كان غير هذا وطلقها او مات عنها
بعدما قبضتها مني فبايعها فيما يقول مصدق وقد قال في استشهاد هذا الاتي فالقول قول البايع لانه منكر
وجود هذا الزوج عنده وعجزه عن تسليمها سليمة بسبب هذا النكاح اصلا وما اقر به البايع منتف حكم
ثبوت هذا الثاني لا بدعوى البايع الطلاق والموت فكان هذا وما لو انكر البايع وجود النكاح
عنده اصلا سواء وفي الكتاب اشارة الى حرف واحد فقال الاختلاف هاهنا في اصل العيب فالمشتري يدعي الرد
بسبب عيب النكاح القائم والبايع منكر ثبوت حق الرد له بهذا العيب انما اقر بثبوت حق الرد له
بعيب آخر وكذبه المشتري في ذلك فاما في الفصل الاول المشتري صدقه في العيب الذي اقر البايع

ثبوت حق الرد له فهو كما لو كانت بها قرحة وقال البايع كانت بها عندي قرحة اخرى وقد
برات بعد ما قبضها وهذه حادثة عندك وقال المشتري بل هي تلك القرحة التي كانت عندك فان القول
قول البايع واستشهد بالنظير في بياض وقال الاتوي اذا ما اشترى عبدا وقد مات عنده وان بياض العين مبتاع ادعى
رجل اشترى عبدا ومات في يده ثم ادعى انه وبايعه قال البياض علت ولكن قبل الموت قد زال وانجلى
كان ابيض احدى العينين فقال البايع نعم ولكن البياض انجلى وذهب قبل الموت والله اعلم
فالقول قول المشتري ويرجع على البايع بنصف الثمن يصدق فيه المشتري وهو له على البايع بالنصف ان شاء الله اداء
حصة العيب لان البايع اقر بثبوت الحق للمشتري وادعى زواله فان قال بالعمى بياض غشاه وزايل عنها قبل ان يلحق الردى
ولو قال البايع كان البياض بعينه اليمنى يوم قبضته وقد غشى اليسرى البياض وانه بمات لم يرجع على الخصم بما
حتى ذهب البياض عنها واصاب اليسرى عندك وقال المشتري ما كان البياض الا باليسرى فالقول قول البايع
مع اليمين لما بينا ان الاختلاف بمنزلة نفس العيب فالعيب الذي اقر به البايع انتفى بتكذيب المشتري وفي الذي
ادعاه المشتري فالبايع منكر وجوده اصلا فلهذا لا يرجع عليه بنصف الثمن فان زعم المبتاع قد مات بغيري
وعيناه بيضاوان وهو على العمى وبايعه قد قال كان بياضه بيمناه لكن زال ذلكر وانتفى فللمشتري حق الرجوع بنصفه
لتصديقه اياه واقرب المدى فان قال المشتري مات وعيناه بيضاوان في ذلك كله كان عندك وقال البايع كان
البياض باليمنى ولكن ذهب ذلك وانجلى فالقول قول المشتري في انكار ذهاب البياض عن العين اليمنى
الذي اقر به البايع حتى يرجع بنصف الثمن لانه صدق البايع في وجود هذا العيب وكذبه فيما يدعي من
زواله فالقول قوله ويصدق البايع في ان بياض العين اليسرى كان حادثا عند المشتري لانه منكر
لوجود هذا العيب عنده فالقول قوله مع يمينه فان دبر المملوك بعد قبضه وقد ابق الشخص المدبر واختفى
ومبتاعه قد قال انه قبضته وفي عينه كان البياض الذي عرى ولو كان المشتري دبر العبد قبل ان يعلم بعيبه
ثم ابق المدبر ثم ادعى المشتري ان البايع باعه وهو ابيض احدى العينين وبايعه قد قال انت مصدق
ولكنه قد زال من بعد ما طرى وفي عينه الاخرى بدا فهو راجع عليه بنصف اداء الخصم والتوى وقال البايع صدق ولكن
قد ذهب ذلك البياض وحدث البياض في العين الاخرى عندي وسال القاضي المشتري عن البياض في اي
العينين فان قال باليمنى وقال البايع قد كان في اليمنى ولكن ذهب وحدث باليسرى غرم نصف الثمن لانهما
تصادقا على وجود حق الرد فلا يعتبر قول البايع في زواله فان قال بالعينين كان في بايع يقول باحدى المقلتين وقد بجا
فان قال المشتري كان البياض بالعينين جميعا وقال البايع بل كان باحديهما وقد ذهب وانجلى
لمبتاعه بالنصف يرجع حالفا على علمه ان ليس يعلم ما حكى رجع المشتري بنصف الثمن مع يمينه بالله ما يعلمه
ذهب لان المشتري صدق البايع فيما اقر له به وادعى زيادة عليه والله اعلم فان يكن احدى المقلتين صحيحة
وقد عاد من بعد الاباق الى الحرى وبايعه قد قال كان بها اذى واقسم لذا البيضاء المشكل التي فان اخذ نصف الثمن ثم
رجع العبد فاذا احدى عينيه صحيحة فقال البايع هي العين التي كان بها البياض فالقول قوله مع اليمين
البتة فاذا حلف استرد من المشتري ما اخذ منه من الثمن بقضاء القاضي اذا ما اشترى الانسان جارية افرد
ومبتاعها قد قال من بعد ما اشترى بان لها زوجا وقد صار غائبا فقد عاد ما لم يحضر الزوج وبرهانه لغا رجل اشترى جارية
وقبضها فادعى ان لها زوجا غائبا معروفا وجحد البايع ذلك واقام المشتري البينة على ما ادعى من النكاح
لم تقبل منه حتى يحضر الزوج ولو شهدوا في اثبات اقرار بايع بزوج لها قد غاب عنها وقد ناى ولو شهدوا على اقرار البايع
ان لها زوجا تقال له فلان وقد عرفوه او لم يعرفوه فالشهادة جايزة لان ثبوت اقرار البايع بالبينة كثبوته

بالمعاينة وهذا الان الثابت بهذه البينة قول البايع وهو خصم في اثبات قوله عليه والقضاء به
لا يمس الغايب شي نظمت بحمد الله من بعد كلفة كلاما كنشر المسك هبت به الصبا والله تعالى اعلم بالصواب

باب القبض في البيوع وغيرها والزيادة

اذا ما اشترى ما كان في يده غصبا بنفس الشرا قبض وان غصب القبل للمودع رجل غصب من رجل عبدا فوضعه في بيته ثم اشتراه
من المغصوب منه صار قابضا له بنفس الشرا حتى لو كان قلبا ونقد الثمن لا يبطل لا يبطل العقد بافتراقهما
وان لم يحضر العين وكان على من يشتريه هلاكه اذا هلك المغصوب في بيته نهبا ولو هلك قبل ان يصل
اليه المشتري هلك من مال المشتري لان ضمان العين ضمان الغصب والقبض الموجود مثل المستحق بالعقد
فناب عنه وصار كالمنشئ عقيب الشراء والله اعلم وليس له ان يسترد لحبسه بقيمته ان الرضا شهد الغصبا
ولو اراد المغصوب منه ان يسترد العين لحبسه بالثمن لم يكن له ذلك لانه لما وجبه في العقد مع علمه
انه قابض له قبضا مثل قبض الشرا صار راضيا بسقوط حقه في الحبس فكانه سلم عقيب الشرا فلا سبيل له الى الاسترداد
فان كان هذا في الوديعة لم يصر به قابضا فاقبض معانها قلب فلو كان العين وديعة في يد المشتري فاشتراه
من المودع لم يصر قابضا بنفس الشراء حتى اذا هلك هلك من مال البايع لان قبض الوديعة دون قبض
الشرا فانه قبض امانة والمودع ليس بقابض لنفسه وانما هو قابض للمودع بخلاف الغاصب لانه قابض
لنفسه فان قال البايع بعد البيع انا اخذ العين فيكون عندي حتى يعطي الثمن فذلك له وكذلك لو اتى البايع
منزل المشتري واخذ العين ليحبسه بالثمن فله ذلك وليس للمشتري ان يقبضه بعد ذلك حتى يعطي
الثمن لان يد البايع الحكمي تايدت باليد الحقيقي وحيث اشترى المرهون لم يك قابضا بنفس الشرا فالرهن لا يشبه الغصبا
ولو اشترى المرتهن المرهون من الراهن وهو غايب عن مجلس العقد لم يصر قابضا بنفس الشرا حتى لو هلك قبل
ان يقبضه المشتري هلك بضمان الرهن وبطل البيع لان عين الرهن امانة والمرتهن في قبض العين كالمودع
فان كان بالدينار ابريق فضة شرى وهو لم ينقد وفارقه وثبا رجل اشترى من رجل ابريق فضة بمائة دينار ولم ينقد
الدنانير حتى افترقا ثم قبض الابريق والله اعلم وقد اخذ الابريق فالبيع فاسد وحاز بثان بافتراقهما غصبا ثمنا
فالبيع فاسد فان اخذ المشتري الابريق ووضعه في بيته ثم لقي البايع فاشتراه ثانيا بدنانير ونقدها ثم افترقا
فالبيع جايز لان المشتري قابض للابريق بحكم البيع الفاسد والقبض بالبيع الفاسد يوجب ضمان العين كالقبض بالعقد
اذا ما اشترى عبدا وبعد تقابض اقالا وقبل الرد صار به صاحبا وعاد اليه واشترى العبد ثانيا يجوز فقد نالت التجارة رجب
ولو باعه من غيره فهو لم يجز فان مات قبل العود في يده غصبا ولو اشترى عبدا من رجل بدراهم وتقابضا ثم تقايلا
فالاقالة جايزة فان اشتراه المشتري مرة ثانية من البايع قبل ان يقبضه البايع جاز ذلك ولو باعه
البايع من غير المشتري قبل ان يسترده ويعود الى يده لا يجوز لان الاقالة في حقهما فسخ وفي حق غيرهما
بيع مبتدا فصار في البيع من غيره بايعا للمبيع قبل القبض فلا يجوز وفي البيع منه صار بايعا بما عاد اليه قد تم
ملكه بالفسخ فجاز ثم لا يصير المشتري قابضا له بنفس الشراء حتى لو هلك قبل ان يعود اليه فيقبضه
فبالثمن المذكور اولا هو حرية ولا لوم في حال عليه ولا عتبا هلك بالثمن الاول دون الثاني لان بعد الاقالة ما كان
العين مضمونا في يده بنفسه انما كان مضمونا بغيره وهو الثمن بدليل انه لو هلك تبطل الاقالة ويلزمه الثمن فكان
بمنزلة المرهون في يده اذا ما اشترى بالعبد جارية امرء ومن بعد قبض في اقالة انحيا تصح فان يمنع بالغ عقبها
فنفس الشرا قبض وقد دفعا الخطبا لو اشترى جارية بغلام وتقابضا ثم تقايلا الاقالة فان اشترى احدهما
من صاحبه ما اقاله العقد فيه بدراهم جاز الشرا وصار قابضا بنفس الشرا حتى لو هلك قبل ان يعود اليه

يهلك من ماله لان بعد الاقالة كل واحد من العوضين في يد القابض مضمون بنفسه فان ضاع عرض قبل عقد موخر
وذا كالمشترى ما في يديه بابا جا بنفس الشركة الا لما صار قابضا منزلة المرهون فاستعمل الاب فان هلك احد العوضين
قبل العقد الثاني ثم ان من في يده العوض الاخر اشتراه من صاحبه لم يصر قابضا له بنفس الشرا لان بعد هلاك
احد العوضين العوض الاخر مضمون بغيره وهو قيمة العوض الهالك حتى لو هلك بطلت الاقالة وسقطت
في المطالبة بقيمة العوض الاخر فلم يكن هذا القبض مثل القبض المستحق بالشرا بل هو دونه بمنزلة المرهون
فلهذا لا يصير قابضا بنفس الشراء والله اعلم فان بقي العوضان بعد اقالة وقد شريا بالنقد واستأنفا الكتبا
نفيهم القابض كما مر ذكره كذا في خيار البايع الحكم في العقبا فلو كان العوضان قائمان بعد الاقالة فاشترى بكل واحد
منهما من صاحبه ما اقال العقد فيه بدراهم صار كل واحد منهما قابضا بنفس الشراء لان كل واحد من العوضين في
يد المشترى مضمون بنفسه وكذلك لو اشترى جارية بدراهم على ان البايع فيه بالخيار ثلثة ايام ففسخ البايع البيع
ولم يستردها حتى باعها من المشترى مرة ثانية صار المشترى قابضا لها بنفس الشراء لانها كانت في يد
المشترى مضمونة بالقيمة بدليل انها لو هلكت وجبت عليه قيمتها كما قبل الفسخ فكانت بمنزلة المغصوبة فلهذا
صار قابضا بنفس الشراء وعند خيار المشترى وفسخ بنفس الشرا لم يقبض له عقبا فان كان الخيار للمشترى ثم فسخ
المشترى العقد بخياره ولم يردها الى البايع حتى اشتراها منه مرة ثانية جاز الشراء ولم يصر قابضا بنفس الشرا لانها
في يده بعد الفسخ مضمونة بالثمن حتى لو هلكت بطل الفسخ ولزمه الثمن فلم يكن هذا القبض مثل القبض المستحق بالشراء
فلا ينوب عنه والله اعلم اذا ما اشترى بالصرف ابريق فضة بحمر الدنانير الشك القلبا ومن بعد قبض الجانبين تقايلا
ولم يقبضا بعد الاقالة العقبا ولو اشترى ابريق فضة وتقايلا ولم يتقابضا بحكم الاقالة حتى افترقا عن المجلس
تبطل عند الافتراق وهكذا نظايرها فاسلك بها مسلكا رحبا بطلت الاقالة لان الاقالة عقد جديد في حق
غيرهما واستحقاق القبض في الصرف من حق الشرع لا من حقهما فكانت الاقالة فيه كالبيع المبتدا
وعلى هذا نظايرها وفي ثمن الابريق لو زاد مشتر يصح بشرط القبض ثم له ثنا رجل اشترى ابريق
فضة بماية دينار وتقابضا ثم التقيا وزاد المشترى في الثمن عشرة دنانير جازت الزيادة لان
العقد قايم فالتحقت الزيادة باصل العقد ويشترط قبضها في مجلس الزيادة ولا تشترط اعادة
قبض الابريق لان عمل الزيادة ليس في رفع اصل العقد والتجديد انما عملها في تغيير وصف العقد وذلك لا يكون الا
مع بقا اصل العقد اذا ارسل المولى الغلام لحاجة وباع من الابن الصغير له غايبا يجوز فان هلك ما تكدر لم يعد
بواخذه الابن والد فالنزربا رجل ارسل غلامه في حاجته ثم باع من ابنه الصغير وهو غايب البيع جايز لان العبد
على ملك الوالد فانه تحت طاعته مشغول بحاجته فان مات العبد قبل الرجوع الى الوالد مات من مال الوالد
لانه مستديم للقبض الذي كان له حكما فانما تلف المبيع في يد البايع والله اعلم فان عاد هذا العبد فالقبض انشا
ومن ماله تاو اذا ما قضى النحبا فان رجع العبد الى الوالد وقبضه الوالد يكون قابضا للولد حتى لو مات يكون
من مال الولد لان الوالد نايب عن الصغير في قبض ما يشترى له فناب عنه فصار كان الصبي اخذ بنفسه
ووالده للابن ما كان قابضا اذا عاد والمولود في حلمه شبا فلو عاد الغلام بعد ما كبر الابن لم يكن قبض الاب
قبضا للابن حتى يقبض الابن بنفسه والله اعلم وحيث اشترى من غيره فهو قابض له بعد حكم فاعزز التفريد والكتبا
بحكا في ماله او اشتراه من غيره لان فيما شراه من غيره استحقاق القبض بالعقد والاب هو العاقد فلا يختلف
بلوغ الولد وصغره وفيما شرى من نفسه قبضه ليس بحكم العقد لان بحكم العقد وجب التسليم ولكن يصير
في التقدير كانه اذن للولد في التجارة ثم باع منه فاستحقاق القبض بالعقد للولد والاب ناب عنه لعجزه

عن القبض بنفسه فاذا كبر زال العجز فكان حق القبض للولد وفي هبة للابن يجعل قابضا
ابوه لذا في آبق خالف الربا وفي هبة ما كان الوديعة هكذا وقد تم بابا شبه الشهود الشهبا ولو وهب العبد المرسل
في حاجته لابنه الصغير جازت الهبة وصار قابضا للولد وكذلك لو كان العبد آبقا فوهبه
لابنه الصغير جازت الهبة لانه ما دام في دار الاسلام فيده قايمة عليه حكما واليد في اليد
يكفي للقبض بحكم الهبة فلهذا صار قابضا حتى اذا مات الوالد قبل رجوع العبد فالعبد للولد
خاصة وكذلك لو اودع رجلا شيا فوضعه في بيته ثم التقيا فوهبه للمودع جازت الهبة
وصار قابضا بنفسه لان الوديعة في يد المودع حقيقة ويده وان كانت امانة فذلك
كافية للقبض بحكم الهبة بخلاف البيع

باب من الزيادة في البيوع ما يجوز من ذلك وما لا يجوز وما يرجع به البايع على الاول وما لا يرجع

اذا ابتاع من حر بالغير عبده وباع لمضطرب النضار بعده وفي ثمن زاد الذي ابتاع آخرا وصادف عيبا وهو بالحكم رده
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه بالدنانير وتقابضا ثم ان المشترى الاخر لقي البايع فزاده في
الثمن خمسين دينارا جازت الزيادة لوجود شرطها وهو قيام العقد مع بقا المعقود عليه ثم وجد المشترى
الاخر بالعبد عيبا ورده بقضا القاضي والله اعلم يرد اليه اصله بزيادة وبايعه بالعيب رده وضره
استرد اصل الثمن بالزيادة لان كل ذلك كان عوضا عن العبد وكان للبايع رد العبد بذلك العيب
على البايع الاول ويسترده ادى لان الرد بقضا القاضي فسخ من الاصل فعاد اليه الملك الاصلي فيرد على بايعه
ان اقام البينة او ادى البايع اليمين والله اعلم ولكنه ما رده نحو اول اذا جدد العقد بالكثر بعده
فان لم يزد المشترى الاخر في الثمن ولكنهما التقيا فجددا البيع باكثر او اقل ثم وجد به المشترى الاخر
عيبا ورده على بايعه لم يكن لبايعه ان يرد على البايع الاول لان تجديد البيع نقض للبيع الاول فهذا
الرد لا يعود اليه الملك المستفاد من جهة البايع الاول انما يعود اليه الملك الذي كان بعد الاقالة وقد
تم في حق المتعاقدين بيع جديد والبايع الاول غيرهما فلم يعد اليه الملك المستفاد من جهته لا يمكنه ان
يخاصمه في العيب بخلاف الاول فان الزيادة في الثمن لا توجب رفع البيع الاول لان التصرف
في وصف الشي تقرير لاصله وههنا العقد الثاني مثل العقد الاول فكان رفعا له والله تعالى اعلم
فان زاد عرضا فالرجوع كما مضى فان هلك العرض الذي كان عنده فينتقض ما كان مقدار عرضه من البيع والباقي بلازم عقده
رجل اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم باعه من اخر بماية دينار كما ذكرنا ثم زاد المشترى الاخر
عرضا في الثمن حتى التحق باصله ثم وجد المشترى بالعبد عيبا ورده بالعيب ورد بايعه على
البايع الاول كما ذكرنا فان لم يجد بالعبد عيبا حتى هلك العرض الذي زاده المشترى قبل ان
يقبضه البايع الثاني انتقض البيع بمقدار قيمة العرض حتى لو كانت قيمة العرض خمسين دينارا
ينتقض البيع في ثلث العبد لانه يصير كانه اشترى العبد في الابتدا بماية دينار وعرض حتى التحقت
الزيادة باصل العقد فكان البيع في ثلث العبد بيع مقايضة فينتقض بهلاك احد العوضين والله اعلم
فان رده الثاني لعيب فاول يرد جميع العبد فالعيب قدم فان وجد المشترى الثاني بالعبد عيبا ورده على
المشترى الاول الذي هو بايعه فللمشترى الاول ان يرد جميع العبد على البايع الاول لان في الثلث
منه انتقض البيع بهلاك احد العوضين وهو فسخ من الاصل وفي الثلثين انتقض بالرد بقضا القاضي وهو فسخ
من الاصل فعاد اليه المستفاد من جهة البايع الاول في جميع العبد والله تعالى اعلم

ولو قايلا في البعض والعبد قريدا فثانيهما بالرد يختص وحده ولو لم يرد العوض ولكن اقالا البيع في ثلث العبد
ثم رد الثلثين بالعيب بقضا القاضي كما ذكرنا لم يمكن للاول ان يرد شيا من العبد على بايعه الاول
بالعيب لان الثلث عاد اليه بالاقاله وهو بيع جديد في حق البايع الاول فتعذر الرد فيه لهذا او تعذر
رد ما بقي لعيب الشركه الحادثه عنده والتبعيض في الاملاك المجتمعه عيب فاحش ومن بعد عتق والكتابة لم يجز
زيادة والامر جاوز حده كذا بعد تدبير وبعده لادة وبعد وفاة حين عانق حده ولا يجوز الزيادة بعد
الاعتاق والتدبير والكتابه والاستيلاد والموت والقتل لان المعقود عليه لبس بقايم والله اعلم
وقد جوز في زمن عقد اجارة وقطع يد اذ فارق الكف زنده ولو رهن العبد او آجره ثم زاد في ثمنه جازت الزياده
لان العبد باق في ملكه قابل للاعتياض ببيعه برضا المرتهن وبعد الانفكاك وبرضا المستاجر وبعد
انتها الاجارة وكذلك لو قطع رجل يده عند المشتري واخذ المشتري الارش جازت الزيادة بعد
ذلك لانه في ملكه قابل للاعتياض وعلى هذا المعنى تدور المسايل والله تعالى اعلم ولو كان حطا فهو في الكل جايز
لاسقاطه والحمد لله وحده ولو كان مكان الزيادة حطا حطه البايع عن المشتري من الثمن في جميع هذه
الفصول جاز لان الحط اسقاط واخراج للقدر المحطوط من ان يكون ثمنا فحكمه يثبت بنفسه ولا يستدعي
عوضا قايما بملكه

باب من الغصب الذي يلزم به القبض في الهبة والبيع وما لا يلزم

وغاصب عبد وكل المرء بالشرا بنفس الشرا اقبض على ما تقررا
الغاصب للعبد اذا وكل رجلا ان يشتريه له من المغصوب منه فاشتراه جاز وصار الموكل قابضا
بنفس الشرا حتى اذا هلك العبد هلك من مال الموكل لانه لو اشتراه بنفسه صار قابضا لان العبد
في يده مضمون بنفسه كذا اجنبي حيث وكل غاصبا وفي يده المغصوب فالغاصب اشترى وكذلك لو وكل الاجنبي
الغاصب بشرا المغصوب له فاشتراه له صار قابضا بنفس الشرا وكذلك اذا اشتراه لغيره حتى لو هلك
هلك على الآمر لان يد الوكيل كيد الموكل فلو وهب المرهون والحال هذه لمرتهن فالقبض تم موفرا
ولو وهب الراهن المرهون للمرتهن صار قابضا بحكم الهبة في الحال لان كل يد ينوب عن قبض الهبة
مضمونا كان او غير مضمون فان قبض الهبة ليس بقبض ضمان والله اعلم كذا هبة المملوك بعد اقالة
لمن يشتريه وهو لم يكن محضرا وكذلك لو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا والعبد ليس بحضرتهم
ثم وهبه البايع للمشتري جازت الهبه ولم تبطل به الاقالة لان بعد الاقالة لو باعه منه جاز فكذلك
اذا وهبه له وصار المشتري بنفس الهبة قابضا كما في المرهون والله اعلم وصحت عقيب الفسخ في فترة عنده
وبعد خيار الشرط فيما تخيرا رجل اشترى شيا وقبضه ثم فسخ البيع بخيار رؤيه ثم وهبه البايع للمشتري صحت
الهبه وصار بنفس الهبه قابضا له وكذلك اذا كان البايع بالخيار وقد قبض المشتري ثم فسخ البايع البيع
بخياره ثم وهبه للمشتري صحت الهبه وصار بنفس الهبه قابضا له لانه لو باعه منه جاز والهبه كذلك
فان وهب العبد الذي هو مودع لمودعه والعبد قد ولى آبقا يصح فان العبد بعد اباقه لفي يده حكما وقال الابن
بها تم قبض لليتيم واته لفي حجره فالقبض للنفس اجري اذا ابق العبد الوديعة من يد المودع ثم ان المودع
وهبه منه صحت الهبه وصار المودع قابضا بنفس الهبه لانه في يده وان كان آبقا فان المالك ما عزله عن
استدامة اليد عليه ولا طرى على يده يد اخرى فصحته منه بعد الاباق وقبل الاباق سواء الا يرى ان
رجلا لو وهب عبدا آبقا ليتيم في حجره جاز وصار قابضا له فقبض المرء لنفسه اجدر واحرى والله اعلم
اذا غصب المملوك من يد مودع واودعه في كفه متحيرا ومودعه قد صار متهبا له فانه ذاك القبض له باخرا

فلو غصب الوديعة رجل من المودع واودعها نفسه في يد ذلك المودع ثم وهبها له رب الوديعة
لم يكن نفس الهبه قبضا حتى يقبضه من الآخر وهو الغاصب لانه قد اعترض على يده يد اخرى وهي يد
الغاصب فخرجت به من يد المودع والله اعلم ولو وهب المغصوب للطفل والد لما جاز فالتسليم منه تعذرا
قال الا يرى ان الرجل لو وهب عبده الذي في يد الغاصب لولده الصغير لم يجز لاعتراض يد اخرى على يده
وعدم التسليم منه نثرت على خطاب غر قصايدي جمانا وياقوتا ودرا وجوهرا

باب ما لا يقدر على رده بالعيب من غير حدث كان من المشتري وما يرد بالعيب وما زاد في ثمنه فيجوز او لا يجوز

بيع عصير عند ابتياعه جاز ولم يومر بهجرانه فان بدا عيب عقيب الشرا
يرد للعيب لامكانه بيع العصير جايز بالاتفاق ولا كراهة في شريه وبيعه اذا اشترى المسلم
من مسلم عصيرا فوجد به عيبا يرده بالعيب ويرجع على البايع بالثمن والله اعلم لو صار خمرا ثم عيبه بدا
يرجع بالعيب لنقصانه فان صار العصير خمرا ثم وجد المشتري به عيبا رجع بحصة العيب من الثمن لانه لو رده
لصار مخرجا الخمر من يده بعوض والمسلم ممنوع من هذا فان قال آخذ خمرا فلا يصغى الى القول لعصيانه
فان قال البايع انا آخذ الخمر بعينها لم يكن له ذلك لان تعذر الرد لحق الشرع فلا يسقط برضا البايع والله اعلم
لو صار خلا وبدا عيبه يرجع بالنقص لخسرانه فلو صار خلا ثم خاصمه لاجل العيب يرجع بنقصان
العيب دفعا للخسران كما بينا والله اعلم فان قال آخذها بعد ما تخللت خلي في شانه
فان قال البايع انا آخذ الخل وارد الثمن فله ذلك فان تعذر الرد ههنا لحق البايع فان الخل مال
متقوم يحتمل التمليك والتملك فاذا رضي به جاز لو صار خمرا ثم زاد مسكرا ما زاد شيا فوق اثمانه
وان يزد وهو عصير يجز او هو خل عند ايقافه فان لم يجد عيبا لكن بعد ما صار خمرا زاد شيا في ثمنه
لم يجز لان الخمر ليس بمال قابل للاعتياض عنه في حق المسلم وان زاد في الثمن حال كونه عصيرا او خلا يجوز
لان العصير والخل مال والتخليل لم يبدل العين وانما تغير وصفه وتغير وصف المبيع لا يمنع صحة الزياده
في الثمن والله اعلم لو اشترى النصراني مثله خمرا وقد باء بطغيانه واسلما والعيب فيها بدا
ما ردها من بعد ايمانه ولم يزد في ثمن بعده شيا كما مر بتبيانه لو ان نصرانيا اشترى
من نصراني خمرا وتقابضا ثم اسلما ثم وجد بها عيبا لم يردها وان رضي البايع ولكن يرجع بحصته
البيع فان لم يجد عيبا ولكن زاد في الثمن شيا لم يجز لما ذكرنا ولو زاد بعد ما صار خلا جاز لما ذكرنا
لو اشترى العبدين بالالف من آخر في جمع اخوانه وقيمة الواحد الف على ما قوم العدل بحسبانه
وقيمة الآخر من نصفه وصار الفا عدل ميزانه رجل اشترى عبدين بالف درهم قيمة احدهما
الف قيمة الاخر خمسمايه فتقابضا ثم صارت قيمة الاوكس الفا وساوى الاخر والمشتري زاد له مخسنا
في الثمن العشر احسانه فذاك بالاثلاث اما اذا توفي العبد باخزانه ثم المشتري زاد في الثمن
مايه درهم جازت الزيادة لان كل واحد من العبدين محل للاعتياض عنه واذا ثبت الزيادة استندت
الى وقت العقد حتى تقسم الزيادة على قيمتهما وقت البيع لا وقت الزيادة اثلاثا ثلثاها للاوكس والثلثان للاخر فلو
فلو مات احد العبدين قبل الزيادة والله اعلم وزاد فالحي بمقداره يحظى ولا يبغى بحرمانه
ثم المشتري زاد البايع في الثمن جازت الزيادة في حصة الحي وبطلت في حصة الهالك لانه
خرج من ان يكون محلا للاعتياض عنه فيقسم الزياده على قيمتهما وقت البيع فما يصيب الحي ياخذه البايع
وما يصيب الميت سقط في الشاة بعد الموت لم يجوز زيادا وجاز في الذبح القربانه لو اشترى شاة بعشرة دراهم

وتقابضا فماتت الشاة ثم زاد البايع في الثمن درهما لم يجز ولو ذبحها ثم زاد جازت الزيادة والله اعلم

ولم يجز في الغزل ان زاده وغزل منسوج غزلانه ولو اشترى غزلا بعشرة دراهم وتقابضا ونسج

الغزل ثوبا ثم زاد البايع في الثمن درهما لم يجز لان المبيع قد تبدل وصار شيا آخر كذلك في البر اذا زاده

ومودقيق عند طحانه وكذلك لو اشترى حنطة فطحنها ثم زاد في الثمن لا يجوز لان المبيع صار شيا آخر

وجاز في الثوب اذا خاطه لبيانه يثنى بمن اراده ولو اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قميصا ثم زاد في الثمن

جازت الزيادة لما بينا وفي حديد هكذا بعد ما يطبعه سيفا تيسر انه وكذلك لو اشترى حديدا

وجعله سيفا ثم زاد في الثمن يجوز لما ذكرنا والله اعلم واعتبر استحقاقه بعده بالاسم للاصل وبنيانه

ذكر ابن سماعه عن محمد رحمه الله عليهما لهذا اصلا ان المشترى متى زاد في الثمن فان كان المعقود

عليه بحال يجوز استحقاقه بالبيع بالاسم الذي عقد به البيع جازت الزيادة والا فلا لان الزيادة انما

تستحق بسبب ذلك البيع فنقول بعد التخلل لو قال بعت منك هذا العصير بكذا جاز فتجوز الزيادة

في الثمن وبعد ذبح الشاة كذلك فاما بعد النسج لو قال بعت منك هذا الغزل بكذا او هذا القطن لم يجز

فكذلك لا تصح الزيادة وعلى هذا لو اشترى حنطة فطحنها ثم زاد في الثمن لم تجز لان بعد الطحن لو قال

بعت منك هذه الحنطة بكذا لم يجز ولو اشترى حديدا وجعله سيفا ثم زاد في الثمن جاز لانه بعد ما طبعه سيفا

لو قال بعت منك هذا الحديد بكذا جاز وعلى هذا لو قطع الثوب وخاطه ثم زاد في الثمن جاز لانه بعد الخياطة

لو قال بعت منك هذا الثوب بكذا جاز والله اعلم تبارك الله وسبحانه قد ظهر الحق برهانه

باب من البيوع والغصب في ضمان القيمة مما يجب فيه الملك

غصب الفتى عبدا لو آخر جاريه من واحد وتبايعا متساويه واجاز لم ينفذ وان غصبا من الاثنين جاز اذ الاجازه جاريه

رجل غصب من رجل عبدا وغصبه رجل آخر جارية وتبايعا الغاصبان العبد بالجاريه ثم اجاز المغصوب

منه لم يجز لانه لو اذن في الابتدا في بيع ملكه بملك كان باطلا فكذلك اذا اجاز في الانتها ولان الاجازه تلحق

الموقوف وليس هاهنا عقد موقوف لان موجب البيع التمليك والتملك ولا يتحقق ذلك في عين

لواحد ولو كان مولى العبد غير مولى الجاريه فتبايع الغاصبان واجاز المالكان جاز لانهما لو اذنا في الابتدا صح

العقد لان موجب العقد التمليك والتملك وذلك يتحقق هاهنا لانهما الشخصين فانعقد العقد موجبا حكمه وينفذ

عند الاجازة على الوجه الذي توقف حتى تكون الجاريه لغاصب الغلام والغلام لغاصب الجاريه لان كل واحد

منهما مشتر للعوض الذي في يد صاحبه بما هو في يده والشرا لا يتوقف بل ينفذ على المشترى وعلى غاصب

الجاريه قيمتها لمولاها وعلى غاصب الغلام قيمته لمولاه وعند اداء القيمة ثبت الملك لهما من وقت الغصب السابق

ان كان مغتصبا دنانير المره وسواه يغصب دراهم صاحبه وتبايعا صرفا وتم تقابضا واجاز جاز لما اثرت علانيه

رجل غصب من رجل مايه دنانير وغصب منه رجل اخر الف درهم ثم تبايع الغاصبان الدراهم بالدنانير وتقابضا

ثم قام اجاز المغصوب منه جاز البيع والدنانير لغاصب الدراهم والدراهم لغاصب الدنانير وعلى كل

واحد منهما مثل ما غصب لان العقد لا يتعلق بعين المغصوب بل بمثله دينا في ذمته فان الدراهم والدنانير

لا تتعين في العقد ولكل واحد منهما ولاية على ذمته فلهذا اجاز العقد بخلاف الاول فان العروض تتعين هناك

واذا ما غصبا جاريه من هذا دنانير وذلك جاريه وتبايعا هذين وتقابضا واجاز جاز لما عرفت معانيه

رجل غصب من رجل مايه دينار وآخر غصب منه جاريه ثم بايع الغاصبان الجاريه بالدنانير وتقابضا ثم ان

مولى الجاريه اجاز البيع جاز لما بينا والله اعلم لو كان قبل اجازة او بعدها صارت دنانير لديه تاويد

ما كان يغرم بايع ومثلها رجع المجيز على يدي جانيه فان هلكت الدنانير في يد البايع بعد الاجازه او قبلها

فالبيع جاز كما ذكرنا لان الدنانير لا تتعين في العقد فغاصب الدنانير مشترى الجاريه بدنانير في ذمته لم يعين

بها لو نقد بالدنانير المغصوبة فيكون مستقرضا لها وقد اجاز المالك الكل فتم العقد والقبض بسقوط حقه بالاجازه

وكانت الجاريه لغاصب الدنانير وعليه للمغصوب منه مثل دنانيره التي استقرض ولا ضمان على بايع الجاريه

لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء فيكون امينا فيما قبض من الثمن وقد هلك في يده

واذا اجاز ولم تكن منقودة هي ثم صارت ثم فاتت ثانيه فله الخيار فان يضمن بايعا يرجع على الثاني بمن زاكيه

ولو كان صاحب الجاريه اجاز قبل ان ينقد البايع الثمن ثم ان المشترى نقد دنانير صاحب الجاريه فهلك

الدنانير في يده فصاحب الدنانير بالخيار ان شاء ضمن المشترى دنانير مثل دنانيره وان شاء ضمن البايع

لان اجازته للبيع لا يكون رضا منه بنقد دنانيره في ثمنه فان العقد ما تعلق بدنانيره انما يتعلق بمثل

ما في ذمة المشترى فنقد الدنانير حصل بغير رضاه والدافع والقابض كل واحد منهما جان في حقه يضمن

ايهما شاء فان ضمن صاحب الدنانير البايع فاخذها منه رجع بها البايع على المشترى لان المقبوض لم يسلم

له ورجع على المشترى كما لو استحق الثمن رجل آخر من البايع فاذا رجع على المشترى وقبضها منه كانت له الحق

لمولى الجاريه فيها لو ضمن المبتاع لم يرجع على من باعها ابدا ثم القابضه ولو ضمن المشترى دنانيره

لم يرجع المشترى على البايع بشي وبطل الثمن لان المشترى ملك الدنانير بالضمان فتبين انه نقد في الثمن

ملك نفسه والبايع امين فيما قبض من الثمن لوجود الاجازه

باب من الاختلاف في المرابحة ورأس المال

اذا ما اشترى ثوبا وقيمته عشر واعطاه ثوبا مثله رجل حر وقال له بع مع الثوب لي رابحا وباع وفضل الربح منهما عشر

رجل اشترى ثوبا بعشرة فدفع اليه رجل ثوبا اشتراه

بعشرة دراهم وامره ان يبيعه له مع ثوبه مرابحة فان المامور باع الثوبين رجلا وقال ان هذين

الثوبين قاما على بعشرين درهما وابيعكهما بربح عشرة فاشتراهما على ذلك ودفع اليه ثلاثين درهما

ورد بعيب ثوب من مؤامر وقيمته عشرون قيمة التجر ثم وجد المشترى بثوب الآمر عيبا واراد رده

وكانت قيمة ذلك الثوب عشرين درهما فقال البايع كان ثمن كل واحد منهما عشرة فرده بنصف الثمن وقال

المشترى بل اشتريتهما صفقة واحدة بعشرين درهما فانا ارد هذا الثوب بثلثي الثمن ولا يمين لهم

وقد قال هذا المشترى انا ارجع عليك بثلثي قيمته فله الآمر فله ان يرجع بثلثي قيمته لان القول قول المشترى

لان الظاهر شاهد له بناء على ما عليه مبايعات الناس ان ما يساوي عشرين لا يباع بعشرة عادة ويحلف

المشترى بالله ما تعلم ان الثمن كان نصفين على ما قال البايع فان حلف رد عليه الثوب وضمنه بثلثي الثمن

ورجع المامور على الآمر بنصف الثمن وهو خمسة عشر درهما لانه ما اخذ الا هذا القدر والله اعلم

فان كان هذا العيب في ثوب بايع يرد بثلث واكتفى ذلك القدر فان كان المشترى وجد العيب في ثوب المامور

والمسئلة بحالها رده بثلث الثمن وذلك عشرة دراهم لان البايع صار مقرا له بخمسة عشر والمشترى

زعم ان حقه عشرة فلا يرجع الا بقدر ما يدعي وما زاد على العشرة الى تمام خمسة عشر يكون موقوفا في يد البايع

لان في زعمه انه حق المشترى وبجحود المشترى لم يبرأ الى ملك البايع ومتى صدقه المشترى اخذه والله تعالى اعلم

باب الاستحقاق في المبيع الذي لا يرجع فيه بالثمن والذي يرجع

اذا ابتاع ثوبا وموفى عليه وخاط قميصا بالسعاده ومنه استحق اللبس لم يكن راجعا على بايع لا بالكل ولا المعيب

رجل اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قميصا فاقام رجل البينة ان القميص قميصه

لان فيه حق الغرماء الاخر عن ماليه التركه فان الرد بقضا القاضي فسخ للعقد من الاصل فسقط
الثمن ويعود العبد الى ملك البايع فلا يكون للغريم عليه شي وليس للقاضي ولاية ابطال حق بعض الغرما بل يباع وقيمته
سهما نصفان والله اعلم فان هو لم يعلم بالرد قد قضى وداني غرم الالف وهو الالف يخير من النقص بحكم بايع
دمن ضمان النصف واعدل النصف ولو لم يعلم القاضي بدين الغريم الاخر وقضى بالرد حضر الغريم واقام البينه تخير
البايع المردود اليه بين امرين ان شا نقض رد القاضي لانه تبين ثبوت دينه انه ماكان للقاضي ولاية القضا
بالفسخ وان شا امضى رد العبد وضمن للغريم نصف الثمن سلوكا لطريق العدل فان مات هذا العبد في يد بايع
دون عجزه نقص يمكن او شف فبايعه يخصم بالنصف ضامن ولم يكن مختارا وان دفع الالف فان مات هذا العبد في يد البايع
بعد قضا القاضي بالرد عليه وقيمته مثل الثمن او اقل او اكثر فالمسلة بحالها فالبايع يدفع نصف الثمن
الى الغريم ولا خيار له لتعذر رد العبد لهلاكه في يده اذا ما اشترى عبدا بالف وانه صحيح ولم ينقد كما سبق والحر
والف عليه هو بالعيب رده بغير قضا ومو بالسقم ملتف صحيح اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ولم ينقد
الثمن حتى مرض وعليه دين الف درهم فوجد بالعبد عيبا فرده بغير قضا القاضي فان صح صح الرد من غير بينة
وان مات في سقم وقد صفر الكف فبايعه مرض الغريم بنصفه بغير خيار هكذا الشرع لا الرد فان صح من مرضه صح
جميع صنعه ولا سبيل للغريم الاخر على العبد فان مات من مرضه فالرد جايز ويغرم البايع نصف الثمن للغريم
الاخر لانه في حق الغريم الاخر كالبايع للعبد فيغرم للغريم الاخر حصته ولا خيار له في ذلك لانه راض بالاخر مطلقا
ولورده بالحكم والعلم حاصل حاله بالدين صح ولا خلف ولو كان المريض خاصم البايع في العيب الى القاضي والقاضي
يعلم بالدين للاخر فقضى برد العبد بالعيب لظهور سببه لان حق الغريم متعلق بماله بمرض الموت ولا يدري
ان مرضه هذا يتصل به الموت ام لا فلا يمنع من الرد سبب متقرر لاجل امر موهوم بخلاف ما سبق فان تعلق
حق الغريم بالتركة معلوم بموته فلهذا لم ينقض بالرد فان رده والمشتري مات مفلسا فبين خيار به لبايع وقف
فان رد العبد ها هنا ثم مات المشتري في مرضه فالبايع المردود اليه بالخيار ان شا امسك العبد
واعطى الغريم الاخر النصف وان شا نقض رد القاضي العبد لانه تبين ان حق الغرما كان متعلق
بماليته لما بينا والله اعلم وذلك حال المبتلى حال قلته ولم يكن مختارا وقيمته ضعف هذا اذا كانت قيمة
العبد المردود مثل الثمن او اقل فليس للبايع ان يختار امساك العبد ولكن ينقض الرد فيباع لهما جميعا
وانما كان كذلك لان المريض حاباه محاباة فاحشة وهو ممنوع عنها والله اعلم خذوا غادة دنيا المعاصم طفلة
منعمة جارت على خصمها الرد

باب الاستحقاق في البيع

اذا ما شرى الانسان ابريق فضة جميلا بدينارين عقد الصفقة وقد دفع الدينار ثم تفرقا على قبض ابريق بلا نصف قيمة
رجل اشترى ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد دينارا ثم تفرقا من قبل ان ينقد الدينار الاخر
فعن نصف الاخر يفسد عقده وحيث استحق النصف منه بحجة فسد العقد في نصف الابريق لوجود الافتراق قبل
القبض في عقد الصرف اعتبارا للبعض بالكل والجز بالجملة فان غاب بايع الابريق ثم حضر رجل واقام
البينة ان له نصف الابريق فالمشتري خصم له لانه مالك لجميع الابريق فانه وان فسد السبب في النصف
لا يبطل ملكه ما لم يرد يرد على من باع الربع قابضا به نصف دينار قضاء بحجة فاذا حضر البايع بعد
ذلك رد عليه ربع الابريق لان النصف استحق من النصفين فما بقي فما هو بدله مقبوض بالسبب الفاسد
الربع فلهذا يرد ربع الابريق ويرد البايع نصف الدينار لورود الاستحقاق على النصف والله اعلم
لذا بايع نصف العبد بالالف عاجلا ونصف بالف اجلا للعطية ومنه استحق النصف فالربع رده الى بايع اذ جاء من بعد غيبه
اي مو حلا الى وقت العطا

واستحق من يده فليس للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان استحقاق القميص مقصور على صيرورته قميصا
فان استحقاق القميص لا يكون استحقاق اصل الثوب والبايع باع الثوب لا القميص والله اعلم
كذا اللحم بعد الشي والبز هكذا اذا وردا استحقاقه عقب الطحن وكذلك لو اشترى لحما فشواه فاقام رجل البينه
ان اللحم المشوي له لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان استحقاق اللحم المشوي ليس باستحقاق اصل
اللحم وكذلك لو اشترى حنطة فطحنها فاقام رجل البينه ان الدقيق دقيقه لم يرجع على البايع بالثمن وكذا اللحم
وفيما اشترى شاة وارب عضوها وقد ثبت استحقاق بحجم اسافه على الراس واللحم الموارب والشوى فكان له حق الرجوع بلا ظن
ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها وارب اعضاها فاقام رجل البينه ان الراس واللحم والجلد والاطراف له
واخذ ذلك كله فللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان حكم الاستحقاق تعدى الى ملكه فان استحقاق هذه
الاشيا استحقاق اصل الشاة والمبيع اصل الشاة فله ان يرجع عليه والله اعلم فان يك تلك الشاة مغصوبة فلا
ضمان عليه وهو في ظلال الامن وفيما استحق الثوب بعد قطعه وما خاطه يرجع عليه كما عني ولو غصب شاة وذبحها وسلخها
واقام رجل البينه ان اللحم والجلد والاطراف له واخذها لم يكن للمغصوب منه على الغاصب شي لان
الاستحقاق ورد على ملكه ووصل الحق الى مستحقه فلم يبق الغصب منه موجبا للضمان ولو اشترى الثوب
وقطعه ولم يخطه حتى استحق المقطع رجع المشتري على البايع لان استحقاق هذه المقطعات باستحقاق اصل
الثوب الا يرى ان حق المغصوب منه لا ينقطع بالقطع قبل الخياطه والله اعلم وفيما ادعى عن ثره كل واحد
من الشاة عضوا واستحق الاكثر فليس له حق الرجوع كما مضى عليه بما ادى وهذا هو المعنى فلو اشترى شاة وذبحها
وسلخها واقام رجل البينه ان اللحم له واقام اخر البينه ان الجلد له واقام اخر البينه ان الراس له فقضى
القاضي لكل واحد منهم بما شهدت به شهوده فليس للمشتري ان يرجع على البايع لان حكم الاستحقاق لم يتعد
الى ملك البايع فان راس الشاة مقصود ولم يستحق قبل الذبح وكذا لحمه واطرافه فعلمنا ان هذا الاستحقاق
بسبب حادث بعد الذبح لا يرد على ملك البايع والله اعلم كذا بعد قطع الثوب ان كان واردا على الكم والدخريص والزيادة الردن
نعم هذا لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه حتى اقام رجل البينه ان الكمين له واقام الاخر البينه
ان الدخريص له والاخر ان الردن له والاخر ان الذيل له فقضى القاضي لهم فليس للمشتري ان يرجع
على البايع لما بينا ان استحقاق هذه الاشيا بامر حادث فلم يظهر على ملك البايع فلا يرجع عليه والله اعلم
ثقبت يواقيت الكلام ودره ونظمتها والحمد لله ذي المن

باب البيع الذي يكون من الوصي بعد الموت وعلى الميت دين

اذا ما اشترى عبدا وقيمته الف ولم يعطه النقد وقد مات مغرما واوصى الى حر وقام به الحتف ودين عليه الفرد وهو الالف
ورد الوصي العبد بالعيب مرضا بغير قضا يستر دبه النصف رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ولم يعطه الثمن
واوصى الى رجل ولا مال له سوى العبد وعليه دين الف درهم سوى ثمن العبد ومات على ذلك فوجد الوصي بالعبد
عيبا فرده بالعيب بغير قضا قاض فرده جايز بمنزلة بيعه وليس للغريم ان ينقض رده كما ليس له ان ينقض بيعه
والرد بغير قضا القاضي بمنزلة الاقالة وهو بيع جديد في حق غير المتعاقدين وكان حق الغريم الاخر في نصف
الالف في ذمة البايع لان تركة الميت بقدر الالف وقد ثبت فيه حق الغريمين فكان بينهما نصفان فالوصي استرد نصف
الالف في حصته من البايع ويدفعه الى الغريم الاخر ولا يكون الوصي ضامنا شيا فان كان ذا رد بالقضا الجيد
وان غريمهما اخر اثره يقفو فان خاصم الوصي الى القاضي واراد ان يرد العبد بقضا القاضي والمسلة بحالها
فان علم القاضي به لم يرده ويبيع للخصمين قيمته نصفو فان علم القاضي بدين الغريم الاخر لم يرد العبد بالعيب

وكذلك على هذا لو باع عبدًا من رجل صفقة واحدة نصفه بالف درهم حالة ونصف بالف درهم
الى العطاء ثم جاء رجل واقام البينة ان له نصف العبد يقضى للمستحق بالنصف من الصنفين لانه
لا ترجح لاحد النصفين في حق المستحق ثم رد المشتري ربع العبد ويجوز البيع في ربعه كما بينا
فان باع نصف العبد والبيع جائز واودعه نصفا وهم بسفره وولى محق وادعى نصفه فلا خصومة فيما يتبع دون حضره
فلو كان البايع باع نصف العبد بيعا جايزا واودعه نصف العبد وغاب واقام رجل البينة ان له نصف العبد
فلا يسمع خصومته حتى يحضر الغايب لان المستحق لا يدعي الا النصف ولو كان ملكه ظاهرا في النصف
كان بيع البايع لنصفه مطلقا منصرفا الى نصيبه دون نصيب المستحق فاذا تعين المبيع ذلك النصف
بعين للاستحقاق النصف الذي هو امانة في يد المشتري فلا خصومة من الامين والمستحق والله اعلم
فان بان نصف العبد مودع آخر يقضى بنصف النصف اي بحصته ولو كان اشترى نصف العبد من رجل واودعه نصفه
رجل آخر ثم غابا وجاء رجل واقام البينة ان نصف العبد له كما ذكرنا غير مرة فان القاضي يقضي
على المشتري بربع العبد للمستحق لان دعواه ههنا شايع في النصفين وهو يدعي نصف ما هو مملوك للمشتري
ونصف ما هو امانة في يده ففيما هو امانة في يده لم يكن خصما له وفيما هو مملوك له كان خصما فلهذا
تقضى عليه بربع العبد فاذا احضر المودع اخذ ربعه ورجع المشتري على البايع بنصف الثمن لاستحقاق
نصف المبيع من يده وفيما اشترى نصفا بفاسد عقده ونصفا صحيحا فاعتبر نصفه صحيحة ولو اشترى من رجل
نصف عبد شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى منه النصف الآخر شراء صحيحا وقبضه واقام رجل البينة
ان له نصف العبد والقاضي يقضي للمستحق بالنصف الذي كان البيع فيه صحيحا لان الايجاب الاول
من البايع منصرف الى نصيبه صحيحا كان او فاسدا فتعين للاستحقاق النصف الذي اوجب فيه البيع
الآخر ورجع المشتري بثمنه ويرد عليه النصف الذي بقي في يده لفساد البيع وفي صحة العقد من مودعي
باخذ نصف محفوظا بالفسخ ولو كان البيعان جميعا صحيحين تعين للاستحقاق النصف الآخر والله اعلم
ولو باع نصف العبد بالمال صالحا ونصفا بنحو الدم او ميتة فلم يسمع الدعوى اذا غاب بايع على المشتري والبايع ثم برمته
ولو باع احد النصفين بالمال بيعا صحيحا وباع النصف الآخر بنحو الدم او ميتة او خمر ثم جاء رجل فادعى اي بحله
نصف العبد فلا خصومة بينه وبين المشتري حتى يحضر البايع لان البيع بالميتة لا يوجب الملك
للمشتري وان قبضه فكان هذا نظير بيع النصف منه وايداع النصف وقد بينا والله اعلم

باب البيع في الكيل مما يزيد بين الكيلين

اذا ابتاع كرا من طعام مكايلة بنقد وباع غيره بالمعتاد له وكايله الثاني وقد بان فضله وذلك لا يزداد عند المكايلة
رجل اشترى كرا من طعام واكتال من البايع ثم ولاه رجلا بالثمن وكايله المشتري الثاني فوجده
نايدا بنفسه وذلك لا يزيد بين الكيلين يرد على من باعه الفضل اذا فان كان ما دون القفيز مما يغلط
يرد هذا القفيز الفاضل الى البايع الاول لانه تبين ان هذا خطأ من الكيال الاول فيستوفي المشتري
الآخر كرا تاما ويرد المشتري الاول القفيز الذي فضل على البايع لانه تبين انه استوفى اكثر
مما استحقه بالعقد وان كانت الزيادة ما دون القفيز مما يزيد بين الكيلين فللبايع الثاني فان كان ناقصا
لحصته حقت بحكم المقابلة فالزيادة للبايع الثاني لانه لم يظهر خطأ الكيال فلو وجد المشتري الثاني
هذا الكر ناقصا مقدار ما ينقص بين الكيلين سقط حصته من الثمن بالنقصان والله اعلم
عن المشتري الثاني وما كان اولى ليرجع بالنقصان بعد المقابلة عن المشتري الآخر ولا حق للمشتري الاول في الرجوع

على البايع فكان الزيادة له فالنقصان عليه فاعتبر الغرم بالغنم والله اعلم فلو باع من كر قفيزا بدرهم
ولا له بان كره للمعاملة والفاءه كرا مشتريه بكيله فلم يتخير رده لما قبله فان كان المشتري الاول
باع من آخر قفيزا وقبض ثمنه ثم ولى رجلا ما بقي على انه كر ولا يعلم المشتري الآخر ان الاول باع من
الطعام شيئا فاشتراه واكتاله فوجده كرا فان المشتري الآخر اخذ الطعام ولا خيار له في الرد لانه
استحق بالعقد كرا وقد سلمه اليه البايع بتمامه ومن احد واربعين لاحدهما يحط له سهم لنقص تداخله
ويقسم الثمن الذي اشترى به المشتري الاول من البايع على احد واربعين سهما فما اصاب سهما من ذلك
حط من الثمن واخذ المشتري الآخر الكر باربعين جزءا من احد واربعين جزءا وهذا على قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما وثبت حق الفسخ عند محمد ومسئلة الاملاء اختلفت مسائله
وقال محمد رحمه الله عليه حق الفسخ والمسئلة التي املاها محمد رحمه الله خيرا طرحتها لانها ليست من خواص
الجامع الكبير وبعضهم ذكرها في البيوع

باب الشهادة في البيوع من الاثنين على الواحد

اذا ادعى صاحبا عقد تدبير يسلط بيع الغلام وقد قاما بتقرير هذا ادعى بالف درهم وذاك اثبت بالمائة الدنانير يقضى عليه بما بين كما ادعيا كذا النتاج واقرار تقرير
عبد في يدي رجل فاقام آخر البينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم واقام الآخر البينة انه باعه
منه بمائة دينار فالعبد لذي اليد وعليه الثمنان لان كل واحد من المدعيين قد اثبت لنفسه الذي
الثمن الذي ادعاه في ذمة المشتري وفي الذمة سعة فيقضى عليه بهما وكذلك لو قام احدهما البينة انه
عبده ولد في ملكه وانه باعه من ذي اليد بالف درهم واقام الآخر البينة انه باعه منه بمائة
دينار لانه لا حاجة لكل واحد منهما الى اثبات الملك لنفسه فذكر النتاج وجوده كعدمه وكذلك
ان اقام كل واحد البينة على اقرار المشتري بالشراء منه فان راى العبد ذو اليد ايهما يختار من غير ترغيب وتحذير
ويرا الصاحب الثاني وليس له حق عليه ولم يؤذن بتعيير فان وجد المشتري بالعبد عيبا واراد رده فليس له
ان يرده عليهما لان كل واحد اثبت ببينته خروج جميع العبد من ملكه الى ملك المشتري فليس له ان
يرده على كل واحد منهما بعضه لان التبعيض في الاملاك عيب ولكنه يرده على ايهما شاء لان كل
واحد منهما مقر بان له حق الرد عليه فايهما اختار الرد فلا سبيل له على الآخر لان رده في حق الآخر
كبيعه لانه يقول اما البايع وكان سبيلك ان لا ترد علي فاذا ملكته غيري فلا خصومة بيني وبينك
وعند حادث عيب فالرجوع له بقدر نقصانه دفعا للغرر فان حدث في يده عيب آخر لم يرده على واحد منهما
للعيب الحادث وله ان يرجع بنقصان العيب على ايهما شاء لان كل واحد مقر بذلك ولو خرج اذا مات الغلام وقد
احس بالعيب فاعرفه بتغيير ولو مات العبد في يد المشتري ثم علم به عيبا كان قبل البيع فله ان يرجع بنقصان
العيب عليهما لان كل واحد مقر له بذلك كما بينا وعند قطع يد والارش في يده مطالبا بنقصان التوفير
ولو قطع يد هذا العبد رجل عند المشتري واستوفى الارش ثم وجد به عيبا كان قبل البيع فله ان يرجع
بنقصان العيب عليهما من الثمنين لان تعذر الرد ههنا لحق الشرع وهو ما ظهر من الزيادة المنفصلة فكان
هذا والهلاك سواء ان اثبت البيع هذا في الخميس وذا يوم العروبة موصوفا بالخيو فالرد بالعيب والنقصان حيد
على الخبر ولم يحكم بتخيير فان اقام احدهما البينة انه عبده باعه من ذي اليد يوم الخميس واقام آخر
البينة انه باعه من ذي اليد يوم الجمعة فعلى المشتري الثمنان جميعا كما بينا فلو وجد المشتري بالعبد
عيبا لم يستطع رده على البايع الاول ابدا ولا يرجع عليه بنقصان العيب ولكن رده على البايع الآخر

لانه الآن مملوك له بالبيع الثاني من جهة الآخر وذلك لا يكون الا بعد زوال ملكه المستفاد
بالبيع الاول وبعد ما زال ذلك الملك لا يبقى له حق الخصومة في العيب مع الاول بخلاف ما تقدم فانه
لم يثبت هناك زوال ملكه المستفاد من جهة واحد منهما حيث لم يكن بين العقدين تاريخ فان حدث به
عيب عند المشتري رجع بنقصان العيب على البائع الثاني والله اعلم كذاك لو مات هذا العبد في يد
المختصم ثانيهما من غير تغيير وكذا لو مات هذا العبد في يده ثم وجد به عيبا كان قبل البيع فالرجوع بنقصان
العيب على البائع الثاني لما بينا والله اعلم والعبد ان يكن في ايديهما دونهما فلما تمت بيعه منه بتصور
فالمشتري رد اذا ادى خاصة كلا من الثمنين دون تغيير فان كان العبد في ايدي المدعيين بعد ما اقام احدهما
البينة انه عبده باعه منه بالف درهم واقام آخر البينة انه باعه منه بمائة دينار كما صورنا في اول الباب
ولم تقم بينة على القبض فالمشتري بالخيار ان شاء رد العبد وترك البيع لان كل واحد منهما يحتاج الى
اثبات الملك لنفسه ليتمكن من التسليم وان شاء اخذ العبد منهما وادى الى كل واحد منهما نصف الثمن وله
الخيار لانه لم يسلم له الا النصف من كل واحد منهما وفي يدي احد اذا ادعيا فالخارج مولى عند تحرير
فلو كان العبد في يد احد الرجلين ولم تقم بينة على القبض فالعبد للخارج وهو الذي ليس العبد في يده لانهما
تساويا في الملك لانفسهما اولا وبينة الخارج في دعوى الملك المطلق ترجح على بينة ذي اليد كما ذكرنا فلهذا قضى
بالعبد له وهو الذي قدر على تسليمه ويدفعه اليه ويأخذ من المشتري الثمن

باب

من شرا الظرف بما فيه موازنة او شرا الشيئين مما يكال او يوزن مكايلة او موازنة

اذا ابتاع زق الزيت وهو فيه ثمنا على ان مع زيته مائة وزنا وصادفه تسعين رطلا وزقه على حدة عشرون رطلا كما قلنا
رجل اشترى زق زيت بمائة درهم على ان له الزق وما فيه على ان وزن ذلك كله مائة رطل فوزنه فوجده
تسعين رطلا والله اعلم فالثمن المقسم للزق حصته ويسقط من الزيت بحصته ثمنا يقسم الثمن على قيمة الزق
وثمانين رطلا من زيت فما اصاب الزق لزم المشتري وما اصاب الزيت يحط عنه ثمنه وله الخيار والله اعلم
لو كان الزيت اربعين واقه على ما باعه وان الزق والزيت يخير في الرد وله الاخذ مشتر اذا خالف المعتاد وان خالف
فلو وجد وزن ذلك كله مائة رطل ستون من ذلك وزن الزق واربعون وزن الزيت فان كان الزق لم يبلغ
هذا الوزن في ما يبيعه الناس عادة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ذلك كله وان شاء تركه لانه مطلوب ذلك الوزن في
العقد مخرج عن المعتاد منه فان كان وزن الزيت خمسين كاملا وذلك مائة فالشرع لفساده حكما فان كان وجد وزن ذلك كله
مائة وخمسين رطلا الزق مائة والزيت خمسون رطلا فالبيع فاسد لان ما هو المقصود معدوم هاهنا وان كان وزن
الزق مائة لم يبق شيء من الزيت مستحقا بالعقد وهو المقصود وانعدام ما هو المقصود مفسد للبيع كما اذا وجد الزق
منتفخا من الريح والله اعلم ويطرح قدر النقص عن نقاده ويخير لما باعه الزيت والسمنا ولو اشترى زيتا في ظرف
وسمنا في ظرف آخر على انهما مائة رطل بغير ظرف فوزنهما فوجد السمن اربعين رطلا والزيت ستين رطلا
فان الثمن يقسم على خمسين رطلا من الزيت وخمسين رطلا من السمن مثل هذا السمن ثم يطرح من الثمن حصته
عشرة ارطال سمن ويقال للمشتري انت مخير بين امرين ان شئت خذ خمسين رطلا من الزيت وهذه الاربعين
رطلا من سمن بهذا الثمن الذي بقي وان شئت دع لان السمن والزيت كل واحد مقصود فاذا اضاف العقد
اليهما انقسم عليهما نصفين فتعلق العقد بالقدر المسمى من كل واحد منهما وهو خمسون رطلا من الزيت وخمسون
رطلا من السمن فيقسم الثمن على ذلك ويرد ما زاد من الزيت ويطرح عنه نقصان السمن من الثمن ويخير
في ذلك كله والله اعلم كذلك الفصل الشعير وحنطة وبيعهما كيلا كبيعهما منا وكذلك هذا في الكيليات

لو اشترى حنطة وشعيرا على انهما مائة قفيز فانه يستحق من كل واحد منهما خمسين قفيزا فان زاد احدهما رد
الزيادة وان نقص احدهما يطرح حصة النقصان من الثمن ويخير فيما بقي وهذا في الموزون سواء على ما قدمنا
نظمت بالفاظ عذاب معانيا مهذبة كالتبر اللفظ والمعنى

باب

من الغصب في ضمان القيمة

وجارية كالشمس عذرا كاعب ترابها حصتو كالتراضب
وقيمتها الف وقد جاء غاصب واحرزها بالغصب من يد صاحب
وثان ابنه بالغصب من يد اول وقد ابقت من كفه والمخالب
يكون على الثاني الضمان لاول ويبرا ان ادى بثمن التغاصب
رجل غصب من رجل جارية قيمتها الف درهم وغصبها
منه رجل آخر وابقت من يده فللغاصب الاول ان يرجع على الغاصب الثاني ويجبره الى اداء القيمة لانه
فوت عليه يدا محترما هي حقه بها يتمكن من اداء ما لزمه وهو رد العين فاذا تعذر عليه رد العين يدفع القيمة
الى الغاصب الاول واذا ادى القيمة برئ الغاصب الثاني لان رد القيمة كرد عينها حتى لو هلكت القيمة
عند الاول ثم حضر المولى فليس له ان يضمن الغاصب شيئا لان رد القيمة على الاول كردها على المولى
ولكن المولى يضمن الغاصب الاول قيمتها والله اعلم فان غصب الثاني والالفان قيمة وقد قبض الالفين غاصب
وقد هلك الالفان في يد اول فيضمن الفا واحد المطالب فان كان الغاصب الثاني غصبها وقيمتها الفان وقبض
الغاصب الاول من الثاني الالفين وهلكت الالفان في يده فليس للمولى ان يضمن الاول الفي درهم بل يضمنه الف درهم
لانه غصبها وقيمتها الف درهم فلا يضمن اكثر من ذلك كما لو استرد عينها فهلكت في يده ليس له ان يضمنه الا الفا
فان حضرت والالف في يد اول وما لكها الاصلي ليس بغاصب يخير بين العين والقيمة التي لديه وبين الاخذ للسالب
فان حضرت الجارية والمولى حاضر والالف التي هي قيمتها باقية في يد الاول فالمولى بالخيار ان شاء
اخذ القيمة التي اخذها الاول وان شاء اخذ الغاصب الاول وضمنه قيمتها يوم الغصب
فان هو زعينا فالرجوع لآخر على اول بالمال الضرية لازب فان اخذ المولى عين جاريته رجع الآخر على الاول
بالقيمة التي اخذها منه لان القيمة خلف عن العين فاذا وجد ما هو الاصل سقط حكم الخلف والله اعلم
وعند التوى الثاني يضمن بادئا ولم يضمن المولى لباد مغالب فان هلكت القيمة في يد الاول وجاء المولى واخذ
عين الجارية فالغاصب الثاني يرجع على الاول لانه انما ضمن القيمة ليتملك بها الاصل فاذا استحق
الاصل رجع بما اعطى ولا يرجع الاول على المولى بشيء لانه ضمن بعمل باشره لنفسه ولم يكن هو مغرورا
فيه من جهة المولى فلا يرجع عليه بما لحقه من العهدة فان رضي المولى بما عند اول تملكها الثاني بنزل الرغاب
فان اخذ المولى القيمة التي اخذها الغاصب الاول من الثاني ورضي بها سلمت الجارية للغاصب الآخر لانه
باستيفاء القيمة صار مجيزا كانه امره به والله اعلم فان طالب المولى البدل بقيمة تصدق بالباقي بحث المكاسب
فاضمن المولى قيمتها الغاصب الاول فالقيمة المأخوذة من الغاصب الثاني للغاصب الاول لانه
بالضمان ملكها فيطيب له مقدار القيمة ويتصدق بما كان فيها من فضل لانه ربح استفادة بكسب خبيث فسبيله الصدقة
فان هي حاضت وهو اختار واخذا فذاك عن استبرائها غير نائب فان كانت الجارية حاضت عند الغاصب الآخر قبل
ان يختار المولى واحد من هذه الوجوه لا ينوب ذلك الحيض عن الاستبراء لان الحيض حصل
قبل ملك الجارية بدليل ان لمولاها ان يسترد عينها واقراره في حقه كان صائبا وفي حق مولاها اذا غرمها
فان كان الاول اقر بقبض القيمة من الآخر لم يصدق في حق المولى وكان له ان يضمن الآخر لان اقراره حجة في
حقه خاصة فلا يثبت به اخذ القيمة في حق المولى فان اختار المولى تضمين الاول قيمتها برئ الآخر لان
حق المولى قد انقطع بوصول القيمة اليه من جهة الاول وصار الحق فيها للاول واقراره حجة على نفسه

وكذلك لو اقر الاول انه قبض عنها من الاخر لم يصدق في حق المولى ويصدق في حق نفسه
كذا الحال فيما كان الاول مودعا وحلف عليها الغصب من يد غاصب فلو كان الاول مودعا من جهة مالكها والمسألة
بحالها فهذا وما تقدم سواء فيما ذكر من الفروع الا في فصلين والله اعلم ولكن على المولى الرجوع على المودع
اذا اجازها المولى بنقض الواجب وقيمتها في كفه هلكت على صدق المالي واقتحام النوايب وغاصبها منه استرد ضمانها
فتوجيه حكم نافر الوجه ثابت اذا ظهرت الجارية واخذها مولاها وقد هلكت القيمة في يد المودع وضمنه الغاصب
مثلها رجع بما ضمن على المالك بخلاف ما سبق لان المودع ناب عن المالك في اخذ قيمتها عند تعذر الرد فنزله
الوكيل فاذا لحقه غرم فيما عمل له رجع على المالك بخلاف الغاصب واقراره بالقبض منه دونه
فصحيح دليل العود فيه بواجب ولكن اذا عادت الى يد ربها وغاصبها دانى لقبض الجواب فليس على المولى الرجوع ومالك
عليه سبيل لانسداد المذاهب فلو اقر المودع بقبض الوديعة من الغاصب صح اقراره حتى لا يكون للمولى
ان يضمنه له شيئا بخلاف ما سبق لانه بمنزلة الوكيل من جهته في قبض قيمتها واقرار الوكيل
بالاستيفاء كاقرار الموكل به فاذا ظهرت الجارية بعد اقراره واخذها المولى ورجع الغاصب على
المودع بالقيمة التي اخذها منه لم يكن للمودع ان يرجع بها على المولى لانه انما جعله نائبا عن نفسه
في احياء حقه لا في الزام دين في ذمته فاذا آل الامر الى ايجاب الدين في ذمته لم يكن اقراره عليه حجة
ومن قبل ان يختار مولى امرأته حرام عليه وطيها في الملاعب وليس للغاصب ان يطأ هذه الجارية حتى يختار المولى
اخذها او اخذ القيمة لما بينا ان ملك المولى فيها باق كذا البيع والتدبير والعتق كلها ولا ينخرط في سلك عقد المواهب
وكذلك ليس له ان يبيعها او يعتقها او يدبرها او يكاتبها او يهبها فان هذه التصرفات كلها باطلة
لانها حصلت قبل تمام سبب الملك والله اعلم ولا ثبت منه قياسا بقولهم ولكن جرى استحسانهم في الثبات
ولا يثبت النسب منه قياسا لانه وطي ملك غيره مع العلم به ولكن استحسنوا وقالوا يثبت النسب منه لانه
انما استولدها معتمدا على سبب ملك منعقد في الظاهر والولد يكون رقيقا وفيما اشترى عبدا شرط كتابة
والفاه هذا المشتري غير كاتب ومن باعه قد قال اصبح ناسيا لديك واني بعث بعد التجارب وانكره المبتاع فالقول قول
لاصل صحيح العقد النيع لا حب رجل اشترى عبدا على انه كاتب او خباز وقبضه ولم يجده كذلك فاراد رده
وقال البايع دفعته اليك كما شرطت ثم نسي عندك وذلك في مدة ينسى ذلك في مثل تلك المدة فالقول
قول المشتري لانه متمسك بالاصل لان العبد يخلق غير كاتب ثم يعلم ذلك فللمشتري ان يرده لان هذه الصفة
بالشرط صارت مستحقة كصفة السلامة بمطلق البيع وهذا مسألة باب آخر كذلك فيما قال بل هو كاتب
وقد قال هذا العبد لست بكاذب وكذلك لو قال البايع بل العبد في هذه الساعة كاتب كما شرطت وصدق العبد
المولى وقال نعم انا كاتب ولكن لا اكتب فالقول قول المشتري لان لمعرفة الكتابة علامة وهي مباشرة العمل
فاذا لم يباشر تلك العلامة فالقول قول من ينكرها فان كان هذا الشرط بكارة لجارية مشترى بلا بالمراتب
في اقل البايع القول قوله وفي آخر حكم النساء العاب ولو باع جارية على انها بكر فقبضها المشتري
ثم قال لم اجدها بكرا وقال البايع قد كانت بكرا فزالت بكارتها عندك كما قلنا في الفصل الاول فالقول
قول البايع لانه متمسك بالاصل لان البكارة في النساء اصل والثيابة حادثة والحادث يحال به على اقرب الاوقات
وهو ما بعد قبض المشتري فان قال البايع في الحال هي بكر وقال المشتري ليست ببكر فان القاضي يريها النساء
لان هذا مما لا يطلع عليه الرجال ويعرفه النساء والله اعلم فان قلن بكر يلزم البيع جبرا وان قلن لا تحلف برب المقابر
على انه قد باعها عذراء ولم تكن زالت في الامر المحراب فان قالت النساء هي بكر لزمت المشتري ولا يمين على البايع

لان قولهن تايد بالاصل وهو البكارة وان قلن انها ليست بكرا لا ينفسخ العقد بمجرد قولهن لانه
تجرد عما يؤيده ولكن البايع يحلف بالله انها بكر لتجديد نفسه وفايدة قولهن هاهنا توجه
الخصومة لان السبب ما لم يظهر لا يتوجه الخصومة فبقولهن يظهر السبب في حق توجه
الخصومة لان السبب تام والبيمين على البايع فالقول هذا النصف كالبيع ثابتا وخصص فيه الحق بعد الثنا

باب البيعتين المتفرقتين في الشيء الواحد

رجل باع نصف عبد بالف وبالفين نصفه بعد نصف وبدا اعور اليمين لحينا مثل ابليس فيما بين خلف
والذي باع قال كلا او حاشا بعد يمين صار معور طرف رجل باع نصف عبده بالف درهم ثم باع النصف
الآخر بالفي درهم ثم وجد المشتري العبد اعور وقال البايع حدث عندك بعد البيعتين يسال المشتري البيان عليه
فاذا لم يتم شهود الكشف فعلى البايع اليمين بتاتا وبين للكل والنصف تكفي يسال المشتري البينة على
ما ادعى لما بينا ان العور حادث فيحال به على اقرب الاوقات ومن ادعى فيه عيبا وتاريخا سابقا فعليه
البيان وان لم تقم له بينة يستحلف البايع لانكاره فان خاصم المشتري في النصفين يحلف البايع فيه يمينا
واحدة وان خاصمه في احد النصفين يحلف في ذلك النصف ايضا يمينا واحدة لان اليمين حق المشتري
وانما يجب الايفاء بقدر ما يطلبه فاذا رام رد نصف اخير واحتوى نصفه البري لو تعذر فعليه اليمين فيه بتاتا
وكذا في البري بان يحلف فان قال المشتري ارد النصف الآخر واوقف النصف الاول حتى انظر في امره
يستحلف البايع بالله قد بعث هذا النصف الآخر وما به هذا العيب فان حلف لزم المشتري فان
اراد ان يستحلفه على النصف الاول فله ذلك فان قال البايع لما حلفت انه لم يكن العيب عند بيع النصف
الآخر ثبت ضرورة انه لم يكن عند بيع النصف الاول لم يلتفت القاضي الى قوله فاستحلفه على النصف الاول
ايضا فان حلف لزم العبد المشتري وان نكل رد هذا النصف وحده وان قال بعد اول النصف
وبه العيب رد كلا بعنف ولو اقر البايع بالعيب وقال ان العيب كان بالعبد حين باعه النصف الاول
رد المشتري العبد كله لان اقراره حجة في حقه ومن ضرورة ثبوت العور عند بيع النصف الاول ثبوته
عند بيع النصف الآخر واذا البايعان باعا غلاما ولقد كان واحد وتوفي ولحي تراثه وبعيب طعن
المشتري الذي هو موف رجلان باعا من رجل غلاما صفقة او صفقتين فمات احدهما فورثه صاحبه
ثم طعن المشتري بعيب في العبد فعلى البايع اليمين بتاتا في نصيبه يبيع بعرف وعلى العلم في نصيب شريك
لان ذا بلحمه يبيع وشعب فان خاصم الوارث فيما باعه هو يحلف على البتات وان خاصمه فيما باعه مورثه
يحلف على العلم لانه فيما باعه يحلف على فعل نفسه فكان على البتات وفيما باعه مورثه يحلف على فعل الغير
فكان على العلم والله اعلم ويمين في اول يكفي تغني عن يمين الاخير من غير تخف فان حلف في احد النصفين
ثم خاصمه في النصف الآخر فقال البايع قد حلفت على ذلك النصف فتلك اليمين ينتظم الامرين
جميعا لم يلتفت الى قوله لان اليمين القاطعة للخصومة بعد طلب المدعي فما يكون قبل طلبه لا يعتبر
بمنزلة اليمين في غير مجلس الحكم لان احدى اليمينين ليست من جنس الاخرى فان احدهما على البتات
والاخرى على العلم فاذا كان في التفاوض هذا وبدا العيب بعد غيبة الف ولبقد حلف الشريك واقف في
غائب حلفوه ايضا بوصف فلو ان متفاوضين باعا عبدا من رجل وغاب احدهما وطعن بعيب واراد استحلاف
الحاضر فانه يحلف بالله الذي باعه النصف الذي باعه وقبضه وما به هذا العيب ولقد باعه صاحبه
النصف الآخر وقبضه وما يعلم بهذا العيب لان كل واحد من المتفاوضين يكون كفيلا عن صاحبه

فيما يلزمه بسبب التجارة فاذا احلف ثم حضر الشريك الاخر واراد المشتري استحلافه ايضا فانه يحلفه
على ذلك الوصف الذي ذكرنا والله اعلم ثم عند النكول ياخذ هذا او سواه بقيمة بستوف
فان نكل رد العبد عليهما واخذ الثمن من ايهما شاء لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يلزمه كما عرف
جعل الباب روضة وعدرا فيه ما تشتهيه من كل وصف

باب من البيوع في العروض والديون

القرض

متى اقرض الانسان كطعام وقد باع منه القرض بعد تمام
يجوز بشرط القبض منه فان يجد به عيبه ما ذكر طعام
رجل اقرض انسانا كر طعام ثم اشترى المستقرض
من المقرض الكر الذي هو في ذمته بماية درهم فالشرا جايز بشرط قبض الثمن في المجلس وانما جاز
لان المقبوض بحكم القرض مضمون بمثله دينا في ذمه المستقرض والاستبدال ببدل القرض
جائز وان افترقا قبل قبض الثمن بطل البيع لان هذا افتراق حصل عن دين بدين لان الكر كان
دينا والثمن دين وفي الاول افتراق عن عين بدين لان الثمن بالقبض معين فحصل الافتراق عن عين بدين
فان قبض الثمن ثم وجد المستقرض بالكر المقبوض عيبا فليس له ان يرده بالعيب لان المقبوض
مملوك له بحكم القرض والقرض تبرع بمنزلة العاريه فلا يثبت فيه حق الرد بالعيب ويرجع بالنقصان فيه وهكذا
نظايرها تجري بسلك نظام من العدديات التي قد تفاوتت ومن كل موزون بكل مقام ويرجع بحصة العيب من
الثمن لان البيع ما ورد الكر الذي في ذمته وذلك مثل المقبوض فاذا كان المقبوض معيبا فهو مثله
كذلك معيب ويرجع بحصة العيب من الثمن دفعا للضرر عنه وكذلك كل ما يتعين في العقد من الكيليات
والعدديات والموزونات ما خلا الدراهم والدنانير والفلوس فانها اثمان لا تتعين في العقد عنده
الاشارة ديانة والله اعلم فان اقرض الف امرأ الف درهم وجودتها مشروطة بختام ومنه اشراها بالدنانير دافعا
وما تزيوفا وابتري الخصام رجل اقرض رجلا الف درهم على انها جياد ثم اشتراها المستقرض من المقرض
بماية دينار وقبض الدنانير ثم وجد الدراهم زيوفا فيعقوب نقضا بالغرامة وحده وانهما لم يقضيا بغرامه
فعلى قول ابي يوسف رحمه الله عليه يغرم مثل المقبوض ويرجع بحقه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد
رحمة الله عليهما لا يغرم ولا شي للمستقرض على المقرض لان عقد الصرف لم يتعلق بالدين الذي في ذمته
انما تعلق بمثله وقد صار قابضا فان يكن ستوقا ولم يفترقا ففيه رجوع عندهم بالزام فلو كان المستقرض وجد
الدراهم ستوقة قبل الافتراق رجع المستقرض على المقرض بالجياد لان الستوقة ليس من جنس الدراهم فتبين
انه لم يكن في ذمته دراهم فلهذا يجب الرجوع بالمثل وفيما ادعى كر الطعام على امرء ومنه اشرى بالعين مثل جرام
وقبل افتراق بالبطول تصادقا يسقط ذا البيع بعد قيام رجل ادعى على رجل كرا من الطعام فاشتراه المدعا
عليه بماية درهم ودفعها اليه فلم يفترقا حتى تصادقا على بطلان الدعوى وانه لم يكن للمدعي على المدعا عليه شي
فالبيع باطل لان الكر متميز بالاشارة اليه عينا فكذلك دينا وقد تبين انه اشترى المعدوم فهو باطل
وفي النقد لم يبطل بل بالمثل راجع وفي الفلس ايضا هكذا ابدوا فلو كان المدعا به من النقود فاشتراه المدعا عليه
بدراهم ونقد الثمن ثم تصادقا انه لم يكن للمدعي على المدعا عليه شي فان البيع لم يبطل ويرجع بالمثل لان النقود
لا تتعين بالاشارة اليها في العقد عينا فكذلك دينا فيطالبه بالمثل اذا لم يفترقا عن المجلس وكذلك في
الفلس يرجع بمثله ان ابتاع كر القرض منه بمثله وسيطا يجوز البيع بغير حرام ومارده بالعيب فقط ولم يعد
بنقصان عيبه فاتبع بسلام رجل اقرض رجلا كرا من طعام فاشتراه المستقرض بكر من طعام وسط ودفعه
اليه قبل ان يفترقا جاز البيع لان الكر الوسط مستحق بالعقد ثمنا والافتراق حصل بعد قبضه فكان افتراقا

عن عين بدين فان لم يفترقا قبل ان يدفع اليه الكر الوسط فسد البيع لان الافتراق حصل عن دين
بدين وان افترقا بعد القبض ثم وجد المستقرض الكر المقبوض معيبا فليس له ان يرده
بالعيب لما بينا ان المبيع هو ليس عين المقبوض بل ما هو دين للمقرض في ذمه المستقرض ولا يستطيع الرجوع
بنقصان العيب لانه لو رجع انما يرجع ببعض الكر الوسط فيصير هذا مبادلة كر من طعام باقل من كر
وذلك ربوا بخلاف ما اذا كان الثمن دراهم فان هناك لا يودي الى الربوا وان شراه عين كر باطل
ومن مقرض قد صح دون اثام فلو اشترى المستقرض الكر الذي في يده بعينه من المقرض لم يجز لانه اضاف
الشرا الى ما هو مملوك له ولو كان المستقرض باع من المقرض كان بيعه جايزا لانه ملكه بالقبض والله اعلم
لقد تم هذا الباب وهو كروضة تحلت بزهر لا يدري عما م

باب بيع الامام المغانم

اذا باع الامام من الغنيمة لدى الاحراز جارية وبيهم وبان عيوبها من بعد قبض
وقال المشتري هذي قديمه فلم يكن الامام لذاك خصما لذاك امينه في رد قيمة اذا باع الامام جارية من
الغنائم بعد الاحراز او باعها بعض امنايه ثم طعن المشتري فيها بعيوب وقال انها عيوب قديمة فالامام
لا يكون خصما له في ذلك لانه لا يجوز ان يكون خصما عن نفسه كالقاضي والله اعلم وينصب للخصومة اجنبيا
لدعواه الصحيحة والسقيمة ولكن الامام ينصب خصما حتى يدعي عليه فان اقام عليه المشتري البينة ان العيوب
كانت بها يوم اشتراها ردت ان بدا عيب اليه وما ردت اذا اظهرت سليمه فيرد الجارية بالعيب على
الخصم المنصوب من الامام ولم يجب اليمين عليه فيها اذا لم تات بينة قويمه واقرار الامين به هباء
لديهم والقضية مستقيمه فاذا لم يكن للمشتري بينة واراد استحلاف الامين او الامام لم يكن عليهما يمين لان الاستحلاف
انما يكون لرجاء النكول ونكوله باطل كاقراره فلا فايدة في استحلافه فان اقر الخصم ان العيب كان بها يوم
اقراره باطل عندهم ويعزله الامام عن الخصومه وينصب غيره خصما والله اعلم فان ردت بعيب ثم بيعت
فبيت المال يشري تمامها العظيمه وان انتقص النقصان منه كذا استحقاق اموال الغنيمه فان ردت الجارية بالعيب
منه فالامام يبيعها ويوفي الثمن مشتريها فان نقص الثمن الآخر عن الاول اعطى الفضل من بيت المال
وان زاد وضع في بيت المال لان الغرم بمقابلة الغنم وكذلك لو استحقت الجارية او شي من الغنائم بعد البيع يعطى
المشتري الثمن من بيت المال لانه معد لنوائب المسلمين

باب بيع احد العبدين ولم يبين ايهما باع

اذا ابيع من عبدين بالالف واحد بغير بيان العبد فالبيع فاسد
اذا باع احد العبدين ولم يبين ايهما المبيع فالبيع فاسد وصورة المسئلة رجل له عبدان فقال لرجل بعتك احدهما
وقال الاخر قبلت فالبيع فاسد لان المبيع مجهول جهالة تفضي الى المنازعة فان هلكا من بعد قبض معا معا
فان ضمان النصف في الكل وارد فان دفع البايع الى المشتري وقبضهما فماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد
منهما لان احدهما مبيع وقد ملكه المشتري بالقبض فصار مضمونا عليه بالقيمة لفساد البيع والاخر امانة
لانه قبضه باذن المالك لا على وجه التملك فاذا ماتا جميعا فليس احدهما بجعله مضمونا باولى من الاخر فيشيع
الامانة والضمان جميعا والله اعلم فان مات هذا ثم ذلك فالاول تعين للعقد الذي هو عاقد فان مات احدهما قبل
صاحبه ضمن المشتري قيمة الاول منهما اعتبارا بالبيع الجايز لتعذر رده عليه والله اعلم
فان مات فرد وتجلبتهما ولو اعتق العبدين يعتق واحد فان مات احدهما ضمن قيمة الميت ورد الحي ولو
اعتقهما المشتري معا جاز عتقه في احدهما لانه ملك لاحدهما بعد القبض واليه البيان لان العتق المبهم
نفذ منه فاليه البيان دون البايع على ما عرف اصله وفي حالة التعقيب يعتق اول وقيمته تعطى وتم المقاصد

ولو ان المشتري اعتق احدهما قبل الاخر جاز عتقه في الاول منهما ورد الباقي لان الباقي تعين
للامانه فعتق المشتري فيه باطل ويجب عليه قيمة الاول فان قال حر منهما واحد فلم يساعده اعتاق على ما يراد
ولو قال المشتري احدهما حر لم يعتق واحد منهما لانه جمع بين ملكه وملك غيره واعتق احدهما بغير عينه فلا يعتق
لتصرفه في ملك الغير كذا الحكم فيما قال ذلك بايع او اجتمعا فالعتق ليس يساعد وكذلك الحكم فيما قال
البايع احدهما حر اوقالا جميعا احدهما حر لم يعتق واحد منهما فان قال هذا ثم ذا او معا معا بانهما حران فالعتق على ابد
ولو قال احدهما هذه المقالة قبل الاخر او قالا معا لكل عهد الخيار مشترى وتحلف في الوارث المتعاهد
انهما حران عتقا لانا علمنا ان كل واحد منهما اعتق ملكه والخيار في ذلك الى المشتري لان ضمان القيمة
عليه فانهما عينه للبيع عتق عليه والاخر من جهة البايع فلو مات البايع والمشتري قبل البيان كان الخيار
لورثة المشتري لانهم يلزمون ضمان القيمة في تركة المورث وكانوا بمنزلة المشتري فان قبض المبتاع بالامر واحدا
وفي يده مات الرقيق المعاند فقيمته كانت عليه وعتقه صحيح وعن ثانيهما العتق جائز فلو كان المشتري قبض
احدهما بامر البايع فمات في يده فعليه قيمته اعتبارا بالبيع الجائز فان الذي قبض منهما عند جواز البيع معين
البيع فيه بالموت ويلزمه ثمنه فكذلك عند فساده تعين البيع فيه وتلزمه قيمته ولو اعتقه صح الاعتاق
لانه صادف محله فان اعتق العبد الاخر الذي لم يقبضه كان عتقه باطلا لان اكثر ما في الباب ان يكون هو مبيع
والبيع فاسد فاعتاق المشتري فيه قبل القبض باطل فان قبض الثاني بامر عقيبه واعتق صح العتق فيما نشاهد
فان قبضه بعد قبض الاول بامر البايع واعتقه صح عتقه لان بمجرد قبضه للاول لم يتعين البيع
فيه لانه قادر على رده فلا يتقرر عليه ضمانه واذا لم يتعين البيع فيه بالقبض صار كانه
قبضهما معا ثم اعتق احدهما بعينه فينفذ عتقه فان اعتق الفرد المعين بايع لدى المشتري والنقض بالحكم ثم
رد ذا عليه فهو عتق عنده فانه قد زال النقض طارئ ولو قبضهما المشتري ثم اعتق البايع احدهما بعينه
ثم ارتفعا الى القاضي ونقض البيع بفساده وردهما على البايع وعتق الذي اعتقه البايع لان امتناع العتق
كان لملك المشتري في احدهما وثبوت الخيار له في التصرف وقد انعدم ذلك بالنقض فان اعتق العبدين من قبل نقضه
فلو احداه اعتاق بالشرح واهر فان اعتق البايع العبدين جميعا ثم نقض القاضي البيع جاز عتقه في احدهما والبيان
اليه لان نفوذ العتق من جهته والله اعلم فان كان في هذا العبد اعتق بايع واعتقه المبتاع والله شاهد
يصح من المبتاع والعتق طال من البايع المنجود والباب نافذ فان لم ينقض القاضي البيع حتى اعتق المشتري العبد الذي
اعتقه البايع بعينه جاز عتقه فيه وبطل عتق البايع لانه ثبت للمشتري عند قبضهما ولاية
تعيين العتق في احدهما بعينه بتسليط البايع فلا يبطل ذلك باعتاق موقوف صدر منه من البايع
فكانه اعتقه قبل اعتاق البايع اياه فنفذ العتق من جهته ويضمن للبايع قيمته لبطلان عتق
البايع ويؤدي الاخر الى البايع لتعينه للامانه وهذا اساس مستمر قياسه وقد مشيد احكمة القواعد

باب العيوب في البيوع

ابتاع جارية كبدر طالع فقالها العيب تحت براقع وابتاعها منه اخر وبدا بها عيب وقال المشتري للبايع
رجل اشترى جارية فقبضها ثم باعها من اخر وسلمها وطعن المشتري الثاني بعيب يحدث مثله
بالعيب بعث وقال اول الحادث ويحبه ردت بحكم قاطع فبقول يعقوب المقدم راجع ومحمد قد قال ليس براجع
فقال المشتري الثاني للمشتري الاول قد بعتها مع العيب وقال المشتري الاول لم يكن عندي انما حدث
عندك واقام المشتري الاخر البينة ان العيب كان عند البايع الاول فالقاضي ردها على المشتري

الاول فان اراد المشتري الاول ردها على بايعها ويرجع بالثمن فله ذلك عند ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله عليه ليس له ذلك لان الكلام من المشتري الاول اقرار منه ان العيب لم يكن
عند البايع الاول وانكار منه كون العيب عنده والقاضي كذبه في انكاره لا في اقراره ولان حق الرد
للمشتري لعجز البايع عن تسليم المبيع سليما وقد اقر المشتري الاول انه قد سلمها اليه سليمة فلا يكون له ان
يخاصمه في شيء وابو يوسف رحمه الله عليه يقول المشتري وان اقر بهذا كله فقد صار مكذبا من جهة
القاضي بالرد عليه فسقط اعتبار اقراره والله اعلم واذا اشترى عبدا بشرط براءة عن كل عيب مختفيه وساطع
فللقايم وللحادث متناول في قول يعقوب الامام الطايع ولو اشترى عبدا بشرط البراءة عن كل عيب فعلى
قول ابي يوسف رحمه الله عليه شرط البراءة مطلقا ينصرف الى الموجود والى ما يحدث قبل القبض حتى اذا
اعور العبد قبل القبض او حدث به عيب آخر فالبيع لازم ولا يكون له حق الرد وللقايم متناول في قولهم
حتى يرد بحادث متتابع من بعد بيع قبل قبض المشتري ولهم دلايل كالشهاب اللامع وعلى قول محمد رحمه الله
وغيره من الائمة ينصرف الى العيب الموجود وللمشتري ان يرده بالعيب الذي حدث لان اطلاق
اسم العيب يتناول الموجود حقيقة والله اعلم لو قال للمستام لا عيب به فاتبعه واستمسك باسعد طالع
فان وبان العيب فيه برده بالعيب والاقرار ليس برادع رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل فقال له المشتري
اشتره مني فانه ليس به عيب فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري به عيبا فله ان يرده وما قاله عند
المساومة لا يصير حجة عليه للبايع لان الادمي لا يخلو عن عيب والمقصود من قوله ليس به عيب الترغيب فيه
لو قال لا عور ولا شلل به وتبين فما رده لهما نافع ولو قال عند المساومة لا عور به ولا شلل ثم وجد
بعد ذلك فاراد رده واقام البينة انه كان عند البايع لم يقض القاضي بالرد لانه لما حدد العيب وعينه عرفنا
ان المقصود نفي ذلك العيب لا ترويجه وترغيب المشتري فيه فصار متناقضا والمتناقض لا يسمع دعواه
ان قال ليس من الاصابع زايد وبدا الزيادة بين تلك الاصابع بالعيب رده وثم باب داهي بشواهد مثل السيوف قواطع
لو قال عند المساومة اشتره مني فليس به اصبع زايد ثم بدا فيه اصبع زايد رده بالعيب لان القاضي
سمع بكذبه فان الاصبع الزايد لا يحدث في مثل هذه المدة

باب

جناية العبد في البيع فيه خيار للمشتري او للبايع والفسخ لو وجد في الدار

اذا ما باع عبدا بالخيار ولم ينفسخ وقد قتل امرأ خطأ الديه وقد قتل امرأ على القرار فبايعه يكون على الخيار
رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقتل العبد رجلا خطأ في يد البايع فالبايع على خياره لان استحقاق
نفسه بالجناية لا يمنعه من ابتداء التمليك فلان لا يمنعه من التصرف بحكم الخيار كان اولى والله اعلم
فان يفسخ تخير بين دفع ومن فداه بالتبر النضار فان فسخ البيع بحكم الخيار يخير بين دفع العبد والفداء
فان يمض ولم يفسخ عود ذا فللمبتاع حق لا اختيار فان امضى البيع واجازه وهو يعلم بالجناية او لا يعلم
لم يصر بهذا مختارا للفداء لان عند سقوط الخيار ملك المشتري المبيع بالشراء السابق بالخيار ان شاء
اخذ العبد وان شاء لم يقبض ونقضه لانه صار معيبا بهذا القتل والله اعلم وعند الاخذ خير بين دفع
ومن فداه والمقسم جار واتيهما تخير لم يقتص بما من باعه للاتجار فان اختار اخذه فقد رضي
بالعيب فيخاطب بالدفع او الفداء وان ذكر فعل فلا شيء له على البايع لانه التزمه باختياره وعند النقض دفع او فداء
على من باعه بالاضطرار وان اختار المشتري نقض البيع فالبايع يخاطب بالدفع او الفداء لان الرد قبل
فسخ من الاصل فيعود العبد الى قديم ملك البايع ولا يصير المشتري بهذا الفسخ مختارا لانه مضطر الى ذلك

والمشتري

البدل ... للمشترى لا ستغنا ... لمال

وبعد القبض ازوا في يقتله فما للرد فيه من اختيار فان كان المشترى قبض العبد قبل الجنايه والمسئله
بحالها فلا خيار له في نقض البيع لان العيب حدث في ضمانه فان كان الخيار لمشتريه ولم يقبض بطش واقتدار
وقد قتل امرأ فلا خيار له ولتقييم مضى بالاختصار فان كان الخيار للمشترى فجنى العبد قبل ان يقبضه
فالمشترى على خياره فان اختار اخذه دفعه بالجنايه او فداه وان فسخ البيع فالبايع مخاطب بالدفع والفداء
للمعنى الذى مر والله اعلم فان كان الخيار لمشتريه وبعد القبض يقتل بالشطار فليس يرده الا اذا ما
فدى بالمال دفعا للضرار فان كان الخيار للمشترى فقتل العبد رجلا خطا بعد القبض لم يكن له ان
يرده لانه عجز عن رده كما قبض حين تعيب في يده بالجنايه الا ان يفديه ويطهره ولا يرجع بالفدا
على البايع لانه متطوع اذا ما ابتاع دارا باختيار وقد القى قتيلا وسط دار على من في يديه الدار عقل
بقول ابى حنيفه ذى الوقار رجل اشترى دارا بشرط الخيار فوجد فيها قتيلا فعلى قول ابى حنيفه رحمه الله عليه
الديه على عاقلة من في يديه الدار لان حفظ الدار انما يثبت باليد لان الملك امر حكمى والحفظ حسى فانما يطلب
الحفظ بما هو حسى وهو اليد وان العاقل عندهما على من تقرر ملكه بالاختصار وعند ابى يوسف
ومحمد رحمه الله عليهما الديه على عاقلة من تقرر الملك لان حفظ الدار على مالكها ووجوب الديه
بسبب ترك الحفظ على ما سبق وانما يضمن باعتبار ذلك والله اعلم فلو قتل امرأين بعد بيع
وذلك قبل قبض واختصار وعلم واحد من يشتريه ويرضى ثم بعد الاختيار احس بآخر فله خيار
على ما مر بالاصل المدار رجل اشترى عبدا فقتل العبد في يد البايع رجلين خطا فعلم المشترى
باحدهما دون الاخر فرضيه وقبضه على ذلك ثم علم بالاخر فهو بالخيار لان استحقاق نفسه
بكل جنايه عيب حادث في ضمان البايع فرضاه باحد العيبين لا يكون رضا بالاخر فلو يرضى به فعليه دفع
او الديتان من بعد التبوا فان رضى به وجب عليه الثمن ويقال له ادفع بالجنايتين او افده بديتين
وفداه وله خيار الى من باع بالقول المختار فان نقض البيع ورده بقضا القاضى فالخيار الى
المشترى يكون للبايع ويقال له ادفع او افده بالديتين لان الرد بالقضا فسخ من الاصل فيعود العبد
الى قديم ملكه كما كان وفاد دون الحكم يوفى به الديتين من غير اصطبار وان رده بغير قضا القاضى
فهو مختار للعبد من الجنايتين وعليه الديتان لان الرد بالعيب بعد القبض بغير القضا كبيع جديد فكانه
باعه من انسان وبه يصير مانعا للدفع والله اعلم وقبل القبض ان يعلم باخرى ورد فبايع للاختيار
فاذا كان المشترى لم يقبض العبد حتى علم بجنايه اخرى ورده بقضاء او بغير قضا فالبايع مخاطب
بالدفع او الفداء لان الرد قبل القبض بالعيب فسخ من الاصل كما ذكرنا فيعود الى قديم ملك البايع
فان يقبض بعد ما منه فرد وفاداه واخرى منه طار يخيّر نصف العبد فيه لدفع او يفدى في الاعتوار
فان كان المشترى قبض العبد بعد علمه باحد الجنايتين وفداه ثم علم بالجنايه الاخرى فهو بالخيار
لا قلاعه على عيب لم يكن عالما به في ضمان البايع فان اختار امضاء البيع دفع نصف العبد بالجنايه
الاخرى او فداه لان حق كل احد من ولى الجنايه في نصف العبد فان نقض البيع لم يتبع البايع بشىء من
الفداء الذى فداه لانه التزمه باختياره متطوعا ثم البايع مخاطب بدفع نصفه في الجنايه الثانيه او الفداء
اذا كان الرد بالقضاء وان كان المشترى دفع العبد بالجنايه التى رضى بها قبل علمه بالجنايه الاخرى
ثم علم بالجنايه الاخرى فقد لزمه البيع لان بالدفع ازاله عن ملكه باختياره ويرجع على ولى الجنايه
الاولى ويسترد منه نصف العبد لانه تبين ان حقه كان في نصف العبد وقد استوفى كله

ثم ليس للمشترى ان يرد هذا النصف على البايع لعيب الشركه ولكن يخاطب بدفعه الى ولى
الجنايه الثانيه او الفداء ولا يرجع على البايع بشىء من الثمن لاجل النقصان بسبب الجنايه لان
تعذر الرد كان بفعله وبلغ الباب تخرج مستمرا ولكن بعد طول الانتكار باب

البيع بشىء من الكيل او بالدراهم مما يجب قبل القبض منه

لو باع ارضا وفيها النخل بالثمر وجزه بايعها المقدار من شجر يحط من مشتريها القدر منقسما على النخيل وكل الارض والثمر
لو باع ارضا فيها نخل بكر من تمر وقد اوسط فلم يقبضه المشترى حتى اثمر النخيل كرا من تمر وسط
وجزه البايع فالكل للمشترى لان الزياده ملك مالك الاصل والاصل مملوك للمشترى فلا يكون هذا
ربوا لان الربوا فضل مال خال عن العوض مستحق بالعقد شرطا وذلك غير موجود هاهنا فالمستحق شرطا مقابله
الكر الارض والنخل فاما الزياده تستحق بسبب ليس له حكم العقد ولم تكن مشروطه في العقد فلا يصير
الفضل ربوا باعتبارها فاذا اثمر النخل وجزه البايع قبل التسليم فالكر الذى هو ثمن يقسم على قيمة الارض
والنخل والثمر فسقط عن المشترى حصه الثمر لان الزياده المنفصله متى صارت مقصوده كانت
له حصة من الثمن وفي كيفيه الانقسام على الثمن خلاف والله اعلم وصار ما اثمرت للمشترى ثمنا
من بعد قبض وقبل القبض لم يصر فلو ان المشترى جعل الكر الدقل الذى اثمرت النخله قبل القبض ثمنا
وقبض البايع لم يكن ذلك قضاء لان تمليك المبيع من البايع بعد القبض بعوض صحيح والله اعلم
والمشترى بذل المقدار مبتريا فليتصدق فضل الكر للخبر وعلى المشترى ان يتصدق بفضل الكر الذى قبض
لان هذا ربح حصل لا على ضمانه بل كان في ضمان البايع ونهى النبى عليه السلام عن ربح ما لم يضمن
لو باع نخلا وثمرا ثم بايعه فجزه قبل تسليم على ضرر كان الخيار للمبتاع وليس له ذاك الخيار اذا خلا عن الخطر
رجل اشترى نخلا باصولها وفيها تمر فجد البايع التمر قبل القبض فان كان ذلك صنع البايع ينقص الضرر بان
نقص النخله او التمر فالمشترى بالخيار لتعيب المعقود عليه بفعل البايع في ضمانه وان كان ذلك صنع البايع لا يضر
النخلة ولا التمر فلا خيار للمشترى فان يختر منقوصا بحصته حطت ليسلم ذاك البيع عن غرر فان اختار الاخذ رفع
عنه حصة النقصان من الثمن لانفساخ البيع فيه وكذلك اذا وجد باحدهما عيبا فان يكن مشتريه جزه وبدا
النقصان ما رده للحادث الكدر فان كان المشترى قبض النخل وجز التمر ونقص احدهما لا يرد بالعيب
لحدوث عيب آخر في يده فان راى العيب بعد الجز قابضه بالتمر او بنخيل غير منقعر وما انتقص عند الجز رد مما
وكان يرجع بالنقصان الخبير فان وجد المشترى بعد القبض وجز التمر باحدهما عيبا فلم ينقص الجز احدهما
فله ان يردهما جميعا وليس له ان يرد احدهما بالعيب دون الاخر لانه حين قبضهما كان التمر على راس
النخل متصلا به اتصال خلقه فكان كشىء واحد لا يرد البعض بالعيب دون البعض ويرجع بالنقصان على ما عرف
وجز صوف بجز التمر معتبر كذا الولادة قبل القبض فاعتبر وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف فجزه البايع
قبل قبض المشترى او جزه المشترى بعد القبض فهذا ومسئلة التمر سواء على ما سبق وكذلك لو كانت حاملا
حاملا فولدت قبل القبض وكان يرجع بالنقصان الولادة من بعد قبض لعيب بان مشتهر فان ولدت بعد القبض
ثم وجد باحدهما عيبا لم يستطع رده بالعيب اصلا ولكن يرجع بنقصان العيب الذى وجده بالشاة لان
الولد في البطن ليس بمال انما يصير مالا بالانفصال فكان هذه زياده منفصله بعد القبض فمنع رد الاصل
بالعيب اما الصوف مال على ظهر الشاة وكذا التمر مال على راس النخل فيكون زياده حادثه قبل القبض او موجوده
وقت العقد فلا تمنع الرد وحكم در بها في الضرع اذ حلبت لحكم نخل وهذا ابين الاثر ولو اشترى شاة في ضرعها

لو تعيب المشتري بعد القبض ثم وجد باحدهما عيبا فحكمه وحكم الشاة التي ولدت بعد القبض سواء
لو اشترى امة الفا قيمتها بالالف وهي تكمل الثمن والقمر وقيل قبض جنى الجاني عامدا ها والخيار لعيب غير مستتر
لو اشترى جارية تساوي الفي درهم بالف درهم فقطع رجل يدها قبل القبض فالمشتري بالخيار لتغير المعقود
عليه في ضمان البايع ان شاء اخذ الجارية باخذها وان شاء ترك العقد والنظر فان اختار اخذها تبع
الجاني بالارش وان شاء تركها ونقض البيع ثم التوى مثل قبض الارش منه بعد اتباع لدى يعقوب ذي النظر
فان لم يقبض الارش من الجاني حتى توى عليه بان مات مفلسا فعلى قول ابي يوسف رحمه الله عليه
يكون التوى على المشتري لانه باختياره اتباعه يصير في حكم القابض والله اعلم والمشتري يلحج بالتصدق بنصف ثمن
لدى محمد المجود بالسير وعند محمد رحمه الله عليه لا يصير قابضا باختياره اتباع الجاني فاذا توى كان التوى
على البايع فرجع المشتري بحصته من الثمن وذلك نصف الثمن فان نال الفا وهو ارش يد فلتصدق نصف الالف الاكثر
فان لم يتو على الجاني حتى قبض الالف المشتري وهي دراهم بالتصدق بالنصف لانه ربح ما لم يضمن لانه قبض
جارية والف درهم واعطى بمقابلتها الف درهم فتمكن فيه شبهة الربوا فتصدق بالفضل والله اعلم
ولو قضى بدنانير فقابضها الى التصدق منها غير مفتقر ولو قضى القاضي عليه بنصف قيمتها دنانير وقبضها
المشتري لم يتصدق بشي لان الربوا لا يجري عند اختلاف الجنس والله اعلم وجاز منه شرى عرض بارش يد
بقول يعقوب جم الخير والخبر ولو اشترى من الجاني بما عليه من ارش اليد عرضا او مكيلا او موزونا
وقبضه صح الشراء في قول ابي يوسف رحمه الله عليه لانه باتباعه صار قابضا لا يجب عليه التصدق
لان ما اشترى ليس من جنس الثمن والله اعلم كذاك لو بدنانير عليه قضى واتباع منه بها عرضا المتجر
وكذلك لو قضى عليه القاضي بنصف القيمة دنانير واشترى بها من الجاني شيئا مما ذكرنا يجوز ولا يجب
التصدق كالو قبض الدنانير منها كذلك الصلح اما بالدراهم ان يحكم تصدق او يبتاع بالقدر وكذلك لو اصطلحا بينهما على
الدراهم او قضى القاضي بنصف القيمة دراهم ثم اشترى بتلك الدراهم ما ذكرنا تصدق بفضل نصف القيمة على
نصف الثمن لانه لو قبض نصف القيمة كما قضى القاضي به لزمه التصدق بالفضل فكذلك اذا قبض بدله
فلو قضى بدنانير او اصطلحا او بالدراهم شرا البدل في البدل وابتاع منه بها كرا واحضره قبل التفرق كان البيع للعدد
فلو قضى القاضي على الجاني بنصف القيمة دنانير او دراهم او اصطلحا على ذلك ثم اشترى المشتري
منه بذلك كر حنطة بغير عينها وقبضها قبل ان يفترقا فالبيع باطل لان هذا بيع ما ليس عند الانسان وفي عنه
والصحيح ان الكر بالحكم جاز اذا تفرقا بعد قبض الكر بالقدر فلو لم يقض القاضي بنصف القيمة عليه حتى صالحه
على كر حنطة وسط فذلك جايز ويكون الكر هاهنا بمنزلة الثمن ويشترط قبضه في المجلس
كيلا يقع الافتراق عن دين بدين والله اعلم خذوا معاشر اخوان مجزية موضوعة بلآلي السحر والدرر

باب ما يجوز من الاجارة والعارية

لمن كان اشترى عبدا الف التجر واجره من بايع فلها النقض
رجل اشترى عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى اجره
من البايع شهرا بكذا فالاجارة باطلة منتقضة لان الاجارة بيع منفعة وكما لا يصح بيع العين من البايع
قبل القبض فكذلك لا يجوز بيع المنفعة والله اعلم ويهلك ان يهلك على مال بايع ولا اجرة ان يعمل لو جهلها الرهن
فان هلك العبد يهلك على البايع لانه لم يقبض بيعا لاجارة لان احتاج مالك وبدل الاجارة لا يستحق له
كذلك احكام العارة كلها باجمعها واستقصر الطول والعرض وكذلك لو اعار العبد قبل القبض للبايع لا يجوز حتى
لو عطب في العمل وفي غير العمل فالضمان على البايع ولا كالا فان قال اعره ليعمل لي وقد تحرم بيع الثمن الغرض

فان كان المشتري امر البايع بان يامر العبد حتى يعمل للمشتري فهلك العبد في العمل نعرض على المشتري
اداء تمام الثمن الى البايع ولا سقط عنه شي من الثمن كالو امر العبد المشتري بنفسه والله اعلم
لو استاجر المغصوب بالمال غاصب يصح ونفس العقد فيه حق قبض فلو غصب رجل عبدا ثم استاجره من مولاه يصح
لانه لو اشترى العين منه جاز فكذلك ان اشترى المنفعة ويصير قابضا بنفس العقد كالو اشترى
العبد المغصوب يصير بنفس الشرا قابضا والله اعلم وليس ضمان ان اعار لغاصب اذا اختل في استعماله الجسم والعرض
ولو ان الغاصب استعار المغصوب من المالك فاعاره فهلك في استعماله لم يجب عليه الضمان ولو هلك
قبل الاستعمال يجب عليه الضمان ولو هلك بعد الاستعمال لا يجب عليه الضمان بخلاف الرهن فان
المرتهن لو استعار المرهون من الراهن وعطب في العمل فلا ضمان على المرتهن وان عطب بعد الفراغ
من العمل يعطب على ضمان المرتهن لان عقد الرهن لا يبطل بالعارية فان الشي لا يرتفع بما دونه والعارية
دون الرهن فان عقد الرهن لازم في حالة الاستعمال صار مسلطا عليه بتسليط الراهن فيصير كان
الراهن استعمله بنفسه وهلك فاما بعد الفراغ من العمل زال هذا المعنى وعقد الرهن قائم غير مرتفع فكان
يد المرتهن فيه باقيا موجب الرهن فهلك على ضمانه كما قبل استعماله فاما في الغصب حين استعمله
بتسليط المالك بحكم الاعارة صار ذلك كانه بضمان المالك فبقي ضمان الغصب وبعد انتفاء ضمان
الغصب لا يعود الا بتجديد السبب الموجب للضمان فيه ولم يوجد ذلك بعد الفراغ من العمل والله اعلم
فان يامر المغصوب منه لغاصب يبيع يجز فالعبد ملك محض ويبرا بالتسليم والباب مرتفع وفيه لعمري خاية الطعن محض
رجل غصب من رجل عبدا وامره صاحب العبد ببيعه فباعه الغاصب جاز ويبرا الغاصب عن الضمان عند
تسليم العبد الى المشتري فان لم يسلمه حتى مات في يد الغاصب يجب على الغاصب الضمان والله اعلم

باب من بيع اهل الذمة والمسلمين ما يحرم بيعه بعد ما يجوز

لو اشترى النصراني للنصراني خمرا كعين الديك في الدنان وقيل قبض اسلم الاثنان او واحد فالبيع للبطلان
لو اشترى النصراني خمرا لنصراني بامر النصراني فلم يقبضها حتى اسلما او اسلم احدهما فالبيع باطل لان اسلام
احدهما يمنع العقد فيمنع القبض بحكمه والله اعلم لو دخل الآمر في الايمان فالبيع لم يبطل لدى نعمان
وان يعقوب مع الشيباني في نقض نقض البيع يتفقان فان اسلم الآمر قبل القبض لم يبطل البيع في قول
ابي حنيفة رحمه الله عليه وفي قولهما البيع باطل لان اسلام الآمر لا يمنع ابتداء العقد عنده فان المسلم اذا
وكل ذميا بشرا الخمر يصح عنده فكذلك لا يمنع القبض بحكمه وعندهما اسلام الآمر يمنع العقد فيمنع القبض بحكمه
وان فعل الصيد بالبرهان نظيره انهما سيان ونظير هذا الفصل فصل شرا الصيد لو اشترى مسلم
من مسلم لمسلم صيدا فلم يقبض حتى احرم المشتري او البايع فقد انتقض البيع فان احرم الآمر فعند ابي حنيفة
رحمه الله عليه لا يبطل البيع وعندهما يبطل على ما ذكرنا وتم هذا الباب بالامكان كمثل سمط الدر والمرجان

باب الرجلين يكون بينهما جارية فيقر كل واحد منهما انها ام ولد لاحدهما

يا رب جارية غرة الوشاحين جرى واحاط بها ملك الشريكين فقال كل شريك حال صحته هذي لواحدنا ام السليلين
جارية بين رجلين اقر كل واحد منهما انها ام ولد لاحدهما
ومات قبل ما بان واحد فعلى الحي ايسار للاخرى السبيلين فمات احدهما قبل ان يبين فانه يرجع في ايسار الى
الحي لانه هو المتكلم بالكلام المبهم فعليه كشفه وبيانه لو قال انها مستولد جعلوا عقرا وقيمتها للارث نصفين
فان قال الشريك الحي هي ام ولدي يجب عليه نصف العقر ونصف القيمة ويجعل في الميراث

فان اضاف الى الميت فقد عتقت وفي الثلث والتركه بصرف فان قال هي ام الولد للشريك الميت تعتق الجاريه
لاقراره ويرجع بنصف القيمه ونصف العقر وياخذ بهما من الميراث فان لم تكن وارثه اي الشريك ولها
وارث منهما فيرد الى الحي المورث فان كانا قالا هذا القول في مرض الموت ومات احدهما سال الورثه والله اعلم
ان قال وارث ميت قال الحي شيا بانها للشريكي ام ولد ستطس فان قال الورثه قد اقر ابونا انها ام ولد
لشريكه عتقت لم تسع شيا وفيما قال وارثه قد قال مورثنا في السقم بالحي بانها لي ام الابن قد عتقت
من ثلثه وسعت في ثلثين ونصف قيمتها من بعدما عتقت في الارث حتى شريك ثلث اثنين لم تسع لهم الجاريه في شي لانهم
يزعمون انها عتقت على شريكهم فان قالت الورثه فقد اقر ابونا انها ام ولد له لكنه اقر بذلك في مرض موته
فلا نصدقه بذلك فللشريك الحي ان يرجع بنصف القيمه في مال الميت لاقرارهم انها ام ولد له والجاريه
عتقت من جميع مال الميت وتسعى في الثلثين لان الميت لو اقر بحقيقه العتق لكان من الثلث فكذلك
اذا اقر بحق العتق والابن اذ يكن حيا وجد فاته بحالها نحو حر بالكلام وفي ادعا شريك الحي نسبته
بنصف قيمتها والعقر قسمين فلو كان بالجاريه ولد حي والمسله بحالها من اقرارهما ثم مات احدهما فالابن حر
على كل حال لتصادقهما على حريته ولا سعاية عليه لتصادقهما انه علق حرا ثم يرجع في البيان الى الشريك
الحي فان قال هو ولدي ثبت نسبه منه وصارت الجاريه ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
على مال شريكنا قبل ذلك وان حالها بيت فليس لهم عليه شي وليس السعي في الابن فان قال الولد لشريكي الميت
عتقت الجاريه ولم تسع في شي لما بينا انه ان كان صادقا فقد عتقت بموت مولاها وان كان كاذبا عتقت
باقرار الحي ولا ضمان على الشريك الحي لورثه الميت من عقره لا قيمه الا اذا اقاموا البينه انها ام ولد الشريك الحي
ونسب الابن لم يثبت فان نطقا به وفي مرض هذا وفي اين ان قال الحي هو ابني نصف قيمتها ونصف عقر عليه با ضمانين
ولا يثبت نسب الولد من واحد منهما لان الحي نفى النسب من نفسه والميت لم يدع نسبه لنفسه
فان القول منهما في مرض الشريك الميت فان قال الحي الولد ولدي ضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
والولد ابنه حر لا سبيل عليه فان اضاف الى الميت وكذبه اذ انه عتقت بعد المقالين فان قال الولد ولد شريكي
سيل عن ذلك ورثه الميت فان كذبوه عتقت الجاريه وولدها لاقرارهم انها عتقت باقرار الحي انها
ولد الميت لا لانها ام ولد الميت والله اعلم وماله نسب يثبت وما سعيا كذا لم تسع في شي من الدين
ولم يثبت نسبه من واحد منهما لانه لم يدع نسبه ولم يكن على الولد ولا على الجاريه سعايه لان واحدا
منهما لم يدع السعايه عليهما فان الورثه يقولون عتقا باقرار الحي ولا سعايه لنا عليهما والحي يقول عتقت
هي بموت المولى ولا سعايه عليهما وان كان عليه الدين فصار الثلث عين على الهالكين لكن فصار بما الانسان في العين

باب ما يامر الرجل ان يقضي عنه دينه من ماله فيلزمه ذلك وما لا يلزمه

اذا قال اقض الدين عني واحد فتقول قضيت الدين والرب نكر وصدقه هذا الغريم فلم يجب رجوع على من كان بالدفع يامر
رجل امر رجلا ان يقضي عنه دينه الف درهم
فقال المامور قد قضيت وصدقه الغريم في ذلك وقال رب المال ما قبضت منه شيا وحلف وقضى
القاضي على الغريم بالمال فليس للمامور ان يرجع على الغريم بشي وكذلك لو كان المامور كفيلا
والمسله بحالها فان جحد ان القضا كلاهما وقد شهدت بالدفع والقبض على الامر المامور بالمال راجع
كذلك كفيل المال والله اكبر فلو ان المامور بقضا الدين قال قد قضيتها وجحد الامر ورب المال فاقام
المامور البينه انه قد قضاه صدق في ذلك وقبلت بينته لانه حصر بالبينه قضا دينه بما ادى عنه

فالثابت من القضاء بالبينه كالثابت بالمعاينه فيرجع المامور على الامر بما ادى عنه وكذلك
الكفيل على هذا الوكالة بما بامر المكفول عنه ثم قال قضيت المال وكذبه المكفول عنه وكذبه رب المال
فاقام الكفيل البينه على الاداء رجع على المكفول عنه لما ذكرنا والله اعلم فان قال بع عبدا بريني وانه
به باع والنصد منه مصدق وقد قال رب الدين باع وعبده توفي قبل القبض والخصم ينكر فلو ان الامر قال للمامور بالف
على الف درهم فبعه عبدك بها فقال بعته وصدقه الامر وقال رب المال قد باعني ولكني لم اقبضه حتى مات في
يده وقال البايع قد قبضته فالقول قول رب المال لانكاره القبض فان انكاره القبض عنه بمنزله انكاره العقد
يصدق رب الدين عن منه ويرجع بالمال الذي كان ذكر ومامور بالمال لم يكن اجعا على امر فالدين باق مقبول
فالقول قول رب المال مع اليمين ويرجع بالمال على الغريم والمامور لا يرجع على الامر بشي لان رجوعه
عليه انما يكون بما ابرا ذمته وذلك لا يكون بالبيع بل بالمقاصه بالثمن وقد بطل حكم المقاصه فلا يرجع عليه
بشي لعدم سقوط دينه من الذمه بالمقاصه فان جحد القبض الذي هو امر واثبت المامور والقبض مظهر
فبايعه بالمال ياخذ امرا ويبرا عنه الامر المتمم فان قال الامر لم يقبضه وقال المامور قد قبضه
واقام البينه على ذلك رجع البايع على الامر بالمال لاثباته سبب الرجوع عليه بالبينه وهو المقاصه
وكان ذلك قضا على الطالب بوصول حقه اليه حتى برات ذمة الامر عنه ولا يرجع عليه بشي لما بينا
فان قال صالحه بعبد فقيمة على امر والفرق كالشمس نيتر فان كان الامر امره ان يصالح فلانا من المال
الذي عليه على عبد فصالحه فقال رب المال لم اقبضه وصدقه بذلك الغريم وقال المامور قد قبض العبد
واقام البينه تقبل كما ذكرنا لان الثابت بالبينه كالثابت بالمعاينه الا ان هاهنا يرجع صاحب العبد على
الامر بقيمه العبد وهناك يرجع عليه بماله على الغريم ووجه الفرق ان القضا بطريق الصلح يكون بعين المدفوع
لان الصلح معلق بالدين المضاف اليه حتى اذا ظهر ان لا دين كان الصلح باطلا فاذا وقع بعينه صار
هو مستقرضا عبدا منه فيرجع عليه بقيمته فاما في البيع القضا لا يحصل بالعبد بل بالثمن لان البيع
لا يتعلق بالدين المضاف اليه حتى اذا ظهر ان لا دين بقي البيع صحيحا فانما كان قضا الدين بالمقاصه
بالثمن فلهذا كان رجوعه بمثل الثمن في ما ظهر فافترقا فان يكن الف عند غريم وديعة والف عليه لامري وهو مخلص
وسايله ان يقضي الدين ذا فما وديعة ولا اذن بالدفع يصدر اذا كان لرجل على رجل الف درهم ولرجل عند
المطلوب الف درهم وديعة فسال صاحب الوديعة ان ياذن له ليقضي صاحب المال حقه من وديعة
فاذن له في ذلك وقال قضيت الدين والخصم نكر وصدقه من للوديعه موثر فصاحب مال اخذ لغريمه
ياخذ ايضا بالوديعه اخر فقال الغريم قد قضيت من الوديعة الدين الذي كان له علي وكذبه
رب المال وصدقه صاحب الوديعة فان صاحب المال يرجع بماله على الغريم اذا احلف انه ما استوفى
شيا لما بينا انه منكر للقبض ويرجع صاحب الوديعة بوديعته على الغريم لانه امره بدفع الوديعة
على وجه قضا الدين فاذا لم يقبض الدين تبين انه دفع ماله الى غير المالك بغير اذن مالكه فيضمن ولانه
اذن له بالدفع وقضا الدين به فصاحب المال انما انكر اقتضا الدين والقاضي انما كذب المطلوب
في هذا حين قضى بحق صاحب المال عليه وما كذبه في اصل الدفع فيبقى ذلك معتبرا في ايجاب الضمان لصاحب الوديعة
كذا الصلح عن دين بعبد وديعة وفيه ذاك الحد فيه تعذر وكذلك لو كانت الوديعه عبدا فاستاذن الغريم صاحب
الوديعة في ان يصالح الطالب من الدين على هذا العبد والمسله بحالها فان صاحب المال اذا احلف انه ما قبض شيا
رجع بماله على الغريم ويرجع صاحب الوديعة بقيمه عبده على الغريم لان دفعه هاهنا موجب الضمان عليه لصاحب

الوديعة لانه ان دفع العبد الوديعة صلحا بالدين كان ضامنا وان دفعه على غير ذلك الوجه فقد دفع الوديعة
الى من قبضه على سبيل التملك بغير امر المودع فيضمن ظلما فالبيع العبد فالخصم الحاج عليه بما ادى وقد خاب آخر
ولو كان المودع استاذن صاحب الوديعه ان يبيع العبد من الطالب بماله عليه والمسئلة بحالها رجع بماله
على الغريم اذا حلف انه لم يقبض منه شيا ولم يكن لصاحب الوديعه على البايع ضمان لان بيعه ههنا لا يتعلق بالدين
بعينه بل بمثله فكان بيعه وتسليمه بحكم الوكالة عن المودع وذلك غير موجب للضمان عليه انما الموجب
للضمان وقوع المقاصه بالثمن ولم يثبت ذلك حين قضى القاضي بحق الطالب على الغريم فان قال فارهنه بدين وقال قد
رهنته وبعد القبض مات وقد اقروا وصدق رب العبد الخصم مخبر واقسم طيلون الغريم المعتبر ولو قال مولى العبد الوديعة
امر المودع ان يرهنه بدينه فقال قد رهنته وقبض المرتهن ومات في يده وصدقه صاحب العبد
وكذبه المرتهن وحلف على ذلك اخذ ماله من الغريم وليس على هذا الغريم لمودع ضمان كامن البيان المعتبر
ولم يكن للمودع على الغريم شيء لان المودع ههنا لا يصير ضامنا بنفس الدفع لانه يدفعه باذن المالك والقابض
يقبض العين ليحفظه لا ليتملكه وانما سبب الضمان قضا الدين بماليته وذلك انما يحصل بهلاك الرهن
دون قبضه فاذا كذبه القاضي فيما زعم من قضا الدين والزمه حق الغريم لم يثبت سبب موجب للضمان
عليه فلا يضمن لصاحب العبد شيا والله اعلم وفي قوله ادى الذي بني تكرما ليقبضه عني فقهي مؤخر
بشرط ضماني وهو قال قبضته وصدقه ذو الامر فيما يخبر وكذبه رب المال فالكل راجع عليه وهذا داخل متقرر
ثم رجع الى ما بدا في الباب فقال وحل عليه الف درهم فقال لرجل ادفع الى هذا الرجل الف درهم بقبضها من
الالف التي له على على اني ضامن لك فقال المامور قد دفعته وصدقه الامر وكذبه صاحب المال وحلف فانه
يرجع بماله على الغريم ويرجع الدافع ايضا بماله على الغريم لان معنى قوله على انى ضامن لك اى ما تدفعه اليه فانا
ضامن لك فكان السبب الموجب للضمان عليه نفس الدفع لا قضا دينه بالمدفوع والدفع قد ثبت بتصادقهما والكذب
من القاضي في حق قضا الدين خاصه وليس من ضرورته انتفا الدين انتفا الدفع فبقي السبب الموجب للضمان مقررا
حللت براي لم يحي مهذب عقود معان حلها متعذر

باب من البيوع يرجع فيها بالعيب والتي لا يرجع

اذا ما اشترى عبدا فقيل اذى ومن بعد قبض قال اعتقه المولى وكذبه مولاه فالعبد معتق ووقف ولا العبد فالحكم لا يزرى
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم اقر المشتري ان البايع
اعتقه قبل ان يبيعه وكذبه البايع وحلف فان القاضي يقضي بعتق العبد لان المشتري مالك له ظاهرا وقد
تحرر ثم واقراره في محل مملوك له حجة تامة عليه ويتوقف ولاؤه لان كل واحد منهما ينفيه عن نفسه
فالبايع يزعم انه عتق باقرار المشتري فله الولاء والمشتري يزعم انه عتق باعتاق البايع فله الولاء
فلهذا توقف حكم الولاء وعند ظهور العيب لنقص راجع كذا الحكم في التدبير فاستنبط المعنى فان وجد المشتري به عيبا كان
عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب لان البايع يزعم ان المشتري باقراره كالمنشئ للاعتاق وذلك
لا يمنعه من الرجوع بنقصان العيب والمشتري يزعم ان له حق الرجوع بجميع الثمن لبطلان البيع فقد تصادقا
على مقدار نقصان العيب حقا له وكذلك لو اقر بعد الشراء انه دبره مولاه والبايع انكر فالعبد يعتق بموت البايع
ويرجع بنقصان العيب لما ذكرنا والله اعلم فان قال حر الاصل هذا وقد بدا به العيب فالنقصان ما لحيث يقتضي
وكذلك لو كان المشتري اقر بعد الشراء انه ما عتق وهو حر الاصل والمسئلة بحالها رجع بنقصان
العيب لان الاقرار بحرية الاصل فيما هو مملوك له ظاهرا بمنزلة انشا العتق فلا يمنع من الرجوع والله اعلم
فان قال هذا عبد آخر باعه وصدقه بالعيب من بعده الاجنبي فان كان المشتري اقر ان البايع باع هذا العبد وهو

مسئلة الدعوى

لفلان وصدقه في ذلك واخذ العبد منه لاقراره بالملك له ثم لو وجد المشتري عيبا كان عند البايع لم يرجع
بنقصان العيب على البايع لان اقراره بالملك فيه لغيره بمنزلة انشا التمليك في حق البايع فصار
كالو وهبه او باعه ثم وجد به عيبا كان عند البايع فلا يرجع بالنقصان والله اعلم فان انكر المرء المقر له به
وفي العبد بان العيب ذكا يهوى فان كذب المقر له بالعبد المقر به ثم وجد المشتري به عيبا فله ان يرده بالعيب
لان اقراره انما يخرج العبد من ملكه الى ملك المقر له اذا صدقه فلا بد من التصديق فلا والله اعلم
كذا الحكم للاقرار من بعد ما راى به العيب ثم الخصم اقراره ياتي وكذلك لو كان الاقرار من المشتري بعد ما بعد علمه
بالعيب ثم المقر له يجحد اقراره رده المشتري على البايع والله اعلم فان بان عيب ثم حدث آخر
لديه والنقصان عاد بما يرى ومال الى الاقرار فهو مصدق فبايعه لا يسترد الذي ذكر فلو وجد المشتري به عيبا
وحدث عنده عيب فرجع على البايع بنقصان العيب الذي كان عنده ثم اقر بعد ذلك ان العبد
كان لهذا الرجل صدقه واخذه لم يرجع البايع على المشتري بنقصان العيب الذي اخذ منه لان اقراره
في حق البايع كتمليكه ولو ملكه غيره بعد الرجوع بنقصان العيب لا يبطل حقه فيما استوفى فكذلك اذا اقر به لغيره
فان قال هذا عبد آخر باعني واعتقه مولاه في الملا الا على وصدقه والعيب بان فلم يعد فان لم يصدق عاد وموبه اولى
ولو اقر المشتري ان هذا العبد كان قبل ان يبيعه البايع منه عبدا لهذا الرجل فاعتقه قبل شرايه
وصدقه المقر له فالعبد مولى المقر له فان وجد به عيبا فليس له ان يرجع بالنقصان لان المشتري
اقر بملكه للمقر له واقر بعتقه عليه ولو كذبه المقر له ثم وجد العيب رجع بالنقصان لانه
زعم انه باعه حرا فكان هذا ودعواه ان البايع اعتقه قبل البيع سواء لان المشتري في حق البايع
كالمنشئ للعتق فلا يمنع ذلك من الرجوع بالنقصان ويعتق هذا العبد ثم ولاؤه يكون على وقف كمسئلة اول
وهذا العبد يعتق لاقرار المشتري بانه حر وهو مالك له ظاهرا وكان ولاؤه موقوفا لنفي المقر والمقر له
كمسئلة اول الباب فان قال الى ابتعت وهو لآخر واعتقه من بعد ما ثبت الشرى وصدقه او لم يصدقه لم يعد
بنقصان عيب وهو في عتقه يبقى فان قال المشتري اشتريت العبد وهو لهذا الرجل فاعتقه بعد ما اشتريته
فصدقه المقر له او كذبه ثم وجد به عيبا لم يرجع بنقصان العيب اما اذا صدقه فلا اشكال وان كذبه فلان
المشتري اقر ان الرجل المقر له مالك للعبد بعد شرايه ثم انهى ملكه باعتاقه وصار بحال لا يحتمل
النقض ولن يثبت الملك للغير في المبيع بعد شرايه الا بتمليك المشتري فيصير به قاطعا للملك
المستفاد من جهة البايع في حقه والعبد يبقى معتقا فان قال هذا المشتري انا بعت من فلان وقد ادى فلان على الدعوى
يرد بعيب ثم لو قال اقبضه لا عتقه فالرد بالعيب لا يقتضي ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان فجحد فلان
وحلف ورد القاضي على المشتري الاول وعزم المشتري على ترك الخصومة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده
على البايع لانه ما اقر لغيره بملك لا يحتمل النقض فحين رده القاضي عليه فقد حكم ببطلان البيع الثاني
من الاصل فيرده بالعيب ولو قال انه بعته من فلان واعتقه فلان ثم وجد به عيبا كان عنده لا يرده
بالعيب ولا يرجع بالنقصان وفيما اشترى عبدا وقد قال انه مدبر انشاء تدبيره مبرى وصدقه او لم يصدقه لم يعد
بنقصان عيب هكذا جاءت الفتوى ولو اقر المشتري ان العبد مدبر لهذا الرجل او كانت امة فقال انها ام
ولد لهذا الرجل وما كذلك وصدقه المقر له او كذبه ثم وجد المشتري به عيبا فليس له ان يرجع
بنقصان العيب اما اذا صدقه فغير مشكل وان كذبه ففي زعم المقر ان ملكه فيه تاكد بالتدبير
وصار بحيث لا يحتمل النقض فلم يبق مشكوكا به الملك المستفاد له من البايع ظاهرا فلا يخاصم في
العيب

اهل الكلام انه مرام مُوَفَّق   ام الروضة الغنا اجنة الماوى

باب
مع الشيين يكونان كانهما شي واحد

اذا اشترى لبابا مصراعين   او اشترى نعلين او خفين
وقبض الواحد بالبدين   من غير اذن بايع الزوجين
وعنده قد ضاع ثاني الاثنين   للمشتري الخيار في الامرين
مامن لماكر درك العين   لو هلك المقبوض من هذين
رجل اشترى من رجل مصراعي الباب او نعلين او خفين
فقبض احدهما بغير امر البايع ولم يقبض الاخر حتى هلك في يد البايع فالمشتري بالخيار ان شا اخذ
المقبوض بحصته من الثمن وان شاء تركه لانهما شيان في الصورة ولكن في المعنى كشي واحد
لاتصال منفعة احدهما بالاخر وقد انتقض البيع في الهالك فصار كما لو استحق احدهما فيتخير في الباقي
فلو استهلك المشتري الذي قبضه صارا جميعا في الحكم مقبوضين   لو قال عيب احد النعلين   وشغل البايع بالنصفين
فالنعل مقبول بغير المين   يصير قابضا لهما حتى لو هلك الاخر في يد البايع يهلك من مال المشتري فلو كان
المشتري امر البايع بان يحدث في احدهما عيبا وهما في يد البايع ففعل البايع ذلك باذن المشتري
نعتبر قبض للمشتري لهما لان الفعل ينتقل اليه فصار كان المشتري جنبه بنفسه   والحبس غصب موجب للاثر
والحدث فيه لا اذن في المثلين   فان اراد البايع ان يحبس واحدا منهما حتى يدفع الثمن لم يكن له ذلك
لان المشتري صار قابضا لهما بتسليم البايع فان اقدامه على التعييب بامر المشتري رضا منه
بقبض المشتري فلا حق له في الحبس بعد ذلك فان منع احدهما حتى هلك في يده فهو ضامن لقيمته
للمشتري لانه في المنع غاصب وكذلك لو كان البايع اذن له في قبض احدهما كان اذنا منه في قبضهما
لان مقصوده من هذا الاذن ايصال المشتري الى منفعته ولا يتاتى الانتفاع باحدهما دون الاخر
فكان اذنا له في قبضهما   رؤية الواحد من شيين لم يصر في الحكم رؤيتين   فان راى المشتري احدهما
فرضيه ثم راى الاخر فلم يرضه كان بالخيار فيهما ان شا اخذهما بالثمن وان شاء تركهما لان يرده
احدهما لا يعلم صفة الاخر فانهما قد يتفاوتان وصفا ولا يرد احدهما دون الاخر لما فيه من تفريق
الصفقة وهذا لا يجوز

باب
الشراء الذي يدفع فيه بعض الثمن ويرد ما اخذ بعد ما اشترى

اذا اشترى عشرا اثوابا من الرجل   وكل ثوب بعشرة ولم يفصل   وعين المشتري ثوبا بها وقبض   فتوله القول في التخصيص بالبدل
رجل اشترى عشرة اثواب من رجل كل ثوب بعشرة دراهم ولم يفصل الثمن ثم نقد المشتري عشرة
دراهم وقال هذه ثمن هذا الثوب خاصة وقال البايع بل هي ثمن الكل فالقول قول المشتري في بيان جهته
اذ قال اخذه بالعشر منفردا   يصير عنه فان الحكم للمجمل   فان قال المشتري انا اخذ الثوب الذي نقدت ثمنه
وقال البايع لا اعطيك حتى تعطيني ثمن جملة الثياب فذلك للبايع لان الصفقة واحدة والعادة جارية
من التجار انهم يضمنون الردي الى الجيد ليروج الردي بثمن الجيد فلو قلنا بانه اذا انقد عن
واحد من الجملة كان له ان يقبضه فربما قبض الجيد ويبقى الردي عند البايع فاذا هلك يهلك من
ماله وفيه ضرر عليه   كذا لو ابرا المبتاع بايعها عن واحد وكذا التاخير في الاجل   وكذلك لو ابرا البايع المشتري
من ثمن احدهما فاراد ان ياخذ ذلك الواحد فليس له ذلك لان فراغ ذمة المشتري بالابراء كفراغها بالانقاد
وكذلك لو اخر البايع عن المشتري ثمن احدهما او جميع الثمن الا درهما واحدا لان سقوط حق البايع عن
المطالبة بالثمن بالتاجيل دون سقوطه بالابراء فاذا لم يتمكن المشتري هناك من قبض شي ما لم ينقد
الكل فههنا اولى ان لا يقبض شيا ما لم ينقد الكل   كذا الخلاف في المحتبس والتقاصر   لم يعرض من اصل اصحاب العلل

وكذلك لو كان للمشتري على البايع تسعون درهما فجعلها قصاصا بثمن تسعة منها لم يكن له ان يقبض
شيا من الثياب حتى ينقد العشرة الباقية لان صيرورته موفيا ثمنا لبعض الثياب بالمقاصة
لا يكون فوق انفاذه بنقد معاين وكذلك لو اشترى ثوبين احدهما بعينه بدينار والاخر بعشرة دراهم فنقد
الدينار وابراه البايع او اخره فليس للمشتري ان ياخذ واحدا منهما حتى ينقد العشرة لما بينا من العلة
اذا اشترى اثنان عبدا ثم غاب فتى   وجاء اخر يبغي العبد بالحيل   وبنصف قيمته يعطي قليل   ان ياخذ العبد دون الكل بالكمل
لو ان رجلين اشتريا عبدا بالف درهم فغاب احدهما ونقد الاخر حصته من ثمنه فللبايع ان يحبس العبد
حتى يستوفي جميع الثمن لان الصفقة في حق البايع جملة واحدة والله اعلم   ويحبس العبد ان ادى الحميل
استيفا حصته من ذلك الرجل   فان اوفى الحاضر البايع جميع الثمن واخذ العبد لا يكون متبرعا وله ان يحبس
العبد حتى يستوفي من الغايب حصته من ثمنه لانه كالوكيل منه   وعند يعقوب قسط النصف ياخذه   وليس ياخذ قسط الغايب الوكل
وعند ابي يوسف رحمه الله عليه ليس ان يقبض الا النصف نفسه لان له ولاية على نصيب نفسه وليس له
ولاية على غيره والله اعلم   فان توفي بعد المنع في يده   فعند يعقوب في الصف كالنفل   فان هلك العبد في يده
بعدما منعه هلك نصفه بنصف الثمن عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله هو كالمتطوع في ذلك فلا يرجع به
لو قال كل شريكين نقبله   شريته نصفا بنصف الالف للعمل   فالتبع صح بحكم الصفقتين ولم   يبطل بتفريقها شي ولم يحل
فلو كان كل واحد من المشترين عند القبول قال اشتريت نصفه بخمسمائة ثم ان احدهما نقد حصته من
الثمن فله ان يقبض نصف العبد لان القبول هاهنا متفرق فان كل واحد منهما قال اشتريت نصفه وهذا
لا يصلح جوابا لايجاب الواحد من البايع والله اعلم   وهكذا الحكم ابراء وسائر ما   عددت من جنسه في هذا النزل
وكذلك لو ابرا البايع احدهما او اخره بحصته شهرا وكان اصل العقد على ان نصفه بخمسمائة حالا الى شهر
فله ان يقبض حصته من العبد وكذلك لو اشترى احدهما نصفه بخمسين دينارا والاخر نصفه بخمسمائة
درهم الا ان ذلك وقع صفقة واحدة فنقد احدهما ما عليه من الثمن كان له ان يقبض حصته كما بينا والله اعلم
اذا اشترى اثنان من شي بما اختلفا   عبد او جاز اذا خلو من الخلل   لو اشترى رجلان عبدا من رجلين واحدهما لاحد الرجلين
بمائة دينار والاخر بعينه للرجل الاخر بالف درهم الا ان ذلك صفقة واحدة يجوز وكان لاحد المشتريين اذا
نقد ما عليه من الثمن ان يقبض عبده لان الايجاب هاهنا متفرق   وكل بيع الى تفريق صفقته
ادى فذلك محمول على الخلل   وكل بيع خلا عنه يصح كما   مرت نظايره مامول الزلل   والاصل بعد هذا ان كل
بيع خلا عن تفريق الصفقة يجوز وكل بيع لم يخل لا يجوز وقد مر بعض نظايره وعلى هذا يخرج
جميع مسايل هذا الباب

باب
البيع الفاسد والعتق في ذكر

اذا باع عبدا بالخيار الى شهر   بالف ورطل من مشعشع الخمر   واعتقه المبتاع في الشهر الحر   وقد جاز ان يعتقه في عقب الشهر
رجل باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على ان البايع بالخيار شهرا فقبضه المشتري بامر البايع واعتقه
فان اعتقه في الشهر فعتقه باطل لان ثبوت الخيار للبايع يمنع وقوع الملك للمشتري عند صحة البيع فعند فساده
اولى ولو اعتقه بعد مضي الشهر جاز عتقه لسقوط الخيار المانع من ثبوت الملك والفاسد من البيع
سبب للملك اذا تقوى بالقبض وقد وجد ذلك   فان اعتق المغصوب من بعد ما اشترى   بالف ورطل الخمر جاز بلا نكر
وعلى هذا لو اشترى الغاصب العبد المغصوب بالف درهم ورطل من الخمر واعتقه جاز عتقه لانه صار قابضا
بنفس الشراء للمجانسة بين قبض الغصب وقبض الشراء كما مر   فان كان هذا العبد في يد مودع   وقد باعه منه يجوز كما تذر
واعتقه المبتاع والعبد حاضر   فينفذ فيه العتق من ذلك الحر   فلو كان العبد وديعة في يده واشتراه من المودع

الوكل الاهل

عليه

مر لا اهل

الاهل والاهل العسر

بالعسر

شرا فاسدا او اعتقه فان كان العبد حاضرا عندهما صح الاعتاق وان لم يكن العبد بحضرتهما لم يعتق لان
قبض الوديعة دون قبض الشرا فاسدا كان او جايزا فلا ينوب عنه فان دفع اليه المشتري وخلى
واعتقه جاز عتقه لان القبض ماذون من جهة المالك فان يك بيعا فاسدا او اجارة ثم ومشتر ما شري وعين للاجر
فان له ان يحبس العبد فيهما ليقبض ما ادى اليهن النعر ولو اشترى عبدا بالف درهم ورطل من الخمر وتقابضا
ثم اراد البايع ان ياخذ عبده فللمشتري ان يحبس العبد حتى يرد عليه الثمن اعتبارا للبيع الفاسد بالصحيح
وكذلك لو استاجر من رجل عبدا بماية درهم ورطل من الخمر حتى يخدمه سنة فقبضه اعطاه الاجر ثم اراد الاجر
ان ينقض الاجارة فله ذلك لفساد العقد وليس له ان ياخذ العبد حتى يعطيه الاجر الذي قبض لانه انما ادى الاجر
بسبب ما قبض من العين فكان له ان يحبسه ليسترده كذلك في الرهن اذا كان فاسدا له حق حبس الرهن في التراد كالخمر
وكذلك لو اخذ رجلا من رجل رهنا فاسدا على الف درهم وتقابضا فاستهلك الغريم المال ثم اراد الراهن اخذ
الرهن فليس له ذلك حتى ينقد المال لان الفاسد من الرهن معتبر بالصحيح منه ومن في يديه العبد اذا مات بايعه
اذا مضوا هو لا بالمنية في العسر فان مات البايع قبل ان يرد عليه الثمن وعليه دين كثير او مات الاجر او الراهن
وعليهما دين كثير فالذي العبد في يده هو احق به من ساير الغرما كما كان احق به في حال حيوة مولاه لان
حكم الاختصاص بعد الموت بناء على ثبوت حكم الاحتباس في حال الحيوة فان بيع وفضل من دينه يصرف الفضل
الى الغرماء وان نقص يضرب فيه مع الغرما كما عرف فان يكن هنا فاسدا او اجارة او البيع بالدين القديم من الدهر
فليس له ان يحبس العبد رهنا ولا يبرى اولى اذا مات في العسر فان كان الدين على الغريم قبل الرهن فرهنه بذلك
الدين رهنا فاسدا او اجارة فاسدة او باعه منه بذلك الدين بيعا فاسدا وحصل التقابض كان للراهن
ان ياخذ رهنه قبل ان يودي الدين وكذلك للاجر والبايع ان ياخذ العين قبل اداء الدين وليس له
ان يمنع لانه ما سلم الى البايع والاجر شيا بازاء ما قبض منه بل كان دينه عليهما قبل هذا العقد يبقى على ما كان
وبعد الموت يكون اسوة للغرماء ولا يكون هو احق به لانه ما ثبت له حق الحبس حالة الحيوة على ما ذكرنا
وفي ام اولاد له ومدبر اذا رهنا فالحبس والمنع لا يجري ولو كان رهنه بذلك ام ولد او مدبرا كان له ان ياخذ
الرهن في الوجهين قبل ان ينقده المال لان المدبر وام الولد ليسا بمحل بموجب عقد الرهن فان موجبه
ثبوت يد الاستيفا وذلك مع الرهن وهما ليسا بمحل للبيع فلم ينعقد الرهن عليهما اصلا فان هي صحت ثم مات مواجر
فذلك ايضا كما مر بالذكر ولو كانت الاجارة صحيحة ثم مات المواجر وقد قبض المستاجر العبد انتقضت
الاجارة وكان المستاجر احق بالعبد يباع له حتى يستوفي حقه لان في الاجارة الصحيحة قد ملك الاجر ما في ذمته حتى
سقط عنه فصار المستاجر مملكا اياه مالا بما قبض من العين فكان له ان يحبسه للاسترداد بخلاف الفاسد
جلوت عليكم انها النار غادة منقفصة مصقولة الحد المجرد

باب
الاختلاف في الخيار في البيع في موت العبد قبل مضي الخيار وبعده

اذا باع عبدا والخيار للبايع وسلمه والمشتري غير دافع ولم يمض الوقت فيه تخالفا وكل مثنى في لباس المنازع فان قال هذا العبد في الوقت مات
فذا قال فيه ابق غير طايع فمن يدعي فيه الاباق فقوله وبرهانه اقوى لرفع القطايع رجل باع عبدا على ان البايع
بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري فمضت الايام الثلثة فقال احدهما مات العبد في الايام الثلثة وقد انتقض
ووجب القيمة وقال الآخر لم يمت ولكنه ابق فالقول قول الذي يدعي الاباق لان حيوته معلومة
والاصل بقاؤها ولان من يدعي الموت يدعي ما يرفع اصل العقد والآخر يدعي ابقا ذلك الاصل فيترجح جانبه
فان اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فالبينة بينة من يدعي الحيوة بعد مضي الثلاثة لانها اقوى

لانها تثبت صفة اللزوم وتثبت التحويل من ضمان القيمة الى ضمان الثمن وبينة الموت تقرر ضمان القيمة
لو انهما بعد المضي تصادقا على موته من غير ترك الوقايع وهذا ادعى بعد الثلث مماته وذا ادعاه في الثلاث الموانع
فمن يدعيه في الثلاث فقوله احق واولى في جميع المجامع فلو تصادقا بعد مضي الثلاث على موت العبد وقال
احدهما مات بعد مضي الثلاث وقال الآخر مات في الثلاث فالقول قول الذي يدعي انه مات في الثلاث لان
موته للحال ظاهر وموت العبد قبل ثبوت تمام العقد موجب انفساخ العقد فيكون القول قول من يدعي
موته في الثلاث بشهادة الظاهر له والله اعلم وبينة الثاني اذا اقاما بها اصح واقوى فهو اولى لرافع
فان اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فالبينة بينة الذي يدعي ان الثلث مضت والعبد حي اولى بالقبول
لانها تثبت شرط لزوم البيع والتحول من ضمان القيمة الى ضمان الثمن ففي هذه البينة زيادة اثبات فهي اولى بالقبول
فان اجمعا بالموت بعد ثلاثة وقد خالفا واستمسكا بالمدافع وفي النقض والتنفيذ فيه تشاجرا وقد اثبتا بالبينات السواطع
فاولاهما من اثبت النقض منهما وحجته مقبولة في المسامع فان تصادقا جميعا ان العبد مات بعد الثلاثة في يد
المشتري واختلفا في نقض البيع والاجازة فاقام احدهما البينة ان البايع نقض البيع في الثلاث واقام
الآخر انه اجاز البيع في الثلاث فالبينة بينة الذي يدعي النقض ايهما كان والله اعلم
فان قال كل موته في ثلاثة وذا النقض ابدى قبل موت متابع وآخر تنفيذا فبرهان من اتى بتنفيذه اولى لتطع المطامع
فان تصادقا ان العبد مات في الثلاث واقام احدهما البينة ان البايع نقض البيع قبل موته بمحضر
من المشتري واقام الآخر البينة انه اجاز البيع في الثلاث قبل موت العبد فالبينة بينة الذي يدعي
اجازة البيع لان سبب انتقاض العقد وهو موت العبد في الثلاث ثابت بتصادقهما عليه فمن يقيم
البينة على النقض فهو يثبت ما ظهر سببه والآخر يثبت ما لم يظهر سببه وهو اجازة البيع وفيه
اثبات التحول من ضمان القيمة الى ضمان الثمن فكان المثبت للزيادة من البينتين اولى
فان قال ذا ان الثلاث تصرمت وذلك حي وادعى في المضاجع ونقده فيها وصاحبه ادعى له النقض من قبل انصرام المصارع
فمن يدعي في النقض فالقول قوله وبينة التنفيذ اقطع قاطع ولو ادعى احدهما ان الثلثة مضت والعبد حي وان البايع
اجاز البيع في الثلاثة وادعى الآخر ان العبد مات في الثلاثة وان البايع نقض البيع قبل موته
بمحضر المشتري فالقول قول الذي يدعي النقض لانه مخبر بما شهد له الظاهر وهو بقاء ضمان قيمة
العبد وانعدام صفة اللزوم فان اقاما جميع البينة فالبينة بينة من يدعي جواز البيع لانه يثبت التحول من ضمان
القيمة الى ضمان الثمن ويثبت صفة اللزوم للعقد والله اعلم كذلك فيما يدعي انها مضت ومات وفيها صادر نقض بايع
وصاحبه قد قال فيها اجازه ونفذه قبل انحتام المصارع وكذلك لو ادعى احدهما ان العبد مات بعد الثلاثة
في يد المشتري وان البايع نقض البيع في الثلثة وادعى الآخر ان العبد مات في الثلاثة
وان البايع اجاز البيع قبل موته فالقول قول الذي يدعي النقض ولو اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة من يدعي الجواز لما مر من المعنى والله اعلم كذلك لو كان الخيار اليهما وقد اثبتا بالبينة اللوامع
ولو كان الخيار لهما وقد قبض المشتري العبد فادعى احدهما ان الثلاثة مضت والعبد حي وانهما
نقضا البيع في الثلاثة واقام البينة واقام الآخر البينة انه مات في الثلاثة وانهما اجازا البيع فالبينة بينة
الذي يدعي الاجازة لاثبات صفة اللزوم والتحول من ضمان القيمة الى ضمان الثمن ولو لم يكن لهما
بينة فالقول قول من يدعي النقض على ما ذكرنا ويعتبر الترجيح في كل صورة وتخريجها يسهل على كل بارع
ويعلم بان الامر الذي كان سابقا اذا كان هذا سابقا عن مراجع وتخرج اجناس هذه المسايل على اصل وهو ان

البينات متى تعارضت ترجح منها ما فيها زيادة الاثبات لانها في الاصل للاثبات فلو كان
الخيار لهما واحدهما يدعي النقض والآخر الاجازة ولم يعلم سبق احدهما اخذ بالاول منهما فان
كانت الاجازة منهما اولا فلا يعود احدهما بالنقض بعدها وان كان النقض منهما اولا فلا يتصور
الاجازة بعده والله اعلم فان باع عبدا والخيار للبايع وقيمته الف بكل واضح وزادت الى الفين في يد مشتر
وقال له بعد الثلث الطوالع على خطاء عند الثلاث قتلته واثبته بالبينات القواطع ومثبتا عنه قد قال انه قتله
على خطاء بعد الثلث الموانع فبرهان هذا المشتري كان ارضا وبرهان من قد باعه غير ضايع فان باع العبد والخيار
للبايع وقبضه المشتري وقيمته الف درهم فزادت قيمته في يد المشتري حتى صارت الفي درهم ثم مضت الايام
الثلاثة فاقام البايع البينة ان المشتري قتله خطاء في الايام الثلاثة بعدما ازدادت قيمته واقام المشتري البينة
ان البايع قتله خطاء بعدما مضت الايام الثلاثة فالبينة بينة البايع لانها تثبت القتل وقت سابق وهي
دافعة لبينة المشتري لان القتل لا يكرر وتجب الدية على عاقلة المشتري واحكام قتل الاجنبي وغصبه
بناء على تلك الفصول البدايع ولو اقام البايع البينة ان اجنبيا قتله خطاء في الايام الثلاثة واقام
المشتري البينة على ذلك الرجل او غيره انه قتله خطاء بعد مضي الايام الثلاثة فالبينة بينة
البايع لما له في اثبات عين القتل من المقصود وهو الزام على عاقلة القيمة وكذلك لو اقام المشتري
البينة ان البايع قتله في الايام الثلاثة واقام البايع البينة ان المشتري قتله بعد مضي الايام الثلاثة
فالبينة بينة البايع لما فيها من زيادة الاثبات وهي لزوم البيع ووجوب ضمان الثمن وها هنا لا شيء على
العاقلة فلو كان البايع بالخيار وقبضه المشتري واقام البايع البينة ان فلانا غصب العبد من المشتري
في الايام الثلاثة ومات في الايام الثلاثة واقام المشتري البينة ان ذلك الرجل غصبه في الايام الثلاثة
ومات عنده بعد مضي الايام الثلاثة فالبينة بينة المشتري لان بمجرد الغصب لا يبطل البيع فالمشتري
ببينته يثبت جواز البيع والتحول الى ضمان الثمن لكل انسان في يديه صناعة وصنعة هذا النظم الى الصنايع

باب بيع المكيل يزيد او ينقص قبل ان يكال او يوزن

اذا ابتاع مشتر طعاما قفيزا بدرهم وما كاله حتى ابتل قبل التسلم وقد زاد ربع الكيل فهو مخير وليس له ربع المكيل المقوم
رجل قال ابيعتك هذه الحنطة على انها قفيز بدرهم فاشتراها ولم يتقابضا ولم يكلها حتى اصاب
الحنطة ماء وابتلت وزادت ثم كالها فوجدها قفيزا وربع قفيز ومما تصادقا ان الزيادة
من الماء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ قفيزا منها بدرهم وان شاء ترك اما ثبوت الخيار لتعيب
المعقود عليه في ضمان البايع وليس له ان ياخذ ذلك الربع لان العقد انما وقع بتسمية القفيز وهو
معيار وانما يدخل تحت العقد ما ظهر بالمعيار لا ما وقعت الاشارة اليه فان كاله ثم ابتل كان مخيرا
وطاب له ربع بغير التوهم فان كان البايع كال الطعام قبل ان تصيبه الماء بحضرة من المشتري
فكان قفيزا لا يزيد ثم ابتل فصار قفيزا وربع قفيز فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ كله بدرهم وان
شاء ترك لان بمجرد الاكتيال لم يصر المشتري قابضا وانما حصل العيب في ضمان البايع ولكن ظهر
ظهر المعقود عليه بالكيل والزيادة الحاصلة بعد ظهور المعقود عليه بالكيل والزيادة الحاصلة بعد
ظهور المعقود عليه بالكيل انما حصلت في المبيع والمبيع يسلم للمشتري بزوايده فلهذا تطيب له والله اعلم
كذلك في رطب اذا جف ناقصا لمعنى جلي واضح غير مبهم وكذلك اذا كانت الحنطة رطبة فجففت حتى نقصت فان
كان بعد الكيل ياخذها المشتري بجميع الثمن ان شاء لان المعقود عليه معين كما شرط له ثم الجفاف بعد ذلك

ينوت وصفا لزه .. طوبة وبفوات الوصف لا يسقط شيء من الثمن وان نقصت قبل الكيل لم ياخذ
الا بحصته من الثمن لان تعين المعقود عليه بالكيل وانما تعين ثلاثة ارباع قفيز فكان الفايت جزءا
من القدر ها هنا فيسقط حصته من الثمن ويثبت الخيار للمشتري كما لو اشترى شيئين فهلك احدهما
قبل القبض فله ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن كذا ها هنا فان كان هذا البحر على صبرة وقد باعه منها قفيزا بدرهم
وافرزه وابتل بالماء كلها ففيها خيار المشتري المتغنم فلو باعه من صبرة قفيزا بدرهم فكاله قفيزا وافرزه
وعزله ولم يدفعه اليه حتى اصاب الطعام كله ماء وزاد فله الخيار ان ياخذ قفيزا من اي الطعامين
شاء لان بالكيل قبل التسليم لم يتعين حق المشتري في ذلك القفيز فان الطعام صار مشتركا بين البايع والمشتري
بالشراء والقسمة لا تحصل في الطعام المشترك بلا كيل وبلا تسليم فكيله قبل التسليم وجوده وعدمه
سواء الا ترى انه لو هلك القفيز الذي كاله البايع فللمشتري ان ياخذ قفيزا من الطعام الباقي
فان كان مبلولا وميزه لحرا وجف ذا كل القدر غير مسلم فما خبر فيها وتم بايع قفيزا فهذا القدر غير متمم
فان كان الطعام مبلولا فكال منه قفيزا ثم جف ونقص الكيل اي نقص كان على البايع ان يعطي المشتري
قفيزا تاما لا خيار له واحد لان هناك بالكيل لم يتعين المعقود عليه فعلى البايع تسليم قفيز تام
كما شرط المشتري وفيما اشترى بر ابتر وكالا ولم يقبضا وابتل قبل التسلم تخير للانصاف صاحب يابس
بناء على اصل صحيح متقدم ولو اشترى قفيز حنطة بقفيز حنطة باعيانهما فكال كل واحد منهما بمحضر
صاحبه فكان قفيزا تاما ولم يتقابضا حتى اصاب احدهما ماء وابتل فصاحب الطعام اليابس بالخيار
ان شاء اخذ جميع ما ابتل وان شاء نقض البيع بناء على اصل ذكرناه ان من اشترى نخلة بقفيز من تمر ولم يقبضها
حتى اثمرت النخلة قفيزا فله ان يقبض النخلة والتمر لعدم تمكن الربوا ولها نظاير والله اعلم
فان كان قبل الكيل ماء اصابه ويختاره فالفضل غير محرم فلو اصاب احد الطعامين ماء قبل ان يتكايلا وهما
مقران ان الطعام كان قفيزا قبل ان يصيبه الماء ثم كال كل واحد منهما فكان اليابس قفيزا والرطب قفيزا
وربع قفيز فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله عليه صاحب الطعام اليابس بالخيار ان شاء اخذ من هذا
الطعام الرطب قفيزا بقفيز وان شاء نقض البيع وهو قول ابي يوسف رحمه الله عليه والمعنى في المسئلة
ان المعتبر هو المساواة على الوجه الذي صار علة مال الربوا والحنطة الرطبة قبل اليبس مال الربوا فاذا جرت
المساواة على تلك الصفة كان البيع جايزا كما في بيع الرطب بالتمر والله اعلم ويبطل هذا العقد عند محمد
وفيه خلاف مظلم اي مظلم وعند محمد رحمه الله عليه يبطل هذا البيع لان من اصله ان بيع الحنطة المبلولة
باليابسة لا يجوز كما لا يجوز عنده بيع الرطب بالتمر لعدم المساواة بعد الجفاف ومسايل في الباب بعضها
معاد وبعضها ليس من جنس مسايل الجامع وفيها خلاف وهذا العمري من خلاصة جامع وامثاله مرت كدر منظم
فهذا من خصايص الجامع وقد ذكرنا مسايل التولية والمرابحة قبل هذا فلا نعيدها والله اعلم

باب البيع في زيادة كالولد وغيره

وجارية تختال في ميعة الصبي اناه لحوط البان غازلة الصبا تباع بالف وهي اعدل قيمة وتقبض دون الاذن في عقد الشراء
وقد ولدت ما عشرها قيمة له وزاد وساوى الام الحسن والبها لاحد اخذ ثم ان توف قيمة فليس له استرداد اخذا ولا نما
رجل اشترى جارية بالف درهم وهي تساوي الالف وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن فولدت عند المشتري
ولدا قيمته مائة درهم ثم صارت الفا فللبايع ان يسترد الجارية وولدها لان حق الحبس للبايع بالثمن
كان ثابتا في الاصل فيسري الى المتولد منه فان اعطاه المشتري الثمن فقد وصل حق البايع اليه بكماله فليس له

ان يستردهما بعد ذلك ﴿ولو ردها بالعيب بعد تقابض ورجع بالنقصان للعيب ابدا﴾ فان وجد المشتري بالجارية
عيبا فليس له ان يردها بالعيب للزيادة الحادثة بعد القبض لانها تمنع رد الاصل بالعيب لانها جبيعة
تبعا فلو رد الاصل ردها بجميع الثمن وتبقى الزيادة في يده بيعا بلا ثمن فتكون ربوا فالمشتري
يرجع بنقصان العيب ومعرفة النقصان ان تقسم الثمن على قيمتها صحيحة وعلى قيمتها معيبة لانه
ليس بازاء الولد شي من الثمن ﴿وما رد بالعيب الوليد ولم يعد بنقصان عيب فالضمان قد انتفى﴾ فان كان المشتري وجد
العيب بالولد لم يكن له ان يرده لانه ما استحق صفة سلامة الولد فان استحقاق صفة السلامة بورود
العقد عليه او بورود القبض الذي هو قائم مقام العقد ولم يوجد ذلك فلا يرجع بنقصان عيبه فكيف يرجع
ولا ثمن بمقابلته ﴿فان لم ينقد ورد للبايع وقيمة الباقي النقد قدا ... وبالام عيب اوبه رد امه
بثلث وبالثلثين رد ابنها فما﴾ فان لم ينقد المشتري الثمن حتى اخذ البايع الجارية وولدها وقيمة الولد الف فزادت
في يد البايع حتى صارت الفين فنقد المشتري الثمن وقبضهما ثم وجد بالام عيبا او بالولد فان وجد بالام
عيبا كان له ان يرد لان بالاسترداد انتقض قبض المشتري من الاصل والتحقت بغير المقبوضة والزيادة
الحادثة قبل القبض لا تمنع رد الاصل بالعيب وتقسم الثمن على قيمة الام يوم وقع البيع وعلى قيمة الولد يوم
قبضه المشتري من البايع لان الولد صار مقصودا بالقبض فصار الثمن اثلاثا ثلثا بازاء الولد والثلث
بازاء الام فلهذا ردها بالثلث فلو وجد العيب بالولد دون الام رده بثلثي الثمن لان الولد لما صار مقصودا
بالقبض صارت صفة السلامة فيه مستحقة للمشتري كما لو كان موجودا عند العقد فيرده بحصته من الثمن
﴿فان مات او ماتت على يد بايع فللمشتري حق الخيار كما يشا فياخذها بالكل او باخذ ابنها بحصته والفصل قدتم وانقضى﴾
ولو لم يقبض المشتري الجارية ولا ولدها من البايع حتى مات الولد او ماتت الام في يد البايع بعد ما اخذهما
من يد المشتري فالمشتري بالخيار لفوات ما هو المقصود في ضمان البايع فان ماتت الام واختار اخذ
الولد اخذ الولد بحصته من الثمن لانه صار مقصودا بالقبض فيضمن بمقابلته بعض الثمن فان مات
الولد في يد البايع فالمشتري بالخيار لفوات الزيادة الحادثة قبل القبض فان بعد استرداد البايع
صارت كغير المقبوضة فان اختار اخذها اخذها بجميع الثمن لان الولد لم يصر مقصودا بالعقد ولا بالقبض
فلا يسقط بفواته شي من الثمن ﴿فان نقصت عشرا ولادة وكان نصف العشر بالولد الوفا وباعها منه استرد ثم معا
وفي يده مات ابنها واختار الكل فان شا ياخذها بكل وان يشا يرد نصف العشر بحكم القضا﴾ فان كانت الولادة نقصتها
عشر قيمتها اي مائة درهم وقيمة الولد نصف عشر قيمة الام اي خمسين درهما فاستردهما البايع فمات الولد
في يده تخير المشتري لما ذكرنا ان شاء اخذ الام بجميع الثمن وان شاء تركها وعليه نصف عشر الثمن للبايع
لان الانجبار بقدر قيمة الولد وذلك خمسون وما زاد على ذلك فات في ضمان المشتري من غير خلف
يجبره فتقرر على المشتري بحصته من الثمن وذلك نصف عشر قيمة الجارية اذ اجعلت كل خمسين
درهما سهما وانما وجب عليه ذلك لان نقصان الولادة حصل في ضمانه والله اعلم ﴿فان هي ماتت ومحو واخذ
به المشتري طوعا بالطلب الفدا يجزوين من احد وعشرين خصه وبالجز عند الترك طولب الاكتفا﴾ فان كانت الام ماتت في
يد البايع وبقي الولد حيا فالمشتري بالخيار كما بينا فان اخذه ادى جزوين من احد وعشرين جزوا من الثمن
لان الثمن تقسم على قيمة الام يوم العقد وعلى نصف قيمة الولد يوم القبض لان نصفه قائم مقام نقصان
الولادة فاذا جعلت كل خمسين سهما كان ذلك احدا وعشرين سهما سقرر على المشتري سهم بقيمة الولد وسهم بما
فات عنده بنقصان الولادة مالم يكن الولد جابرا فان ترك الولد ادى جزوا من احد وعشرين جزوا حصة

حصة ما فات عند المشتري مالم يكن الولد جابرا له ﴿وثبت نصف العشر من ثمن له عليه اذا ماتا وسارا الى الفنا﴾
فان ماتا جميعا عند البايع فعلى المشتري نصف عشر الثمن لان الولد لما فات صار كان لم يكن فانما يقسم الثمن على
عشرين سهما قيمة الام اذ اجعلت كل خمسين سهما فيتقرر على المشتري حصة الفايت الذي لم ينجبر
بالولد وذلك نصف عشر الثمن ﴿ومن بعد قبض ان بدا العيب رده بجزوين من احدى وعشرين بالمولا﴾ فلو لم تمت واحد منهما حتى
قبضهما المشتري ثم وجد باحدهما عيبا رده بما بينا فان كان العيب بالولد رده بجزوين من احد وعشرين جزوا لان
نصيبه من الثمن هذا المقدار اذا قسمت الثمن على قيمة الام وقت العقد وعلى قيمة الولد
عند القبض وهو خمسون ﴿كذا ردها لكن بتسعة عشرة من العدد المذكور وانكشف الخفا﴾ فان وجد العيب بالام
ردها بتسعة عشر جزوا من احد وعشرين جزوا لتقرر عليه جزوان احدهما حصة الولد والاخر حصة الفايت
في ضمانه مما لم ينجبر بالولد ﴿وعيبهما لو بان ردهما معا بعشرين من احدى وعشرين وانتهى﴾ فلو وجد العيب بهما ردهما
بعشرين جزوا من احد وعشرين جزوا وانما تقرر عليه حصة الفايت مالم ينجبر بالولد ﴿فلو صار نصف الالف قيمته
وقد تزايد بعد الرد والبايع احتوى وعاد الى المبتاع بالنقد ثانيا وبالام بان العيب فالرد يقتضي بتسعة عشر من ثلاثين حصة
وبالثلث رد الابن والعيب ان بدا﴾ فلو كان البايع قبض الولد من المشتري وقيمته خمسون كما ذكرنا فصارت قيمته
خمسمائة في يده ثم قبضها المشتري فوجد بالام عيبا ردها بتسعة عشر جزوا من ثلاثين جزوا لان
الثمن يقسم على قيمة الام وقت العقد وعلى قيمة الولد وقت قبض المشتري من البايع فاذا جعلت
كل خمسين سهما صار الثمن على ثلاثين سهما يتقرر على المشتري حصة الولد عشرة وحصة الفايت
بنقصان الولادة مالم ينجبر بالولد وهو سهم فيردها بتسعة عشر جزوا ولا يقال قد صار بالولد وفا
بجميع النقصان فان الوفاء حصل بعد الرد وذلك غير معتبر في حق الانجبار ولو وجد بالولد فله
ان يرده بحصته من الثمن وهو الثلث ﴿فان بان بالاثنين ردا بتسعة وعشرين جزوا من ثلاثين ههنا﴾
فان وجد العيب بهما ردهما بتسعة وعشرين جزوا من ثلاثين جزوا من الثمن لانه قد تقرر على المشتري
حصة ما فات بنقصان الولادة مالم ينجبر بالولد وذلك جزو واحد من ثلاثين جزوا والله اعلم
﴿لو اعور عبد في يد المشتري كل سوى عور عيب تخير ذو الشرى مساوله دون الاذن والبيع قد جرى وذلك من باعه وبدا به﴾
رجل اشترى عبدا بالف درهم ولم ينقد الثمن وقبضه بغير اذن البايع واعور عنده ثم استرده البايع
ثم نقد واخذه فوجد به عيبا المشتري كان به وقت البيع فله ان يرده بذلك العيب لان البايع بالاسترداد
صار راضيا بالتغير الحاصل عند المشتري الا ترى انه لو هلك هلك على ملك البايع بعد الاسترداد
والمشتري لم يصر راضيا بالعيب الذي وجد به فله خيار الرد ويجب على المشتري عند القبول نصف
الثمن لان العين نصف الادمي واستوضح هذا بما لو كانت جارية فوطيها المشتري بعد القبض
وهي ثيب ثم استردها البايع ثم نقد المشتري الثمن وقبضها فوجد بها عيبا كان له ان يردها والوطي
مانع من الرد ولكن لحق البايع وقد رضي البايع به حين استردها فكذلك ههنا اذا اعور عند المشتري
﴿فان ولدت من غيره عند مشتر ورد لها من باعها مثل ما مضى فان قبضا بالنقد والعيب حادث لدى المشتري في الام ما ردها بذا﴾
ثم رجعنا الى ما عرفته فان كانت قد ولدت عند المشتري من غيره فاخذها البايع ثم نقد المشتري الثمن
وقبضهما ثم وجد بالام عيبا حدث عنده قبل ان يقبضها منه البايع لم يكن له ان يردها بذلك العيب
﴿فان كان بالابن والعيب حادث له ان يرد الابن ان شا او اتى﴾ فان وجد بالولد عيبا حدث عنده قبل استرداد البايع
كان له ان يرده بذلك العيب لان الولد لم يكن مضمونا على المشتري فاسترداد البايع التحق بغير

المقبوض لحدوث العيب فيه عند البايع وعند المشتري سواء قد استحق المشتري بقبض الولد صفة
السلامة فاذا وجده معيبا له ان يرده على البايع او الى فان ولدت في قبض من هو مشتر وقيمته عشر من الالف اذ اثنى
وزادت الى الف وقد جاء بايع ويأخذها والابن ترك كاللقا فان ولدت الجاريه عند المشتري ولدا يساوي مايه
درهم وزادت قيمته عنده حتى صارت الفا ثم حضر البايع واخذ الام دون الولد وقيمة الام يوم الاخذ الام
الف درهم والله اعلم له الام فيما دام والام مزه ولا ضرر فيما يردم ولا اخذ فله ذلك لان حق الاسترداد
ثابت له فيهما فيا خذ احدهما صارتا ركا للمشتري بعض حقه لا لحقا الضرر به فان بلغت الغبن قيمته وقد اتى
المشتري بالعقد للام لم يبغي وبالام نال العيب بالنصف رده فان نال فيه اضعافا زاد او علا نصيرمن الثلثين في النصف رده
فلم يبق الا السدس واقتصر المدى فان زادت قيمة الولد في يد المشتري حتى صارت الفين ثم ان المشتري
نقد البايع الثمن واخذ الام فوجدها عيبا فله ان يردها لان حق الاسترداد سقط بقبضه فيها وتقسم الثمن
على قيمة الام وقت البيع وعلى قيمة الولد يوم قبض البايع الام من المشتري لان الولد حين صار
مقصودا بالاحتباس عند المشتري فرد الام بنصف الثمن فان ردها بذلك ثم وجد بالولد عيبا فليس له
ان يرده لان الولد ما ورد عليه العقد ولا القبض المستحق بالعقد فانه حدث في يد المشتري عيب ولم ينفصر
ذلك القبض واستحقاق صفة السلامة بالعقد او بالقبض فاذا لم يوجد ذلك في الولد لا يرد ولكن ان كان
العيب بالولد اصبعا زايدا فيقيس ان قيمته وقت استرداد البايع الام كانت خمسمايه وترد المشتري الام
بالعيب واسترد نصف الثمن فله ان يرجع على البايع بسدس الثمن لانه تبين ان حصة الام من الثمن
الثلثان حين ظهر ان قيمة الولد خمسمايه والله اعلم فان ازهذا استرقيهما معا وردت فان الانقسام له بقا
ولو استردهما البايع ثم قبضهما المشتري وقيمة الولد الثاني كما ذكرنا فانما تعتبر في الانقسام قيمته
يوم لقبضه المشتري من البايع لانه بهذا القبض صار كالمقصود بالعقد حتى يستحق المشتري صفة
السلامة فيه باعتبار هذا القبض فيعتبر في الانقسام قيمته في هذه الحالة حتى اذا وجد العيب بالام
ردها بثلث الثمن وان رأى بعد ذلك بالولد اصبعا زايدا كانت حصة الام من ثمن الولد كما كانت ولا يتغير
الانقسام لانه لما استحق صفة السلامة في الولد يقسم الثمن على ما عليه قيمة الولد حقيقته
كذلك هذا الحكم في المتبر اذا العيب في الاخرى وسعرهما سوا قال هذا بمنزلة من اشترى جاريتين قيمتهما سواء
فوجد العيب باحدهما بعد القبض وردت وبالاخرى برا العيب لم يجب تغير ذلك الانقسام بان زيطا فردها بنصف الثمن فان وجد
عيبا بالاخرى بعد ما تعذر ردها بسبب الوطي او غيره ذلك لا يتغير ذلك الانقسام لان المشتري
استحقها بصفة السلامه وفيما استرد الابن الام بايع وزاد الى الفين في النقد قد يجب واحرز المتاع بالعيب رده
بثلثيه اما ان يكون به رضا وبالام نال العيب فاردها به ويرجع بالنقصان فيه على الرجا رجل اشترى جاريه
قيمتها الف درهم وقبضها بغير امر البايع فولدت في يده ولدا قيمته مايه درهم ثم صارت قيمته الف درهم
فاخذ البايع الولد ولم ياخذ الام فزادت قيمته في يد البايع حتى صارت الفين ثم نقد المشتري الثمن
واخذ الولد ثم وجد بالولد عيبا رده بثلثي الثمن لان حصته من الثمن هذا القدر فان المعتبر
في الانقسام قيمته يوم لقبضه المشتري من البايع فان رضي المشتري بعيبه ثم وجد بالام عيبا
فليس له ان يردها لانها انتقصت بالولادة عند المشتري ولكنه يرجع بنقصان العيب من ثلث الثمن
لان حصتها من الثمن قدر الثلث والله اعلم وان قام الام في يد بايع اذا قال اني آخذ الام هكذا
فان قال البايع اما اقبل الام بعيبها فله ذلك لانه اسقط حقه ورضي بالمعيب والله اعلم

سقى الله لفظا مازج الروح رقة ومعنى يحاكي الخمر بالطيب والصفا

باب

اختلاف البايع والمشتري في هلاك ما اشترى قبل القبض وبعده

اذا اشتراها ولم ينقد من الثمن شيئا فماتت وحلت روض الجنن واثبت الموت كل عند صاحبه فحكم بايعها يمضي على اليقين
رجل اشترى جاريه بالف درهم فلم ينقد الثمن حتى ماتت فاقام البايع البينه ان المشتري قبضها وماتت عنده
واقام المشتري البينه انها ماتت عند البايع فالقاضي يحكم بينة البايع ويوجب على المشتري الثمن
لان في بينة زيادة تقرر الثمن له في ذمة المشتري واثبات تسليم ما التزم تسليمه فكانت اولى بالقبول
كبينة المديون على قضاء الدين وقول مبتاعها اولى اذا اختلفا على البينة والبرهان لم يكن فلو لم تكن لهما بينة فالقول
قول المشتري لانكاره القبض كذاك في القتل والتاريخ معتبر اذا كان يسبق باليوم من زمن وكذلك لو اقام البايع البينة
ان المشتري قتلها في يد البايع واقام المشتري البينة ان البايع قتلها فالبينة بينة البايع لان فيها اثبات
قبض المشتري المعقود عليه فترجحت ولو اقام المشتري البينة ان البايع قتلها بعد الشرا بيوم واقام البايع
البينة ان المشتري قتلها بعد الشرا بيومين فالبينة بينة المشتري لانه ثبت ببينته فسخ البيع بتاريخ
سابق وانما تترجح البينات بالاثبات عند المساواة ولا مساواة اذا سبق تاريخ احدهما ثبتت العلة من
المشتري من حين ارخ شهوده والقتل ما لا يتكرر فترفع بينة البايع بقتل بعد القتل الاول ولو اقام المشتري
البينة انها ماتت عند البايع بعد البيع بيوم واقام البايع البينة ان المشتري قبضها بعد البيع بيومين فماتت
فالبينة بينة المشتري كما في فصل القتل بتاريخ سابق وحجة المشتري اولى اذا اتفقا بالقبض واختلفا في التلف
ولو اتفقا ان المشتري قبضها بامر البايع او بغير امره فاقام المشتري البينة ان البايع قتلها واقام البايع
البينة ان المشتري قتلها فالبينة بينة المشتري لانه ان كان قبضها بغير امر البايع فهو يثبت ببينته اعادتها
للبايع وبراءة ذمته عن الثمن فوجب قبول بينته وان كان القبض بامر البايع فالمشتري يثبت ضمان الدم على البايع
ببينته وليس في بينة البايع اثبات شيء له على المشتري انما تقول قتل ملك نفسه بعدما تقرر عليه الثمن فكان اولى
ان اشتراها وقبل القبض قد ولدت وان قتلت بعد ذاك الابن مرتين او ان قتل الابن مع الام منفردا تخير المشتري في الحي بالثمن
لو اشترى جاريه فلم يقبضها حتى ولدت ثم قتلت الام او الولد او قتلها تخير المشتري في الحي الباقي منهما لتغير الحال في
ضمان البايع فان القاتل منهما مدفوع بالمقتول قام مقامه فاذا اختار المشتري اخذ الباقي منهما اخذه بجميع الثمن
لانه لا وجه لسلامة الباقي منهما له الا عند اداء جميع الثمن فلو اسقطنا عنه حصة المقتول من الثمن انفسخ
البيع فيه وعاد الى ملك البايع فيصير ملك المشتري فيه جانيا على ملك البايع فيجب دفعه به فاخذنا سلامته
له الا بجميع الثمن لزمه اداء جميع الثمن فان كانت الام هي التي قتلت ولدها فهو اظهر لانه لا حصة للولد
من الثمن قبل القبض بجميع الثمن بازاء الام وان كان الولد الذي قتلها صار قايما مقامها فبقي جميع
الثمن بقا خلفها كذلك الحكم في العبدين واستويا والحمد لله في سري وفي علن وكذلك لو اشترى عبدين
فقتل احدهما صاحبه قبل القبض تخير المشتري في الباقي بالاخذ بجميع الثمن للعلة التي عرفت وان وجد
به عيبا رده بجميع الثمن

باب

اختلاف البايع والمشتري وكل واحد منهما يدعي غير ما يدعي صاحبه

ان قام بينتا الفريقين خصمين يقضى بكلها حسب الدليلين الاصل في جنس هذه المسايل ان البينتين متى قامتا
من الخصمين واستويا يجب العمل بهما ما امكن على حسب الدليلين والله اعلم لو قال ذو طيلسان والقميص لمن
له قلنسوة مع زوج خفين قد بعت ذاك بعد رن ويرهنه وقال ذلك بل هذا بهذين رجل له طيلسان وقميص

ولآخر خفان وقلنسوة فقال صاحب الخفين بعت منك هذا الخفين بالطيلسان والقميص واقام البينة
على ذلك وقال الآخر ابل بعت منك القميص بالخفين والقلنسوة واقام البينة على ذلك فكل واحد
منهما ثبت بينته زيادة فصاحب الخفين يثبت الطيلسان لنفسه وصاحب القميص يثبت ملك القلنسوة
لنفسه فوجب قبول بينة كل واحد منهما وقيمة كل واحد على السواء ولا تفاوت بين هذه الاشياء
فالملك ثبت بالنصف بينهما والرد بالعيب محكوم بنصفين صار نصف الخفين بالطيلسان ونصف القميص
بالقلنسوة ونصف الخفين بنصف القميص فان وجد بالطيلسان عيبا رده بنصف الخفين لان عوض
المردود بالعيب هذا فان وجد الاخر بالقلنسوة عيبا رده بنصف القميص وان وجد مشتري الخفين
بالخفين عيبا رده وباخذ الطيلسان ونصف القميص لان كون الطيلسان عوضا عن نصف الخفين
ثابت ببينة صاحب الخفين وكون نصف القميص عوضا عن الخفين ثابت بتصادقهما وكذلك لو وجد
الاخر بالقميص عيبا رده واخذ القلنسوة ونصف الخفين لان كون القلنسوة مقابلة نصف القميص
ثابت بتصادقهما فاهدارده بهما

باب الزيادة في المبيع من غير المشتري

اذا قال بالالف داركم من سعد على انني بالنصف اضمن بالجز سوى الالف جاز البيع والنصف باطل ويجبر بالتسليم اذ جا بالنقد
رجل قال لاخر بع دارك هذه من فلان بالف
درهم على انى ضامن لك خمسمائة سوى الالف فباعها منه لم يكن خمسمائة واجبة عليه ولا يوخذ بها
واحد منهما لان المشتري لو قال هذا اللفظ لم يلزمه فكذلك الاجنبي لانها تكون رشوة ويجب
على البائع تسليم الدار اذا انقده الالف والله اعلم ويضمن فيما قال من ثمن لها سوى ذلك الالف المسمى على العقد
فان قال الكفيل بع دارك بالالف من فلان على انى ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف المسمى
جاز البيع ويضمن هذا الكفيل خمسمائة زيادة منه في الثمن لان المشتري لو قال هذا ابيعه ويضمن فكذلك
الاجنبي وانما يبيع ويضمن لانه جعل الخمسمائة من الثمن فخرجت من ان تكون رشوة فاذا انقد المشتري
الالف فله ان يقبض الدار كما ذكرنا وليس للبائع ان يمتنع عن التسليم لاستيفاء الخمسمائة من الضامن
لانها لم تثبت ثمنا في ذمة المشتري لانه لم يلتزمها بنفسه وانما التزمها الاجنبي فلو اثبتنا حق حبس البائع
المبيع كان اضرارا بالمشتري وماخذها منه الشفيع وغيره مرابحة بالالف في عقب العقد فان حضر الشفيع يريد
اخذها بالشفعة من المشتري فانه ياخذها منه بالالف لان الثمن في حق المشتري هذا وكذلك
لو اراد ان يبيعها مرابحة باعها بالف درهم لما ذكرنا وبالرد عيبا والاقالة ضامن له وهذا الالف والنصف بالرد
ولو قال المشتري البيع رجع الكفيل على البائع بخمسمائة ورجع المشتري بالالف لان البائع استحق الكل
عوضا عنها وكذلك لو رد المشتري الدار بالعيب بقضاء وبغير قضاء فالمشتري ياخذ الالف والكفيل
ياخذ الخمسمائة على ما ذكرنا فان كان بالامر الضمان فبايع يطالب بالنصف الضمير على عمد وانى له ان حبس الدار هاهنا
ليستوفي النقد من ما تحصل في العقد فلو كان المشتري امر الاجنبي بالضمان والمسألة على حالها كان البيع جائزا وللبائع ان
ياخذ الخمسمائة من الضامن وله ان يحبس الدار حتى يقبض الالف من المشتري والخمسمائة من الضامن
فان اراد ان يطالب المشتري بالخمسمائة لم يكن له ذلك لانه ما التزمها في ذمة نفسه انما التزمها
الكفيل بامره وان اعطى الكفيل خمسمائة فله ان يرجع بها على الامر لالتزامها بامره ويأخذها منه الشفيع وغيره
مرابحة بالالف والنصف لا الفرد فان اخذ الشفيع منه ياخذها بالف وخمسمائة لان الكل صار ثمنا في حقه بامره
وكذلك لو باعها مرابحة يبيعها بالف وخمسمائة لما ذكرنا ولا يبيع بالف فرد لان الخمسمائة التحقت بالالف

وفيما اشترى بالالف دارا وزاده بامره وكان الامر مقترا الوعد فكل على المبتاع فالامر الامر والوقف هذا الحكم في حالة الفقد
ولو اشترى دارا بالف درهم فزاده الاجنبي خمسمائة فان كانت الزيادة بامر المشتري فهي عليه وان كان بغير
امر المشتري فهي موقوفة على رضا المشتري ان رضي بها فعليه وان لم يرض فعلى الضامن والله اعلم
فان قال من مالي على ذاتها عليه وفي لا نفي الرجوع والجحد فان قال بغير الامر الزيادة علي او من مالي فهي لازمة
عليه ولكونه متبرعا لا رجع بها على المشتري وان كان بامره رجع بها على المشتري كما ذكرنا
فان قايلا او رده بالعيب مشتر فليس له من ذلك مالين من بعد فان اقالا البيع او ردها بالعيب رجع المشتري بالالف
والآخر بخمسمائة وان شفيع الدار بالالف اخذ ورابح عند الامر بالكل الطارد فان حضر الشفيع اخذها
بالالف فقط لان الزيادة الاجنبي بامر المشتري بعد البيع والشراء لا تكون اعلى من زيادة المشتري بنفسه وذلك
لا تثبت في حق الشفيع فان اراد المشتري بيعها مرابحة وقد زادها الاجنبي بامر المشتري باعها مرابحة بكل
المال يعني بالالف وخمسمائة وان كان بغير المشتري باعها بالالف لما ذكرنا اذا باع عبدا ما لرقيقه طايعا
وقد نال عيبا مشتري العبد العبد وقد اقبل من اجنبي مصالحا على ما به يستنهد الوشع في الاقر فان رد دون الامر والوقف ما رضي
على ما مضى فافهم وفقت للرشد رجل باع عبدا بجارية وتقابضا فوجد بالغلام عيبا فاراد المشتري ان يرده
فصالحه اجنبي على مائة مزيد بها لم يلحقه هذه الزيادة المائة لضمنها ولحقت بايع الغلام ان كان
بامره وان كان بغير امره فهي موقوفة على رضاه فان اجاز جازت وتكون على المشتري دون المصالح
وان لم يجز بطل الصلح فان كان المصالح ضمن الزيادة او اضافها الى نفسه تم الصلح ولزمته الزيادة
كلام كايام الشباب نظمته رقيق انيق مثل واسطة العقد

باب العيب في البيوع ما يكون عيبا وما لا يكون

اذا قال عبدي ابق فاشتر العبد او بعد شراء له ذي لا يملك الرد ا
رجل قال لاخر عبدي ابق فاشتره مني فاشتراه ثم وجده آبقا ليس له ان يرده لانه حين اعلمه العيب
قبل البيع امتنع من التزام تسليمه سليما فليس له ان يرده بعيب الاباق فان باع الثاني وبان اباقه
فليس له رد اذا الزم الجحد ا ولم ينتهض ما قاله حجة له فذكر لم ينو الاباق به قصدا فان باعه المشتري الثاني
من آخر وقبضه فوجده آبقا فجحد المشتري الاول ان يكون باعه وهو آبق فاقام المشتري البينة
على ما كان بينه وبين البائع الاول فلا يكون قوله حجة ولا يسمع بذلك شيئا لان مقصود البائع من ذكر
الكلام قطع خصومة المشتري الاول عنه في عيب الاباق ان وجده لا تحقيق ذلك العيب مقصودا
فان قال اني بعته باباقه او انه بري منه ردوه العبد ا فان قال المشتري الاول قد بعتك على انه آبق
او على انه بري من اباقه والمسألة بحالها كان للمشتري الاخر ان يرد العبد لانه انما وجب له البيع بشرط
فعند قبوله يصير ملتزما لذلك الشرط فصار كانه قال اشتريته منك على انه آبق فيصير مقرا بالعيب
وكذلك اذا قال على اني بري من اباقه لانه ذكر الاباق مضافا اليه بحرف الكناية وذلك اقرار منه
بوجوده فيه فاذا اثبته المشتري الاخر يرد عليه فان كان لا بكنه وعن فلم يجب به الرد الا ان تحققه جهدا
ولو كان البائع قال للمشتري الاول قد بعته منك على اني بري من الاباق والمسألة بحالها لم يرده
المشتري الاخر عليه الا ان يقيم البينة انه باعه وهو ابق لانه بهذا اللفظ بدون الكناية لا يصير مقرا بوجود الاباق
منه والله اعلم

باب من العيب في البيوع وغيره ما يكون اقالة وما لا يكون

اذا ابتاع عبدا ثم بالع بالماله وبانها رد الشراء بتبرئه واقسم ثم العيب ما زن به وكذا في الاتفاق تلجئه
رجل اشترى عبدا

واستبرا العبد

بمايه درهم وقبضه ثم باعه من آخر فجحد المشتري الثاني الشرا وخاصمه المشتري الاول الى القاضي
ولم يكن له بينه فحلف المشتري الثاني انه ما اشتراه وعزم المشتري الاول على ترك الخصومه
ثم وجد به عيبا كان عند البايع الاول فله ان يرده بذلك العيب لان العبد عاد الى قديم ملكه فان ما جرى بينهما
يوجب انفساخ البيع من الاصل لجحده هذا وعزم ذلك على ترك الخصومه فكان فسخا للعقد الثاني من الاصل فيعود
الى قديم ملكه فله ان يرده بالعيب فان تصادقا وتوافقا على ان البيع كان بينهما ثم تجاحدا ورده على المشتري
الاول فوجد المشتري الاول به عيبا رده على بايعه لانه تبين ان المشتري الآخر لم يملكه وعاد الى قديم ملكه

ورد خيار الشرط مع فقد رؤيته ومع ادعا العطا متساويه
وكذلك لو ادعى احدهما انه كان له خيار في اصل العقد
وصدقه صاحبه ونقض البيع بحكم الخيار ثم وجد به عيبا كان له ان يرده على بايعه وكذلك لو تصادقا على ان المشتري
لم يره وكان له خيار الرؤيه او تصادقا ان البيع كان الى العطا ورده لفساد البيع ثم وجد به عيبا رده لان رده
بهذه الاسباب فسخ من الاصل فيعود اليه قديم ملكه وثبوت هذه الاشيا بتصادقهما كثبوتها بالبينه فيستوي الحكم
في هذه المسايل الثلاث

وتخيير بعد البيع للرد مانع كما في الرضا بالعيب من غير تخطيه
ولو خير احدهما صاحبه
بعد البيع ثلاثه ايام ثم نقض البيع بخياره لم يكن للمشتري الاول ان يرده بالعيب على بايعه ابدا لان هذا بمنزلة الاقاله وهي بيع
جديد في حق غيرهما

فان وجد العيب الاخير رده بغير قضا يمنع الرد تعديه
ولو وجد المشتري الآخر
بالعبد عيبا فرده على بايعه بالعيب وقبله من غير قضا القاضي فيكون هذا بمنزلة الاقاله فلا يرده المشتري
الاول على بايعه بالعيب ابدا لما ذكرنا انها بيع جديد في حق غيرهما والله اعلم

فان كان هذا بالقضا فانه يرده من بعد كشف وتوفيه
فان قبله بقضا القاضي امكن رده لانه كان فسخا من الاصل

كذا الرد قبل القبض بالعيب بالقضا وغير القضا في الحالتين بتسويه
وكذلك لو وجد به العيب قبل القبض فرده بالقضا او بغير القضاء امكنه الرد
بالعيب لان الرد قبل القبض لا يمكن ان يجعل تمليكا مبتدا في حق احد لان تمليك المبيع قبل القبض لا يجوز ولان الراد
يرده من غير ان يحتاج الى رضا صاحبه فكان فسخا من الاصل لهذا

لو اتفقا بالعقد في مجلس القضا وقد جحدا بقي فيقضي بفسخ وتخليه
ولو ان المشتري الاول مع المشتري الآخر اقرا بالعقد الثاني عند القاضي ثم جحداه وقال القاضي لم انقض عقدكما
بهذا الجحود لما يجعل رفعا للعقد بمنزلة الاقاله وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق سواهما فان
وجد به المشتري الاول عيبا لم يكن له ان يرده على بايعه ابدا لانه بهذا السبب لم يعد اليه قديم ملكه

ومما اشترى عبدا وقد رام رده بعيب وقد ما من جحد الخصم موفيه فاقراره بالبيع فالاول باطل وحجته ليست الى الحق مفضيه
رجل اشترى عبدا فاراد رده بالعيب فاقام البايع البينه على اقرار المشتري انه باعه من فلان
لم يكن له ان يخاصم بايعه بالعيب لان اثبات البايع اقراره بالبينه كثبوته بالمعاينه ولو سمع
القاضي اقراره بالبيع لم يسمع خصومته في العيب مع البايع الاول كذلك ههنا

وفيما اشترى دارا ... وسلمها من بعد صحه تسميه وقد باعها من آخر ثم انكرا فشفعته عادت اليه بتقويه
لو اشترى دارا وقبضها
وسلم الشفيع الشفعه ثم باعها من آخر ثم ان المشتري الاول والآخر انكرا البيع وقالا لم يكن بيننا
بيع فاراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعه فله ذلك لان جحودهما البيع بعد الاقرار بمنزلة الاقاله منهما فتجدد
حق الشفعه فيعود والله اعلم

باب
البيع الفاسد الذي لا ينقض

وجاريه كتبر في ضحيها تغني كل انسان غناها
اذا ما اشتراها مشتريها ثم ... فاسدا ثم احتواها وبايعها يقدم مستردا ...
رجل اشترى جاريه شرا فاسدا وقبضها فاراد البايع استردادها بحكم فساد البيع والله اعلم

فقال المشتري قد بعتها من فلان غايب لما ارتضاها وبينه اقام فان يصدق فقيمتها البايع قضاها
فقال المشتري قد بعتها من فلان الغايب واقام البينه على ذلك فان صدقه البايع فيما قال ضمنه
قيمتها لتصادقهما على تعذر ردها بخروجها من ملك المشتري الى ملك غيره والله اعلم

وبالتكذيب سلمها اليه فان حضر الغايب وادعاها وقيمتها تؤدى وبايعها احق اذا انفاها
فان كذبه البايع فيما قال اخذ الجاريه لان حقه في الاسترداد ثابت معلوم لفساد البيع وحق المقول له
موهوم وفي الامتناع عن القضا اضرار بالبايع في تاخير حقه ولا ضرر في ذلك الغايب
لانه متى حضر وصدق يمكن له اخذها فان حضر الغايب وصدق اخذها منه والبايع يرجع
على المشتري الاول بالقيمه فان حضر الغايب ونفى ذلك وقال لم اشترها فبايعها بها اولى

ولم يعبا به ان لم يبين اذا قال امره في اشتراها
فان قال المشتري الاول بعتها وخرجت من
ملكي ولم يبين ممن باعها فلا يعبا بقوله لان هذا اقرار منه لمجهول وهو باطل لا يسقط به حق البايع
عن الاسترداد والله اعلم

خذ اغنى محبره تحاكي نسيم الروض غازلها صباها

باب
في البيوع التي يحلف فيها في الثمن

لو باع عبدين بالالفين من نظر بالنقد ذا والعبد بالموجل ورد بالعيب هذا العبد واختلفا فقول من باع او جا به بالعجل
رجل اشترى عبدين
بالفي درهم احدهما بعينه بالف بالنقد والآخر بالف درهم الى اجل فرد احدهما بالعيب ثم اختلفا فقال
البايع رددت الذي كان ثمنه موجلا وقال المشتري رددت الذي كان ثمنه حالا فالقول قول البايع سوا
كان الباقي قايما او هالكا لان ثمن المردود بالعيب قد سقط عن المشتري لانفساخ البيع فيه فانما يقع الاختلاف
في ثمن الباقي فالمشتري يدعي الاجل فيه والبايع ينكره والمتبايعان اذا اختلفا في الاجل في الثمن فالقول قول البا(يع) ربع

ان كان عند اختلاف الجنس من ثمن جرى النزاع ومات العبد بالحلل فالقول قول الذي قد كان مشتريا مع اليمين ولم ينظر الى الاجل
فلو كان الثمنان مختلفين احدهما الف درهم والآخر مايه دينار ومات احدهما وقال البايع رددت الذي
كان ثمنه الف درهم وقال المشتري رددت الذي كان ثمنه مايه دينار وكان البايع قبض الثمنين
جميعا فالقول قول المشتري مع يمينه لان ثمن المردود بالعيب قد سقط عنه انما يقع الاختلاف بينهما في
جنس ثمن الباقي فكان القول قول المشتري مع يمينه

وبالتحالف نقض والترادد في حيين قايما بنقض غير منحل (اي غير منحول)
ولو كان العبدان حيين قايمين باعيانهما تحالفا وترادا بالنص الوارد والله اعلم

لو كان باعهما المولى على مايه وهو اشترى ... عبدا الى الاجل ورد بالعيب هذا والخلاف جرى في سعر من مات ... فالقول من باع اولى ثم حجته ... السبل
ولو تصادقا على ان المشتري اشتراهما بمايه درهم صفقه واحده فهلك احدهما في
يده ورد الآخر بالعيب ثم اختلفا في قيمه الهالك في يد المشتري فالقول قول البايع لان استحقاق جميع الثمن للبايع
ولو اقاما البينه فالبينه بينة البايع ايضا لانه تثبت الزيادة في قيمه الهالك في يد المشتري

لو ادعى الفضل في المردود نابه وذلك سوا ما في السعر بالجمل فالمشتري اصدق الخصمين عندهما مع اليمين وتم الباب بالجمل
لو قال المشتري كان ثمن
الهالك خمسمايه وثمن المردود الف درهم وقال البايع كان ثمنهما على السوا فالقول قول المشتري مع يمينه لان ثمن المردود
بالعيب قد سقط وانما المنازعه في ثمن الهالك في يد المشتري فلهذا كان القول قوله مع اليمين وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمة الله عليه يجري التحالف والتراد

باب
من البيوع التي يقع الاختلاف فيها بالثمن بين البايع والمشتري في العرض والديون

لو اشتراها وماتت بعد تسليم ثم الخلاف جرى فيها بتقويم قال اشتريت بالف والوصيف معا وانصف الف له سعر من سوم

وقال ما بعتها الا بالف قيمتها بها اشتريت وهذا غير موهوم رجل اشترى جارية فماتت بعد القبض والتسليم ثم اختلفا
في ثمنها قال المشترى اشتريتها منك بالف درهم وهذا الوصيف وقيمة الوصيف خمسماية درهم وقال
البايع بعتكها بالفي درهم للمشتري القول في الثلثين عندهما ثم التحالف في ثلث لتتميم فالقول قول المشترى في
ثلثي الجارية على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما لانهما اختلفا في ثمنها في المقدار فالبايع يقول
ثمنها الف وثلثماية وثلاثة وثلاثون وثلث والمشترى يقول ثمنها الف ومتى اختلفا في مقدار الثمن بعد هلاك
المعقود عليه فالقول قول المشترى فاما في ثلث الجارية البايع يقول ثمنها ثلثا الالف والمشترى يقول
ثمنها الوصيف بعينه ولا بد من اعتبار قول المشترى وباعتبار قوله البيع معايضة وهلاك احد العوضين
في بيع المقايضة لا يمنع جريان التحالف فلهذا تحالفا وترادا العقد في ثلث الجارية ودفع البايع على المشترى
بالف درهم وثلث قيمة الجارية لو ادعواهما بالعكس صادرة فالقول للمشتري فيهما بتتميم ولو كان البايع هو الذى
قال بعتكها بالف درهم ووصيف هذا وقال المشترى اشتريتها منك بالفي درهم فالقول قول المشترى مع يمينه
لانه زعم ان ثمن الجارية كله نقود ولا بد من اعتبار قوله وعند اعتبار قوله هلاك السلعة يمنع جريان
التحالف ولان البايع يدعى عليه تملك الوصيف وهو منكر والقول قول المنكر مع يمينه وللدنانير والموزون عندهما
حكم الدراهم فلا غرض فيها بتقسيم ولو قال المشترى اشتريتها منك بماية دينار وهذا الوصيف وقيمة
الوصيف خمسون دينارا وقال البايع بعتكها بالفي درهم فالقول في ثلثها للمشترى مع يمينه وفي الثلث
يجرى التحالف كما ذكرنا في المسئلة الاولى للمعنى الذى ذكرناه فلا نعيد ولو قال المشترى اشتريتها بالف
درهم وماية دينار وقال البايع بعتكها بالفي درهم فالقول قول المشترى مع يمينه ولهلاك السلعة في
يده وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وفي قول محمد رحمة الله عليه يتحالفان في
الفصول كلها لان هلاك السلعة عنده لا يمنع جريان التحالف كما عرف والله تعالى اعلم

باب من البيوع التى فيها الاختلاف فيما يجب للبايع على المشترى وللمشترى على البايع

اذا ما اشترى بالالف عبدا منه وصادفه قبل التقابض اقطعا
وما يعه قد قال انت قطعته قبيل شراه ومنوياي اليدي معا وقال له لا بل قطعت عقيبه وفيه خيار القبض والرد اجمعا

رجل اشترى عبدا بالف درهم فقبل ان يقبضه المشترى وجده اقطع فقال البايع للمشترى انت قطعته قبل
الشراء فعليك نصف القيمة ولزمك البيع بالف درهم وقال المشترى لا بل انت قطعته بعد البيع وانا بالخيار
ان شئت اخذته بنصف الثمن وان شئت تركته يكون على هذا وذاك اليمينه ويبدأ بالتحليف من كان بايعا
في كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه لان البايع يدعى على المشترى نصف القيمة لنفسه بسبب قطع يده
عنده والمشترى منكر لذلك فعليه اليمين والمشترى يدعى على البايع المبيع وبراءته عن نصف الثمن بسبب
قطع البايع يده وثبوت الخيار له والبايع منكر لذلك فعليه اليمين فيحلف فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه
ويبدأ في اليمين البايع لانه اقواهما انكارا لانه ينكر ثلثة اشياء الجناية في اليد وبراءة المشترى عن نصف
الثمن وثبوت الخيار والمشترى لا ينكر الا شيئا واحدا وهو وجوب نصف القيمة عليه فان حلف فالمشتري بخياره
تخيره بالكل اوذا مترعا فان حلف كل واحد على دعوى صاحبه انتفت دعوى كل واحد منهما عن
صاحبه وبقي العبد في يد البايع معيبا فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اقاما
البينة تقبل بينته وحجته اولى اذا قاما معا وان اجمعا بالقطع من بايع معا فان اقام كل واحد منهما
البينة فالبينة بينة المشترى لان في بينته زيادة اثبات فانه يثبت البيع في اليد وبراءة عن نصف الثمن

بقطع البايع وثبوت الخيار له في الباقي فان كان البايع هو الذى قطع اليد وتصادقا على ذلك والله اعلم
وقد قال هنا قبل بيع قطعته وذلك بعد البيع اثبت واذ عى فبرهان هذا المشترى حقا له احق واولى مفردا ومجمعا
فقال البايع قطعت قبل البيع وقال المشترى قطعتها بعد الشراء فالقول قول المشترى مع يمينه فان اقام
كل واحد منهما البينة فبينة المشترى اولى لانه يثبت البيع في اليد وبراءة عن نصف الثمن والبايع
ليس يدعى على المشترى شيئا فان كان هذا القطع من فعل مشتر بقولهما الخلاف تفرعا له القول والبرهان برهان بايع
وفيه خلاف بالظلام تلفعا فلو تصادقا ان المشترى قطع اليد فقال المشترى قطعتها بعد الشراء وقال
البايع قطعتها قبل الشراء فالقول قول المشترى مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة البايع لانه
يثبت شيئا نصف القيمة دينا في ذمة المشترى وبينة المشترى لا تثبت لنفسه شيئا وروى الكرخي عن
محمد رحمهما الله ان البينة بينة المشترى وفيها خلاف واستشهاد مشكل لا يكاد ينقطع والله اعلم
فان فقا العين امرؤ قبل قبضه وفي دفعه ان الخلاف فيوزعا فللمشتري البرهان والقول قوله كما قدمنا من قبل مشبعا
ولو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى فقا عينه رجل اجنبي فقال البايع فقا عينه قبل الشراء وقال المشترى
فقا عينه بعد الشراء فالقول قول المشترى لان حاصل اختلافهما في استحقاق الارش وارش العين يستحق
بملك الاصل وهو ظاهر للمشترى في الحال ولانهما تصادقا على دخول العبد في البيع فان اقاما البينة
فالبينة بينة المشترى لما بينا انه يثبت دخول العين في البيع واستحقاقه الارش على الفاقي
ان اختلفا في الفاقئين فهكذا قياسا وتاثيرا واصلا وفرعا فان اختلفا البايع والمشترى في الفاقئ فاقام
البايع البينة ان هذا الرجل فقا عينه قبل الشراء واقام المشترى البينة ان هذا الرجل الاخر فقا
عينه بعد الشراء والرجلان يجحدان ذلك فالبينة بينة المشترى لما بينا انه يثبت زيادة
البيع في العين المفقوءة وفي سلم شرط الخيار لواحد غدا مفسدا ان السقوط مضيعا وقد صح بالاسقاط قبل تفرق
اذا كان راس المال في الكيس مودعا رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ودفعها الى المسلم اليه
على ان احدهما بالخيار ثلاثة ايام فالسلم فاسد لان شرط الخيار لاحدهما يجعل العقد في حكم المعلق بالشرط
وقبض راس المال من حكم العقد والمتعلق بالشرط معدوم قبل الشرط فانما يجعل الافتراق عن المجلس
قبل قبض راس المال حكما فيجعل كانه لم يتقابضا حسا فيكون الافتراق عن المجلس حاصلا قبل تمام القبض
وذلك مبطل فان ابطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق عن المجلس وكان راس المال قائما في يد المسلم
اليه صح السلم وجعل كانهما انشآ عقد السلم وان اسقط الخيار ولم يكن راس المال قائما لا ينقلب العقد صحيحا
لتقرر صفة الفساد ويكون افتراقا عن دين بدين وهذا حرام تنوع هذا السلم كالمسكرات واضحى بالنحر الحلال مرضعا

باب من القبض في البيع بالعيب

القبض يحصل في ثوب بتعيب اذا الشراه ولم يؤذن تقلب ثم الهلاك لديه موجب ثمنا ان لم يصر مانعا عنه بتغييب
رجل اشترى من آخر ثوبا بعشرة دراهم فلم يتقابضا حتى احدث المشترى فيه عيبا ينقصه فهذا قبض من
المشترى للثوب لانه بالتخلي بالمبيع يصير قابضا فباحداث العيب اولى لان احداث العيب متصل بالمبيع
والتخلي به ليس بفعل متصل بالمبيع والبايع باسترداده ابدا لا يصير مستردا ما لم يمنعه من المشترى حتى لو هلك
في يد البايع يهلك على المشترى ويجب الثمن والله اعلم اما الهلاك عقيب المنع يسقط وان حصه لنقصان تعيب
اما اذا هلك بعد المنع في يد البايع يصير بالمنع مستردا ويبطل قبض المشترى الا في الجزء الفايت ويسقط
عن المشترى جميع الثمن الا حصة النقصان والله اعلم كذاك منبسط في حجر بايعه او نوق عانفه مثل الجلابيب

اى حط الخلال الناشى من الخيار وحس ساقط ودحس ساقط ح بالسق
مضيع في السلم خلاف البيع البات فانه

وكذلك لوكان هذا الثوب في يد البايع او في حجره او على كتفه او على عاتقه نعيبه نصيرقا بضا
به وبعد المنع الهالك عليه والمنع بحصارس لبس القميص ومن تختم ذركوب اي مركوب فلوكان هذا المبيع قميصا
والبايع لابسه وعيبه المشتري ثم لم يمنعه البايع بعد ذلك حتى لو هلك يهلك من ملك البايع لان اللبس
استعمال يصير به غاصبا اذا حصل من جهة الاجنبي فيصير به البايع مستردا او استدامته كانشا به
وكذلك اذا كان خاتما في يد البايع او داره والبايع راكبها لما ذكرت من المعنى ومسترد بسكنى الدار ما بيعها
في قول اول من اقوال يعقوب ولوكان المبيع دارا والبايع ساكنها فهدم المشتري حايطا منها فهو قابض
التعيب في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمهما الله ولا يصير مستردا به في قول ابي يوسف
رحمه الله عليه الآخر وهو قول ابي حنيفه رحمه الله عليه اقطعة ام روضة تحسب ام جنة ازلفت بالحرق الطيب

باب من الشرا والقبض بغير امر البايع في المبيع

واذا اشترى امة كبدر طالع والقبض كان بغير امر البايع وابتاعها منه امرؤ وتقابضا وقضى دنانير ابضرب المطالع
رجل اشترى جارية بالف درهم وقبضها بغير امر البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل بمايه دينار
وتقابضا وغاب المشتري الاول واراد البايع ان يستردها حتى يستوفي الثمن فللبايع ان يسترد اذا اتى
ان كان صدقه بغير مدافع الا اذا ما قال انك كاذب فنزاعه في الحال ليس نافع فان اقر المشتري الآخر
بما قاله البايع الاول وصدقه بذلك فله ان يستردها وينقض البيع الثاني لان هذا تصرف يحتمل النقض
لحق مقدم على حقه والمشتري كان خاينا بقبضها قبل نقد الثمن في حق البايع ولم يبطل حق البايع بقبضه فلهذا
كان له حق النقض وللاسترداد فلو قال المشتري الآخر كذب البايع فيما قال او قال لا ادري اكذب ام صدق
فلم يكن بينهما خصومه حتى يحضر المشتري الاول لان حقه في الملك واليد مستفاد من جهته والله اعلم
ان جابالبرهان اول بايع بحضور ذا ردت بحجة شارع والبيع منفسخ فان اوفى له ثمنا ولم ترد دلدفع موانع
فان اقام البايع الاول البينة بحضرة البايع الثاني ردها القاضي اليه لقيام الحجة عليه فاذا اخذها البايع الاول
نقد انفسخ البيع الذي كان بين المشتري الاول والآخر لان قبضه قد انتقض من الاصل وهو نظير ما
لواخذها الشفيع بالشفعة يبطل به تصرف المشتري فان نقد المشتري الاول الثمن قبل ردها الى
البايع الاول فلا يردها لانه وصل اليه حقه فيتم قبض المشتري سالما من حين قبضها وتصرفه نافذ لان
بقاحق نقض البايع لم يكن مانعا من نفوذ تصرف المشتري والله اعلم لوانها ماتت على يد آخر
فعليه قيمتها لاول بايع وهلاك قيمتها الذي لبايع نسخ لعقدين لمعنى جامع فان ماتت الجارية في
يد المشتري الآخر كان للبايع الاول ان يضمن قيمتها لان قبضه في حق البايع الاول غصب فيكون
موجب ضمان القيمة لصاحب الحق فان هلكت القيمة التي اخذها البايع من المشتري الآخر
به انفسخ البيعان جميعا ويكون المعطي الرجوع آخر في اول عند الباب واقع ويرجع المشتري الآخر
على المشتري الاول بالثمن الذي اعطاه ولا يرجع عليه بما ضمن من القيمة لانه ضمن بقبضه وهو
في القبض عامل لنفسه ولكن المبيع استحق من يده بحق سابق على شرايه فيرجع بالثمن ان كان لم تهلك لديه لاول
اعطى جميع الحق اول بايع ومن حق والفضل فيه تصدق في كل معتبر فقير قانع فان لم تهلك القيمة في يد
البايع الاول حتى اعطاه المشتري الاول الثمن قبض منه القيمة التي هي حقه ولا سبيل للمشتري
الآخر عليه لان البيع الثاني قد انتقض بينهما باسترداد القيمة فانما رجوعه عليه بالثمن لا بالقيمة ويتصدق
بما زادت القيمة على الثمن لان حكم قبضه قد بطل باسترداد البايع القيمة فكان هذا ربحا حاصلا لا على ضمانه في التصدق

باب اختلاف البايع والمشتري في الثمن

اذا وهب الانسان عبدا لآخر وقد باع منه آخر او هو اشترى ومات من العبدين في النقود واحد وبالعيب رد الحي لما نقضا
رجل وهب لانسان عبدا وباع منه عبدا آخر وتقابضا ومات احدهما ورد العبد الحي بالعيب عليه
الى البايع كان البيان مفوضا الى هذا هو الموهوب ام هو مشترى فقال المبيع هو العبد الميت وهذا هو الموهوب وقال
المشتري بل المبيع هذا فالقاضي يفوض البيان الى البايع لان القول قوله لانه هو المملك الا ترى انه لو انكر
البايع تمليك هذا العبد منه اصلا كان القول قوله فكذلك اذا انكر تمليكه من جهة البيع وليس للمشتري
حق الرد بالعيب وفيه له حق الرجوع فان يعد وقال هو الموهوب والخصم انكرا فان حلفا هذا يعود بقيمة
وذاك بما ادى اليه موفرا فان لم يجد بالعبد الحي عيبا ولكن اراد البايع ان يرجع عن الهبة في العبد الموهوب
فقال البايع الحي هو الموهوب وقال المشتري بل الميت هو الموهوب فالقول قول البايع لبيان جهة
التمليك فيه والتمليك بجهة ثبت للبايع حق الرجوع عند قيام العين فللمشتري ان يسترد الثمن
وللبايع ان يضمنه قيمة الميت بعدما تحالفا لان المشتري قابض له بغير اذن البايع فان البايع ما
رضي بقبضه الا بجهة البيع والا ان يسلم له الثمن بمقابلته فاذا لم يحصل مقصوده لم يكن راضيا
بقبضه فكان مضمونا بالقيمة وفيما اشترى العبدين هذا الفضه وذا بتبر مشرق اللون احمرا فللمشتري في الحي قوله اذا حلفا
اذا ما جرى فيه النزاع كما جرى فان اشترى العبدين احدهما بالف درهم والآخر بمايه دينار والمسئلة بحالها رد
الحي بالعيب لتصادقهما على انه مبيع قد التزم البايع تسليمه بالعقد سليما وقد عجز عن ذلك فيرده عليه
والقول في ثمنه قول المشتري مع يمينه لان البايع يتملك الثمن من جهته فكان القول قوله في بيان الثمن
وفيما اشترى عبدا بالف وردَّه بعيب وقال الخصم بعتك آخرا فبايعه بالقول اولى فانه لما يدعيه المشتري صار منكرا
ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم جاء المشتري يرده بالعيب فقال البايع لم ابعك هذا انما بعتك
عبدا آخر غيره فالقول قول البايع مع يمينه لان المشتري يدعي على البايع انه التزم تسليم هذا العبد
سليما والبايع منكر لذلك فكان القول قوله مع يمينه خذوا من سحاب الفضل طلا ووابلا ومن بحر العقل ذرا وجوهرا

باب من السوع بين الاثنين يكون الثمن بينهما فاذا هلك كان للاخر

ارض نخل وفيها نخل انسان بالالف باعاهما من غير نقصان
وصاحب النخل والارض فهو بينهما على اشتراكهما بالعدل نصفان رجل له ارض ولآخر فيها نخل امر صاحب النخل
صاحب الارض بيع النخل مع ارضه فباعهما بالف درهم قيمة الارض خمسمايه وقيمة النخل خمسمايه جاز البيع
والالف بينهما نصفان لانه باع احدهما بولاية الملك والآخر بالوكالة والله اعلم والنخل ان صار قبل القبض محترقا
يخير المشتري دفعا للخسران ان شا ديتركها او شاء باخذها بالالف وهو رب الارض لا التاني فان احترق النخيل قبل
القبض من غير فعل احد تخير المشتري لتغير المعقود عليه ان شا تركها وان شاء اخذ الارض بجميع الثمن
وهو الالف لان النخيل في حكم الوصف والارض اصل والثمن يقابله الاصل دون الوصف فاذا اخذ
الارض بجميع الثمن فهو كله لصاحب الارض خاصه لانه لم يسلم للمشتري الا الارض والثمن يقابله ما سلم للمشتري
دون ما فات والله اعلم والربع حصة رب النخل من ثمن لصاحبه محترقا بالنصف منه ان فان احترق نصف النخيل
وبقي نصفها واختار المشتري اخذ ذلك اخذ بجميع الثمن فربع الثمن لصاحب النخل وثلثه الارباع لصاحب
الارض لانه لو بقي جميع النخل كان الثمن بينهما نصفين ولو فات الجميع كان الثمن كله لصاحب الارض فاذا ذهب
البعض دون البعض يعتبر الجزء بالجملة والله اعلم ان اثمرت ما يساوي قدر قيمتها فالالف منهما ثلث وثلثان

فالثلث حصة رب الارض مفردا وقال يعقوب لا بل نصف الثمن فان اثمرت النخيل ثمرة تساوى خمسمائة فعلى قول
ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وهو قول محمد رحمه الله عليه يقسم الالف اثلاثا ثلثه بمقابلة الارض وثلثاه
بمقابلة النخل والثمار لان الثمار الحادثة زيادة فى الارض والنخيل جميعا فلهذا انقسم الثمن على الكل سوا
الثلث بمقابلة النخل والثلث بمقابلة الثمار والثلث بمقابلة الارض وعلى قول ابى يوسف رحمه الله عليه الاخر
نصف الثمن لصاحب الارض لانه يجعل الثمار زيادة فى النخيل خاصة فانما يقسم ما فى النخيل بالقبض
وذلك نصف الثمن على قيمتها وقيمة الثمار فيبقى نصف الثمن سالما للمشترى الارض والنصف لصاحب النخل
فان يفصل يعتبر الجزء لمحرها بحصة كل الو فصلا اثنان ان اثمرت ما يساويها فاداركها فالنخل ثم صار مقصودا اتباعا
فان كان البائع عند البيع والايجاب فصل الثمن وقال كل واحد منهما بخمسمائة والارض والنخيل لرجل واحد
او لرجلين فذهب النخل لا آفة فللمشترى ان ياخذ الارض بخمسمائة لان تفصيله تفسير للجمع ولانه
بين ان حصة الارض خمسمائة من الثمن فقط والنخل صار مقصودا بالتنصيص على ثمن مسمى بمقابلتها
فان هلكت النخيل قبل القبض سقط الثمن بمقابلتها وان لم تهلك ولكن اثمرت ثمرة تساوى خمسمائة فالارض
بخمسمائة والنخيل والثمر بخمسمائة لما بينا ان النخيل صارت مقصودة فانما يقسم الثمن المسمى بمقابلتها
على قيمتها وقيمة الثمار فاما المسمى بمقابلة الارض فسالم لصاحب الارض وكذلك لو باشرا جميعا البيع فهو على
ما بينا من اجمال الثمن والتفصيل والله اعلم باب تفسير معانيه منظوم له حلبته بدلالات وبرهان

باب ـــــــــــ ثمن القبض فى البيوع والتقايل فى ذلك

اذا ابتاع بالكر المعين عبده وقال من بعد التقابض عنده وانهما بعد الوفاة تقايلا يصح وما ساوى به العبد رده
رجل اشترى عبدا بكر حنطة بعينه وتقابضا ومات العبد ثم تقايلا البيع جازت الاقالة لان الكر
ابانا فى ممن فاذا اقالا وجب عليه رد القيمة لتعذر رده بالموت وما خذ الكر بعينه فان كان كر البر دينا فلم يجز
كما لم يجز اذ كان سلم بنقده فلو اشترى كرا بغير عينه ثم تقايلا بعد هلاك العبد لم يجز الاقالة لان الكر بغير
عينه ثمن كالدراهم يكون دينا فى الذمة فلا يجوز الاقالة كما اذا اشترى عبدا بثمن وتقابضا وتقايلا فهلك
العبد قبل الرد بطلت الاقالة ويشبه كر البر نقرة فضة معينة اذ قابل المرء عنده ولو اشترى عبدا بنقرة
معينة والمسئلة بحالها صحت الاقالة لانها بمنزلة الكر بعينه الا ان بعد الاقالة يرجع بالقيمة العبد من
الدنانير تحرزا عن شبهة الربوا فان الاقالة فى حق الشرع بمنزلة البيع المبتدا وفى سلم بالعبد فى الكر هكذا
بصح اذا ما صح المرء قصده ولو اسلم فى كر طعام معينه وقبض الطعام ثم مات العبد فتقايلا جازت الاقالة
لان الكر المقبوض هاهنا فى حكم عين ما تناوله العقد والله اعلم اذا ما اشترى عبدا بجاريه
وقد قال لا قبل الرد فى عبده اقالته يقع بقيمة هالك فان هلكا يبطل وما صح بعده لو اشترى عبدا بجاريه
وتقابضا وتقايلا ثم هلك العبد قبل الرد بقيت الاقالة صحيحة بثمن الهالك ولو هلكا جميعا
بعد الاقالة بطلت الاقالة لقد تم ابواب البيوع باسرها مرتبة والحمد لله وحده

كتاب الرهن

باب ـــــــــــ من الرهن

لو باع رهنا فان البيع موقوف وبالاجازة بالتنفيذ موصوف رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم باعه
الراهن من رجل فالبيع موقوف ان اجاز المرتهن يجوز وان لم يجز يبطل وعند الاجازة يكون الثمن رهنا
ويستوفى المرتهن دينه منه لتعلق حقه به لو باع ذلك من ثان زمانهم اجاز جاز فالكل موقوف
فان لم يجز المرتهن لم يبطل القاضى حتى باعه الراهن من رجل آخر فاجاز المرتهن احد البيعين جاز اجاز

البيع الثانى جاز والاول بطل وانما كان كذلك لان كلا العقدين كان موقوفا قبل الاجازة ارتفع الوقف
ويجوز الرهن دون البيع مرتهن فالبيع صح وحكم الرهن مصروف ان كان رهنا بعد البيع عند فتى ثان فذلك من الناس معروف
فلو رهنه الراهن عند رجل آخر بعد ما باعه فاجاز المرتهن الرهن نفذ البيع دون الاول دون
الرهن لان بالرهن لا يتوصل المرتهن الى شى لانه لا استحقه فى الدين الذى يرهنه به الراهن
فكان هذا ابطالا لحقه بمنزلة الفكاك ولو افتكه الراهن نفذ البيع الاول لسقوط المانع كذلك هاهنا
وفى تصدقه ايضا وفى هبته كذاك فهو على ما مر معطوف وكذلك لو وهبه لانسان او تصدق به على فقير
وسلمه اليه فاجاز المرتهن الهبة والصدقة جاز البيع الاول ونفذ لان باجازة هذه العقود ابطل حق
نفسه فان بالهبة والصدقة لا يتوصل المرتهن الى شى لما ذكرنا من المعنى كذا الاجارة والتنفيذ مقتضيه
والبيع صح ووجه الفرق مكشوف وكذلك لو آجره الراهن واجاز المرتهن الاجارة نفذ البيع واستقصت الاجارة
لان هذا من المرتهن ابطال لحقه فان الاجرة بدل المنفعة لا يثبت فيها حق المرتهن فهى والهبة والرهن سواء

باب ـــــــــــ من الرهن فى الولد والجنايه

وجارية بالالف رهن وتشترى لمولى بها واتت بابن ذا النصف ثم الا وعبد يساوى الالف اذ ذاك يمتحا ومن بعد ذا فى اجم العبد اعورا
باربعة الاسباع يفتك راهن من الدين هذا العبد فاحكم قد سرى
رجل رهن عند رجل جاريه تساوى الف درهم بالف
فولدت فى يد المرتهن ولدا يساوى خمسمائة درهم فقتلها عبد يساوى الفا فدفع بها ثم ذهب عينه وجاء
الراهن يفتكه فانه يفتكه باربعة اسباع الدين لان المرهونة حين ولدت سرى حكم الرهن الى الولد فانقسم
الدين على قيمة الام وعلى قيمة الولد فلما قتلها عبد ودفع بها انقسم المدفوع على الام وعلى الولد ثلثاه بازاء
الام وثلثه بازاء الولد وقيمة الثلث ثلثمائة وثلثه وثلثون وثلث وقد صار هذا قائما مقام الولد كانه
هو وبذهاب عينه فات نصفه لان العين من الآدمى نصفه فانما بقى ما هو مدفوع بالولد عند الفكاك
ما يساوى مائة وستة وثلاثين فانما انقسم الدين على قيمة الام وقت العقد وهو الف وعلى ما بقى مما هو
مدفوع بالولد وهو سدس الالف فكانت الالف ستة اسهم وما بقى مما هو مدفوع بالولد سهم فانقسم
الدين اسباعا فستة اسباعه فيما هو مدفوع بالام وقد فات بالاعورار نصفه فسقط به نصف
ما فى الام وذلك ثلاثة اسباع الدين وبقى اربعة اسباعه ببقاء العبد الاعور فيفتكه بهذا المقدار
فان كان سعر الام والابن واحدا وقد قتلتها قنة وهى تشترى لمعشار الف ومن بعد دفعها لها ولدت ولدا بقيمة آخرا
وقد عورت صار الحساب بامره على الربع ذلك بعين مقررا فان كان سعر الام والولد واحدا كما لو رهن عند
رجل جاريه بالف تساوى الفا فولدت ولدا يساوى الفا فجاءت جاريه وقتلت الام فدفعت الجاريه بها وقيمتها
مائة فولدت المدفوعة ولدا يساوى الفا ثم اعورت الجاريه يجعل الدين على اربعة واربعين جزءا لان الجارية
الاولى حين ولدت انقسم الدين عليها وعلى قيمة ولدها وكان نصف الدين فى الولد الاول ونصفه فى الام
ثم تحول ذلك النصف الى المدفوعة لانها قائمة مقام المقتوله فلما ولدت المدفوعة ولدا يساوى الفا انقسم
ما فيها وهو نصف الدين على قيمتها وهى مائة وعلى قيمة ولدها وهى الف فاجعل كل مائة سهم فيصير
هذا النصف مقسوما على احد عشر سهما سهم منه فى الام وقد فات بالاعورار نصفها فسقط نصف
ما فيها فانكسر الحساب بالانصاف فضعفه فصار هذا النصف من الدين على اثنين وعشرين سهما
فى الام سهمان وسقط بالاعورار احدهما واذا كان سهام نصف الدين اثنين وعشرين فسهام جميع
الدين اربعة واربعون ويسقط جزء واحد من جميعها من الدين والتخريج لن تعذرا ويسقط جزء واحد من اربعة

وادبعين جزوا من الدين لاعورارها والله اعلم ودون اعوار الولد اماتهم فتى وقيمته الفرد في الدفع عودا
من السدس العشرين كان اعتباره وتقسيمه سهل على من تذكرا فان لم يعور حتى صلح عبد قيمته الف درهم فدفع ثم
ثم اعور فالدين نقسم على ستة وعشرين سهما خمسة من ذلك حصة المدفوع بالولد الاول وهي باقية وما
بقي وهو احد وعشرون سهما يقسم على سبعة اسهم وعشر سهم فما اصاب خمسة من ذلك فهو باق
في المدفوع بالولد الثاني من العبد وسهمان وعشر كان بالمدفوع بالام سقط بالاعورار نصفه وهو
سهم ونصف عشر بقي سهم ونصف عشر وشرح هذا الكلام ان العبد لما قتلهم فقد قام مقامهم وتراجعت
اجزاء الولد الاول الى عشرة اجزاء وتراجعت اجزاء الولد الثاني الى عشرة اجزاء وتراجعت اجزاء
الام القاتلة الى سهم واحد لانك تحتاج الى ان تجعل كل مائة سهما واحدا فالولد الاول قيمته الف والولد
الثاني قيمته الف وقيمة الام مائة فذلك كله احد وعشرون فاجعل هذا العبد القاتل على احد
وعشرين سهما فلما ذهبت عينه ذهب من كل شيء قام مقامه نصفه فصار الولد الاول خمسة والولد
الثاني خمسة فلما عرفت ان قيمة الولدين خمسة خمسة من احد وعشرين من الالف يعود الى
اصل الحساب فنقول فاقسم الالف التي هي دين على قيمة الجارية الاصلية يوم العقد وهو
الف درهم وعلى قيمة الولد يوم الانفكاك وهي من الالف فلا بد ان تجعل للام على احد وعشرين لان قيمتها الالف
فيكون الام والولد ستة وعشرين نقسم الدين على ذلك لخمسه في الولد الاول واحد وعشرون في الام ثم لما
قتلها الخامسة تحول ما فيها من الدين الى القاتل وذلك احد وعشرون ثم نقسم ذلك على قيمة ولدها وقت
الانفكاك وعلى قيمتها وقت الدفع لانها انما دخلت في الرهن وقت الدفع وقيمتها كانت مائة وقيمة ولدها
خمسة من احد وعشرين من الالف والمائة عشر الالف فاذا جعلت الالف على احد وعشرين فعشرة سهمان
وعشر سهم من احد وعشرين وقيمة ولدها خمسة فيكون سبعة اسهم وعشر سهم فلما ذهبت العين ذهب
ما قام بازاء القاتلة نصفه وذلك سهم ونصف عشر من سبعة اسهم وعشر سهم من احد وعشرين وهي باقي
الدين من ستة وعشرين سهما من جميع الدين والله اعلم وجارية بالالف رهن واتها ساوت بها خلقا وخلقا ومنظرا
وقد قطعتها قتل النصف قيمة وقد ردت في المولى بها جنين خيرا وكل اتت بابن اغر محجل وكل بنصف الالف تقوم للترا
واهلكهم عبد له الالف قيمة واتوى في العبد والعوار اعترا بتسع وعشر الفكاك وانه لمن خمسة والاربعين تيسرا
رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف فقطعت جارية يدها والقاطعة تساوي خمسمائة فدفعت بها ثم
ولدت كل واحدة من الجاريتين ولدا يساوي خمسمائة ثم ان عبدا يساوي الفا قتل الاربعة جميعا فدفع ثم
ثم اعور العبد فان الراهن يفتك العبد بسبعة وعشرين جزوا من خمسة واربعين جزوا من الالف
وبيانه ان الجارية الجانية كانت مدفوعة بالبدقاية مقام نصف المجني عليه فكان في كل واحدة
منهما نصف الدين فانقسم ما في كل واحدة منهما عليها وعلى ولدها نصفين ثم العبد المدفوع بالاربعة قام
مقامهم فانقسم عليهم ارباعا لاستواء القيم ربعه مدفوع بكل واحد منهم وقيمته ماية وخمسون بالاعورار
فات نصفه فبقي ما هو مدفوع بازاء الولد الاول ما يساوي مائة وخمسة وعشرين وهو ثمن الالف وما فات من
هذا الربع صار كان لم يكن فيقسم الدين اولا على قيمة الجارية الاولى وقت العقد وذلك الف وعلى ما بقي من ولدها
وذلك مائة وخمسة وعشرون فاذا جعلت كل مائة وخمسة وعشرين سهما كانت الام ثمانية وما بقي من المدفوع بالولد
سهم فانقسم الدين اتساعا سهم في الولد وثمانية اتساعه في الام فلما قطعت الجارية يدها تحول نصف ذلك
الى الجارية الجانية ثم انقسم ذلك على قيمتها يوم دفعت وهي خمسمائة وعلى قيمة ولدها يوم الانفكاك وهي مائة وخمسة
وعشرون

فاجعل مائة وخمسة وعشرين سهما فيكون خمسمائة اربعة اسهم وقيمتها اربعة اتساع الدين فاربعة على خمسة
لا تستقيم فاضرب خمسة في اصل الحساب وهو تسعة فيصير خمسة واربعين فتسع ذلك في الولد المقطوعة
يده وذلك خمسة وبقي اربعون في الام فلما قطعت يدها تحولت العشرون الى القاطعة ثم نقسم العشرون على
ولدها وعليها اخماسا خمس ذلك في ولدها وهو اربعة اسهم وستة عشر في الام فلما ذهبت عين العبد لم يسقط
من نصيب الولد شيء لا ما قد اجرنا قيمتها يوم الانفكاك وسقط نصف ما كان في الاثنين وكانت حصة الام الاولى
عشرين فسقط نصف ذلك وهو ثمانية عشر وفي الام الثانية ستة عشر فسقط نصف ذلك وهو ثمانية فجملة
ما سقط ثمانية عشر وهي تسعان ونصف واربعة اخماس اربعة اتساع لان العشرة تسعان من خمسة واربعين
وثمانية نصف اربعة اخماس اربعة اتساع لان اربعة اتساع خمسة واربعين عشرون واربعة اخماس عشرين
ستة عشر ونصفه ثمانية وتلك تسعة وعشرين سهما منها وبيضا احدى العينين مرهونة بها وقيمتها الالف على ما تقررا
وقد غشي الاخرى البياض وسحرها الى خمس الف عاد والنقص اثرا فاربعة الاخماس تسقط ها هنا من الدين ان السعر فيها تغيرا
رجل رهن عند رجل جارية بيضا احدى العينين وقيمتها الف درهم فابيضت عينها الصحيحة فصارت عميا تساوي
مائتي درهم فقد سقط من الدين اربعة اخماسه بحساب نقصان المالية بذهاب العين الاخرى ولا ينظر الى النصف
بخلاف ما اذا كانت صحيحة العين وابيضت احديهما لان الغالب هناك عين واحدة والعين من الآدمي نصفه وهاهنا
الحادث هو العمى وفي العمى بقيته نقصان المالية في المماليك لان الجثة مال متقوم وقد تعيبت للمولى فلا يسلم له جميع
الثمن مع سلامة الجثة له فان زال عنها اوالى البياض فلم يعد من الدين شيء فالسقوط تقررا فان ذهب البياض عن
العين التي كانت في الاصل سقطا لم يعد من الدين شيء مما كان ساقطا لان هذه زيادة متصلة ولا عبرة بها لانها
لا تقصد بالعقد ولا حصة لها من الثمن فصارت كانها لم يكن ولان المعتبر بالانقسام قيمتها وقت القبض
والزيادة المتصلة بعد ذلك لا تكون مضمونة فلا اعتبار لها بالمنفصلة وحكم السقوط قد تقرر كالمتصلة
فان عاد بالضرب البياض بحاله باربعة الاخماس غرم له طرا ويفتكها مع ارشها منه راهن بخمسة اتساع من الدين مظهرا
فان ضرب رجل عينها هذه فعاد بياضها كما كان غرم الضارب ثمانمائة لانه بالانجلاء صارت قيمتها الف درهم
وعادت قيمتها بالعمى الى مائتين فلذلك يغرم ثمانمائة من ماله لان هذه جناية على الرقيق فهاهنا دون النفس
فيكون الارش رهنا معها لانها زيادة متولدة من الاصل كالولد واذا كان كذلك نقسم الدين على قيمتها يوم العقد الف
درهم وعلى الزيادة وهي ثمانمائة فاجعل كل مائتين سهما فيكون تسعة اسهم اربعة اتساع الدين في الزيادة
وخمسة اتساع الدين في الاصل فلما ذهبت عينها عند المرتهن نقص منها ثمانمائة وهي اربعة اتساع لان كل مائتين
تسع وبقي في الجارية تسع والزيادة وهي اربعة اتساع فيفتك الجارية مع الارش الذي اخذ من الجاني بخمسة
اتساع الدين والله اعلم فان ضرب العبد المبذي الاذية وقد صار مدفوعا بها جزوا حرا فمقدار ما يفتك هذا وهذه
ثلاثة اخماس من الدين محضرا فان كان الذي ضرب عينها عبد يساوي الالف فدفع بها فهو بمنزلة ولد ولدته يساوي
الف درهم فيقسم جميع الدين على قيمتها وقت العقد وهي الف درهم وعلى قيمة المدفوع يوم الدفع وهي ايضا الف درهم
فيكون خمسمائة في العبد وخمسمائة في الجارية فبذهاب عينها انتقص من قيمتها ثمانمائة درهم وهي اربعة اخماس
وقد كان في الجارية نصف الدين وهو خمسمائة فذهب من ذلك اربعة الاخماس وهي اربعمائة وبقي في العبد خمسمائة
فجملة ذلك ثلاثة اخماس الالف فلهذا افتكت الجارية مع العبد المدفوع بثلاثة اخماس الدين وسقط عنه خمسا الدين
وحيث انجلى عنها البياض بضربه تردى الى الالف ثم تحير [?] بعكس بياض في الصحيحة حادث فاربع اخماس من الدين اهدرا
رجل رهن عند رجل جارية بيضا احدى العينين تساوي الفا بالف درهم فذهب عنها البياض فصارت تساوي

اليمين ثم ابيضت العين الاخرى فصارت تساوى الفا ذهب اربعة اخماس الدين وهى ثمانمايه
كما فى المسئلة الاولى ولا فرق بينهما لانه لا عبرة بالزيادة المتصلة كما ذكرنا فيجعل كان البياض
لم يزل عنها وابيضت الاخرى اليس ينقص من قيمتها ثمانمايه وبقى المايتان فيه الجثه كذلك ههنا
حذو القذة بالقذة وجارية بالالف والالف قيمة اتت بوليد وهو بالالف قد زدا وقد قتلتها قنة وهى قومت
بعشرين الالف الذى قد تذكرا ومن بعد ذا قد اتت بى بالذى يساوى بالالف مثل ما قد تصورا وقد قتلتم قبل الالف قيمة
وقد ولدت والحكم بالرفع قد جرى ولدا يساوى الالف ثم توفيت فكل بالاخرى فى التكلين [illegible] دا ويعتبر بالاخرى عشرين واحمل
وضم اليه نصف عشر مؤخرا رجل عند رجل جارية بالف درهم وهى تساوى الالف فولدت ولدا يساوى
الالف ثم ان جارية قيمتها مايه قتلت الام فدفعت بها ثم ولدت المدفوعة ولدا يساوى الالف ثم حبلت الولد من
والمدفوعة جارية تساوى الالف فدفعت بالجناية ثم ولدت ولدا يساوى الالف ثم ماتت المدفوعة وبقى
ولدها وجا الراهن يفتكه فالالف الذى هو دين ينقسم على احد وثلثين سهما فما اصاب عشرة فهو حصة الولد
الاول من الولد التى تؤديه الراهن وما اصاب احدا وعشرين قسم على اثنى عشر وعشر سهم فما اصاب عشرة فهو
حصة الولد الثانى من الولد التى تؤديه الراهن وما اصاب سهمين وعشر بطل على الراهن نصفه وادى
نصفه وشرح هذا الكلام وايضاحه ان الجارية الاولى حين ولدت انقسم الدين عليها وقت الدفع وهو
الالف وعلى ولدها وقت الفكاك وهو عشرة اسهم من احد وعشرين فلما قتلتها جارية تساوى مايه ودفعت
بها قامت المدفوعة مقام المقتولة فما فيها من الدين حين ولدت القاتلة انقسم ما فيها على قيمتها يوم دفعت
وهى مايه وعلى قيمة ولدها يوم الفكاك وهى عشرة من احد وعشرين سهما حين قتلتم جارية تساوى الالف
ودفعت فى مدفوعة بهم جميعا فيقسم على [illegible] وقيمة كل ولد الف وقيمة الجارية مايه فيقسم هذه
المدفوعة على احد وعشرين سهما عشرة منها مدفوع بالولد الاول وعشرة بالولد الثانى وسهم بالقاتلة
فلما ولدت هذه المدفوعة ولدا يساوى الفا سوى نصف ما فيها الى ولدها فقام الولد ايضا مقامهم على
احد وعشرين لانا اذا حولت نصف ما فى الام الى الولد كثر الحساب فيكون عشرة ونصف فتضعف
الضعيف فيصير كل واحد على احد وعشرين عشرة عشرة بازاء الولدين وسهم بازاء
القاتلة فلما ماتت الام فقد ذهب من كل شى نصفه وبقى عشرة عشرة فى الولدين وانما
قلنا ان الولد ينقسم على احد وثلثين لان قيمة الولد عشرة عند الافتكاك وجعلنا الام على
احد وعشرين فيكون احدا وثلثين فما اصاب الولد وهو عشرة اسهم يفتكه بذلك وما اصاب الام
وهو احد وعشرون يحول الى القاتلة وقيمتها مايه فينقسم عليها وعلى ولدها عند الفكاك وهى عشرة
والمايه عشر الالف واذا جعلنا الالف احدا وعشرين سهما فالمايه سهمان وعشر فلهذا انقسم على اثنى عشر
سهما وعشر سهم عشرة من ذلك بما هو مدفوع بازاء الولد يفتكه بهذا المقدار وسهمان وعشر هو ما كان فى الجارية
الجانية يحول نصف ذلك الى الولد سقط نصف ذلك بهلاكها وبقى نصفه يبقى الولد [illegible]
ايا شارحا مطلقا متحيرا

باب من الرهن الذى يرجع بعضهم على بعض

عبد قيمته بالعدل الفان واثنان قد رهنا والملك نصفان
بالالف [illegible] وبالمايه الخمس [illegible]
وفيها الذهب المذكور يومئذ الفى ونصف بلا نقص ونقصان
وما فى اربعة الاخماس ساقطة والخمس باق فيها حق رجحان
رجل له على رجل الف درهم وعلى اخر مايه دينار وقيمتها الف وخمسمايه فرهناه بذلك عبدا بينهما نصفان
وقيمة العبد الف درهم فمات العبد ذهب من الدنانير اربعة اخماسها ثمانون دينارا ومن الدراهم ثمانمايه

ويرجع المرتهن على من عليه الدنانير بعشرين دينارا وعلى من عليه الدراهم بمايتى درهم ثم يرجع
الغريم الذى كانت عليه الدراهم على شريكه باربعين دينارا والذى كان عليه الدنانير يرجع على شريكه
باربعمايه درهم لان نصف العبد كان مملوكا لكل واحد منهما وقد ذهب كل نصف بنصف كل واحد من المالين فيثبت
ان من عليه الدراهم صار موفيا بعض نصيبه ودين صاحب الدنانير برضاه وصاحب الدنانير كذلك
فلهذا رجعا ولا يكون بعضه قصاصا ببعض لاختلاف الجنس الا ان يترك كل واحد منهما صاحبه [illegible]
ثلثة رهنوا عبدا بدينهم وقيمة العبد عند العقد الفان وكان الف على هذا وكان لذا الف ونصف على ذا الراهن الثانى
ونصف الف على من كان ثالثهم ومات يسقط عند الموت ثلثان والثلث يبقى وتقضى بالقصاص على مقدار حقهم من غير نقصان
ثم التراجع بالتفصيل بينهم يجرى بحسب ذا الاثلاث [illegible] فلو كان له على رجل الف درهم وعلى اخر الف وخمسمايه
وعلى اخر خمسمايه فرهنوه به عبدا بينهم اثلاثا وقيمة العبد الف درهم فمات العبد فالعبد يهلك بقيمته
لانه مرهون بثلاثة الاف درهم وقيمته اقل من الدين وكان قيمته من الدين ثلثه فيصير بهلاكه مستوفيا
ثلثى ما كان على كل واحد منهم ويرجع المرتهن على كل واحد منهم بما بقى له من الدين وهو الثلث فيرجع على من عليه
الالف بثلثمايه وثلاثة وثلثين وثلث وعلى من عليه الالف وخمسمايه بخمسمايه وعلى من عليه خمسمايه بمايه وستة وستين
وثلثين فاذا رجع بذلك وصل اليه كمال حقه فاما حكم التراجع فيما بينهم فنقول من عليه الالف وخمسمايه صار قاضيا
من دينه بهلاك العبد الف درهم ثلث ذلك من نصيبه وثلثاه من نصيب صاحبيه فيرجع على كل واحد من الاخرين
عليه بثلث الالف وهو ثلثمايه وثلاثة وثلثون وثلث وكذلك من عليه الخمسمايه صار قاضيا بهلاك العبد ثلثمايه وثلثة
وثلاثين وثلث ثلث ذلك من نصيبه وثلثاه من نصيب الاخرين ويرجع كل واحد منهما عليه بمايه واحد عشر وتسع
وكذلك من عليه الالف صار قاضيا بهلاك العبد ستمايه وستة وستين وثلثين ثلث ذلك من نصيبه وثلثاه
من نصيب الاخرين ويرجع كل واحد منهما عليه بمايتين واثنين وعشرين وتسعين فاذا من عليه خمسمايه استوجب
على من عليه الالف وخمسمايه ثلثمايه وثلاثة وثلاثين وثلث وهو قد استوجب عليه مايه واحد عشر وتسع فيقع المقاصة
بهذا المقدار لاتحاد الجنس ويرجع من عليه الخمسمايه عليه بما بقى وهو اثنان وعشرون وتسعان وكذلك
من عليه خمسمايه استوجب على من عليه الالف مايتين واثنين وعشرين وتسعين وهو قد استوجب
عليه مايه واحد عشر وتسع فيقع المقاصة بهذا المقدار ويرجع عليه بما بقى وهو مايه واحد عشر وتسع وكذلك
من عليه الالف استوجب على من عليه الالف وخمسمايه ثلثمايه وثلثة وثلثين وثلث وهو قد استوجب عليه
مايتين واثنين وعشرين وتسعين فيقع المقاصة بهذا المقدار ويرجع عليه بالفضل وهو مايه واحد عشر وتسع
اذا كان خمسون دينارا عليه له ونصف الف على الثانى بايمان وقيمة العبد الف فات جملته اذ مات ذا كرهن [illegible] واحزان
فلو كان له على رجل خمسون دينارا قيمتها خمسمايه وعلى اخر خمسمايه فرهناه به عبدا يساوى الالف ومات بطل
جميع الدين لان فى قيمة الرهن وفاء بجميع الدين والكل يغرم نصف الدين صاحبه والبائن على شرح وتبيان
ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بما قضى من دينه ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير بنصف الدنانير
وهو خمسة وعشرون دينارا وهو يرجع على شريكه بمايتين وخمسين درهما والله اعلم الشرح لكم وهذا النظم احكمه
وقد بنا بيه اصحاب نعمان

باب من الرهن الذى يبطل فلا يكون مضمونا

اذا جرت الدعوى على الحر بالالف وقد صالحا عن ذكر الالف بنصف
واعطى به رهنا وضاع ووافقا ببطلانها فالنصف [illegible] الالف
رجل ادعى على رجل الف درهم ثم صالحه على خمسمايه
واعطى به رهنا يساوى خمسمايه فضاع الرهن ثم توافقا وتصادقا على ان الدعوى كانت باطلة فعلى المرتهن

ان يرد على الراهن خمسمائة لانه بهلاك الرهن صار مستوفيا له فوجب عليه رد المستوفى والله اعلم
فان كان هذا في الوديعة لم يجب على قول يعقوب الضمان بلا خلف ولو اودع رجل رجلا الف درهم فزعم المودع انه
ضاع او رده وانكر المودع حتى اصطلحا على خمسمائة واعطاه بها رهنا فهلك ثم تصادقا على هلاكها او ردها
فليس على المرتهن شيء في قول ابي يوسف رحمه الله عليه لانه امين مسلط على الاخبار بالهلاك والرد وعلى
قول محمد رحمه الله عليه للراهن على المرتهن خمسمائة لانه بالهلاك صار مستوفيا فاذا تصادقا على ان
الدين لم يكن واجبا فعليه رد ما استوفى وهذه مسئلة ذات شعب مختلفه ونفي ثمن العبد الذي ابتاع ذا
اذا بان حرا وهو ضاع عن الكف فان يكن مرهونا باجرة قيمته ولو اجير فالشرع تضمينه يمنع فان كان مرهونا بقيمه فهو ...
فلم يكن مضمونا كما مر بالوصف ولو رهن المشتري بثمن العبد رهنا ثم قامت البينة على حرية العبد واختلاه
وقد هلك الرهن ضمن البايع للمشتري مثل الثمن لان الرهن قبض عن دين واجب ظاهرا فصار مستوفيا بهلاكه
ولو رهن باجرة المغنية او اجرة النائحة رهنا فضاع الرهن لم يكن على قابضه ضمان لانه ليس
هنا دين واجب لا ظاهرا ولا باطنا فيكون المرهون امانة وهلاك الامانة لا يوجب شيئا ولو رهن بثمن
الخمر رهنا فهلك لم يكن على قابضه ضمان لانه ليس هنا دين واجب لما ذكرنا ولو كان مرهونا بثمنه خلا
وقد بان خمرا فهو قيمته يؤدى كذلك مرهونا بشاة ذكيه وضاع وبانت ميتة غير ... ونفي قيمة العبد القتيل ضمانه
عليه اذا ما بان حرا الذي حنف فلو رهن بثمن الخل فهلك ثم علم ان الخل كان خمرا ضمن قيمته لوجود الدين
ظاهرا ولو رهن بثمن شاة مذبوحة رهنا ثم ظهر انها كانت ميتة فالدين كان واجبا ظاهرا وكان مستوفيا بهلاكه
فعليه رد ما استوفى ولو قتل رجل عبدا واعطى بقيمته رهنا ثم علم ان العبد كان حرا ضمن المرتهن الاقل من
قيمته ومن قيمة الرهن لان الدين كان واجبا ظاهرا فصار بهلاكه مستوفيا والله اعلم كشف قناع البحر عن وجه عادة
مخدرة عذرا ابكورة ابرد

باب الرهن الذي يضمن المرتهن فيه قيمته او جميع الدين

اذا رهن الانسان بالالف عبده وقيمته عادت الى النصف بعده
واعتق في الاعسار فالنصف ادا عليه نصف الالف الزم عبده رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وهو يساوي
الالف فنقص السعر حتى صار يساوي خمسمائة فاعتق الراهن هذا العبد وهو معسر فضمان نصف الالف
على المعتق والعبد يسعى في مقدار النصف للمرتهن لان هذا القدر سلم له يوم الاعتاق ويرجع المرتهن على الراهن
بما بقي وهو خمسمائة وعاد على مولاه بما يؤداه وذاك الذي ادى اليه استرده فاذا سعى العبد في خمسمائة
ودفعها فانه يعود بها على المولى بعد يساره لان ضمان الدين كان في ذمة المولى وهو كان مجبرا على قضاء هذا القدر
عنه ويرجع به عليه كالوارث اذا استخلص التركة بقضاء الدين ومعير الرهن اذا قضى دينه فان هي لم تنقص وعبدا بادا ده
وقيمته عشرة اعتق عنده فيسعى بعشر خلا عادا الراهن وعاد عليه جزا ادرك وجزء فان لم ينقص سعر المرهون
ولكنه قتله عبد يساوي مائة فدفع به كان المدفوع قائما مقام المقتول فكانه تحول وتراجعت قيمته الى مائة
حتى لا يسعى الراهن الا بجميع المال وان هلك هلك بجميع المال فان اعتقه الراهن وهو معسر فعليه السعاية
والرجوع به على المولى ورجوع المرتهن عليه بالفضل كما بينا في الفصل الاول والله اعلم وجارية بالالف رهن وانها
تساوي الوجهين ثم نقدره وقد ولدت البنين عند تقابض واعتقها فالالتزام وحده ولو رهنه بالف امه تساوي
الفا فولدت ولدا يساوي الفا ثم نقص سعرها حتى تساوي الفين فان هلكت او اعتقها المولى وهو معسر سعت في مقدار الالف فقط
لان السعاية عليها لحق المرتهن وحقه في الف درهم فان ولدت فالسعي كان عليهما عنده الالف وهو بالوجه ...
فان قلت والعبد قام مقامها وقد بلغ الالفين فالالف عنده فلو لم تزد قيمتها ولكنها ولدت ولدا يساوي الفا فاعتقها

المولى وهو معسر سعيا في مقدار الالف لان حكم الرهن سرى الى الولد ويرجعان بعد الاداء على الراهن لكونهما
مجبرين على قضاء الدين عنه فلو نقص سعرها عن الالف رجع المرتهن على الراهن بنصف دينه كما مر
فان لم تلد ولكن قتلها عبد يساوي الفين فدفع بها فالمدفوع قام مقامها لا يلزمه السعاية عند العتق
الا الف درهم كما لا يجب عليها لو ازدادت قيمتها وعبد على الفين رهن وانه يساوي بالالف حين ابرم عقده
وقد بلغ الالفين بعد تقابض ومولاه بالتدبير نفذ قصده ففي حالة الاعسار يسعى بكلها كذا بعده في الاعتاق حين استجره
ولو رهن عبدا بالفين وهو يساوي الفا فازداد العبد حتى يساوي الفين ثم دبره مولاه وهو معسر فعلى العبد السعاية
في جميع الدين لان كسب المدبر مملوك لمولاه فكان موسرا بهذا الطريق بخلاف ما اذا اعتقه لان الكسب بعد العتق
خالص حق المعتق فلم يكن الراهن موسرا به فان لم يبع المدبر في شيء حتى اعتقه المولى يسعى في جميع الدين ايضا
لان المولى بالتدبير قد اكتسب سبب وجوب الضمان عليه في الالفين فلا يسقط شيء من ذلك عنه باعتاقه اياه
فان زاد سعر بعد تدبيره له واعتق في الالفين يؤدي جهده ولو زادت قيمته بعد التدبير حتى بلغت الفين ثم اعتقه
يسعى في الالفين لان ماليته عند العتق كان هذا القدر فيقدر تصرف المولى عليه بالزام السعاية اياه في الكل والله اعلم
فان هو لم يزدد وفي الالف قد سعى واعتق في البلغ لان اكا استعره ولو لم يزدد قيمته حتى سعى في الالف ثم اعتقه المولى
فعليه السعاية في الف اخرى لان ما سعى كان كسب المولى فلا يحتسب له بذلك بعد العتق وقيمته
عند العتق الف فعليه السعاية في ذلك والله اعلم واقر المولى العبد بالالف ان يكن على عبده والعبد اظهر جحده
وقيمة الالف عادت بعشره واعتقه فالعشر صدق وعده ولو اقر المولى على عبده باستهلاك الف درهم وقيمته
الف ثم نقص سعره حتى صار يساوي مائة ثم اعتقه مولاه فليس للغرماء ان يستسعوه الا في مائة
درهم لان نفوذ تصرف المولى عليه بالاقرار باعتبار ماليته لا باعتبار ذمته فانه غير مالك لذمته وانما ملك ماليته
فان من هذا الامر بالقلب فاعتبر له يوم اعتاق وبيس اشده فان كان اقر عليه بالف وقيمته مائة ثم زادت قيمته حتى
بلغت الف درهم ثم اعتقه فاراد ان يتابع الغلام سعى في قيمته يوم اعتق لان تصرف المولى عليه بقدر قيمته صحيح
وهو الف يوم الاعتاق فان قتل العبد المقر بالقيد غلام غني اتمن انه جزء وقيمته عشر من الالف كاملا
واعتقه والرفع صار جده ففي الالف يسعى عند اعسار حين وتقتت درا نظم البحر عقده ولو قتل العبد المقر عليه
بالالف عبد قيمته مائة فدفع به واعتقه فانه يسعى في الالف

باب من له البيع في الرهن وغيره بوكالة القاضي وغيره

اذا ما استعار الحر جارية حسنا وصيرها بالالف عند امرئ رهنا
ومات فقيرا لا ابتاع بدينه ولمسكها حفظا وحبسها ضمنا رجل استعار من رجل جارية ليرهنها بالف درهم
عليه فاعارها اياه ورهنها به ثم مات المستعير فقيرا ولم يدع شيئا فاراد الغريم ان يبيع الجارية حتى
يستوفي دينه فان القاضي لا يبيعها في دين المرتهن لانها ملك لغيره والمعير انما رضي يكون ملكه محبوسا
عنه الى ان يصل الى الغريم دينه وما رضي بيعها وصاحبها ان عاما القضا انه يجوز اذا اطري الوفا بها ضمنا
فان قال صاحب الجارية انا ابيع الجارية واوفيه الثمن والمرتهن يابى فان ظن القاضي بقيمتها وفاء بالدين
باعها وان لم يلتفت الى ابا المرتهن لانه متعنت فان فضل شيء من الدين رده الى المعير لانه بدل ملكه ثم اذا
ظهر بعد ذلك للراهن مال رجع صاحب الجارية في ذلك المال بما اخذ المرتهن من ثمن جاريته لانه قضى
دينه بماله بغير رضاه فيرجع به عليه والله اعلم فان لم يكن فيها الوفا فلم يبع وحبسها في الدين في يد المرتهن
فان لم يكن بالجارية وفاء بحق المرتهن لم يجبر المرتهن على بيعها لان البيع لا يوصله الى كمال حقه فربما
يوصل حبس التركة فلعله يزداد سعرها او يزداد في بدنها او يقضي المعير دينه ليتوصل الى عين ملكه

فلولم يمت هذا ومات معيرها فراهنها لفكها محسنا ظننا فلو لم يمت الراهن ولكن مات المعير وعليه دين
ولم يدع شيا فان كان الراهن موسرا انفكها ورد جاريه المعير لتباع في دينه وفي حالة الاعسار تحبس عنده المرتهن
لفكها عند اليسار اذا اشتري فان كان الراهن معسرا كانت الجارية في يد المرتهن رهنا على حالها الا ان
ورثة الفكاك لانه احق بها من المعير فكذلك احق من ورثته وغرمائه الا ان يقضوا دينه
فان ارادت ورثة غرمائه بيع دونها الفضل باعوا بلا نقص فان اجتمع غرماء المعير وورثته على بيعها وكان في
قيمتها وفا بحق المرتهن باعوها شا المرتهن او ابى واوفوه دينه فان بقي منها شي فهو لغرماء المعير والله اعلم
وان لم يكن فيها الوفا فلم تبع اذ لم يعجز عن عدم مرتهن اذ ما فان لم يكن فيها وفا بحق المرتهن لا تباع الا اذا اذن المرتهن
ورضي بالبيع والله اعلم فان كان فيها الفضل ثم تخالفوا فلا مع دون الاجتماع على المضي فان كان في ثمنها وفا وفضل
فاراد ورثة المعير بيعها وابى الغرماء او اراد الغرماء بيعها وابى الورثة لم يبع حتى يجتمعوا جميعا او يستوفوا لان الورثة
قامت مقام الميت في رضاهم شرط الا يرى ان لهم ان يقضوا الدين ويستخلصوا العين لانفسهم ورضا الغرماء شرط
ايضا لان لهم حقا قويا يمنع ملك الوارث والله اعلم كذا الحكم اذا مات المعير والذي استعار اوضا بالقياس الذي قلنا
وكذلك لو مات المعير والمستعير سواء في جميع ما ذكرنا على الاساس الذي ذكرنا
بينت لكم اهل المكارم كعبة فطوفوا بها للحج واستلموا اركانا

باب

من الرهن والجناية على المرتهن

وجارية في روضة الحسن ترتع تخر لها شمس الضحى حين تطلع
تلم بها الجاني فيقطع كفها وقيمتها الفين بالنصف ترجع وقد رهن المولى لكان اذ شعرها وماتت به فالامر يسقط اجمع
رجل قطع يد جاريه قيمتها الف درهم فصارت قيمتها خمسمايه ثم رهنها المولى بخمسمايه فماتت عند المرتهن من قطع
اليد سقط دين المرتهن لان في قيمتها وفاء بالدين حين رهنت فصار المرتهن مستوفيا دينه بهلاكها والله اعلم
ورهنها بالنصف طالب قاطعها بغير خيار منه بالرهن يسرع ويرجع الراهن على القاطع بنصف قيمتها من ماله حالا
ولا اختيار له في ذلك لان هذا الارش طرف المملوك فيكون في مال الجاني حالا وانما لا يرجع بجميع القيمة لان
السراية انقطعت عن الجناية حين صار الراهن قاضيا دينه بما بقي من ماليتها ولا يجتمع الضمانان عن عين واحد
لانسان واحد والله اعلم فلو انها بالابن جاءت وانه يساوي بنصف الالف والام ترضع وماتت فان الابن يبقى بنصفها
وللارش نصف الالف بالقطع يرجع فلو لم تمت الجارية من القطع حتى ولدت ولدا يساوي خمسمايه ثم ماتت وبقي الولد فان
ولدها يبقى بنصف خمسمايه من الدين لان الدين انقسم على قيمتها وقيمة ولدها بشرط بقاء الولد الى وقت الفكاك
وقد بقي فصار نصف الدين باقيا ببقاء الولد ونصف الدين ساقطا بهلاك الام ثم يرجع الراهن على القاطع
بارش اليد وذلك خمسمايه وماتان وخمسون درهما ايضا لان البراءة انما وقعت عن السراية بمصير الراهن
قاضيا دينه بماليه الراهن وانما صار قاضيا دينه الان بنصفها فانقطعت السراية عن ذلك النصف وفي النصف
الاخر قصرت السراية بالجناية فلهذا كان رجوعه على الجاني بسبعمايه وخمسين درهما وهي نصف الالف وربعه كاملا
ويحمل نصف الالف عاقل وارتع على هذا المباشر لعوض ويترادا خمسمايه من هذا على العاقلة في ثلاث سنين
لان السراية في هذا القدر اتصلت بالجناية فكان الواجب بدل النفس فاما قدر ماتين وخمسين يكون في
ماله حالا لانه نصف بدل الطرف فان السراية في ذلك القدر انقطعت عن الجناية ولكن ربع الالف من بعد قبضه
مع الولد المرهون يكون مودع ثم اذا استوفى المولى سبعمايه وخمسين دفع من ذلك ماتين وخمسين الى المرتهن
يكون رهنا عنده مع الولد لان هذا القدر عوض ما ثبت فيه حق المرتهن من الجاريه المرهونه وقد كان
حق الحبس ثابتا له فيها فكذلك في بدلها فان هلكت الماتان والخمسون التي قبضها المرتهن فانها تهلك بغير

بغير شي لانها بدل ما كان محبوسا عند المرتهن لا مضمونا فيكون لها حكم الوديعة اذا هلكت
فان مات عاد الربع في يد راهن ومنه الى الجاني الذي كان يقطع فان هلك الولد بعد ذلك غرم المرتهن الماتين
والخمسين التي قبض فردها على الراهن وردها الراهن على القاطع لانه تبين ان السراية قد انقطعت
في الكل حين صار المرتهن قابضا مستوفيا دينه بجميع ما بقي فيرد ما زاد على ارش اليد وقد قيل ان
الصحيح انه يرد الخمسمايه على العاقله ويرجع على القاطع بماتين وخمسين لانه لما تبين انقطاع السراية
فقد ظهر ان لا شي على العاقله فيرد عليهم ما اخذ منهم ويرجع على القاطع بتمام ارش اليد والله اعلم
لقد تم ابواب الرهان بنظمها بمسك اصابته الصبا يتضوع

باب

الشركة بين الشريكين

رجلان بالمالين اشتركا كامل وتساويا في الربح والخسران الزهر او هو جنس دراهم
والاخر مايه من العقيان الذهب اي الدينار والالف قيمتها وايضا نصفه ولما قرا فالعقد شرك عنان رجلان اشتركا احدهما
بالف درهم والاخر بمايه دينار قيمتها الف وخمسمايه فاشتركا شركه عنان على ان ما يكون من ربح بينهما
نصفان وما يكون من الخسران فكذلك فهذه الشركة جايزة لاستجماع شرايطها وتكون شركة عنان
ان كان من مال بين هلك واحد قبل الشرى فالعقد للبطلان وهلاكه من مال صاحبه فان يبتع بما بقي الشريك الثاني
فالمشتري بكماله ملك له فهو استبد على وحدان فان هلك احد المالين قبل الشراء بطلت الشركة
ويهلك من مال صاحبه فان هلك في يده فهو ماله هلك في يده وان هلك في يد صاحبه فهو امانة له
هو الذي سلم اليه باختياره فان اشترى الاخر بعد ذلك بما بقي من ماله شيا فانما اشتراه لنفسه ولكن
ان اشترك به صاحبه فانما اشترى لنفسه فان نقده ضمن مثله والله اعلم ان كان رب الالف ما الالف اشترى
قبل التوى عبدا من الانسان ثم الدنانير التي منقودة هلكت فعقد الشريكين بان فان لم يهلك واحد من
المالين حتى اشترى صاحب الالف بالف درهم عبدا ثم هلكت الدنانير فانها يهلك من مال صاحبها لما قلنا انها
باقيه على ملك صاحبها بعد الشركه والشركه لم تنتقض والعبد مشترك بينهما لانه اشترى في حال بقاء
الشركه وهلاك المال الاخر لا تبطل الشركة الثانيه لان هذه الشركة تمت بالشراء والشرا لم يبطل
واذا ما باعا فما هو قيمة للعبد بالاخماس تقتسمان فاذا ما باعا ربحا اقتسما الثمن اخماسا على
موجب عقد الشركة فثلثه الاخماس حصة مجد ولاخر نصيب من خمسان ويعود دينار دراهم من نعده
بثلثة الاخماس للجبران ثلثه اخماسه لصاحب الدنانير وخمساه لصاحب الدراهم لان الملك في المشترا
لكل واحد منهما بقدر راس ماله وراس المال كان بينهما اخماسا فان قيمة الدنانير وقت الشرا الف وخمسمايه
والدراهم الف فكان ثلثة اخماس المشترا لصاحب الدنانير وخمسايه لصاحب الدراهم فيقسم الثمن بينهما
على ويرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير وستمايه درهم لانه اشترى ثلاثه اخماس الجاريه
له بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه فيرجع عليه وكذلك لو هلك العبد في يد الذي اشتراه
رجع على صاحبه بثلاثه اخماس الالف لان العبد في يده امانة بمنزلة الوكيل اذا نقد الثمن من مال نفسه
ثم هلك المبيع في يده قبل ان يحبسه عن الموكل لا يبطل حقه في الرجوع عليه بالثمن والله اعلم
وكذا لو دفع الدنانير اشترى ودراهم هلكت بلا عدوان ويعود بالخمسين صاحب عسجد الا اذا اشترا بغير توان
وكذلك ان كان صاحب الدنانير هو الذي اشترى العبد بالدنانير وهلكت وهذا ما سبق بالتفريع سواء ويرجع
صاحب الدنانير على صاحب الدراهم بالخمسين وهو لربعون دينارا لانه صار مشتريا خمس العبد له ونقد الثمن
من مال نفسه ولو اشتريا جميعا والله اعلم هذا بها عبد او ذاك بالفه امن مشتلة كخوط البان
المسئلة من المسائل التي لم يذكر لها نصه بعضا

فعليهما ان هلكا صار التوى وكما في التقسيم بالرجحان ولو اشترى صاحب الدنانير بالدنانير غلاما وصاحب
الدراهم بالدراهم جارية فان هلك الغلام والجارية في ايديهما هلكا على الشركة من مالهما ويرجع صاحب
الدنانير باربعين دينارا على صاحب الدراهم وصاحب الدراهم بستمائة على صاحب الدنانير لان كل واحد
منهما صار مشتريا لصاحبه بقدر حصة راس ماله بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه فاستوجب الرجوع على
صاحبه ولا يبطل حقه في الرجوع بهلاك المشترى في يده او في يد صاحبه اما اذا اشتريا بالمالين معا
عبدا ودابة فليس يرجعان ويتم عقد تفاوض بكليهما ان كان المالين يستويان فلو كانا استريا بالمالين غلاما
صفقة واحدة فهلك الغلام في ايديهما لم يرجع واحد منهما على صاحبه لان كل واحد منهما صار مشتريا
لنفسه براس ماله وفيما كل واحد منهما رجع على صاحبه لان كل واحد منهما سبق كل واحد منهما وكيل
صاحبه ولو كانا اشتريا بالمالين شركة مفاوضة فان كانت قيمة الدنانير الف درهم فالشركة جائزة اذ لم
يكن لواحد منهما من النقود سوى ما احضره وان كانت قيمة الدنانير اقل من الالف واكثر لم تكن
الشركة مفاوضة لانعدام شرطها وهو المساواة في راس المال وان كانت قيمة الدنانير وقت الشركة الف
درهم فلم يشتريا حتى زادت قيمة الدنانير او نقصت بطلت المفاوضة لان المساواة مشروطة فاعتبرها
في الحالين والله اعلم ان كان قبل شرى دنانير الفتى رجعت الى الفى لدى النقصان وتملكا بها عنانا خادما
فهما اذا في ملكه سيان رجلان اشتركا شركة عنان احدهما بالف درهم والآخر بمائة دينار قيمتها الف
وخمسمائة درهم كما ذكرنا في اول الباب ثم استقص الدنانير قبل الشراء وصارت قيمتها الف درهم وصار
راس مالهما سواء فاشتريا بالمالين عبدا فيكون العبد بينهما نصفين لاستواء راس مالهما اما اذا اشتريا خادما وتراجعت
عنانا بلا خماس يحتويان وكون بلا خماس قيمته كما مرت اذا بلاه بعد زمان اما اذا اشتركا شركة
عنان ثم الدنانير رجعت الى الف فاشتريا بها عبدا وجارية وهلكت الدنانير فهلاك الدراهم على صاحبها
كما ذكرنا والعبد بينهما اخماسا خمساه لصاحب الدراهم واذا بيع العبد تقسم ثمنه اخماسا ويرجع صاحب
الدنانير على صاحب الدراهم باربعين دينارا والله اعلم واذا هما اشتريا بالفى قيمته وبعد عبدا الخز جانان
وكلاهما بيعا بالفى درهم فهما على الاخماس مشتركان ولو اشتريا بالدراهم جارية وبالدنانير غلاما
بالفى درهم فالعنان بينهما على الاخماس ثلاثة اخماسها وهي الف درهم ومائتان لصاحب الدنانير وخمساها
وهي ثمانمائة لصاحب الدراهم ومقدار الوضيعة خمسمائة درهم ثلاثة اخماسها على صاحب الدنانير وخمساها
على صاحب الدراهم واذا هما اشتريا بهما معا في صفقة لم يرجعا بنقصان ولو كان اشتريا بالمالين
غلاما وجارية صفقة واحدة ثم باعا بالثمن اقسم الثمن اخماسا ولا رجوع لواحد منهما على صاحبه لان
لان كل واحد منهما مشتر لنفسه والله اعلم اما اذا باعا بثلاثة آلاف فالاخماس للاثمان
وبعد ما فيه الرجوع كما مضى والربح اذ بينهما نصفان ولو باعا بثلاثة آلاف اقسما الثمن اخماسا ثلاثة
اخماسها وهي الف وثمانمائة لصاحب الدنانير وخمساها وهو الف ومائتان لصاحب الدراهم ويرجع صاحب
الدراهم على صاحب الدنانير بستمائة درهم وصاحب الدنانير على صاحب الدراهم باربعين دينارا قيمتها ستمائة
درهم فاذا في يد صاحب الدنانير الف وثمانمائة الربح من ذلك بقدر ثلثمائة وبقي في يد صاحب الدراهم الف
ومائتان الربح من ذلك مائتان وقد شرطا المناصفة في الربح فاخذ صاحب الدراهم من صاحب الدنانير سدس
ربح ماله وذلك خمسون درهما من ثلثمائة ليكون الربح بينهما نصفان كما شرطا والله تعالى اعلم بالصواب
ان كان الفا قدر قيمته عبد عند الشرا كلاهما بلا رجحان فهما اشتريا بالالف قيمته وبعد عبدا من العبدان

العبدان

ايضا

وازداد قيمة عبد بعد الشرى بالنصف من الفى لدى الاعيان وثلاثة الآلاف صارت قيمته لهما وقد باعها لغلان
فالالف حصة ذى الدراهم حاصلا والالف مع نصف لذاك الثاني والنصف منها لكل منهما بنصيبه خمسون والمائتان
ولو كانت قيمة الدنانير الف درهم وقت الشركة فاشتريا بالدراهم جارية وبالدنانير غلاما ثم زادت قيمة
الدنانير حتى صارت تساوي الفا وخمسمائة ثم باعا الجارية والغلام بثلاثة آلاف فان الثمن بينهما نصفان
لان راس مالهما كانا سواء عند الشراء فاذا اخذ كل واحد منهما الفا وخمسمائة رجع صاحب الدراهم على صاحب
الدنانير بخمسمائة لانه نقد عنه نصف الدراهم ورجع صاحب الدنانير على صاحب الدراهم بخمسين دينارا قيمتها
سبعمائة وخمسون درهما فالحاصل ان من ثلاثة آلاف درهم الف وخمسمائة لصاحب الدنانير والف لصاحب الدراهم
والربح وهو خمسمائة بينهما نصفان لكل واحد مائتان وخمسون درهما ولا ربح في حصة الدنانير بل هو في حصة الدراهم
لان راس ماله الف وقد استوفى الفا وخمسمائة فتقسم خمسمائة الربح بينهما نصفين كما شرطا رجل له مائة وقيمة مثلها
الف ونصف الالف بلا بيان اذى الى رجل وقال له اتجر مع الف درهم لك العشر الذي في والربح بالنصف نقسم بيننا
فالعقد اصبح ثابت البنيان رجل له مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة دفعها الى رجل وقال له اتجر بها وبالف درهم
من مالك على ان الربح بيننا نصفان فهذا جائز وهذه شركة تضمن المضاربة لان صاحب الدنانير صار دافعا راس
ماله ليعمل فيه بالسدس من الربح ومثل هذا العقد جائز وهلاكها قبل الشرا من ماله فهي الامانة بعد يا اخواني
فان هلكت الدنانير في يد المدفوع اليه قبل الشراء بها هلكت من مال صاحبها لانها امانة والله اعلم
لو انها نقصت بثلث واشترى بهما غلاما ما احسن الغلمان وبربح الف بلا نقصه فنصيبه خمس وسدس للشريك العامل
فلو نقصت قيمة الدنانير وصارت تساوي الفا قبل الشراء بها ثم اشترى بها وبالف من ماله غلاما وباعه بربح
الف درهم كان الربح بينهما نصفين لان الربح مقسوم على الثمن الاول وهو بينهما نصفان فاما الخمسمائة التي هي
ربح الدراهم فهي لصاحب الدراهم خاصة لانه ما شرط شيئا من ربح ماله لغيره والخمسمائة التي هي ربح الدنانير
خمسة اسداسها لصاحب الدنانير والسدس لصاحب الدراهم لانه شرط للعامل سدسا من ربح دنانيره
والربح ان كان بالدراهم لم يكن الشريكه قسط بلا حسبان واذا ابدا من خمس مال الشريكه فالسدس حصته على استيقان
فلو باع ما اشترى بالدراهم فربح خمسمائة وباعه بالدنانير فلم يربح فالربح كله لصاحب الدراهم لانه ربح
بعمله في مال نفسه ولو باعه بالدراهم فلم يربح وباعه بالدنانير فربح خمسمائة فله من هذا الربح سدسه لانه
هكذا اشرطا عند العقد ومتى اشترى بهما وقيمة عبد قبل الاشترا من مالين ثمان للمشترى بدراهم مما اشترى
خمس من الاتساع بالبرهان ولو اشترى بهما عبدا وقد صارت قيمة الدنانير قبل الشراء ثمانمائة والمسئلة
بحالها فخمسة اتساع العبد حصة المشترى بالدراهم واربعة اتساع العبد لصاحب الدنانير والسدس من ربح الشريك وهكذا
لو صار الف قيمة العقيان وله سدس الربح من مال صاحب الدنانير اعتبارا للشرط الذي شرط واربعة الاتساع
انما كان لصاحب الدنانير لان راس ماله ثمانمائة وهي اربعة اتساع الف وثمانمائة ولو لم يبع العبد حتى صارت
قيمة الدنانير الفا ثم باع العبد بثلاثة آلاف فخمسة اتساع الثمن بدل ملك صاحب الدراهم فيكون له خاصة واربعة
الاتساع لصاحب الدنانير والربح بالاسداس كما ذكرنا ان كان الفا عند شرى سعرها وازدادت اتباع للامكان
والربح والمتاع بينهما على اخماس ذلك ايها الغلام فان كانت قيمة الدنانير الف حين دفعها ثم ازدادت
فصارت الفا وخمسمائة فاشترى بها غلاما فالغلام بينهما اخماسا على قدر قيمة الدنانير وقت الشراء فان باعه بربح الف
درهم اخذ كل واحد منهما راس ماله والربح بينهما اخماسا خمساه لصاحب الدراهم وثلاثة اخماسه لصاحب الدنانير ولا شيء له
هاهنا من ربح الدنانير لانه معين له ولم يشترطا زيادة لان راس مالهما سواء وشرطا الربح مناصفة فيكون كذلك

ولو لم يزد حتى اشترى بهما معا وعبدا لو اداه وباعه بعينه بثلاثة آلاف يربح هاهنا رب الدراهم جميعا بالقران
ولو لم يزدد قيمة الدنانير حتى اشترى بالمالين عبدا ثم صارت قيمة الدنانير الفا وخمسمائة ثم باع العبد
بثلاثة آلاف فالثمن بينهما نصفان كما مضى ويتبين ان صاحب الدنانير لا ربح له في نصيبه لان قيمة
دنانيره الآن قدر ما وصل اليه الف وخمسمائة وانما الربح لصاحبه سالما له   لو قال ذهب بالف فاتجر
بالف لنفسك ونصفه بغران والربح فيما بيننا نصفين فهما على الاخماس متجران   ولو كانت له مائة دينار قيمتها
في الربح الف درهم وشرط على المدفوع اليه ان يعمل بها بالف وخمسمائة من ماله على ان الربح بينهما نصفان فاشترى
بالمالين غلاما وباعه بربح الف درهم استوفى كل واحد منهما راس ماله وما بقي من الربح فهو بينهما اخماسا ثلاثة اخماسه
لصاحب الدراهم وخمساه لصاحب الدنانير لان اصل هذا الشرط كان فاسدا فان الدافع شرط لنفسه جزءا من الربح من
غير ان يكون له راس مال او عمل وهذا منه طمع في غير مطمع   والربح بينهما مناصفة اذا لم يزد حتى استوى المالان
فان لم يشتر العبد حتى بلغت قيمة الدنانير الفا وخمسمائة ثم اشترى العبد بالمالين وباعه بربح الف درهم
اخذ كل واحد منهما راس ماله والربح منهما نصفان لان راس مالهما وقت البيع مرابحة سواء فكذلك الربح
لو صار بعد شرائه الفا ثم عرضها وبربح الف باع من حيران فلذي المرابحة على اخماسها ولذي مساومة مما سيان
ولو نقصت قيمة الدنانير بعد الشراء حتى رجعت الى الف درهم ثم باعه بربح الف درهم ارباعه مرابحة استوفى
كل واحد منهما راس ماله وما بقي من الربح فهو بينهما اخماسا ثلثه اخماسه لصاحب الدراهم لان الاصل في بيع المرابحة
قسمة الثمن على راس مال كل واحد منهما وراس مالهما الآن اخماس فالربح كذلك ولو باعه مساومة فالثمن
بينهما نصفان لان الملك في العبد كان نصفين باعتبار قيمة الدنانير وقت الشراء فان الثمن هناك مقابله
الملك في المبيع والملك في الجميع كان نصفين فالربح كذلك   باب طويل بعله مشكل متعذر او صحت غنمته بعز معان

باب من المفاوضة

مفاوض واحد في حال صحته قد وكل الخير في تحصيل قنيته وقال المال فابتع لي الرقبة ولم ينقد له ثمنا في حال حضرته
وانقضا بعد توكيله مفاوضة والكل فاوض غير العبد بزيته فللموكل ذاك العبد بعد شرى لامره وعليه دفع قيمته
احد المفاوضين وكل رجلا بان يشتري له عبدا بالف درهم ولم يدفع اليه الثمن ثم ناقضا المفاوضة
وفاوض كل واحد منهما رجلا آخر ثم اشترى الوكيل العبد وهو يعلم بالنقض او لا يعلم فشراؤه جائز
للآمر خاصة لان صحة امره بولايته على نفسه ولم يتغير ذلك بنقض المفاوضة ولم يكن للشريك فيه
شركة وللوكيل ان يطالب الثمن من الآمر لانه فعل ذلك بامره فله ان يرجع عليه   ولو خذ الصاحب الثاني بها
بما ادى اليه ذو حق رجعته   وللوكيل ان ياخذ الشريك الآخر دون الاول بالثمن لان وجوب الثمن على الآمر
كان بالشراء وذلك يعود على المفاوض الثاني دون الاول فان ادى المفاوض الثاني من مال نفسه رجع
على الآمر بالكل   وان امره بالنصف ضامنه ان كان ادى اليه مال شركته   فان ادى الآمر الثمن من
مال الشركة رجع الشريك الآخر عليه بنصفه لانه ادى دينا عليه خاصة من مال مشترك   لو انه في الشرا بالكر وكله
وكان عين فيه كر حنطته وما اشتراه بكر لا بعينه يصح بالكر موصوفا بذمته   ولو دفع احد المفاوضين
الى رجل كر حنطة وامره ان يشتري بها عبدا فاشترى الوكيل له عبدا بكر حنطة غير معينة وسط يصح استحسانا
للضرورة وكثرة البلوى فانه ربما وجد العبد في السوق فلم يكن معه الحنطة المعينة فلهذا صح بالحنطة
الموصوفة في الذمة   ان اشتراه ولم يعلم بما نقضا فالعبد بينهما من بعد عقدته   ان اشترى الوكيل العبد
بعدما نقضا عقد المفاوضة وفاوض كل واحد رجلا آخر فان لم يعلم الوكيل بذلك فالعبد بين الشريكين

الاولين نصفان لان المدفوع من الحنطة الى الوكيل مشترك بين الاولين وبعقد المفاوضة بينهما
امر احدهما كامرهما جميعا   ان يهلك الكر قبل النقد كان له حق الرجوع على مقدار حصته ثم التراجع بالتفصيل منهم
وقد مضى البعض مقرونا بقسمته   فان هلك الكر في يد الوكيل قبل ان ينقده كان له ان يرجع على الآمر وعلى
شريكه الآخر دون الاول لما بينا ان حق الرجوع له على الآمر بالشراء فانما يطالب من يكون شريكا له عند الشراء
فان اداه الآمر من طعام مشترك رجع عليه شريكه الآخر بحصته وان اداه من حنطة نفسه لا يرجع على احد وان
ادى شريكه الآخر من حنطة خاصة رجع عليه بالكل ثم للمفاوض الآخر ولشريكه ان يرجعا على المفاوض الاول وعلى شريكه
الآخر بنصف ذلك لان الوكيل اذا لم يعلم بمناقضتهما صار نصف المشترى للمفاوض الاول فعليه نصف الثمن
مقابلته وشريكه مطالب بما يلتزمه بجهة التجارة فان اداه الاول من طعام له خاصة لم يرجع على شريكه بشيء وان
اداه من طعام مشترك رجع شريكه عليه بنصفه

باب
رجوع احد الشريكين على صاحبه بحصته مما قبض

لو قال عني اقضيا الفا وقد فعلا ونصف الف من المدبون قد وصلا فذاك مشترك ان كان مشتركا ما اديا وكذا فيما اذا كفلا في قوله اولا لكن قال عنه الى
ما قال يعقوب فالترجيح قد حصلا وقوله انه ما كان لشريكه ان كان مختلطا او كان منفصلا   على رجل له الف درهم فامر
رجلين ان يقضيا عنه فاديا اليه ثم رجع احدهما على الآمر وقبض منه خمسمائة فاراد شريكه ان يشاركه
فيه فان كان ما اداه من مال مشترك مختلط فله ان يرجع على شريكه بنصف ما قبض وان ادى كل واحد منهما
خمسمائة من ماله خاصة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وكذلك لو كان المدبون امرهما بالكفالة للطالب فكفلا
به ولم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه والمسألة بحالها فكان محمد رحمه الله يقول هذا وفصل المامورين بالاداء
سواء لان المقصود من الكفالة الاداء ثم رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله عليه وقال سواء ادى من مال
مشترك او غير مشترك لا شركة بينهما في المقبوض لان رجوع الكفيل بحكم الالتزام في ذمته بحكم الكفالة
لا بالاداء والتزام كل واحد منهما كان في ذمته ولا شركة بينهما في الذمة فلهذا لا يشارك احدهما
صاحبه في المقبوض   كذاك لم يشركا ان ذو قلا بشرى عبد لما لهما المنقود او اشتملا   ولو امر رجلين ان يشتريا
له عبدا فاشتريا ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما او غير مشترك لا يشارك احدهما صاحبه في المقبوض لان رجوع
الوكيل على الموكل بنفس الشراء دون الاداء الا ترى انه قبل الاداء يرجع به عليه ولو انه ابرأ عن
الثمن يرجع   والله اعلم   والشريكان اذا باعا غلاما لهما وواحد منهما استوفى له البدلا   ولو باعا عبدا من رجل
يكون بينهما بالف درهم ثم قبض احدهما حصته من الثمن فلشريكه ان يشاركه وياخذ منه نصيبه
لان الثمن وجب لهما بسبب واحد بدلا عن ملك مشترك بينهما فيكون بينهما على ما شرطا   والله اعلم
وان يكن هو بالتفصيل مشتريا فليس يشركه في البعض الذي نحلا   فلو سمى كل واحد منهما عند البيع نصيبه خمسمائة
لم يشاركه احدهما صاحبه فيما قبض لان كل واحد منهما كالبائع لنصيبه بعقد على حدة   كذاك لو باع هذا منه جاريه
وذاك عبدا على الفصلين مشتملا   كذاك لو كان لاحدهما عبد وللاخر جارية ان باعاهما من رجل واحد بثمن واحد
كان الثمن مشتركا لاتحاد الصفقة وان سمى كل واحد منهما لملكه ثمنا على التفصيل لم يكن بينهما شركة في الثمن
لتفرق الصفقة   والله اعلم   كذا الاجارة ان الشاهدان على كتابة العبد بالالفين اذ حملا بشرط عام وان الالف قيمته
وبعد ما شهد القاضي بها عملا   والذي بينا في البيع كذلك في الاجارة اذا قبض احد المواجرين شيئا من الاجرة
لان الاجارة بيع المنفعة فيكون بمنزلة بيع العين اذا اتحدت المنفعة كانت الاجرة مشتركة
واذا تفرقت لم تكن بينهما شركة واذا شهد رجلان على رجل انه كاتب عبده على الفين الى سنة

ويقيم العبد الف درهم فقضى القاضي بذلك والله اعلم فالرجوع لمولى العبد قيمته عليهما غير مضروب له الاجل
ثم رجع الشاهدان عن ذلك يخير المولى بين ان يضمنهما قيمة العبد حالا وبين ان يرجع على المكاتب
بدل الكتابة والله اعلم او تبع العبد مضروبا له اجلا فان تخيير ذا الفاو قد بدلا فان تبع العبد فانه ياخذ
منه الالفين منجما الى سنة كما شهدا فان ضمن الشاهدين الف درهم في الحال وقد بدل الالف على المكاتب جاء اجلا لها
تصدقا بعد قبض ما الذي فضلا ولا يشارك في المقبوض صاحبه والعتق فيه اذا ما استوفيا نزلا يرجعان على المكاتب بالمكاتبة
بالكمال وهي الف درهم ويوفيان منها مقدار ما اديا وهو الف درهم ويتصدقان بالفضل لان هذا ربح حصل
بكسب حر وان ادى الى احدهما الف درهم لم يعتق حتى يؤدي ما بقي ولم يكن للآخر ان يشاركه في المقبوض
لان كل واحد منهما استوجب نصف المال على المكاتب فانه قام مقام المولى سواء اديا القيمة من مال مشترك او
غير مشترك لما ذكرنا كذاك لو شهدا في بيع جارية والرد بالعيب فرع يوضح النبلا وكذلك لو شهد شاهدان على
رجل انه باع جارية بالف الى سنة فضمنا فصل الكتابة سواء عند رجوع الشاهدين في جميع ما ذكرنا
وزادها هنا تفريعا لو وجد بالجارية عيبا فردها ان ردها بقضاء القاضي انفسخ العقد من الاصل ورد المولى
القيمة الى الشاهدين واخذ المشتري الثمن من الشاهدين وان كان الرد بغير قضاء القاضي فهو بمنزلة البيع
المبتدا في حق الشاهدين حتى يكون الثمن سالما للشاهدين اما اذا اغتصبا عبدا قيمته الف والفين صارت بعده كملا
ومنهما غصب الجاني وفي يده حال الكمال به واستكمل الاجلا كان بخيار المولاه وان له تضمين هذين او هذا بما فعلا
رجلان غصبا عبدا قيمته الف درهم فصارت قيمته في يدهما الفين ثم غصبه منهما رجل آخر فمات في يده فالمولى
بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين قيمته يوم الغصب وان شاء ضمن الغاصب الآخر قيمته يوم غصبه الفي درهم
ان ضمنا رجعا على الاخير بهما والمتصدقان بالالف الذي فضلا فان اختار تضمين الاولين فقد ملكا العبد بالضمان
وتبين ان الآخر غصب عبدهما فيرجعان عليه بالالفين يسلم لهما من ذلك الالف ويتصدقان بالالف الآخر لانه
ربح حصل بكسب خبث على ما ذكرنا والله اعلم ان قبض واحد شيئا اذكره ثان فخصمها في ملكها اعتدلا
فان قبض احدهما من الغاصب الآخر الف درهم كان لشريكه ان يشاركه في المقبوض لانهما ملكا العبد بالضمان
فصار بمنزلة ما لو باعاه منه بثمن واحد بخلاف فصل الكتابة فان هناك الشاهدان ما ملكا المكاتب بالضمان والله اعلم
وحيث باعاه بعد الغصب جملة ومات في يد هذا المشتري علا وضمناه ثم هذا البيع بينهم وما اقتضى واحد في قسمه عدلا
فلو ان الغاصبين باعا العبد من رجل بالف درهم وقبضه ومات في يده ثم ضمنهما قيمته ثم البيع منهما دين
المشتري لثبوت حكم الملك لهما عند الضمان من وقت الغصب فان اخذ احدهما حصته من الثمن كان
لشريكه ان يشاركه فيه لانهما باعاه صفقة واحدة وكان الثمن مشتركا بينهما فان رأى واحدا مولى واضمنه
نصفا وضمن نصفا بعد الرجلا ان كان من بعد قبض النصف ضمنته فلم يشاركه ان الحكم قد بطلا فلو لقي المولى احد
الغاصبين فضمنه نصف القيمة نفذ البيع في نصفه فان لقي بعد ذلك الغاصب الآخر وضمنه نصف
القيمة ايضا تم البيع في نصيب الآخر ايضا فان قبض نصف القيمة من الاول ثم لقي الثاني وضمنه لم يشارك
احدهما صاحبه لتفرق الصفقة لانه حين قبضه كان المقبوض ماله فلا يتغير ذلك بضمين المولى
اياه وان ضمن الثاني قبل ان يقبض النصف من الاول شرك احدهما صاحبه في المقبوض لان المعتبر
حال انعقاد البيع لا حال النقود والله اعلم ان صادفا الاول المقبوض فيه ستوقة فالمباعه نقلا
لو عاد بالنصف للمقبوض صاحبه ولا كذا في زيف اذا اتصلا فان قبض الثاني نصف الثمن من المشتري ثم ان الاول
وجد المقبوض ستوقا كان له الخيار بين ان يرجع على المشتري بالثمن وبين ان يشارك صاحبه في مقبوضه لان السو

ليس من جنس الدراهم فتبين انه ما صار قابضا شيئا من حقه وان الثمن واجب لهما في ذمة المشتري
فاذا قبض الثاني حصته كان للاول حق المشاركة فيه فان كان الاول وجد المقبوض زيفا او نبهرجة
ردها على المشتري واخذ مكانها جيادا ولا سبيل له على القابض الآخر لانه قبض الالوف صار قابضا حقه
ان كان زيفا دفعها الثاني بعد ذاك متاعه واقتضى من ماله بدلا فان كان القابض الآخر هو الذي وجد المقبوض
ستوقا او زيوفا ردها على المشتري ولا سبيل له على ما قبض الاول لان بالرد انتقض قبضه فصارت هذه
الحالة كحاله ما قبل القبض وغاصب نصف عبد باع جملته مع الشريك وان المشتري قبلا فبالاجازة قبل القبض شاركه
وبعده لم يشارك فاعرف الجملا عبد بين رجلين غصب رجل نصيب احدهما ثم باعه الغاصب مع الشريك الآخر من رجل
جاز البيع في نصيب الشريك ولم يجز في المغصوب الا ان يجيزه المغصوب منه فيجيز اجازته في الانتهاء كالاذن
في الابتداء فاذا قبض احد البايعين شيئا من الثمن هل يشاركه فيه صاحبه ام لا قال ان لم يقبض ثمنه
حتى اجاز الآخر بيع الغاصب شاركه وان قبض المولى نصف الثمن قبل ان يجيز المغصوب منه ثم اجاز
لم يشاركه صاحبه مثلث بالسحرا شالامفضله للناس كلهم فاضرب لهم مثلا والله تعالى اعلم بالصواب

باب من يكون خصما من صاحب الوصية والغرماء والورثة ومن لا يكون خصما

كتاب الوصايا حكمه متعدد ولكن على من كان شيء ميسر اذا مات انسان له ابن ومال
ثلاثة آلاف واقبل مدبر واثبت بالثلث الوصية واحتوى وغاب ابنه عنه وقد جاء آخر واثبتها فالنصف من ثلثه له
وياخذ خمس الابن والخمس معشر رجل مات وترك ابنا وثلاثة الاف درهم فاقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث
المال وقضى القاضي بذلك ودفع اليه الف درهم ودفع الباقي الى الوارث ثم غاب الوارث فاقام رجل آخر البينة
ان الميت اوصى له بثلث ماله واحضر الموصى له فهو خصم له لان الموصى له شريك الوارث في التركة فاحضاره
كاحضار الوارث فيسمع القاضي البينة عليه ويدفع نصف ما في يده اليه فان توى الثلث الذي اخذه الموصى
له الاول ولم يبق في يده شيء فحضر الوارث كان للموصى له الآخر ان ياخذ خمس ما في يد الوارث وليس للوارث ان
يكلفه اعادة البينة على وصيته لانه ثبت استحقاقه على من هو خصم له وبعد ما ثبت استحقاقه ظهر ان حقه في سهم
وحق الوارث في اربعة اسهم فيجعل المال على ستة اسهم سهم في يد الموصى له الاول وهو تاو فيجعل التوى على حق
الشريكين فما بقي في يد الوارث يجعل على خمسة اسهم فيضرب الموصى له الثاني فيه بسهم ويضرب الوارث باربعة اسهم
فكان مقسوما اخماسا ولو خص نصف الثلث من يد اول ويقسم اخماسا اذا هو يوسر ثم يرجع على الموصى له الاول
نصف الثلث عند يساره ويقسم اخماسا كما ذكرنا كذلك فيما كان اذ الاول غايبا فوارثه خصم على ما تذكر له
وكذلك لو كان الموصى له الاول غايبا فاحضر الموصى له الآخر الوارث واقام عليه البينة فهو خصمه وكان
ذلك قضاء على الموصى له الاول فان حكم القاضي لاول مدع بها وهو لم يقبض وثان يقرر اليه ذكر القاضي فيقض له بها
وقاض سواه ليس يقضي ويهدر فان كان القاضي قضى للموصى له الاول بالوصية فلم يقبضها حتى غاب الوارث
فاقام الموصى له الثاني البينة على الموصى له بالوصية عند ذلك القاضي بعينه فانه يقضي ايضا بالوصية للثاني
لانه ثبت عنده ان الموصى له الاول شريك الوارث في التركة فكان خصما للموصى له الثاني في اثبات الوصية عليه
فان كان الثاني اقام البينة على الموصى له الاول عند قاض سواه لم يجعله خصما ولا يسمع الدعوى عليه حتى
يحضر الوارث لان القاضي الثاني لا يعلم استحقاق الموصى له الاول ثلث التركة ولا كونه شريك الوارث في التركة وانه
لا يصدقه فيما يدعي من قضاء القاضي له والله اعلم فان قبض الثلث الذي هو اول وثانيهما من بعد ذلك يحضر

وثبت بالبرهان منه وصيه واذن للايصا دالقبض فخر وجا الى قاض سواه ودافعا فيجعل خصما بالعدل ينظر
فلوكان الموصاله الاول احضر مثل المال بقضاء القاضي ثم خاصمه الموصاله الثاني فحضر الموصاله الاول ان يكون الميت
اوصى له بشي اوان يكون اخذ من مال الميت شيا وماله مما في يديه وميراث انما الخصومه عند غير القاضي
الذى قضى للموصاله الاول فان هذا القاضي يجعل الموصاله الاول خصما للموصاله الثاني لان الثاني يدعي بعض ما
في يده لنفسه وقد اقام عليه البينه فيسمع منه ويقضي عليه ولم يك خصما ان يقل هو في يدى وديعتاو غصبه فهو يعذر
ولوقال الموصاله الاول ان هذا المال وديعة الميت او غصبه فحينيد لا يجعله خصما لان الثاني يدعي
استحقاق بعض ما في يده بسبب من جهة الميت وذو اليد مقر بالملك للميت فلا يكون خصما له كما اوقال هذا
العين الذى في يدى ان اشتريته من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيه فلان الغايب لم يكن منهما خصومه فيه
فان اثبت له انسان دينا فله وغاب ابنه عنه وابنت آخر فباديهما ماكان خصما الاخر ولكن الى ان ياتى الابن يصبر
فان اقام رجل البينه على الابن ان له على الميت الف درهم دينا وقضى القاضي بذلك ودفعه اليه ثم غاب
الابن واقام رجل اخر البينه ان له على الميت الف درهم دينا واراد ان يشاركه فيما قبض فلم يكن فيما منهما
خصومة ولايكون الاول خصما للاخر ولكن يصبر حتى يحضر الابن وهذا لان الغريم ليس يستحق شيا من عين
التركه ولكن يتعلق حقه بالتركه لدين له في ذمة صاحبها كما يتعلق حق المرتهن بدين له في ذمة الراهن
بخلاف الموصاله بالثلث فانه يستحق المشاركه بالثلث في عين التركه فلهذا افترقا فان ضاع باقي الارث عن يد وارث
وجا غريم وهو في الحال معتبر واثبت دينا ثم اقبل اول فنصف له والاتباع يقرر ولوان الغريم الثاني خاصم
الوارث وقد قضى القاضي له بالدين وما في يد الوارث هالك فحضر الغريم الاول اخذ الثاني منه نصف ما في يده لان حقهما
في التركه سواء وما توى من التركه غير محسوب على واحد منهما فيجعل كان جميع التركه ما في يد الاول فكان بينه
وبين الثاني نصفين ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما اذا ابسر ولم يك خصما حيث جاز وصيه وللزم دين الغريم تاخر
كذلك لوكان الغريم متقدما وموصى له بالثلث ثان معثر ولوكان الاول موصى له بالثلث فدفع القاضي اليه
الثلث ثم اقام الثاني البينه على الدين والوارث غايب فالموصاله الاول لا يكون خصما له حتى يحضر الوارث
لانه لا يدعي استحقاق عين ما في يده انما يدعي دينا على الميت فانما يثبت دينه على من هو خصم لا تعلق
حقه بالتركه بخلاف الوارث لانه قام مقام الميت وكذلك لوكان الاول غريما والثاني موصاله بالثلث لم يكن
الغريم خصما له لان الغريم ليس يستحق المأخوذ بدينه بسبب من الميت انما استحقه بقديم ملكه ولان حق الموصاله
موخر عن حق الغريم فلا يكون خصما له في ذلك فان قال اوصى لي بجاريه وقد اقام ثان يدعي ويحذر
يكون له خصما فان شهدوا على رجوع عن الاول فالاخير يوثر ولوانهم لم يشهدوا بالرجوع فبينهما نصفان والله اكبر
ولوكان الاول اقام البينه ان الميت اوصى له بهذه الجاريه بعينها وهي ثلث مال الميت فدفعها اليه القاضي
ثم غاب الوارث واقام الاخر البينه على الاول ان الميت اوصى له بتلك الجاريه بعينها وانه رجع عن وصيته
الاول واوصى له بها فالموصاله خصم في الوجهين جميعا لانه في احد الوجهين يدعي نصف ما في يده لنفسه
وفي الوجه الاخر يدعي بطلان حقه برجوع الميت عن الوصيه له ويدعي ان جميع ما في يده مملوك له بحكم الوصيه
عن الميت وهذا كله دعوى عليه فكان خصما له فيه فان شهدوا على الرجوع قضى بجميعها للثاني وان لم يشهدوا له
على الرجوع قضى بنصفها للثاني وان لم يكن خصما ان كان حاضرا لموصى بعين وفي العين يقصر ولوكان الوارث هو الذى حضر
وغاب الموصى له الاول لم يكن الوارث خصما للموصاله الاخر في الوجهين سوا خاصمه الى ذلك القاضي او الى غيره
لانه لا يدعي مما في يد الوارث شيا فان الوصيه بالعين تكون مقصورة عليها والعين في يد الاول قضى له القاضي

بسبب باشره الميت بخلاف ما اذا كان الثاني يدعي وصيه بالثلث لانه يدعي استحقاق شي مما في يد الوارث
فكان خصما في اثبات سببه عليه فان جا ولم يقبض وخاصم آخر الى ذلك القاضي الذى هو يشهر فلم يسمع القاضي وسمع غيره
وقضى له بالعين والغرق يجبر ولوكان القاضي الاول قضى بالوصيه للاول فلم يقبضها حتى حضر الثاني وخاصم الوارث
فيها فان خاصمه الى القاضي الاول لم يجعل القاضي خصما له لان القاضي يعلم ان ما في يد الوارث وهي الجاريه
مملوكه للموصاله الاول لا للوارث فلا يجعله خصما لانه كالاجنبي وان خاصمه الى قاض آخر جعله خصما
لان القاضي الثاني لا يعرف استحقاق الاول اياها على الوارث ويعلم انها في يده من التركه ولم يقض ايضا بالرجوع لاخر
اذا شهدوا قوم عليه اجدر فان كان شهود الثاني شهدوا بالرجوع لم يقض القاضي بالرجوع لان القضا بالرجوع
ليس على الوارث ولكن على الاول بابطال سبب استحقاقه والوارث ليس بخصم عنه في ذلك ويوقف الرجوع
حتى يحضر الاول وكانت لثان ان اعادها ذا اتى فان لم يعدها فهو للنصف يوثر ثم اذا احضر الاول فان
اعاد الثاني البينه على الرجوع نفذ اثبته على من هو خصم فيقضي بجميعها للثاني وان لم يعد البينه فهي بينهما نصفان
لثبوت استحقاق كل واحد منهما فان نال ثلث المال ما حكم اول فثان به اذ عنه يرجع اجدر فان اقام الاول البينه
ان الميت اوصى له بثلث ماله ودفعه اليه ثم اقام الثاني البينه على الاول ان الميت رجع عن الوصيه له
واوصى بالثلث لهذا الثاني فان القاضي ياخذ الثلث من الاول ويرده الى الثاني لانه اثبت استحقاق نفسه
وبطلان حق الاول بالرجوع فان حق الايصا بالعبد اول وقد دفع القاضي كما الحكم يامر ووارثه قد غاب ثم ادعى امرؤ
وصيه عن الف هو يحرر فلم يك خصما دون حضرة وارث وفي كل ما قلناه معنى موثر فان اقام الاول البينه ان
الميت اوصى له بهذا العبد ودفعه القاضي اليه وغاب الوارث فاقام الثاني البينه ان الميت اوصى له بالف درهم
من ماله لم يكن الاول خصما له لان استحقاقه المال المسمى بطريق الوصيه كاستحقاقه بالدين فكما انه لا يكون الموصاله
بالعين خصما لمن يدعي دينا على الميت فكذلك لا يكون لمن يدعي استحقاق مال مرسل بطريق الوصيه والله اعلم
اذا ادعى الانسان المال الذى امرؤ وغاب وجاء اخر للموت يذكر وثبت ايضا وقد قال له موجع له المال لكن موته ليس يظهر
فما هو خصم فاعرف الدين هكذا وفي هبة خصم وبالثلث يظفر رجل له على اخر الف درهم وديعه او دينا او غصبا
وغاب صاحب المال فاقام رجل البينه ان صاحب المال مات واوصى له بالالف والرجل مقر بالمال ولكنه
يقول لا ادري مات ام لم يمت فلا خصومة ولا منازع بينهما لان لا استحقاق لا يثبت للموصاله بنفس الوصيه
وانما يثبت بموت الموصي فهو يحتاج الى اثبات موته اولا والذى عنده المال ليس بخصم عن الغايب في اثبات
موته عليه انما الخصم من يخلفه من وارث او وصي يوضحه انه يدعي استحقاق المال على الغايب بسبب من جهته
وذو اليد مقر بالملك للغايب وفي مثل هذا لا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب او من يخلفه وكذلك لوكان الذى
حضر ادعى دينا لا وصيه لانه يحتاج الى اثبات الدين في ذمة الغايب ثم الى اثبات موته حتى يتعلق حقه بالتركة
وذو اليد ليس بخصم في اثبات شي من ذلك ولوكان الذى عنده المال قال وهب لي فلان الغايب ولم يمت
فاقام الموصاله عليه البينه انه مات واوصى له بثلثه فان القاضي يقضي له بالوصيه لان ذا اليد يدعي ما في يده لنفسه
فكان خصما ويدفع اليه ثلث المال فقط لان محل الوصيه ثلث المال ولا يعرف القاضي للميت مالا سوى هذا
فلا ينفذ الوصيه الا في ثلثه فان اثبت الالف للابن دونها لموصاله بالالف يقضى ويجبر فان اقام الموصى له الشاهدين
ان الميت ترك لا الفين سوى الالف الذى في يد هذا الرجل وقد قبضها ابنه ولا يعلمون وارثا غير ذلك قضى
القاضي للموصاله بالالف كلها وكان قضا على الوارث فان آب هذا الابن للقبض منكرا فمقضيه ماض وليس يغير
وفيما ادعى دينا عليه فلم يكن خصيما وعن دعواه في الحال يزجر فان قال لم يترك وصيا ووارثا وقد شهدوا قوم بذاك ونوزدا

فان حضر الابن بعد ذلك وقال لم اقبض من مال الميت شيئا لم ملتفت شيئا الى جحوده ولا ينقض
حكمه لقيام البينة على ذلك ولو ادعى دينا فاقام البينه لم يكن الذى قبله المال خصما له اذ لك
لانه لا يدعى استحقاق عين ما في يد الذى قبله المال انما يدعى دينا في ذمة الغايب حتى اذا اثبت ذلك
وثبت موته تعلق حقه بما في يده وهو ليس بخصم عن الغايب في اثبات شي من ذلك عليه فان اقام الغريم
البينه انهم لا يعلمون ان الميت ترك وارثا انما كان رجلا اسلم ولم توال احدا يتم له القاضي الوصي فان تقدر
بجملته اذ هو قادر او اقروا وله وارث هو المقربه له فياخذ بالبرهان جبرا او قهرا فالقاضي ينصب للميت
وصيا فاذا اثبت الغريم دينه على الوصي اخذ المال من الذى قبله المال فيدفعه الى الغريم فان كان الغريم
لم يقم البينه على الدين وانما اقام البينه على ان فلانا مات واوصى له بجميع الالف التى قبل هذا الرجل
وقال للشهود لا نعلم له وارثا والذى قبله فان القاضي يقضى للموصى له بالمال
لان الشهود اذا شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا كان الموصى له بمنزلة الوارث بخلاف ما اذا كان له
وارثا غايبا لان هناك ان تقضى بالوصيه كان قضاء على الوارث والذى قبله المال ليس بخصم عن الوارث
فيه خصما ان اقام بانه وصى له فيما يقل او يكثر فلو ان الذى حضر اقام البينه على الذى قبله المال
ان فلانا مات واوصى اليه بكل قليل وكثير والذى قبله المال جاحدا ومقر به تقضى القاضي بانه وصى
فلان لانه اثبت ببينته ان له حق قبض المال الذى في يده او في ذمته بسبب ذكره فيكون خصما
في اثباته عليه كما لو ادعى ان الغايب وكله بقبضه منه فان جا حيا وقد ضاع فلم يجب على شاهدى موت ضمان مقدر
فان قبض الوصي المال بقضاء القاضي ثم جاء صاحب المال حيا وقد هلك المال في يد الوصي فلا ضمان
على الشاهدين لانهما لم يتلفا بشهادتهما شيئا انما اثبتا له حق القبض للحفظ فلو كان مغصوبا وقد تلف فالها
فصاحب هذا المال فيها مخير فان كان هذا المال غصبا في يد ذى اليد والمسألة بحالها وجاء صاحب
المال حيا بعد ما هلك المال في يد الوصي فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصب بقبضه لانه لم يستفد البراءة
عنه بالدفع الى الوصي وان كان بقضاء القاضي لانه ليس للقاضي ولاية في مال الحي في نصب نايب
عنه لقبضه وان شاء ضمن الوصي لانه قبضه بغير حق فان ضمن الوصي لم يرجع الوصي به على
الغاصب وان ضمن الغاصب يرجع الغاصب به على الوصي لانه ملكه بالضمان والوصي استوفاه منه
بغير رضاه والله اعلم وكان وصي ضامنا في وديعة وفي الدين لم يضمن على ما يشتهر واما في الوديعة فالضمان
يكون على الوصي خاصة لان دفع الوديعة بقضاء القاضي لا يكون سببا لعدم وجوب الضمان عليه واما
في الدين فلا ضمان له على الوصي لانه ما قبض ماله انما قبض مال الغريم وحقه في ذمة الغريم كما كان حين
ظهر ان القابض لم يكن نايبا عنه فاذا رجع على الغريم رجع الغريم على الوصي بما دفع اليه لانه قبضه
ليستفيد البراءة بالدفع اليه ولم يستفد والله اعلم فان لم يكن ذلك المال في اليد باقيا يجيزه ويا خذه كالاذن يعد
فان لم يكن المال قايما في يد الوصي فلصاحب المال ان يجيز قبضه ويا خذ منه لان الاجازة في الانتهاء
بمنزلة الاذن في الابتداء فلو صار من بعد الاجازة هالكا فلم يضمنا فالاذن بالامر يشعر فان هلك في يد الوصي
بعد الاجازة فلا ضمان على الوصي ولا على الغريم لان الوصي كالوكيل والوصي برى عن الضمان بالاجازة
فان لم يجي حيا وان شهوده عبيد وهم في مجلس الحكم حضر فلم يضمنوا شيئا وان وصيته هو الضامن لجلة المال المعتبر
ولو كان صاحب المال ميتا فجاء وارثه ووجد الشهود عبيدا فلا ضمان له على الشهود لانه ما ظهر كذبهم
في الشهادة ولا يجب الضمان ايضا على الذى قبله المال لانه دفع بقضاء القاضي في حال ثبوت الولايه

للقاضي فيه ولكن الوارث يضمن الوصي ما قبض لانه انما قبضه بناء على ما ادعاه وهو انه وصي الميت
بايصايه اليه لا بنصب القاضي اياه وصيا ولم يثبت ايصاؤه اليه حين ظهر ان الشهود عبيد فكان
قابضا بغير حق والله اعلم فان كان هذا المدعي قال انا اخوه وحاز المال والاخ بخبر ففي الغصب تخيير وفيه تراجع
وفي الدين والايداع حكم مشتهر فان كان هذا المدعي اقام البينه ان فلانا مات وانه اخوه ووارثه لا يعلمون
له وارثا غيره ودفع القاضي المال اليه فان كان المال غصبا وقد جاء صاحب المال حيا فله الخيار
ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الاخ لانه قبضه لنفسه بغير حق وان شاء ضمن الشهود لانهم
شهدوا بالملك للاخ واتلفوا المال على صاحبه فان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ لانهما عملا له
وملكا ما في يده بما ضمنا ولا رجوع لهما على الغاصب لان غصبه سبق ملكهما فان ضمن الغاصب
يخير بين ان يضمن الشاهدين او الاخ لان الشاهدين اتلفا عليه يده وكانت مضمونه والاخ قبضه
لنفسه بغير حق فان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ وان ضمن صاحب المال الاخ لم يرجع على احد
بشي لانه ضمن بسبب قبضه لنفسه ولو كان المال وديعة لا ضمان على المودع لانه دفعه بقضاء ولكنه
بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين وان شاء ضمن الاخ لما بينا وفي الدين لا ضمان له على الاخ لانه ما قبض
ماله ولكنه يرجع على الغريم بدينه ثم الغريم ان شاء ضمن الشاهدين وان شاء ضمن الاخ كما بينا فان ضمن
الشاهدين رجعا على الاخ لما بينا فان مات كان الابن للاخ حاجبا ومعطيه برى وابنه يتخير ولو كان صاحب المال ميتا
واقام رجل البينه انه ابن الميت ووارثه فالذى دفع المال برى من الضمان لانه دفع المال بقضاء القاضي
في حال ما كانت ولايته ثابته في المال ثم الابن بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين وان شاء ضمن الاخ لما بينا ان
الشاهدين اتلفا عليه والاخ اخذ بغير حق فان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ لانهما عملا له فيه فلهما
الرجوع عليه فيما ضمنا فاما اذا اداعى اخ آخر له يشاركه في المقبوض والنصف يشتهر فان لم يظهر له ابن ولكن
ظهر له اخ آخر فالاخ القابض ضامن له نصف ما قبض لانه اخذ زيادة على حقه ولا ضمان على الشاهدين
لانه لم يتبين كذبهما فان المشهود به ان الاخ وارث الميت ومع الاخ الثاني الاول وارث الميت ايضا
فان قال اوصى بها عند آخر وصدقه لم يقض فيه ويقتصر فان ادعى ان صاحب المال اوصى له بالمال الذى قبل
هذا الرجل وانه قد مات ولا بينه له وصدقه الذى قبله المال فان القاضي لا يقضي على الذى قبله المال
بشي بما اقر به لانه انما اقر بثبوت حق قبض في مال غيره فلا يكون ملزما فانه ان كان صاحب المال حيا
فالمال له وان كان ميتا فلوارثه واقراره في مال غيره لا يكون ملزما اياه شيئا فان جا بالتصديق في نفي وارث
فيه التاني واجب والفكر فان قال هذا المدعي ان الميت لم يترك وارثا وصدقه الذى قبله المال تانى
القاضي في ذلك وتفكر وليس له ان يتعجل لان ما اقر به محتمل للصدق والكذب فيجب التاني لكون اقدامه
على القضاء عن بصيرة فان ضاع بعد القبض والرد اتى فيما مر من حكم الثلث تكرر فان قبض الموصى له
المال وهلك في يده ثم جاء صاحب المال حيا فان كان المال دينا رجع على الغريم بدينه على حاله
ورجع الغريم على الموصى له لانه دفعه اليه بشرط ان يستفيد البراءة ولم يستفد كما مر ذكره وان كان
المال وديعة لا ضمان على المودع في قول ابي يوسف رحمه الله عليه لان الدفع حصل بالقضاء وعند
محمد رحمه الله عليه وجب عليه الضمان لانه باقراره سلط القاضي على القضاء به للموصى له وقد
التزم الحفظ فاذا سلط غيره صار ضامنا كما لو دل سارقا على سرقته فان لم يكن التصديق بالدين واردا
فلم يلتفت ... اليه وينكر وهم يشتهر فلو ادعى هذا المدعي ان له على صاحب المال الف درهم وصدقه بذلك الذى

شرب فلان ماء الاوسقا اذا اعطيته واشربته لغة في سقيته اذا اعطشه ومصدره الشرب صح

تبلغ المال لم يلتفت القاضي الى ذلك حتى يحضر وارث الميت لانه ما اقوله باستحقاق ما في يده ملكا ولا يبدا
اما اقوله بدين في ذمة صاحب المال ولا ولاية له على صاحب المال في الزام الدين عليه والله اعلم
ان تنقلان ليس للميت وارث ففيه التاني لازم والتربص فان اقر المدعى والغريم انه مات ولا وارث له تانى في
القاضي في ذلك فان تطاول الزمان وانتشر خبر موته ولم يحضر الوارث فالقاضي ينصب من الميت
وصيا ويقول للمدعي اقم البينة عليه فان اقام اخذ المال والله اعلم فان جاء حيا بعد نصب دلالة
وقبض جميع المال فانه يحتنظر فان كان دينا فالرجوع كما مضى وان كان غصبا فالخيار يبصر فان جاء صاحب المال
حيا رجع على الغريم بدينه ورجع هو على القابض منه فان كان المال غصبا فصاحب المال بالخيار ان شاء
ضمنه وان شاء ضمن الغاصب وان كان المال وديعة فالضمان على القابض في قول ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله عليه هو بمنزلة الغصب على ما بينا في الفصل المتقدم اذا احضر الانسان قاضي بلدة
وقال فلان مات وهو معسر وعندي له مال ولم يترك وارث ففيه التاني والكفيل تصور فان كان الذي قبله المال
هو الذي حضر الى مجلس القاضي فاخبره ان فلانا قد مات ولم يترك وارثا فان القاضي يتانى في ذلك
ويأخذ كفيلا بنفسه نظرا للمسلمين لان مال من لا وارث له موضوع في بيت المال وربما يندم هذا الرجل فيهرب
فيحتاط باخذ الكفيل فان لم يوان المستحق فانه الى بيت مال المسلمين يشير فاذا لم يحضر الوارث اخذ
الوصي ليوضع في بيت مال المسلمين والله اعلم فان جاء حيا اذا اتى بذوي صبيه او الابن يعطى منه والكفيل يجبر
ويجعل في بيت المال للكل اسوة وعليه من اموالهم لابد فان جاء صاحب المال حيا او الموصى له او الوارث فان
كان المال غصبا ان شاء ضمن الغاصب وان شاء اخذ من بيت المال فان ضمن الغاصب رجع الغاصب على بيت
المال وان كان المال وديعة فعلى الخلاف الذي بينا فالحاصل ان كل مال وضع في بيت المال فالرجوع عليه
نقدم بابا مثل يوم قامته طويل عسير ضيق الحجر مغمور

باب من الوصايا

لقد خلفنا اخر ما ذو الحلفا ثلاثة من عبيد واحتطى التلفا وقال واحد منهم في السقم اعتقني
واستحلف الابن في الدعوى بما حلفا بعتقه يحكم القاضي بلا عوض كذا اذا ادعيا عتقا وما عرفا رجل مات وترك ثلثة اعبد
قيمة كل واحد منهم مثلا به ولا مال له غيرهم فادعى احدهم ان الميت اعتقه في مرض موته ولم يكن له بينة
فاستحلف الوارث فنكل فقضى القاضي بعتقه ولا سعاية عليه لانه خارج من الثلث فان ادعى احد الباقين
مثل ذلك واستحلف ونكل فقضى القاضي بعتقه وكذلك الثالث اذا ادعى الاعتاق واستحلف ونكل وقضى
القاضي ايضا بعتقه فالحاصل انهم يعتقون ولا سعاية على الاول والله اعلم لكن سعاية كل الاخر واجبة
عليهما وهو الاسح كما سلفا ويجب السعاية عليهما في جميع قيمتهما حقا للوارث لان العتق في مرض الموت وصية
ومحل الوصية الثلث وقد تعين رقبة الاول بقضاء القاضي لذلك وكان العتق في حق الباقين فيما
وراء الثلث فيكون موجبا للسعاية ولا يجب السعاية على الاول لانه خرج من الثلث كما ذكرنا والله اعلم
وليس يسعون فيما لو انكر رجلا فالعتاق قضى عدلا وما جنفا فلو ان العبد الاول لم يخاصم الوارث الى القاضي
وانما خاصمه الى حاكم حكماه فنكل عن اليمين فقضى الحاكم بحريته بغير سعاية ثم خاصمه الثاني الى حكم اخر
فنكل وقضى بالعتق له من غير سعاية ايضا وكذلك الثالث اذ خاصمه الى حكم اخر فنكل وقضى بالعتق له من غير
سعاية عتقوا جميعا ولا سعاية عليهم لان حكم المحكم منزلة الخصمين لا يعدوهما فلا يتعين بحكم الاول العبد
الاول محلا للوصية ولكن في حق الباقي صار الوارث كالمتلف لرقبة الاول فعتق الثاني من الثلث وكذلك
عتق الثالث من الثلث فاما في الاول قضاء القاضي حجة على الكل فتعين به الاول محلا للوصية فكان عتق

الثاني والثالث واقعا فيما وراء الثلث والله اعلم لو ان اولهم نال العتاق به وبالحكم ما اراه اذا اقترفا
نفي السعاية عمن كان اولهم ويسعيان جميعا مثل ما وصفا ولو خاصمه الاول الى القاضي فنكل واعتقه القاضي
بغير سعاية ثم خاصمه الثاني والثالث الى الحاكم فانه يقضي عليهما بالسعاية في جميع القيمة لان الاول تعين للثلث
بقضاء القاضي والله اعلم ان كان خاصمه الاول الى حكم والباقيان الى القاضي الذي عرفا فلا سعاية لكن قد اخرهم
يسعى وجيه خلاف يوهم النرفا فلو كان الاول خاصمه الى حكم فنكل وقضى له بالعتق بغير شيء ثم خاصمه الثاني
الى القاضي فنكل وقضى له بالعتق بلا شيء ثم خاصمه الباقي فنكل قال في الكتاب يقضى له بالعتق بلا شيء خلافا
لعيسى رحمه الله فانه طعن وقال هذا غلط لان الاول لما صار كالسالم للوارث بقي الثاني متعينا للوصية
فحين خاصمه الثالث كان عتقه فيما وراء الثلث فيلزمه السعاية والله اعلم لو خلف ابنين والعبدين ومولى
بواحد منهما اوصى وقد تلفا تعين ذاك الى الابنين منصرف وكان ذاك لدى الاجماع منصرفا رجل مات وترك الابنين
والعبدين وهما يخرجان من ثلث ماله فاوصى باحدهما لفلان فالوصية صحيحة لان الايجاب في المجهول على خطر
البيان صحيح كالطلاق والعتاق في المجهول والبيان والتعيين يكون مفوضا الى الوارثين لانهما قاما مقام
الميت فان قال احد الوارثين قد عينت الوصية في هذا وقال الاخر عينت في ذاك لم يلتفت الى ذلك حتى
يجتمعا على تعيين الوصية في واحد لانهما في التعيين قاما مقام المورث فكان احدهما شطر العلة فلا يثبت الحكم
ان اعتق المستحق الكل مبتدرا فالعتق يظهر بالتعيين مرتدفا فلو لم يعين الوارثان واحدا منهما حتى اعتق الموصى له
العبدين جميعا لحق التعيين للوارثين وانما يظهر العتق بتعيينهما في احد العبدين باعتاق ما بقي من الموصى له فاذا
عينا وصيته في احدهما عتق وله ولاؤه والله اعلم لو كان اعتق عبدا ثم انهما قد عيناه فلم يعتق بما اعتقفا
لو اعتق الموصى له احد العبدين بعينه ثم عين الوارثان وصيته فيه لم يعتق بذلك الاعتاق لان الاعتاق
حين تناول المعين منهما وحقه بعد في المنكر فلا ينفذ العتق وان ملكه بعد ذلك كما لو اعتق قبل موت الموصي
لم ينفذ عتقه وان ملكه بموت الموصي بخلاف الاول فان هناك تناول العتق المنكر الذي تم فيه سبب الملك
وحيث ما مر بالاعتاق عنه فلم يصح فعلهما الا اذا ائتلفا ولو كان الميت اوصى باعتاق احد العبدين فقال احد
الوارثين يعتق هذا عنه وقال الاخر لا بل يعتق هذا عنه لا يصح الاعتاق الا عند الموافقة والاجماع على
تعيين عبد واحد لانهما قاما مقام الميت في هذا البيان فلا يحصل البيان باحدهما دون صاحبه والله اعلم
ان كان اعتق هذا ذاك العبد وذا سواه عنه فذاك يحره انعطفا فلو قال احدهما قد اعتقت هذا عن الميت قبل ان يجتمعا
عليه وقال الاخر بعد ذلك قد اعتقت هذا الاخر عن الميت فالثاني حر عن الميت والاول حر عن
الوارث الذي اعتقه لانه حين اقدم على اعتاقه لم تكن وصية الميت متعينة فيه ولا كان له ولاية الاستبداد
بالبيان فكان قوله عن الميت فاسدا بقي قوله اعتقت فيكون معتقا عن نفسه فيعتق عنه ويضمن نصف
قيمته لشريكه ان كان موسرا كما عرف ذلك واذا اعتق هذا عن الوارث تعين الاخر للوصية اذ لا محل سواه
وحيث قالا جميعا يجبران على تعيين عبد وذا الابن دالكشفا ولو قالا جميعا معا كل واحد منهما لاحد العبدين اعتقتك عن
الميت اجبرهما القاضي على ان يجتمعا على احدهما اذ ليس احدهما بتعيينه عن الوارث باولى من الاخر
فيبقى حق البيان لهما فاذا اجتمعا على احدهما صار حرا عن الميت بذلك الكلام السابق لانه لما تعين محلا لاعتاقهما
احدهما اياه كاعتاقهما والثاني منهما يكون حرا عن الذي اعتقه كما ذكرنا وبعدما عينا جاز العتاق له
من واحد واستتمام الحكم ولا زولفا فان اجمعا على واحد وعيناه واعتقه احدهما بعد ذلك عن الميت جاز لانه
لما تعين محلا لاعتاقه يكون بحكم الوكالة واحد الوكيلين ينفرد بايقاع العتق وكذلك لو اعتقه الوصي

بعد ما عيناه يصح العتق لو كان اوصى بعتق العبد في مرضه وانه لاخ ابن الميت منصفا فبالقرابة لم يعتق ولا يعتقه
ذلك الوصي او الابن الذي خلفا رجل له عبد يخرج من ثلث ماله واوصى في مرض موته الى رجل ان يعتق عنه ذلك
العبد بعينه ومات وترك ابنا والموصى بعتقه اخو الوارث من امه لم يعتق عليه بالقرابة لانه مشغول بحاجة الميت والوارث
انما يخلفه فيما فرغ عن حاجته وهذا العبد لم يفرغ بعد فان اعتقه الوصي او الابن تنجيزا يعتق عن الميت ويكون الولاء للميت
والابن يملك تعليق العتاق ولم يملك وصيه وهذا القدر فيه لغز فلو قال الابن لهذا العبد بعد موت ابيه ان دخلت الدار
فانت حر او قال انت حر غدا لم يكن صحيحا منه ويعتق العبد عن الميت وان نوى عن نفسه او صرح به
لانه غير مالك اعتاقه عن نفسه وانما ملك الوارث التعليق لان الوارث وان لم يملك رقبة العبد فقد
ثبت له حق الملك لانه مملوك ما لم يعتق عن الميت والمملوك لابد له من مالك والموت مناف لحقيقة المالكية
لان المالكية عبارة عن القدرة ولو قال الوصي ان دخلت الدار فانت حر او انت حر غدا يكون هذا
باطلا لانه نائب محض كالوكيل والوكيل بالتنجيز لا يملك الاضافة والتعليق لو زوج ابنته من عبده رجل
باذنها ثم اوصى لامرئ لطفا ومات عنها وعن عم وخرج من ثلث فسخ نكاح وان اعتقها رجل زوج ابنته من عبده
برضاها ثم اوصى بعبده لرجل ثم مات وورثته ابنته وعمه والعبد يخرج من الثلث لم يفسد النكاح لانها
لم تملك شيئا من رقبته لانه صار مملوكا للموصى له ان كان قبله وفي القريب غاز العبد جيئته على قبول من الموصى له دقيقا
فان كان العبد قريب الموصى له بان كان ذا رحم محرم منه لم يعتق حتى يعتقه وكذلك لو كان العبد قريب
العم لم يعتق عليه لانه مشغول بالوصية فان قبل الموصى له الوصية عتق من قبله وان رد عتق من قرابته وفسد
نكاح الابنة لانها ملكت نصفه لو انه لم يدع مالا سواه ولم يكن قريبا للمعتق وابرنا فلو لم يكن له مال غير هذا
العبد وهو ليس بقريب للورثة فسد نكاح البنت بموته لان الوصية لا تنفذ في اكثر من ثلثه فقدر الثلثين
صار ميراثا لابن العم والبنت نصفين وملكها جزءا من رقبة الزوج كان لفسادا للنكاح ان كان اوصى بعتق لم يفسد ابدا
لو مات في ثروة او مات مخففا بان ترك مالا غيره او لم يدع مالا غيره ولم يوص به لاحد ولكن اوصى بعتقه
لم يفسد النكاح لانها لا تملك شيئا من رقبته انما تملك السعاية ديانة في ذمته فلا يفسد والله اعلم
ومشتر العتق في فصل المكاتب ان امة رجل او مات دون وفا رجل زوج ابنته مكاتبه ثم مات وورثته عمته وابنته
ثم مات المكاتب لا عن وفاء او قدر ولم يكن في قيمته وفا فسد النكاح لان المكاتب لما اشرف على الهلاك
وهو عاجز انفسخ عقد الكتابة لتحقق العجز قبل موته فملكت هي جزءا من رقبته والمراة تعتد ثلاث حيض
ان دخل بها وان لم يدخل بها فلا عدة عليها والله اعلم لو لم تحز مهرها فالعتق منبرم وفي الصداق باع العبد ثمنا
رجل زوج ابنته عبده واوصى بعتق العبد ثم مات وورثته عمته وابنته ولم تاخذ الابنة من المهر شيئا فهل ان
تبطل الوصية ويتبع العبد في مهرها لان الوصية انما تنفذ بحق المولى وحقها في مالية الزوج لاستيفاء الصداق
مقدم على حق المولى فان ادعت المراة القاضي باعه القاضي فيوفيها مهرها من الثمن والباقي بينها وبين
العم بالميراث ولا يفسد النكاح لانها لا تملك شيئا من رقبته فانه قبل البيع مشغول بالوصية وبعده صار
مملوكا للمشتري كذلك في دين محيط ولجاب لم تفسد نكاحا وفي الرد عيبا خلفا ولو لم يكن لها على العبد
مهر ولكن كان على المولى دين لاحد بقدر قيمته او اكثر باعه القاضي في الدين لان الدين مقدم على
الوصية ولا يفسد نكاح البنت لما بينا فان وجد المشتري به عيبا فرده فان كان بقضاء القاضي
لم يفسد النكاح لان الرد بقضاء القاضي فسخ من الاصل فيعود الى المحل الذي كان مشغولا بالوصية
وان كان الرد بغير قضاء القاضي يفسد النكاح لان الرد بغير قضاء القاضي بمنزلة البيع الجديد في حق غير

المتعاقدين والعبد غيرهما فصار كما لو اشتراه العم والبنت فلهذا انفسد النكاح ولو لم يكن على الميت
دين لكن جنى هذا العبد الموصى بعتقه جناية وخير الورثة بين الدفع والفداء فان اختاروا الفداء يعتق
عن الميت وان دفعوه بالجناية بطلت الوصية لاستحقاق ملك الميت بالجناية ولا ينفسد النكاح في الوجهين
لانها لم تملك شيئا من رقبته وقد ختمت على مستملح عجب والطبع انصفني والكلام انصفا والله تعالى اعلم

باب من الوصايا وهو في اكثر النسخ من الباب المتقدم

اذا خلف المولى ثلثة اعبد وقال ابنه عند العبد من خدم انه كان لم يعتقكم ثم بدا له فقال بلى والعتق كان شهودي
وقال الثاني هكذا والثالث فقد عمهم عتق بغير تردد رجل مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم سواء لا مال له
غيرهم فقال الوارث لاحدهم لم يعتقك الميت ثم قال بل اعتقك ثم قال للثاني لم يعتقك الميت ثم قال بلى
اعتقك ثم قال للثالث لم يعتقك الميت ثم قال بل اعتقك فقد عتقوا جميعا وفي المال لم يسعوا وفي الجمع هكذا
قياسا فحال الجمع مثل المفرد ولا سعاية عليهم ويستوي ان قدم الانكار على الاقرار او الاقرار على الانكار
لان الاقرار بعد الانكار صحيح والانكار بعد الاقرار لا يبطل الاقرار فلما قال لاحدهم قد اعتقك فقد اقر له
بالعتق وهو خارج من الثلث فيعتق كله بغير سعاية ولما اقر للثاني بالعتق فهو في جحوده حق الاول مقر انه
لا حق له الا في الثلث الثاني وذلك الجحود وجه عليه فللثاني ان يقول انت قد اقررت انك قد اعتقت رقبة
الاول باقرارك بالعتق له بعد الانكار فصارت ملك الرقبة كالسالمة له فيعتق الثاني بغير سعاية
وكذلك الثالث ولو اتى بلفظ الجمع وقال لم يعتقكم الميت ثم قال اعتقكم جميعا ففي القياس هذا والاول سواء
فانه يجعل كل واحد بجحوده في حق الآخر وتثبت له حق الاختصاص بالثلث كما في المسئلة الاولى
وقد قيل في الثلثين يسعون جملة وذلك عن استحسان انما غير مفرد وفي الاستحسان يعتق ثلث كل واحد منهم ويسعى
كل واحد في ثلثي قيمته فيتحقق المساواة بينهم بجعل الثلث اثلاثا والفقه فيه انه ان احتج احدهم على الوارث
بجحوده عتق الآخرين فالوارث يقول له قد جحدت مع ذلك عتقك فلا سبق لاحد عليه حجة في ذلك الجحود
مع اقراره لهم بالعتق فيعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثيه والله تعالى اعلم فان اثبت الاعتاق للكل اولا
وقد ردده عن واحد ثم سعد يسعون في الثلثين والآخران في اقامة نصف لانه المتردد فان قال اعتقكم الميت ثم
قال لاحدهم لم يعتقك الميت فالذي انكر عتقه يسعى في ثلثي قيمته على حاله لانه استحق ثلث الرقبة بالاقرار
السابق وانكاره ليس بحجة في ابطال الاستحقاق الثابت له ويسعى الآخران كل واحد منهما في نصف قيمته
لانه لما انكر عتق الواحد فقد اقر ان الثلث بين الآخرين نصفان وانه قد صار متلفا ثلث رقبته ذلك
باقراره السابق والله اعلم فان قال لم يعتقك ايضا الآخر فثالثهم يحظى بعتق مولد فان قال للآخر بعد ذلك
لم يعتقك الميت فالثالث يعتق كله لانه بجحوده عتق الآخرين صار مقرا ان الثلث كله لهذا الثالث وهو اقرار صحيح
منه والثاني يسعى في نصف قيمته والاول في الثلثين كما ذكرنا والله اعلم فان قال لم يعتقك بعد لثالث
فلم ينقص شيء ولم يتزيد فان قال بعد ذلك للثالث لم يعتقك الميت لم يبطل شيء من حقه بهذا الجحود ولم ينفع
الاول لانه لتقدم انكار عتقهما على هذا الانكار يسعى الاول في الثلثين والثاني في النصف والثالث
لا يسعى في شيء والله اعلم فان قال موصولا واثبت عتقهم وبعد في اعتاقهم بالتردد فقد عتقوا والثلث يستحلونهم
ويسعون في مشبع بالتجلد فلو قال كلاما موصولا بعد اقراره بعتقهم لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا يسعى كل واحد
منهم في ثلثي قيمته لان حرف الواو لا يوجب ترتيبا فكانه جمع بينهم في الجحود وهذا لان في آخر
كلامه ما يغير اوله فيتوقف اوله على آخره فان قال لم يعتقك ثم اعادهم عتاقا في الثلثين يسعى ويتنكر

وفي النصف يسعى الاخران فانهم بانكاره عتق الكل ترتب مفرد فان قال لاحدهم لم يعتقك الميت ثم قال قد اعتقكم جميعا
فالذي انكر عتقه يسعى في ثلثي قيمته لان الاقرار بعد الانكار له صحيح والاخران يسعى كل واحد منهما في
نصف قيمته بما سبق من الانكار منه صار مقرا ان الثلث حق الاخرين وانه متلف جزءا من رقبة الاول بعضه
ايهما فلهذا يسعى كل واحد منهما في نصف قيمته فلو بدا بانكار العتق لهم جميعا على الترتيب بان قال لاحدهم
لم يعتقك الميت ثم قال لاخر مثل ذلك ثم قال لاخر مثل ذلك او اثبتهم عتقا نظنان سعيهم كما هو اصل للامام المجتهد
ثم اقر بعتقهم وقال قد اعتقكم الميت يسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته وصار كانه جمعهم بالانكار ثم جمعهم بالاقرار
فيكون الثلث منهم اثلاثا كما ذكرنا في مسألة الاخماس قبل هذا ولا يكون لاحد ان يحتج عليه بذكر الانكار
فلو انه من بعد انكار عتقهم اقر بعتق الفرد من جمع اعبد وبعد لثان ثم ايضا لثالث فاولهم لم يبغ قط بمجتهد
وثانيهم في النصف يسعى وثالث سعى موفي الثلثين مع المنجز فلو انكر عتقهم واحدا بعد واحد ثم قال لاحدهم اعتقك
الميت وقطع كلامه ثم قال للاخر ثم قال للثالث عتق الاول كله ولا سعاية عليه وعتق نصف الثاني وثلث
الثالث لانه حين بدا بالانكار لهم كان في موجب كله الانكار سواء وليس لاحد منهم عليه حجة سبق
اقراره لهم بالعتق في كلمات مفرقة ولانه حين اقر للاول عتق كله لخروجه من الثلث فلما اقر للثاني
فقد زعم ان الثلث بينه وبين الاول نصفان لكنه صار متلفا على الثاني بحق سبق تقدم الاقرار للاول بجعل
ما تلف كالمحسوب عليه ثم بالاقرار للثالث زعم ان الثلث بينهم اثلاثا والله اعلم كذلك في اقراره بتفرق
وانكاره جمعا بغير التبدد وكذلك لو اقر بعتقهم واحدا بعد واحد في كلمات متفرقة ثم انكر عتقهم جميعا فهذا والاول
سواء يعتق الاول كله ونصف الثاني وثلث الثالث والمعنى ما ذكرنا ولا عبرة لهذا الانكار فان اثبت الاعتاق فيهم مفردا
وانكر تفريقا لهم بالتبدد فاولهم حر وثان بنصفه اذا هو بالثاني على النكر يهتدي فلو اقر بالعتق لهم في كلمات
متفرقة ثم انكر عتق احدهم وسكت ثم انكر عتق الثاني وسكت ثم انكر عتق الثالث فالاول حر
كله لانه استحق جميع رقبته بتقدم الاقرار له فلا يبطل ذلك بما يكون بعده فان كان الذي بدا بانكار
عتقه هو الثاني لم يزد له على النصف من رقبته شيئا لانه قد استحق نصف رقبته بالاقرار السابق
فالجحود لا يبطل شيئا من ذلك ولا يزيده شيئا كما ذكرنا فان كان قد ثنى بانكار ثالث سعى موفي نصف وبالعتق يفرد
فان كان قد ثنى بالانكار للثالث عتق وسعى في نصف قيمته لانه حين انكر عتق الثاني اولا فقد صار
مقرا ان الثلث بين الاول والثالث نصفان فقد صار الثالث مستحقا نصف رقبته ولا يبطل شيء من ذلك
بجحوده حقه والله اعلم فان كان ثنى بالذي هو اول فثالثهم بالعتق يحوز ويهتدي فان كان ثنى بانكار
العتق الذي اعتقه اولا فالثالث حر كله لانه لما انكر عتق الاول والثاني صار مقرا ان الثلث كله
للثالث ثم لا يبطل شيء من حقه بانكاره عتق الثالث بعد ذلك والله اعلم فان جا بالانكار بدا للثالث
وثنى بثان ثم ثلث بالبدي فثالثهم ثلث العتاق ونصفه لثان وكل للبدي المؤيد فان كان بدا بانكار الثالث
ثم ثنى بالثاني ثم ثلث بالاول لم يزد للثالث على ثلث قيمته شيئا لان انكاره عتق الاخرين كان
بعدما انكر عتقه فلا يكون له حجة في ذلك فيسعى في ثلثي قيمته ويسعى الثاني في نصف قيمته ويعتق
الاول كله لان انكاره عتق الاول كان لغوا فان قدم الثاني وثنى بالاول وثلث بالثاني العتيق المجدد
فثانيهم حر وثلث لثالث واولهم كل يروح ويغتدي فان كان بدا بانكار الثالث ثم ثنى بالاول ثم ثلث
بالثاني عتق الثاني كله لانه لما قدم انكار عتق الثالث والاول فقد صار مقرا ان الثلث كله للثاني
ويسعى الثالث في ثلثي قيمته على حاله لان انكاره عتق الاخرين كان بعدما انكر عتقه والاول حر كله

فان بدا بالترتيب انكر يعقبه ول وعتقهم بالمال لم يتقيد وان كان بالترتيب انكر بان بدا بالاول ثم ثنى
بالثاني ثم ثلث بالثالث عتقوا جميعا ولم يسعوا في شيء وقيل بل الثاني يسعى في نصف قيمته
لانه لما انكر عتق الثالث بعدما انكر عتق الثاني فلا يكون للثاني ان يحتج عليه بهذا الانكار
فلا يزاد له شيء في حقه فيعتق نصفه فاما الاول فحر بيقين والثالث حر كله لانه لما قدم الانكار
للاول والثاني صار مقرا ان الثلث كله حق الثالث فيعتق كله ثم لا يبطل شيء من حقه بانكاره
عتقه وقيل بل ما ذكره في الكتاب صحيح لانه حين اقر بعتق الثاني قبل اقراره بعتق
الثالث فقد صار مقرا بان الثلث بين الاول والثاني نصفان ثم لما انكر عتق الاول صار مقرا
ان العتق كله للثاني فعتق كله بغير سعاية لئن صار سعي الشاعرين مخترما خلالا لاهل العلم سعي محمد

باب من الوصايا بثلث ماله عند موته لمواليه

اذا خص بالثلث الموالي اذا اوصى وكانت له منها الاسافل والعلى فاضحى ايضا لهم لاشتراكهم ومن عرنه في ذلك للسفلى
رجل اوصى بثلث ماله لمواليه وله موال من جهة اعلى واسفل واعني بالاعلى الذين اعتقوه واعني بالاسفل
الذين اعتقهم فالوصية باطلة لان الموالي اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل حقيقة واستعمالا
والموالي الاعلى فاعل للعتق والاسفل مفعول به وليس احدهما باولى من صاحبه والمقصود من الوصية
للاعلى المجازاة وشكر النعمة والمقصود من الوصية للاسفل الزيادة في الانعام وبينهما تفاوت
فاحش وعن زفر رحمه الله عليه ان الوصية للفريقين جميعا فان كان الموصي رجلا من العرب
وله موال اعتقهم فالوصية صحيحة لهم لفقد الاشتراك واولادهم منه بالوزن حصة وفي قسط هذا الثلث تشترك الانثى
فان كان لتلك الموالي اولاد من رجال ونساء فهم يشتركون في الثلث لان الفروع اجزاء الاصول
وان كان لتلك الموالي موال فالوصية لا تنصرف اليهم وتكون للمعتقين واولادهم كما ذكرنا
فلو انهم ماتوا وابقوا مواليا تصرف جميع الثلث في حقهم اذا فان كان مواليه قد ماتوا ولم يبق لهم اولاد فالثلث
لموالي مواليهم فان بقي لمواليهم اولاد فالثلث لهم خاصة ولا يكون لموالي الموالي شيئا ويحظى بنصف الثلث والمزواحد
ويعطى تمام الثلث ان بقي المثنى فان بقي من اولاد مواليه واحد فنصف الثلث له والباقي مردود على الورثة
ولا يكون لموالي الموالي شيء وان بقي من اولادهم اثنان فصاعدا فالثلث كله لهما ولا شيء لموالي الموالي
لان الوصية اخت الميراث وفي الميراث للمثنى حكم الجمع حتى ان الاخوين يحجبان الام من الثلث
الى السدس مع ان المنصوص عليه اسم الاخوة وما لموالي الابن في الثلث حصة اذا مات عنه الابن واستخلف الموصي
ولو كان له موالي وموالي الابن وللابن كانت وورث الاب ولاءهم فلا شيء لموالي الابن بل يكون
لموالي مواليه لانهم منسوبون اليه مجازا وموالي ابنه لا ينسبون اليه لا حقيقة ولا مجازا والله اعلم
فان كان من موالي العتاقة واحد فموالي الموالاة من الثلث لا يؤتى ولو كان له موال اسلموا على يده ووالوه وموالي العتاقة
واولادهم فالثلث لموالي العتاقة واولادهم فان لم يكن هؤلاء فحينئذ لموالي الموالاة لانهم ينسبون الى
هذا الرجل بولاء الموالاة وفي فخذ يحصون بعرفه هكذا اذا كان في حق الموالي به اوصى فان قال اوصيت بثلث مالي
لموالي بني فلان وهم فخذ يحصون ولهم موال وموالي الابن وموالي العتاقة وموالي الموالاة فالثلث
للموالي ولموالي الموالي وموالي العتاقة ولا شيء لموالي الموالاة مع هؤلاء فان لم يكونوا فالثلث حينئذ لموالي
الموالاة للذكر والانثى ولم تندرج تحت الموالي مدبر ولا ام اولاد فاحكامهما شتى فلو اوصى بثلث ماله لمواليه
وله مدبرون وامهات الاولاد لم يدخلوا في الوصية لانهم يعتقون بعد الموت وعن ابي يوسف انهم يدخلون فيها

ويدخل في تلك الوصية اعتقه نحوه بعد الوصية المحي ولو كان اعتق عبيدا بعد وصيته في حيوته فهم
من جملة مواليه يدخلون في الوصيه سواء اعتقهم في صحته او مرضه لان وجوب الوصية بالموت
وعند الموت هو لاء من مواليه كذا كل عبد عتقه كان حاصلا للعدان شرط الضرب اذ بعد الموت ولو قال لعبده ان لم اضربك
فانت حر فمات المولى قبل ان يضربه عتق ودخل في الوصيه لانه كان اشرف على الموت وعجز عن الضرب
فقد تحقق شرط الحنث فيعتق قبل موته ويكون من مواليه عند موته والله اعلم فضيلة هذا الباب في فضل كعبة
وحرمة هذا النظم كالمسجد الاقصى

باب من وصايا الرجل

يوصي عند موته بثلث ماله لبني فلان الاصل ان الحكم في الايصاء للناس مبني على الاحصاء
الاصل في مسايل هذا الباب انه متى اوصى لشيء قوما يحصون صحت الوصيه لاعيانهم وان كانوا
لا يحصون لا تصح الوصيه لان الصرف الى الكل غير ممكن وليس البعض اولى من البعض الا اذا كان
في اللفظ ما ينبي عن الحاجة فحينيذ صحت الوصيه وان كانوا لا يحصون لان مقصود الموصي ازالة
حاجة المحتاج لوجه الله تعالى فكان هذا الوصيه بالصدقة المطلقة سواء فيجب الصرف الى الفقرا
دفعا للحوايج والله اعلم ان كان للفقرا اوصى مسلم لبني فلان فهو للفقرا لو اوصى بثلث ماله لفقرا
بني فلان دون اغنيايهم فهذه الوصيه جايزة والثلث يصرف الى فقرائهم وعلى العديد يكون قسمة ثلثه
وعلى موالي الحي والحلفاء فلو كان في بني فلان موالي عتاقة فقراء وموالي اسلموا على ايديهم ووالوهم
وهم فقراء وحليف لهم وعديد لهم فهم يدخلون جميعا في الوصيه والحليف اسم لمن يأتي قبيلة
فيحلف لهم ويحلفون له على الناصر والعديد من يعد نفسه منهم وهم عدوه من غير حلف والله اعلم
ان كان لا يحصون بوصية واحد ومحمد بني لدى الايتام فان كانت القبيلة لا يحصى فقراؤهم فالوصيه جايزه
لانه لما خص الفقرا بلفظ عرفنا ان مقصوده وجه الله تعالى فان اعطى الوصي الثلث كله فقيرا او احدا
جاز في قول ابي يوسف رحمه الله عليه لان اسم الجنس يتناول الواحد فصاعدا كما عرف يوضحه ان الفقراء
ماهنا مصارف والواحد منهم صالح لكونه مصرفا وقال محمد رحمه الله عليه صيغته لفظ الجمع فلابد
من اعتبار لفظ الجمع والاثنان جمع فاذا صرف الى الاثنين من فقرائهم جاز وخرج عن العهده والا فلا
لانه اوصى به لبني اب ليس الموالي فيه بالشركاء اما اذا اوصى لبني فلان وهو اب وليس بقبيلة
ولا فخذ فلا يدخل فيها الموالي وتعلق ذلك بحقيقة النسب المتصل به ان كان اوصى ليتامى منهم
فالثلث يقسم بينهم بسواء ان كان اوصى بثلث ماله ليتامى بني فلان ان كانوا يحصون فالثلث مصروف
الى جماعتهم ذكرهم وانثاهم واليتيم اسم لصغيره مات ابوه لقوله عليه السلام لا يتم بعد الحلم ولان اليتم
عبارة عن الانفراد قال ذرة يتيمة اي لا نظير لها في منفرده فمن انفرد عمن يربيه في حال
حاجته الى التربيه كان يتيما وبعد البلوغ قد استغنى عمن يربيه لقدرته على القيام بمصالح نفسه واليتيم
من الدواب الذي لا ام له لان الام تربيه ان كان لا يحصون كان لفقيرهم يعطى بحرم عنه اهل فقرا
فان كان يتامى بني فلان لا يحصون فالثلث للفقراء منهم دون الاغنياء لان في اسم اليتيم ما ينبي
عن الحاجه ولان اليتامى مصرف الخمس في قوله تعالى واليتامى والمراد منهم الفقراء وفي صرف الكل
الى احد خلاف قد مر اما الارامل فهي كل فقيرة بانت وقد بلغت محل النساء فلو اوصى بثلث ماله
لارامل بني فلان وهم يحصون او لا يحصون فالوصيه جايزه لان في الحقيقة معنى هذا الاسم
ما ينبي عن الحاجة قال ارمل القوم اذا نفد عندهم من الزاد وصاروا محتاجين والارملة كل

امراته بالغة فقيرة فارقها زوجها بالموت او بالطلاق دخل بها ام لم يدخل وقال الشعبي يدخل
في هذا الاسم الرجال والنساء والدليل عليه قول القائل هذي الارامل قد قضيت حاجتها
فمن لحاجة هذا الارمل الذكر ولكن نقول حقيقة هذا الاسم لمراته التي فارقها زوجها لان المراة اذا
فارقها زوج نفد ما عندها من النفقة بالمفارقة فسمي ارملة فاما الرجل لا ينفد زاده بمفارقة
فيكون هذا الاسم حقيقة للنساء ومجازا للرجال الا ترى انه قيد الارمل بالذكر والمقيد لا يدخل
تحت المطلق ولا يتناول هذا الاسم الصغيرة فانها وان امت صغيرة تسمى يتيمة فان كن يحصين
يعطى الوصي الكل بالسويه وان كان لا يحصين يعطي البعض منهن اما الايامى فهي انثى جومعت
والزوج فارقها بحكم الاباء ولو اوصى لايامى بني فلان فان كن لا يحصين فالوصيه باطلة لان هذا
الاسم لا ينبي عن الحاجه فان الايم هو البعيد عن الزوج وان كن يحصين فالوصيه جايزه ولا يدخل الرجال
في الايامى انما الوصيه للنساء خاصه وقال الكرخي يشترك فيها الرجال والنساء لان الزوجية شركة
بينهما والتايم هو البعد وذلك يتحقق في جانبه كما في جانبها واستدل بقول القايل فان تنكحي انكح وان تتايمي
بدا الدهر ما لم تنكحي اتايم والاول اصح والدليل عليه قول القايل ان القبور تنكح الايامى والنسوة الارامل اليتامى
قال والايم كل امراته جومعت بنكاح او فجور ولا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة ولا يتناول الا الثيب
لقول النبي عليه السلام الايم احق بنفسها والله اعلم واسم الثيوبة للاصابه عليها واسم البكارة يختص بالابتداء
ولو اوصى بثلث ماله لكل ثيب بني فلان فالوصيه جايزة والثيب كل امراة جومعت بحلال او حرام
صغيرة كانت او كبيرة غنية كانت او فقيرة لها زوج او لا زوج لها لانها من ثاب اي رجع قال ثاب
الى المريض نفسه اذا برأ ومنه سمي الثواب ثوابا لان منفعة عمله تعود اليه فالثيب اسم لامراة يكون
مصيبها عايدا اليها ولذلك لا يكون الا في التي جومعت ولو اوصى لكل بكر من بني فلان فانما
[illegible] في الوصيه كل امراة لم تجامع بنكاح ولا غيره كان لها زوج او لم يكن غنية كانت او فقيرة حتى
اذا كن لا يحصين فالوصيه باطلة لان اشتقاق الكلمة من الابتكار وذلك عبارة عن اوليه الشيء
ومنه سمي اول النهار بكرة واول الثمار باكورة فالبكر اسم لكل امراة مصيبها اول مصيب لها وقال
بعض العلماء ينبغي ان يدخل فيها الرجال والنساء لان النبي عليه السلام قال البكر بالبكر والثيب بالثيب
فقد اطلق الاسم على الفريقين ولكنا نقول اغلب استعمال الناس عادة هذين اللفظين للنساء دون الرجال
فان بصفة البكارة تزداد الرغبة في النساء وبصفة الثيوبة تنقص الرغبة ان زال عذرتها بعارض خفيفة
او طفرة او حالة استنجاء تبقى بكارتها وتدعى بعذرها بكرا وليست بعد بالعذراء والتي ذهبت عذرتها
بالحيض او بالوثبة او بسوء الاستنجاء فهي داخلة في الوصيه لانها لم تشكر اليها الرجال ومصيبها اول
مصيب لها انما ذهبت عنها الجلدة وتلك الجلدة تسمى عذرة فبذهابها تخرج من ان تكون عذراء ولا تخرج
من ان تكون بكرا لما ذكرنا يا حبذا نظما بحالا طيبه مسكا نسيجا وذيفا بالصهبا والله تعالى اعلم

باب من الوصايا بالخدمة والغلة والثمر والسكنى

اذا كان للانسان عبد وقد اوصى بخدمته حولا لصاحبه الاول في واوصى بها حولين ايضا للآخر وليس له مال ووارثه يأتي
رجل مات وترك عبدا ولا مال له غيره واوصى لرجل بخدمته سنة ولآخر بخدمته سنتين وابى الورثة ان
يجيزوه ما احبا والله اعلم على نسخة الايام تقسم خدمته وفي نسخة الاعوام ختمها يوالي بخدمة العبد تقسم على
نسخة الايام هو رقة ستة ايام دلصاحب السنتين يومان ولصاحب السنة يوم حتى يمضي نحو سنين

فصاحب السنين يضرب في الثلث بضعف ما يضرب به صاحب السنة لان حقه ضعف حق صاحبه
فصار الثلث منهما اثلاثا واذا صار الثلث على ثلاثة فالثلثان على ستة والجملة تسعة فاذا مضى تسع
سنين استوفى كل واحد منهما حقه فيتخلص العبد بعد ذلك للورثة والله اعلم ولو سنة البعير اوصى لواحد
وزاد لثان بعد ذلك بالاخرى في سنة البعير كما ذكرنا وبالنصف منها القسم الاخر ولما مضى الحولان استوفيا معا
حقوقهما يؤدى الى الوارث الحل فلو انه اوصى لرجل بخدمته سنة سبعين ومائة ولآخر بها وبخدمة سنة احدى وسبعين
ومائة ثم خدمة سنة سبعين ومائة على ستة للورثة اربعة ايام وللموصى لهما يومان لان حقهما في خدمة
هذه السنة على السواء فاذا مضت سنة سبعين ومائة بطل حق احدهما لفوات محل حقه وتقسم في
سنة احدى وسبعين ومائة اثلاثا للموصى له بخدمته سنتين يوم وللورثة يومان فاذا مضت
هذه السنة بطل حق الموصى له الآخر وتخلص العبد للورثة فان كان يخرج من الثلث ففي السنة الاولى
يخدمهما نصفان يوم لهذا ويوم لآخر وفي سنة احدى وسبعين ومائة خدمته للموصى له بخدمة سنتين
فاذا مضت رجع العبد الى الورثة وللقاضي ان يواجرهما شاء ويفرع عند المنازعة وتقسم اثلاثا اذا كان موصيا
بغلته او غلة النخل او سكنى ولو ترك دارا لا مال له غيرها واوصى لرجل بسكناها سنة وللآخر بسكناها
سنتين ولم يجز الورثة فان الدار تقسم اثلاثا فيسكن في ثلثيها الورثة ويقسم الثلث بين الموصى لهما نصفان
حتى يسكن كل واحد منهما سدس الدار حتى تمضي سنة واحدة والله اعلم وفي السنة الاخرى لصاحب الاكثر
يكون جميع الثلث والحق المضي فاذا مضت تلك السنة رد صاحب السكنى سنة ما في يده على صاحب السكنى سنتين
حتى يسكنها بقية ثلث الدار سنة اخرى ثم رد الكل الى الورثة لان الدار تحتمل القسمة وكذلك الوصية بغلة العبد
لرجل سنة ولرجل آخر سنتين وكذلك لو اوصى لرجل بثمرة نخيله سنة ولرجل آخر سنتين لان الثمار وغلة
العبد يحتملان القسمة فيهما وفي سكنى الدار سواء والغلة والثمرة بالغلة والله اعلم فان لم اجازوا او دى الثلث
فنصفان في الاولى وللآخر في الثانية فان كان النخل والعبد والدار تخرج من الثلث او اجازت الورثة الوصية
قسمت في السنة الاولى بينهما نصفين وفي السنة الثانية كلها لصاحب السنتين فان صدرت منه الوصية لامرئ
وادخل فيها بعده نفرا شتى وقال ابدؤا فيها بترتيب اول فذلك على الاثلاث ينبغي يقتفى رجل اوصى بثلث ماله
لرجل ثم قال ادخلت فلانا معه في الثلث او اشركت فلانا معه في الثلث وقال ابدؤا بالاول فالاول
فالثلث بينهم على السوية وهم فيه شركاء لانه لما اوصى بالثلث لهم صار حق كل واحد في ثلث الثلث
فكان قوله ابدؤا بالترتيب امرا في غير محله فكان لغوا

باب
اخر من الوصايا التي يرجع في بعضها امدرج تحت هذا الباب

اذا كان للانسان مال واوصى ... وقالوا الثلث مائة تجعل ... مرض اوصى به لثلاثة ويجعل بترتيب وقال الذي سمي
لزيد مائة منه وخمسون للذي يلي فلا ثلاث بينهما يجري رجل قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان وفلان
لفلان منه مائة ولفلان منه خمسون وكان ثلث ماله مائة فالثلث بين صاحب المائة وصاحب الخمسين اثلاثا
ولا شيء للثالث فان كان ثلثه ثلاث مائتين النصف منها له ولا شيء للثالث لانه اضاف الثلث الى الثلاثة في
الابتداء ثم الاخير منهم فيكون للثالث ما بقي على ما هو الاصل ان المال متى اضيف الى شخصين ثم نصب
احدهما كان للآخر ما بقي ثم الثلث بينهما على مقدار ما سماه للاول مائة وللثاني خمسون لانه سوى بينهم جملة
ثم رجع عنه بالتفصيل فلو كان ثلث ماله مائتين فلصاحب المائة مائة ولصاحب الخمسين خمسون والباقي
للثالث فكانه قال وللثالث ما بقي والله اعلم فان قال للاثنين وكان هذه بينهما نصفان ما زاد ...
مولانا

فلو قال ثلث مالي لفلان وفلان لفلان منه مائة ولفلان خمسون وكان ثلثه مائتين فلصاحب
المائة مائة ولصاحب الخمسين خمسون وما بقي من الثلث بينهما نصفان لان بالايجاب الاول صار
جميع الثلث بينهما نصفين وهو بالكلام الثاني غير موجب الكلام الاول في القدر الذي سماه مظهر
التفاضل بينهما في ذلك القدر وما زاد على ذلك بقي مستحقا لهما بحكم الايجاب الاول فكان بينهما نصفين
فان لم يزد الثلث على مائة وقد اقر بثلث المال للكل اذ اوصى على انه سمى ثلاثا وواحدا بها خص منهم فهو كان بها اولى
فان كان ثلث ماله مائة وقال ثلث مالي لعبد الله وزيد وعمرو ولعمرو منه مائة فكله لعمرو لانه لما
سمى نصيبه كان للآخرين ما بقي ولم يبق شيء ولو كان الثلث مائة وخمسين كانت مائة من ذلك لعمرو
وما بقي فهو بين عبد الله وزيد نصفان لانه لا ايجاب فيما بقي سوى الكلام الاول وذلك اقتضى
التسوية بينهما وباقي الباب سهل تخريجه وقد يجر الباب باب الخدمة وباب الغلة ...

باب من الوصايا بالنفقة

فلو انه اوصى بثلث لعالم واوصى بانفاق خمس الدراهم على آخر في كل شهر واهله اجازوا وافسد من المال خمسة عالم
وخمسة اسداس للانفاق فان يمت فللثلث فضله في الخاتم رجل اوصى عند موته بثلث ماله لرجل واوصى
بان ينفق على فلان كل شهر خمسة دراهم من ماله ما عاش واجازت الورثة فالمال على ستة اسهم
لصاحب الثلث سهم وخمسة اسداس المال على صاحب النفقة ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم
على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه فان مات الموصى له بالنفقة قبل ان يستكمل خمسة اسداس المال
اعطي صاحب الثلث تمام ثلث المال مما بقي لان النقصان في حقه لمزاحمة الموصى له بالنفقة وقد
زالت المزاحمة فيدفع اليه تمام الثلث والباقي للورثة والله اعلم فان لم يجيزوا فهو بينهما على
مناصفة في قول الصدر الامام فان لم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان سدس المال للموصى له بالثلث وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا بان باع ابوا او تجوزوا وهذا اساس قائم بالذي عام وقال ابو يوسف ومحمد
رحمة الله عليهما ان اجازت الورثة فللموصى له بالثلث ربع المال ويوقف ثلاثة ارباعه على الآخر
ينفق فان لم يجيزوا فلصاحب الثلث ربع الثلث ويوقف ثلاثة ارباع الثلث على الانفاق على الآخر بان
يضرب كل واحد منهما في الثلث بجميع حقه واذا كان الثلث سهما فالكل يكون ثلاثة اسهم واذا
قسمت الواحدة الى الثلاثة يكون اربعة فلهذا يصير ارباعا والله اعلم فان اوجب الانفاق من ثلثه ...
اجازوا فللانفاق ثلث الدراهم فان اوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بان ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم
من ثلثه ما عاش واجازت الورثة فلصاحب الثلث ثلث كامل ويوقف ثلث آخر للموصى له بالنفقة لان
في المحل سعة والله اعلم فان مات ذو الانفاق فالفضل بعده لذا كل القريب الوارث المتخاصم فان مات قبل ان يستكمل
جميع النفقة يرد ما بقي على الورثة لان الآخر قد استوفى كمال حقه فلا ينصرف اليه الزيادة وان لم ابوا فالثلث منهما
على مناصفة تجري لاجل المزاحم فان ابى الورثة ان يجيزوا فالثلث بينهما نصفان ويوقف نصفه لصاحب النفقة
فان مات قبل ان يستكمل رد ما بقي على صاحب الثلث لانه محل حقه والله اعلم فان اوجب الانفاق لاثنين اولا
بعشرة ثلثا لامرئ وغير نادم فهذا ادما قدمته في الصدر كما مر منظوما بآخر المناظم فلو اوصى بان ينفق على فلان
وفلان كل شهر عشرة دراهم من ماله ما عاشا واوصى بثلث ماله لفلان فهذا والاول سواء فان لم يجز
الورثة فللموصى له بالثلث سدس المال ويوقف سدسه على الآخرين فان مات احدهما ينفق جميع
ما بقي من السدس على الآخر لانه زمان العيش الى ان يستكمل الكل او هلك بعضه قبل ان ينفق عليه

فان ماتا جميعا فما بقي فلصاحب الثلث والله اعلم فلو انه اوصى بثلث لواحد ولاثنين بالانفاق دفع المغارم
فان لم يجيزوا فيقسم الثلث بينهما على الكل اقلالا فاجلب المغانم فان قال اوصيت بثلث مالي لفلان واوصيت بان
ينفق على فلان خمسة دراهم كل شهر ما عاش واوصيت بان ينفق على فلان كل شهر خمسة دراهم
ما عاش فان لم يجز الورثة يقسم الثلث على ثلثة اسهم لانه اجتمع هاهنا ثلث وصايا فما يسلم للموصى له
بالثلث ثلث الثلث ويوقف على كل واحد من صاحبي النفقة ثلث الثلث فان زوج منهما ذو نصفه
الى صاحب الثلث المحق المسالم ونصف الى الثالث فان مات آخر يكمل ثلث المستحق المساهم فان مات احدهما قبل ان
يستكمل نفقته التي هي حصته ويبقى حق الآخر فيدفع نصف ما بقي الى الموصى له بالثلث فيوقف نصفه لحق
الآخر فاذا مات الثاني قبل ان يستكمل رد ما بقي على صاحب الثلث والله اعلم وعندهما يضرب للموصى له
كما عرفت بالفضل مستبين المعالم وعندهما كل واحد من صاحبي النفقة يضرب بجميع المال في الثلث والموصى له
بالثلث يضرب بالثلث ويسلم له ربع الثلث ويوقف على كل واحد من صاحبي النفقة ثلاثة ارباع
الثلث فاذا مات احدهما يعطى الموصى له بالثلث ربع ما بقي ويوقف ما بقي على صاحب النفقة فاذا
مات قبل ان يستكمل رد ذلك كله على صاحب الثلث ولقسم اثلاثا اذا كان موصيا ثلث وصايا للرجال العظام
فان اوصى بثلث وصايا لثلاثة بان قال اوصيت بان ينفق على فلان خمسة وعلى فلان خمسة
وعلى فلان خمسة فيكون قسمة الثلث او جميع المال بينهم اثلاثا فان مات احدهم يصرف نصيبه على
الآخرين لما ذكرنا فان جا بالندب بعد وصيته فذلك لغو ضايع غير دائم فان قال اوصيت بثلث
مالي لفلان ينفق عليه كل شهر اربعة دراهم ما عاش واوصيت بثلث مالي لفلان وفلان ينفق
عليهما كل شهر عشرة دراهم ما عاشا فان اجازت الورثة اخذ المنفرد ثلث المال كاملا وكان له ان يصنع
به ما احب واخذ صاحبا ثلث المال ثلثه وعليه فان لم يجز الورثة اخذ المنفرد نصف الثلث وكان له
وللآخرين نصف الثلث فكان لهما لان قوله اوصيت بثلث مالي لفلان تمليك تام فقوله بعد ذلك يوقف
فينفق منه في ملك الغير ولهذه الولاية فكان لغوا نظمت لارباب المعاني قلائدا وهن للنابات الغلي كالتمائم

باب الوصايا التي تكون رجوعا والتي لا تكون رجوعا

اذا جحد الوصية او اباها فلم تبطل وتبطل ان نفاها رجل اوصى بثلث ماله لرجل ثم قال اشهدوا اني لم اوص
لفلان بقليل ولا كثير فهذا لا يكون رجوعا منه لان الرجوع تصرف في العقد بفسخه بعد ثبوته وانكار
اصل الشيء لا يكون تصرفا فيه بالرفع كالزوج اذا انكر اصل النكاح لا يكون طلاقا منه ولو قال كل
وصية اوصيت بها لفلان فهي باطلة فهذا يكون رجوعا لانه وصف وصيته بالبطلان وبطلانه
بالرجوع عنها وكذلك لو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فابطلتها او تركتها يكون رجوعا عنها
وبالتحريم لم تحرم عليه كذلك لو ازرى على رباها ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام
او قال فهي ربوا لا يكون هذا رجوعا لانه اثبت صفة الحرمة لوصيته وذلك ليس بدليل الرجوع بل
هو دليل بقاء اصل العقد لتتصف بالحرمة فاما ان زاد الى فلان الى من له ميراثه فكمدار اه
ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي كان هذا وصية لوارثه ورجوعا
عن الاول لان حرف الفاء للتعقيب وانما يعقب الوصية الثانية الاولى اذا صار راجعا عن
الاولى والوصية للوارث معتبرة لكونها موقوفة على اجازة الورثة فان لم يجيزوا فالمال كله للورثة
فان اوصى لزيد لعمرو بعد فاشدد عراها فان كان ميتا عمرو فزيد تصدى للوصية واحتواها

ولو قال كل وصية اوصيت بها لزيد فهي لعمرو فان كان عمرو ميتا حين قال الموصي هذا لم يكن رجوعا عن
الوصية الاولى ويكون المال لزيد لان الرجوع من متضمنات الايجاب للثاني لتحقيق التعقيب او التوكيد
من الاولى الى الثاني والميت ليس من اهل الايجاب فلا يجعل هذا رجوعا عن الاولى وفيما كان حيا ثم اودى
فوارثه يمنيه اقتضاها ولو كان هو حيا حين قال الموصي هذا ثم مات قبل ان يموت الموصي يكون رجوعا عن
الاولى والمال يكون للورثة لان الايجاب هاهنا للثاني صح لكونه حيا حين اوجب له فيتضمن الرجوع عن الوصية
الاولى ثم شرط الاستحقاق للثاني بقاؤه حيا عند موت الموصي فاذا لم يوجد كان المال للورثة والله اعلم
فان كانت وصيته لزيد وقد نقل الوصية اوثناها الى اعقاب عمرو وهو حي وان النفس اذ كان داها
وموصي بعده حي مسلم فللاعقاب تلك كما عناها ولو قال كل ما اوصيت به لزيد فهو لعقب عمرو
وعمرو حي فان مات عمرو قبل موت الموصي وله عقب فالوصية لهم وقد رجع عن وصيته لزيد لان عقب المرء
من يعقبه بعد موته وقد وجد وفيما مات موص قبل عمرو بلا عقب فللاول دا اتناها فان مات الموصي قبل
موت عمرو ولا عقب لعمرو عند موت الموصي فلا يصح ايجابه للثاني ولا يكون رجوعا عن الوصية الاولى
فان ماتوا جميعا قبل موص فللوراث اذ بلغ مراها فان مات عمرو ثم مات عقبه ثم مات الموصي فالوصية
ميراث للورثة وهذا الباب من انواع نور يفوق الشمس اذ يبدو ضحيها

باب الوصية توصي بها الرجل وعليه دين وله عبد فيباع ثم يخرج مال الميت

فلو انه اوصى بعبد لاخر الى شهر والعبد بالالفين اشترا رجل اوصى بعبده لرجل وهو يساوي الف درهم
وكان من الآلاف عشر له على اناس والفان عليه لاخرا وله على الناس عشرة آلاف درهم وعليه
دين الفا درهم وباعوه في دين بالف ونصفه فيجعل من تلك الديون مؤخرا فباع غرماؤه وللقاضي
بيع العبد في ديننا فذلك لهم لانه ايسر الى قضاء الديون فان باعوه بالف وخمسمائة ثم حصل
مال الميت اخذ الغرماء ما بقي من دينهم والله اعلم وموصى له بالالف والنصف راجع اذا حصلت تلك الديون موفرا
والموصى له بالعبد يرجع في الدين بالف وخمسمائة لان القاضي باع العبد لا ليبطل وصية الموصى
له ولكن لتقدم الغرماء عليه فان بيع العبد بتسعمائة وخمسين درهما فانما ياخذ الموصى له قدر
الثمن من تركة الميت لا القيمة والله اعلم وابيات هذا الباب اربعة كما رايت ولكن حزت دراجوهرا

باب الوصية التي تقع لاقل من يسمى

لو قال ثلثي لبني عامر واتهم سبع وفي الظاهر ثم خمسة فالثلث كل لهم وسبعة لغو من الخاطر
لو قال اوصيت بثلث مالي لبني عامر بن حماد وهم سبعة فاذا البنون خمسة فالثلث كله لهم لانه
اوجب لبني عامر والموجود دون جمع تام فصح الايجاب لهم وكان قوله وهم سبعة لغوا اذ ايجاب الوصية
للمعدوم باطل والله اعلم فان قال لابنيه وابن له فنصف ثلث لابنه الحاضر فان قال قد اوصيت لابني
فلان بثلث مالي ولفلان ابن واحد فله نصف الثلث لانه اوجب الثلث بلفظ التثنية وذلك لاثنين لا الفرد
فلم يكن موجبا لكل واحد منهما الا نصف الثلث فبانعدام احدهما لا يثبت للآخر ما لم يوجب له
ان كان سمى ابنين وابن له فالثلث لابن واحد غاير فلو انه سمى الاثنين بان قال اوصيت لابني فلان
عمرو وحماد فاذا ليس له الا عمرو كان الثلث كله له لانه اعقب كلامه المبهم تفسيرا فالحكم لذلك التفسير
فكانه اوصى لعمرو وحماد لان قوله اوصيت لفلان وفلان ايجاب الثلث لكل واحد منهما والقسمة بينهما
للمزاحمة فاذا انتفى احدهما ذهبت المزاحمة فالثلث كله لذلك الباقي والله تعالى اعلم

لم يجز لسهم الخمس

إن قال ثلثي لبنيه وهم خمس وزاد الفرد في الآخر وهم ثلاث فعلى الربع والربع حق الآخر الدابر
فان قال اوصيت لبني فلان وهم خمسة ولفلان بثلث مالي فاذا ابنو فلان ثلاثة فلفلان الآخر
ربع الثلث لانه ضم في الوصيه الى بني فلان وهي متناول الموجود منهم فاذا كانوا ثلاثة كان
قوله وهم خمسة لغوا فيبقى ضم فلان الى ثلاثة في الوصيه فيكون له ربع الثلث ولهم ثلاثة ارباعه
لو قال ثلثي لبنيه وهم ثلاثة بالعدد الدايبر وانهم خمس فثلث على ثلاثة يقسم لا السايبر
لو قال اوصيت لبني فلان وهم ثلاثة بثلث مالي فاذا ابنو فلان خمسة فالثلث لثلاثة منهم
لان قوله وهم ثلاثة هاهنا ليس بلغو بل هو التخصيص من العام والرايه العين الى الورثه ۞
كذا اذا مع ثلاثا وهم زادوا على الثالث والعاشر وكذلك لو سمى وعين وقال اوصيت لبني فلان
وهم ثلاثة فلان وفلان وفلان فاذا الفلان اثنا عشر مع فالوصيه جائزه لمن سمى كما ذكرنا ۞
وانتزع الباب كبدر الدجى باسعد الطالع والطاير

باب

الوصايا التي يوصي فيها الموصي فيعجل او يكون الى اجل

لو قال ثلثي له بعدي بالطراف في كل عام كذا اسد الطراق فالثلث يعطى دفعة عند فوته في كل عام كذا يعطى لا انفاق رجل اوصى عند موته فقال
ثلث مالي لفلان ينفق عليه كل سنة مايه درهم فالثلث كله يدفع اليه عند موته بخلاف ما لو قال يعطى فلان من
ثلثي كل سنة مايه درهم فان الثلث يوقف لصاحب الوصيه لانه امر بان ينفق عليه من ثلث ماله في كل
سنة كذا وفيه منفعه له فانه ربما يموت قبل استكمال الجميع فيعود البعض الى الورثه وفيما اذا امكن الثلث
لم يامر بالانفاق وذلك يكون تبذيرا في مصلحته ولا ولايه له عليه والله اعلم ولا تنتزع في حج على حج كذا
تعجيله الطعام والاعتاق فلو قال اوصيت بثلث مالي يحج عني منه كل سنة بمايه درهم فانه يحج عنه
بجميع الثلث في سنة واحدة لانه لا فايدة في التاخير بل في التاخير افات ولا يتوهم عود شي الى الورثه
وفي التعجيل منفعه للموصي وهو نيل الثواب في الحال وكذلك لو اوصى بان يتصدق من ثلث ماله على
المساكين كل سنة بمايه او اوصى بان يشترى من ثلث ماله كل سنة نسمة ويعتق عنه يفعل الكل في سنة
واحده لانه لا يتوهم عود شي من الثلث الى الورثه وفي التاخير خوف الهلاك الى امر يرد في بيان الشرع منفرد
وتحت نقلا على خواز اتفاق

باب

ما يصدق فيه الوصي اذا قال انفقته من مال اليتيم وما لا يصدق فيه

والانفاق الوصي على الصبي بقدر المثل صح من الوصي رجل مات واوصى الى رجل وترك ابنا صغيرا وترك
مالا فلما كبر الصغير طلب ماله فقال الوصي انفقته عليك فهو مصدق في نفقة مثله فان
ادعى الانفاق ما هو اكثر من نفقة مثله لم يصدق لانه منهي عن الاسراف كذاك على العبيد له صحيح
على المعروف من تبع ورق وكذلك ما يدعي من الانفاق على عبده الذين تركهم ابوه او زعم الوصي
انه استاجرهم فانه يصدق بقدر المثل وما وراء ذلك لا يصدق وفي جعل الاباق وفي خراج يصدق عند محتوب الرافق
فلو زعم الوصي ان عبد اليتيم ابق فجاء به رجل من مسيرة ثلاثة ايام واعطيته جعله او زعم انه ادى
خراج ارض اليتيم كذا وكذا سنة فهو مصدق في الفصلين جميعا عند ابي يوسف رحمه الله عليه لان هذا
ما سلط عليه الوصي في رد الآبق احياء له وفي اداء الخراج يوصل الى استغلال الارض بحمايه السلطان وهو
ما سلط عليه الوصي فيكون قوله فيه مقبولا منه وان محمد في ذا وهذا يطالبه برهان جلي
وعلى قول محمد رحمه الله عليه لا يقبل قول الوصي في الوجهين جميعا الا ببينه والله تعالى اعلم

وفي ارش الجناية لم يصدق وفي انفاقه لأخي الصبي ولو قال الوصي للصبي انك قد استهلكت لرجل
مالا وانت صغير فقضيت عنك ذلك المال لم يصدق الا ببينه وكذلك لو قال قضيت عليك بنفقة اخ
زمن كان لك او انفقت عليه كذا درهما من مالك لم يصدق الا ببينه لان هذا غرم لحق الصبي من غير ان
يستفيد بمقابلته شيا ولا صنع للوصي في سببه فلم يكن داخلا في جملة ما سلط عليه الوصي ۞
ولو قال الوصي بمال الغني قضيت الكل من وفر ثري لا ارجع لم يصدق بفوات بدعوى عن الامانة عرى
ولو قال الوصي في جميع هذه الفصول اديت ذلك من مالي لارجع به في مالك لم يصدق الا ببينه
لانه غير مسلط على الاداء من مال نفسه جمعت الباب بالمعنى وجيزا تفقهه وصل على النبي
شفيع المذنبين بكل حال بخلق فاح كالمسك الذكي

باب

الرجل يوصي ان يحج عنه

اذا قدم الانسان بصرة تاجرا ومات بها للخروج للحج آمرا
خراساني قدم بصرة للتجارة فحضرته الموت فاوصى بان يحج عنه والله اعلم لمن داره حج الوصي وهكذا
اذا ام حجا حين صار مسافرا فالوصي يحج عن بلدته التي فيه منزله لا من حيث اوصى او مات لان
مطلق امره ينصرف الى ما عليه العادة الظاهرة وكذلك لو قدم بصرة وهو مريد الحج فحضره
الموت فاوصى بان يحج عنه ففي القياس يحج عن بلده لما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله عليه
وعندهما حيث مات وهكذا اذا مات مامورا بحج مهاجرا وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما يحج من
حيث مات لان المقصود هاهنا تتميم ما قصد فعله بنفسه وتتميمه في الاحجاج عنه من حيث
مات وكذلك لو اخرج الموصي بماله من وطنه فلما قدم الحاج الكوفه مات المامور ففي القياس يحج عنه
من وطنه وفي الاستحسان يحج من الكوفه والمعنى ما ذكرنا والله اعلم فلو انه اوصى بحج ولم يكن
يبلغه اذ ماله كان قاصرا فمن حيث كان الثلث يبلغ حجه يؤدى وفضل الزاد لم يك ضايرا فلو اوصى بحج بثلث ماله
لا يبلغ حجه من وطنه فانه يحج عنه من حيث يبلغ لان المقصود منه نيل ثواب النفقه في طريق الحج
فيجب تحصيل مقصوده بقدر الامكان فان فضل من الزاد شي يسير قليل فذاك لا يخل بالحج ولا يرد
الى الموصى له والله اعلم فان يك ذاك الفضل جما فضامن ويأتي بحج عنه اذ كان وافرا فان كان ذلك الفضل
كثيرا ضمن الوصي النفقه كلها ويحج عن الميت من موضع آخر ابعد من الاول فان لم يحج
من البلده فرجع بعض نفقته يبلغ الحج من الثعلبيه ضمن الوصي النفقه كلها ويحج عن
الثعلبيه لانه تبين ان الوصي باشر غير ما امر به فانه امر بان يحج من حيث يبلغ ثلثه ولم يفعل
فكان ضامنا للنفقه فلو انه اوصى بعتق بثلثه فقالوا له ما الثلث يكفيه طالبا فقالوا اعينوا في الرقاب به
في مكاتبهم يستغرق الثلث سايرا فلو اوصى بان يعتق عنه من ثلثه نسمة تعتق عنه كما اوصى فان لم يبلغ
الثلث نسمة وقيل له ان ثلثك لا يبلغها فقال فاعينوا به في الرقاب فان كان الثلث لا يبلغ نسمة
يعطى المكاتبون لان اسم الرقاب متناول لهم ۞ فلو انه بالحج اوصى به ولم يصب ثم اوصى بالاعانة آخرا
فيبطل هذا في القياس وجوزوا بما استحسنوا والنظم ابدى جواهرا فلو قال اجعلوا عني بثلثي من الكوفه فقيل له ان
ثلثك لا يبلغ حجه من الكوفة فقال اعينوا به في الحج فهذا باطل في القياس لانه امر بالصرف الى مجهول فان
الاعانه في الحج بدفع المال الى الحاج وهم قوم لا يحصون فتمكن في الموصى له جهالة غير مستدركه
وذلك مبطل للوصيه وفي الاستحسان يعان به اهل الحاجة في الحج دون الاغنياء منهم لان قصد
الموصي تحصيل الثواب لنفسه بالصرف الى المحتاجين فيصرف الى كل من احتاج اليه والله اعلم

باب الوصايا التي يجب للموصى له قيمة العبد والذي يجب

فلو انه اوصى لآخر بالعبد وذلك ثلث ثم ادرج في النحر وقد خطى الانسان في قطع كفه وقد مات منه ثم تقبل بالجز
فعاقلة الخاطي لو دون جملة الا ذكر الموصى له قيمة العبد رجل اوصى لرجل بعبد يخرج من ثلثه فمات الموصى
ثم ان رجلا قطع يد العبد خطا قبل ان يقبل الموصى له الوصية فعلى عاقلة القاطع قيمة العبد لان
سبب الملك قد تم من الموصي بموته ولو توقف على دخوله في ملك الموصى له عند قبوله فكانت الجناية واقعة
على حق الموصى له ويقبوله بعد ذلك تقرر حقه ولا يعتبر فلا يسقط به السراية والحق الثابت في
الاصل بصفة التاكيد يسري الى البدل كما يسري الى الولد فان لم يكن مال سواه ولم يجز فثلث له والضعف للوارث المكري
فان لم يكن للميت مال سوى هذا العبد ولم يجز الوارث فثلث القيمة للموصى له والثلثان للوارث ولو اجاز
الوارث فهو الاول سواء فلو كان قطع الكف من قبل موته وقبل قبول منه كانت على وجه فللوارث الارش الذي منه حاصل
والموصى له من قيمة العبد يتجدد فلو قطع رجل يد العبد قبل موت الموصي ثم مات الموصي ثم مات العبد من قطع اليد
قبل قبول الموصى له الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فارش اليد يكون للورثة لان ابانة اليد كانت قبل وجوب
الوصية فان وجوبها بالموت الا ترى انه لو مات العبد او قتل قبل موت الموصي بطلت الوصية في
الكل فكذلك اذا قطعت يده تبطل الوصية في اليد فكان الارش للورثة ثم بموت الموصي لا تسقط السراية
عن الجناية لانها باقية على حق الموصى له وحق السراية يبقى ببقاء من تمت الجناية على حقه فبموت العبد
يجب قيمته ويكون ذلك للموصى له ان قبل الوصية فان لم يقبل فذلك كله لوارثه فالحكم يرتد بالرد
فلو لم يقبل الوصية فالكل للورثة لان الوصية ترتد بالرد كما ان الاقرار يرتد بالرد والله اعلم
فلو لم يجزها وارث بعد موته وليس له مال سواه من النقد فارش وثلث كان حقه وارث وثلثان منها قسط موصى له الا برد
فلو لم يكن للموصي مال سوى العبد والوارث لم يجز فللوارث ثلث قيمة النفس مع ارش اليد وللموصى له
ثلثا قيمة النفس فيكون في الحقيقة على الثلث والثلثان فان قبل الموصى له قبل موته فما لك من قطع السراية من بعد
فلو قبل الموصى له الوصية قبل موت العبد انقطعت السراية عن الجناية لان الجناية وقعت على ملك
الموصي اذ لا حق للموصى له قبل موت الموصي ثم بقبول الموصى له صار العبد مملوكا له وهو ملك متجدد وتجدد
الملك يقطع حق اليد فاما اذا رد الوصية هاهنا فلم يسقط حكم السراية بالقصد وهذا بخلاف ما اذا لم يقبل
الموصى له الوصية بل ردها حيث يجب على الجاني قيمة العبد صحيحا للورثة ولا تنقطع السراية لان الوراثة
خلافة فانما ينتقل الى الوارث ملك المورث الا انه ثبت له ملك متجدد فلهذا لا يسقط حكم السراية والله اعلم
فان لم يجز فالارش والثلث حقه وفي حالة الايجاب ان كان بالعمد فان لم يكن للميت مال سوى العبد والوارث لم يجز
فللوارث ارش يد العبد وثلث قيمة النفس اقطع لان السراية قد انقطعت في ثلثي النفس بانتقال الملك
الى الموصى له بقبوله وفي قدر الثلث لا تسقط السراية لانه تحول الى ملك الوارث ثم مقدار ثلثي ارش
اليد يكون في مال الجاني حالا لانه بدل طرف المملوك وفي مقدار الثلث لما اتصلت السراية بالجناية
كان ذلك بدل النفس فهو على العاقلة ان كان خطا وفي مال الجاني ان كان عمدا نقلت بحمد الله والحمد اجب
ولا توجد النعم الا من احمد

باب بيع الوصي وامين القاضي

فلو انه اوصى بثلث ليشترى به العبد للاعتاق والموت قدرا وخلف النقاد دون عشر وانه بثلث في عبد الموصى حرزا
وستمائة دين عليه فصرفها الى الدين منه كان اولى واجدر
رجل اوصى الى رجل ليشتري نسمة بثلث ماله
ويعتقها عنه ثم مات وترك تسعمائة درهم فاشترى الوصي نسمة بثلثمائة درهم عبدا واعتقه عن الميت

ثم لحق الميت دين ستمائة درهم فان الغرم بهذه الستمائة اولى فيصرف اليه لان الدين مقدم على
الوصية ما دام الدين قائما كان هو احق من صرفه الى غيره ويعتق هذا العبد بضمن قيمته فقد صار هذا العبد منه حرا
وللوارث الثلثان منها وراثة وبالثلث للايصاء بعتق آخر ويضمن الوصي ثمن العبد المعتق كاملا فياخذ الورثة
من ذلك ما بقي درهم ويشتري الوصي بالمائة عبدا آخر ويعتقه عن الميت لان العبد الاول عتق عن الوصي
لا عن الموصي لانه امر بان يشتري العبد بثلث ماله بعد الدين فان الدين مقدم على الوصية وقد خالف فيضمن
فلو باشر القاضي الشرى او امينه وقد اعتقاه ليس يعتق مشترا ولو اشترى القاضي العبد واعتقه ثم ظهر دين ستمائة
فلا ضمان على القاضي ويباع العبد فيستوفي الوارث نصيبه ويشتري بالمائة عبدا للاعتاق وكذلك لو امر القاضي
امينا من امنائه فاشترى واعتق لا يضمن الامين شيئا فان لو لحقته العهدة رجع على القاضي والقاضي فيما
يعمل من القضاء لا يلزمه العهدة بل يباع العبد كما ذكرنا وليس في اي ينظم العقد هكذا وليس في الحصر ذلك في الورى

باب من الوصايا التي يكون بعضها رجوعا عن الوصية وبعضها غير رجوع

اذا اعتق انسان وحلف به الشكوى وفي يده الف وكان لها اوصى لذا ولذا منها لذا مائة وقد
ابيد فبالاعشار منها يقتضي رجل قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها مائة وهي تخرج
من الثلث فللذي سمى له المائة مائة درهم والباقي للآخر فيقسم اعشارا والله اعلم كذلك في هلاك النصف عشر لواحد
وتسعة اعشار الصاحب فلو هلكت منها خمسمائة اقتسما الخمسمائة الباقية على عشرة اسهم سهم لصاحب
المائة وتسعة اسهم للآخر لان الالف صارت مشتركة بينهما والاصل في المال المشترك ان ما يهلك يهلك
على الشركة وما بقي يبقى عليها فلو انه اوصى لآخر بعده مع اثنين من ثلث بالالف له اخرى فثلث على النصفين نصف للآخر
ونصف على الاعشار بينهما يجرى ولو اوصى مع ذلك بالالف لآخر سواهما من ثلث ماله اقتسموا الثلث
نصفين لان هاهنا وصيتان احداهما للمنفرد بالالف والاخرى للآخرين فيقسم الثلث نصفين ثم ما اصاب
الاولين يقسم بينهما على قدر حقهما عشره لصاحب المائة وتسعة اعشاره لصاحب مائة والنصف للآخر
فان قال من الالف له مائة وكانوا سواء فلثاني وقد فارق المجيبي له مائة في كل حال لانه بهما خصه ذكرا وفيما مضى سوى
ولو قال الموصي هذه الالف لفلان منها مائة وصية ولفلان ما بقي والالف تخرج من الثلث فانه
ينفذ كما اوصى والمائة كاملة له حتى لو هلكت منها خمسمائة اخذ صاحب المائة مائة فانه بمنزلة
صاحب الفريضة وصاحب ما بقي بمنزلة العصبة بخلاف ما سبق فان هناك اوجب الوصية
لهما اولا بالالف وذلك يقتضي التسوية بينهما ثم آخر كلامه بيان التفاضل فثبتت الشركة
بينهما فيه بالايجاب السابق فلم يكن احدهما مقدما على الآخر وهاهنا كلامه للايجاب لاحد الصاحب
ما بقي من الالف بعد المائة المستحقة للاول فلا تثبت بينهما الشركة فلو انه اوصى لآخر بعده
بالف ثلث المال الف فقد اوصى نسهم لذي عشر وعشر للآخر ولا شيء من ثلث لصاحب ما بقي فلو اوصى مع ذلك لآخر
بالف اخرى من ماله ثم مات وثلث ماله الف درهم لم يكن لصاحب ما بقي شيء لان الوصيتين استغرقتا الثلث
فيضرب كل واحد منهما بما سمى له فتكون القسمة على احد عشر سهما سهم لصاحب المائة وعشرة اسهم لصاحب
الالف ولا شيء للآخر فلو كان للاثنين اوصى بثلث وكل الثامن ثلثه فانه سمى فعند هلاك النصف من بعد موته
لذا المائة فالثلث في الحال لا بد فلو قال ثلث مالي لفلان وفلان لفلان منه مائة وثلثه يوم اوصى الف درهم
فهلك نصف المال بعد موته حتى صار ثلث ماله خمسمائة فلصاحب المائة هاهنا مائة كاملة لان ايجاب الوصية
الاول هاهنا لم يوجب شركة بينهما بجزء معلوم كالاعشار والاخماس فانه اوصى لهما بالثلث وفي مثله يعتبر الثلث

وقت القسمة لا وقت الايجاب ولا يدرى ان الثلث وقت القسمة كم هو حتى يتحقق الشركة منهما
على ذلك القدر فربما لا يكون الثلث وقت القسمة الا مائة فيكون اخر كلامه رجوعا عن الاشتراك
وايجابا للكل لصاحب المائة بمنزلة قوله الثلث الذى اوصيت به لفلان اوصيت به لفلان كان
رجوعا عن الاول فاذا ثبت هذا عرفنا انه اذا هلك من المال صار كان لم يكن اصلا وانما المعتبر
ما بقى وقت القسمة فيكون لصاحب المائة جميع ما سمى والاخر ما بقى من الثلث فلو انه اوصى بثلث لآخر
فالنصف والاعشار منهم نفى فلو لم يذهب من المال شىء ولكنه اوصى مع هذا بثلث ماله لانسان آخر
فالثلث يقسم نصفين لانه اجتمعت فيه وصيتان متساويتان فيسلم نصف الثلث وهو خمسمائة للمفرد والنصف
بين الاخرين اعشارا كما مر فان قال من ثلثى له مائة وما سواها الثانى فالصواب كالاول فلو قال لفلان من ثلث
مالى مائة ولفلان مائتين وثلث ماله الف نفذ وصيته كما اوصى حتى لو هلك نصفه
بعد موته كان لصاحب المائة مائة لان الاخر صاحب ما بقى وهو يستحق ما بقى بعد تنفيذ
الوصية لمن يسمى قدر نصيبه فلو انه اوصى بثلث لآخر فصاحب ما سمى له قسمة خيرى فلو انه اوصى بثلث ماله
لانسان اخر لم يكن لصاحب ما بقى هاهنا شىء لان الوصيتين استغرقتا الثلث كما ذكرنا
وسهم لذى عشر وعشر لآخر وقد مر هذا قبل ذلك مستوفى فكان الثلث مقسوما بين صاحب المائة وصاحب
الالف على احد عشر سهما بان يضرب كل واحد منهما بجميع حقه كما ذكرنا ثلاثة الاف لحى منا قال فى
كل كيس كان الفا وقد اوصى لحى بباقى الالف فالكل حقه فلو انه اوصى لآخر بالاخرى يكون للثانى كله لا الاول
وكان رجوعا عن وصيته الاولى ولو ترك ثلاثة الاف درهم كل الف فى كيس على حدة فقال قد اوصيت لهذا بما
بقى من هذه الالف واشار الى كيس ثم مات فله الالف كلها وصية فلو اوصى لآخر بالالف الاخرى كان الالف
للموصى له الثانى ولا شىء للموصى له الاول لانه جعل له ما بقى ولم يبق شىء لاستغراق الوصية الاخرى فصار كانه
رجع عن الوصية الاولى فان يكن للاثنين اوصى بالف وستمائة يجعل هذا على النحو وقال للثانى منه ستمائة وعن
ثلاثة عشر يخرج القسمة اذ فى فلو انه اوصى لرجلين وقال اوصيت لفلان ولفلان بهذه الالف لفلان منها ستمائة
ولفلان منها سبعمائة كانت الالف بينهما على ثلاثة عشر سهما فيضرب كل واحد منهما بجميع ما سمى له فيجعل كل مائة
سهما فيكون الجملة ثلاثة عشر سهما سبعة لصاحب سبعمائة وستة للآخر فان كان للاثنين اوصى بالف
وقال لذا الالف ثانى بها اولا فلو قال بهذه الالف اوصيت لفلان وفلان لفلان منها الف كان الالف كلها
للثانى ويكون رجوعا عن الاشتراك وايجابا للثانى بالكل وفى قوله منها لذا الالف كلا ومنها لذا الالف فبالتنصيف للمثنى
ولو قال لفلان منها الف ولفلان منها الف فالالف بينهما نصفان لانه سوى بينهما بالايجاب وكان زيادة
كلامه الثانى ان جميع الالف وصية لكل واحد منهما حتى اذا رد احدهما او مات قبل موت الموصى استحق الاخر كله
فان قال للاثنين ثلثى واقتسم بالاثمان والثلث فى العتق فذلك ما لا ثلاث اما مثاله لذا ولذا الالف وقد خص بالزكى
وقال لهذا منه الف وعين لآخر اوصى فالاخير ها اخرى فصار عن الاول رجوعا ثالثه وقدم هذا الباب واتضح المعنى
ولو قال اوصيت لفلان وفلان بثلث مالى لفلان منه الف ولفلان منه الفان وكان الثلث الفا
اقتسماها اثلاثا فالثلث لصاحب الالف والثلثان لصاحب الالفين لان الايجاب المبهم يعقبه
ايجاب مفسر اما لو قال اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منها الف ولفلان الآخر
من الالف التى اوصيت بها لفلان الف كانت الالف كلها للاخير لانه حول اليه جميع ما اوجبه
للاول فكان ذلك رجوعا بنيت على السواكلا وختمت واستمسكت بالعروة الوثقى والله تعالى اعلم

باب ما يجوز لليتيم ان يفعله اذا اذن له وصيه فى التجارة

تجارات الصبى اليتيم عن اذن وصيه تصح بحكم اطلاق الوصى رجل اوصى الى رجل وترك ابنا صغيرا يعقل
البيع والشرا فاذن له وصيه فى التجارة واطلقه فى الشراء والبيع صح ذلك لان الوصى
قام مقام ابيه فيما يرجع الى النظر فى حق الصغير مراعاة لحقه كيلا يلحقه الضرر والله اعلم
واقرار الوصى عليه لغو ولكن صح اقرار الصبى والصبى يملك الاقرار على نفسه بالدين لانه من
نوع التجارة والوصى لا يملك الاقرار على الصبى لانه ليس من التجارة فى حقه فلو اذن اليتيمين وصى
بيع المال بالعوض النسئ وكل باع صاحبه متاعا فليس يجوز للمغنى الجلى ولو كان وصيا لليتيمين
فاذن لهما فى التجارة فاشترى احدهما من صاحبه شيئا لم يجز ذلك لان تصرفهما يعتمد اذن وصى واحد
فكان فعلهما كفعل الوصى وبيع الوصى مال احد اليتيمين من صاحبه لا يجوز لانه ان نفع احدهما اضر بالاخر
والمامور بالنظر منهى عن الحاق الضرر والله اعلم وحيث وصى ذكر غير هذا فبيعهما يجوز على التسوى
ولو كان لكل يتيم وصيا على حدة قد اذن له فى التجارة فباع احدهما من صاحبه يجوز فكان الوصيين
باشرا ذلك بانفسهما فلهذا صح لو ابتاع الوصى المال منه فلم ينفذ لتلبيس خفى ولو اشترى الوصى
من هذا الصبى شيئا بمثل قيمته لا يجوز لان الوصى اذا اشترى من نفسه لنفسه لا يجوز فكذلك اذا
باعه الصبى وهذا لتمكن تهمة المواضعة فلعل الوصى لما علم انه لا يملك تحصيل هذه المنفعة لنفسه
بنفسه اذن له فى التجارة ليحصل له هذه المنفعة وفيه تلبيس خفى والله اعلم نظمت ابيات متضحا مثبت
وهذا افضل دليل وبيان

باب من المكاتبة والوصية فى ذلك

اذا كاتب الانسان جارية حبلى على ان ما فى بطنها كان للمولى فاضح هذا العقد فى الاصل فاسدا وقد عتقا اذا ادت المال مستوى
وليس على المولى الرجوع بفضل لها وهى فى اكمال قيمتها تسعى رجل كاتب امته الحامل على الف درهم وشرط عليها
ان ما فى بطنها من ولد فهو للمولى فالكتابة فاسدة فان ادت المكاتبة المال قبل الولادة او بعدها عتق
مع ولدها لوجود شرط العتق وهو اداء بدل الكتابة ثم الواجب فى العقد الفاسد ضمان القيمة فان
كانت ادت زيادة عن قيمتها فليس لها ان ترجع بالزيادة على المولى لان المولى ما رضى بعتقها الا بان
يسلم له جميع المسمى ولو كانت ادت دون قيمة نفسها رجع المولى عليها وهى تسعى له فى كمال قيمتها والله اعلم
كذلك لو اوصى بحمل لواحد واوصى لانسان بما تلد الحبلى وكاتبها الموصى له معترا على ان ما فى بطنها كان مستثنى
وكذلك لو كاتب الجارية لرجل فاوصى بها لرجل واوصى بما فى بطنها لرجل اخر فكاتبها صاحب الرقبة واستثنى
ما فى بطنها فالكتابة فاسدة لان ما فى بطنها دخل فى العقد تبعا والله اعلم فان هو لم يستثن صحت كتابة
فتعتق ذى ولد وتبطل الوصايا فلو لم يستثن ما فى بطنها فالكتابة جائزة ان اجازها صاحب الوصية بالولد
وان ابى ان يجيزها بطل العقد كله لانه تعذر تنفيذه فى حق الام دون ما فى بطنها وقد تعذر فى حق
الجنين لعدم الاجازة وفى الصلح عن عمد دخل وخرج ومع عقد التزوج الجلية والنخلى يصح وذكل الشرط فى العقد باطل
ونحن عرفنا اصل ذلك فى العمرى ولو صالح من دم العمد على جارية حامل واستثنى ما فى بطنها صح الصلح والشرط
وكذلك لو تزوج امراة على جارية حامل على ان ما فى بطنها للزوج فالشرط باطل لان الجنين تبع للام
فاستثناؤه يكون شرطا فاسدا الا ان اصل النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ولكن يبطل الشرط
ويبقى اصل النكاح صحيحا وكذلك لو وهب لرجل جارية حاملا واستثنى ما فى بطنها للواهب فالهبة
جائزة والشرط باطل واصل هذا فى العمرى فان النبى عليه السلام اجاز العمرى وابطل شرط المعمر

فلو انه اوصى بها لجنينه واوصى بما في البطن لصاحب لا دني وكاتبها الموصى له ثم انها اتت بولد ثم جاورت الموتى
وصاحب ما في البطن تقدم موتها اجاز فلا يصغ اليه ولا يرعى رجل اوصى لرجل بجاريه وبما في بطنها لآخر فكاتبها
الموصى له فولدت ثم ماتت وقد تركت وفا بالمكاتبة فاجاز صاحب الولد الكتابه فاجازته باطله سوا
اديت الكتابه بما تركت او هلك المال فلا اداء الكتابه لانها اذا ماتت فقد فات المعقود
عليه قبل الاجازه وقيام المعقود عليه وقت الاجازه شرط لصحه الاجازه فان ولدت من بعد ذلك ثانيا
فانها فيما على الام يتبع فلو لم تمت حتى ولدت ولدا آخر في بطن آخر ولم تترك وفاء فات على
ولدها الثاني السعاية فيما كان عليها لانه جزء من اجزائها وحكم الجزء حكم الكل في حق الاحكام
فاما اذا اوصى بها وبزوجها لحر وللثاني بجنينها اذ وصى وقد كان الزوج من موصى له معا وقد ماتت عنهما وجهل في الحي
وخلفه ما لا وصى لابن قد لبث وثاني اجاز العقد جاز ولا ملغى فلو اوصى بجاريه وزوجها الرجل واوصى بما في بطنها
لرجل آخر والموصى له بالجاريه والزوج كاتبهما كتابه واحده على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فمات الزوج وترك دينا كثيرا على الناس وولدت الجاريه بعد ذلك ثم اجاز
صاحب الولد الكتابه جازت الكتابه في الولد لبقاء اصله وامكان التنفيذ على الوجه
الذى انعقد لان الولد يتبع الام في الرق والحريه دون الاب والام بعد موت الاب باقيه
فيتبعها الولد في الكتابه ايضا مراعاة ۞ وقد عتقوا عند الاداء بماله وبورث عنه بعد ذلك كما يبغ
وكان لها الميراث والابن لم يرث وعدم الميراث من زوجها اذى فان خرج مال الزوج يؤدي منه الكتابه
وعتق الكل وما بقي يكون ميراثا لورثه الزوج وترث منه امراته لان عتقهما جميعا كان
متعلقا باداء مال واحد فيستند عتقها الى حال استند عتقه اليه فكانت حره حين ورثته
عند موته وقد وجب عليها حصتها من بدل الكتابه للزوج لما ادى ذلك من مال الزوج
فتحسب لها ذلك من ميراثها ولا يرث الولد من ابيه شيئا لان اباه مات وهو عدم لم يسرى فيه
عقد الكتابه بعد لان نفوذ العقد فيه باجازة صاحبه وذلك بعد موت الاب وقد جعلت
الاجازه في حقه كالانشاء فلا يستند العتق الى حال حيوة ابيه فلهذا لا يرث منه والله اعلم
وحيثما اجاز العقد من قبل موته فللابن ميراث وقد بلغ القصوى ولو كان صاحب الولد اجاز الكتابه قبل موت
الزوج ورث الولد من ابيه لان العقد قد نفذ فيه بالاجازه وصار مكاتبا تبعا للام فكما يستند
عتقها الى ما استند اليه عتق الزوج فكذلك عتق الولد يستند وظهر انه كان حرا عند
موته فيرث منه فعلم فصولا كالنصوص تواقيا وشرف فصول الحر بجنه المارى والله تعالى اعلم

باب من المكاتبة

الا ان هذا الباب جم العجائب انيق المعاني مستبين المذاهب اذا كاتب الانسان مالا عن عبده على نفسه قصدا وآخر غائب
يجوز على استحسان ثم وورد الجنب على حاضر لا الغائب المتجانب رجل كاتب عبده على نفسه وعلى عبد آخر
غائب بغير اذنه بالف درهم يجوز استحسانا ولا يجوز قياسا لانه لا ولايه للحاضر ولا للمولى
في ادخال الغائب في عقد الكتابه بغير رضاه ولا ولايه لواحد منهما في الزام المال في ذمه
الغائب بغير رضاه وفي الاستحسان يجوز لان الكتابه فك الحجر في حق المكاتب والمنافع
في الحال واعتاق في المآل ولا يشترط قبول الغائب فان البدل يجب على الحاضر دون الغائب
فان وهب المولى المرهون للحاضر فقد عتقا والمال ليس بواجب فان وهب المولى بدل الكتابه للحاضر عتقا جميعا

لانه ملك ما في ذمته بهبه المولى منه فصار كالواذى البدل ولا يرجع الحاضر على الغائب بشيء لانه
ليس عليه شيء من البدل فلو وهب المولى لمن هو غائب فلم يقر فيهما فعل واهب فان وهب المولى بدل
الكتابه للغائب فهبته باطله لانه ليس عليه شيء من البدل فالهبه منه تمليك الدين من غير
من عليه الدين ۞ واعتاقه في حق من غاب نافذ وآخر اذى قسطه للمكاتب فان اعتق المولى الغائب
عتق لقيام ملكه فيه وبطلت حصته من البدل الحاضر يؤدي حصته نفسه من البدل فيعتق بها
فان خص بالاعتاق من كان حاضرا فآخر اعطى قسطه من مكاتب وذاك على التنجيم حتى اذا اتى يكن عليه الرق من كل جانب
فان اعتق المولى الحاضر عتق وبطلت عنه حصته بدله لوقوع الاستغناء له عن ادائه والاطلاق
القول ببقاء حصه الغائب من البدل لان المال يستدعي محلا يستقر فيه ولا وجه لابقائه في ذمه الحاضر
لانه عتق ولا في ذمة الغائب لانه ما التزمه ولكن حكم الكتابه قد ثبت في حق الغائب ولم يعتق بعتق
الحاضر لان محليته للكتابه وحاجته الى العتق بعد عتق الحاضر كهو قبله ولكن حكم الكتابه متى
ثبت في المكاتب لا يرتفع الا بعجزه عن اداء بدل الكتابه فيقال للغائب ليس عليك شيء من البدل
والمولى عاجز عن مطالبه الحاضر بالبدل لتعتق انت به فان شئت اديت المال حالا والا فسخنا
الكتابه ورددناك الى الرق لتحقق العجز عن الوصول الى البدل ولا يثبت الاجل في حقه لان الاجل
لتاخير المطالبه المتوجهه بالعقد ولم تتوجه المطالبه على الغائب بشيء من البدل بالعقد فلا يثبت
الاجل في حقه فيجب الاداء في الحال لحصول العتق به حالا والله اعلم كذاك على عبد له وعلى ابنه
صغيرا وليسعى الابن عند المطالب وكذلك لو كاتب عبد الله على نفسه وعلى ابنه الصغير على الف درهم فهذا وما
مر سواء الا في خصلة واحدة اذا مات الاب وبقي الابن يسعى الابن على نجومها على قول
ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما لانه جزء منها اذا قبل الانسان عن كتابة من العبد عبدا فان الدافع
توقف حتى لو اجاز فانه يجوز وبيع المال من غير لازب فلو كاتبت عبد الله غائبا على الف درهم وقبل
عنه حر فالكتابه موقوفه على اجازة الغائب ان اجاز جاز والا فلا يجوز فان هو ادى المال قبل بلوغه
الى غائب فالعتق تم للغائب فان لم يبلغ العبد الغائب حتى ادى الحر البدل عتق المكاتب لان المولى علق
عتقه بوصول المال اليه وقد وصل وليس للمؤدي ان يرجع بشيء على العبد لانه ما كان عليه البدل
ولا امره بالاداء ولا يرجع على المولى لان حكم الكتابه تم بوصول المال الى المولى على وجه الكتابه
فلا رجوع عليه ۞ وعند ضمان كان للمال طالبا وان كان لم يضمن فليس بطالب فان اداه على ضمان رجع
به على المولى لان ضمان بدل الكتابه عن المكاتب فاسد والمؤدي بحكم ضمان فاسد مردود على المؤدي
وان ادى بغير ضمان فلا رجوع لانه متبرع ولم يرجع المولى على العبد اذ في فلم يلتزم شيئا لدفع النوائب
ولا يرجع به المولى على العبد لانه لم يلتزم شيئا منه فان كان ادى الحر بعضا رجع عليه بما ادى ولئن تخايب
فلو كان ادى بعض البدل كان له ان يرجع بما ادى وان اداه على غير ضمان لان الكتابه لم تتم باداء
بعض البدل فانه لا يعتق به شيء من المكاتب والله اعلم وحكم قبول الحر عقد الطفل كحكم غلام غائب في المراتب
وكذلك لو قبل الحر كتابه ابنه الصغير كان بمنزله العبد الغائب في جميع ما ذكرنا اذا كاتب الانسان عبدا له
صغيرا بلا عقل فلم يكاتب اذا كاتب الغلام الذى لا يعقل لا يصح كما سيجيء بعقل فان قبل العبد الكتابه طايعا
وادى امره عند كرام الرغايب فان هو ادى فالضمان ثابت عليه والا فهو ليس بآيب رجل كاتب عبده وقبل
العبد عنه الكتابه فادى عنه البدل حر فان اداه بضمان رجع على المولى وان اداه بغير ضمان لم يرجع لانه
متبرع

وإذا أخذ المولى به فهو راجع على عبده والأمر عجاب ويرجع المولى على المكاتب إذا رجع عليه الحر
بما أدى لأن الضمان كان فاسدا وحكمه رد المؤدى إلى المؤدي فإن كان أدى وهو بالإذن كان ذا
يخير من أين عند المطالب فإن شاء يأخذه المكاتب وإن شاء من مولى الرقيق المناسب فلو كان كفله بإذن المكاتب
فالكفيل بالخيار إن شاء أخذ ما أدى من السيد وإن شاء أخذه من المكاتب لأن الضمان وإن لم يصح فأمره
بالأداء صحيح فكان له أن يرجع به على الآمر والله أعلم فإن كان أدى بالتبرع بعضه فبالعجز لم يرجع بأخذ الحراب
فإن أدى المتبرع بعض البدل على غير ضمان ثم عجز المكاتب فليس للمتبرع أن يسترد ما أدى من
المولى لأن المولى قبض ذلك بجهة الكتابة فيكون بمنزلة ما لو قبضه من المكاتب ولو قبض بعض
البدل من المكاتب ثم عجز بقي المقبوض على ملكه هاهنا إذا كان بين اثنين عبد واحد فكاتبه جازت لدى إذن صاحب
عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بإذن صاحبه يجوز وما اكتسبه المكاتب فنصفه للذي لم يكاتبه
ونصفه للذي كاتبه وهذه مسألة مختلفة فعند أبي حنيفة رحمه الله عليه الكتابة تتجزى وعندهما لا تتجزى
لقد تم هذا الباب كالبدر كاملا وأبياته مثل النجوم الثواقب

باب تسليم الشفعة

(كامل) خذ شرى دارا وقال شفيعها سلمتها لك يستحق جميعها وكذاك فيما قاله لوكيله أو قال للإنسان وهو مبيعها
رجل اشترى دارا فقال الشفيع سلمت الشفعة لك يكون إسقاطا لها وكذلك لو قال للوكيل سلمت
لك الشفعة يكون إسقاطا وقوله لك أي لحرمتك وكذلك لو قال ذلك للآمر وكذلك لو قال للبائع
سلمتها لك يكون إسقاطا للشفعة والله تعالى أعلم والأجنبي متى يقل متشفعا سلم لآمره وقال شفيعها
سلمتها لك أو وهبت فإنها سلمت لآمره وتم يبوعها ولو طلب الأجنبي إلى الشفيع أن يسلم الشفعة للآمر
فقال قد سلمتها لك أو وهبتها لك يكون هذا إسقاطا للشفعة استحسانا لأنه أسقطها لالتماسه والشفعة
فصار كأنه أسقطها لالتماس المشتري لو قال مبتديا ولما يلتمس منه فلم يسلم له مجموعها
ولو قال الشفيع ابتداء للأجنبي من غير التماسه قد سلمت لك شفعة هذه الدار أو وهبتها لك كان هذا
باطلا وهو على شفعته لأن حق أخذ الشفعة لا يحتمل التمليك من الغير لو كان صالح أجنبي شافعا
بدراهم يخلو العيون صنيعها فالصلح صح ولم يجب شيء له وبدراهم في الكبير وجميعها ولو أن أجنبيا صالح الشفيع
على شفعته بدراهم صح الصلح وبطلت الشفعة ولا يجب شيء من المال لأنه لو صالح مع المشتري لا يجب شيء فلأن
لا يجب هاهنا أولى إلا مصالحته على ملك له لفوت لم يسلم وضاع وقوعها ولو صالح الأجنبي على
أن يكون الشفعة له والملك له كان باطلا لما مر ومتى يقل سلمتها لك إن تكن للنفس مبتاعا ولست تضيعها
ما كان تسليما وإن أصولها ذكرت ولو عرف بالقياس فروعها ولو قال الشفيع إن كنت اشتريتها لنفسك فقد
سلمت لك الشفعة أو قال للبائع إن كنت بعتها لفلان نفسه فقد سلمت الشفعة لا يكون تسليما
لانعدام الشرط وهذه المسائل فروع نذكر بعد هذا وقد ذكرنا بعضها والله تعالى أعلم

باب من الشفعة أيضا

(طويل) لدار شفيعان حضر وغائب وآخر جار ومن في الدار غائب وقد حكم القاضي له بجميعها ولم يتسلمها العيب يشاهد
فإن قدم الثاني تسلم نصفها وقبل إبرام الحكم لكل واحد تعالى اشترى دارا ولها شفيعان أحدهما غائب والآخر
حاضر فللحاضر أن يأخذ كلها ولا وجه للتأخير حقه إلى أن يحضر الغائب فإنه لا يدري الحاضر لا يحضر حتى
يحضر أيطلب أم لا يطلب فإن قضى القاضي بها للحاضر ثم قبضها حتى رأى بها عيبا وردها ثم قدم الغائب فليس له
أن يأخذ إلا النصف بالشفعة لأن أخذ الشفيع الأول لنصيبه قد تم بقضاء القاضي وقضاء القاضي
لأحد الشفيعين بنصيبه من الدار يكون إبطالا لحق الآخر في ذلك القدر ضرورة بخلاف ما إذا لم يقض القاضي
للأول بالدار ثم تركها لمكان العيب ثم حضر الغائب فله أن يأخذ بالشفعة كلها لأن بمجرد الطلب من الأول
قبل قضاء القاضي لم يبطل حق الثاني عن شيء من الدار فإن رد بعد القبض بالحكم أولا فهذا وما قدمت من قبل واحد
فإن كان الشفيع الأول قبضها ثم ردها بقضاء القاضي بالعيب فهذا والأول سواء فإن ردها دون القضاء وقد أتى
يخير من أين تلقى من هو عائد فإن شاء حاز النصف أو حاز كلها ينتقض فذاك الرد كالبيع وارد فلو ردها بغير قضاء قاض
ثم حضر الغائب فهو بالخيار إن شاء أخذ نصفها بالبيع الأول وإن شاء أخذ كلها بنقض البيع لأن الرد بالعيب
بغير قضاء القاضي بمنزلة البيع المبتدأ في حق غير المتبايعين فيتجدد به حق الشفيع شريك شفيع جار دار بشفعة
ورد بعيب ثم أقبل وافد وذلك جار ليس يأخذها بها ويأخذ قبل الحكم والله واحد أحد الشريكين باع نصيبه
من الدار فطلب الشريك الشفعة وقضى القاضي له بها فلم يقبضها حتى رأى بالدار عيبا فردها ثم حضر الجار
فليس له أن يأخذها بالشفعة لأن حق الشريك متقدم على حق الجار وقد صار الشريك مستوفيا بقضاء القاضي
فلا يبقى للجار شفعة ولو حضر الجار قبل الشريك كان له أن يأخذها بالشفعة جناعة هذا النظم أفضل صنعة
يمد بها جدا أكرم ماجد

باب من الشفعة إذا سلم بعض الشفعاء بعض حقه

(طويل) إذا ما اشترى دارا لها شفعاء وأخذها فرد وفيه غناء وصالحه ثان بثلث لنفسه ليترك ثلثيها بحيث يشاء وثالثهم وافى فمن ضعف تسعة يقسم تقسيما عليه بناء
رجل اشترى دارا وقبضها ولها ثلاثة شفعاء فأخذها أحدهم بالشفعة ثم حضر الثاني فصالح الأول على
أن يأخذ الثلث ويسلم الثلثين له ثم حضر الشفيع الثالث فإنه يأخذ من الثاني ثلث ما في يده لأن حقه
ثبت في كل جزء من الدار ثابت فيصير هذا الثلث بينهما أثلاثا ثلثان منه لذي اليد والثلث للآخر فيحتاج
إلى حساب له ثلث ولثلثه ثلث وذلك تسعة فأخذ الثالث من يد الثاني الثلث وهو سهم فيضمه إلى ما في
يد الأول وهو ستة فيقتسمانه نصفين لاستواء حقهما في الدار فانكسر الحساب بالأنصاف لأن السبعة على
الاثنين لا يستقيم فيحتاج إلى تضعيف أصل الحساب وهو تسعة فجعلناها ثمانية عشر فكان ستة في يد صاحب
الثلث وقد أخذ الثالث منه سهمين وضمها إلى ما في يد الأول وهو اثنا عشر فكان لأربعة عشر فسبع له والسبع حصة أول
وأربعة منها للذاك عطاء فأربعة عشر بينهما نصفان للثالث سبعة وللأول سبعة وقد أخذ صاحب الثلث
أربعة أسهم فعلى هذا تخريج الحساب والله أعلم فإن جاء أيضا رابع فثلاثة لثان وفي الباقي الثلاث سواء
فإن كان لها شفيع رابع فجاء وطلب الشفعة فإنه يأخذ صاحب الثلث ربع ما في يده فيأخذ منه سهما ويضمه إلى
ما في يد الآخرين وهو أربعة عشر فيصير خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة ويبقى ثلاثة لصاحب الثلث وهو
سدس الدار والله تعالى أعلم فإن يلق فردا صاحب الثلث رابع عليه له بالنصف منه قضاء فإن كان الشفيع الرابع
لم يلق إلا صاحب الثلث وحده أخذ منه نصف ما في يده لأن حقهما فيما في يده سواء فإن لقيا من بعد ذلك آخرا
وصاروا ثلاثا كلهم شفعاء فيجمع إحدى عشرة ولصيبهم تكشف سهلا ما عليه غطاء فإن لقيا بعد ذلك أحد
الشريكين الآخرين فأرادا أن يجمعا عليه يجمع ما في أيديهم ثم يقسم على أحد عشر سهما لصاحب الثلث سهمان وثلثا سهم وما
بقي فهو بين الآخرين في يد صاحب الثلث كان أربعة أسهم وفي يد هذا الذي حضر الآن سبعة أسهم فإذا جمعت منهما
كان أحد عشر سهما وإنما بقي في يد صاحب الثلث سهمان وثلثا سهم لأنه يقول للآخر لا حق لكما فيما في يدي
إلا في ثلث ما في يده أربعة فإذا رفعت منها سهما وثلث سهم بقي له سهمان وثلثا سهم والله أعلم

اذا اشترى دارا شفيعان صفقة على السدس والباقي وتم شراء وجا شفيع ثالث فحميها على ضعف ثلث واستبان خفاء
دار لها ثلاثة شفعا فاشتراها اثنان منهم صفقة واحدة على ان لاحدهما السدس وللاخر خمسة اسداس
ثم جا شفيع ثالث واراد ان ياخذ نصيبه من الدار قسمت الدار على ثمانية عشر سهما وكان سهام الدار في الابتداء
على ستة لان للسدس فيه مدخلا ثم الثالث ياخذ من صاحب السدس ثلث ما في يده لان صاحب السدس يقول
حقك في ثلث كل جزء من الدار فخذ ثلث ما في يدي فانكسر الحساب بالاثلاث فاضرب ثلاثة في اصل الحساب
وهو ستة فيكون ثمانية عشر فسهمان يعطى صاحب السدس منهم وبينهما الباقي وزال عناء وفي يد صاحب السدس ثلاثة
فالذي حضر ياخذ منه سهما ويضمه الى ما في يد الاخر وفي يده خمسة عشر فيصير ستة عشر فيكون بينهما نصفان
لكل واحد ثمانية ولصاحب السدس سهمان والله اعلم وحيث اشترى دارا وجا شفيعها على الصلح نصفا ليس فيه مراء
وقال له فالنصف من نصفه له وكل سواه وادى الغير داء رجل اشترى دارا ولها شفيعان فحضر احدهما
وصالح المشتري على ان ياخذ نصف الدار ويسلم له النصف فهذا جائز فان حضر الشفيع الاخر فحقه في
جميع الدار ثابت فياخذ من الشفيع نصف ما في يده وياخذ من المشتري ما كان في يده ويسلم له الشفيع
ارباع الدار والله اعلم دعوت لتسهيل المسالك مالكي فسهلها اذ مستجيب دعاء

باب

من الشفعة على ان يضمن فلان الثمن

اذا اشترى رجل دارا من اجل على ضمان شفيع قيمة الدار
يكون ذلك تسليما الشفعة كذا ان ذكر من غير انكار رجل اشترى دارا على ان يضمن فلان وهو شفيعها
ثمن الدار فيصير ضامنا للبايع عن المشتري وكان حاضرا ورضي بالضمان فالشراء جائز ولا شفعة للضامن
لان تمام البيع كان بضمانه ووجوب الشفعة يعتمد تمام البيع فلو طلب الشفعة بعد ان تم بضمانه كان
ساعيا في نقض ما تم به وكذلك لو شرط المشتري ان يضمن الشفيع الدرك فضمن كان ذلك تسليما
للصفقة لان البيع من قبل الملك فاقدامه على ما اوجب تمام الملك يدل على اختياره زوال الملك والله اعلم
كذا ان من بايع شرط الخيار له ثلاثة وهو امضاه بايثار وكذلك لو كان البايع شرط الخيار للشفيع ثلاثة ايام
فامضى الشفيع البيع فلا شفعة له لان خيار البايع يمنع وجوب الشفعة فانما صار البيع موجبا للشفعة عند
اسقاط الشفيع الخيار وصار هو عند ذلك كالبايع لنفسه ومن باع او بيع له فلا شفعة له والله تعالى اعلم
وكذا الحكم فيما كان وكله ببيعها وعليها بيعه جاري وكذلك لو وكل البايع الشفيع ببيع الدار فباعها
فلا شفعة له فيها والله اعلم والا كذلك المبتاع وكله او كان خيره من غير اجبار ولو كان المشتري شرط
الخيار للشفيع ثلاثة ايام فللشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة لان حق البايع قد انقطع مع خيار المشتري
وكذلك لو وكل الشفيع بشراء الدار كان للشفيع ان ياخذها بالشفعة والفرق ما اشرنا اليه نظمت قطعة شعر في حقايقها
حدائق ذات انهار واشجار

باب

من الشفعة التي يكون للمشتري فيها ما لا يكون للشفيع

اذا اشترى منزلا من بعد رؤيته
فلا خيار له من بعد صفقته رجل اشترى دارا قد رآها قبل الشراء فلا خيار له فيها لانه اقدم على شرائها عالما
بصفة المعقود عليه وللشفيع خيار وهو ما اخذه وكان عليه كل عهدته فان طلب الشفيع الشفعة
فله ان ياخذها منه فان لم يكن الشفيع رآها فله خيار الرؤية وعليه العهدة لانه اخذها منه اعني من المشتري
كذلك الشان فيما ابتاع وهو على شرط البراءة من عيب وعلته وقال فيه الشفيع العيب رده من حازه ومنه الا عند رغبته
وكذلك لو كان المشتري اشتراها بشرط البراءة من كل عيب بها ثم اخذها الشفيع من البايع او من المشتري
فوجد بها عيبا ردها على الذي اخذها منه لان الشفيع اشتراها مطلقا وذلك يقتضي سلامة المعقود عليه

عن العيب وفي الوضيعة بالعيب فله ذلك والله اعلم لو زاد فيه بناء واستحق فلم يرجع على احد في نقض قيمته
فلو بنى الشفيع فيه بناء ثم استحق من يده رجع بالثمن على الذي كانت عهدته عليه ولا يرجع بقيمة بنائه
على احد لان اخذه بالشفعة لا يكون عن اختيار ورضا ممن ياخذه منه بل ياخذه الشفيع منه شاء
او ابى والغرور لا يتحقق مع عدم رضا الماخوذ منه بخلاف الرد بالعيب لان الماخوذ منه اخذ العوض
باعتبار صفة السلامة فاذا فات ذلك كان له ان يسترد الثمن والله اعلم نظير ماسورة حيزت بقيمتها
بمن غزاها واولاها بصولته واتتها ولدت بعد الوقائع من المولى القديم وصارت تحت قدرته ثم استحقت فقد كانت مدبرة
لاخر وهو قد اولى بحجته وجازها منه والمولود ليس على الغازي فمان وليد عند رجعته ونظيره تلك المسئلة فصلان
احدهما الجارية الماسورة اذا وقعت في سهم رجل فاخذها مولاها القديم بالقيمة واستولدها
ثم جاء مستحق واقام البينة انها كانت مدبرة له قبل ان توسر فاخذها وياخذ قيمة الاولاد من المولى
القديم وهو يرجع على الغازي بقيمتها ولا يرجع بقيمة الاولاد على الغازي لانه ما كان اخذها منه
باختياره بل كان الغازي مجبرا على التسليم اليه شاء او ابى فلا يتمكن الغرور منه ومنزل كان من اثنين فاقتسما
وقد بنى واحد في نصف حصته ثم استحق فلم يرجع بقيمة ما بنى على احد من بعد قسمته والفصل الثاني دار بين
رجلين اقتسماها وبنى احدهما في نصيبه ثم استحق نصيبه لم يرجع بشيء من قيمة البناء على شريكه
لان الشريك كان مجبرا على هذه القسمة فان الدار الواحدة تقسم عند طلب احد الشركاء فينبغي
الغرور عن الشريك الاخر والله تعالى اعلم هذا قريض بديع النظم قايله لا زال يحكي ابداع صنعته

باب

من الشفعة ايضا

اذا ما بيع للانسان دار وبايعها يقول لي الخيار وصدق مشتر لكن شفيع يكذبه فليس له اعتبار
رجل اشترى دارا بالف درهم فاراد الشفيع ان ياخذها بالشفعة فقال البايع لي فيها خيار
ثلثة ايام وصدقه المشتري وكذبه الشفيع وقال بل البيع بات فالقول قول البايع والمشتري
لان الشفيع لا حق له في العقد الذي جرى بينهما فلا خصومة له في صفة البيع بل هو من ذكره
فان يكن الخيار لمشتريها فياخذها الشفيع ولا انتظار فلو كان الخيار للمشتري في الدار ياخذها الشفيع بالشفعة
من غير انتظار مضي ثلاثة ايام لان الخيار شرط للمشتري لا للشفيع وفيما اشترى دارا بعبد
وفي يده وجدا عورا وياخذها بقيمته صحيحا شفيع الدار اذ قرب الجوار فلو اشترى دارا بعبد
ياخذ الشفيع بقيمة العبد فلو وجد بايع الدار العبد اعور فللشفيع ان ياخذ الدار بقيمة العبد
صحيحا لان الشفيع انما ياخذ الدار بالعوض الذي صار به مستحقا فذلك قيمة العبد صحيحا والله اعلم
كذا فيما اشترى دارا بالف وبان زيفا فيجزي فله اختيار يكون على الشفيع له خيار وفي قولنا اختصار واقتصار
كذلك لو اشترى دارا بالف جياد فقبض البايع الزيوف على طريق التجوز والمسامحة والشفيع
ان اراد ان ياخذها بالشفعة فانه ياخذها بالثمن الذي استحق به عند العقد وهو الف جياد ولا يقال
بان البايع رضي بالزيف لانه مختار مسامح ان شاء اخذ الجياد وان شاء اخذ الزيوف والله اعلم
فهذا درر لفظي نظمتها وهذا الدر ما لقي التجار

باب

من الشفعة وقسمتها بين الشفعاء

اذا اشترى الدار واستولى ثلاثة فالدار بينهما بالعدل نصفان
رجل اشترى دارا ولها ثلاثة شفعاء وقبض المشتري الدار فحضر الشفيعان واخذا الدار بالشفعة
فالدار بينهما نصفان لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء ولو اشتروها كانت بينهما نصفين فكذلك اذا

احزاها بالشفعة لاستوا حقهما فان اتى ثالث من بعد ما اقتسما وواحد غايب واستوطن الثاني فالنصف ياخذ منه ثالث فهما
ثم الذي بحكم الشرع سيان فان اخذاها واقتسماها ثم حضر الشفيع الثالث وطلب الشفعة واحد الاولين
غايب والاخر حاضر فان الثالث ياخذ من الحاضر نصف ما في يده لاستواء حقهما فيه فان اتى غايب والنصف في يده
فالربع ياخذ منه الحاضر الثاني فان قبض الثالث نصف ما في يد الحاضر وغاب ثم حضر الغايب الذي في يده
نصف الدار فالشفيع الاول الذي اخذ منه نصف ما في يده يرجع عليه بربع ما في يده لان حقهما في
ذلك على السواء فيحتاج الى حساب ينقسم ارباعه نصفه وذلك ثمانية في يد الذي اخذ منه نصفها
في يده سهمان وفي يد صاحبه اربعة اسهم فيرجع على شريكه بربع ما في يده وذلك واحد من اربعة فيكون
لكل واحد منهما ثلاثة اسهم وصاحب الربع نصف الثمن ياخذ وان وقع له نصف وثمنان فاذا صار لكل واحد منهما
ثلاثة اسهم ثم غاب احدهما وحضر الثالث الذي في يده ربع الدار فانه ياخذ من هذا الذي وجده حاضرا نصف
ثمن الدار لان في يده ثمنين وفي يد الاخر ثلاثة اثمانها وحقهما في الدار سواء فياخذ منه نصف ثمن الدار
ليكون له ثمنان ونصف ثمن ليستويا والله اعلم والدار تقسم اثلاثا اذا اجتمعوا بالعدل منهم من غير رجحان
ثم اذا احضر الاخر بعد ذلك واجتمعوا اتراجعوا حتى تصير في يد كل واحد ثلث الدار والله اعلم
دار لها شفعا اغاب واحدهم من الثلاثة ثم ابتاعها اثنان وواحد غاب لكن جار ثالثهم فالنصف ياخذ منه بعد ايتان
دار لها ثلاثة شفعاء اشتراها اثنان ثم غاب احدهما وحضر الثالث فاخذ من الحاضر نصف ما في يده
بقضاء او بغير قضاء ثم جا غايبهم والنصف في يده وكان سلم ذو ربع باحسان يجوز ذاك ويعطي الربع ياخذ
شريكه بعد من غير نقصان ثم حضر الشفيع الاخر الذي في يده نصف الدار فسلم له الذي اخذ الربع النصف
الذي في يده كان تسليمه جايزا على نفسه والتسليم يعمل فيما لم يستوف بعد فاما ما استوفاه وهو الربع
بقي سالما له ويرجع الذي اخذ منه الربع على شريكه فياخذ ربع ما في يده لان حقهما في الدار على السواء
فيصير في يد كل واحد منهما ثلاثة اثمان الدار فلو اتى ثالث واثنان قد حضرا فالثلث حق له من كل ذي اخوان
لو اشترى السيمان الدار من البايع ثم حضر الثالث وهما حاضران ياخذ من كل واحد منهما ثلث ما في يده
ليصير في يد كل واحد ثلث الدار فان يسلم لهذا النصف فله من اخر ثلثه من غير بطلان وداع الثلث رب النصف طالبه
بنصفه كان ذي حقه رجحان ولو سلم لاحدهما النصف الذي في يده اخذ من الاخر ثلث ما في يده ولا يكون تسليمه
لاحدهما ابطالا واسقاطا لحقه في نصيب الاخر فاذا اخذ منه الثلث فهو يرجع على شريكه الذي في
يده النصف فياخذ منه نصف سدس جميع الدار لان حقهما فيها سواء فاذا اخذ منه نصف سدس
الدار صار في يد كل واحد سدسان ونصف سدس وفي يد الاخر سدس الدار فيكون القسمة منهم على هذا القدر
لو اشترى اجنبي والشفيع في النصف سلم في حق اعلان يكون ذلك تسليما لجملتها وبالسوية يحويها الشفيعان
ولو كان المشتري غير الشفعاء فلما حضر الشفعا لياخذوا قال احدهم قد سلمت شفعتي في نصف الدار يكون
تسليما منه لجميع الدار لان الصفقة مجتمعة لاتحاد المشتري وياخذ الاخران الدار بينهما نصفين
لو باع نصفها وذام الجار شفعتها وفي قسمتها من غير عدوان وفي الطريق شريك ليس ينقضها اذ كان ياخذها منه بترهان
رجل باع نصف الدار فخاصم الجار وطلب الشفعة واخذها وقاسم البايع ثم حضر الشريك في الطريق
فهو احق من الجار الا انه لا ينقض القسمة ولكن ياخذ النصف الذي اخذه الجار لان المقصود
من القسمة التمييز وقد تميز وفي الثلثة والمثنى قد اقتسما لثالث نقضها جمعا الامكان لو اشترى دارا لها
شفعا ثلاثة فاخذها اثنان واقتسما فللثالث ان ينقض القسمة لانه لو لم ينقض واخذ من كل واحد

ثلث ما في يده مقسوما تفرق ملكه في مواضع واذا نقض القسمة واعادها اجتمع ملكه في موضع واحد
وهذا ممكن والله اعلم تسلسل الباب لكن في سلاسله عقود در ويا قوت ومرجان

باب من الشفعة للوارث والتولية المرابحة

اذا ما اشترى دارا قيمتها القسط ثلاثة الاف بها وجد الرابط
وجار شفيع وهو وارث بايع واحرزها منه فيها بالقسط وقد حط الثاني الشقا بالمشتري وما دونها ما له فتر بطل الحط
رجل باع دارا له في صحته من رجل بثلاثة الاف درهم ونقد الثمن واحد ورثة البايع شفيعها واخذ
الدار من المشتري ثم ان البايع في مرض موته حط المشتري الف درهم ولا مال له غيرها فان الحط باطل
الا ان يجيز الورثة لان الشفيع مقدم على المشتري فصار كانه هو المشتري بنفسه ولو كان الوارث
هو المشتري لم يكن حط المريض لبعض الثمن جايزا الا ان يجيز الورثة فكذلك ههنا لان القدر
المحطوط يخرج من ان يكون ثمنا وليس على الشفيع الا ما هو ثمن في حق المشتري وحيث يولي او يبيع لوارثه
مرابحة فالالف بالحط يحط ولو لم يكن الوارث شفيعا للدار ولكنه طلب الى المشتري ان يوليها اياه
ففعل ذلك ثم ان البايع حط عن المشتري الالف فذلك جايز ويحط المشتري عن الوارث مثل ما حط
عنه البايع لان حق المولى غير مقدم على حق المشتري والملك الثابت له غير مضاف الى ايجاب البايع
بل بسبب مبتدا وكذلك لو كان البيع مرابحة فيحط البايع عن المشتري يحط مثله عن المشتري الثاني
اذا حط عن الاول وعن ذكر هاتي الباب اعرضت انه كثير خلاف في رواية خلط والله تعالى اعلم بالصواب

باب ما يبطل به الشفعة وما لا يبطل

للدار جاران والمبتاع قد قالا اني اشتريت له بالامر اجلالا وذا كذبه والثاني يصدقه فالدار بينهما نصفين لرشد الا
رجل اشترى دارا بالف درهم ولها جاز شفيعان فقال المشتري لاحدهما انك امرتني ان اشتري الدار
لك فاشتريتها لك وصدقه بذلك الشفيع والاخر كذبهما فالدار بين الشفيعين نصفان لان تصادقهما على
ان الامر احق بها من المشتري لا يكون ابطالا للشفعة فان يقل بيعي ما كانت لبايعها ولم تكن ملكا لي ولا ما لا
وانه لك والتصديق صادفه منه وكذبه الثاني بما قالا فالدار تسلم للثاني بجملتها فان صاحبه في نقضها جنى لا
ولو قال المشتري لاحد الشفيعين هذه دار كل ما ملكتها انا ولا البايع الذي باعنيها لك وصدقه المقر له بذلك
وكذبه الشفيع الاخر فالقاضي يبطل شفعة المقر له لان وجوب الشفعة بالبيع الصحيح وقد تصادقا ان لا بيع
بينهما فيكون ذلك اقرارا منه ببطلان حقه في الشفعة فالشفيع الاخر احق بالدار لان اقرار المشتري
بالملك للغير لا يكون صحيحا في ابطال حق الشفيع كما لا يكون سائر تصرفاته صحيحا كذا ههنا والله اعلم
كذاك لو قال لا انت ابتعت قبلي او ملكتها هبة اكملت احكاما لا ولو كان المشتري قال لاحد الشفيعين كنت
اشتريتها قبل من البايع او كان وهبها لك وصدقه المقر له بذلك وكذبه الاخر فالدار كلها للشفيع
الاخر لانهما تصادقا بان هذا البيع لم يكن صحيحا فذلك من الشفيع اقرار ببطلان شفعته وهما
لا تصادقان على البيع والهبة في حق الشفيع الاخر فكان له ان ياخذها بالشفعة والله اعلم

باب ما يكون الرجل فيه خصما من اقامة البينة على الشفعة

اذا ما من ايجار الشفيع على الشرا ليأخذها شرعا وذو اليد منكرا وقد قال ان الدار عندي وديعة وبرهن لم يسمع ويحكم بالشرا
دار في يد رجل فاقام رجل البينة ان ذا اليد اشتراها من فلان وانا شفيعها
وانكر ذو اليد واقام البينة ان فلانا رجلا آخر اودعها اياه لم تندفع الخصومة عن ذي
اليد بهذا لانه صار خصما بدعوى الفعل عليه فلا تندفع عنه الخصومة باثبات يد الحفظ لنفسه

كالوادعى على ذى اليد انه غصبها منه فالقاضى يقضى للمدعى بالشفعة فلو قال انى ابتعت ومو شفيعها
وصار على التسليم الذى مجبرا وما يفهادان انكر بيعه يرد اليه الدار فهو بها حرا فلو انكر ذو اليد وقال بلى
انى اشتريتها من فلان وان هذا شفيعها ولم يكن للمدعى بينة امر القاضى بتسليمها الى الشفيع لاقراره
بثبوت حقه واقراره حجة فى حقه فان حضر البايع وكذبه فى ذلك يرد الدار اليه لانه صار
مقرا بملكها للبايع مدعيا عليه الشراء وهو غير مصدق فى دعواه والله اعلم فان هى كانت فى يدى غير مشتر
وقال انها وديعة آخر ابقى ولم يسمع خصومة مدع على ذى يد حتى يجى ويحضرا فلو كانت الدار فى يد غير
المشترى واقام الشفيع البينة ان المشترى اشتراها من فلان واقام ذو اليد البينة ان رجلا آخر اودع
منه لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر الغايب لتصادقهما على ان يده يد حفظ لا يد خصومة فان وهب المبتاع دارا لآخر
وغاب فاخر الشفيع تعذرا ولم يتعذر عند يعقوب بدء خرجه ولو باعها كان الشفيع مخيرا فلو اشترى دارا وقبضها
ثم وهبها لرجل وسلمها اليه ثم غاب ثم حضر الشفيع وخاصم الموهوب له فليس ياخذها الشفيع ولا خصومة بين الموهوب
له وبين الشفيع وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما على ما ذكره ابن سماعة رحمه الله وعلى
قول ابى يوسف رحمه الله عليه الموهوب له خصم للشفيع وله ان ياخذ الدار بالشفعة وجه قولهما
ان المدعى ليس يدعى هاهنا حقا على ذى اليد ولا فى ملكه لان شفعته يكون فى ملك المشترى
لا فى ملك الموهوب له وانما يصير ملكا للمشترى عند الفسخ ولا وجه لفسخ العقد على الغايب
قبل حضوره وجه قول ابى يوسف رحمه الله عليه ان ذا اليد يدعى رقبتها لنفسه فهو خصم لمن يدعى
حقا فيه فلو كان المشترى باعها من غيره والمسئلة بحالها فللشفيع الخيار بالاخذ باى البيعين شاء
نظمت يا جامع العلوم بخاطرى وقد جرت من صدرى احيانا وكثيرا

باب

بيع الشفيع بعض داره مشاعا بيع شفيع نصف دار علانية مشاعا فتبقى شفعة الجار آتية
رجل باع داره ولها شفيع فباع الشفيع من داره نصفها او ثلثها او ربعها مشاعا وهو يعلم بالبيع
او لا يعلم فهو على شفعته فى الدار الاولى لان سبب استحقاقه الجوار وهو باق بما بقى له الملك
كذلك فيما باع نصفا مقتسما وخصته بما يلى الجار باقيه فلو باع نصفا مقسوما والنصف الذى لم يبعه يلى الدار
الجار فهو على شفعته لان الجوار باق والله اعلم وما لا يليه لا ينال بشفعته تخصته بما يلى الجار نائيه
فلو كان النصف الذى لم يبعه لا يلى الدار الجار فلا شفعة له لانه زال سببها بما احدث من البيع
اذا باع حر داره بجنبها لحر من دار بالطريق بادية فانهما شفيعان شركة اذا بقيت بالاشتراك كما هيه
لرجل دار باعها ولها شفيعان بدارين بينهما بالشركة وطريقهما وطريق الدار المبيعة واحد يكون
لهما حق الشفعة فى هذه الدار المبيعة لاشتراكهما فى الطريق ان اقتسما هاد الطريق لواحد
درب طريق يأخذ الدار وافيه فان اقتسما داريهما فاخذ احدهما نصيبا مقسوما بالطريق وفتح الآخر
لنصيبه طريقا الى الطريق الاعظم ثم طلبا جميعا الشفعة فالشفعة للذى اصاب الطريق فى نصيبه
لان سبب استحقاقهما الشركة فى الطريق وقد زال فى حق احدهما دون الآخر فكان له ان
ياخذه بالشفعة والله اعلم وفى حالة التسليم تاخذ آخر بحكم جوار انما الدار دانيه فان سلم الشريك فى الطريق
كان للآخر ان ياخذ الدار بالشفعة بالجوار لان بالقسم زالت شركته فى الطريق فاما جواره باق وكان
شريك الطريق مقدما عليه فاذا سلم فهو احق بالكل له لقد تم ابيات عذاب واتهم كابواب جنات النعيم ثمانيه

باب

من الشفعة فى الشرا من مال المضاربة

اذا دفع الانسان الفين للالف مضاربة وهو اشترى الدار بالالف واخرى بالالف وهو كان شفيعها بها وبدار ارث واليه الموت
وقد كان رب المال ايضا شفيعها بدار من الميراث خالصة ورث فيقسم اثلاثا فان جار ثالث فلكلهم اثلاثا وثلث له يكفى
رجل دفع الى رجل الفى درهم مضاربة فاشترى المضارب بالالف دارا وقبضها ثم اشترى بالالف دارا اخرى
وهو شفيعها بدار المضاربة وبدار اخرى ورثها من ابيه وكذلك رب المال شفيعها بدار له ورثها من ابيه
فالدار تقسم اثلاثا ثلث للمضارب وثلث لرب المال وثلث على المضاربة لان حق المضاربة بمنزلة حق
ثالث فيما بينهما كان هذا بمنزلة ما لو كان الشفعاء ثلاثة لكل واحد منهم ملك فلو كان لها شفيع آخر
اجنبى جاء وطلب الشفعة كان للاجنبى ثلث الدار خاصة لان الاجنبى لا يزاحمه الا اثنان فانه
دار المضاربة لا يعدو رب المال والمضارب فلهذا اخذ الاجنبى كمال الثلث فاذا خرج هو من الوسط
يقسم الباقى وهو الثلثان بين رب المال والمضارب ودار المضاربة اثلاثا بمنزلة جميع الدار فى المسئلة الاولى
تشابهت الامثال الحسن عاده مرتبة بالتقدم والمجد والسعد

باب

من الشفعة فى الصلح من العيب

اقول وفى قول بلاغ وطايل وانى بما يستخدم السحر قايل
اذا ما اشترى الانسان جارية امرى بالف من الدينار والقبض حاصل وصادف عيبا كان ينقص عشرها فصالحه منه بدار تعادل
وجاء شفيع وهو ياخذها به فشفعته عن داره لا تزايل رجل اشترى من رجل جارية بالف دينار وقبضها
فطعن المشترى بعيب ينقص عشر قيمتها فاقر البايع بالعيب فصالحه المشترى من العيب على دار
وقبضها فللشفيع فيها الشفعة لان للعيب حصة من الثمن بعد القبض الا يرى لو تعذر الرد
رجع بحصة العيب من الثمن لان الجزو الفايت صار مقصودا بالحبس فلهذا يكون له حصة
من الثمن فاذا صالح عنه على دار يكون هذا معاوضة المال بالمال فيجب فيه الشفعة والله اعلم
فان رام باع الكل لا الفرد مشتر مرابحة فالكل بالفرد واصل فان اراد المشترى ان يبيع الدار مرابحة والجارية
وحدها فليس له ذلك وله ان يبيعهما جميعا مرابحة على الف دينار لان حصة كل واحد منهما من الثمن غير
معلوم المقدار فان ثمن الدار حصة العيب من الثمن وذلك تعرف بالحزر والظن وبيع المرابحة بيع امانة
ينفى عنه كل تهمة وخيانة وله ان يبيعهما جميعا لان ثمنهما معلوم متقن والله اعلم فان رد هذا المشترى الدار بالقضا
بعيب فلم ياخذ شفيع يجادل فان قبض المشترى الدار ووجد بها عيبا وردها بقضاء قاض فاراد الشفيع
ان ياخذها بالشفعة فليس له ذلك لانه سلم الشفعة بالصلح لان الكلام فيما اذا سلم الشفعة بالصلح
ومن بعد رد الدار وابح ذمته على الالف ان الصلح بالرد باطل فان اراد المشترى بعد ما رد الدار بقضاء قاض ان
يبيعها مرابحة على الف دينار جاز لان الصلح لما بطل بالرد بقضاء القاضى بقى جميع الثمن بمقابلة الجارية
وسهامرابحة كما قبل الصلح فان رد كالدون القضا شفيعها ينال كذاك الحكم فيما يقابل فلو كان المشترى رد الدار
بالعيب بغير قضاء القاضى او باقالة فلم يقبضها البايع حتى حضر الشفيع فله ان ياخذ بالشفعة لان
الاقالة والرد بغير قضاء القاضى بمنزلة بيع فى حق غير المتعاقدين والشفيع غيرهما فبقى فى حق الشفيع العقد
الاول على حاله فكان له ان ياخذها بالشفعة بحصة العيب من الثمن الاول وهو عشر الثمن مائة دينار
وباع الشفيع الدار بالعشر بعده مرابحة ان المبيع متقابل فان اخذها الشفيع من المشترى كان للمشترى ان
يبيعها مرابحة على مائة دينار لانه مشتريها بالاخذ بالشفعة والثمن بمقابلتها شى معلوم فى حقه وليس
للمشترى الجارية ان يرد الجارية بذلك العيب لبقاء الصلح فان ياخذ الشفيع الدار من يده بطل ذلك الرد
وجارية من بعد ذلك لم تبع مرابحة فالحزر فى السعر حائل وليس له ان يبيع الجارية مرابحة اما على جميع الثمن

فلا تشكل لان حصة العيب قد سلم له وهو المائة التي اخذها من الشفيع واما علم ما بقي من الثمن فلان
حصتها انما تعرف بالحزر والظن وذلك يمنعه من بيعها مرابحة   والله اعلم   فان نال عيبا آخر اردّها به
بتسعة اعشار ولاح الدلايل   فان وجد بالجاريه عيبا آخر كان عند البايع ردها واخذ منه تسعة اعشار
الثمن وهي تسعمائة دينار لانه ما رضي بالعيب الثاني فاذا وجد فلحق الرد   كذا حالة استحقاقها وهو راجع
بتسعة اعشار ومنه بحاله   وكذا لو استحقت الجاريه من يده رجع بتسعمائة دينار   فيء لمشتري دارا علي جارية له
وبنقص عيب عشرها ومن بالله   وصالحه عن عيبها بر قيمته   وقد تم قبض ومولدار قابل   وجا شفيع الدار فهو يبالها
بتسعين دينارا وقع الوسايل   رجل اشترى دارا بمائة دينار وتقابضا ثم وجد بالدار عيبا ينقص العشر من
قيمتها فصالح البايع علي جاريه وقبضها ثم حضر الشفيع فله ان ياخذ الدار بتسعين دينارا لان الجاريه
سالمة للمشتري عوضا عن حصة العيب عن الثمن وهنا كما خذها بالشفعه كذلك يمينا   وحيث استحقت او جاز ردها
بخير في حال الشفيع المطاول   فان اخذ الشفيع بذلك ثم استحقت الجاريه او ردها المشتري بخيار ثلاثة ايام
كان له بالصلح او بخيار الرؤيه فللشفيع الخيار في ذلك   فان شا ادى ما به البيع او لا   وان شاء رد الدار ردّ مونيا هو
فان شا اعطى المشتري عشرة دنانير اخرى حتى تتم له المائة التي ورد البيع الاول لها وان شا رد
الدار عليها لان الصلح قد بطل هذه الاسباب من الاصل وتبين انه لم تسلم للمشتري عوض مقابله العيب وان
جميع الثمن بمقابله الدار الى ان الشفيع انما رغب في اخذ الدار على ظن ان الثمن تسعون دينارا فاذا ظهر ان الثمن
كان مائة دينار تخير بين الكمال ورد الدار   والله اعلم   فان رده والمشتري كان قابلا   بغير قضاء وهو راض مجاهر
فليس عليه من نزاع في العيب عهده   فذلك بيع الجديد بما خطر   فان رد الشفيع الدار على المشتري وقبلها المشتري
منه بغير قضا القاضي فلا سبيل للمشتري على بايع هذه الدار في هذه العيب لان رد الشفيع الدار بسبب زياده
الثمن كرده بالعيب فكان في حق من الدار منزله بيع جديد فلا خصومة للمشتري معه   والله اعلم
وحال قبوله بالقضا خصومه   تعود كما كانت دون المسايل   فلو قبلها المشتري من الشفيع بقضاء قاض فهو
على خصومته في العيب مع البايع لان الرد بالقضا فسخ من الاصل فتعود الحال الذي قبل اخذ الشفيع
وتخريج باقي الباب بالفكر فيه   تبايا على ما مر والاصل شامل   وباقي الباب تخرج على الاصل الذي ذكرنا فان وجد
المشتري بالجاريه التي صالح عليها ان ردها بقضا القاضي فهذا والاستحقاق سواء على ما بينا
ولو رد الجاريه بغير قضاء القاضي لم يكن له على الشفيع لا سبيل لانه منزله بيع جديد   ثم بحمد الله ابواب شفعة
كفعل تمييز منه تمه العقايد

باب الاول من الوكالة

تضمنت لابواب الوكالة تمما   وطاوعني دُرّ المعاني منظما   اذا وكل الانسان خرا ليشتري   له امة بالالف والالف سلما
فلما اشترى الفاه الفاه نرجا   وبايعها عن قبض ذلك الجيما   وضاع لديه فهو من مال آمر   يضيع وابقاء الجياد تحتما
رجل دفع الي رجل الف درهم ووكله ان يشتري له بها جاريه فاشتراها واراد ان يسلم الدراهم الي
البايع فوجد البايع الدراهم نبهرجا او زيوفا او ستوقه فلم يقبلها فضاعت في يد الوكيل فانها تضيع من مال
الآمر لان القبض في الابتداء كان بصفة الامانه فاذا هلكت هلك الي انه يرجع على الآمر بالف
جياد ويدفعها الى البايع بجاريه   فان تخيبها التبرع وكان هذه   من مال الامور يضيع لتعلما   ولو كان البايع قبضها
من الوكيل ثم وجدها زيوفا او نبهرجه فردها البايع فهلكت في يد المامور وهو الوكيل
قبل الرد الى الآمر فانها تهلك من مال المامور لان شرا الوكيل توجب دينا للبايع عليه ودينا

ودينا له على الآمر بعدما ادى صار الوكيل بدفع ملك الدراهم قاضيا مقتضيا يعني مقتضيا
دينا لنفسه قاضيا دين البايع عليه ثم برد البايع عليه بطل القضاء دون الاقتضاء لانه ليس من
ضروره بطلان القضا بطلان الاقتضا فبقي المقبوض مضمونا عليه   فان كان ستوقا لم يبرأ آمره
كذا الحكم في فصل الوديعه محكما   فان كان البايع وجد المقبوض ستوقا فرده على الوكيل وضاع في
يده فهو امانه يكون هالكا من مال الآمر لان الستوق ليس من جنس الدراهم فلم يصر الوكيل به
قاضيا دين البايع والاقتضا كان في ضمن القضاء فاذا لم يصر قاضيا لم يصر مقتضيا ونظيره
المودع اذا قضى بالوديعه دين نفسه برضا المودع ثم ترد عليه بعيب الزيافه بقي مضمونا
عليه ما لم يردها على المودع فان ظهر ستوقا وضاع فلا ضمان على المودع لما بينا   والله اعلم
وبعد رجوع بالجياد هلاكها   يكون على المامور تفهما   فان رجع الوكيل بالجياد بعدما هلك الستوق
في يده وقبض الجياد وهلكت في يده قبل ان يدفعها الى البايع هلكت من مال الوكيل وغرم
من مال نفسه لان القبض الاول ما كان لم يوجد وقبضه الثاني حصل بعد وجوب دينه على
الآمر فكان ذلك اقتضاء منه فدخل المقبوض في ضمانه فيكون هلاكه عليه   والله اعلم
وما كان هذا كالمضارب انه   يعود ورب المال يحمل مغرما   هذا بخلاف المضارب اذا هلك راس المال
بعد الشراء ورجع بمثله على رب المال ليؤدي الثمن فلم يصل الثمن الى البايع رجع على
رب المال ثانيا وثالثا لان ما يقبضه من رب المال بعد الشراء بحكم المضاربة وانها قايمة بينهما
فلا يكون مقتضيا دين نفسه بما يقبض وما يقبضه المضارب ثانيا وثالثا يكون راس مال
المضاربه حتى يحصل جميع ذلك لرب المال ويقسم بعد الربح بعد ذلك   اذا دفع الانسان جارية له
وقال له بعها بخمسين درهما   فقال وكيل بعت والثمن ضاع او   دفعت اليك الثمن كيلا محتما   وكذبه في الكل وهو مصدق
فان زعمت كان فيها مكتما   ورددت الي هذا الوكيل فلم يعد   وكيل على المولى بشيء محكما   رجل دفع جارية
الى رجل وامره ببيعها فقال المامور قد بعتها من فلان وقبضت الثمن وضاع في يدي او دفعت
اليك وكذبه رب الجاريه في جميع ما قال فالقول قول المامور فانه مصدق ومسلط بالبيع والتسليم
وقبض الثمن فكان ما اخبر به كالمعاين والجاريه تكون للمشتري فان وجد المشتري بها
عيبا فردها على الوكيل واخذ الثمن من الوكيل لانه في حقوق العقد كالعاقد لنفسه
ثم ليس للوكيل ان يرجع بشيء على المولى لان الامين انما يقبل قوله في دفع الضمان عن نفسه
لا في ايجاب الضمان على غيره كالمودع اذا ادعى الرد على رسول المودع يصدق في براءة نفسه
لا في ايجاب الضمان على الرسول هذا لان الآمر سلطه على المال المدفوع وما سلطه على ذمته
لكنما القاضي يبيع بقيمة   ويقبض منها حق الوكيل متمما   ولكن القاضي يبيع الجاريه ويوفي حق الوكيل
من ثمنها ما ادى   ولم يضمن النقصان فيها موكل   ورد اليه الفضل ان زاد او نما   فان نقصت قيمتها
الذي لا يرجع على الآمر فان فضل الثمن الثاني عن الاول فهو للآمر لانه بدل ملكه
وان كان هذا قد اقر ببيعها   وقبض الوكيل المال ثم اقر مسلما   وانكر دفع المال وهي بحالها   فامره بالرد والربح الزما
ولو كان الآمر اقر بالبيع وقبض الوكيل الثمن وانكر ان يكون دفع اليه الثمن والمسله بحالها
رجع المامور على الآمر بما غرم من الثمن والزمه القاضي رد الثمن لان قبضه الثمن في حق الآمر
ثبت باقراره فصار كثبوته بالمعاينة ولانه في القبض عامل لنفسه وفي حق المقبوض كانه عامل للآمر

لانه معين به ملك الآمر وكان وصوله اليه كوصوله الى الامر وفى الاول ما اقر بقبض الوكيل الثمن
حتى يدخل المقبوض فى ضمانه وقول الموكل فى ايجاب الضمان على الوكيل ليس بحجة فان لم يسلمها اليه موكل
وقال دكيلا مثلا ما تقدما يقال لهذا المشترى اذ فيهما او انقضه ان البيع اصبح منهرما فان لم يدفع الامر الجاريه
الى الوكيل حتى قال الوكيل قد بعتها وقبضت الثمن وضاع فى يدى وكذبه الآمر كما ذكرنا فلا يصدق
الوكيل لان الموكل يبقى لنفسه حق الحبس الى ان يصل اليه ثمنها فلا يقبل قول الوكيل فى ابطال
حق الحبس وفى الاول جعله امينا فى قبض الثمن فكان قوله مقبولا وليس هناك ابطال حق
الحبس فيقال هاهنا للمشترى ان شئت فادفع الثمن مرة اخرى واقبض الجاريه وان شئت
فانقض البيع لانه لزمته زيادة فى الثمن وذلك يثبت الخيار له والله اعلم فان كان ادى فالوكيل مطالب
به وهو منقوض جملة او بعضا فان اختار دفع الالف الآخر واخذ الجاريه رجع المشترى على الوكيل بالالف
لانه اقر بقبضها منه واقراره حجة على نفسه وهو انما دفعها ليتوصل الى المبيع بها فاذا لم يتوصل كان له
ان يرجع بها عليه فتاه المثنى كان وكل واحد لثان بيع وهو بالبيع اقر ما وانكر قبض المال الكل آمرا
اقر وقال المال جملة تسلما فيبرا من نصف وتسلم نصفه لصاحبه ان كان آل واقسما جاريه من رجلين وكل
احدهما صاحبه ببيعها فباعها بالف درهم ثم اقر الامر ان البايع اخذ الثمن وادعى ذلك المشترى
وانكر البايع فالمشترى برئ من نصف الثمن لان نصف الثمن مملوك للآمر وقد اقر بقبض مشترى منه
وهو قبض وكيله واقراره فى ملك نفسه صحيح ويأخذ البايع نصف الثمن من المشترى ويسلم له
بعدما حلف والله ما قبض ما ادعى لان الشريك يدعى عليه انه قد قبض الثمن كله وهو يمنع نصيبه
منه فعليه اليمين ولا حق للآمر فى الذى اخذ البايع آخرا لانه يزعم انه فى هذا القبض غاصب لا قابض
لانه قد قبض جميع الثمن مرة لان الوكيل يقول انت اتلفت نصيبك باقرارك بالقبض على كاذب
فلا يكون لك حق المشاركة فيما اقبض من بدل نصيبى فان جاء بالاقرار من هو بايع بقبض شريكه صار للنصف مغرما
فلو كان الوكيل الذى هو البايع اقر بان الموكل الذى هو شريكه قبض الثمن وانكر الموكل ذلك فالمشترى
برئ من نصف الثمن لان قبض الوكيل فى نصيبه برئ فاقرار البايع بالقبض المشترى صحيح فى براة المشترى
فاما فى نصيب نفسه فما اقر بقبض برئ لان الموكل فى نصيب الوكيل ليس بعاقد ولا مالك فلهذا رجع الوكيل
نصف الثمن والله اعلم ولقسم باع النصف عند مليه مناصفة بالقسمة العادلة فيهما وما اخذ الوكيل من شئ
شاركه فيه صاحبه لان الوكيل مصدق فى براة المشترى غير مصدق فى الاختصاص بما يقبضه
ويحلف الموكل الوكيل بالله ما قبض ما ذكر لان الموكل يدعى عليه انه اتلف بعض نصيبه باقراره
كاذبا ولو صدقه فى ذلك لزمه الضمان فاذا انكر يحلفه عليه والله اعلم كذلك فيما كان وكل غيره
ببيع غلام وهو باع مقرما وقال قد قبض منه الموكل قيمه وكذبه فيما اقر وذ ثم فكان صدقا فى براة مشتريه
وحلفه الثانى على ما تكلما وكذلك لو امر رجل رجلا ببيع عبد له فباعه ثم اقر الوكيل ان الموكل قبض
الثمن كان مصدقا فى براة المشترى ويتوجه عليه الثمن بدعوى الموكل لانه يدعى انه اتلف عليه
ملكه فى الثمن باقراره كاذبا فيستحلفه على دعواه تغنى قريضى بالمعانى كانه حاكم على ايكل لا اول ترجما

باب ما يجوز من البراءة فى الدين وما لا يجوز بالوكالة

على رجل دين آخر واجب ذوكل بالابرا منه يطالب فوكل مديونا بابراء نفسه وابراؤها يبرى فى البرء واجب
رجل له على آخر الف درهم فسأله ان يبرئه منها فوكل صاحب الدين المديون على ابراء نفسه منها

وابراؤها جاز ذلك لان الابراء تصرف ينفرد به صاحب الدين حتى لو ابرأ الغريم صح ابراؤه وكل
من ينفرد به الآمر اذا امر غيره به فنفعل المامور كان صحيحا وكان فعله كفعل الآمر بنفسه وهذا
لان الابراء اسقاط ويتم بالواحد كذا الحكم فيما قال حلل ذمتها وحللها عن حقه وهو واهب وكذلك لو قال حلل نفسك
مما عليك او هب ذلك لنفسك ففعله كان ذلك صحيحا لان عقد الهبة ينفرد به الواهب والله اعلم
كذلك فيما قال اكل اليك او بقول اليك الامر وهو يراقب وكذلك على هذا لو قال ابرأ ذمتى عن دينك فقال رب
الدين ذلك اليك فابرأ نفسه صح لما ذكرنا كمن قال زد الثلث حيث تجبه فانه صح عند مولى نايب
ومن وصى اليه يختص بالثلث لنفسه يجوز وقد لانت عليه المكاتبة وذلك نظير مسألة اوصى الوجل الى رجل وقال
فاجعل ثلث مالى بعد موتى حيث شئت او فاصرفه الى من تحب كان له ان يجعله لنفسه وكان فى ذلك
نايبا عن الموصى فان قال اعتقنى فقال اليك ذا واعتق نال الرق والعتق كذاك فى نظر الطلاق فانه
ينوض فى الامر فيما يجاوب فلو ان عبدا قال لمولاه اعتقنى فقال ذلك اليك فاعتق العبد نفسه كان جائزا
لان المولى اخرج الكلام مخرج الجواب لسؤاله فكانه قال اعتق نفسك والمولى ينفرد باعتاقه فينفرد
بتفويضه الى العبد ايضا وكذلك لو قالت المرأة لزوجها طلقنى فقال ذلك اليك فطلقت نفسها جاز ذلك
وبالمجلس اختصا فان لم ينجزا وقاما فعن ايديهما الامر ذاهب والطلاق والعتاق يختص بالمجلس حتى لو قاما عن
المجلس ذهب الامر عن ايديهما وانما كان كذلك لان قوله اعتق نفسك او طلق نفسك فى معنى تعليق
الايقاع بالمشية فكانه قال افعل ذلك ان شئت فاذا تضمن التعليق بالمشية يكون مقصورا على
المجلس الزوج والمولى لا يقدران على العزل والرجوع قبل ايقاعهما لان الطلاق والعتاق بعد
ما تعلق بالمشية لا يحتمل الرجوع بخلاف الابراء فان هناك يقدر على العزل لان الابراء عن الدين لا يحتمل
التعليق بالشرط الا ترى انه لو قال ان دخلت الدار فانت برئ مما عليك كان باطلا لانه تعليق بالشرط والابرا
لا يحتمل التعليق ولم يصح قول مولى لعبده لنفسك كاتبها وذا لا يكاتب ولو امر المولى عبده ان
يكاتب نفسه فكاتبها يكون باطلا لان المولى لا ينفرد بمباشرة عقد الكتابة فلا يملك تفويضه الى غيره
والكتابة نظير البيع فى انه لا يصح الا بتسمية البدل وابراء مولى العبد للعبد جائز عن الدين فيما كان وكل صاحب
فلو كان على عبد دين فوكل صاحب الدين مولى العبد حتى يبرئ عبده عن الدين يجوز ذلك كما لو وكله
بان يبرئ نفسه اذا قال الحائز طعام وديعة وقال اليك الامر اذا انت بها حل له اكل الطعام فيها كما هو
كما يا كريما رتبته الرابعه فلو كان فى يد رجل طعام وديعة فقال المودع لصاحب الوديعة حللنى
منه فانى جايع فقال ذلك اليك فاكل منه لم يضمن شيئا ولا يحتاج الى قوله حللت نفسى منه لان قوله
ذلك اليك بمنزلة قوله اذنت لك فى اكله وبمجرد الاذن يسقط الضمان لان الاكل حصل برضاه

باب من الوكالة فى البيع مما يضمن ومما لا يضمن

اذا قال بع بالالف عبدى الذى وقد باعه بالالف الى العطا وسلم فالجناح يتقرر بقيمه بحكم فساد العقد اذ عائق الردا
رجل وكل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم فباعه الوكيل بالالف الى العطا فالبيع فاسد لجهالة الاجل
ولا يصير الوكيل مخالفا به لانه مامور بمطلق البيع والبيع نوعان جائز وفاسد فان قبضه المشترى
ومات فى يده ضمن قيمته لانه مقبوض بحكم عقد فاسد وليس على المامور شئ بشرط الخيار العبد الحكم هكذا
ولا يجب على الوكيل شئ لانه لم يخالف امره وكذلك لو باع العبد بخيار ثلاثة ايام والمسألة بحالها لا يغرم
الوكيل شيئا والله اعلم فلو باعه بالمعقود الحال هذا يخير فى تضمين ايهما ما يشاء فان كان الوكيل باعه

بحسابه الى العطا صار مخالفا حتى اذا مات في يد المشتري فالآمر بالخيار يضمن قيمته ايهما شا
لانه باع بثمن دون ما امر به فكان مخالفا لنص كلام الموكل فيكون في حكم الغاصب ان ضمن المولى
القيمة رجع بها على المشتري وان ضمنها المشتري لم يرجع على الوكيل بشي لان هذا بدل العبد والعبد في يده
ولو اعتق المولى لم يكن نافذا فليس لمولاه بها الا الرضا ولو اعتق المشتري هذا العبد لم ينفذ عتقه لان البيع
موقوفا على رضا الموكل واجازته ولو اعتقه في المسئلة الاولى نفذ عتقه لصحة العقد وعوده على ذي الامر والعتق نافذ
اذا عن هذا الكل والامر المشترك ولو امره ان يشتري له عبدا بالف فاشتراه بالف الى العطا وقبضه ومات في يد
الوكيل وقيمته الف والثاني فعلى المشتري قيمته بالغة ما بلغت ويرجع بها على الآمر لانه لم يخالف
ما امر به نصا وانما الزيادة في حلها والوكيل لا يصير مخالفا كما لو اشتراه بشرط الخيار للبايع ولو اعتقه
الآمر جاز عتقه لان قبض الوكيل كقبضه والله اعلم فان زاد فوق الالف عشرا وعده توفي الا العتق ولا عوذ هاهنا
فلو اشتراه بالف وعشرة دراهم الى العطا صار مشتريا لنفسه فان مات في يده ضمن قيمته ولم يرجع
على الامر وان اعتقه الآمر كان باطلا وان اعتقه الوكيل نفذ عتقه ولو امره بان يبيع عبده الى اول
العطا فباعه الى العطا الثاني كان مخالفا لانه زاد في الاجل والزيادة في الاجل بمنزلة النقصان في الثمن
وكذلك لو امره بان يشتري له عبدا الى العطا فاشتراه الى اجل مجهول كان مشتريا لنفسه والله اعلم
فان قال بع بالالف عبدي فباعه بالالف ورطل الخمر والموت فراتي فليس على هذا الوكيل ضمانه كذا البيع بالخنزير واقسم المدا ى
فلو امره بان يبيع عبده بالف درهم فباعه الوكيل بالف درهم ورطل من خمر بغير عينها فالبيع فاسد لاشتراط
الخمر ولكن البايع لا يصير ضامنا لانه لم يخالف ما امر به فانه باع بالثمن الذي امر به وزاد على ذلك
شيئا آخر ولو كان ما زاده صحيحا لم يكن مخالفا فكذلك اذا كان ما زاده فاسدا لان الوكيل يضمن بالخلاف
لا بالفساد ولو باعه بالف وخنزير فهذا واشتراط الخمر سواء لما بينا وكذلك لو باعه بالف وميتة
او دم لان الميتة والدم لا قيمة لهما والله اعلم ولو باع بالخنزير بلا امر عبده ومات لدى المبتاع النقد
على البايع ليس الضمان للآمر وبتاعه في الحال قيمته حيا فلو امره بان يبيعه بخنزير فباعه به ومات
في يد المشتري فلا ضمان على البايع والقيمة تجب على المشتري فان وكل الحر الحنيف مسلما ببيع خنزير او بالخمر باع ذا
واعتق لم يعتق فان مات عنده بخيرة في التضمين ايهما يشا فلو ان مسلما امر مسلما بان يبيع عبده بخنزير فباعه
بالخمر كان مخالفا ولو اعتقه المشتري بعد القبض لم ينفذ عتقه ولو مات في يده فللآمر ان يضمن ايهما
شا لانه خالف ما امر به فصار كالغاصب والله اعلم كذلك في عتق وعقد كتابة وخلع وصلح عن دم العمد بالتوا
وكذلك لو امره ان يخلع امراته على خمر فخالعها على الخنزير لم يقع الطلاق وكذلك العتاق والصلح عن دم العمد
والنكاح والكتابة على هذا لان الوكيل يبني كلامه على كلام الموكل كما ان القابل يبني كلامه على
ايجاب الموجب فكما انه لو قبل في هذه العقود بدل غير ما وجب له به لم يصح القبول فكذلك اذا اتى الوكيل
غير ما امر به لم يكن ممتثلا له وفي قوله بع نفس عبدي منه هذا العبد والمامور باع الى العطا له العتق والمولى يطالب عبده
بعد اتيان العطا له الولا ولو امر رجلا ان يبيع عبده من نفسه بالف درهم فباعه من نفسه بالف الى العطا قبل
العبد ذلك فهو حر والمال عليه الى الاجل لان بيع العبد من نفسه اعتاق والجهالة المستدركة في الاجل
لا تمنع صحته والعتق مبني على التوسع والمولى يطالب العبد بالمال هاهنا دون الوكيل لان الوكيل بالعتق يكون
معبرا عن المولى فلا يتعلق به شي من حقوق العقد ولان العبد عتق بنفس العقد من جهة المولى وله الولاء والله اعلم
فلو كان هذا العبد وكل غيره ليبتاعه وابتاعه مثل ما مضى فان اجاز المولى به فهو معتق وقيمته تجب في الوكيل لا الثمن

وان هو لم يخبر فشراؤه له لا للعبد والفساد فيه اعترى فلو كان العبد هو الذي وكل رجلا بان يشتري له
نفسه من مولاه بالف درهم الى العطا فاشتراه الوكيل بذلك فلو كان بين للمولى واخبره انه
اشترى العبد لنفسه فالعبد حر حين وقعت عقدة البيع والمشتري ضامن لقيمته بالغة ما بلغت ويرجع
بها على العبد ولا سبيل للمولى على العبد في اخذ المال منه لان في هذا الجانب هو مشير والشرى بالاجل
الى العطا يكون فاسدا ولكن بنفس العقد يصير الموكل وهو العبد قابضا لنفسه فيكون حرا وعلى الوكيل
ضمان القيمة ويرجع بها على العبد لان هذه عهدة لزمته في عمل باشره للعبد بامره فلو كان الوكيل من
جهة العبد لم يبين لمولاه انه يشتريه للعبد ولكنه اشتراه مطلقا صار مشتريا لنفسه لان المولى انما
اوجب له عقد التمليك لا عقد الاعتاق والله اعلم كذلك ضمان ابتاعه بزيادة عليه ضمان فهي عن حزه اعتق
فلو وكله العبد بان يشتري العبد من مولاه لنفسه بالف درهم الى العطا والوكيل اشتراه له بالف درهم
الى العطا صار مشتريا لنفسه ولم يعتق وهو عبد للمشتري بعقد فاسد والله اعلم فان وكل العبد المدبر غيره
ليبتاعه منه فقد ادرك الغنا فكيف اشترى المامور لم يك ضامنا وآمره يختص ان شاء اداء اى ولو كان هذا العبد مدبرا
ووكل انسانا بان يشتري من مولاه لنفسه بالف درهم فسواء بين المولى او لم يبين انه يشتريه للعبد كان مشتريا
للعبد لان المدبر يحتمل البيع من نفسه ولا يحتمل البيع من غيره والاجل الى العطا ليس هاهنا ولا يكون على
المشتري هاهنا شي من البدل بل ذلك للمولى على عبده لان الوكيل سفير عن المدبر فان وكل العبد آمر بشرائه
له فاشترى بلا الف والحال الزمان فيه فان لم يبين فهو بالعقد معتق وطالبه مولاه بالدفع والادا ولو ان رجلا امر عبد الرجل
ان يشتري له نفسه من مولاه بالف درهم فاشترى العبد نفسه فان لم يخبر المولى بالتوكيل عتق
بالقبول وكان ولاؤه لمولاه والمال عليه لان المولى انما اوجب العتق بما له فلا يقع للموكل والله اعلم
وحيث البان العبد مملوك آمره وليس له ان يحبس العبد اقتضا فلو بين المولى انه وكيل فلان في ذلك صار مشتريا
نفسه للآمر لان المولى بعد العلم بالوكالة انما اوجب له عقد التمليك لا عقد الاعتاق والثمن في رقبة العبد
وهو يرجع به على الآمر وليس للمولى ان يحبس العبد لاستيفاء الثمن لان العبد في يد نفسه فصار قابضا
لنفسه بمجرد الشرا ولانه لما اوجب له العقد مع علمه انه يصير قابضا لنفسه بمجرد الشرا ولانه لما اوجب
له العقد مع علمه انه يصير قابضا لنفسه بمجرد الشرا فقد صار راضيا بسقوط حقه في الحبس ولانه لو
صار العبد قابضا لنفسه كان هو المطالب بالثمن فيكون دينا في ذمته فمتى ادى رجع على الآمر
فان رد هذا العبد بالعيب آمره وكان في هذا العبد عيب خفيا بعد فان تعلمه ما يرده رده ويضمن ثم ان مات لدى القبض بالتوى
وان وجد الآمر بالعبد عيبا فرده به فان كان العبد لا يعلم ذلك العيب في نفسه لخفائه فالرد صحيح والذي
يلي الخصومة في ذلك الوكيل لان حقوق العقد تتعلق به وان كان ذلك عيبا جليا يعلمه العبد من نفسه فليس
للآمر حق الرد لان الوكيل اشترى مع العلم بالعيب وذلك اسقاط لحقه في الرد ويجب الضمان على الآمر
ان مات بعد القبض ٥ وحيث اشتراه للعطا الآمر بالالف فهذا فاسد مثلما انقضى ويجعل مقبوضا بنفس شرائه
وآمره بالموت يضمن للغني ولو كان اشترى نفسه للآمر بالالف الى العطا كان الشرا فاسدا كما لو
اشتراه الآمر بنفسه كما مر ذكره وصار قابضا بنفس الشرا اعتبارا للفاسد بالصحيح فان مات عند العقد
ضمن الآمر قيمته بالغة ما بلغت ويستخف باستعمال الذي مع بايع ومن ماله او دي صار الى الفنا فان لم يمت العبد حتى
استعمله البايع في بعض عمله كان هذا نقضا منه للبيع وصار به مستردا له فاذا مات بعد ذلك مات من مال البايع
فانكر بالفضل اشتراه الى العطا لآمره فالعبد يعتق بالشرا وكان على العبد الضمان مؤجلا وقد تم هذا الباب بالسعي وانتهى

فلو كان اشترى نفسه من مولاه للآمر بالف درهم وعشرة دراهم كان حرا كما ذكرنا من قبل لانه
خالف ما امر به نصا فصار عاملا لنفسه على ما هو الاصل ان التصرف متى وجد نفاذا على العاقد نفذ عليه فلهذا
عتق والمال عليه وان كان سمى فيه الاجل الى العطاء فهو عليه الى ذلك الاجل لان هذا الآن صار عتقا بمال حسب
فيه الاجل الى العطاء والله اعلم

باب من الوكالة ما يكون خصما وما لا يكون

وكيلان في قبض دين غاب احدهما واثبتها الثاني اذا الخصم جاحد ظهر له ان يقبض المال منفردا ولقبضه منفردا من غاب عائد

رجل وكل رجلين بقبض دين له وغاب الموكل واحد
الوكيلين فجاء الوكيل الآخر الى الغريم فاقر بالدين وجحد الوكالة فاقام الوكيل البينة ان صاحب الدين وكله وفلانا
غائبا بقبض هذا المال فالقاضي يقضي بوكالتهما لان الحاضر ادعى لنفسه حقا متصلا بحق الغائب فان احد
الوكيلين بالقبض لا ينفرد به لان الموكل رضي بامانتهما فلا يكون راضيا بامانة وحده ومن ادعى حقا ولا يتوصل
الى اثباته الا باثبات حق لغائب صار خصما عن الغائب في الاثبات فاذا ثبت وكالتهما
لم يكن للحاضر ان يقبض شيئا حتى يحضر الغائب وليس على من غاب من بعد ما اتى اعادة برهان عام نواند
فاذا حضر الغائب لم يكلف اعادة البينة ولكن يؤمر الغريم بالدفع اليهما والله تعالى اعلم

ذلك فيما اذا جحد الخصومة وفيما اجاز الفرد يقبض واحد

وكذلك لو كان صاحب المال وكلهما بالخصومة
مع الغريم فجحد الغريم المال فاقام احد الوكيلين البينة بالمال والوكالة قضى القاضي بهما على
الغريم لان احد الوكيلين ينفرد بالخصومة الا ترى انهما لو حضرا لم يخاصم الا احدهما فيثبت الدين
باقامة احدهما البينة وثبتت وكالتهما في حق القبض فلم يحضر الغائب لا يكون للحاضر ان ياخذ شيئا
من المال فاذا جاء الموكل قبض كل واحد منهما المال وكل من اقام البينة يقبض المال والله اعلم

دان الوصيين الوكيلين اتفقا وتفرق بعقوبة للمخرج لشاهد

كما عرفت في الوكالة فاعرف في الوصاية وبيانه
رجل ادعى ان فلانا الميت اوصى اليه والى فلان الغائب واقام البينة على ذلك عند جحود الورثة
والغرماء فان القاضي يقضي بانهما وصيان ولا يكلف الغائب اذا حضر اعادة البينة في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه يقضي بوصية الحاضر خاصة واذا
حضر الغائب يكلف الاعادة لان احد الوصيين يتفرد بالتصرف بخلاف احد الوكيلين حتى كان
للوصي ان يوصي وليس للوكيل ان يوكل غيره والوصية في نوع تتعدى الى سائر الانواع بخلاف الوكالة

باب الوكالة في البيع الذي يأمر الوكيل ان يزيد من عنده

وكيل لانسان ونادله الفا وقال له اشتر بها جارية بالفا وزد ان شئت من عندك الى النصف فاشترى وقال قد زدت من عندي النصف وكذبه كان التحالف ثابتا وبدا بالمبتاع اذا ما تحالفا

رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم
ودفعها اليه وامره ان يزيد من عنده ان راى ذلك ما بينه وبين خمسمائة فاشترى جارية وقال
اشتريتها بالف وخمسمائة وقال الآمر ما اشتريتها الا بالف تحالف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
لان كل واحد منهما يدعي على صاحبه حقا فالوكيل يدعي على الآمر خمسمائة والآمر يدعي على
الوكيل وجوب تسليم الجارية اليه بغير شيء فيحلف كل واحد منهما الا ان الوكيل يحلف على البتات
ويحلف الآمر على العلم والذي يبدأ به في اليمين المشتري لان اليمين على البتات اقوى من اليمين بالعلم

فان حلفا فالثلث منها للمشتري وللآمر الثلثان او صحت كتبها

فان حلفا جميعا صارت الجارية بينهما اثلاثا
ثلثها للوكيل بالخمسمائة والثلثان للموكل بالالف التي اعطى والله تعالى اعلم بالصواب

باب من الوكالة في البيع يقر الوكيل فيها على الآمر فيبرأ به المشتري من الثمن

وكيل بيع قال بعت وآخر تماولذاك الالف من مشتري وكذبه فيما اقر هو كل يحلف بالاجماع والمشتري بري

الوكيل بالبيع اذا باع العبد بالف درهم ودفعه الى المشتري ثم اقر الوكيل
ان الآمر قبض الثمن وكذبه الآمر فالمشتري بريء من الثمن لان القبض من حقوق العقد
والوكيل بقبضه مبرئ ويستحلف الوكيل ان الآمر يزعم انه اتلف الثمن باقراره عليه بالقبض
كاذبا وتوجه اليمين على الوكيل فان حلف بريء وان نكل ضمن الثمن للآمر

كذا الحكم غصب واستقرض انه امر من المشتري من بعد بيع مقرر

وكذلك لو اقر الوكيل ان الآمر غصب من المشتري الفا بعد البيع او استقرض
من المشتري الفا بعد البيع وصار قصاصا لان هذا اقرار بالاستيفاء ولو اضافه الى نفسه كان صحيحا في
براءة المشتري فكذلك اذا اضافه الى الآمر ويحلف الوكيل على ذلك لما ذكرنا

فان قال قبل البيع كان ضامن وكيل ويؤدي الآمر للتنكر

فان قال الوكيل ان الآمر كان استقرض من المشتري الفا قبل البيع او اغتصب
منه الفا قبل البيع ثم دفع البيع بعد ذلك فصار قصاصا فالمشتري بريء من الثمن لاقراره بما يوجب
براءته ولكن الوكيل هاهنا ضامن الثمن للآمر لانه لو اقر واضاف هذا التصرف الى نفسه كان ضامنا للآمر
فكذلك اذا اضافه الى الآمر لانه بهذا الاقرار اتلف على المالك حقه فيجب عليه الضمان ويحلف الآمر بالله
ما غصبت من المشتري قبل البيع الفا ولا استقرضت منه الفا فان حلف يجب على الوكيل الضمان

كذا الحكم ارش والصداق والاجرة وصرف بدينار وعتق مرود

وكذلك لو اقر الوكيل ان الآمر جرح المشتري
جرحا بلغ ارشه الف درهم او كان المشتري امراة فاقر ان الآمر تزوجها على الف درهم ودخل بها او
اقر ان الآمر اشترى من المشتري بالثمن مائة دينار وقبضها فالمشتري بريء من الثمن في الوجوه
كلها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وعلى قول ابي يوسف رحمه الله عليه كل تصرف
يقر به الوكيل مما يصير به ضامنا فاقراره لا يكون صحيحا سواء اضافه الى نفسه او الى الآمر لان وجوب
الضمان دليل على ان تصرفه لاقى حق الغير واقراره في حق غيره باطل لان ذلك بمنزلة الابراء منه للمشتري
عن الثمن وعند ابي يوسف رحمه الله عليه ابراء الوكيل المشتري عن الثمن باطل والله اعلم

باب من الوكالة بالشراء

وكيل فناه ؟

وكيل فناه لمشتري يضيع عقيب الشرا الفا فهي عنه تمنع

رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له
بها جارية فاشترى الوكيل جارية ولكن لم يقبضها من البائع حتى استهلكها فللبائع ان يمنع الجارية
ويحبسها بالثمن لان حق الحبس ثابت للبائع ما لم يصل اليه الثمن وللبائع ان يطالب الوكيل بالثمن فان
كان الوكيل معسرا فلا سبيل له على الآمر لانه قد استوفى منه حقه ولا سبيل للبائع على الآمر لانه لم يعامله
بشيء وبقيت الجارية محبوسة عند البائع لاستيفاء حقه فان نقد الالف الموكل ثانيا له ما اشتراه ويؤديه بالالف يرجع
فان نقد الآمر الثمن ثانيا اجبر البائع على القبول وتسليم الجارية ويرجع الآمر على الوكيل بما اعطى
لانه لم يكن متبرعا في الاداء عنه لانه كان لا يتوصل الى ملكه الا بالاداء فيكون مضطرا لا متبرعا فيرجع على
الوكيل بما ادى والله اعلم فان لم يعتد باع وفضلها للآمر والنقص يرجع في المضيع فلو ان الآمر ان نقد الثمن
تباع الجارية ويستوفي البائع الثمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فان فضل ثمنها عن الالف
فالزيادة للآمر وان نقص فهو على الوكيل لانه هو المضيع ويرجع الآمر على الوكيل بما اخذ البائع
من ثمن الجارية اذا اشترى فان نقد المأمور الثنا وجازها والغي بها عيبا يرد ويرجع فلو ان الوكيل نقد الثمن

وتبض الجاريه ثم وجد بها عيبا ردها لان الرد بالعيب من حقوق العقد وبايعها لو قال ان موكلا
بذلك راض قوله ليس بشي فلو قال البايع قد رضي الآمر بالعيب لم يصدق على ذلك الا ان يقيم البينه
لانه يدعي الرضا على الوكيل لم يصدق الا ببينه فكذلك ها هنا والله اعلم ويثبت بالبرهان والحلف لم يجب
فان ردها حكم الوكيل المطوع وآمره قد جاء بالعيب راضيا فياخذ بعد الرد والحكم يدفع فان اقام البينه تسمع
لان الثابت بالبينه كالثابت بالمعاينه فان لم يكن له بينه واراد استحلاف المشتري على علمه
على رضا الآمر لم يكن له عليه يمين لانه في هذا اليمين لو توجه عليه يكون نايبا عن الآمر
والنيابه لا تجري في الايمان فان ردها بالعيب ثم قدم الآمر وادعى الرضا بالعيب واراد اخذها
فان للبايع ان يدفعها وقال قد نقض القاضي البيع لم يلتفت اليه ويجب الرد الى الآمر لان نقض
القاضي البيع لم يكن عن دليل موجب للنقض فاذا ظهر اقرار الآمر بالرضا بالعيب ظهر ان القاضي
كان مخطيا في قضائه فعليه ان يبطل القضاء ويرفعه ويردها اليه والله اعلم فان ضاع بعد الرد بالعيب الثمن
لدى مشتريها فالغرامة تشرع ويأخذها من بعد ذلك آمر بالذي يؤدي فهو اخذ وقطع فان كان المشتري رد
الجاريه بالعيب واخذ الثمن وهلك في يده يهلك من ماله ويجب عليه الضمان للآمر لان الوكاله
كانت منقضيه بقبض الجاريه فيدفع الآمر الثمن من ماله ويقبض الجاريه فان نال عيبا آخر آمر بها
فذلك خصم لا الوكيل المشتري فان قبض الجاريه ووجد الموكل بها عيبا آخر كان الخصم في ذلك الموكل
لا الوكيل لان البيع في حق الوكيل قد انتقض واقرار الآمر بالرضا حجه على الآمر لا على الوكيل
وحيث ادعى المامور من بعد ذا رضا آمر بالعيب خير بيع فلو كان الوكيل هو الذي اقر من رضا الآمر
بالعيب بعد فسخ البيع فالبايع بالخيار ان شاء صدقه في ذلك وان شاء كذبه لان الوكيل مناقض
لانه انكر في الابتداء ثم اقر به فان صدقه رد الجاريه اليه لتصادقهما وزعمهما ان القاضي كان مخطيا
في الفسخ والله اعلم فان جحد الآمر ضمنه تلك لمشتر وعند رضاه الآمر ماض من شرع فان قدم الآمر وانكر
ان يكون رضي بالعيب فالجاريه للمشتري وعليه الثمن للآمر وهذا بمنزلة بيع مستقبل جرى
بين البايع والمشتري لان العقد الاول قد ارتفع بقضاء القاضي ولو جاء الامر ورضي بذلك فالامر ماض
فان بقيت حلت راضيا به لدى بايع يحوي الوكيل ودفع فان نقت الجاريه بعد الرد في يد البايع حتى
حضر الآمر وادعى الرضا بالعيب كما زعم الوكيل رضي له بالجاريه وكان الوكيل هو الذي ياخذها
ويدفعها الى الآمر لان الوكيل في هذا الفصل مصدق للآمر فيما ادعى من الرضا فلهذا كانت
العهدة عليه وفي الاول الوكيل كان مكذبا للامر فلهذا لم تلزمه العهده فان نال عيبا آخر فوكلم
تخاصم فيه كما كان يصنع فان وجد الوكيل بها عيبا آخر فهو الخصم في الرد لما بينا انه مقر بقيام
العقد وكون العهدة عليه فان هلكت عند الوكيل قد انها مستحقه قيمه يتوقع تخير للتضمين ايهما يشا
وليس هذا الوكيل مرجع ولو اشترى الوكيل بامر الموكل جاريه وقبضها ومات في يده ثم استحقها
رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن البايع قيمتها وان شاء ضمن المشتري لان كل واحد منهما غاصب في
حقه احدهما بالتسليم والآخر بالقبض فان اراد ان يضمن الآمر ليس له ذلك لان الآمر صار قابضا
ها بقبض الوكيل حكما وضمان الغصب يعتمد قبضا حقيقيا فان ضمن المستحق المشتري قيمتها
رجع المشتري على البايع واسترد منه الثمن لان استرداد القيمه منه كاسترداد عينها فسقط
به البيع فيرجع بالثمن فان اراد الوكيل ان ياخذ الامر بالقيمه التي ضمنه المستحق لم يكن له ذلك

فان ابتت منه عادت فانها لضامنها طلقا بها يتمتع فان ابتت الجاريه من يد الوكيل ثم ظهرت بعد
ما ضمن الوكيل القيمه فهي مملوكة للوكيل لان الملك في المضمون لمن يستقر عليه الضمان والاستقرار
على الوكيل والله اعلم فلو ان انسانا تولى بنفسه شرى امة غراء كالشمس تطلع ووكل بالقبض امرا وتوفيت
لديه وجاء المستحق المشترع يضمن منهم من يشاء ولا رجوع على الآمر للمامور والمامور مجمع ولو كان الآمر هو الذي
اشتراها بنفسه ثم وكل رجلا بقبضها فقبضها وماتت في يد الوكيل ثم استحقها رجل فالمستحق بالخيار ان شاء
ضمن المشتري القيمه لان الوكيل نايب عنه في القبض وفعل النايب كفعل المنوب عنه فصار قابضا بقبض
الوكيل من كل وجه بخلاف الاول فان هناك المشتري في القبض كان عاملا لنفسه لانه من حقوق
عقده الا ترى ان هناك لو اراد الآمر ان ينهاه عن القبض لم يملك وها هنا يملك وهناك بعد
القبض للوكيل ان يحبسها عن الآمر بالثمن وها هنا لا يكون وان شاء المستحق ضمن الوكيل لانه
هو القابض حقيقه وان شاء ضمن البايع لانه سلمها اليه فان ضمنها المشتري رجع على البايع بالثمن
وان ضمنها الوكيل رجع الوكيل بالقيمه على الآمر لانه كان عاملا له في القبض فما لحقه بسببه يرجع
به عليه بخلاف الاول فان هناك في القبض كان عاملا لنفسه وهذا طريق واضح النهج لاحب كثير الضوء باد المحجه مهيع

باب الوكالة والوصية في البيع بما يصدق فيه الوكيل والوصي لقبض الثمن وما لا يصدق

فتى وكل الانسان في بيعه العبدا فقال وكيل بعته قابضا نقدا
وادنيته اوضاع فهو مصدق وقد مر هذا الفصل بالفرع ممتدا رجل له عبد وكل انسانا ببيعه فقال الوكيل بعت
وقبضت الثمن ودفعته الى الآمر او هلك عندي وكذبه الآمر بالبيع او صدقه بالبيع وكذبه بالقبض فالوكيل
مصدق في ذلك كله لانه امين مسلط عليه فان وجد المشتري بالعبد عيبا ورده ضمن الوكيل الثمن
من ماله لاقراره بالقبض من المشتري وليس له ان يرجع على الآمر لانه مصدق في براءة نفسه لا في الزام
الضمان على غيره والجاريه في حكم الغير ولكن القاضي يبيع العبد ويوفي الثمن الذي ادى الى البايع فان
نقص الثمن الآخر لم يرجع البايع بالنقصان على احد فان زاد فالزياده للآمر لانه بدل ملكه وقد مرت هذه
المسله بعينها بنظمها وشرحها وانما اعادها للتفريع فان باع المولى ووكل آخرا ليقبض منه المال مستفهدا جهدا
وقال قبضت المال ثم دفعته الى آمري او ضاع عن منزلي فقدا يصدق ان يحلف فان رد عابها يبيع له القاضي ويعطيه الذي ادى
فلو كان المولى باع العبد بنفسه ووكل وكيلا بقبض الثمن فقال الوكيل قد قبضته ودفعته الى
الآمر او ضاع عندي فالقول قول الوكيل مع اليمين لانه امين مسلط على الخبر به فان وجد
المشتري بالعبد عيبا واراد رده لم يرجع بالثمن على البايع لان قول الوكيل المقبول في براءة نفسه لا في
في وصول الثمن الى الآمر ولا يرجع على الوكيل ايضا لانه لم يعامله بشيء ولكن القاضي ينصب قيما ليرد
العبد عليه ثم يبيعه القاضي ويعطي المشتري حقه فان فضل الثمن الثاني عن الاول والله اعلم
وبايعه بالفضل اولى ونقصه على مشتريه وهو يحتمل الردا فالفضل يكون للبايع وان نقص فالنقصان
على المشتري والله اعلم وان وصيا كالوكيل يقول له لقد بعت واستوفيت قيمته جدا وضاعت وشب الابن يجحد
قبض مسماه وتسليمه يجحدا ولو باع الوصي عبد اليتيم التركه واقر بقبض الثمن فكبرت الورثه وانكروا
البيع وقبض الثمن او اقروا بالبيع وانكروا قبض الثمن فالقول قول الوصي وهو والوكيل في هذا سواء
فان رده بالعيب كان ضمانه عليه وبيع العبد من بعد ما ردا فان وجد المشتري بالعبد عيبا ورده ضمن الوصي
الثمن من ماله ولا رجوع له على الورثه ولا في مال الميت لانه مصدق في براءة نفسه عن الضمان غير

مصدق فيما يلزم غيره ولكن القاضي يبيع العبد فيوفيه حقه كما في الفصل الاول من الوكيل
فان جحدوا منه الضياع صدقوا بتبعه ورد العبد بالعيب اذا ابرأ يكون على الموكل الرجوع وهذه ثلاث فصول كنت احصيتها عشرا
ولو كان الموكل اقر بيع الوكيل وقبض الثمن او اقرت الورثة بيع الوصي وقبض الثمن او اقر البايع الكر
وكل الوكيل بقبض الثمن وانكر والضياع عنده ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده رجع على
رب العبد بالثمن في هذه الوجوه الثلاثة كلها لان اقراره بقبض الوكيل والوصي اقرار بقبضه
بنفسه فان المقبوض تعين ملكا له والله اعلم اذا مات انسان وورثه ابنه ولا مال الا انه ترك العبد
ودين عليه لامري الف درهم وقد نصب القاضي امينا له جلدا وقال له بعه واوف غريمه فقال له اوفيت اذ بعته فصرا
يصدق من غير اليمين فان يقل قبضت وما اوفيت بل ضاع لي رجل مات وترك عبدا لا مال له غيره وترك ابنا
فاقام رجل عليه البينة بدين الف درهم على الميت فبعث القاضي بدينه وامر امينا ببيع العبد فقال الامين
قد بعته وقبضت الثمن ودفعته الى الغريم وجحد الغريم ذلك كله فالامين مصدق فيما قاله لانه امين
مسلط ولا امين عليه في ذلك لانه قائم مقام القاضي ولا امين ايضا على المشتري لا قرار من عامله بقبض
الثمن ولو قال هذا الغريم قبضت الثمن وما دفعت ودافع غريم وادعى الفاخر واورد قوما يشهدون له
ليس على ذاك الغريم ولا على الامين رجوع بعدما ابرم العقد فان اقام رجل آخر البينة بدين الف درهم فلا رجوع
له على الغريم الاول لان الامين مقبول القول في برآءة نفسه عن الضمان لا في وصول الثمن الى الغريم
ورجوع الثاني على الاول ينبني على وصول الثمن اليه ولا يرجع على الامين ايضا لانه مصدق والله اعلم
فان رده بالعيب فالخصم الاول ولم يؤمن ايفاء قيمته ثانيا فلو كان المشتري وجد بالعبد عيبا واراد رده فالخصم
فيه الغريم الاول ولا خصومة منه ومن امين القاضي فانه انما باع العبد لاجل الغريم فلهذا كان خاصمه في العيب
فان اقام البينة عليه رده القاضي وضمن الغريم الثمن للمشتري من ماله لانه كان ذا حظ في قبض الثمن
فاقراره بقبض الامين كاقراره بقبضه بنفسه وبيع له والفضل للدين اولا والحكم ان لا امن بعده وجدا
ثم بيع القاضي العبد ثانيا بموت الغريم الاول الثمن الذي ضمن لانه لم يكن متبرعا فيما غرم بل كان مجبرا عليه
شرعا وانما لحقه هذا الغرم بسبب بيع العبد فيرجع به في مالية العبد فان فضل الثمن الباقي عن الاول لاخذ
الفضل قضاء من دينه الاول لانه مال الميت وان نقص لم يرجع على احد فان حرج للميت مال آخر
استوفى الغريم دينه الاول بكماله ولم يكن له ان يرجع بشيء في مال الميت مما بقي له مما ادى الى المشتري الاول
لان ذلك الغرم انما لحقه لاقراره بقبض الامين الثمن وهو غير مصدق في ذلك على الورثة ولا على
الميت الا ان يصدقه الورثة وتقرر مثل ما اقر به فحينئذ يرجع بما بقي له والله اعلم فان انكر القبض الغريم وبيعه
نقرصار بايا رده بالعيب مقررا فان كان الغريم انكر بيع الغريم او اقر بالبيع وانكر قبض الثمن فلا خصومة
لمن الامين في الرد بالعيب لما بينا ولا مع الغريم لان الامين ليس نائبا عن الغريم في البيع فكيف
يكون قائما عنه وهو لا يملك بيعه بنفسه ولانه ليس بذي حظ من العقد لان العقد يلاقي العين
والعين ملك الميت لا حق للغريم فيه الا ترى انه لا يملك قبضه بدينه بخلاف ما اذا اقر بالقبض
لانه ذو حظ من القبض فانه يستوفي المقبوض بدينه والله اعلم وبيع له والفضل يحوي غرمه
كذلك في استحقاقه فاقبضن اثرا والقاضي ينصب قيما يرد العبد بالعيب عليه ثم يبيعه ويوفي المشتري الثمن
الذي كان اقر الامين بقبضه فان فضل الثمن الثاني فالفضل للغريم من دينه لانه مال الميت وان نقص
لم يكن على احد فان خرج للميت مال استوفاه الغريم كما ذكرنا وكذلك حكم الباقة على ما ذكرنا في المتقدم

ولو استحق العبد من يد المشتري فعجزا ورده بالعيب سواء فان باع القاضي واشهد مقرا بقبض الغريم المال من يده نقدا
ومات وقد جاء الغريم مخاصما بقاض سواه فيه شاركه جحدا فلو كان القاضي هو الذي باع العبد للغريم واشهد
شاهدين على انه قبض الثمن ودفعه الى الغريم ثم مات القاضي او عزل فاختصموا الى قاض آخر وقد اثبت
رجل آخر دينه على الميت كان له ان يشارك الغريم الاول فيما استوفى لان قول القاضي حين كان قاضيا كان
حجة في الالزام بخلاف قول الامين فانه لم يصر قاضيا ولا يكون قوله حجة في الالزام بخلاف قول الامين
انما يكون حجة في دفع الضمان عنه فافترقا من هذا الوجه فان رده بالعيب فالخصم اول وبيع له والفضل وارثه استحق
ولو وجد المشتري بالعبد عيبا كان خصمه في ذلك الغريم الاول لانه ثبت بقول القاضي البيع وقبض الثمن
فالعهدة عليه فيغرم للمشتري الثمن من ماله ويباع العبد ويستوفي من ثمنه ما غرم فان فضل الثمن الثاني
عن الاول فالفضل للوارث لان دين الغريم قد وصل اليه بقول القاضي وان نقص عن الثمن الاول
لم يرجع بشيء ثم خرج للميت مال اخر اخذ الغريم ذلك النقصان لثبوت البيع وقبض الثمن في حق
الورثة بقول القاضي جمعت لاهل الفضل اخفلا واني لارجو منهم الاجر والحمدا والله تعالى اعلم

باب ضمان الوكيل في البيع ونقله الثمن بغير ضمان

وكيل بيع ضامن ثمن العبد لآمره عن مشتر به فلا يجوزه وكيل بالبيع اذا ضمن للآمر عن المشتري
فالضمان باطل لان الوكيل بالبيع امين والبيع اليه قبض الثمن والمطالبة بالثمن من حقوق
العقد وذلك خالص حق الوكيل حتى لا يملك الموكل نهيه عنه ولا ان يقبض بنفسه فيصير هو
ضامنا لنفسه عن المشتري وذلك باطل اذ ليس له ان يطالب نفسه على الكفالة كذلك منه الاحتيال وجائز
له صلحه بالعين عن ثمن العبد وكذلك لو احتال الآمر على الوكيل بالثمن على ان ابرأ عنه المشتري فالحوالة باطلة
لان في صحة الحوالة صيرورة الثمن مضمونا في ذمة البايع وذلك غير جائز لانه امين ولو كان الوكيل
صالح الآمر من الثمن الذي على المشتري على عين من اعيان مال الوكيل كان الصلح جائزا لانه لو تبرع
بقضاء الثمن عن المشتري جاز منه كما يجوز من الاجنبي فكذلك اذا اصلح ثم ليس للوكيل ان يرجع بعد
الصلح على الآمر ولا على المشتري بشيء اما على الآمر فانه قد صالحه بسبب صحيح واما على المشتري فلانه
كان متبرعا في هذا الصلح بغير امر فاجره على الله تعالى وما جاز بيع العين بالثمن الذي عليه ولم يملكه بالصلح اذ يشتري
ولو باع الوكيل العين من الآمر بالثمن الذي على المشتري لا يجوز لان الآمر اشترى بالدين من
غير من عليه الدين وكذلك لو صالحه بالعين على ان يكون الثمن للوكيل فقد صار مملكا الدين
من غير من عليه الدين بعوض وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا اطلق الصلح فان هناك مسقط لا مملك
شيئا للوكيل والله اعلم خلاف كفيل باع عينا لطالبه او توى الصلح بالعين للآخر والكفيل بالدين اذا باع
شيئا من الطالب بذلك الدين او صالحه على عين على ان يكون الدين له جاز ذلك لان الدين هناك واجب
على الكفيل فانما ملك الطالب الدين ممن عليه بعوض وذلك يجوز وصحت اذا كان الوكيل احاله
على مشتر في الوكالة بالعقد ولو ان الوكيل بالبيع احال الآمر على المشتري بالثمن صحت الحوالة لان
هذه وكالة في الحقيقة لا حوالة لانه لا شيء للآمر على الوكيل حتى يحيله به على المشتري انما الثمن في ذمة
المشتري ملك الآمر وحق القبض الى الوكيل فهو بهذه الحوالة يأمر الآمر بقبض الثمن من المشتري
وذلك وكالة ممن له حق القبض فان دفع المشتري الثمن الى الوكيل او الى الآمر بري والله تعالى اعلم
اذا دفع الانسان عبدا الى امري وقال له بعه بنقد على البهذ ولا بد من العبد حتى يجوزه فباع الوكيل الخاس العبد بجهد

بالمشتر

وسلم قبل النقد لم يكن ضامنا ويعقوب لقبض بالضمان على عجز فلو دفع عبدا الى رجل وامره ببيعه وقال له لا تدفعه
الى المشتري حتى تقبض الثمن فباعه الوكيل وسلمه قبل ان يقبض الثمن فلا ضمان على الوكيل في ذلك في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله عليهما وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الوكيل ضامن لانه صرح ونهى عن الدفع بدون الثمن وهما
قالا التسليم من حكم العقد وهو حق الوكيل فلا يعمل نهيه في حق الغير والله اعلم فان قال للمامور خذه ولا تبع
من التاس حتى تقبض النقد بالعقد وباع ولم يقبض وسلم لم يجز فباعه المامور جاوز عن حد فلو قال الآمر للوكيل
لا تبعه حتى تقبض الثمن فباعه قبل ان يقبض الثمن فالبيع باطل لانه خالف امر الآمر ولانه علق الوكالة
بقبض الثمن والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فان قال بع بالالف نقدا فباعه به عينة ما جاز للخلاف في العقد
ولو امره بان يبيعه بالالف نقدا فباعه بالالف نسيئة كان باطلا لانه خالف امر آمره لان النسيئة دون النقد
فلو باعه والعبد عند موكله فليس له قبض بلا اذن المشتري فلو ان الامر ما دفع العبد الى الوكيل وامره بالبيع
مطلقا فان باعه بالنقد لم يكن للوكيل ان يقبضه قبل نقد الثمن ليسلمه الى المشتري لان الآمر لو باعه
بنفسه لم يكن للمشتري ان يقبضه بدون الثمن فكذلك اذا باعه الوكيل فان قال بعه وهو باع مؤجلا
له القبض دون النقد في شرع العقد فلو باعه الوكيل بثمن مؤجل فله ان يقبضه ليدفعه الى المشتري لان الآمر
لو باعه بنفسه بالنسيئة كان للمشتري ان يقبضه منه فكذلك اذا باعه الوكيل لان مطلق الامر بالبيع ينصرف
الى النقد والنسيئة فان قبض المولى ليقبض فيهم له ذاك حتى ليس يؤمر بالرد فلو قبضه الآمر من الوكيل
قبل ان يدفعه الى المشتري صح قبضه فان اراد الوكيل ان يقبضه من الآمر ليدفعه الى المشتري ليس له ذلك
لانه حين قبضه منه فقد انتهى قبض الوكيل فكان هذا وما لم يسلمه الى الوكيل سواء ولان حق الحبس ثابت
للموكل وليس للوكيل ان يبطل ذلك عليه والله اعلم فان سلم المامور صح ولم يكن لآمره استرداد ذلك بالمتقدم
ولو كان الوكيل سلمه الى المشتري قبل ان يسترده الآمر كان تسليمه صحيحا ولم يكن للآمر بعد
ذلك على العبد سبيل لان هذا بمنزلة تسليم الموكل بنفسه وتخرج بما في الباب مسائل ميسر قياسا على ما مر بالعكس والطرد
والمسائل التي بعد هذا تخرج على ما مضى وفي بعضها الخلاف فان كان مامورا ببيع وقد نهي عن القبض الا عند تبينه تبرئ
له قبض من غير تبينه جرت فذلك حق العاقد البايع الفرد فلو امره ببيع العبد ونهاه ان يقبض الثمن
الا ببينة فله ان يقبضه من غير بينة لان قبض الثمن حق الوكيل خاصة الا ترى ان الآمر لو نهاه عن
القبض اصلا لا يعمل نهيه فان باعه المولى ووكل غيره بقبض وقال اقبض ببينة الشهود فليس له ان يقبض المال بما هنا
من الخصم الا عند تبينه تبرى لذلك فما كان قيد بيعه بحضرة انسان فاعمد عن بد ولو كان المولى باع العبد
بنفسه ووكل وكيلا بقبض الثمن وقال لا تقبضه الا ببينة فاذا قبضه لا ببينة يكون مخالفا ولا يبرأ
المشتري من الثمن وكذلك لو قال لا تبعه الا ببينة او لا تبعه الا بمحضر من فلان فباعه بغير محضر منه كان
باطلا لانه في معنى تعليق الوكالة بالشرط وهي حضور فلان فقبل حضوره لا يكون وكيلا والله اعلم
قصدت لايجاز القصاص ابدانها زيادة الحواشي مثلا داسطر العقد

باب

الرجل يامر الرجل ان يشتري به العبد فيجد به عيبا فيرضى به المشتري

باب لطيف من الوكالة لا نقص فيه ولا استحالة اذا الوكيل اشترى غلاما يرد بالعيب ان بدا له الوكيل بالشراء اذا
اشترى غلاما ووجد به عيبا فله ان يرده وان لم يحضر الآمر لان الرد بالعيب من حقوق
العقد والوكيل في حقوق العقد كالعاقد لنفسه ولو سلمه الى الآمر لم يكن له ان يرده الا برضا الآمر
لان الآمر بعد القبض اولى به والله اعلم ان يرض بالعيب بعد قبض وما الرد في آمر بحالة

والآمر بارد قد اتى قاتي منه ولم يقبل مشاركه له خيار وحقوقه مبتاعه اذ يبذل ماله
فلو وجد الوكيل بالعبد عيبا وامره الموكل بالرد بالعيب فرضي الوكيل بالعيب صح رضاه في
حق البايع لانه كالمشتري لنفسه والآمر بعد ذلك بالخيار ان شاء اخذ العبد ولا شيء له
غيره وان شاء اخذ الثمن من الوكيل والعبد يصير هلكا للوكيل لو مات قبل الخيار يبرئ
عنه فلم تبطل الوكالة فلو مات الغلام بعد رضا الوكيل بالعيب قبل ان يختار الآمر شيئا فانه يموت
من مال الآمر ويبرأ الوكيل عن ضمان الغلام لان الآمر لم يصر له رادا بعد الا ترى ان الوكيل لا يملك
ان يمنعه عن الآمر اذا اراد قبضه فكون يد الوكيل كيد الموكل والموت في هذه الحالة كالموت
قبل الامر بالرد والله اعلم وحصة العيب يقتضيها آمره منه بالعدالة ويرجع الآمر على الوكيل
بعد موته بحصة العيب من ثمنه لانه لو رده على الوكيل رجع بجميع الثمن فاذا تعذر الرد رجع
بحصته الثمن والله اعلم لو لم يمت في يدي وكيل واعور من عارض بدا له يلزم والمشتري يؤدي
حصة عيب بلا استطاله لو اعور العبد عند الوكيل فانه يلزم الآمر اعتبارا للفوات الجزء بفوات الكل
فتعذر به رده ويكون للآمر ان يرجع على الوكيل بحصة العيب من الثمن وانما تعذر الرد على الوكيل
لان حدوث العيب به في يد الوكيل كحدوث العيب في يد الآمر والله اعلم لو صار للمشتري وعيب
بدا سواه فلا اقاله ولو اختار الآمر الزام الوكيل العبد واخذ منه الثمن ثم وجد
المشتري به عيبا آخر كان عند البايع لم يستطع ان يرده على البايع ولا على الآمر بذلك
العيب اما لا يرده على البايع لانه خرج من ملكه الى الآمر ثم تحول الملك فيه الى الوكيل برد
الآمر اياه عليه فهذا الملك غير مستفاد له من جهة البايع فلا يرده عليه ولا يرده على الآمر
لان الآمر ما ملكه شيئا مقصودا ولانه لو رده عليه رده الآمر عليه ايضا فلا يفيد والله اعلم
فان يكن حادثا لديه وكان عنه بجهالة رد على آمر ويقضي حصة ذا العيب لا محالة
فلو وجد الوكيل به عيبا حدث عنده بعد ابراء البايع من العيب او قبل ذلك فان له ان
يرده على الآمر لانه تبين ان القاضي اخطأ في الزام العبد المشتري فانه الزمه اياه بعد ما حدث
به العيب في ضمان الآمر فلهذا يرده على الآمر ويرجع الآمر على الوكيل بحصة العيب الذي ابراه
البايع السعر بالبغل اذ حرام حلاله كان ما لمثاله

باب

ما يكون وكالة في الطلاق وما لا يكون

لو قال امر حليلتي بيدك من قبل الطلاق فطلق كان الطلاق بمجلس بينونة وكذا على عكس معنى مونق
رجل قال لآخر امر امرأتي بيدك فطلقها فطلقها
الرجل في مجلسه طلقت طليقة بائنة لان الفاء للوصل والتعقيب فصار قوله فطلقها اي بالامر
الذي جعلت في يدك فان جعل الامر في يده علة لتمكنه من ايقاع الطلاق والمجعول في
يده الامر اذا وقع يكون الواقع تطليقة بائنة الا ان يعني ثلاثا ويختص ذلك بالمجلس
حتى يبطل اذا قام عن مجلسه وكذلك لو عكس الكلام وقال طلقها فامرها بيدك لانه لا فرق
بين تقدم العلة وتاخيرها لو قال طلقها فذاك التوكيل تطلق سوى رجعية بلا فرق فلو قال طلقها فقد
جعلت ذلك اليك فطلقها في مجلسه طلقت تطليقة رجعية لان التفويض ههنا بصريح
اللفظ فان ذلك اشارة الى الطلاق اي قد جعلت طلاقها اليك فيكون رجعيا ولو قام
من مجلسه ثم اوقع لا يقع لان الجعل اليه تمليك للمشيئة منه فكانه قال طلقها ان شئت فيقتصر

والبايع

لو قال لامرأته ... كان الطلاق

على المجلس والله اعلم لو قال طلق هذه فابنها بمجلس الاعلام لم تعلق ولو قال طلقها فابنها
فطلقها في مجلسه او في غير مجلسه بعد ما قام يقع تطليقة باينة لان الفا للوصل والتعقيب
فكان معناه فابنها بذلك الطلاق فهذا ابان مانه وكله بايقاع طلاق باين والوكيل بالايقاع
ملك الايقاع في المجلس وغير المجلس وكذا لو عكس بان قال بالواو فيقع تطليقتين بحكم عطف مطلق
وكذلك لو قال ابن امراتي فطلقها فلا يختلف الحال بين التقديم والتاخير لان الصفة متصلة
بالاصل فصار كانه قال طلقها فابنها ولو قال طلقها وابنها يقع تطليقتان باينتان في المجلس وغيره
لاجل العطف بالواو اما اذا قال طلقها وقد صيرت امرها في يدك فرق فالبائنان بعد قبيل تفرق
ومحل رجعي عقيب تفرق ولو قال طلقها وقد جعلت امرها بيدك فان طلقها في المجلس طلقت
ثنتين بائنتين لان الواو للعطف فهما امران عطف احدهما على الآخر واذا كان احدهما باينا
فالثاني كذلك ولو قام من مجلسه ثم طلقها طلقت واحدة رجعية لانه لتضمنه لفظ الامر كان
مقصورا على المجلس فبطل بالقيام منه وبقي ما تضمنه قوله فطلقها وهو التوكيل فيقع عليها واحدة
رجعية وكذلك لو قال امرها بيدك وطلقها من كان يحفظ منه بابا واحدا فله ثواب كل فريضة وتعرّف

لحرّ على عهد يونه الف درهم ولامراة التي على المتقدم وصاحبه بين ما بجميع احالها عليه فقد صحت بدون التوقف
رجل له على اخر الف درهم ولامراة على الذي له الدين الف درهم فاحالها على الغريم بدينها على
ان ما خذه منها فهذا جايز ولا اشكال فيه فان وهبت جاز وقد صار مقبضها فان ابرأت عنها ولم تسلم
فقد برئت عن دينها ومحيلها يطالبه بالدين من غير ما ثم فان وهبت المراة دينها للمحتال عليه صحت
وسلم الدين للمحتال عليه لانها ملكته فالهبة فصار كانها قبضت وسلمت اليه بخلاف ما اذا
ابراته من غير قبض فان هناك للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بدينه لان الابرا نسخ الحواله
فصار الحال بالانفساخ كما كان قبل الحواله الا ترى انه لو لم يكن للمحيل على المحال عليه شي
لم يرجع المحتال على المحيل بشي عند ابرا المحال له اياه وهذا لان الابراء اسقاط محض لا يحتاج
الى القبول ولا يرتد بالرد الا ترى ان الالف لو كانت وديعة للمحيل في يد المحتال عليه فاحال
غريمه عليه ليوديه من تلك الوديعة فابرا المحتال له المحال عليه كان للمحيل ان يسترد وديعته
فكذلك في الدين والله اعلم فان اخرت عاما وعادت وابرأت بعد واصل الدين لم تتهدم فلو ان هذه المراة اجرت
المحتال عليه بدينها سنة جاز التاخير كما لو اخرت المحيل قبل الحواله ولم يكن للمحيل ان يرجع
على المحتال عليه بشي لان بالتاخير لم يسقط حقها عن المحتال عليه فان ابرات المحتال
عليه بعد ذلك صح الابرا لبقاء اصل الدين قابلا للسقوط بعد التاخير وحال تحيل في الرجوع كالها
كالو قضاها قبل حلول يجرم ثم اذا ابرات المراة المحال عليه بعد التاجيل سقط الدين وللمحيل ان
يرجع على المحال عليه بدينه كما ذكرنا ولو ان المحيل قضى دينها بعد ما اخرت المحتال عليه كان
جائزا ولا يكون متطوعا في القضا كما قبل التاجيل لان اصل الدين كان عليه وما ان استعار
ذمة حتى حول الواجب اليها لم يخرج هو من ان يكون اصيلا وهو بالقضاء صار رادا للعارية
على من استعارها منه فكان صحيحا لان الدين يعرض ان يعود اليه في ثاني الحال بان يموت
المحتال عليه مفلسا وصار كمن قضى دينا موجلا فان صالحت بالنبهرج لم يجز عليه تحيل فهو بخمس درهم

فان صالحت المحتال عليه على دراهم نبهرجة كان جايزا كما لو صالح المحيل بالنبهرج قبل الحواله ولم يرجع
المحيل على المحتال عليه بشي لانه قد تملك ما في ذمته بما ادى من النبهرجة فصار كتملكه بالجياد
لان النبهرج من جنس الدراهم فان صالحت بالنصف يرجع بعده بنصف المحيل المال الحر المغنم فان صالحت هذه المراة
المحتال عليه بنصف المال وتركت النصف يعود المحيل على المحتال عليه بذلك النصف لانه لا يمكن
ان يجعل للمحاباة بالتحسين لان ذلك ربوا وجواز هذا الصلح بطريق الاسقاط ولو اسقط الكل بالابراء
رجع المحيل بالكل فاذا اسقط النصف رجع بالنصف على ما مر فان اخرت حولا ومات محيلها
بدين سواه قدر الف مصنم وليس له مال سواه فانه على حصص يجري عليهم بالسهم فان اخرت هي سنة
ثم مات المحيل وعليه دين اخر مقدار الف درهم سوى دينها ولم يكن له مال سوى قدر دينها فهذا
القدر يقسم بين غرما المحيل بالحصص كما قبل الحواله وحصتهم في الحال التعجيل الى الاجل من بعد حول منتهم
فاذا اقسم بالحصص فالغرما يستوفون نصيبهم في الحال لان تاجيلها لم يثبت في حقهم وما ما صار
المراته يصح التاجيل منها في ذلك القدر واذا استوفت هذه المراة نصيبها من هذه القسمة
لم ترجع على المحتال عليه بشي بعد ذلك لان الحواله كانت متقيدة بهذه الالف فاذا لم يسلم في ذمته
بطلت الحوالة والذي بينا في الحواله هو كذلك في الكفاله الا ان للكفيل ان ياخذ ايهما شا لان
موجب الكفالة الضم لا التحويل الحر على الانسان دين نبهرجة وكان المديون له عند مسلم جياد بذلك القدر فهو احاله
عليه ولم يحضر عقيب التكلم رجل له على رجل مايه درهم نبهرجة وللمديون على اخر مايه درهم جياد فاحال
المديون صاحب الدراهم النبهرجة على غريمه بمايه درهم جياد مكان دراهم على ان
ياخذها منه من الدراهم الجياد التي له عليه ولم يكن المحتال عليه حاضرا في المجلس
وانه قدم بها فاجازها فلم تجز هذه دون ان تقدم فبلغه الخبر فاجازها فهو باطل لان هذا عقد
الصرف يشترط القبول له في المجلس فان كان حاضرا في المجلس ورضي به جاز بشرط ان يدفع المحتال
عليه الجياد قبل ان يفارق المحيل صاحب الدراهم النبهرجة فان بطلت بالافتراق فنعابد نبهرجة نحو المحيل المسلم
فان افترق المحيل والمحتال عليه انتقض عقد الصرف وبطلت الحواله فعادت الدراهم النبهرجة
على المحيل كما كانت لان براءة ذمته كانت بالحواله وقد بطلت والله اعلم وبعد انتقاض لو قضى عن فساد
جياد ولم يلبث ولم تلزم يعود على هذا المحيل مثلها كذلك ايضا في الكفالة فاعلم فان قضى المحال عليه
المحتال له الدراهم الجياد على الحواله الاولى كان المحال عليه بريئا لان الحواله وان بطلت فقد
بقي امر صاحب الجياد باداء ماله عليه الى المحتال له واداه بامره كاداية بنفسه ويرجع المحيل
بدراهمه الجياد على المحتال له لانه ملكها بقبضه من غريمه بحكم صرف فاسد فيومر بالرد عليه
وياخذ المحتال من المحيل دراهمه النبهرجة ولا يكون له ان يحبس ما في يده بذلك لما فيه من
بطلان حق المحيل عن الجودة والذي بينا في الحواله كذلك الجواب في الكفالة وعلى هذا تخرج جميع المسايل
ويبرئ اصيل حيث يبرئ كفيله ولم يؤد بالتقييد بعد التحتم والاصل في مسايل الكفاله ان الكفيل يبراء
عند براءة الاصيل ولم يبرا ان قيد البراءة بالكفيل بان قال ان الكفيل اخال الطالب بماله
على رجل على ان ابراه من المال فابراه فالكفيل برا وحده وكان لصاحب المال ان ياخذ
الاصيل ان شا وان شا المحتال عليه لانه قيدها هنا فيوجب ذلك فراغ ذمة الكفيل وحده
وفي حالة الاطلاق برا كلاهما وهذا الاصل واضح غير مبهم فان اطلق ولم يقيد برا الاصيل والكفيل جميعا

ان لو عقد رجل مع رجل عقد الصرف وكفل باحد البدلين رجل بالكفالة صحت والصرف صحيح ولو لم يؤد الكفيل في المجلس حتى افترق العاقدان بطل الصرف

وبيانه كفيل احال على رجل بماله ولم يذكر براءته ولا براءة الاصيل فهما بريان جميعا لانه اضاف الحوالة
الى اصل الدين فتحول اصل الدين الى ذمة المحتال عليه ومن ضرورة هذا التحول فراغ سائر الامكنة
عنه فان مات مفلسا يعود اليهما الا يرى ان اجنبيا لو قال للطالب احتل على بهذا المال فاحتال
بذلك عليه جازت الحوالة وبرئ الاصيل والكفيل ولو قد قال احل على بهذا المال على ان يبرأ الكفيل
برئ الكفيل خاصة وكذلك لو صالح الكفيل او الطالب عن اصل الالف على خمسمائة برئ الاصيل والكفيل جميعا
عن الخمسمائة الاخرى ولو صالحه على خمسمائة على ان ابرأ الكفيل مما بقي برئ الكفيل من الخمسمائة
الاخرى دون الاصيل وكذلك لو ان اجنبيا صالح الطالب من المال على خمسمائة ودفعها اليه
برئ الكفيل والاصيل جميعا ولو صالحه على خمسمائة على ان ابرأ الكفيل برئ الكفيل ويرجع صاحب
المال بالخمسمائة الاخرى على الاصيل هذا كله تخرج على الاصل الذي ذكرت عند التامل والله اعلم

على رجل لرجل الف بهرج والف للمطلوب جياد لكرم على آخر وهي الجياد احاله بهالم تجز في الشرع عن زفر

لرجل على رجل الف درهم بهرجة وللمطلوب الف جياد على رجل آخر فاحال الذي عليه البهرجة
الطالب على الذي عليه الجياد وقال له قد احلته عليك بدراهمه البهرجة على ان يعطيه الجياد التي له
عليك فالحوالة باطلة لان هذا صرف جرى بين المحيل والمحتال له وفيه تمليك المحيل الدراهم الجياد من المحتال له
بماله عليه من البهرجة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض يستوفيه عنه غير صحيح فبعوض
هو دين اولى ان لا يكون صحيحا لانه بيع ملك الدين من غير من عليه الدين هو دين بدين وهذا باطل

وحيث جياد عند ذا وديعة ودين عليها او متخصم احال عليه بالجياد لجائز كذاك المغصوب لم تتقوم

ولو كانت الدراهم الجياد وديعة للمحيل عند انسان وللرجل على صاحب الجياد بهرجة فقال للمودع
قد احلته عليك بدراهمه البهرجة على ان تعطى الجياد التي لي عندك وديعة فهذا جائز لانه اضاف
الصرف الى عين مملوك له في يد المودع وتمليك العين من غير من في يده بعوض يكون صحيحا وكذلك
لو كانت الدراهم الجياد غصبا في يد المحتال عليه فان كانت قائمة بعينها فهي كالوديعة في حكم الحوالة
وان لم تكن قائمة فهو والدين سواء كما بينا

وحكم دنانير احيلت بدراهم كذلك في الايداع والغصب فاعلم

فلو كان لرجل على آخر الف درهم وللمديون على آخر مائة دينار فاحال صاحب الدنانير غريمه على الذي
عليه الدنانير على ان يعطيه الدنانير من الدراهم فالحوالة باطلة لاجل الصرف على ما تقدم بيانه فلو كانت
الدنانير وديعة او غصبا قائمة بعينها عند المحال عليه جازت الحوالة اذا اعطاه قبل ان يفارق
المحيل المحال عليه لما بينا

لو احال عن اثمان دار او نحوها جاز وبالبيع ان لم يجبر فليس يلزم

فلو احال على رجل بالف
درهم على ان يعطيها اياه من ثمن داره هذه كانت الحوالة جائزة لانه تعليق للحوالة بشرط حصول الثمن
في يده وهو سبيل من تحصيله ولا يجبر المحال عليه على بيع داره لانه ما التزم بيعها ولكن اذا باع داره
يجبر على اداء المال من ثمنها

ومن ثمن دار المحيل وغيره اذا احتال لم يلزم ولم يحكم

ولو احال على ان يعطيه
من ثمن دار المحيل او ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لانه ليس بسبيل من ايجاد الشرط فتعليق الالتزام بشرط
هو ليس بسبيل من ايجاده لا يكون التزاما اصلا

فان كان ما مورا بها او ببيعها فلم يكن مجبورا كما في المتقدم

فان كان المحيل امره بالحوالة وامره بالبيع لم يجبر المحال عليه على البيع لانه وكيل فيه ولا يجبر الوكيل
على التصرف الذي وكل به كما ذكرنا قبل هذا فان باع وفضل من الثمن شيء فالفضل لصاحب الدار فان
نقص فلم يكن على المحتال عليه شيء لانه ما التزم في ذمته شيئا

فتبين هذا الباب باسمى موجز واودعته انواع منتظم

باب الكفالة والصرف

مزجت الى باب الكفالة والصرف عناني عنايات ووقفت للصرف اذا ابتاع بالدينار منه دراهما واذى ما استوفى في الدراهم الصرف
وعند كفيل بالدراهم حاضر يصح ولكن عند مجلسه يوف

رجل اشترى من آخر عشرة دراهم بدينار ودفع
الدينار ولم يقبض الدراهم حتى كفل بالعشرة عن الغريم رجل بامره في المجلس بامره
جازت الكفالة فان اعطى الكفيل العشرة في المجلس قبل ان يتفرق المتعاقدان فاعطاؤه كاعطاء الاصيل

وذا ادا بالتفرق تنقضه ويرجع من اذى بدينار الصرف

فان افترقا قبل ان يعطي الكفيل العشرة انتقض
عقد الصرف لانه بمجرد الكفالة لم يصر قابضا بدل الصرف فاذا بطل العقد رجع الذي ادى الدينار بديناره

ولو ابريا في مجلس عن دراهم قبول الاصيل فيه شرط بلا خلف

فان لم يفترقا حتى ابرأه عن الدراهم فالكفيل
برئ قبل او لم يقبل لان ابراء الكفيل اسقاط محض وليس فيه بطلان عقد الصرف فانه
نسخ للكفالة وقد كان عقد الصرف صحيحا قبل الكفالة فيبقى كذلك بعد فسخها فاما الاصيل
لو قبل البراءة انتقض العقد ورد الدينار وان لم يقبل ادى العشرة لان ابراء الاصيل عن بدل
الصرف فسخ لعقد الصرف لما فيه من تفويت القبض المستحق في المجلس واحد العاقدين
لا ينفرد بالفسخ فلهذا توقف على قبوله والله اعلم

فان هو لم يكفل ولكن احاله على رجل صحت في الحال يستوفي

فلو لم يكفل له ولكن الغريم الذي عليه العشرة احال بها صاحبه على رجل حاضر فالحوالة
جائزة لان الحوالة توجب تحول الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وبدل الصرف قابل
لذلك فان اعطاه في المجلس تم عقد الصرف وان افترقا قبل القبض بطلت الحوالة وعقد الصرف
كما بينا والله اعلم

ويبطل بالابراء قبل تفرق ولم تشترط فيه القبول الف

فان لم يفترقا حتى
ابرأ المحتال له المحال عليه من العشرة جازت البراءة وقبول المحال عليه ليس بشرط ويبطل
عقد الصرف لان ابراء المحتال عليه اسقاط محض كما بينا ثم من غير قبوله ويبطل به عقد الصرف
ولان المحيل قد برئ بالكفالة والمحال عليه قد برئ بالابراء فتحقق فوات القبض المستحق بالعقد
ولا يشترط رضا المحيل هاهنا بقبول الابراء لانه لما احاله عليه مع علمه ان ابراء الطالب المحتال
عليه صحيح على كل حال وان براءته عنه قبل الاداء تبطل العقد الصرف فقد صار راضيا بانفساخ
عقد الصرف ولا كذلك الكفالة فانها لا توجب براءة الاصيل فلا يصير هو بالامر بالكفالة
راضيا بفسخ العقد عند ابراء الطالب والله اعلم

لو احتال لا بالامر الحالة هذه وابرأه عنها كما مر بالوصف
قبول اصيل فيه شرط كما مضى لينتقض العقد المرتب بالوصف

فلو كان المحتال له احتال على المحتال عليه بغير
امر المحيل جازت الحوالة لانه لو تبرع باداء الثمن لكان صحيحا فكذلك اذا تبرع والتزم في ذمته
وان ابرأ صاحب الدراهم المحتال عليه فهو برئ لما بينا وقبوله ليس بشرط ولكن ان رضي الاصيل
بذلك انتقض العقد وان لم يرض به ادى العشرة وسلم له الدينار والمعنى ما ذكرنا قبل هذا فلا نعيد

على رجل الف جياد لآخر فقال له اعط البهرج عن الف اداقبض عن ملي بجياد بهرجا كفاه وفي شرط الحوالة لا يكفي

رجل له على رجل الف جياد فقال للغريم اعطني بها الفا بهرجة او اعط غريمي هذا بها الفا بهرجة
او اقض بها الفا بهرجة هذا كله جائز لانه اسقط حقه في الجودة ورضي بالبهرجة الا يرى
انه لو اسقط الكل يكون صحيحا واشار بالفرق بين هذا وبين الحوالة التي يكون بالضمان قال
الا يرى انه لو اشتريت من رجل الفا بهرجة بالف جياد فلم يتفرق حتى امرته ان يعطي البهرجة

التي اشتريتها منه غرّني هذا فقضاه كان جائزا وله على الغريم الجياد باخذها حتى ما لم يفترق ولو اشترى
منه الثانية بهرجة بالجياد على ان احيل بها غريمي او يقبضها له وكان هذا في اصل البيع مشروطا كان هذا باطلا
لان هذا شرط فاسد ممات اولى الاحلام بل حيوتهم ولكن حيوة الجاهلين من الحتف والله تعالى اعلم

باب من البراءة في الكفالة بالنفس والشهادة في ذلك في المرض

اذا ابرى كفيلا في السقام بنفس جهو وارثه المحاكم وبات فلا ضمان على كفيل فليس عليه شيء بالالتزام

رجل مرض مرض الموت وابنه كفيل بنفس رجل عليه مال فابرا المريض ابنه
من الكفالة ثم مات فالبراءة جائزة لان المريض انما يصير محجورا لحق الغرما والورثة عن تصرفه
فيما هو مال والكفالة بالنفس ليس بمال فلهذا صحت البراءة ولم يجب على الكفيل شي والله اعلم

فلو قال ابنه ان لم اوا فيه فعليّ ذلك للغرام ومات ابي حتى تمادى وابراه ابوه في السقام
فبرا من كفالة تكثرن فان لم نواف به يطالب بالالتزام فلو كفل احد ورثته بنفس رجل على انه ان لم اواف
به يوم كذا فعليه المال الذي عليه فابراه عن الكفالة بالنفس والمال في مرضه فهو برى من الكفالة
بالنفس لما بينا ولكنه ان لم يواف به في الوقت فالمال لازم عليه والله اعلم ثلاثة النفس تكفل الف

على رجل الذي في الخصام وقد شهد الثالث عليهم كفيل النفس تقبل الاستظام ثلاثة نفر لكل واحد الف
درهم على رجل وليسوا شركا في ذلك فغاب الغريم وشهد اثنان منهم للثالث على رجل انه كفل بنفس الغريم
الغائب فشهادتهما مقبولة وكان ينبغي ان لا تقبل لان فيها منفعة للشاهد ولكن هذه المنفعة
وقعت اتفاقا لا قصدا فان كانوا ايم الشركا فيها فلم تقبل عليه لانها تهم ولو كان المال مشتركا
بينهم لا تقبل الشهادة لتمكن التهمة والله اعلم تحكي نظم هذا الباب طيبا نسيم المسك هبّ على المدام

باب الصلح والغرور في ذلك

اذا ادعى رجل الفا على رجل وصالحا بفتاة رتبة الكحل واستولدت واستحقت فهي بالخيرة والعقر بالقيمة المولود في الكل
رجل ادعى على رجل الف درهم وانكر المدعا عليه فصالحا على جارية وقبضها فاستولدها ثم استحقت
من يده باخذها المستحق وعقرها وقيمة الولد لانه لم يرض برقه حين استولدها ساعيا انها مملوكته
فلا غرور والدعوى الرجوع له وحيث الزم بالبرهان الكيل بقيمة الولد المغرور باخذه كذلك الصلح عن عمد وقبض دما
وليس للمدعي ان يرجع بقيمة الولد على المدعا عليه لان في زعم المدعا عليه انه اعطى الجارية
بغير عوض سلم له فكانه وهبها من المدعي ومثله لا يصير ملتزما صفة السلامة وزعم المدعي ليس
بحجة على المدعا عليه ولكن يقال للمدعي انت على دعواك في المال الذي ادعيت لان الصلح قد
بطل باستحقاق البدل فان اثبت المال بالبينة او بنكول المدعا عليه اخذ منه المال وقيمة الولد
لانه تبين انه ملكه الجارية بعوض هو مال فتصير صفة السلامة مستحقة عليه فاذا لم تسلم رجع بقيمة
الولد عليه للغرور وكذلك لو ادعى دم عمد على رجل وصالحه مع انكاره على جارية وقبضها وفي القتل
والمسلة بحالها فهذا وما سبق سواء لا في فصل ان كان اثبت عمدا طالبه بقيمة الولد المغرور الحول
فاذا اقام البينة على دم العمد ضمن المدعا عليه قيمة الولد والجارية لان الصلح عن دم العمد لا يبطل
باستحقاق العوض فانه استاط محض فاذا لم يبطل الصلح تعذر تسليم الجارية مع بقا السبب الموجب
للتسليم فيجب قيمتها وقيمة الولد ايضا لمكان الغرور لو ادعى امة عيانا وصالحه منها على امة اخرى ببدل
واستولدا واستحقت مبدلة فلا غرور لما ثبت من علله لو ادعى رجل جارية بعينها في يد رجل فصالحه

المدعا عليه منها على جارية أخرى ودفعها اليه ثم استولد كل واحد منهما جاريته ثم استحقت احدى الجاريتين
واخذها المستحق وعقرها وقيمة ولدها لا يرجع احد منهما على صاحبه بقيمة الولد ويرجع المدعي الى
دعوة الاصل لما بينا والمدعي عقيب البرهان طالبه بقيمة الاصل المولود بالتحليل هذا اذا كانت المستحقة
هي التي صارت للمدعي واخذت وقيمة الولد وعاد على دعواه فان اقام البينة رجع على المدعا عليه بقيمة
الجارية التي في يد المدعا عليه لانه تبين انها كانت في يده بصلح فاسد حين استحق بدلها بالبينة ولكن تعذر
ردها للاستيلاد فيلزمه قيمتها ويرجع عليه بقيمة الولد ايضا للغرور والله اعلم وقيمة الاصل يبغي من صاحبه
ان استحقت سواها منه بالحلل فلو استحقت الجارية التي دفعها لان الصلح قد بطل باستحقاق المدعا ولا يرجع بقيمة
الولد على المدعي لان في زعم المدعا عليه انه لم يملك على المدعي بالصلح بل بعث الجارية في يده
كما كانت وزعمه حجة عليه فلا يكون له ان يرجع بضمان الغرور عليه والصلح ان يكن بالتسليم منه جرى
للمدعي بفتاة غيرها غطلى ثم بقيمة مولودتها رجعا اذا التي مستحق عوض البدل ولو ان المدعا عليه صالح
المدعي على ان يسلم له الجارية التي فيها الدعوى ويأخذ منه جارية اخرى فتقابضا واستولد كل واحد
منهما جاريته ثم استحقت احداهما فيرجع من استحقت جاريته على صاحبه بقيمة الجارية التي اخذها
صاحبه منه وبقيمة الولد الذي ضمن للمستحق لانه ان كانت المستحقة ما صارت للمدعا عليه ففي
زعمه انه ملكها بعوض اداه الى المدعي من ملك نفسه وكذلك في زعم المدعي ان الصلح على الانكار
معاوضة فيثبت له حق الرجوع بقيمة الولد وقد بطل الصلح بالاستحقاق ولكن تعذر استرداد
ما يقابله لاجل الاستيلاد فيرجع بقيمته ان استحقت الجارية التي اخذها المدعي لان في زعم المدعا
عليه انه ملكها بعوض في الصلح بالدار عن دار وقد بنيا ثم استحقت وقد عادت الى الطلل يعود من بعد برهان بقيمة ما
بنى وقيمة ما رده على الرجل فلو ادعى دارا في يد رجل ثم صالحه على انكاره على دار اخرى وبنى كل واحد
منهما بناء فيها في مدة ثم استحقت احداهما وهي التي اخذها المدعي عاد على دعواه كما بينا فان اقام المدعي
البينة على الدار الباقية رجع على المدعي عليه بقيمة بنايه وسلم النقض للمدعا عليه ورجع ايضا
على المدعا عليه بقيمة الدار التي اقام عليها البينة في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه لانه تبين انها
كانت في يده بسبب صلح فاسد وقد بناها ومن اصل ابي حنيفة رحمه الله عليه ان من اشترى دارا شراء فاسدا
وقبضها وبناها انقطع حق البايع في الاسترداد ولكن يرجع عليه بقيمتها وليسترد عقيب النقض عندهما
عين كما اخذ منه ولم يبد وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما لا ينقطع حقه في استرداد العين
فينقض البناء ويسترد عينها ان استحق التي في قبضه تركت له بقيمة اخرى الحدود بالبقا لو استحقت الدار التي
في يد المدعا عليه ولم يشتغل الآخر رجع المدعا عليه على المدعي بقيمة الدار التي اخذها منه على
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعاد عندهما بالعين واخذها من بعد نقضها بناء مشترى الظلال وعلى قياس قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ياخذ الدار التي دفع وينقض المدعا بناءه والله اعلم اذا اشترى امة فزوجها وجرّها
وبعد زوجها والوصف لم ينقل وقد اتت بوليد ثم احرزها المولى القديم باذن الكتب والاعلام على المزوج لم يرجع بقيمته
ابن الوليد بلا خطاء ولا خطل رجل اشترى جارية بالف درهم وقبضها وحرزها وزوجها رجلا ولم يقل انها
حرة او امة ولم يشترط صفها حتى استولدها الزوج ثم استحقها رجل واخذها منه واخذ ايضا قيمة الولد
والعقر فهو لا يرجع بقيمة الولد على المزوج هذا اذا كان الزوج عالما بشراء المزوج اياها واعتاقها
حتى لا يكون واحيا برقبتها فاما اذا لم يكن عالما بشيء من ذلك فالولد يكون رقيقا ولا يرجع ابو الولد بقيمة الولد

لان المزوج التزم سلامة عقد النكاح وسلامة ملك النكاح لا توجب حرية الولد لا محالة
لو اشتراها قبل العتق او لدها وبعده بنكاح حصل الملك ثم استحقت واذى العقر كما يجب والعتق لمولود من بائع
بقيمة الولد البائع يعود على من باعها الغرور منه متصلا لو اشترى جارية واستولدها ثم اعتقها فزوجها
ووطيها ثم ولدت ولدا اخر ثم استحقها رجل اخذها واخذ قيمة الولدين جميعا واخذ عقرها
رجع ابو الولد على البايع بقيمة الولد الاول لان استيلاده اياها قبل العتق كان بسبب الملك
المستفاد من جهة البايع فتحقق الغرور من جهته فيرجع بقيمة الولد عليه ولا يرجع بقيمة الولد الاخر
لان استيلاده اياها بالولد الاخر لم يكن بسبب الملك المستفاد من جهة البايع انما كان بسبب
العتق والنكاح فسقط حكم ذلك الغرور من جهة البايع ختمت بابا انيق النظم تحسبه مزيد الغزال ثوب العاشق الغزل

باب من الصلح في الساحة لايدي والبيع في ذلك

اذا اختصما في ساحة رجلان وكانا على المملوك يصطلحان وقد بنى اخر او اتى مستحقه وفيها بنى بعد التقابض ثان
يعود على الدعوى بنقض نقضها اقام عليها حجة ببيان رجلان تنازعا في ساحة كل واحد منهما مدعي انها له
وفي قبضه فاصطلحا على ان يسلمها احدهما لصاحبه على ان اعطاه عبدا فتقابضا وبنى الثاني في
الساحة دارا ثم استحق العبد او وجده حرا فالصلح ينتقض لعدم سلامة البدل ويعود كل واحد منهما على
دعواه كما كانا وليس للمستحق عليه ان يكلف الاخر نقض بنائه قبل اقامة الحجة على الساحة انها له فان
اقام البينة تحينئذ يامر الاخر بنقض بنايه وفيما اشترى بالعبد والحال هذه وفيها بنى بالنقض يومر بان
فان لم يصطلحا ولكن اشترى احدهما الساحة من صاحبه بالعبد والمسئلة بحالها فانه يومر الباني بنقض
بنايه لان الشرا اسم خاص لمبادلة مال بمال فهو بالاقدام على الشرا صار مقرا ان الملك واليد
في الساحة لصاحبه فاذا وجد العبد حرا امر بنقض بنايه لانه بنى في بقعة ليس له فيها ملك ولا حق
له فيها قبل الشراء واقراره عليه حجة والله اعلم ان اختلفت فيها ثلاثة انفس ثم جرى لما صالح الرجلان
ان اختلف ثلاثة في هذه الساحة ثم صالح احدهما صاحبه على عبد ودفعه اليه على ان يسلم له الساحة فهذا
الصلح لم يصح لانه ذكر فيه شرطا لا يقدر على الوفاء به وهو تسليم الساحة اليه لانه عاجز لقيام منازعة الثالث
فلهذا لا يصح ويرد العبد على صاحبه والله اعلم لو اختصما فيها وبالعبد صالحا او ابتاعها فجرى بحكم ضمان
ولو تنازع رجلان في ساحة فصالح احدهما صاحبه على عبد او اشتراها منه بعبد فالصلح والبيع جايز
لانه ضمن له بهذا العقد تسليم الساحة على ان ترك المنازعة معه وهو قادر على تسليمها بهذا الطريق
اذ ليس معهما منازع اخر فان جاء من بعد التصالح منازع يرد عليه العبد للحجة ثابت فان جاء اخر يدعيها ونزع
ان الساحة له لم ينقض القاضي لو احدهما بغير الحجة ويرد العبد على صاحبه لحدوث المنازع وصار كان
المنازع وقت العقد كان ظاهرا ولو كان ظاهرا لعجز عن تسليمها لصاحب العبد فكذلك اذا ظهر قبل التسليم
والتصرف فيها والله اعلم وبايعها لو كان اخر في ساحة ببينة قامت له ببيان فليس له ان يدفع العبد ثانيا
ويأخذها اذ عقد ذلك كان فان رد عليه العبد ثم ان البايع اقام البينة ان الساحة له فاراد الذي اخذ
عبده ان ياخذ الساحة ويرد العبد فليس له ذلك لان الصلح والبيع قد بطل بقضاء القاضي برد العبد او تراضيهما
على ذلك وقد فسخ العقد والمنفسخ فلا يعود بعد ذلك ابدا فان جاء خصم وادعى بعد ملك فلم ينتقض صلح بغير ما
فلو لم يخاصمه احد حتى بنى فيها المشتري ثم سكن ثم خاصمه في ذلك رجل فالصلح والشراء جايز حتى يستحق
ذلك المدعي لان يده على الساحة قد ثبتت بالشرا فلم يثبت الاستحقاق بعد ذلك بحجة البينة كان الصلح والشرا باقيا
تم

باب من الاجارة

جمعت مصابيح الدجى ونظمتها وهذبتها يا ايها الثقلان اذا ادفع الانسان لحمل كره الى موضع اذ صبر النصف اجره وبعد فراغ ضاع لم يكن ضامنا
على قول من يرى نور الله قبره ويوجب اجر المثل العشر وفي ولا يتعدى نصف كل اجره رجل دفع الى رجل
كر حنطة ليحمله الى بغداد بنصف ذلك الكر فحمله فهلك الطعام في يده بعدما بلغ بغداد فلا ضمان
عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وهو ضامن عندهما واذا ابلغ بغداد ثم هلك فله اجر مثله لا يجاوز
قيمة نصف الكر لان صاحب الطعام استوفى منفعته بحكم اجارة فاسدة فانه لو صحت هذه الاجارة
صار شريكا بأول جزء بحمله فيكون عاملا بعد ذلك فيما هو شريك ومن عمل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الاجر
من حيث هذه الاجارة تبطل فحكمنا بفسادها في الابتداء واستيفاء المنفعة بحكم اجارة فاسدة توجب
الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان ضاع في بعض الطريق فهلكا ولا يتعدى عده كل قدره فان هلك في بعض
الطريق فله اجر مثله ايضا لا يجاوز به قدر المسمى فلو قال فاحمل نصف كر بنصف واتاه كرا حين حمله
وضاع لديه فهو للنصف ضامن ولا اجر فيما كان بلغ كره ولو كان استاجره على ان يحمل له النصف
الى بغداد بنصفه الباقي ودفع اليه الكر كله فهلك في بعض الطريق او بعدما بلغ بغداد
فهو ضامن لنصف الكر ولا اجر له لانه قبض الطعام انما قبض نصفه ليحمله لصاحبه
ونصف الباقي لنفسه فصار النصف الذي قبضه لنفسه مضمونا عليه بالقبض وعمله في
الحمله حصل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب الاجر فاذا لم يستوجب ثم في يده من الطعام لصاحبه
امانة بالاتفاق فضمن النصف الاخر الذي قبضه لنفسه كمن يشتري اهتمامي الكرا
ويشاجر الكر الذي باع برده ليحمله الاجر فلا حرام يجب عليه كما قد مضى بقدر ذلك كما هو هذا المشتول له فلو اشترى
نصف كر شرا فاسدا وقبضه بالتخلية ثم استاجره ليحمل له النصف الباقي بما هو مسمى فحمله
لم يجب الاجر ورد جميع الكر على صاحبه كذلك ههنا

باب من الاجارة ايضا

اذا استاجر الدار الوكيل لامر فليس له منع لاجرة اجر لاجر وكل رجلا بان
يستاجر له دارا بعينها سنة بماية درهم فاستاجرها له وقبض الدار فليس له ان يمنع الدار عن
الموكل لاستيفاء الاجرة لان الاجرة لا تجب بنفس العقد انما تجب باستيفاء المنفعة فلا يكون
للوكيل حق حبس الدار عن الامر والله اعلم وحيث انقضت المنجورة الكرا عليه لرب الدار عوده بامر
فلو قبض الوكيل الدار ومنعها عن الامر حتى مضت السنة فالاجر واجب لرب الدار على
الوكيل لان حقوق العقد ترجع عليه وهو يرجع به على الامر لان الدار في يد الوكيل كانها
في يد الامر كما في الوكيل بالشرا اذا قبض وهلك في يده يقرر الثمن على الامر كذا ههنا
كذاك اذا الاجر كان مؤجلا وهذا العز انه اظهر ظاهر وكذلك لو كان شرط في الاجرة اجلا فهذا والا
سواء وفي هذا الفصل المعنى اظهر لانه ليس للوكيل ههنا حق الحبس كما في الشرا بثمن موجل
والبيع على هذا ولا ذاك اجرها اذا غصبت الدار في يد جائر فلو غصب الدار اجنبي من المستاجر او من الامر
فحبسها حتى مضت السنة لم تجب الاجر عليهما لان يد الغاصب ليست كيد المستاجر ولا كيد الامر
بخلاف الاول وغصبه الوكيل الدار من غاصب يجري مجرى المنع عند الاكابر ولو كان الامر قبض
الدار ثم غصبها من يده الوكيل وسكنها فهذا وما لو منعها من الامر في الابتداء سواء لان بالاسترداد
تفوت التسليم الى الامر فكانه لم يسلم وعند حدوث كل جزء من المنفعة يد الوكيل في الدار

لعدم الجدع

كذا الآمر فيقرر به الاجر على ما مر ❁ فان هي من سكنى الوكيل تهدمت فالامر في حق الوكيل ايضا يسر
فلو انهدمت الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان على الوكيل لانه بمنزلة الآمر كما مر و الله اعلم
فان شرط التعجيل وهي بحالها يؤدى وكيل اجرها في الاواخر فلو شرط تعجيل الاجرة والمسئلة بحالها فالاجر
على الوكيل ولا يرجع به على الآمر لان الوكيل هاهنا استحق الحبس عن الآمر بحكم العقد
ليستوفي الاجر فينعدم به القبض الحاصل للآمر حكما كما بينا في فصل الشراء اذا حبسه الوكيل
بالثمن وهلك عنده تقرر الثمن على الوكيل ولا يرجع به على الآمر بخلاف الاول فان هناك
حبسه كان غصبا ولم يكن حبسا بحق غصبا للمنافع لن يتصور فصار كان الدار في يد الآمر
فان يقبض الآمر غير مطالب بتسليمها يرجع فليس بحاجر فلو لم يطلب الآمر الدار من الوكيل هاهنا
حتى مضت المدة فالاجرة على المستاجر ويرجع به على الآمر لانه لا ابتدا صار قابضا له
ولم يوجد بعد ذلك منه منع متحقق للقبض لان المنع انما يكون بعد الطلب فلهذا تقرر
الاجر على الآمر فان كان بعد النصف طالبا فيقضى على المنع بما تنصفه دون سائر عليه تمام الاجر وفي نصفه
يعود على ذاك الآمر والله ناصر فلو طالبه بالتسليم بعد مضي نصف السنة فمنعه وجب الاجر
كله على الوكيل ويرجع بنصفه على الآمر اعتبارا للبعض بالكل ❁ والله تعالى اعلم

باب من الاجارة والاختلاف فيها بين الاثنين

ان استاجر البلا من الري بالمال الى الكوفة للارتحال واقبال وقد ادعيا المنقود واتيناها معا اليهما بايضاح ونقد وان قال
وهذا ادعى منهما رجوعا واوبة وذاك ادعى من مكة خير مقال ولم تقض قاضيها بعقد اجارة ونقض على هذا وذاك بانجال
رجلان استاجرا دابة من الري الى الكوفة باجر مسمى ليركباها للذهاب والمجي ونقدا الكرا
فلما انتهيا الى الكوفة قال احدهما اكتريناها الى الكوفة ذاهبا وجائيا وقال آخر لا بل الى
مكة ذاهبا وجائيا واختصما الى قاضي الكوفة ولا بينة لاحدهما اصلا فالقاضي لا يقضي
بالاجارة لانهما يدعيان الاجارة على الغائب والقضاء على الغائب بدعواهما لا يجوز ودفع الدابة
لصاحبها لاقرارهما والقضاء بالملك للغائب بالاقرار صحيح والقاضي يمنع كل واحد منهما عن الركوب
والذهاب بها الى الموضع الذي ادعى ❁ فان اجمعا فالامر كان اليهما ولم يقض بالانفاق عن نهج انتشار
فان اجمعا على شي فيدعيهما وما اجمعا عليه لان خبر كل واحد منهما محمول على الصدق لعدم معارضة
ثالث سواهما فان طلبا من القاضي ان يامرهما بالنفقة على هذه الدابة لم يفرض القاضي شيا لان
مجرد قولهما من غير حجة لا يلزم القاضي شيا فان اشهدا عواما فلديهما تقريبا اذن الركوب لترخاص
فان اقام كل واحد منهما البينة على دعواه فان القاضي يوقف الدابة في ايديهما ولا يمكن واحدا منهما
من الركوب الى المكان الذي شهدت شهوده لوقوع التعارض بين البينتين ولو كان يرجى ان يوافي ربها
يامرهما بالانفاق حال انتظار واذا صارت الدابة موقوفة في ايديهما فان رجا القاضي قدوم صاحبها
امرهما بالنفقة عليها والا لم يرج تباع بقيمة وتوضع في ايديهما في البدال وان لم يرج قدوم صاحبها
يامر ببيع الدابة ويوقف ثمنها في ايديهما لان الثمن بدل الدابة وحكم البدل كحكم المبدل وانما
نامر القاضي ببيع هذه الدابة لانه نصب ناظرا لكل من عجز عن النظر لنفسه والغائب عاجز عن
النظر لنفسه والدابة يتلف بدون النفقة وهما ممتنعان عن الانفاق لكونهما متبرعين
في ذلك واذا طالت المدة فالانفاق ربما ياتي على جميع قيمة الدابة والله تعالى اعلم

واعطاهما ما انفقاه باسره وما عجلاه ثم لم يعط في الحال فان باعت الدابة فان كانا انفقا عليها شيا
بامر القاضي فالقاضي اعطاهما ذلك القدر فان اقاما البينة انهما قد ادفعا صاحبها الكرا بتمامه
معجلا وارادا استيفاءه من ثمن الدابة لم يقض القاضي لهما بذلك لان هذه بينة تقوم بالدين على
الغائب وليس عنه نائب فلا تسمع والله اعلم فان اثبتا موت المكاري فانه من الثمن الموقوف يقضي بالكمال
فان اقاما البينة ان صاحبها قد مات فالآن يعطيهما ما اقاما البينة من فضل الكرا باخر منهما ما بقي
ويضعه في يد عدل حتى تحضر الورثة لانهما بينا بالبينة سبب ثبوت ولاية القاضي في هذا
المال فان من مات لا عن ايضا فللقاضي ولاية نصب القاضي في ماله فاذا لم ينصب القاضي وصيا
فالقاضي يكون وصيا له وقد اثبتا دينا منهما بالحجة فيقبضه من مال الميت ويمسك البقية الى ان ياتي مستحقه
ان اكتريا ابلا الى مقر كوفة ذهابا وايابا لتقويم اشغال واترع هذا الرجوع وغيره يقيم فلم يجبر على شد احمال
فان شاء لا تقضي بشي عليهما وان شاء يكرى غيره المنصب بالمال فلو اكتريا دابة من بغداد الى الكوفة ذاهبا
وآتيا فلما انتهيا اراد احدهما المقام واختصما في ذلك الى القاضي فالقاضي لم يجبر الذي يسم على الرجوع
لما في السفر من المشقة ولكن ينظر للغائب بان يواجر النصف من آخر الى بغداد كيلا يفوت حق
صاحبها وان شاء لم يتعرض لشي من هذا لان هذا منه حسبة وليس بواجب عليه والله اعلم
هنيئا لاهل الفضل نظمي فانني زففت اليهم ذات خدر وخلخال

باب من الاجارة والشرا الذي يتصرف صاحبها بالفضل

اذا ما اشترى بسرا على النخل او طلعا ليقطعه في الحال فتطعه قطعا فان مع ذن الاذن خلي سبيله على النخل حتى زاد او ادرك اينعا فلم يطب الفضل الذي ازداد بعده
فان كان بماذون بطيب له شرعا رجل اشترى من آخر طلعا على النخل او بسرا اخضر كان جايزا لانه
عين مال منتفع به وعليه ان يقطعه من ساعته لان مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال
فان تركه على النخل حتى ادرك بغير اذن صاحب النخل بعدما خلى البايع بينه وبين المشتري فالفضل
لا يطيب له وعليه التصدق به لانه ازداد من ملك البايع بغير اذنه فيصير صار المشتري في الترك
غاصبا وما استربح الغاصب لا يطيب له ولو تركه باذن البايع على نخله حتى بلغ طاب له الفضل
لان البايع يصير معيرا النخل منه فيطيب له الفضل لذلك لان ما حصل من الربح بامره فلا يكون غاصبا
وفيما اشترى بسرا تناهى فضله يطيب وبعد الاذن لا يورث المنعا ولو اشترى بسرا تناهى عظمه وتركه في النخل
بغير اذن البايع حتى ارطب فزادت قيمته تطيب له ذلك ولم يتصدق بشي لانه لم يزد فيه شيا
من ملك البايع وانما اخذ اللون من القمر والنضج من الشمس والطعم من الكواكب بتقدير الله تعالى
كذلك فيما استاجر النخل مدة ولم يحل الاجر الذي التزم الدفعا وكذلك لو اشترى طلعا على النخل على ان
يقطعه من ساعته ثم استاجر النخل من البايع اشهرا على ان ترك الطلع عليها حتى يبلغ فصار فاسد
لان عقد الاجارة لم يصادف محله فان محل الاجارة عين له منفعة ولا منفعة للنخل انما لها ثمرة وادراك
وذلك كله عين فعرفنا انه اضيف الى غير محله فلا يجب عليه الاجر وان اعطاه استرده والفضل يطيب
له ولا يتصدق المشتري بشي واذا لم يصادف محله كان بمنزلة الاذن وله تركه باذن البايع طاب له الفضل
وفيما اشترى منه قصيلا وبعده قد استاجر الارض التي تنبت الزرعا يجوز وطاب الفضل والاجر واجب وفي الاجر فصل الزرع لا يشبه الطلعا
ولو اشترى قصيلا في ارض على ان يقطعه في يومه وخلى بينه وبينه ثم استاجر الارض من البايع حتى يصير
فيها القصيل زرعا وعين له اشهرا معلومة كان ذلك جايزا لان الارض عين لها منفعة فكان العقد

مضافا الى محله والمعقود عليه معلوم ببيان مدته فجاز ووجب الاجر وطاب للمشتري الفضل
لانه حصل بسبب صحيح ولو استاجر الارض من البايع الى ان يدرك الزرع تكون فاسدا لجهالة
المقدار فان ادرك الزرع تقدم وتاخر واو ترك حتى ادرك الزرع فعليه اجر المثل ويتصدق بالفضل

وربح مال الغصب والقرض فاسد يطيب له بالقبض اخطاب النفعا

كل قبض من صاحبه تطيب له بعينه وربح منه
الذي اخذه فان ربحه تطيب له نظيره لو باع عبدا بدراهم او دنانير بيعا فاسدا وقبض
الثمن فتصرف فيه طاب له الفضل لانه ما ملكها بالعقد الفاسد غير تلك الدراهم انما ملكها
بالقبض لان الدراهم والدنانير لا تتعين في العقد فاسدا كان او صحيحا ولهذا لا يلزمه
رد تلك الدراهم والدنانير بعينها وكذلك لو اشترى الف درهم بمائة دينار الى سنة وقبض
الدراهم وتصرف فيها طاب له الربح لانه قبضها باذن مالكها وليس عليه ردها بعينها

كذا الربح في مال القرض والقرض فيه لاي كل شهر قضاء عشرة وضعا

وكذلك لو استقرض من رجل الف درهم على
ان يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم كان هذا حراما ولو تصرف وربح فالربح طاب له
لانه قبضها باذن المالك فلم يتمكن الخبث في السبب

وما طاب ربح الغصب والبايع منتفي وحرمت مع تيسير الوثيقة وضعا

فان غصب الفا وتصرف فيها وربح فالفضل لا تطيب له لانه احدها من غير اذن المالك والله اعلم

باب المضاربة التي يزيد المضارب في الثمن من عنده

اذا ابتاع بالالف المضارب جارية تساوي ضعفيه ثم زاد له مائة بيعه وبالالف المسمى سعيها مرابحة فالالف قيمة جارية

مضارب في يده الف درهم فاشترى بها جارية تساوي الفي درهم ثم زاد المضارب للبايع
الثمن الثمن البايع من عند نفسه مائة فالزيادة جايزة لازمة لان الاجنبي لو زاد
تصح فالعاقد اولى ولا حصة لهذه الزيادة من الجارية لان الجارية كلها مضاربة على
المضاربة فلا يملك المضارب اخراج شيء منها من المضاربة فان باعها مرابحة باعها على
الالف ولا يحتسب بالزيادة لما بينا انه في هذه الزيادة كاجنبي

ويجعل راس المال الالف ونصفه

مناصفة القسمة بعد جارية

فاذا بيعت هذه الجارية بالفي درهم استوفى رب المال الف درهم
بحساب راس المال والربح بينهما نصفان على الشرط وليس للمضارب ان ياخذ شيئا
من الثمن بحساب ما زاد لانه لم يصر بمقابلة تلك الزيادة شيء من الجارية فلا يكون له من ثمن
الجارية شيء

باب من زكوة المضاربة

اذا ما اشترى كالعبد المضارب الذي وقيمة الفان وهو على النصف

رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة على
ان نصف الربح للمضارب فاشترى المضارب بالالف عبدا يساوي الفي درهم والله اعلم

وحال عليه الحول كانت عليهما زكوته وقدر الربع جناه عليه

فحال الحول على هذا العبد فيجب الزكوة
زكوة ربعه على هذا المشتري وهو المضارب وزكوة ثلثة ارباعه على رب المال وزكوة
نصف الربح وهو الربع تكون على المضارب

ولكن رب المال ايضا لتسقط ثلثة ارباع لنسلم عن حيف

وحيث اشترى العبدين فالربح عم عليه فان الربح في الاصل مستغرق

فان كان المضارب اشترى بالف عبدين يساوي
كل واحد منهما الف درهم والمسئلة بحالها فليس على المضارب شيء من الزكوة لان كل واحد منهما
مشغول براس المال فلم يظهر الربح في كل واحد وامر الهذا لو اعتق المضارب احدهما لم ينفذ عتقه وهذا
لان الراسين في حكم اجناس مختلفة حتى لا تقسم قسمة واحدة في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه لاجل التفاوت

واذا كانا في حكم جنسين لم يعتبر راس المال شايعا فيهما بل يجعل في حق كل واحد منهما كانه ليس معه
غيره ولا فضل فيه على راس المال فلا يظهر الربح والمضارب شريك في الربح فلهذا لا يملك شيئا
منهما ولكن على رب المال زكوة ثلاثة ارباعهما وكان ينبغي ان يلزمه زكوتهما جميعا لان
كل واحد منهما مملوك له ولكن مقدار ماليه ربعهما مستحق عليه للمضارب يظهر ذلك عند البيع
والربح ووجوب الزكوة باعتبار المالية فما كان منه مستحقا لغيره لا يلزمه زكوته وان كان
مملوكا له بمنزلة مال المديون فاما ثلاثة ارباعهما فما لهما خالص حق رب المال فيلزمه زكوة
هذا القدر والله اعلم

فان صار الناسي عند نصفهم وقبل انصرام العام عاد الى النصف على ابه ودون المضارب هاهنا ثلاثة ارباع ديون بالعرف

ولو اشترى بالالف المضاربة عبدا يساوي الفين ومضى من الحول ستة
اشهر ثم نقص فصار يساوي الفا ثم ازداد بعد ذلك فحال الحول وهو يساوي الفين فعلى رب
المال زكوة ثلاثة ارباعه لان ما حدث من النقصان استغرق رب المال ونقصان النصاب في خلال
الحول لا يقطع حكم الحول ولا زكوة على المضارب في شيء لان بحدوث النقصان فات نصابه
اذ لم يبق فيه شيء من الربح ونصابه من الربح وهلاك النصاب كله في الحول يقطع الحول

فان صار بالنقصان الفا وعشرها فزع عليه مثل الاخر بالوصف

فلو كان بعد النقصان قيمته الفا ومائة او ما تزيد
على الالف زيادة يسيرة او كثيرة فعلى المضارب زكوة ربعه كما ذكرنا لانه قد بقي فيه شيء من الربح
وانما انتقص نصاب المضارب ولم يهلك كله ففي حكم الحول فاذا تم الحول ونصابه كامل وجبت زكوته

فلو باع بالالفين والحول قد مضى والفاضل من مشتريه على تلفها فزكى راس المال كانت زكوته على ربه فالربح لم يكن في الالف

فلو حال الحول وقيمته الف درهم وباعه بالفي درهم وقبض من الثمن الفا وتوى ما بقي فالمقبوض
راس المال وزكوته على رب المال خاصة لان راس المال اصل والربح تبع فما يتوى يكون من
التبع وما لم يصل راس المال الى رب المال لا يظهر الربح

وما لم يصل منه ثمانون درهما فليس زكوة فيه في مذهب الكوفي

فان خرج بعد ذلك شيء من الالف التي توت على المشتري فالذي خرج ربح بينهما نصفان يجب
على كل واحد منهما اداء زكوة نصف ذلك قل او كثر وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وفي قول ابي حنيفة رحمه الله عليه لا يجب ما لم يقبض المقبوض ثمانين درهما حتى يكون نصيب
كل واحد اربعين درهما بناء على اصله والله اعلم

وحيث اشترى جنسا بالالف فانه يكون نظر العبرة في الربح والشيف وجنسان كالعبدين حيث اشتراهما به وفيضي من قارن في الكل ما يلف كما ابتاع برا او شعيرا وغيره من الابل والاغنام والذهب والورق

والاصل انه متى اشترى بالف المضاربة شيئا وهو في حكم جنس واحد وحال الحول فزكوته
عليهما ارباعا كما ذكرنا ومتى اشترى وهو في حكم جنسين مختلفين وحال عليه الحول فلا زكوة
على المضارب ويجب زكوة ثلاثة ارباعه على رب المال وبيانه لو اشترى المضارب
بالف المضاربة عشرة اكرار حنطة فحال الحول وهي تساوي الفين فعلى رب المال زكوة ثلاثة
وعلى المضارب زكوة ربعه لان البر جنس واحد الا ترى انه يقسم قسمة واحدة فيكون بمنزلة
عبد واحد اشتراه وهو يساوي الفين ولو اشترى بالالف خمسة اكرار حنطة وعشرة اكرار
شعير كل واحد منهما يساوي الفا فزكوة ثلاثة ارباعها على رب المال ولا زكوة على المضارب في شيء
لانهما جنسان لا يقسمان قسمة واحدة وكل واحد منهما مشغول براس المال بمنزلة العبدين ولو اشترى
بالالف مائة شاة يساوي الفين فعلى المضارب زكوة ربعها لان هذا جنس واحد يقسم قسمة واحدة

بين الشريكين ولو اشترى بالالف ابلا وبقرا يساوى كل واحد منهما الفا فعلى رب المال زكوة
ثلاثة ارباعهما وليس على المضارب شئ لانهما جنسان على ما بينا وكذلك لو اشترى دباع بهذا
الالف حتى صارت في يده الف درهم ومائة دينار فلا زكوة على المضارب في شئ لان قيمة المائة
الدينار الف درهم وهما جنسان كل واحد منهما مشغول براس المال كما بينا والله اعلم

باب مكاتبة المضارب

اذا كان الفضل بين المضارب ورب المال على ان نصف الربح حصة صاحب بها اتباع مملوكا يساوى بعضهما وكاتبه بالالفين عند المضارب
فهو نفذ في الربح منه كتابته وينقض رب المال غير رأيه
رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة على
ان نصف الربح للمضارب والنصف لصاحب المال فاشترى المضارب بهذه الالف
عبدا يساوى الفى درهم وكاتبه على الفى درهم فالكتابة فاسدة في ربع العبد لان المضارب
انما ملك التجارة والكتابة ليست بتجارة انما هى فك الحجر واثبات ملك اليد للمكاتب وانما نفذ
الكتابة باعتبار الملك والمضارب مالك لربعه تقدر نصيبه من الربح فينفذ كتابته في ذلك القدر ولرب
المال ان ينقضها منزلة عبد بين رجلين كاتبه احدهما ولان المضارب استخلص لنفسه شيئا قبل
وصول راس المال الى رب المال فلرب المال ان لا يرضى بذلك والله اعلم
فان هو لم ينقض وادى المكاتب
من الكسب الفى درهم للمكاتب له العتق والارباع حصة صاحب وربع من الالفين قسط المضارب وكيفية التضمين على ما نذكرها
لذلك اليسر والاعسار والغرم على صاحب
فان هو لم ينقض عقد الكتابة حتى اكتسب الفى درهم واداها الى المضارب
عتق لان عقد الكتابة نافذ في ربعه وقد تعلق عتقه باداء المال فاذا ادى عتق وصار المضارب
عند قبض الالفين كانه اعتقه فيعتق مقدار نصيبه وهو الربع وان ادى اقل من الالفين
لم يعتق منه شئ لان تعلق العتق باعتبار وجود الشرط فما لم يتم الشرط لا ينزل شئ من الجزاء واذا ادى
المضارب الفى درهم فلرب المال ان ياخذ من المضارب ثلاثة ارباعها لانه اداها من كسبه وثلاثة
ارباعه ملك رب المال فهو احق بكسبه في ذلك القدر وهو الف وخمسمائة فيستوفى الثامن ذلك
بحساب راس المال وخمسمائة نصيبه من الربح شرط استخلصه المضارب لنفسه من الربح وهذا لان
ثلاثة ارباع الكسب حاصل على المضاربة فان ثلاثة ارباع الرقبة باق على المضاربة فاما حصة
ربع الكسب سالم للمضارب بدل الكتابة لان مقدار الربع لما نفذت فيه الكتابة خرج من ان يكون
على المضاربة فكسب هذا الربع لا يكون على المضاربة ايضا ثم ان كان المضارب موسرا فهو ضامن
لثلاثة ارباع قيمة العبد وهى كلها ربح تكون بينهما نصفين ثم المضارب يرجع على المكاتب بثلاثة
ارباع قيمته فيستسعيه في ذلك كما هو اصل ابى حنيفة رحمه الله عليه في الشريك المعتق اذا
ضمن نصيب شريكه وان كان معسرا سعى العبد في ثلاثة ارباع قيمته فيكون ذلك بين المضارب ورب
المال نصفين لانه ربح كله فيسع لكل واحد منهما في سبعمائة وخمسين درهما وعندهما يسعى في حصة
رب المال خاصة وهو سبعمائة وخمسون درهما وانما جعلنا راس المال فيما استوفاه رب المال
من الكسب لانه هو الذى يبدأ به فيتقضى من ابى المال قضاء ذلك الكسب الذى هو عين في الحال
فان مات من قبل الاداء مكاتب وخلف الفى درهم من مكاتب فقد مات في عجز للاصل الفه ويقسم باقى الالف ثم الخارج
فان مات وترك الفى درهم او اكثر ولو ثمانية الاف فقد مات عبدا عاجزا لان الاسالم للمضارب
من الكسب حصة ما نفذت فيه الكتابة وهو الربع فاذا كان حصته دون الالفين فلم يترك

ما يؤدى به جميع كتابته ولا يعتق شئ الا باداء جميع الكتابة فاذا انفسخت الكتابة بموته
عاجزا خرج المضارب من ان يكون ضامنا شيا من الرقبة وما خلفه كله على المضاربة
فيحصل راس المال منه والباقى ربح بينهما نصفين كذلك حتى يبلغ المال بعده ثمانية الاف عند المضارب
وكذلك اذا ترك اربعة الاف او خمسة الاف الى ثمانية الاف فان خلف المقدار مات مجزئا
وجملته مقسومة بالمراتب فلو مات وترك ثمانية الاف درهم ما تحرر لان في حصة الربع من
كسبه وفا بالمكاتبة وهو خالص حقه فاخذ المضارب الفى درهم ويحكم لعتقه ويضمن قيمة
ثلاثة ارباع العبد ان كان موسرا وهو الف وخمسمائة فيضم ذلك الى كسب ثلاثة ارباعه وهو
ستة الاف درهم فيصير جملته سبعة الاف وخمسمائة فيأخذ رب المال خمسمائة ايضا بمقابلة
ما سلم للمضارب من ربح القيمة ثم ما بقى وهو ستة الاف درهم بينهما نصفين لانه ربح كله فاما
قدر الالفين الذى هو بدل الكتابة فكله للمضارب لانه كسب ما نفذت فيه الكتابة فيسلم له
ذلك كله لحكم انه بدل الكتابة ولا حق فيه لرب المال لان ذلك الربع خارج عن المضاربة
يعدده اى تسعة الاف ثم حسابها يقدر تقسيمها بضرب الحساب
ولو كان ترك تسعة الاف فثلاثة ارباعه
على المضاربة وذلك ستة الاف وسبعمائة وخمسون فيؤدى الكتابة من ربع الكسب الفى درهم
ويضمن المضارب ثلاثة ارباع قيمته الف وخمسمائة فيستوفى الثامن ذلك بحساب راس
ماله وخمسمائة بمقابلة ما سلم للمضارب من ربع الرقبة وما عزل وهو ثلاثة ارباع الكسب كله
ربح يقسم بينهما نصفين بقى ما ثنان وخمسون من ربع الكسب فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله عليه
هذا للمضارب قضاء عما غرم من قيمة العبد لانه استوجب الرجوع به عليه وعند ابى يوسف
ومحمد رحمه الله عليهما هذا الورثة المكاتب ان كان له وارث احرار ان لم يكن فهو للمضارب
لانه عتق من قبله فصار ولاؤه له والله اعلم
وفي عشرة الاف واربع عشرها كذلك والتعد اولى بواجب
وعلى هذا لو ترك عشرة الاف درهم او اكثر هكذا يكون حكمه الى ان يبلغ لاربعة عشر الفا لان ما يحصل
من كسب الربع عن بدل الكتابة يرجع فيه المضارب بما غرم من ثلاثة ارباع قيمته وهو الف وخمسمائة
في قول ابى حنيفة رحمه الله عليه فان كان ترك اكثر من اربعة عشر الفا يستوفى المضارب مما بقى مقدار
ما غرم وهو الف وخمسمائة وما بقى بعد ذلك فهو ميراث لورثته المكاتب عند ابى حنيفة رحمه الله عليه
وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله الباقى كله ميراث
وفيما اشترى بالالف وهو نقدها يساوى وكان البيع مع المضارب
وكاتبه بالالف في الفقه لم يجز كذا الى اذا ما ازداد وعند الغوا
ولو اشترى بالالف المضاربة عبدا يساوى
الف درهم وكاتبه بالالف فالكتابة باطلة لانه لا يملك شيا من الرقبة وكذلك ان ازدادت قيمته
بعد ذلك لانه حين كاتبه ما كان يملك شيا من رقبته فبان ظهر له الملك في جزء من الرقبة بعد ذلك
لا ينفذ الكتابة كمن كاتب عبد الغير ثم ملكه فالكتابة باطلة فان كان ما لا الفين كاتبه واشترى بالالف وبالالفين يساوى لطالب
بعادا الى الالف لنقصان قيمته والفراق بعد حمل المتاعب تحرير الالف والنصف عائد الى رب راس المال من ربح ثالث
فان كان اشترى بهذا الالف عبدا يساوى الفى درهم فكاتبه على الفى درهم ثم نقصت قيمته حتى
صار يساوى الفا ثم ادى بدل الكتابة فانه يعتق لان الكتابة نفذت في مقدار الربع فنقصان قيمته
بعد ذلك لا يبطل بعد ما نفذت فيه الكتابة لان ذلك القدر خرج من حكم المضاربة ثم يستوفى رب المال
راس ماله الف درهم ويستوفى خمسمائة بمقابلة ما سلم للمضارب من ربح الرقبة والله اعلم

وضمن ربعا يوم عقد كتابته وضمن يوم الدفع باقي الجوانب ثم نضمن المضارب ثلاثة ارباع قيمة المكاتب يوم
ادى وذلك سبعمايه وخمسون درهما لان الاتلاف والافساد انما تحقق في ثلاثة ارباعه الان ويضمن
قيمته معتبرا بهذا الوقت وهو ربح نكون بينهما نصفين واما في ربع قيمته فالمعتبر وقت الكتابة لانه
صار مستخلصا ذلك القدر لنفسه حين كاتبه فانما يحسب عليه قيمة الربع في ذلك الوقت والله اعلم

عنده

فان مات قبل الدفع والمال قد غر ثمانية الالاف يوم المضارب فتدمات عبدا عاجزا وتراثه يقسم والتقسيم ضربة لازب
فلو لم يؤد بدل الكتابة حتى مات وترك اقل من ثمانية آلاف درهم فقد مات عاجزا كما بينا ويخرج
المضارب من ان يكون ضامنا شيئا لانفساخ الكتابة ويستوفي رب المال مما ترك راس ماله والباقي
ربح كله بينهما نصفين فان يكن ميراث المكاتب جملة ثمانية الالاف يوم التوايب يؤدي بربع المال حق كتابة
وضمن ربع السعر يوم التكاتب وباقيه يوم الموت ضمانه الى ثلاثة ارباع لنقص المذاهب ثم ذي الى راس المال الزم وتصفها
متقابل ربع سائم للمضارب فانه ترك ثمانية آلاف يؤدى الكتابه بربع الكسب ويحكم بعتقه ثم يغرم
المضارب ثلثه ارباع قيمته يوم مات وذلك سبعمايه وخمسون فيضم ذلك الى ثلاثة ارباع الكسب
يا خذ رب المال من ذلك راس ماله ويا خذ خمسمايه ايضا متابله ما استخلصه المضارب لنفسه من ربع
الرقبه ثم الباقي بينهما نصفين وبينهما الباقي فان مات بعدما ترقى وصار السعر من اعز غايب ثلاثة الالاف فهذا كما مضى
وفوق قليل وهو ليس بعازب فلو لم يمت المكاتب حتى ازدادت قيمته وصارت ثلاثة الاف والمسله بحالها
فهو كما سبق سواء بالتخريج غير ان المضارب هاهنا يضمن قيمة ثلاثة ارباعه يوم مات وذلك
الفان ومايتان وخمسون لما بينا ان في مقدار الربع يعتبر قيمته وقت الكتابه لانه استخلص ذلك القدر
لنفسه بعقد الكتابه منع الله بالرضوان قبر محمد بجاه النبي المختار بسنة السحاب والله اعلم

باب من السلم في الرطب

ان اسلم التمر والسلام في رطب او كان في التمر والتسليم بالرطب يصح كالبيع اذ سوى عندهما ما صح ذلك والتسليم لم يجب
رجل اسلم الى رجل في قفيز من رطب ناعطى به مكانه قفيزا من رطب تمرا او اسلم في قفيز من تمر
ناعطى به مكانه قفيزا من رطب وكانا تراضيا به يجوز عند ابي حنيفه رحمه الله عليه لان التمر
والرطب عنده جنس واحد يجوز بيع احدهما بالآخر مثلا بمثل فيكون هذا استيفاء المسلم فيه
لا استبدالا وعندهما لا يجوز كما لا يجوز بيع احدهما بالآخر باعتبار انه ينتقص عند الجفوف على ما عرف
ان كان صالح عن تمر على رطب او قال لخذه قضاء عنه بالسبب يجوز ذلك مهما قل قيمته عن قيمة التمر اما الفضل الرطب
ولو صالحه من قفيز تمر على قفيز رطب او قال خذ قفيز رطب على ان تبرئني مما لك علي فان كان
قيمة الرطب اقل من قيمة التمر فهذا جايز لانا نظرنا ان الرطب كم ينتقص اذا جف فان كان بقدر
الربع فقد عرفنا انه قبض ثلثة ارباع المسلم فيه وابراه مما بقي لان في لفظ الصلح ما يدل على الابرا
والاسقاط وهو جايز فان كان قيمة الرطب اكثر من قيمة التمر فهذا الصلح فاسد لانه وان
استوفى قدر ثلثة الارباع وابراه عن الربع فقد جعل لنفسه بمقابله ما ابراه فضل قيمة الرطب
الذي شرط لنفسه وذلك ما لا يجوز حيث اسلم في بر وسلمه من بعد قلي فبالاجماع لم يصح كذلك من بعد طبخ لم يجز وكذا
من بعد طحن لم يغن مشبع ولو اسلم في حنطة فاعطاه مكانها حنطة مقلية فهذا باطل عندهم
جميعا لانه لا مماثله بينهما حتى لا يجوز بيع احدهما بالآخر فكان بمعنى مستبدل لا مستوفيا الا ترى انه
لو اسلم في حنطة واخذ مكانها دقيقا لم يجز او اسلم في دقيق واخذ مكانه سويقا لم يجز لانه يصير مستبدلا للاشتر

أبدع

لو كان اسلم في بسر الى رجل فلا يسلم مطبوخا الذي الطالب والقلي كالطحن في غصب وان اتى ان يطلب المثلي في تضمين غصب
ولو اسلم في قفيز من بسر فاعطاه مكانه قفيزا من بسر مطبوخ لم يجز لان الطبخ صنع من العباد ينعدم به
المماثلة التي تخلصه عن الربوا بمنزلة القلي ولو غصب حنطة فقلاها انقطع حق المغصوب منه كما
لو طحنها وعليه مثلها

طولها

باب الدراهم التي خلطها الصفر

دراهم للانسان خالطها صفر فثلثان صفر ثم ثلثها تبر يباع مثل الوزن او بزيادة من الفضة البيضاء كان كالها صفر
رجل له دراهم ثلثاها صفر وثلثها فضه باع بوزنها من الدراهم الفضه الجياد او باكثر
من وزنها يجوز ولا باس بذلك لان الصفر اذا كان غالبا على الفضه فكانه صفر كله فكانت
هذه الدراهم بمنزلة الفلوس وبيع الفضه بالفلوس يجوز من غير المساواة فكذلك هاهنا والله اعلم
فان هي بيعت بالاقل فجايز اذا كان في الاخرى من الفضة اكثر ويفسد بيع في ثلثة اوجه ما عليه اصله وانتهى الامر
ولو بيعت هذه الدراهم باقل من وزنها من الجياد فهي على اربعة اوجه في ثلثة اوجه يفسد العقد
وفي وجه يجوز اما الوجه الذي يجوز اذا كان في الجياد الفضه البيضاء اكثر مما في تلك الدراهم
من الفضه لان المثل يصير بمقابله المثل والباقي بمقابله الصفر فان كان ما فيهما من الفضه مثل الفضه
البيضا او اكثر من الفضه البيضاء او لا يدرى كيف هي فالبيع فاسد لتحقق الفضل او لتوهمه
لان باب الربوا مبني على الاحتياط وكذلك ان كان مثله فالصفر يبقى فضلا خاليا عن العوض
وهو ربوا فلا يجوز فان يكن الثلثان خالص فضة على عكس ما قلنا وثلثها قطر تباع بها مثلا لمثل كفضة
يدا بيد والفضل عنها ربوا جرى فلو كان ثلثاها فضه وثلثها صفرا فهذا بمنزلة الفضه البيضا لا يجوز
بيعها بالفضه البيضا الا مثلا بمثل يدا بيد كما ورد النص والفضل ربوا ام وفي حالة التنصيف النقص لغا
والشبه ثان من الفضل او صدا فاما اذا كانت الدراهم نصفها فضه ونصفها صفر فهذا على وجهين
اما ان تكون الفضه غالبه فهذا والفصل الثاني سواء لا يجوز بيعها بالفضه البيضا الا وزنا
بوزن وان لم تكن الفضه البيضا غالبه فهذا بمنزلة الفصل الاول لانه فضه وصفر فيباع بعضه
بالبعض فيجوز باعتبار ما ذكرنا والله اعلم ان استقرض الانسان منه دراهما واغنى بها ما تقدم الذكر
والعدد اعتاده الناس هكذا يعامل فيهما كما رسم النجر فلو استقرض دراهم ثلثاها صفر ولم يزن بها بل عدها
فان اعتاد الناس التعامل بها عددا جاز ذلك بمنزلة الفلوس ولو كان التعامل بالوزن فلا يجوز
ان يستقرضها الا بالوزن لان المستقرض مضمون بالمثل ولا تعرف المماثلة الا بالوزن والله اعلم
ووزن والثلثان خالص فضه او النصف منها فضة ولو الشطر ويجرى على سمت التعارف بعضها والبعض على الوزن كما عرف القدر
فان كان الثلثان من الدراهم فضه او النصف فضه لا يجوز استقراضها الا بالوزن كالفضه
الخالصة ثم بعد هذا الى اخر الباب يجب مراعاة التعارف ومراعاة النص ففي كل موضع تكون
الغلبه للصفر فلتعارف الناس عبرة وفي كل موضع تكون الغلبه للفضه فلا عبرة لتعارف الناس
وبيانه لو اشترى بالدراهم التي ثلثاها صفر متاعا عددا بغير وزن ان كانت المعامله بها بين
الناس بالعدد فهو جائز بمنزلة الفلوس وان كانت المعامله بها بالوزن فلا يجوز الا بالوزن واذا اشترى
متاعا بدراهم ثلثاها فضه فهذه بمنزلة الفضه الخالصة تكون موزونا على كل حال ولا يصح بذكر العدد
وكذلك لو كان نصفها فضه ونصفها صفرا والله اعلم نظمت بالفاظ عذاب معانيا عذارى فجاءت مثل ما نظم الدر

باب من الضمان

ان استعار من الانسان او غصبا شيئا فان عليه حمله وجبا رجل استعار من رجل شيئا له حمل ومؤنة او غصبه
منه فنقله الى موضع العمل كانت مؤنة الرد والحمل على المستعير لان المنفعة له فمؤنة الرد عليه
ليكون الغرم مقابلا بالغنم بخلاف المستاجر والمرهون فان النقل هناك لمنفعة الآجر والراهن
فان يطالب كفيلا عنه بحمله يصح وهو بما ادى له طالبا فان يطالب وكيلا جاز ذاك ولم يجبر على حمله والاباء قد ذهبا
فان اخذ المعير من المستعير كفيلا بالرد عليه والحمل اليه يجوز لانه كفل بمضمون هو واجب على
الاصيل وهو مما يجري فيه النيابة فان رد الكفيل كرده ثم اذا ادى الكفيل الى المعير رجع بمؤنة
الرد والحمل على الاصيل ولو ان المعير اخذ وكيلا من المستعير ليؤدي ذلك الى منزله جاز التوكيل
ولا يجبر الوكيل على الحمل الى المنزل بخلاف الكفيل لان الوكيل نائب على سبيل التبرع والكفالة التزام

باب من الحال الذي تكون قضاء ولا تكون قرضا

اذا قال اعط الالف هذا الذي تراه على انني لها ضامن للاداء او ادفع اليه وهو ذا فانه على آمر قرضا يوجب بالقضا
رجل قال لآخر اعط فلانا الف درهم على اني ضامن لها او قال ادفع الف درهم الى فلان على
اني ضامن لها فدفعها المامور فالالف يكون قرضا على الآمر لانه صار مستقرضا منه وهو كلا
فلانا بالقبض منه والالف يكون امانة في يد القابض حتى لو هلكت فلا شيء عليه ولو استهلكها تضمن
للآمر الغارم لا سبيل للدافع على القابض لانه ما التزم له شيئا في ذمته والدافع يرجع على الآمر
ويطالبه بالقضاء ۞ ولو قال اقرضه فانا الضامن والقرضه يختار ايهما يشا وفي قوله اعطه وادفع فانه
لكونه ضامن عنه فقرض كما مضى ولو قال اقرض فلانا الف درهم على اني ضامن لها وفلان حاضر يسمع فدفع
اليه فهي قرض للدافع على القابض لانه صرح بلفظ الاقراض وذلك تنصيص على ان المستقرض هو
القابض دون الآمر ويكون الآمر ضامنا لها عن القابض لانه شرط ضمانها على نفسه فصار كانه
قال على اني ضامن لها عنه فللدافع ان يختار اتباع ايهما شاء واستشهد محمد رحمه الله وقال الا ترى
انه لو قال لخليط ادفع الى فلان الف درهم او اعطه ففعل كان ضمانها على الآمر ولو قال له اقرض
فلانا ففعل لم يضمن الآمر شيئا ولو قال اعط فلانا الف درهم على اني ضامن لك هذا الالف عنه او
قال ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك هذا الالف عنه كانت الدراهم قرضا للدافع على
القابض وللدافع ان ياخذ ايهما شاء وانما كان كذلك لان الآمر نص في كلامه على انه ضامن
عن القابض والامر كفيله ولا يتصور ذلك الا ان يكون المقبوض مضمونا عليه فكان هذا
وقوله اقرضه على اني ضامن سواء كما مضى ذكره كذلك فيما قال ذلك اعطني او ادفع الي الالف بالطوع والرضا
على ان هذا ضامن وهو ساكت وقال نعم فيما اشار وما حكى ولو كان القابض هو الذي خاطب الدافع وقال
اعطني الف درهم او ادفعها الي على ان فلانا لها ضامن وفلان يسمع ذلك فقال نعم فالالف هنا قرض
ايضا على القابض لانه هو المخاطب والملتمس للدفع والاعطاء فلا يكون هو في ذلك وكيلا ونائبا
بل يكون هو اصيلا فصار مستقرضا للمال والامر بقوله نعم صار كفيلا بخيار اتباع ايهما شاء والله اعلم
كذا حكم فاذ نعم قاله لفاجر وقابضها قد قال في اثره بلى وكذلك لو خاطب الآمر الدافع وقال اعط فلانا الف
درهم على اني ضامن لها فقال فلان نعم اعطني الف درهم على انه ضامن لها فالمال ها هنا ايضا على القابض
للدافع والآمر ضامن بحكم الكفالة عنه لانه وجد من القابض لفظا يجعله ملتمسا للقرض فيصير
كلامه المتاخر ناسخا حكم كلام الآمر فانه بان منه انما اخذها على وجه القرض والله اعلم

وفي قوله هب لامرئ الف درهم على انني بالالف لها ضامن للوفا وفي قوله عني تصدق مكفرا يجوز على قرض هناك وها هنا
ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن لها او قال تصدق عن يميني على عشرة مساكين على اني ضامن
لها ففعل جاز والآمر ضامن للدافع لانه لما شرط الضمان على نفسه صار مستقرضا المال من المامور وموكلا
له بان ينوب عنه في الهبة والتصدق ولا رجوع للدافع على الموهوب له لان الآمر هو الذي يرجع في الهبة ان شاء
فان قال هب عني وما صار ضامنا فليس له حق الرجوع على الفتى كذا حكم تفويض وحكم زكوته وتكفيره عنه والمال جب
فلو قال هب لفلان عني الف درهم ولم يقل على اني ضامن لها ففعل كانت جائزة عن الآمر وليس للدافع
عليه ضمان لان قوله هب لفلان بمنزلة قوله اصطنع اليه معروفا عني فلا يتضمن ذلك اشتراط الضمان على
نفسه ولا يصير ملتمسا للهبة كانه قال هب لي ثم كن وكيلي بالهبة لفلان عني ويصير القابض عاملا
للآمر لانه في اتمام هبته ثم لنفسه وانما يرجع الآمر في هبته ان شاء ولا يرجع الدافع على القابض
وكذلك لو قال عوض فلانا عن هبته عني او قال اد زكوة مالي او قال كفر عني باطعام عشرة
مساكين ففي هذا كله لا رجوع للدافع على الآمر اذا لم يشترط الضمان وفي قوله اقض الدين عني وانه
قضى فعليه العود ان شاء او ابا ولو قال اقض فلانا عني الف درهم ففعل فله ان يرجع لان الدين مملوك
في ذمة الآمر للطالب وهو بقوله اقضه يصير كانه قال ملكني ما في ذمتي لفلان بما تقضه من مالك
فيثبت له حق الرجوع عليه وفيما تقدم ليس في ذمته شيء ليجعل ملتمسا تمليكه منه بما يؤديه ۞
فبصر خليلي كيف صغت قصيدة تحاكي اريج المسك عاتقه الصبا

باب ما يكون المولى فيه خصما عن عبده وما لا يكون

اذا ان هذا الباب كالغزوة التي رضيت بها احوال ذا بالي اللفظ والمعنى
لذا ما ادعى مهر الفتاة على امرئ او الارش في عبد وصدقه الذي عليه لم يقض به لتصادق فان قال لا اعطي فما يجبر ثانيا
رجل ادعى على رجل انه تزوج امة فلانة على مائة درهم وله عليه مهرها او ادعى انه قطع يد عبده
فلان فله عليه نصف قيمته وصدقه المدعى عليه في ذلك ولكن قال لا اعطيك المهر والارش
ثانيا لم يلتفت القاضي الى قوله لانه اقر بوجوب المال له عليه وثبوت حق المطالبة له بالاستيفاء فانه
هو الخصم في استيفاء ارش طرف مملوكه واستيفاء مهر مملوكه فليس له ان يمنعه حقه خوفا من
جحود غائب يحضر وعنده ان الغائب مبطل في جحوده ومع ذلك جحوده موهوم لا يدري ايكون ام
لا يكون والظاهر انه لا يكون فان حضر ابن بعد ذا الذي انكرا وقد طالباه فهو يؤدي بلا رجع فان حضر الغائب وانكر
ان يكون مملوكا رجع بالارش على الجاني وبالمهر على الزوج ثم يرجع المغرور بما دفع اليه لان
شرط سلامة الارش والمهر له بثبوت ملكه في العبد والامة ولم يثبت حين انكر الغائب ان يكون
مملوكا له فتبين انه اخذ بغير حق فيلزمه رده فان قال هذا المال عندي وديعة لعبدك لم يجبر على الدفع اذ يا
فان كان للغائب وديعة الف درهم عند هذا الرجل او غصب او دين او قرض فاقر بان الذي دفع
اليه عبد هذا الرجل وصدقه المولى في ذلك لم يجبر الذي قبله المال على دفع المال الى المولى لانهما
تصادقا ها هنا ان الدافع هو العبد وهو الخصم في استرداد ما دفع الا ترى انه لو كان حاضرا كان
هو الخصم في الاسترداد دون المولى بخلاف الارش والمهر لان الخصم في استيفائه المولى لانه بدل ملكه
كذا الحال فيما قال عبدك غاصب لمالك هذا ثم صدقه المولى وكذلك لو قال الذي في يديه المال هذا المال
مالك غصبه منك عبدك فدفعه الي وصدقه بذلك المقر له فلا يجبر على الدفع الى المولى حتى يحضر الغائب
لانهما تصادقا على ان الدافع غيره وقولهما على الدافع في انه غاصب للمدفوع من هذا الحاضر ليس بحجة

وليس من ضرورة كونه غاصبا منه ان يكون له حق الاسترداد لجواز ان يكون المدفوع كسب
العبد اخره مولاه وعلى العبد دين ينقضه العبد لتعلق به دينه لان العبد احق بكسبه كذلك فيما اذا اقر بانه
مبيع بيناته وكل العبد وشكر وقد باعه منه بالزوج وتبدى له ثمن نقد وصدق في الشرى وكذلك لو كان المال على
المقر من ثمن او اجارة فقال المقر استرهت جاريه هذا الرجل من عبده وقد كان وكله ببيعها والثمن
عندى وصدقه بذلك واراد اخذ الثمن فليس له ذلك حتى يحضر العبد لان الوكيل في حقوق العقد كالعاقد لنفسه
فان قال كان له الف عندى وديعة لعبدك غصبا منك او ذكرت الكلية واهلكته او كسبته احتصره وانكرنا المولى بما عنده او لا
ولو قال المقر ان عبدك غصب منك الف درهم واودعه عندى واهلكته او غصبته منه واهلكته
او اقرضه منى فاكلته ضمنه القاضي مثله للمولى لانه اقر بدين له في ذمته وله ولانه على نفسه والمديون
يقضى الدين من ملك نفسه فيجعل قابضا كالمعار في حقها بخلاف ما تقدم والله اعلم فان حضر الشاك وانكر رقبته
وانكر منه الغصب بالظلم والعدوى عليه له الثمن لا قرار له وليس له حق الرجوع بما اعطى فاحضر الغايب وانكر
ان يكون عبد الهذا او انكر ان يكون غصبه شيئا فان القاضي يضمن المقر مثل ذلك المال للغايب لانه
مقر بان وصول المال اليه كان من جهته وانه خليص له باستهلاكه له ويدعى عليه ان اصل الملك كان لغيره
فلا يصدق ثم لا رجوع له على المقر له بما اعطى لانهما تصادقا على انه استوفى حقه وان هذا الذى حضر ظالم في
جحوده وبان ظلم ليس له ان نظلم غيره والله اعلم فان قال لا ادرى المقر بانه ودتيكم ام لا وهو غايب عن المثوى
لم يسمع البرهان منه ولم يحب عليه دعوا اليمين ان ادعى فان قال الزوج وانكاه والذى قبله العبد المال ما ادرى
اذا كان الغايب عبدك ام لا فاقام المدعى البينه ان الغايب عبده لم يقبل القاضي بينته لانه يثبت الملك على
ولبس عن الغايب خصم حاضر فان لم يكن للمدعى بينه واراد استخلاف المدعا عليه لم يستخلفه القاضي على
ملك الغايب لانه ليس بخصم في ذلك عن الغايب والله اعلم وحلف في مهر واثر وغيره من الترجي ولا هلاك حكمه كما يحكى
ولكنه يستحلف على المهر والارش بالله ما له قبلك هذا الذى يدعى لانه يدعى لنفسه في ذمته
مالو اقر به لزمه فاذا انكر استحلفه عليه وكذلك في المال الذى يدعيه قبله يستحلفه كما اذا
ادعى ان عبده اخذ ماله او اقرضه هذا الرجل واستهلكه لان في هذين الوجهين لو اقر الخصم
بما ادعاه امر بتسليمه اليه فاذا انكره استحلفه لرجا نكوله وفي ساير المواضع لو اقر بما ادعاه
لم يجبر على دفع المال اليه فلا فايدة في استحلافه عليه فان قال هذا المال مالك في يدى وديعة عبد انت مالكه الا انى
اذا غصبت المال منه وانه مثل ما هنا وانه انه احرى وانكر لم تعصبه لو تبين حشه فان نصب البرهان خذ واليد الاثر
ولو قال الذى في يده المال هذا المال مالك اودعنيه عبدك او اغصبته من عبدك فقال
المقر له المال مالى ليس بوديعه عبدك وما غصبته من عبدى بدفع اليه المال لتصادقهما الا اذا
اقام ذو اليد البينه انه وديعه عبده او غصبه فحينئذ لا يدفع اليه لان حق الاخذ للعبد على ما
بينا فان لم تقم البينه دفع المال اليه والله اعلم فان جاهدا وهو انكر رقبته فان لم احتاج على ذلك الا شئى
وتمت في المبراع الضاحى وفي قول المعترب الضمان بنفى فان حضر الغايب وادعى المال وجحد ان يكون عبدا
للمدعى فان القاضي يقضى له على المقر بمثل ما اقر انه غصبه منه لان الغصب سبب موجب للضمان
للمغصوب منه على الغاصب وقد اقر بذلك وعند محمد رحمه الله عليه يضمنه الدافع في الوديعه ايضا ولا يضمنه
ابو يوسف رحمه الله عليه شيا محمد رحمه الله عليه يقول انه صار متلفا للوديعه باقراره انها للذى احضرها
ثم تسلط القاضي على دفعه اليه والمودع اذا اسلط غيره على الوديعه يصير به ضامنا وعند ابى يوسف رحمه الله

لا يصير ضامنا لانه دفعه بامر القاضي فلا يكون الدفع موجبا للضمان عليه وهذه مسئله معروفه
فان قال ان الجبر فرمات غايبا وصدقه فالمهر والارش للمولى فان قال الذى يدعى المهر والارش ان الغايب
مملوكه وانه مات وصدقه بذلك كله الذى قبله المال فالارش والمهر يكون للمولى لاقراره ان القبض
له وان المولى يخلف مملوكه بعد موته خلافة الوارث المورث والله اعلم ولم يكن دعوى الدين عن ذلك مانعا
وتسمع برهان عن الكران بدى فان قال المقر بان على العبد دينا محيطا بماله لم يلتفت اليه لان قوله
ليس بحجة على العبد في اثبات الدين عليه ولان ثبوت الحق قد ظهر بتصادقهما والمانع وهو الدين
لم يظهر فان انكر الذى قبله المال جميع ذلك فاقام المدعى البينه على ذلك وعلى الموت
يسمع بينته لانه خصم في كسب مملوكه ولو بعد موته يكون خصما في ذلك كالوارث يدعى موت
مورثه يكون خصما في اقامة البينة كذلك ههنا فان قال مالي في يدك ومن يدى تخلفه غصبا او قيمته واستولى
وصدقه نقضى عليه بماله فان انكر الرق قيل ارقيت لم يقض مال في يد رجل فجاء رجل وادعى ان المال الذى
في يده ماله اخذه منه عبده وان ذا اليد فدفعه الى ذى اليد وصدقه ذو اليد بذلك امره القاضي
بدفع المال الى المدعى لاقراره ان العين مملوك له وان المملوك لا يستوجب على مالكه حقا فلا يكون
هو حافظا ما قبضه من عبده لعبده وانما يكون حافظا لنفسه بخلاف ما تقدم فانه ثمه يكون حافظا
لعبد الغير فجعلنا هناك يده في المال كيد من يحفظه له فلا يومر بتسليمه الى المدعى وها هنا
لا يمكن ان يجعل يده في المال كيد عبده اذ ليس للعبد يد معتبره في حق مولاه فان حضر
العبد وانكر ان يكون عبد الذى اليه وطلب ماله فله ان ياخذ ماله ويقضى له القاضي به لانهما
تصادقا على ان وصول المال الى ذى اليد كان من جهته ولم يثبت لذى اليد ملك في رقبته فيكون
حق الرجوع عليه ولان اقرار ذى اليد ليس بحجة عليه وهذا يومر برد المال عليه فان الكل
او كان لم يقدر عليه فله ان يضمنه الذى كان المال في يده لانه صار متلفا له باقراره للمدعى وهذا على
قول محمد رحمه الله عليه وعلى قول ابى يوسف رحمه الله عليه لا يضمن له شيا لان الدفع انما حصل بقضاء القاضى
وعلى هذا لو قال اودعنى عبدك فلان ولا ادرى امولك ام لا فاقام المدعى البينه ان المال ماله
فان القاضي يقضى له به فان حضر الغايب وانكر ان يكون عبدا له اخذ ماله لتصادقهما ان وصوله الى يده
كان من جهته وقد تبين ان يده كانت يد حفظ لا يد خصومة حين لم يثبت ملكه في رقبة العبد ويقال
للمدعى اعد البينه عليه ثانيا والا فلا حق لك لان البينة الاولى اقامها على من ليس بخصم وقد ذكرنا
اذا قال من في قبضه المال انه وديعة من فلان الدار والملك وليس بعبد لى واثبت المدعى له ملكه فيه ببرهانه يلغى
فان قال اودعنى فلان وليس هو بعبد لك وقال المدعى هو عبدك واقام البينه على ذلك لم يسمع الا
بعد ثبوت الملك في رقبة الغايب لمن يجحد واذا لم يثبت الملك وهما تصادقا ان رجلا اودعه المال لم يكن
منهما خصومه والله اعلم فلو انه بالملك والموت بعده اقام بينته تقبل الحجة الاقوى فان اقام المدعى البينه
ان المودع الغايب عبد ذى اليد وانه مات تقبل بينته ويقضى بالمال له لان المدعى اثبت بينته صيرورة
ذى اليد خصما له بمنزلة ما لو ادعى مالا في يد رجل زعم انه كان في يد ابيه وانه مات وهذا الان وارثه
واقام البينه على ذلك يقبل اذا وهبت العبد جارية فلا رجوع لذى حجر وما لكنا قضى فلو وهب لعبد رجل جارية
وقبضها العبد ثم اراد الواهب ان يرجع في الهبه والعبد محجور عليه ومولاه غايب فليس له
ان يرجع حتى يحضر مولاه لان ما في يده كان في يد مولاه او هو في يد مولاه وبالحجر الثابت بسبب

النثر

الرق تخرج يده من ان تكون معتبرة في رجوع الواهب ابطال يد المولى حكما وهو كابطال يد المولى
حقيقة بان كان قبضها من العبد والله اعلم فان كان مأذونا يصح رجوعه وفيها اذا صيره بالتصرف مستقل
فلو كان العبد مأذونا والمولى غائب يصح الرجوع لان يد المأذون في كسبه كيد نفسه فلا يكون
ابطال يد المولى فيه فان قال العبد انا محجور علي وقال الواهب انت مأذون فالقول قول الواهب لان
حق الرجوع كان ثابتا له وهو يدعي مانعا وهذا المانع لا يظهر بقوله فان اقام العبد البينة انه محجور عليه
لم تقبل لان مقصوده من هذه البينة نفي الرجوع والبينة على النفي لا تقبل ولو اقام العبد البينة
على اقرار الواهب ان الموهوب له عبد محجور عليه تقبل ولم يكن له ان يرجع في الموهوب فان قال العبد يحلف
الواهب ما انا عبد محجور علي يحلفه القاضي على علمه بالله ما تعلم انه عبد محجور فان حضر المولى وقد غاب عبده
في يد الموهوب لم تسمع الدعوى فان يكن الموهوب في يده فذاك له خصم في ما خذ المتروك فان كان المولى هو
الذي حضر وغاب العبد والموهوب في يد العبد فلا خصومة للواهب في الرجوع حتى يحضر
العبد فان كانت الهبة في يد المولى والعبد غائب فللواهب ان يرجع لانه بعد الوصول الى
يد المولى والعبد غائب فللواهب ان يرجع لانه بعد الوصول الى يد المولى لم يبق للعبد يد معتبرة
٤١١ في الموهوب فثبت له حق الرجوع فيه والله اعلم فان قال لا ادري انت وهبتها لعبدي ام لا فهو خصم كما اذا ك
فان هي زادت ثم زادت [illegible] فان قال المولى اودع هذه الجارية عبدي او لا
او وهبتها له ام لا فاقام الواهب البينة على الهبة كان المولى خصما له لانه اثبت عليه سبب
حقه في الرجوع وهو هبته من عبده بأن قبضها الواهب وزادت في يدها او ماتت ثم قدم الغائب
فجحد ان يكون عبد الذي اليد فله الخيار وقد حضر الثاني والرق منكر يخير للتضمين اذا ما يجري
ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الواهب فلو ضمن المودع انما يضمنه لانه باقراره ان الغائب
ملكه وتسلط على الرجوع فصار كالمتلف للوديعة فان ضمن المودع لم يرجع هو على الواهب لانه
مقر ان الغائب عبده وان رجوعه بحق كان واقراره حجة عليه وان ضمن الواهب لم يرجع الواهب على
المودع بشيء لانه ضمن بقبضه وكان فيه عاملا لنفسه ولو كانت الجارية قائمة بعينها ترد اما هذا الموهوب
له لانه ظهر ان ذا اليد كان حافظا لها ولم يكن خصما للمدعي حين لم يثبت ملكه في رقبة الموهوب له والزيادة
تمنع الواهب من الرجوع فان خاطب الغير عبدي خصمه اقام فلم يسمع وخطر في العقد وليس يرى ان من الخصم انه
ان ملك العبد ادعيه يدعي فان قال ذو اليد اودعها عندي فلان وهو ليس بعبدي واقام الواهب البينة
انه عبده لم تسمع لانه تثبت الملك في رقبة الغائب لمن يجحده فان لم يكن له بينة واراد يمين المودع
انه ليس بعبده حلفه القاضي على ذلك لانه لو اقر انه عبده كان له حق الرجوع فاذا انكر يحلف
فلو اقام المدعي البينة على اقرار ذي اليد ان الغائب عبده جعله القاضي خصما لان الثابت بالاقرار كالثابت
بالمعاينة ولو كان عاينا كان الجواب كما قلنا كذا ان يثبتها انه كان عبده ومات فان لا وارث له يدعي
ملكه لما [illegible] على البيع والاقرار بالبيع يصح وكذلك لو اقام البينة انه وهبها لعبده فلان وانه
قد مات ثم نقضي بالرجوع لانه اذا اقام البينة على موت العبد فقد اثبت ان ذا اليد خصم له على
ما بينا ان المولى يخلف عبده خلافة الوارث المورث بخلاف ما اذا كان حيا ولو اقام البينة ان الغائب
كان عبدا لذي اليد وانه باعه من فلان لم تقبل هذه البينة لانه تثبت الملك في رقبة الغائب
لمن يجحده او لمن هو غائب وهو المشتري وكذلك لو اقام البينة على اقرار ذي اليد انه قد باع العبد الغا

ولم يشهدوا على اقراره انه عبده لم يسمع هذه البينة لان اقراره بيعه لا يتضمن الاقرار بانه
عبده فقد يبيع الانسان عبد غيره بيعا صحيحا باذن مالكه وبيعا موقوفا بغير اذن مالكه فضوليا ه

تبارك رب العرش صنعت معانيا بهانيه المعالي يضرب المثل العلى

باب الجنايات

اقول وذكر الله اعلى واغلى وان عليه الامر اعرف ثم ان شأن انه بجنايته
بقيمته يوم الجناية تبذل مدبر جنى جناية فعلى المدبر قيمته يوم جنى لان المستحق بجناية المملوك
رقبته والمدبر مملوك الا ان المولى بالتدبير السابق صار مانعا دفع الرقبة بالجناية على وجه
لم يصر مختارا لانه ما كان يعلم عند التدبير انه يجني ولو منع دفعه بتدبير بعد الجناية وهو لا يعلم
بها كان ضامنا للقيمة فكذلك اذا امنعه بتدبير سابق على الجناية وانما تعتبر قيمته وقت الجناية لان
السبب الموجب للدفع هو الجناية فانما يصير مانعا للرقبة بالتدبير السابق بعد وجود السبب الموجب
للدفع فيعتبر قيمته في هذه الحالة وعند اختلاف بعد حين تحالفا على قول المتوب وذكر الاول وفي قوله الثاني قول محمد
تنزل فيه قول مولاه لتقبل فان خاصم ولي الجناية بعد زمان واختلفا في قيمة المدبر يوم جنى فقال المجني
عليه كانت قيمته يومئذ الف درهم وقال المولى بل كانت خمسمائة وقيمته وقت الخصومة الف
فعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاول تحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فاذا حلفا
قضي عليه بقيمته يوم يختصمان لان المستحق بجناية المملوك رقبته والقيمة على المولى بدل
عن الرقبة التي حبسها المولى بتقرر ملكه في الرقبة بالتدبير فكان اختلافهما في البدل
بمنزلة اختلاف المتبايعين في الثمن وهناك يجري التحالف فكذلك هاهنا هذا قول ابي يوسف
رحمه الله عليه الاول ثم رجع ابو يوسف رحمه الله عليه عن قوله الاول الى قول محمد رحمه الله
وقال القول قول المولى مع يمينه لان القيمة تزداد وتنقص عادة فلا وجه لتحكيم الحال ويجب
المصير الى حقيقة الدعوى والانكار والمجني عليه يدعي زيادة دين في ذمة المولى والمولى
منكر لذلك فكان القول قوله مع يمينه فان قتل انسان والقيمة احتوى بغير قضاء ثم اخر قتل
يخير ثاني بين مولى والاول بنصف ما فيه عن النصف معدل مدبر قتل رجلا خطأ فدفع المولى قيمته الى ولي
القتيل ثم قتل رجلا اخر فجنايات المدبر وان كثرت لا توجب على المولى الا قيمة واحدة لان
الموجب للقيمة منع الرقبة بالتدبير عن الدفع وهو ما منع الا رقبة واحدة ثم على قول ابي يوسف
ومحمد رحمه الله عليهما لا فرق بين ان تدفع القيمة الى الاول بقضاء قاض او بغير قضاء قاض في
انه لا سبيل للثاني عليه ولكن الثاني يتبع الاول فيشاركه في تلك القيمة وعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله عليه ان كان الدفع الى الاول بقضاء القاضي فكذلك الجواب وان دفع بغير قضاء القاضي
فللثاني الخيار بين ان يرجع على المولى بنصف القيمة وبين ان يشارك الاول فيستوفي نصف
القيمة والمسألة مصورة فيما اذا دفع الى الاول بغير قضاء القاضي فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله عليه
يخير ولي الجناية الثانية بين ان يضمن المولى نصف قيمته وبين ان يتبع الاول والله اعلم
وليس على المولى الرجوع لاول فيرجع مولاه بما يتحمل فان ضمن المولى رجع المولى بما ضمن على ولي الجناية
الاولى لان المولى لا يغرم بجناية المدبر اكثر من قيمة واحدة وقد تبين انه دفع الى الاول جميع
القيمة وانما كان حقه في نصف القيمة فيسترد منه ما دفع اليه زيادة على حقه وان اخذ نصف
القيمة ولهما اختار ضمانه لم يكن له على الآخر ضمان لان المخير بين الشيئين اذا اختار احدهما تعين له

ذلك ويضمن برائة الآخر عنه والله أعلم فان اخذ الثاني بحكم وقد جنى على ثالث فالقول فيه مفصل
فان شاء من مولاه طالب بسدس سهما وان شاء من ما رد على ما يمثل فان اخذ الثاني نصف القيمة من احدهما بقضا القاضي
ثم جنى المدبر جناية اخرى فولي الجناية الثانية بالخيار ان شاء اخذ المولى بسدس القيمة وان
شاء اخذه ولي الجناية الاولى وسدس على الثاني من مولاه ثالث وليس له فيه خيار تحول ويرجع ولي الجناية
الثالثة على ولي الجناية الثانية بسدس القيمة ولا خيار له فيه لان بالجناية الثالثة ظهر ان القيمة
ينقسم على الاثلاث وان حق الثالث في ثلث القيمة الا ان نصف هذا الثلث وهو السدس في النصف
الذي في يد الاول وقد كان الدفع الى الاول بغير القضا فيتخير الثالث في هذا السدس بين
ان يضمن المولى ليرجع به المولى على الاول وبين ان يستوفيه مما في يد الاول ونصف حقه
وهو السدس فيما في يد ولي الجناية الثانية وكان الدفع اليه بقضا القاضي فلا شي على المولى
من ذلك ولكن يرجع به على ولي الجناية الثانية لان محل حقه في يده فان نال ثلثا ما لك لا على القضا
وفي رابع يجني الشيء المذلل يخير في تضمين مولى او اول بسهم من اثني عشرة وهو مجمل فان اخذ الثالث الثلث
الذي وجب له بغير قضا ثم قتل المدبر رجلا اخر فنقول حين قتل الرابع فقد ظهر ان القيمة كان
ينقسم ارباعا وان حق الرابع في ربع القيمة الا ان هذا الربع على الاثلاث في يد كل واحد من الثلاثة
ثلث فاقسمت القيمة على اثني عشر سهما لحاجتنا الى حساب ينقسم ربعه اثلاثا فكان حق ولي الرابع
في كل ثلث اسهم من اثني عشر سهم من ذلك وهو نصف سدس القيمة فيما في يد الاول والدفع اليه كان
بغير قضا قاض فهو بالخيار ان شاء ضمن المولى ذلك ليرجع به على الاول وان شاء ضمن ذلك الاول
وسهم على الثاني بغير تخيير وفي ربع سدس الخيار يتحول تناوله ان شاء من يد ثالث وان شاء من ثان على ما يعلل
وسهم من اثني عشر سهما وهو نصف سدس القيمة فيما في يدي الثاني والدفع اليه كان بالقضا فلا خيار
له في ذلك ولكنه يرجع به على الثاني واما نصف سدس القيمة له في المدفوع الى الثالث والدفع الى
الثالث بغير قضا فنصف هذا السهم وهو ربع سدس القيمة فيما اخذه الثالث من الثاني فيتخير الرابع فيه
بين ان يضمن الثاني ليرجع هو به على الثالث وبين ان يرجع به هو على الثالث فياخذ منه
وياخذ ربع السدس من يد ثالث وان شاء من دفعه منه يحصل والنصف الاخر من هذا السهم وهو ربع سدس
القيمة فيما اخذه الثالث ممن اختار ضمانه اما المولى او الاول فيخير الرابع في هذا القدر وهو
ربع سدس القيمة بين ان يرجع به على الثالث لان محل حقه في يده وبين ان يرجع به على من اختار الثالث
ضمانه واستوفاه منه اما المولى او الاول ثم يرجع الضامن به على الثالث فلو حفر البئر المدبر عامدا
وقد مات فيها انسان مثقل وقيمته الف وبالحكم اديت وقابضها قد مات والقبر منزل وديرائه الف والثاني دينه
وفي البئر ثان مات والحكم مغفل مدبر حفر بئرا في الطريق فوقع فيها رجل ومات وقيمة هذا المدبر الف وقد ادى
المولى قيمته الى ولي المجني عليه بقضا القاضي ثم مات ولي الجناية وترك هذا الالف وعليه دين الف درهم
ثم وقع في البئر ثان ومات فيها لمن الف خمس لثان تفرد وللاربعة الاخماس للاول تنقل والالف التي تركها ولي
الجناية الاولى بين اصحاب الجناية الاخيرة وبين اصحاب الدين على خمسة لانه ظهر ان نصف قيمته وهو
خمسمائة حق ولي الجناية الثانية وقد استوفاه الاول فكان دينا عليه تقضى من تركته كسائر ديونه
فاذا جعلت كل خمسمائة سهما صارت تركته وهو الف درهم مقسومة على خمسة اربعة للغرماء وسهم لولي الجناية الاخرى
ولو اقسموها بالقضا وثالث تردى فيها مات والامر مشكل يشارك هذا ثانيا في نصيبه ويتبعان الدين والربع يكمل

لو اقسموا ذلك بقضاء ثم وقع في البئر ثالث ومات فيها فولي الجناية الثالثة يتبع ولي الجناية
الثانية فيقاسمه ما اخذ نصفين لان حقهما في قيمة المدبر سواء ثم يرجعان على اصحاب الدين فياخذان تمام
ربع القيمة لانه قد تبين ان حق ولي الجناية الاولى كان في ثلث القيمة فان ثلثي القيمة وهو ستمائة وستة
وستون وثلثان كان دينا للآخرين عليه فيقسم تركته على ديونه فصار حق الاخرين في سهم وحق
الغرماء في ثلاثة اسهم فاذا جعلت كل ستمائة وستة وستين وثلثين سهما يبين ان حق الغرماء
ثلاثة اسهم لان الالفين ثلاث مرات ستمائة وستة وستون وثلثان والله اعلم فان نال هذا من غريم واحدا
فبالربع مما في يديه يتمول ودافع ربع من شركا لمطالبات بنصف فان الغرم لكل يشمل فان لم يلق ولي الجناية
الاخرة صاحبه ولكنه لقي احد الغريمين ودينه الف درهم فانه يقاسمه ما في يده على اربعة لان حقه في
تركة الميت في ثلث القيمة ثلثمائة وثلاثة وثلثون وثلث وحق هذا الغريم في الف فيكون القسمة على اربعة
لانه اخس السهام ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث والالف ثلاث مرات مثله فان لقي دافع الربع وهو صاحب
الالف الغريم الاخر رجع عليه بنصف ما اخذ منه لان حقهما في التركة سواء وما كان في ايدي الوليين جملة
بنصفين عند التقاء يعدل وعند التقاء الكل صارت سهامها ثمانية والتسع للكل يجمل فلو لقي صاحب الجناية
احدهما صاحبه جميع ما في ايديهما واقتسماه نصفين لان حقهما في قيمة المدبر سواء وما في ايديهما بحساب قيمة
المدبر فان التقوا بعد ذلك جميعا اقتسموا ما في ايديهم على ثمانية لان حق كل غريم في ثلاثة وحق كل واحد
من ولي الجناية في سهم واذا جعلت كل ثلثمائة وثلاثة وثلثين وثلث سهما يكون جملة السهام ثمانية فلهذا كانت
القسمة بينهم على هذا فان حفر الف وادى نصفها وقد ذهب الكل الولي المستهل فان حفر المدبر بئرا في
الطريق وقيمته يوم حفر الف درهم ووقع فيها رجل ومات ودفع المولى خمسمائة الى ولي القتيل بغير قضا
ثم وهب ولي الجناية المقبوض ومات وبقي كله للمولى وقد مات فيها آخر فوليه على الثاني من مولى او الثاني يتنزل
وياخذ بعاما من ولي جناية فارجع الثاني المجهول المجمل بنصف على المولى فمولى بربعها على اول ايضا بعوده يحمل
ثم وقع في البئر رجل آخر ومات فولي الجناية الثانية بالخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه ان
شاء رجع على المولى بنصف قيمة المدبر لانه دفع الى الاول بغير قضاء فللثاني ان يضمنه كمال حقه وهو
نصف قيمة المدبر وان شاء رجع على المولى بربع قيمة المدبر بحساب الخمسمائة التي لم يدفعها المولى الى
ولي الجناية الاول ورجع على ولي الجناية الاول بربع قيمة المدبر حصة الخمسمائة الى احدها الاول
لان ملكه فيها تم بالقبض فهبته بعد ذلك للمولى ولغيره سواء فان رجع ولي الجناية الثانية بنصف
قيمة المدبر على المولى رجع المولى على ولي الجناية الاول بربع قيمة المدبر وهو حصة ما كان قبض
منه من الخمسمائة لان المقبوض التحق بساير املاكه فهبته ذلك من المولى وهبته من آخر سواء
فان كان اداه بالقضا فانه يولي من هذا اذا ما تنزل فان كان المولى دفع الخمسمائة الى الاول بقضا
قاض والمسئلة بحالها فان ولي الجناية الثانية يأخذ من المولى ربع القيمة حصة الخمسمائة التي ما قبضها الاول
من المولى وياخذ من ولي الجناية الاولى ربع القيمة حصة الخمسمائة التي قبضها من المولى ولا خيار
له في ذلك لان الدفع كان بقضا القاضي والله اعلم وجيش جنى والارش ادى بلا قضا وكاتبه المولى بالف تحول
وجابا اخرى فهي تقضى بكسبه فان له كسبا به يتمول مدبر جنى جناية ودفع المولى القيمة بغير قضاء ثم كاتب
المولى المدبر فجنى جناية اخرى فان القاضي يقضي عليه بقيمته في كسبه لولي الجناية الثانية فيكون لكل
واحد منهما كمال القيمة والله اعلم فان حكم القاضي لثان بها وما قبض وجنى هذا المولى المضلل

وعن ماته أو ادى فان جميعها للثانى وللباقى خيار ومؤيل فان قضى القاضى للمانى بقيمته على المكاتب فلم يدفعها حتى جنى جناية اخرى ثم مات ولم يدع الا مايه درهم وبدل كتابته الف درهم فالمايه المتروكة كلها لولى الجناية الثانيه لانه لما مات عاجزا انفسخت الكتابه وانفساخ الكتابه قبل قضا القاضى بالقيمه لولى الجنايه الثانيه يمنعه من القضا على المكاتب وهو المايه لصاحب دينه وهو ولى الجنايه الثانيه وولى الجنايه الاخرى بالخيار فى قول ابى حنيفه رحمه الله عليه ان شا ضمن المولى نصف القيمه وان شا ضمن ولى الجنايه الاولى لان الكتابه لما انفسخت قبل القضا له صار فى حقه كان الكتابه لم توجد ولكنه مدبر جنى ثم جنى فحق الثانى فى القيمه المدفوعه الى ولى الجنايه الاولى ولكن الدفع كان بغير قضا فيتخير بين تضمين المولى ليرجع به على ولى الجنايه الاولى وبين تضمين ولى الجنايه الاولى لان محل حقه فى يده

مدبره تجنى وقيمة مثلها تلثمايه والاخرى ولدها من متقلك مدبره قيمتها تلثمايه قد ولدت ولدا وقيمته تلثمايه ثم جنت جنايه ثم مات المولى ولم يدع مالا غيرهما فلولى الجنايه ان يستسع المدبرة وولدها فى قيمة المدبرة لان قيمتها دين على المولى لولى الجنايه والدين مقدم على الوصيه وعتقت المدبرة وعتق ولدها بطريق الوصيه فعليهما السعايه فى مقدار الدين وهو ثلثمايه ثم يسلم لهما بالوصيه ثلث ما بقى وهو مايه درهم لكل واحد منهما خمسون ويسعيان فى ثلثى ما بقى للورثه فلو ادى احدهما جميع القيمه الى ولى الجنايه رجع بسدس قيمتها على الاخرى لان مقدار السدس بالوصيه سالم له وقد ادى هذا القدر مما كان على صاحبه وهو غير متبرع فى ذلك فيرجع على صاحبه والله اعلم

وعبد المثنى كان بالقتل قد جنى ودبره مولاه والقتل يجهل وابن جنى وهو الغنى فساكت بخمس خيارات على المثل تقبل

عبد بين رجلين قتل رجلا خطا فدبره احد المولين وهو لا يعلم بالجنايه ثم جنى جنايه اخرى فان كان الذى دبره موسرا فللساكت خمس خيارات بين ان يضمن شريكه وبين ان يدبره كما دبر شريكه او يستسع العبد او تركه على حاله او يعتق نصيبه فان ضمن شريكه نصف قيمة العبد دفع هذا النصف الى ولى الجناية الاولى لان حق ولى الجنايه تعلق بجميع الرقبه ونصيب الساكت اخلف هذا العوض فعليه ان يدفعه الى ولى الجنايه الاولى ويرجع ولى الجنايه الاولى على الذى دبر بنصف قيمة قيمة العبد غير مدبر لانه بالتدبير منع دفع نصيبه ولم يكن عالما بالكتابه فصار مستهلكا وانما استهلك نصف عبد غير مدبر فيغرم له نصف قيمته غير مدبر ثم يكون على الذى دبر جميع قيمة المدبر لولى الجنايه الثانيه لانه بالضمان ملك نصيب شريكه فصار الكل له وحق ولى الجنايه الثانيه ثابت مقرر بسببه وقد منع دفعه بالتدبير السابق فيغرم قيمته ولا مزاحمة بين الوليين هاهنا لان حق ولى الجنايه الاولى كان ثابتا فى الرقبه وحق ولى الجنايه الثانيه انما ثبت فى القيمة ابتدا لان الجنايه الثانيه كانت بعد التدبير والاولى كانت قبله فلو اختار الشريك استسعا العبد فى نصف قيمته فسعى فيه اقتسمه اوليا الجنايتين نصفين لانه قرر ملكه فى هذا النصف ثم يرجعان على الذى دبر بقيمته نصفها لولى الجنايه الاولى غير مدبر لانه حين جنى على الاول لم يكن مدبرا ونصفها لولى الجنايه الاخيرة مدبرا لانه حين جنى عليه كان نصيبه مدبرا فان دبر الشريك مع صاحبه او اختار ترك العبد على حاله ضمن نصف قيمته لصاحبى الجنايتين واما الذى دبره اولا فهو ضامن لقيمته كما قلنا نصفها لولى الجنايه الاولى غير مدبر ونصفها لولى الجنايه الثانيه مدبرا والله اعلم

غلام بالف شج موضحة ثم من الحر والتدبير بعد يحصل

ومن شجه هذا وصار مكاتبا وشج وادى والعتاق محلل وقد شجه هذا ومات عقيبها عليه ضمان والبيان مفصل

رجل له عبد قيمته الف درهم فشجه رجل موضحه ثم دبره المولى ثم شجه هذا الرجل موضحه اخرى ثم كاتبه المولى ثم شجه هذا الرجل موضحه اخرى ثم ادى بدل الكتابه فعتق ثم شجه هذا الرجل موضحه اخرى فمات من ذلك كله فعليه الضمان والله اعلم

بادى عليه نصف عشر مصححا وما نقصته شجة يتنزل وبالشجة الاخرى كذاك مدبرا به الشجة الاولى دليس تمثل

وجب عليه نصف عشر قيمة العبد صحيحا بالشجة الاولى لان الشجة الاولى حصلت وهو عبد صحيح وعليه ايضا ما نقصته تلك الشجة لان المملوك مال ونقصان المال يكون مضمونا على الجانى فعليه ما ينقص بهذه الشجة الى ان كاتبه ثم بالكتابه سقط حكم هذه الشجة لان المستحق بعد الكتابه هو المكاتب وهذه الجنايه وقعت على حق المولى ويتبدل المستحق يجعل بمنزلة البرء ويرفع الضامن التامل نقصان التدبير فان قيمة العبد ينقص بالتدبير والمولى بالتدبير صار متلفا لذلك القدر فيخرج الشاج من ان يكون ضامنا له وبالشجة الثانيه يجب عليه نصف عشر قيمته مدبرا مشجوجا بالشجة الاولى لانه جنى عليه بهذه الشجة وهو مدبر مشجوج وعليه نقصان هذه الشجة ايضا الى ان كاتبه والله اعلم

ويغرم نصف العشر بعد كتابة له وهو بالتدبير بعد مزيل به شجتاه وانتقاص بحاله الى ان قضى والنفس بالعتق تزيل

ويغرم بالشجة التى شجها وهو مكاتب نصف عشر قيمته للمكاتب مدبرا مشجوجا بشجتين بنقصانهما ويضمن ما نقصته هذه الشجة الثالثه الى ان ادى فعتق لانه بعد الكتابه بقى مملوكا فيجب ضمان النقصان ولكن المكاتب احق بنفسه من مولاه فما يجب يكون له

ويغرم ايضا قدر ثلث مكاتبا عليه شجاج اربع لا تؤيل لوارثه والثلث من دية له وعاقلة الجانى المباشر تعقل

ثم يغرم ثلث قيمته مكاتبا مشجوجا باربع شجاج بنقصانهما فيكون ذلك على العاقله لورثه المكاتب لان النفس وان تلفت باربع شجاج صورة فهى ثلاث شجاج حكما فان حكم الشجتين الاولين واحد وهو انهما بالكتابه هدرتا فى حكم السرايه فهما شجة واحده والتى بعد الكتابه حكمها ضمان القيمة للمكاتب والتى بعد العتق حكمها ضمان الديه فلهذا توزعت النفس اثلاثا بعد والثلث ويغرم ثلث قيمته مكاتبا مشجوجا باربع شجاج فيكون ذلك على العاقله لورثه المكاتب مع ما غرم من ارش الشجة الثالثه ونقصانها لان بالعتق لم ينقطع حكم سراية هذه الجنايه فانها وقعت على المكاتب وبالعتق ستوى حقه الا ان الواجب تكون من القيمه لان اصل الجنايه وقع وهو مملوك ووجوب الضمان باعتبار الجنايه واما الشجة التى بعد العتق فلا يغرم فيها ارشا ولا نقصانا بل الواجب ثلث الديه على العاقله لورثه المكاتب لانه حين ادى عتق صار بمنزلة الاحرار فى حكم الميراث

فان يكن المشجوج حرا وشجه رقيق واحرار عليه تنزل وقد شجه حر ومات فنصفها عليه لكن العواقل تحمل

فلو ان العبد هو الذى شج حرا موضحه ثم دبره مولاه ثم شجه ايضا ثم كاتبه المولى ثم شجه ايضا ثم ادى بدل الكتابه فعتق ثم شجه ايضا وشجه رجل اجنبى ايضا موضحه فمات المشجوج من ذلك كله وقد كان المولى يعلم بجنايه العبد فعلى الاجنبى نصف الديه على عاقلته لان النفس تلفت بفعل رجلين فان شجاج العبد فى حق الاجنبى على ما هو الاصل ان العبرة لعدد الجناة لا لعدد الجنايات فصار كان النفس تلفت بفعل نصب النصف على الاجنبى فاما النصف الاخر فتلف بشجاح العبد وهى اربع جنايات احكامها مختلفة فلا بد من اعتبارها فيقسم هذا النصف ارباعا فاذا صار هذا النصف على اربعه فالنصف الذى غرمه الاجنبى يكون لربعه ايضا فيصير الجمله على ثمانيه

ويغرم مولى ثمن عقل شجة ويختار فى الاخرى بما يتقلل

من الثمن والقدر الذي مونثه كذلك ايضا في الكتابة مجملا واذا جعلنا الديه على ثمانيه فيجب على المولى ثمن
الديه بالشجه الاولى لان المولى بالتدبير صار مختار الفداء وقد تلف ثمن النفس بتلك الشجه فعليه
ثمن الديه في ماله لانه وجب باختياره وعليه الاقل من قيمته مدبرا ومن ثمن الديه بالشجه الثانيه
لانه تلف بها ربع النصف وهو الثمن وقد حصلت الجنايه من العبد وهو مدبر وجنايه المدبر توجب على
المولى الاقل من قيمته ومن ارش الجنايه وكذلك يجب على المكاتب الاقل من قيمته ومن ثمن الديه
بالشجه الثالثه لانه تلف بها ربع النصف وهو الثمن وقد حصلت بعد الكتابه وموجب جنايه المكاتب الاقل
من قيمته ومن ارش الجنايه عليه دون مولاه والله اعلم وعلى عاقلة الجاني ثمن عتيقها مجملا في النقصان لا يتحلل
فان لم يدبره وتمكن حالها فاما من ثمن الى السدس ينقل ويجب على عاقلة العبد ثمن الديه بالشجه الرابعة
لانها حصلت بعد العتق وقد تلف بها الثمن ولا عبرة بالنقصان في هذا الموضع ولا بارش الشجاج لان
بدل نفس الحر لا ينتقص بالشجاج وفيما سبق المجني عليه كان مملوكا والماليه تنتقص بالشجاج للآلام التي تتولد
فيؤثر في نقصان النفس فلهذا اعتبرنا ارش الشجاج هناك فلو كان المولى لم يدبره والمسئلة بحالها
حتى شجه ثم شجه مرة اخرى ثم كاتبه ثم اعتقه فعلى الاجنبي نصف الديه كما بينا فاما النصف الآخر فيقسم
اثلاثا ههنا لان حكم الشجتين قبل الكتابه واحد فانهما حصلتا في حالة واحدة فكأنهما شجة واحدة
فيصير المولى مختارا لسدس الديه باعتبار الشجتين الاوليين حين كاتبه وعلى المكاتب الاقل من قيمته
ومن سدس الديه في كسبه بالشجه الثالثه لان ثلث نصف النفس تلف بها وعلى عاقلته بالشجه الرابعه
سدس الديه لانها حصلت بعد العتق وقد تلف بها ثلث النصف والله اعلم ومسئلة الاسواط تخرج
على قياس الشجاج في فصول لما كان لم يؤمر به فهو ضامن وما كان مأمورا به فهو هدر رجل له عبد وامر رجلا
ان يضربه سوطا فضربه سوطين ثم ضربه المولى سوطا وضربه اجنبي سوطا فمات من ذلك كله فالسوط الاول
هدر لانه ضربه باذن مولاه فكان المولى ضربه بنفسه وعلى المأمور ارش السوط الثاني مضروبا بسوط لانه
جان في ضرب السوط الثاني فانما ضربه وهو مضروب السوط الاول فيجب ارشه مضروبا بسوط والسوط الذي
ضربه المولى هدر لانه فعله في ملكه وعلى الاجنبي ارش السوط الرابع مضروبا بثلثة اسواط لانه جان
في ضرب السوط الرابع وهو مضروب عند ذلك بثلثة اسواط ثم النفس تلف باربع ضربات صورة لكنها
ثلاثة حكما لان السوطين الاولين في حق الاجنبي كسوط واحد لما بينا ان المعتبر في ضمان الجنايات
عدد الجناة لا عدد الجنايات فيجب على الاجنبي ثلث قيمة العبد مضروبا باربعة اسواط بعد ما يضم اليه
ارش السوط الرابع فيكون على عاقلته لان السرايه اتصلت بتلك الجنايه فتكون الكل في حكم بدل
فيحمله العاقلة وعلى المأمور سدس قيمة العبد مضروبا باربعة اسواط لان ثلث النفس تلف بشرطه
وحكمها مختلف فيما بينه وبين المولى لان احدهما هدر والآخر معتبر فيتوزع هذا الثلث نصفين فيهدر
نصفه ويكون عليه نصفه وهو سدس قيمته اربعة اسواط بعد ما يضم اليه ارش السوط الثاني فيكون على
عاقلته لاتصال السراية بالجنايه في هذا القدر فان كان المأمور ضربه ثلاثة اسواط والمسئلة بحالها
فالسوط الاول هدر كما قلنا ويغرم المأمور ارش السوطين الآخرين مضروبا بسوط ويغرم الاجنبي
ارش السوط الخامس مضروبا باربعة اسواط ثم النفس تلف بافعال خمسة صورة ولكنها ثلاثة حكما لكون
الجناة ثلاثة فيكون على الاجنبي ثلث قيمته مضروبا بخمسة اسواط وعلى المأمور سدس قيمته مضروبا بخمسة
اسواط وعلى المأمور سدس قيمته مضروبا بخمسة اسواط لان حكم السوطين الآخرين في حقه واحد ولا معتبر لعدد الجنايات انما

المعتبر عدد الجناة عبد بين رجلين قال احدهما لصاحبه اضربه سوطا فان زدت فهو
حر فضربه ثلثة اسواط فمات من ذلك فالسوط الاول هدر لحصوله باذن المالك وعلى الضارب نصف
ارش السوط الثاني مضروبا بسوط في ماله لشريكه لانه في السوط الثاني جان ولكن نصفه في ملكه
فهو هدر ونصفه في نصيب شريكه فهو معتبر لحق الشريك وقد انقطع حكم سرايه هذا السوط لما تقدم من
العتق بعده لان المستحق قد تبدل فصار ارش السوط قد انتهى حكمه حتى صار بالعتق فيه كالبرء فلا تتحمله العاقلة
بل في مال الضارب حالا لانه بدل طرف المملوك ثم عتق من جهة الحالف لوجود الشرط وحكم
عتق العبد المشترك باعتاق احد الشريكين معروف قد ذكرناه فان كان الآمر موسرا
فعليه للضارب نصف قيمة العبد مضروبا بسوطين لافساده نصيبه بالعتق وهو يعتبر الصفه
وان رضا الضارب بايجاد شرط العتق لا يكون مسقطا حقه في الضمان لان الحكم عند وجود
الشرط يكون مضافا الى السبب وقد تفرد به الحالف بغير رضا شريكه ثم يكون على الضارب ارش
السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته ونصف قيمته مضروبا بثلثة اسواط على عاقلته
في ثلاث سنين لان حكم السوطين الاولين في حق النفس واحد فهما كنفس واحد فانما تلفت بفعلين
احدهما هدر والآخر معتبر ولهذا كان الواجب نصف القيمه فيكون ذلك على العاقلة مؤجلا
مع ارش السوط الثالث لاتصال السرايه بالجنايه فاذا قبض ذلك من العاقلة استوفى المعتق
من ذلك ما ادى الى الضارب لان هذا تركة العبد وما ضمنه المعتق عند يساره يرجع به على
العبد فيكون ذلك في تركته وانما اعتبرناه جميع السوط الثالث لان نصيب الضارب خرج من
ملكه بتضمينه شريكه فالجنايه الثالثه حصلت منه في غير ملكه فان بقي بعد ذلك شيء
فهو ميراث لورثة العبد فان كان المعتق معسرا فليس عليه ضمان العتق ويكون على الضارب
ارش السوط الثالث مضروبا بسوطين لانه ثبت حقه في استسعاء العبد والمستسعى بمنزلة المكاتب
وجنايه المولى على مكاتبه معتبرة فلهذا الزمناه جميع ارش السوط الثالث ثم يغرم نصف
قيمته مضروبا بثلاثه اسواط لما بينا صحح ذلك كله فيكون عليه نصفه في ماله ونصف
على عاقلته في ثلاث سنين لان نصف جنايته على مكاتبه نفسه فلا تعقله العاقلة لان المكاتب
ملكه ونصفه على معتق العبد فيكون على العاقلة فلهذا اوزعنا النصف نصفين فاذا استوفى
ذلك يرجع فيه الضارب بنصف قيمته مضروبا بسوطين لانه استحق عليه السعاية في نصف
القيمه فيأخذ ذلك من تركته بعد موته وما بقي بعد ذلك فان كان للعبد وارث فهو لهم والا
فلمعتقه لان نصفه ولاية له ونصفه لاقرب الناس من الضارب من العصبه لان نصف
ولايه للضارب الا انه قاتل ولا ميراث للقاتل فيكون هو كالميت والميراث لاقرب عصبته
بعده وعلى هذا عبد بين رجلين امر احدهما صاحبه بان يضربه سوطا فضربه ثم ضربه سوطا آخر
ثم اعتقه الضارب وهو موسر ثم ضربه السوط الثالث فمات العبد فالسوط الاول هدر كما بينا
ويغرم الضارب نصف ارش السوط الثاني لشريكه مضروبا بسوط في ماله حالا لانه في نصف هذا السوط
جان على ملكه وفي نصفه جان على ملك شريكه ثم انقطع حكم سرايه هذه الجنايه باختيار الشريك
تضمين الضارب بالعتق لانه يصير مملكا نصيبه منه بالضمان فيسقط به السرايه كما لو باعه فلهذا
كان نصف ارش هذا السوط في ماله حالا ثم يكون على الضارب ارش السوط الثالث مضروبا بسوطين

لان حين ضمن شريكه نصف القيمه بالعتق ملك نصيب شريكه وثبت له حق الرجوع بما ضمن
فكان كالمكاتب له وجنايه المولى على مكاتبه معتبره فلهذا نغرم ارش السوط الثالث مضروبا
بسوطين لانه حين ضمن شريكه نصف القيمه بالعتق ملك نصف شريكه وثبت له حق الرجوع بما ضمن ويكون
عليه نصف قيمته مضروبا بثلاثه اسواط لان السوطين الاولين في حكم السراية كسوط واحد فلهذا اضمن نصف
القيمه بسرايه السوط الثالث بجميع ذلك من ارش السوط الثالث فيكون عليه في ثلاث سنين لاتصال السرايه
بالجنايه ولكن عليه يكون في ماله لان جنايته كانت على مكاتبه ولا تعقل العاقله جنايه المولى على مكاتبه
ثم يستوفي المعتق من ذلك نصف القيمه التي ادى الى شريكه لانه استوجب الرجوع به على العبد فياخذ
من تركته وما بقي فهو لورثة العبد فان لم يكن له وارث فهو لعصبه المعتق لان المعتق قاتل ولا ميراث
للقاتل ولو كان المعتق معسرا غرم الضارب نصف ارش السوط الثالث مع نصف قيمته مضروبا بثلاثه
اسواط فيكون على العاقله لان الشريك الساكت استحق استسعا العبد هاهنا وصار العبد كالمكاتب لغيره
الضارب حصلت على مكاتب الغير فكان موجبه على عاقلته فاما نصف ارش السوط الثاني فقد انقطع
السرايه فيه بالكتابه حكما لتبدل المستحق فلهذا كان ذلك في ماله فاذا استوفى من العاقله ما عليهم
اخذ الساكت من ذلك نصف قيمته مضروبا بسوطين وهو السعايه التي استوجبها عليه وما بقي فنصفه للساكت
لان ولاء نصفه له والنصف الثاني لاقرب عصبه المعتق لان المعتق قاتل فلا ميراث له وعلى هذا عبد بين
رجلين امر احدهما صاحبه ان يضربه سوطا وقال ان زدت فهو حر فضربه ثلاثه اسواط وضربه
الاخر سوطا واجنبي سوطا ثم مات من ذلك كله فالسوط الاول هدر لما قلنا ويغرم المامور نصف
ارش السوط الثاني مضروبا بسوط في ماله لشريكه لان سرايه هذا السوط قد انقطعت بنفوذ العتق
بعده ثم يغرم المامور ان كان المعتق موسرا ارش السوط الثالث مضروبا بسوطين وسدس قيمته
مضروبا بخمسة اسواط فيكون على عاقلته لانه حين ضمن قيمة نصيبه صار مملكا نصيبه منه
وصار العبد كالمكاتب للمعتق بجنايته في السوط الثالث حصل على مكاتب الغير وقد اتصلت
السرايه بها فكان موجبها على العاقله وانما قسمنا النفس اثلاثا لان الجناة ثلاثه الامر
والمامور والاجنبي فيغرم الاجنبي ارش السوط الخامس مضروبا باربعة اسواط وثلث قيمته
مضروبا بخمسة اسواط فيكون على عاقلته ويغرم الامر ارش السوط الرابع مضروبا بثلاثه اسواط وثلث
قيمته مضروبا بخمسة اسواط فيكون عليه في ماله في ثلاث سنين لانه جان عليه بالسوط الرابع وهو
بمنزله المكاتب له وقد اتصلت السرايه بالجنايه فيكون الواجب مؤجلا ولكن لا تعقله العاقله لان
جناية المولى على مكاتبه وثلث النفس تلف بافعال المامور الا ان السوطين الاولين في حكم السرايه كسوط
واحد لانهما هدر او في حكم السرايه فلهذا كان عليه سدس قيمته مضروبا بخمسة اسواط مع ارش السوط الثالث
على عاقلته لان السرايه قد اتصلت بجنايته على مكاتب الغير ثم يجمع ما يوخذ من الجناه ومن عواقلهم فيكون
ذلك تركة العبد فياخذ المعتق منه نصف قيمته مضروبا بسوطين لانه استحق الرجوع بما ضمن لشريكه على
العبد فياخذ من تركته بعد موته وما بقي فهو لورثة العبد فان لم يكن له وارث فلا شي لواحد من المولين
لان احدهما قاتل والاخر ضمن شريكه نصيب نفسه فلم يبق له ولاء ولا يكون الميراث كله لاقرب عصبه
الامر فلو كان المعتق معسرا فالحكم في السوطين الاولين كما بينا وعلى المامور ارش السوط
الثالث مضروبا بسوطين وسدس القيمه مضروبا بخمسة اسواط يجمع ذلك كله فيكون نصفه على عاقلته

ونصفه في ماله في ثلاث سنين لان حقه في استسعا العبد هاهنا بجنايته في السوط الثالث نصفه
على مكاتب نفسه ونصفه على معتق غيره فما يخص ملكه يكون في ماله وما يخص نصيب شريكه
يكون على عاقلته وهذا لانه لا يمكن ان يجعل الكل هاهنا كالمملوك حكما باعتبار كونه في حكم المكاتب
له وكيف يجعل كذلك ونصف ولائه لشريكه بخلاف ما سبق فيما اذا اعتق نصف عبده ثم قتله لان هناك
الكل كان مملوكا له فيجعل ملكه كالباقي حكما ما لم يؤد اليه السعايه فلهذا الحق على العاقله شي هناك وهنا
نصف الواجب على العاقله وعلى الامر ارش السوط الرابع وثلث قيمته مضروبا بخمسة اسواط فيكون ذلك
كله على العاقله لانه في النصف جان على معتق نفسه وفي النصف على ملك الغير وعلى الاجنبي ارش السوط
الخامس مضروبا باربعة اسواط وثلث قيمته كله على عاقلته في ثلث سنين يجمع ذلك كله فيستوفي المالك
من ذلك نصف قيمته بحساب السعايه وما بقي فلوارث العبد فان لم يكن له وارث لم يرثه المولان على
ما ذكرنا لانهما قاتلان ويكون ما ترك العبد لاقرب الناس من المولين من العصبه نصفين لان كل واحد
منهما يستحق لولا المانع

رجعت الى فصل الشجاج ان نخ … لا ذكر بالتفصيل ما هو مجمل
فان شج حر عبدا قن باعه … وقد شج ثم ابتاع والشج مغفل
وقد شج ايضا اجنبي ومات من … جميع فان الحر نصفين يعقل
فيعقل نصف الاجنبي عواقل … وبايعه في سدسه يتحمل

رجل له عبد فشجه حر موضحه ثم باعه من غيره ويعلم بالشج فشج ذلك الرجل
اخرى ثم استراه الاول فشجه اخرى وشجه اجنبي اخرى فمات من كل فعلى عاقله الاجنبي نصف
الديه لان نصف النفس تلف بفعله فانه احد من على النفس واحد والنصف الاخر تلف
بشجاج العبد واحكامها مختلفه فلا بد من اعتبارها فتوزع نصف النفس اثلاثا ثلاثه بالشجه
الاولى فعلى البايع الاول سدس الديه بها لانه صار مختارا لها بالبيع مع العلم وثلث النصف يلف
بالشجه الثانيه في ملك المشتري الاول وقد باعه بعدها وهو لا يعلم بها

ومبتاعه بابن سدس دقيمة … اقلهما بوته لجهل يخيل
وبايعه بالدفع او سدس عقله … يخاطب بالاخرى وعنه مزحل

فعليه الاقل من القيمه
ومن سدس الديه لانه صار مستهلكا بالبيع ولو كان يعلم بها وباعه فعليه [التحول ودوسين] سدس الديه كما على الاول
وثلث النصف وهو السدس يلف بالشجه الاخيره فيخاطب البايع الاول بدفع العبد الى ولي المقتول
او سدس الديه كما على الاول

فان يلع نصف العبد وهي بحالها … فحصته ذا الحر لا يتبدل
وسدسا وربع السدس يغرم اول … وثان لنصف السدس وهو مثقل
وبايعه الباقي بسدس وربعه … او الدفع ماخوذ وليس يعطل

فلو كان البايع الاول
باع نصفه والمسله بحالها فعلى الاجنبي نصف الديه كما بينا وعلى البايع الاول سدس الديه
وربع سدسها وعلى المولى الثاني نصف سدس الديه ان علم بها والا الاقل من ذلك ومن
نصف القيمه ويقال للمولى الاول ادفع العبد او افده بسدس الديه وربع سدسها وبيانه
انا قلنا ان نصف الديه على عاقله الحر الاجنبي لان نصف النفس تلف بفعله لان القتل حصل
بفعل الاثنين احدهما العبد فكانه تلف نصف الحر غير ان نصف العبد جرى فيه البيع وقد تلف هذا
النصف بربع الحر بثلاث جنايات فصار هذا الربع على ثلاثه واذا صار الربع على ثلاثه صار الجميع
على اثني عشره وتلف نصفه بجنايه الحر الاجنبي فيغرم عاقلته سته اسهم ولكن العبد فانه تلف سته
اسهم ولكن ثلاثه بالنصف الذي جرى فيه البيع فصار المولى مختارا في الاول فيغرم سهما وهو نصف
سدس الديه والمشتري يغرم كذلك اذا باعه مع العلم بالجنايه واما الشجه الثالثه فلم يوجد فيها ما يصيره
مختارا وتعلقت الجنايه برقبته فيقال للمولى اما ان تدفع العبد او تفدي بسهم من ثلثه اسهم وهو نصف سدس

واما النصف الذي لم يجز فيه البيع فنعتبر فيه احوال ثلاثة كما اعتبرنا في النصف الاول فنقول
تلف هذا النصف ربع الحر بثلاث جنايات وقد صار مختارا في الاولى واما السهمين الاخرين جعلنا كشجة
واحدة لان المولى لم يصر مختارا فصار كان هذا النصف اتلف ربع الحر بجنايتين في احديهما صار مختارا دون
الاخرى فيكون على البايع نصف هذا الربع وهو سهم ونصف من ثلثه من الدية يضم اليه السهم الاول فيكون
سهمين ونصف سهم من اثني عشر سهما وذلك سدس وربع سدس ويقال له ادفع العبد او افده بسدس
الدية وربع سدس الدية لان ثلث الربع الاول متعلق بالرقبة ونصف الربع الثاني متعلق بالرقبة
فاذا اجمعت منهما كان سدسا وربع سدس والله اعلم فان يكن من اثنين عبد وانه يشج امرا حرا وما كان يخف ... الامالي
وقد باع نصف النصف مولاه الذي شريكه ايضا شج هذا المختل واذا اليه مشتريه وشجه وقد شج ايضا اجنبي مغفل
عبد من رجلين شج رجلا موضحة ثم ان احدهما باع نصف نصيبه من صاحبه فشج العبد ذلك الرجل شجة اخرى
ثم ادى المشتري ما اشترى بالعيب وهو عالم بالشجة والبايع كان عالما ايضا ثم ان العبد شج ذلك الرجل
شجة اخرى ثم جاء الاجنبي وشجه ومات من كله فيغرم هذا النصف عاقد بايع على خمس اسداس من الثمن يفعل
وقيل له ادفعه او افد مثلها وثمنا وثلث الثمن ان يحول وقيل ادفعه او افد بثمنها ويدرك هذا الفصل من تامل
على الاجنبي نصف الدية على عاقلته لما بينا وعلى المولى الاول الذي هو بايع خمسة اسداس ثمن الدية
لانه يصير مختارا بسهمين ونصف سهم من اربع وعشرين فيكون خمسة اسداس ثمن الدية ويقال له
ايضا ادفع نصيبك من العبد او افده بخمسة اسداس ثمن الدية وعلى الشريك الاخر ثمن الدية وثلث
ثمن الدية لانه يصير ... الربعة اسهم من اربعة وعشرين ويقال له ادفع نصيبك من العبد او افده بثمن الدية
فان يكن من اثنين عبد كما مضى وقد شج حرا والمولى بسبيل وقد باع هذا اقسط من شريكه فشج ورد النصف فالعيب مثقل
وقد شج ايضا فالذي باع ضامن له سدس عقل وهو يؤدي ويتجر وقيل ادفعه او افد بسدسه وبثمانه بايع والثاني يحمل
وقيل له ادفعه او افد بربعه وهذا ... وهو اصل ... قل
عبد من رجلين شج رجلا ثم باع احدهما نصيبه من صاحبه
عالما بجنايته ثم ان ذلك العبد شج ذلك الرجل شجة اخرى ثم رده على البايع بالعيب من غير قضاء ثم شج ذلك الرجل
شجة فمات الرجل فان ذلك البايع صار مختارا بسدس الدية لان جميع العبد اتلف جميع الحر فالنصف الذي
للبايع اتلف نصف الحر بثلاث جنايات فيجعل الحر على ستة اسهم فنصيب البايع اتلف نصف الحر بثلاث جنايات
وقد صار البايع مختارا في الاولى فيلزمه نصف ثلث الدية وهو السدس والمشتري لما رده وهو عالم
صار مختارا والسدس الدية في الاتلاف السدس بعد الرد من نصيب البايع ولم يصر مختارا فيخير بين دفع نصف
العبد وبين ان يفدي بسدس الدية واما نصيب المشتري اتلف نصف الحر وذلك ثلثه بثلاث جنايات ولكن
صار مختارا في الاولى والاخرى بالرد وفي الثالثة لم يصر مختارا فيجعل كجنايتين فصار كانه في النصف مختارا
وهو سهم ونصف سدس وبالنصف هو بالخيار بين الدفع والفداء فكان على ما ذكرنا والله اعلم
فان شج من مشتري وجيرا وباع حر شريك له بنصاده ما كان يحمل وقد شجه ايضا ورد بعيبه فشجه ثم الحر والموت يحمل
فتشريكا وربع السدس في بايع ... مولى مات وهو موكل وقيل له ادفعه او افد مثله ولكن نصف العقل يؤدي ويحمل
او الدفع في نصيبه فهو صار ... بثمنها بالفدا ... ويعدل ... ثم نصف عبد او الفدا بخمسة اسداس يؤدي ويعدل
عبد من رجلين شج احدهما ان الاخر باع نصف نصيبه من المشجوج ثم شجه شجة اخرى ثم رده بالعيب ثم شجه مرة
وشج اجنبيا شجه ومات فنقول العبد اتلف رجلين كل نصف منه اتلف نصف المتبرلين فكل ربع منه
اتلف ربع المتبرلين فنصيب المشجوج اتلف نصف المولى بثلاث شجاج كل ذلك هدر لان جناية المملوك على مالكه

لم يوجب القصاص واتلف هذا النصف نصف الاجنبي وذلك متعلق برقبته واما النصف الاخر وهو
نصيب البايع نصفه جرى فيه البيع وهو ربع العبد وقد اتلف هذا الربع ربع المشتري ثلاث شجاج
فيجعل ربع المشتري على ثلاثة وجمعه على اثني عشر سهما والاجنبي كذلك غير انه كسر فيجعل كل واحد منهما
على اربعة وعشرين سهما فنقول الربع المبيع اتلف ربع المشتري وذلك ستة بثلاث شجاج في الاولى صار
مختارا لثلثه يعني ثلث الربع وذلك سهمان وثلثه تلف بالجناية الثانية وذلك هدر لانها حصلت من
المملوك على المالك وثلثه تعلق بالرقبة فلما صارت الجنايتان الاخيرتان جناية واحدة صارت الجنايات
الثلث كجنايتين وصار مختارا في احديهما دون الاخرى فيلزمه نصف الربع وهذا الربع ايضا
اتلف ربع الاجنبي وذلك ستة تعلق برقبته واما نصف نصيبه الذي لم يبع حصة على ربع المشتري ايضا
ثلث جنايات ولكن ضم الجنايتين الاخيرتين واحدة فانقسم هذا الربع نصفين نصفه مختار له بيبيع
نصف نصيبه فصار مختارا مرة نصف الربع وهو ثلاثة من اربعة وعشرين ومرة ثلث الربع وهو سهمان
من اربعة وعشرين فيكون ذلك خمسة وهو سدس الدية وربع السدس لان الاربعة سدس اربعة وعشرين
والواحد ربع الاربعة فعليه ذلك المقدار وقد تعلق مثل ذلك منصيبه من العبد حقا لورثة المولى وهو
سدس الدية وربع سدس الدية وتعلق به ايضا نفس الاجنبي فيقال له اما ان يدفع نصيبك اليهما
او تفديهما الى الاجنبي بنصف الدية ومن الشريك بسدس الدية فان اختار الدفع قسم الوليان ذلك على
مقدار حقهما يضرب فيه ولي الاجنبي بنصف الدية وولي المولى بسدس وربع سدس الدية فيكون ذلك
بينهما على تسعة عشر سهما لورثة الاجنبي اثنا عشر ولورثة المولى خمسة ثم يقال لوارث المولى المجني عليه ادفع
نصف العبد والذي في يدك الى ولي الاجنبي او افده بخمسة الاف درهم لان جناية هذا النصف
على مولاه هدر وانما اعتبرت جناية هذا النصف على الاجنبي فيدفعه الوارث او يفديه
بنصف الدية والله اعلم فان شج عبد اثنين مولاه لكاتبه والشج من بعد يحصل وكاتبه الثاني وشج عتقهما
ومات والثاني من الحتف كلكل ... فثاني بربع العقل او نصف قيمته يخاطبه الاول يقول ... وفي النصف او في قدر قيمته
مع هو لكن بالاول قال يحلل
عبد من رجلين جني على احدهما ثم كاتبه المجني عليه ثم جني عليه جناية اخرى
ثم كاتبه الاخر ثم جنى عليه جناية اخرى فمات فعلى المكاتب الثاني الاقل من نصف قيمة العبد ومن ربع الدية
وعلى المكاتب ان يسعى في الفدية من جميع القيمة ومن ربع الدية ويبطل ربع النفس وذلك لان كل نصف
من العبد اتلف نصف المولى فالنصف الذي هو ملك المجني عليه اتلف نصف المولى بثلث جنايات
قبل الكتابة وهو هدر لانها جناية المملوك على مالكه وجنايتان بعد الكتابة وهما معتبرتان وحكمهما
واحد فيجعل كان النصف اتلف النصف بجنايتين احداهما معتبرة والاخرى غير معتبرة فيهدر
نصف النصف وهو الربع من المولى والله اعلم فلو شج هذا اجنبيا وانها على حالها فالربع يضمن اول
وثان بربع العقل او نصف قيمة بشرط اقل ضامن منكفل وفي قيمة او نصف عقل مكاتب ... مع وهو بالبدر المعلل يشغل ... الجزء
عبد من رجلين جنى على اجنبي فكاتبه احدهما وهو يعلم ثم جنى على ذلك الرجل فكاتبه الاخر وهو يعلم ثم جنى
على ذلك الرجل فمات من ذلك كله فعلى المكاتب الاول ربع الدية لان نصيبه اتلف المقتول
بثلث جنايات ولكن حكم الجنايتين الاخيرتين واحد وهو انهما على المكاتب فانقسم هذا النصف نصفين
نصفه وهو الربع على المولى باعتبار الجناية الاولى لانه حين كاتب نصيبه صار مختارا للفداء
فلهذا اوجب ربع الدية ونصيب المكاتب الثاني اتلف نصف المقتول ايضا بثلث جنايات وحكم

الجنايتين الاولتين واحد لان موجبهما واحد فيجعل الكل كجناية من فيجب عليه الاقل من نصف قيمة العبد
ومن ربع الدية لانه امتنع الدفع بكتابة صاحبه لاكتتابه وعلى المكاتب ان يسعى في الاقل من نصف
القيمة ومن ربع الدية فلو كاتبه المولتان وهما لا يعلمان الجناية والمسئلة بحالها فالجواب على ما ذكرنا غير ان
على المكاتب الاول الاقل من نصف القيمة ومن ربع الدية كما على المكاتب الثاني ولا يصير مختارا لانه غير عالم بالجناية فلو عجز
المكاتب عن اداء بدل كتابة المولى الاول فالجواب على ما ذكرنا غير ان الاول يخير بين ان يؤدي نصف القيمة
او نصف الدية لان ما كان المكاتب مخاطبا به بطل عنه وصار المولى مخاطبا به واما حكم النصف الثاني
كما ذكرنا لم يعتق لان نصيبه مكاتب كما كان يعلمه الاقل من نصف القيمة ومن ربع الدية باعتبار الجناية الثالثة
الثالث من النصف الذي بعث الكتابة فيه مكاتبة بالاب جاءت بابنها اقرت عليه الجناية بطل
واقرارها بالدين يعني جاز اذا اصدرالتكذيب فيما تقول رجل كاتب جارية فولدت ولدا فاقرت عليه بجناية وكذبها
في ذلك فاقرارها باطل لان ولد المكاتبة مملوك للمولى فانه جزء منها ورقبتها للمولى فكذلك جزؤها وليس لها ولاية
على ملك المولى فان اقرت بعد ذلك بدين عليه فاقرارها باطل لان محل الدين ذمة الولد ولا حق لها
في ذمة ولدها والله اعلم ومكسوبه بالام اولى ولانه الى الدين مصروف على ما ياقول وليس لاصحاب الجناية حصة
وحقهم بالموت ثم تنحل فان الكسب الولد ما لا يعد ذلك فالام احق بكسب الولد ياخذه لتستعين به بدل
الكتابة واذا اخذت كان للمقر له بالدين ان ياخذ ذلك الكسب لان اقرارها في حقها صحيح فهو مصروف
الكسب الى اصحاب الدين ولا حق لاصحاب الجناية في الكسب قبل قضاء القاضي بالجناية فان
الكسب الولد ولم تاخذه الام حتى ماتت الولد تقسم الكسب بين اصحاب الدين واصحاب الجناية
بالحصص لان الولد مات غير عاجز فان الام قائمة تؤدي بدل الكتابة معتق الولد به فاذا تعذر
دفعه بالجناية لكونه مع بقاء عقد الكتابة يتعين حق ولي الجناية في القيمة ويكون ذلك الكسب على
ما هو الاصل ان جناية المكاتب انما تصير دينا بقضاء القاضي او بالعتق او بموته عن وفاء واقرارها في
حق نفسها صحيح فقد صار حق اصحاب الجناية بالموت دينا كحق اصحاب الدين ويتعلق الكل بالكسب فيضرب
فيه اصحاب الدين بدينهم واصحاب الجناية بالاقل من ارش الجناية ومن قيمة الولد والله تعالى اعلم
فان كان الاقرار بالدين سابقا فالدين يبدى فهو اولى وامثل فلو كانت اقرت عليه بالدين اولا ثم اقرت بالجناية
ثم مات وترك كسبا يبدى بالدين لانه اقوى الا ترى انه في حال الحيوة كما وجد الكسب تعلق به حق اصحاب الدين
ولا يتعلق به حق اصحاب الجناية الا بعد الموت كذا الحكم في بنية باقرار امه اذا مات ذاك الابن والام تتكلم
فما كان بالدين حال الحيوة اقرار بهما فالكل في الكسب يدخل وكذلك لو اقرت بدين ثم اقرت بدين اخر يبدا بالدين الاول
كما ذكرنا فلو كان الولد هو الذي اقر بالدين تحاصا في كسبه لان اقراره يلاقي ذمته وهو صحيح بمنزلة اقرار
المأذون على نفسه مع اقرار المولى عليه فان المأذون اذا اقر على نفسه بدين تحاصا فيه ولو اقر المولى
عليه بدين يبدى بالاول منهما لما ذكرنا وحيث اقرت اولا بالجناية وثنت بدين العتاق يحصل
وفي يده كسب فذكر الابنة للام فصار الكسب لها كالمنظر فلو انها اقرت على الولد بالجناية ثم الدين ثم ادت
بدل الكتابة عتقا جميعا وفي يد الولد كسب فهو لاصحاب الدين لان ما اكتسبه الولد قبل العتق فالام احق
به وقد اقرت بثبوت حق اصحاب الدين فيقضى منه دينهم فان بقي شيء فهو للام وليس لاصحاب الجناية
من ذلك شيء لان محل الجناية بعد العتق الام دون الكسب والله تعالى اعلم بالصواب
تم هذا الباب نظما وانه غير دين نوم القيامة اولا والفاظه كالسلسبيل عذوبة وكل معانيه على البحر جدول

باب من الجنايات ايضا

ان كان يقطع عمدا كف انسان وذا كل يقطع عمدا اصبع الجاني ولقطع الاول الجاني بشرته من اجنبي بدا عمدا بعد واب
رجل قطع يد رجل عمدا فقطع المقطوعة يده اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع القاطع الاول يد رجل اخر صحه
ان شا مال الى ارش اخيرنهما او استفاد من الجاني بنقصان فان ابا ان يخير منه اصبعه فلا خيار ولما يقطع اثنان
فالمقطوعة يده آخرا يخير بين قطع يد القاطع ناقصة باصبع وبين ارش اليد لانه قدر على مثل حقه ناقصا
من حيث الوصف فان قطع المقطوعة يده اخرا اصبعا ايضا بطل خياره لانه يقطع الاصبع صار
مستوفيا جزءا من حقه قصاصا فيصير به مختارا للقصاص ضرورة انه لا يتجزى في كونه حقا له
فان اجتمعوا عند القاضي وقطعوا ما بقي من اليد صح القطع ووجب على الجاني الضمان لكل واحد
منهما بقدر حقهما والله اعلم لا اول ربع عشار نصف ارش يد لكن ثلثه اثمان لذا الثاني القاطع للمقطوعة يده
اولا ربع الدية وهو نصف ارش اليد وذلك الفان وخمسمائة ويضمن للمقطوعة يده ثانيا
ثلاثة اثمان دية يده وذلك الف وثمانمائة وخمسة وسبعون درهما لان الاول بقطع الاصبع صار
مستوفيا خمس حقه لان حقه ثمة في يد عليها خمسة اصابع فكل اصبع خمس حقه والثاني بقطع
الاصبع صار مستوفيا ربع حقه ولما استوفينا ما بقي من اليد وعليها ثلاثة اصابع صار كل واحد
منهما مستوفيا اصبعا ونصف اصبع فحاصل ما استوفاه الاول اصبعان ونصف وذلك خمسا
حقه ونصف خمس بقي له خمسا حقه ونصف خمس يستوفيه من الدية وذلك الفان وخمسمائة نصف
دية اليد واما الثاني صار مستوفيا اصبعين ونصف اصبع وذلك خمسة اثمان حقه لان كل
اصبع ربع حقه فاما بقي له ثلاثة اثمان حقه يستوفيه من ارش اليد ومقداره الف وثمانمائة
وخمسة وسبعون درهما كل ثمن ستمائة وخمسة وعشرون وهذا الاصل معروف وهو ان من عليه
القصاص في الطرف اذا اقتضى بطرفه حقا مستحقا عليه يجعل كالسالم له فيتحول حق الاخر الى
الارش واصل آخر وهو ان العبرة للاصابع لان الانتفاع بالكف يكون بالاصابع والكف تبع للاصابع
وليس للكف بدون الاصابع ارش مقدر بل الواجب فيه حكومة عدل ان كان في ثالث بالقطع بعرج
وذا كل اصبعه التي باغلان وبعده قطعوا اثنين كان لهم لكل فرد على التفصيل ثلثان فلو كان بعد ما قطع المقطوعة
يده الثاني اصبعا من اصابع القاطع قطع القاطع يد رجل آخر وقطع المقطوعة يده اصبعا من
اصابعه ايضا ثم اجتمعوا وقطعوا ما بقي من اليد وعليها اصبعان فصار كل واحد منهم مستوفيا
ثلثي اصبع فيجب لكل واحد منهم باقي الارش اما الاول فقد استوفى اصبعا وثلثي اصبع وذلك
خمس حقه بقي له ثلاثة اخماس حقه وثلاثة خمسه ياخذ من الارش خمسة وثلث وذلك ثلاثة الاف
وثمانية وثلاثة وثلاثون وثلث يستوفيه في السنن كانه ثلاثة اخماس لاولهم وثلث خمس له اذ متى حوان
وحق ثانيهم ربعان من يده وثلث ربع لاصلاح وجبران واما الثاني صار مستوفيا اصبعا وثلثي اصبع وذلك
وثلثا ربع بقي له ربعان وثلث ربع يستوفيه من الارش وذلك الفان وتسعمائة وستة عشر وثلث
درهم كل ربع الف ومائتان وخمسون درهما وربعان الفان وخمسمائة وثلث الربع اربعمائة وستة
عشر وثلثان والله اعلم وثلثا ارش وثلث الثلث ثالثهم يعطى لذي سنتين دون ثنيان واما الثالث فقد استوفى
اصبعا وثلثي اصبع وذلك ثلث حقه وثلثا الثلث فبقي له ثلث حقه وثلث الثلث يستوفيه من
الارش وذلك الفان ومائتان وستة وستون درهما وسبع درهم مما يغرم القاطع لهم فهو عليه في السنين

مثاله في الاولى وثلثه في الثانيه والله اعلم وحيث ماقطع الجاني يدين من الحرين عمدا بلا شهود ونسيان
وواحد منهما من مرفق بدركه ابان فهو عليه جايز جاني ولو قطع رجل يد رجلين عمدا ثم قطع احدهما يد القاطع
من المرفق فالقاطع من المرفق جان لا يستوفي حقه لان القصاص في الطرف معتبر بالمماثله في المحل
والمحل فالقاضي يبطل ارش احدى اليدين لفوات محله ظلما لا من عليه القصاص اذ اقطعت يده ظلما يبطل
حق من عليه القصاص في الذراع ونفي الارش الخيار له وما عليه فيه ان نصفان فاذا ابطل القاضي ارش
احدى اليدين توجب على القاطع دية احدى اليدين يجعل بينهما نصفين في السنين واما الذي قطعت
يده من المرفق فهو بالخيار ان شاء قطع ذراع القاطع وان شاء طالبه بالارش فان اختار الارش ضمنه
ارش اليد وحكومة عدل في الذراع الى المرفق وعلى هذا لو ان رجلا قطع اصبع رجل فقطع المقطوع
اصبعه يد القاطع فهو بالخيار ان شاء قطع مابقي من كف صاحب الاصبع وان شاء اخذ ارش اليد كامله
لعجزه عن استيفاء كمال حقه كذلك حكم المرفق لو شج عبدا بعد الغصب مات فللمولى الخيار في التضمين وجهان
ولو ان رجلا شج عبد رجل موضحة ثم غصبه رجل ومات في يده فلمولى العبد الخيار ان شاء ضمن الجاني قيمة
العبد على العاقلة في ثلاث سنين لان مجرد الغصب لا يقطع السرايه اذ لا صنع للمالك فيه ولا يتبدل به
المستحق وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة في ماله لانه صار جانيا في غصب ملكه
وصار المغصوب مضمون الرد عليه فاذ العذر الرد بالهلاك وجبت عليه قيمته ويضمن الجاني ارش
موضحة ومانقصته الجنايه الى وقت غصبه لان ذلك القدر تلف من ملكه بجنايته ثم لا رجوع للغاصب
على الجاني لان المولى بتضمين الغاصب صار مملكا العبد منه من وقت غصبه فانقطعت السرايه وجنايته
الجاني لم تكن على ملك الغاصب فلا يضمن له شيا بجنايته ولو رجع المولى على عاقلة الجاني كان لهم
ان يرجعوا على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه لانهم لما ادوا الى المولى قيمته صحيحا قاموا في ماليته
مقام المالك في ماليته حكما فكما كان للمالك ان يضمن الغاصب فكذلك لهم ان يضمنوه قيمته لو باعه بخيار والخيار له
حكم هذا وحكم الغصب بيان وكذلك لو باع المولى العبد المشجوج وشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام فمات في
يد المشتري من الشجه فهذا والغصب سواء لان البيع بشرط الخيار لا يزيل ملكه فلا يسقط السرايه ايضا
فكان الجواب فيهما سواء ولا ارش يرجع ثم على فساده واثبتناه بفرقان فلو كان باعه بيعا فاسدا
فمات في يد المشتري من تلك الجنايه سقط حكم السرايه وللمولى تضمين الجاني ارش موضحته ومانقصته
الجنايه الى وقت قبض المشتري في ماله حالا والعبد بالقبض صار مملوكا للمشتري فيبدل به المستحق
فسقط حكم السراية والقبض في البيع الفاسد بمنزلة القبول في البيع الصحيح فلما كان هناك السرايه
تنقطع بالبيع البات فهاهنا تنقطع بقبض المشتري والمشتري ضامن قيمته يوم قبضه لانه هلكه بالقبض
وبالهلاك تعذر رده فعليه ضمان قيمته ولا شي للمشتري على الجاني لان جنايته على العبد سبقت ملكه
فان رهنه وهو مرهون بقيمته يسقط به دينه من غير جناية وياخذ الارش والنقصان راهنه ممن جنى ذكرناه تبيانا
فلو رهن المولى العبد المشجوج بمثل قيمته فمات في يد المرتهن من الجنايه فقد سقط دين المرتهن
ويرجع الراهن على الجاني بارش الموضحة ومانقصته الجنايه الى يوم رهنه لما بينا والله اعلم
كذا لو بالف رهن وادركه بدرهم وقيمة ذلك العبد الفان ونصف قيمته يعطى هو ايضا ونصف ارش على عوز واحسان
فلو كانت قيمة العبد الفي درهم ورهنه بالالف ومات في يد المرتهن سقط دين الراهن ثم رجع مولى
العبد على الجاني بارش الموضحة ومانقصته الجنايه الى وقت الرهن كما في المسئله الاولى ويرجع عليه ايضا

بنصف قيمة العبد يوم رهنه فيكون ذلك على العاقلة الا نصف ارش الموضحه ونصف النقصان فان
ذلك في مال الجاني لانقطاع السرايه بصيرورته الراهن قاضيا دينه بماليته وذلك انما وجد في النصف
دون النصف فنصف العبد هاهنا بمنزلة الوديعه في يد المرتهن فتتصل السرايه بالجنايه في ذلك النصف
وانما انقطع في النصف الآخر لان الراهن صار قاضيا دينه فلهذا كان نصف ارش الموضحة ونصف
النقصان مع نصف القيمه على العاقلة في ثلث سنين ونصف ارش الموضحه مع نصف النقصان في مال
الجاني لانه بدل الطرف بانقطاع حكم السرايـة لو شج مولاه بعد الغصب ثم برئ فمن ضمان على ايهم وجهان
لو غصب رجل من آخر عبدا ثم شجه المولى بعد الغصب في يد الغاصب وسرى الى النفس لا يجب الضمان
على احد لان المولى صار مستردا له بما فعل فان هلاكه حصل بجنايته وسراية جنايته يكون مضافا اليه
ان كان ذو مقلة بيضاء قائمة فرجا يفقا عمدا عين انسان فيمن فقاها وارش العين صاحبها مخير وله فيه طريف ان
رجل فقا عين رجل وعين الفاقئ بيضاء فالمفقوءة عينه بالخيار ان شاء فقأ العين البيضاء وان شاء اخذ
ارش العين لان محل حقه موجود ولكن دون حقه فيتخير بين الارش والفقا لو انها فقئت قبل الخيار فلا
يبقى الخيار له من بعد بطلان كذاك حكم من يمنى شلل وحكم سن معيب بين اثنان فان لم يختر شيا حتى ذهبت
العين البيضا فقد بطل حق المفقوءة عينه لان حقه كان في القصاص وانما يتحول الى المال باختياره
فاذا لم يختر حتى ذهبت فقد تعذر عليه استيفا القصاص لفوات المحل من غيره وصار من عليه قاضيا
به حقا مستحقا فلا يجب الارش وعلى هذا لو قطع يمين رجل ويمين القاطع شلاء او قلع سن رجل وسن
القالع سوداء والله اعلم فان تجز الشيئا بالقضا وقد فاتت فان له الارش ابرها ب فاختار المفقوءة عينه
او المقطوع يده الارش وجبره القاضي ثم جاءت الجنايه من الجاني على العين
البيضاء او اليد الشلاء او السن السوداء وفاتت هذه الثلاثة فالارش واجب على حاله وان كان المجني
هو الذي اختار الارش من غير ان جبره القاضي في الجاني فقد بطل حقه لما بينا ان حقه في القصاص
ولكنه سبيل من ان يحول حقه الى الارش لعيب في المحل فلا يتحول الا بمساعدة الخصم او بقضا
القاضي والله اعلم قبل التخير لو صحت فان له حق القصاص ولم يؤذن بنقصان فلو برات اليد الشلاء وذهب
البياض عن العين والسواد عن السن قبل ان يختار المجني عليه شيا فليس له الا القصاص وليس
ان يرجع على الجاني بالارش له على الجاني الا برضاه لان حق النقل الى الارش انما كان لنقصان في المحل
فاذا ذهب صار كان لم يكن كالعيب اذا زال قبل ان يختار المشتري رد المبيع بالعيب وبعد ما جبره القاضي
او الجاني لو زال العيب لا يعود الى القصاص ه لو كان يقلع لكن سن قالعه سوداء تحسبها العطاف عرفان
وما تخير حتى انها سقطت وبعد نبتت اخرى بعد ازمان فليس فيها له حق وليس له في الارش حق على جاحد واعيان
فلو قلع ثنية الرجل وثنية القالع سودا فلم يختر شيا حتى سقطت السودا ونبتت مكانها ثنية صحيحة
فقد بطل حق المقلوعة ثنيته لان محل حقه السن السوداء وقد فات فسقط حقه لفوات المحل من
غير ارش بخلاف زوال الشلل وبياض العين فان هناك المحل الذي ثبت فيه حقه قائم وهو العين واليد
فيبقى حقه متعلقا به وحيث يقلع لكن سن قالعها مقلوعة فيها الارش بلا ان فلو قلع ثنية رجل وثنية
القالع مقلوعة فللمقلوعة ثنيته الارش لان النقصان لم يجب هاهنا لانعدام محل القصاص عند
الجنايه فكان حقه متعينا في الارش فلو ثبت لا حق له فيها لانه لم يجب القصاص باصل الفعل فلا يجب من بعده
الا كان يقطع اليمنى بها شلل فبعد برئه له قطع لا امكان ان كان يقطع وبه اليمنى شلا فلم تقطع حتى برات فانه

للغيان ح

يقطع بعد البرء ولا يؤخذ حد السرقه لان المحل كان موجودا وقت السرقه ولكن لم يقطع لمعنى فلهذا اذكر ذلك
المعنى صار كان لم يكن لو كان ذلك باليسرى وما قطعت وانها برات من بعد اجبانى فالقطع كان على اليمنى حين مضى
بالدرا اليمين عليه قطع ايمان ولو كانت يد اليمنى صحيحة ويد اليسرى شلاء فلم يرفع الى القاضى حتى برات اليسرى
يقطع اليمنى لان الشلل لما ارتفع قبل الخصومه صار كان لم يكن ولو خوصم واليسرى شلا بيد القاضى عنه القطع وضمنه
السرقه ثم زال الشلل عن اليسرى فلا تقطع اليمنى وبقى القضا نافذا لان القاضى اسقط الحد عنه فلا يعود والله
روض الجنان جناية فاخرج مجتهدا من الجنا نحن خازن رضوان

باب من الجنايات ايضا

اذا قطع الجانى يمين العمد وقطع فرد اصبع القاطع الوغد دبقطع منه اجنبى بواقب
وقد جا قطع الكف من اخر زد بخمسة الاف عليه وخمسها للقاطع كف فصل للارش مستجدى واربعة الاخماس حصة اخر
فان قطع الاثنان كفا عامد
زجل قطع يمنى رجلين فقطع احدهما اصبعا من اصابع القاطع ثم جنى
اجنبى فقطع اصابعه الاربع البواقى ثم ان الذى لم يقطع الاصبع قطع الكف ثم اجتمعوا عند القاضى
قضى القاضى على قاطع اليدين ارش اليد خمسة الاف درهم خمس ذلك للذى قطع الكف واربعة اخماسه
الذى قطع الاصبع صار مستوفيا خمس حقه بقطع اصبع واحدة فبقى له اربعة اخماس حقه ثم الاصابع الاربع
قطعت ظلما لم تصل الجانى الاول قاضيا بها حقا مستحقا عليه ومثله محسوب على من له القصاص فيكون
كالتالف به واما المقطوعة يده الثانى قطع الكف فهو فى الحكم كانه قطع الكف وعليه اربع اصابع فيكون مستوفيا
اربعة اخماس حقه فيستوفيه من الارش وعلى الاجنبى ارش اربعة اصابع سالما لصاحب الاصابع فان اجتمع
المقطوعة ايديهما وقطعا كف القاطع والمسئلة بحالها فالثان منها قسط قاطع اصبع دباقى الثانى واستمر بلا كدر
فعلى قاطع اليدين خمسة الاف من ذلك للذى لم يقطع الاصبع ثلاثة الاف درهم والفان لقاطع الاصبع لانهما
انهما حين قطعا الكف كانما قطعاه وعليه اربعة اصابع فصار قاطع الاصبع مستوفيا خمس حقه وحده
وخمس حقه مع شريكه فانما له خمسا ارش اليد والاخر صار مستوفيا خمس حقه فانما بقى له ثلاثة اخماس الارش
فان كان قطع الاجنبى متقدما لاصبع هذا القاطع الجائر المكدى ومقطوع اليمنى رمى منه اصبعا وثنى باخرى الاجنبى على جهد
وقد قطع الكف المؤخر منهما بخمسه الاف بقطعها يسرى فان كان الاجنبى هو الذى بدا فقطع اصبعا من
اصابع القاطع ثم ان احد المقطوعة قطع اصبعا اخرى ثم عاد الاجنبى وقطع اصبعا اخرى ثم جا الذى لم يقطع
شيا من المجنى عليهما وقطع الكف فان قاطع اليدين يغرم لهما خمسة الاف درهم للقاطع كف ربعها والاخر
ثلاثة ارباع ويومر بالعدد ربع ذلك للذى قطع الكف بالاصبعين وثلاثة ارباعه للذى قطع الاصبع لان الاجنبى
لما قطع الاصبع اذ لا صار ذلك كالتالف غير محسوب على من عليه القصاص اذ لم تقض به حقا مستحقا عليه
وانما حق المجنى عليهما كل عليه اربعة اصابع فلما قطع احدهما اصبعا صار مستوفيا ربع حقه فلما جا المجنى
عليه الاخر وقطع الكف بما بقى من الاصابع فهو فى الحكم كقاطع الكف وعليه ثلاثة اصابع فيصير مستوفيا
ثلاثة ارباع حقه فلهذا كان له ارش اليد ولصاحبه ثلاثة ارباع الارش وعلى الاجنبى ارش الاصبع الاولى والثانية
لقاطع اليدين بجنايته فلو قطعا الكف والمسئلة بحالها على ما ذكرنا من مجاوزة الحد فلكه اثمان لقاطع الاصبع
وخمسة اثمان لاخر يقتدى فلو ان المجنى عليهما قطعا الكف بالاصبعين والمسئلة بحالها فثلاثة اثمان ارش اليد
للذى قطع الاصبع وخمسة اثمانها للاخر لانهما فى الحكم كانهما قطعا الكف وعليه ثلاثة اصابع فصار قاطع الاصبع
مستوفيا وحده اصبعا ومع شريكه اصبعا ونصف اصبع وذلك كله بعاجله ونصف ربع حقه انما بقى له
ربع ونصف وذلك ثلاثة اثمان موفيه من الارش والاخر انما صار مستوفيا ربعا ونصف ربع بقى له ربعان وذلك
خمسة اثمان فلهذا كان له خمسة اثمان الارش لقد طاب هذا الباب وهو بطيبه يحاكى نسيم المسك هب على الورد

باب جناية المكاتب

مكاتب بنصف الالف لو قتل الحر وقيمته ما جاوزت عشرا وقد حكم القاضى بقيمته له وقارف قتلا اخر خطا امرا
ولم يحكم القاضى عليه بقيمته واهلكه حر بسطوته قسرا وعن قيمة اودى فللمالك الاولى ولم يعط ثان الاكثير الا نزرا
رجل كاتب عبده وقيمته مائة درهم على خمسمائة درهم فقتل رجلا خطا فقضى القاضى عليه بقيمته
مائة درهم ثم قتل اخر خطا فلم يقض عليه بشى حتى قتل المكاتب يغرم قاتل المكاتب مائة درهم للمكاتب ولم يدع
المكاتب مالا غيرها فالمائة كلها لولى الجناية المقضى بها دون ولى الجناية الثانية لانه مات عاجزا
فانفسخت الكتابة ولم يصر حق ولى الجناية الثانية دينا فلهذا كانت المائة لولى الجناية الاولى والله اعلم
سوى مائة ان يبق خمسون درهما فعن قيمة ثانيهما ياخذ الشطرا فلو ترك المكاتب مع هذه المائة التى هى قيمته خمسين
درهما اخذ صاحب الجناية الاولى هذا الخمسين لان حقه صار دينا فيقضى من كسبه اولا والخمسون كسبه
ثم ياخذ من المائة خمسين درهما اخر تمام حقه وما بقى وهو خمسون درهما من المائة فهو لصاحب الجناية الاخرى
لانه بدل الرقبة وقد فرغ من حق ولى الجناية الاولى حتى يكون اولى الجناية الثانية فان مات حتف الانف عن مائة
وخمسين فالخمسون خذ بها اخرى فلو مات المكاتب حتف انفه وترك مائة وخمسين درهما والمسئلة بحالها
اخذ ولى الجناية الاولى مائة والباقى وهو خمسون درهما للمولى وليس لولى الجناية الثانية شى لان
حق ولى الجناية الثانية فى الرقبة وقد فاتت ولم يخلف عوضا وانما يقضى من كسبه ما كان دينا
عليه وحق ولى الجناية الثانية ما صار دينا فلهذا لم يكن له على ما بقى من الكسب سبيل فيكون ذلك للمولى
فان قطع الجانى يمين مكاتب وعن مائة قد مات فى عله اخرى فتلك لمقضى له ارشه لثانى له وحكم البعض فى طرفه يجرى
فلو قطع رجل يد المكاتب بعد الجنايتين ثم مات المكاتب من غير قطع اليد بل مات بعلة اخرى وترك
مائة درهم فصاحب الجناية المقضى بها ياخذ المائة المتروكه لانها كسب المكاتب وهو صاحب
دينه فياخذها بدينه وارش اليد وهو خمسون درهما لصاحب الجناية التى لم يقض بها لان حقه
متعلق بالرقبه فيثبت فى بدل الطرف كما يثبت فى بدل النفس لان الطرف جزء من الجملة
فان يك الميراث ستين درهما وتلك على حال الخطية بها اخرى تضم اليها الاربعون للاولى وما اخذ ثان من بقيته عشرا
فلو ترك المكاتب ستين درهما والمسئلة بحالها اخذ الستين ولى الجناية الاولى وضم اليها الاربعون
من ارش اليد حتى يتم حقه مائة درهم ثم ما بقى وهو عشرة دراهم لصاحب الجناية التى لم يقض لها
لان الفاضل من بدل الطرف قبل الفاضل من بدل النفس فان مات دون الحكم والشلل اخر وخلف من ميراثه مائة وفرا
فتلك لمولاه كذا وهى ارشه وقد وجدت منه جناية اشرا فلو ان المكاتب جنى جناية واحدة فلم يقض بها
ثم مات وترك مائة درهم فتلك للمولى ولا شى لصاحب الجناية منها لانه مات عبدا عاجزا فلا يثبت حق ولى
الجناية فى كسبه حيث لم يقض القاضى بجنايته بعد ولم يجعله دينا عليه بقضائه وكذلك لو كانت هذه المائة
من جناية فى بدنه ولكن الجناية عليه قبل جناية المكاتب بل كانت جناية المكاتب على اثر تلك الجناية عليه
وانما يكون ذلك للمولى لان حق ولى الجناية انما يثبت فى القائم عند جنايته لا فيما تلف قبل ذلك فاذا لم يثبت
حقه فيما تلف قبل ذلك لا يثبت فى بدله والله اعلم فان سبقت فى حقه من مكاتب فيلاط المجنى عليه كما مرا
فان كانت المائة التى هى ارش بدنه وجبت بجناية بعد جناية المكاتب وسبقت جناية المكاتب
عليه فلولى المجنى عليه وهو احق بها من المولى لانه تعلقت ببدله ايضا والله تعالى اعلم

نظمت بتوفيق الاله وانني لاحمده مزداد شكره جهرا
باب [في هامش: جناية المملوك]
العتق وبعده
اذا ملك العبدين مولى مساعد وقد قال حر منكما اليوم واحد ومن واحد قتل امرء خطـ
أ ثم بين فيه العتق للعتاد
رجل قال لعبدين له احدكما حر ثم ان احدهما قتل رجلا خطا فاجبر المولى على البيان
فاوقع العتق على الجاني عتق وكان مختارا للدية لانه بتعيين العتق فيه منع دفعه بالجناية مع تمكنه
منه لقرب العتاق الى الاخر فيكون مختارا للدية فان خص بالعتاق آخر فالفدا او الدفع حتم واستمر القواعد
فان اوقع العتق على الاخر تخير بين دفع الجاني وبين الفداء بالدية فان قتلا اخرين ومن بعد كلاهما
فيدفعه او بالفدا ايراده وقيمة ثان للعتاق معين ففي استهلاك ذلك قاصد فلو كان كل واحد منهما قتل
رجلا خطا والمسئلة بحالها يجبر المولى على ايقاع العتق على احدهما فاذا اوقعه على احدهما قتال له ادفع الاخر
بجنايته او افده بالدية لتقرر الملك فيه وعليه قيمة العبد الذي اوقع العتق عليه لولى الجناية لانه بايقاع
العتق عليه لم يصر مختارا للدية هاهنا لانه كان مضطرا في هذا الوضع فعل ايهما اوقعه يلزمه حكم الجناية والمضطر
لا يكون مختارا ما صار مستهلكا فعليه قيمته كما لو اعتقه وهو لا يعلم بجنايته فلو قال للعبدين هذا بصحة
والاخر قيمة لا شرا ايد وباشر قتلا واحد ودون قصده ودون ثان مات مولى معاند لنصفهما عتق ودفع للمحارث قيمة
وفي سعي نصف كل عبد محامد ولو قال لعبدين في صحته وقيمة كل واحد منهما الف درهم احدكما حر فقتل احدهما
المولى رجلا خطا ثم مات المولى قبل البيان عالما بالجناية فانه يعتق من كل واحد منهما نصفه ويغرم في قيمة العبد لاولياء
الجناية ومات في تركته لانه لم يوجد بعد الجناية فعل يدل على اختيار الفدى ولا يصير مختارا الا بفعل باشره
بعد الجناية ولكن تعذر دفع الجاني بايجاب سابق فصار كالمدبر اذا جنى يغرم المولى قيمته لانه مانع للدفع
بالتدبير السابق كذلك هاهنا وكل واحد من العبدين يسعى في نصف قيمته لولى الجناية والله اعلم
فان قتلا الاثنين فالقيمتان في حوادثه والسعي في النصف عائد فلو قتل كل واحد من العبدين رجلا والمسئلة بحالها
فعلى تركة المولى قيمة العبدين ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لما مر قبل هذا فان ابهم الاعتاق في ابنين بعدما
جنى واحد وهو الخبير المشاهد وقبل بيان مات مولى فقيمة من الكل يقضيها الذي قالد ومن ثلثه يؤتى بقيته عقله
على ما عليه الا ان الله واحد رجل له عبدان جنى احدهما جناية فقال المولى بعد ما علم بالجناية احدكما حر ثم
مات قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه ويكون في تركة المولى قيمة العبد الجاني يأخذها ولى الجناية من
كل المال لانه بنفس العتق المبهم لم يصر مختارا للدية لكونه متمكنا من الدفع بعده بصرف العتق الى الاخر
ولكنه صار مستهلكا بذلك الايجاب عند شيوع العتق فيهما فيلزمه جميع القيمة ويكون هذا دين الصحة
لان سببه تقرر في حال الصحة ثم ينظر الى فضل ما بين الدية والقيمة فيكون دينا على المولى في ثلث ماله لان
المستحق بالجناية نفس الجاني وقد صار قيمته المولى ليس بمتبرع فلا يعتبر من ثلثه وفيما زاد على ذلك
الى تمام الدية المولى متبرع في التزامه وقد جعل الالتزام عند الموت لفوت البيان فيكون معتبرا
من ثلثه والله اعلم فان جنيا فالعتاق في كل واحد وقيمة نصف ثم في الثلث زايد فلو جنى كل واحد من العبدين
جناية والمسئلة بحالها فعلى المولى في ماله دية كاملة بين ولى الجنايتين نصفين لانه اوقع العتق
على احدهما بعد علمه بجنايتهما فعلمنا انه في هذا الايقاع مختار للدية في احدى الجنايتين فيلزمه
دية ثم ليس احد ولى الجنايتين باولى من الاخر فكان بينهما نصفين ثم يجب لكل ولى نصف قيمة كل جان في
مال المولى ايضا لانه في حق الاخر مستهلك لانه مختار ثم ينظر الى فضل ما بين الدية الى القيمة فيكون ذلك
كله ايضا على المولى في ثلث ماله بين الوليين نصفين لانه صار مختارا نصف كل واحد منهما بايجاب بعد جنايتهما

السابقة الاولى والعام

وعتق البعض اختيار للفداء ولكنه في التزام ما زاد على القيمة الى الدية متبرع يعتبر من ثلثه كما ذكرنا
وان ابهم الاعتاق من بعد ما جنى بالاتلاف حر سالم وموساعد وانلف انسانا بزيغ عقيبه وقبل بيان مات والموت صائد
ثمن كل مال قيمتان وفضله من الثلث في الاولى ثم المتاكد رجل له عبدان سالم وبزيغ فقتل سالم رجلا خطا في
صحة المولى ثم قال المولى احدكما حر ثم قتل بزيغ رجلا آخر ثم مات المولى قبل البيان من تعليه في ماله قيمة
العبدين لولى الجنايتين من جميع المال لانه صار مانعا دفع الرقبتين حين شاع العتق فيهما
ثم ينظر الى فضل ما بين قيمة العبد الذي جنى قبل العتق والى الدية فيكون ذلك على المولى في ثلثه لولى
الجناية الاولى لانه صار مانعا دفعه باعتاق باشره بعد جنايته وهو يعلم بها وذلك اختيار منه
للدية الا ان تمام هذا الاختيار عند شيوع العتق فيهما وذلك عند موته فكان معتبرا من ثلث ماله
وليس لولى الجناية الثانية الا ما استولى من القيمة لان في حقه المنع حصل باعتاق قبل الجناية وذلك
ليس باختيار للفداء ولو اوقع المولى العتق على الاول في حيوته فعليه الدية لما بينا ان ايقاع
العتق عليه كان بعد جنايته وان ادفعه على الاخر فعليه القيمة لان الايقاع كان قبل جنايته والعكس
فيه ليس باختيار بل انما قصد بهذا التعيين دفع اختيار الدية للاول عن نفسه والله اعلم
شواهد هذا الباب صانت كانها نواجز حور كلهن نواهد
باب
القتيل يوجد في المحلة او في المسجد او في دور القوم سنة [في الهامش: سقط]
الى اتم ابواب الجنايات فنى اداخر ها خير الجنى بآيات دار لبكر وقيس واشتركها على التفاوت فيها لا المساواة وقيل فيها قتيل يوخذون على
مقدار اعدادهم عند الغرامات دار بين عشرة نفر من بكر بن وائل وبين آخر من قيس وجد فيها قتيل فالدية
عليهم على عدد رؤسهم يجعل الدية على احد عشر جزءا وتكون على العواقل لان وجوب دية
القتيل على صاحب الدار بطريق انه يجعل كالمباشر بيده لان التدبير في ملكه اليه فيجب عليه
صيانة ملكه عن مثل هذه الحادثة فاذا كان الملاك احد عشر بهذا الحكم كما نعم فلو جمعا
نكانت الدية على احد عشر سهما على قدر رؤسهم لو بنى في مسجدا او في محلتهم وشركا لتميم في المحلات
فالعقل يقسم اثلاثا لنصبتها اليهم ولفوت الصيانات ولو ان ثلاثة قبايل جعلوا مسجدا او محلة احدى القبائل
بكر بن وائل وهم عشرون رجلا والاخرى قيس وهم ثلثون رجلا والاخرى تميم وهم خمسون رجلا فوجدوا في المسجد
في المحلة قتيل كانت الدية عليهم اثلاثا على كل قبيلة ثلث الدية لان وجوب الدية على اهل المحلة عند
وجود القتيل في محلتهم ليس لملكهم بل لنسبة المحلة او المسجد اليهم والقبايل الثلاثة في هذه النسبة سواء
والفرق بين هذا وبين القتيل الموجود في الملك ان في الموضعين جميعا وجوب الدية بترك الصيانة المستحقة
عليهم لان على اهل المحلة صيانة محلتهم كما ان ذلك على اهل الدار الا ان في الملك الخاص التدبير في هذه الصيانة
باعتبار الملك الا ترى ان الصغير والكبير يستركان فيه فيكون التدبير في نصف الصغير الى وليه وفي المحلة
التدبير ليس باعتبار الملك بل باعتبار النسبة حتى كان الى الكبار دون الصغار وهذا لان المالك يحق منع غيره
من الدخول في ملكه وفي المحلة ليس لاهلها منع الناس عن الاجتياز في محلتهم والدخول فيها بسبب املاكهم
بنسبة املاكهم عرفنا ان التدبير اليهم في الصيانة بنسبة المحلة اليهم فكانت العبرة لعدد القبايل لا لعدد الرجال
حتى لو لم يكن من احدى القبايل الا رجل واحد فعلى عاقلته ثلث الدية لانه مساو لهم في نسبة المحلة الى قبايلهم
لو اشترى اجنبي دورا واحدة ليقضي عليه ثلث في القضيات فان لم يكن مشتريها منهم قبل نصفين بحكم من غير الزيادات
لو ان رجلا من غير هذه القبايل الثلثة اشترى دورا احدى القبايل كلها ثم وجد فيها قتيل فثلث الدية على عاقلة

المشتري لانه في التدبير والنسبة قائم مقام البايعة فكانت الدية عليه وعلى القبيلتين الاخرين اثلاثا
فان كان المشتري لتلك الدور رجلا من احدى القبيلتين كانت الدية نصفين على القبيلتين لان شرا
هذه الدار لم يحدث للمشتري نسبة زايدة ولا احدث له ولاية التدبير فيها فكان له فيها قبل الشرى بخلاف
الاول فقد حدث هناك للمشتري نسبة المحلة اليه والاجنبي من الحيين حيث شرى فالنصف حق عليه بالجنايات
ولو اشترى رجل دورا من تلك القبايل او رجل من غيرها كانت الدية نصفين نصفها على القبيلة
الباقية ونصفها على عاقلة المشتري لانه حدث للمشتري نسبة واحدة في التدبير
واحد فكان هو بما حدث له من الملك مساويا للقبيلة الباقية في النسبة والتدبير فلهذا كانت الدية نصفين
لو اشترى الكل من كل وباع من الاقوام بعضا على تمام النجلات فالعقل كان عليه ثم بعقله عنه عواقله عند الملمات
ولو كان رجل من غير تلك القبايل اشترى الدور كلها ثم باع دورا من تلك الدور من قبايل شتى ثم وجد
في المحل قتيل فالدية على عاقلة المشتري الاول لانه صار مختصا بالنسبة والتدبير وقام مقام صاحب
الخطة فيكون عليه على ما على صاحب الخطة
كذلك لو باع من اربابها او اتى رد بغير قضاء بعد ساعات
وكذلك لو باع دورا احدى القبايل من اربابها وردها بالعيب من غير قضاء او اقال البيع ثم وجد فيها
قتيل فالدية على عاقلة المشتري الاول لان الملك تجدد للمشتري منه بهذه الاسباب لان الرد بغير القضا
والاقالة في حق المتعاقدين كبيع جديد فكان بعد منهم ومن غيرهم سوا فلا مزاحمونه في التدبير والنسبة
فان يكن بقضاء فهو منفسخ بقضاء وهو على حكم العادات
ولو رد عليهم دورهم بالعيب بقضاء القاضي فالرد
يكون فسخا من الاصل وعاد الملك الذي كان لهم فيعود الامر الاول ومواته بحب نصف الدية على عاقلة
المشتري ونصفها على عاقلة المردود عليهم
باب في جز جنايته مهذبه بحفظ فتحت ابواب خناد

باب من السرقة

اذا سرق الانسان الثياب ورده ولا قطع فالفتاح يبدا اجزه وهذا على استحسان في الكابر واما ابن ابي ليلى يوجب القطع بجره

رجل سرق من رجل الف درهم ثم رده المسروق منه قبل الرفع الى القاضي ثم دفعه واقام البينة على
السرقة لا تقطع اليد وهذا موا الاستحسان لان الله تعالى استثنى في حق قطاع الطريق التايبين
قبل قدرة الامام عليهم وفي القياس يجب القطع وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله لان السرقة بموجبه
للقطع باخراج المال من الحرز والقطع في السرقة انما وجب حقا لله تعالى خالصا وخصومة العباد ليست
بشرط في اثبات الحدود
كذلك لو اعطى امراته عياله او الوالد بنا ولد جزه كذلك لو اعطى خليلة ما لك
كذلك فيما كان بناول عبده
وكذلك لو دفع السارق المسروق الى بعض من في عيال المسروق منه مثل
تلميذه الخاص او اجيره لان المال يحفظ عادة بايدي من في عياله فكان الرد عليهم كالرد عليه
وكذلك لو دفع المال الى ابيه او امه او جده لان لهم في ماله حقا وفي القياس تقطع ولو دفع
المال الى امراة المسروق منه او عبده او مكاتبه ففي الاستحسان لا تقطع وفي القياس تقطع للمعنى
الذي اشرنا اليه ويقطع في رده على ابن ابنه وعمه وقرم لم يتزود اخته ولو دفع المال الى ابن
المسروق منه او الى ابنته او الى عمه او الى خاله او الى من ليس من في عياله لا تسقط القطع ولو سرق من
المكاتب ثم دفعه الى مولاه لم تقطع لان المكاتب عبد ما بقي درهم ولو سرق من بعض العيال ورده على من
يعوله لا تقطع لان يده كيد المسروق منه الا ترى ان العيال انما تحفظ المال بيد من يعوله عادة والله اعلم
قاد رعته لذا الباب حرا او بعز او جزته او اعهد انته دمه

باب من السير

قد انتهيت الى باب من السير والنظر دانى وثبت الدرس اذا اشترى العبد كاسورا وكان مولى قديم وقد اتى على اثر
فالعبد اولى بمولاه القديم اذا اداه قيمته للنقد والخبر
عبد لمسلم اسره المشركون واحرزوه بدار الحرب فاشتراه
منه رجل من المسلمين واخرجه الى دار الاسلام وجا المولى القديم واراد اخذه فالمولى القديم احق به بالقيمة
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان المشركين احرزوا ناقة لرجل من المسلمين فاشتراه رجل منهم واخرجها فخاصم
فيها المالك القديم فقال النبي عليه السلام خذها بالثمن ان شئت والله اعلم
لو انهم اسروه ثانيا وشرى منهم
منهم شراه بنصف المؤداة للاول الاخذ لكن منه ياخذه بالثمنين قديم في الوطر
فان لم ياخذه المالك القديم
حتى اسروه الكفار مرة ثانية واشتراه منهم رجل اخر بخمسمايه واخرجه فالمشتري الاول ياخذه بخمسمايه
لانه اولى به لان الاسر انما وقع على ملكه فان اخذه فالمالك القديم ياخذ العبد منه بالثمنين بالالف وخمسمايه
لان المشتري الاول قد غرم مرة الالف ومرة خمسمايه فلا ياخذه المالك القديم الا بذلك كله فان لم ياخذ
المشتري الاول واراد المالك القديم ان ياخذه فليس له ذلك لان هذا الاستيلاء لم يقع على ملكه والله اعلم
فان يهبه اولا ياخذ بقيمته ذا الى القديم بلا حيف ولا خطر كذا الى العضو حرمته الجناية او من مشتريه وكان الدفع للغير
ولو ان المشتري من العدو وهب العبد لرجل وقبضه الموهوب له وقيمته الف درهم فالمولى القديم ياخذه منه
بالف درهم كما لو وهب له المشركون وقيمته الف درهم لان حق الموهوب له يثبت في ماليته عند القبض
ابتدا وكذلك لو جنى العبد في يد المشتري فدفعه المشتري الى ولي الجناية كان لمولاه القديم ان ياخذه
بقيمته لان ولي الجناية استحق ماليته ابتداء وكذلك لو كان هذا المشتري هو الذي جنى خطا وصالح
منها على العبد اخذه المولى القديم بارش الجناية ولو كان عمدا حتى وجب القصاص اخذه المولى بقيمته لان
القصاص ليس بمال فكانه ملكه بطريق الهبة فياخذه منه بقيمته
ان يشتمن من عدو ومسلم حوى
ان شابتقطع يد من ظالم عسو فالارش لم يكن للمولى القديم دفع فقارد وذي خلاف من عفو
فلو وهب العدو لرجل فاخرجه
وقيمته الف درهم فاتى رجل وقطع يده واخذ الموهوب له الارش فلا سبيل للمولى القديم على
الارش لان الارش لم يكن في قديم ملكه قط فصار كما لو سقطت يده باكلة لان يا خذه
المولى القديم في المملكة وليس بدل عبد فانه لا اخر بعده الى قديم ملكه والغرا المقابلة
الاصل ولا ينقص شي منه بفوات الطرف كالعبد الجاني اذا سقطت يده واراد المولى ان يفديه
فداه بارش الجناية بكماله ولا ينقص بسبب فوات اليد شي نعن امثله ولو فقا رجل عيني العبد
فرده الموهوب له واخذ القيمة فالمولى القديم ياخذه من الجاني بالقيمة التي دفعها الى الموهوب له
وان ما مرك في قياس قول ابي يوسف رحمة الله عليه وقال محمد رحمه الله ياخذ بقيمته اعمى يوم قبضه
الجاني وقد ذكرنا فصل الجثة العميا بتمامه مع اختلاف فيه في باب النكاح فلا نعيدها
لو اشتراه ولم يقبض واحرزه اهل الحراب بامر عارض نكر ثم اشتراه فتى منهم فبابعه يحوي بقيمته للعدا والنظر
رجل اشترى عبدا بالف درهم فقبل ان يقبضه اسره العدو واحرزوه بدار الحرب فاشتراه منهم
رجل بخمسمايه فاختصما فيه فللبايع ان ياخذه بخمسمايه ان شا لان قبل الاسر كان البايع احق ان ياخذه
بحبسه بالثمن فان اخذه البايع بخمسمايه يقال للمشتري خذه من البايع بالف وخمسمايه لان البايع
كان مضطرا في دفع الخمسمايه اليه لاحيا حقه
فان ابى فالمبتاع يلزمه بالغمنين وحق الحبس للهذر
فان قال البايع لا حاجة لي الى اخذه بكله فقد صار مبطلا حق الحبس الثابت له كما لو سلمه الى المشتري
ثم للمشتري ان ياخذه بخمسمايه لان الاسر وقع على ملك المشتري فان اخذه بالخمسمايه ادى الثمن

البايع الاول وهو الف درهم لان البايع بالاعراض عن الاخذ ابطل حقه في الحبس وما ابطل ملكه
في اصل الثمن فيبقى الحاصل باخذ المشتري بالثمن ولو اداه المشتري انما اخذه محتسبا به فلم يكن للبايع
عليه ثمن لان المبيع لم يقبض ولم يسلم له والله اعلم وحيثما امرء الى الاخرى مضطرا ومع الحلايل واستاقوا على النظر
ومن اربع لم ابق النكاح له فيهن عندهما فاعرف واعتبر لكن محمد الشامي بقول له ثنتان منهن والخمسان للخير
حربي اسلم ومعه اربع نسوة له اسلمن معه فسد نكاحهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما
سواء تزوجهن في عقدة واحدة او في عقد متفرقة وعلى قول محمد رحمه الله عليه يختار خمس منهن
لو اشترى من عبد وهو في يده وقد اعور ثم اتى المولى على الحجر وما دري عوره اخر لتسلمه كان الخيار له في الرد بالعور
فلو اشترى العبد الماسور من العدو ثم اعور العبد في يد المشتري ثم حضر مولاه وهو لا يعلم بالعور فاخذه
بالقيمة ثم علم بالعور فهو بالخيار ان شاء امسكه وان شاء رده بالعور لانه انما رضي به على ان يعود اليه
قديم ملكه صحيحا كما كان فاذا اعاد اليه معيبا لم يتم رضاه به فله ان يرده فان لم يرده فلا يسقط عنه
من الثمن شيء لما بينا ان ما يؤديه فداء وليس بدل فلو برا عنده عيب سواه فلا يرده له النقصان في التقدير
والحكم بالمرهون في شرى منهم فتى طيب الاخلاق والفطر فان مرتهنا ادى به فاخذه ان فاهنه اولا من البشر
فان لم يرده بالعور حتى حدث به عيب عنده لم يستطع رده لكن يرجع على البايع بحصة العور من الثمن
دفعا للضرر عنه فلو اسر العبد المرهون فاشتراه رجل من العدو ثم حضر الراهن والمرتهن فالمرتهن احق
باخذه لان ملك اليد كان له وكان محبوسا بدينه فان اخذه عاد رهنا وان ابى ان ياخذه المرتهن فالراهن
اولى به ويكون ماله لان المرتهن رضي بسقوط حقه والدين لو كان الفداء قيمته الفان فهو على التفصيل فافتهم
واتى كمسائل باب الغصب مقررا فانهن معاد الورود فقرر
ولو كان الدين الف درهم وقيمة المرهون الفا درهم فنصفه
امانة ونصفه مضمون على ما قررنا عرفه فان اخذ كل واحد منهما نصف الثمن عاد رهنا كما كان بجميع الدين
وان ابى المرتهن ان يفديه وفداه الراهن كان رهنا عنده بنصف الدين واكثر مسايل باب الغصب
الذي بعد هذا الباب معاد قد ذكرناها في الابواب المتقدمة فلا نعيدها والله اعلم
والباب تم بديع النظم محتمرا مرتبا كتناهير من الدرر

باب

من وديعة المجنون والصبي والعبد المحجور عليه وما يلحقه اذا كان اولا يلحقه

صبي ولم يؤذن لقبض الودايع واودعه حر خيار البضايع وبعد بلوغ مات غير مبين ولم يعلم الوراث عند الوقايع
فلم يضمنوا شيئا فان جازها بينة مقبولة في التنازع واثبت كون المال بعد بلوغه لذي فقد الميراث اقوى الذرايع
رجل اودع صبيا محجورا عليه وديعة وهو يعقل قبض الودايع وحفظها فادرك الصبي ومات ولم يعلم
الورثة حال الوديعة اهلكت ام لا فلا ضمان على الورثة في تركته حتى يشهد الشهود انه ادرك والوديعة
في يده لانه اذا بلغ ومات مجهلا لها صار ضامنا لرب المال والله اعلم كذا الحكم معتوه وقد مات عاقلا
بغير بيان في الخطوب الفوارع وكذلك حكم المعتوه اذا اودع ثم افاق ومات من غير بيان فان لم يشهد الشهود
انها كانت في يده بعد الافاقة لا يضمن ولو كانا ماذونا لهما في التجارة والمسئلة بحالها يضمنان للمودع
فان كان محجورا عليه وانه رقيق ومات ولم يعلم وخلف ثروة ففيها حقوق المودع المنازع
فلو اودع المال عند عبد محجور عليه ثم عتق العبد ومات وترك مالا ولا يدرى حال الوديعة فهو
ضامن لقيمتها لان التزام الحفظ من العبد صحيح في حق نفسه وانما لا يصح في حق المولى
حتى لو ذلك سارقا عليه كان ضامنا بعد عتقه بخلاف الصبي والمعتوه فاذا مات مجهلا بعد

خلوص الحق له كان ضامنا الا ترى انه لو استهلك الوديعة كان ضامنا بعد عتقه بخلاف
الصبي والمعتوه فان مات محجورا عليه مكسبه لمولاه لا للمودع المتنازع فلو مات وهو عبد محجور
عليه وله كسب فكسبه لمولاه وليس لصاحب الوديعة من ذلك شيء الا ان يعرف وديعته بعينها فياخذها لان
التزامه للحفظ في حق المولى غير صحيح والكسب حق المولى فان كان ماذونا في الكسب اذا شهدت قوم له في التجار
كذا الحكم معتوه اذا الاذن زاده وحكم صبي بعد قبض الودايع فلو كان مولاه اذن له في التجارة ثم مات ولا يدرى
ما حال الوديعة فلا ضمان عليه الا اذا شهدت الشهود ان الوديعة كانت في يده بعد الاذن ومات
مجهلا كان الضمان واجبا في كسبه لان التزام العبد الماذون صحيح في حق مولاه حتى يستحق في
كسبه وكذلك لو اودع معتوها او صبيا محجورا ثم اذن لهما في التجارة ثم ماتا فلا ضمان عليهما في شيء
من الوديعة الا ان يشهد الشهود انها كانت في ايديهما بعد الاذن لان الاذن في التجارة في صحة
التزام الحفظ بعقد الوديعة بمنزلة البلوغ والافاقة فكما ان هناك اذا شهدت الشهود بكونها في ايديهما
بعد البلوغ والافاقة كانا ضامنين كذلك هاهنا شرحت لهذا الباب شرحا كاشفا بلفظ لطيف دايق في المنافع

باب

من الوديعة التي تقرضا جها ببعض بعضها او تقر بذلك المستودع ثم يموت

اذا اودع الانسان الف درهم وموعه فقال لما تسلما قبضت من المقدار بعضا وانه مضى نحبه جهرا وقد مات منهما
وموعه قد كان للقبض منكرا فاقراره في قبض بعض تحتما وحلفه في الباقي وقد فات بعضه كذا او تقبض قال تكلما
رجل اودع عند رجل الف درهم فقال المودع
اي المال قد قبضت بعض وديعتك ثم مات وقال صاحب المال لم اقبض شيئا وقالت الورثة قد قبض
تسعمائة فان الورثة لا يصدقون على هذا ويقال لصاحب المال لا بد لك ان تقر بشيء وتحلف على ما
بقي لان المودع مسلط على ما اخبر به فاخباره كاقرار صاحب الوديعة ولا قول للورثة لان المودع ما
سلطهم على الوديعة فان قال صاحب المال قبضت من الالف مائة بقيت وعليه في قبض ثمانمائة وهو
منكر لذلك فعليه اليمين وكذلك لو كان صاحب الوديعة هو الذي قال في حال حيوته المودع قبضت
بعض وديعتي فالقول في بيان المقدار قوله لما بينا ولو قال المودع قد دفعت بعضها وقال المودع
قد قبضت بعضها فهذا وما سبق سواء لان المودع بالتجهيل عند الموت صار ضامنا الا بقدر ما
ثبت انه قبضه في حيوته وثبوت ذلك باقرار صاحب المال فما زاد على قدر ما اقر به كان في دينا في تركته
تكلمت بالنظم البديع وانه كدر دري في الغداة تبسما

باب

ما يجوز لليتيم ان يفعله اذا اذن له في التجارة

صبي اتاه الاذن ما بيع والشرا وقد باع مال الام من ابيه او اشترا بغبن يسير او بقيمة مثله يجوز وبالغبن الكثير تفردا
لو اذن الاب لولده الصغير
في التجارة فباع الولد من ابيه شيئا او اشترى منه شيئا بمثل قيمته او بغبن يسير يجوز ولا يجوز بغبن
فاحش لان الاب يملك هذا التصرف بنفسه في مال الصغير واقراره بالدين للاب باطل كذا القبض الدين الا اشتهرا
واقرار الابن للاب بالدين باطل لان هذا مما لا يمكن الاب بنفسه وتلحقه التهمة وتصرفه في حق الولد مقيد
بشرط النظر ولو اقر انه اباه اشترى منه العبد ونقده الثمن لا يصح اقراره في حق قبض الثمن لان
الثمن بعد صحة الشراء صار دينا على الاب واقراره بقبض الدين من ابيه بمنزلة اقراره بالدين له
فان قبض الثمن بمحضر من الشهود صح قبضه وكذلك لو كان دينا على والده من ميراث امه فاقر بقبضه منه
بعد صحة الاذن بالتجارة لم يصح هذا الاقرار واقراره للاجنبي بدينه صحيح ودع الابرا عنه تغترا

ولو بايع الابنان جاز باذنه كذا الحكم اقرارا على ما تقررا ولو اقر الصبي الماذون للاجنبي بالدين يصح لانه لا تهمة
فيه ولو وهب للاجنبي او ابرأه منه لم يصح لانه بالاذن صار منفك الحجر في التجارات دون التبرعات
ولو اذن الاب لولديه الصغيرين في التجارة جاز بيع كل واحد منهما من صاحبه وكذلك الاقرار بالدين
وقبض الثمن كما في حق سائر الاجانب اذ لا تهمة هنا في ذلك والله اعلم فان يجر مع ابن عبد لوالد
ومن ابنه بالاذن لم يك منكرا واقرار هذا العبد للابن جائز واقراره للعبد ابن تصور را ولو اذن الاب لولده في
التجارة ولعبده نفسه فباع كل واحد منهما من صاحبه جاز البيع اذ لا تهمة فيه فان اقر احدهما لصاحبه
بدين او اقر بقبض ذلك من الابن جاز ذلك سواء كان عليه دين او لم يكن لان عبد الاب في هذا كالاب والاب
لو اقر بهذا الولد كان صحيحا فكذلك عبده وان كان الابن هو الذي اقر بذلك للعبد فهو باطل لان اقراره لعبد
والده كاقراره لوالده فان كسب العبد لمولاه وقبضه من عبد والده بمعاينة الشهود صحيح كما في الاب
واذن وصي لليتيم وعبده بيع وقدرنا جميعا تهدرا ولو اذن الوصي لليتيم بالتجارة واذن لعبده نفسه
فبيع احدهما من صاحبه باطل لان عبده في هذا كنفسه وفيه تهمة ولو اقر احدهما لصاحبه بالدين فاقرار عبد الوصي
لليتيم صحيح واقرار اليتيم لعبد الوصي باطل على ما ذكرنا وقد جاز هذا البيع من نفسه ومن عبد الابن والاذن قد اجري
واقرار عبد الابن في قبض قيمه فحال كمر صح اقرار اخرا ولو اذن الاب لعبد ولده ولعبده نفسه في التجارة
فبيع احدهما من صاحبه وشراؤه منه جائز كما يجوز بيع الصبي الماذون من عبد والده وكما يجوز ذلك من الوالد نفسه
على ما ذكرنا فان اقر بقبض الثمن ملك من البايع عبد الاب جاز اقراره بمنزلة ما لو اقر لعبد الصبي بدين وان كان البايع
عبد الصبي لم يجز اقراره بقبض الثمن كما لا يجوز اقراره له بالدين واذا عاين الشهود القبض كان صحيحا
عقدت لا دار المعاني قلايدا وادرعتهم بالنظم اجوالا

باب
من القضا الذي يكون من الوارث اخذا بالشهود والذي لا يكون

الا ان هذا الباب بات مجدد وذكر لابواب الدعاوي مجدد لذي اليد دار وادعى الوارث انه شرى من ابيه في صحته وهو مجدد
وقد شهدت قوم بان عداله وذو اليد ابى دعوى الوارث مغد وعاد الى دعوى الوراثة من ابيه تصح له الدعوى اذا القوم تشهد
دار في يد رجل ادعى اخر انها داره اشتراها من ابيه في حال صحته واقام على ذلك البينة ولم تزك بينته وحلف
المدعى عليه ثم اقام هذا المدعي البينة انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له قضى القاضي له بالدار ولا يكون دعواه
الشرا من ابيه اكذابا للشهود على الميراث والله اعلم فان صدرت دعوى الوراثة اولا فدعوى الشرى من بعدها لا تحمد
ولو ادعى الميراث من ابيه ابتداء ولم تزك شهوده على ذلك ثم اقام البينة على الشرا من ابيه
في حيوته فان هناك لا تقبل بينته وجعلت دعواه الميراث اكذابا للشهود على الشرا والفرق من
المسلمين لان الارث يجري فيما يكون مملوكا لابيه عند موته وليس من ضرورة شرائه منه في حيوته
انتفا ملك ابيه عنه عند موته لجواز ان يعود الى ملك الاب بسبب من الاسباب فيكون ميراثا عنه
فاما اذا ادعى الميراث اولا فقد اقر انه كان ملكا لابيه عند موته ومن ضرورة ذلك ان لا يكون
ملكا له بالشرا من ابيه فان اثبت الميراث منه ذو يد ينقض عليه حجة ويجدد فان اباه قد اقر بنفيه
فذو اليد ادعى الخصم ينفد فلو ادعى الوارث دارا في يدي رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام البينة
على ذلك واقام ذو اليد ان اب المدعي قد اقر في حال حيوته ان الدار ليست له فهذا ابطل شهادة شهود
الوارث لان حاجة الوارث الى اثبات الملك لمورثه عند الموت حتى يكون الوارث خلفا عنه ولم يوجد ذلك
فان شهدت قوم باقرار وارث كذا حكمه اذ كان منه يوجد وكذلك لو شهدوا ان الوارث اقر بهذا بعد موت ابيه

او قبل موته كان هذا ايضا مبطلا لشهادة شهوده على الميراث كما لو اقر عند القاضي لانه يصير مناقضا فانه
اقر انها ليست لابيه ثم ادعى انها كانت لابيه عند موته وهذا تناقض بين والمناقض لا دعوى له
ولكنما التوفيق في القول ممكن اذا شهدت في مجلس الحكم شهد بان قال ما كانت له عند موته فدبا عها مني وهذا المسدد
ولكن التوفيق ممكن بان يقول الشهود انه قال ما كانت الدار له لانه وهبها لي او باعها
لم تبطل شهادة الشهود وكما لو قالوا سمعنا اقراره بهذه الصفة لما بينا ان اقراره بالشرى او الهبة لا يمنعه
من دعوى الميراث بعده والكلام تم باخره وصح ادعا الوارث عند شهادة بان مات عنها واستمرت لديه
ويبطل بالاقرار من وارث ومن ابيه بنفي الدار والنزع يجهد ولو ادعى دارا ان اباه مات وتركها ميراثا
له فشهد الشهود ان اباه مات والدار في يده قضي بها للمدعي لان اليد المجهولة عند الموت تنقلب
يد ملك فان اقام ذو اليد البينة على اقرار الاب في حيوته ان الدار ليست له او على اقرار الوارث
انها لم تكن لابيه فذلك مبطل لشهادة شهود الوارث لما بينا ان حاجته الى اثبات الملك
لمورثه عند موته وهذا الاقرار يمنعه من ذلك وحيث ادعى فيها وديع غايب يصح له ان كان للحفظ يقصد
دار في يدي رجل فادعى رجل انها دار فلان دفعها اليه وديعة واقام البينة على ذلك قضى
القاضي بينته لان المودع خصم عن المودع في اثبات ملكه فانه قائم مقامه في الحفظ وهو
لا يتمكن من الحفظ الا باستردادها من الغاصب ولا يتمكن من ذلك الا باثبات الملك لمودعه
فان اثبتوا المبايع لا الملك للمودع فناقض لى ابطال دعواه يمهد فلو شهدت الشهود ان فلانا اودعها اياه ولم
يشهدوا انها كانت ملكه لا تقبل هذه الشهادة لانهم شهدوا بيد كانت للمودع وقد زالت
يده لانهم لم يشهدوا بالملك له والله اعلم فان كان فيها يدعي ملك نفسه وابتت بيعا او شرى منه تشهد
ولم يذكروا ملكا فعذر الكفاية لاثبات ملك فالتملك يوجد فان كان هذا المدعي يدعي الملك لنفسه وشهدت
الشهود ان فلانا وهبها له او اشتراها منه وقبضها ولم يشهدوا بالملك للبايع ولا للواهب قبلت
الشهادة لان الشهادة بالبيع والتسليم او بالقبض والشراء بمنزلة الشهادة على الملك لان
التمكن من البيع والتسليم لا يكون الا باعتبار الملك للبايع والبيع والهبة سبب الملك
فلو مات انسان وقد كان عنده ودايع شتى حسبة يتعقد وخلف اموالا ودينا بالعبرة عليه محيطا والديون تقلد
واوصى الى اثنين واخر واحد مواريثه او وارثه متوحد ولم يأمر الباقي وضاعت فلم يجب عليه ضمان فهو للخصم يجحد
رجل مات وفي يده ودايع لقوم شتى وترك مالا وعليه دين محيط بماله واوصى الى رجلين فقبض
احد الوصيين المال والودايع بغير امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير
امر بقية الورثة وهلك المال في يد القابض فلا ضمان عليه لان لاحد الوصيين ان ينفرد بقضا
الدين ورد الودايع ولا يتوصل الى ذلك الا بقبضها فلم يكن في هذا القبض متعديا وكذلك لاحد الورثة
ان يفعل ذلك لان هذا اعانة للغرماء ولاصحاب الودايع وهو قائم مقام الميت في هذا والله اعلم
فان لم يكن دين فبعض وارث فذلك في استحقاقه ينفرد فان لم يكن على الميت دين ولكن اخذ احد الورثة
التركة لنفسه وضاعت في يده يضمن لبقية الورثة لانه اخذها لنفسه وادعى الاستحقاق فيها
الا اذا قبضها للحفظ من الموضع المخوف فحينئذ لا يضمن لان قبضه كان بسبب الحفظ وجوب الهلاك
او الوارث انفرد الوجيد لنفسه ولم يأمر القاضي وفي الحال يفقد فتى عنده كانت وديعة ميت واخرجها من الوصي الموحد
ودفعها الى اجنبي وديعة وذي عليه فالضمان يؤكد فلو كان للميت وديعة عند رجل وله وارث واحد

وعلى الميت دين محيط بماله فدفع المودَع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي وضاعت في يده او كانت
الوديعة لاجنبي اودعها الميت عند رجل فدفعها الى الوارث يجب على الدافع الضمان لان الوارث قبضها
لنفسه ولا حق له فيها لانها مشغولة بالدين وكذلك لا حق للوارث في وديعة الاجنبي فاذا اخذها وجب
الضمان عليه والله اعلم ويضمن فيهما قابض او مسلّم ويرجع فيها الدافع المتعمد وللغرماء واصحاب الودايع
الخيار ان شاؤا ضمنوا الدافع وان شاؤا ضمنوا القابض فان ضمنوا الدافع يرجع الدافع على القابض
وان ضمنوا القابض هو لا يرجع على الدافع كذلك حكم الغصب فاعرف قياسه كما يعرف التسعير المؤيد
وكذلك لو كانت الوديعة والتركة غصبا في يد رجل فردها على الوارث بغير امر القاضي فاصحاب
الدين واصحاب الودايع بالخيار في التضمين على ما ذكرنا

باب اجارة البايع والمرتهن والغاصب في تعليم العبد بعض الحرف

ومن اشترى عبدا لم يقبض من الحر ولم يتسلمه ولم يات ما ينقلب ويستاجر المبتاع بايع عبده لتعليمه حولا او فيه مات في الحول فموته هذا العبد من مال البايع والاجرة تعليم على المشتري العدل
رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم ولم يقبض
العبد حتى استاجر المشتري البايع حتى يقوم عليه شهرا او حولا لتعليم الخياطة او لتعليم الكتابة
فمات العبد في هذه المدة او بعد مضيها مات من مال البايع لانه لم يسلمه الى المشتري ويجب اجرة
التعليم على المشتري لان العقد ورد على منافع البايع وهو عامل للمشتري لان هذا العمل غير مستحق على
البايع فلهذا وجبت الاجرة على المشتري كذا اهلاك الثوب في يد بايع اذا استاجر المبتاع للقصر وما مثله
وكذلك لو كان المبيع ثوبا فاستاجر البايع ليغسله او ليفتله فهلك في يد البايع فالهلاك من مال البايع لانه
لم يسلم الثوب الى المشتري بعد والمشتري بالامر بالفتل لا يصير قابضا للثوب ويجعل بالتعيب في العقد قابضا
له شارطه واستمر على الاصل فان غسل البايع الثوب بامر المشتري واحدث فيه عيبا او نقصانا ثم
هلك في يده لا يضمن شيئا ولا يسقط من ثمنه شيء لان المشتري بعيب البايع صار قابضا
للثوب لان البايع انما عمل ما عمل بامر المشتري فكان المشتري فعل بنفسه وتعيب المشتري نفسه
يكون قبضا وعلى هذا لو استاجر المشتري البايع قبل التسليم ليقطع هذا الثوب قميصا فقطعه ثم هلك هلك
من مال المشتري لانه بالامر بالقطع صار قابضا للثوب على ما ذكرنا والله اعلم ويوجب اجر المثل على غاصب
ومرتهن اذا اوفى باقيه المثل ولو استاجر الراهن المرتهن ليعلم العبد المرهون عملا يصح لان المرهون مملوك
للراهن محبوس عند المرتهن بالدين فاذا مات بطل الدين ووجب على الراهن اجرة التعليم كما ذكرنا
وكذلك لو غصب من رجل عبدا او استاجر مولى العبد الغاصب ليعلم العبد عملا فهو جائز على ما ذكرنا
فلو مات في يده وجب على الغاصب قيمة العبد ووجب على مولى العبد اجرة التعليم للغاصب على ما ذكرنا
وفيما ذكرنا الاجر مكان واجبا حفظ فان الحفظ يلزم في الكل ولو استاجر المولى الغاصب ليحفظ او الراهن
المرتهن لحفظ العبد او المشتري البايع لم يجب الاجرة في الكل لان الحفظ عليهم واجب لانهم يحاولون
لانفسهم فان الرد واجب عليهم وانما يتمكنون من الرد بالحفظ على ما عرف فلهذا لا يجب الاجر
خلاف العواري والودايع انها تبرع محض لا ضمان على الاهل وفي كل شيء اصله امانة واستاجر الامين ليحفظ
يصح ويجب الاجرة كالوديعة والعارية لان الحفظ غير مستحق فيها لان هذا العقد عقد تبرع وهو غير
مضمون على المستعير وهما غير محتاجان الى اسقاط الضمان عن انفسهما لانه لا ضمان عليهما بل صاحبها
محتاج الى ان يكون ماله محفوظا عنده فاذا كان عاملا له استوجب الاجرة والله اعلم

اهذا

اهذا كلام ام حسام مصمم ابيض برق او جوهرة بالمصقل

باب من الهبة في المرض

مريض له عبد وقيمته العدل ثلثمائة لا النقص فيها ولا افضل وقد وهب الانسان حتى تعوضه
بعبد يساوي ثلثه وله اهل وما جوزه الورثة ولم ير مال وراءه يرد اليهم ثلث ذلك لا الكل
مريض وهب لصحيح عبدا
يساوي ثلثمائة درهم على ان يعوضه الصحيح عبدا يساوي مائة درهم فمات المريض ولا مال له سوى العبد
وما جوز الورثة ذلك فالموهوب له بالخيار ان شاء رد ثلث العبد الى الورثة لان المحاباة لا تسلم
الا بقدر الثلث وقد حاباه بثلثي ماله فعليه ان يرد ما زاد على قدر الثلث ويمسك ثلث العبد الموهوب
وان شاء ادى ذلك العبد كله وما اخذ عبد النقص وانقطع الشغل وان شاء اخذ عبد نفسه ورد ذلك العبد الموهوب
الى الورثة ولا يبرأ له ان يزيد في العوض والله اعلم فان وهب الدار المريض لاخر على شرط التعويض كما عرف في الاصل
واخذها عند الشفيع بقيمته فذلك ايضا على خيار من لا يخلو فلو كان الموهوب دارا والمسئلة بحالها واخذ
الشفيع الدار بقيمة العبد ثم مات المريض ولم يجز الورثة فالشفيع بالخيار ايضا ان شاء رد الدار واسترد
ما ادى من قيمة العبد وان شاء اخذ ثلثي الدار بقيمة العبد ورد ثلث الدار الى الورثة كما ذكرنا
فاذا فات شرط العوض لم تجر شفعة لمن ذا اهبه جاء التبرع والفضل ولو كانت هبة الدار من غير شرط العوض ثم
عوضه الموهوب له عبدا قيمته مائة لم يكن للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة لان الهبة من غير شرط العوض
تبرع ابتداء وانتهاء والهبة بشرط العوض تبرع ابتداء وبيع انتهاء فلهذا قلنا ثم تجري الشفعة وههنا
لا تجري لان الشفعة في المعاوضات دون التبرعات فان كان كرّ التمر نجلة واهب على شرط العوض كما سبق الفصل
فان شاء رد الكر في النقص سلبيا ويأخذ كرّ النقص وانقرض الفصل وان شاء آرد النصف النصف مستمسكا وما اخذ نصف النقص فحوله اهل
فلو وهب المريض لصحيح كرا من تمر يساوي مائتين على ان يعوضه كرا قيمته مائة درهم وتقابضا
ومات المريض ولم يجز الورثة فللموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة واخذ كر نفسه ورد ذلك
الكر الى الورثة وان شاء اخذ نصف هذا الكر ورد النصف واخذ نصف كر نفسه لان المحاباة حصل
بقدر الثلثين ولا وجه الى رد ما زاد على الثلث ههنا برد ثلث الكر الموهوب لانه اذا رد ذلك يكون
معاوضة كر بثلثي كر وهو ربوا فاذا تعذر هذا الوجه طلبنا التصحيح وجها اخر وهو انه يرد نصف
الكر الموهوب ويمسك نصفه ويسترد نصف كر نفسه حتى يحصل للوارث نصف كر قيمته مائة
وخمسون ونصف كر قيمته خمسون فذلك تمام ثلثي مال المريض ويحصل للموهوب له نصف كر قيمته مائة
وخمسون بنصف كر قيمته خمسون فاستقام الثلث والثلثان وعند انعدام الشرط ان شاء رده وان شاء رد الثلث اذ عنده الكر
فلو لم يكن العوض شرطا في العقد والمسئلة بحالها فللموهوب له الخيار ان شاء رد ذلك الكر الموهوب
واسترد كر نفسه وان شاء رد ثلث الكر الموهوب ويسلم له ثلثاه لانه لا يمكن معنى الربوا ههنا برد ثلث
الكر فان العقد تبرع ابتداء وانتهاء والربوا لا يتحقق في التبرعات الا يرى انه لو وهب له ثلثي كر
وسلم اليه فعوضه كرا كان صحيحا فكذلك ههنا جامع هذا الباب شاعت وانها جامع كتب العقد ليس لها مثله

باب بيع الطعام وما يتبرع في ذلك ويا بنقص

لو قال لصاحب اغنام وقفزان وكل واحدة عشر حسبان قد بعت منك على ان كل واحدة مع القفيز بعشر واشترى الثاني
فالمشتري وجد الاغنام كاملة وكتال يزداد لغ تسع قفزات ان شاء رد وان شاء استرد له عشر من الثمن الموفى لنقصان
رجل كانت له عشر من الغنم وصبرة حنطة وهي عشرة اقفزة فباعهما على ان كل قفيز وشاة بعشرة
دراهم وقبض المشتري ووجد الشاة عشرة كاملة واكتال الحنطة ووجدها تسعة اقفزة فالمشتري

باختيار ان شاء اخذ وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه قبل التمام بانعدام بعض ما سمي في العقد فان اخر
تسم كل عشرة من الثمن على ما شاة وقفيز فما اصاب الحنطة بطل عشرة من الثمن ولو كان ادى الثمن استرد
عشر ثمن الحنطة الا ترى انه لو اشترى الحنطة وجدها على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة اقفزة كان
له ان ياخذها بتسعة اعشار الثمن ان شاء والله اعلم والبر لوتم والنقصان من غنم في الكل يفسد بيع عند نعمان
فلو جد الحنطة عشرة كاملة ووجد الغنم تسعة ففي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله البيع فاسد في الكل
لان حصة الشاة التي لم توجد من الثمن غير معلوم فانه يقسم العشرة على قيمة قفيز وشاة ولا ندري صفة
تلك الشاة انها جيدة ام رديه فيفسد البيع فيها وفي قفيز من الحنطة لجهالة الثمن وهو فساد قوي في
اصل العقد ومن اصل ابي حنيفة رحمه الله عليه ان العقد متى فسد بعضه بفساد قوي يفسد كله سوا كان الثمن جملة او مفصلا
كما لو باع عبدين فاذا احدهما حر او مسلوختين فاذا احدهما ميتة او دنين من خل فاذا احدهما خمر
وعندهما العقد جائز في تسعة اقفزة مع الغنم لان المبيع معلوم وله ثمن معلوم ويبطل في القفيز العاشر
بجهالة حصته من الثمن لو نال بالبر عيبا رده ولم بقدر حصته استرد اثمانا ولو راى العيب في شاة معينة
بقدر حصتها ردت لا امكان وان وجد الكل كاملا ثم وجد بالبر عيبا رده بحصته من الثمن ومعرفة حصته
بان يقسم عشرة على شاة وقفيز فما اصاب العشرة الا قفيزه رده به لان البر كله شيء واحد فلهذا
رد جميع البر فان وجد العيب بشاة واحدة رد تلك الشاة بحصتها فيقسم عشرة من الثمن على قيمتها
وقيمة قفيز فيردها بحصتها ويقوم الشاة صحيحة لان العقد تناولها بهذه الصفة ولهذا
ثبت للمشتري حق ردها بالعيب فان تفاوتت القفزان واختلفت يغر ولا يجوز ولا يقضى ببطلان والغنم يمكن مع التقدير معتبر
ولكن يكن في الاثواب والضان لو كان الطعام عشرة اقفزة متفرقة مختلفة القيمة فباع الغنم والطعام على
ان كل شاة وقفيز من الطعام بعشرة جاز البيع لان الطعام محتمل للتجزي والغنم ممكن فيجعل مع كل
شاة عشر قفيز من كل نوع من الطعام ليكون منهما عشرة الا ترى انه لو قال بعتك هذا الثوب وقفيزا
من هذه الحنطة والشعير بدرهم جاز البيع وكان له الثوب ونصف قفيز من الحنطة ونصف قفيز
من الشعير ولو كانت له عشرة من الغنم وعشرة اثواب فقال بعتك هذه الاثواب وهذه الاغنام
كل ثوب وشاة بعشرة فالبيع فاسد لان الثياب متفاوتة والغنم كذلك فلا يدري اي الثياب يضم
الى كل شاة في قسمة العشرة على قيمتهما وبنا حاجة الى ذلك لانه لو وجد باحدهما عيبا يرده بالعيب فلا بد
من ان يكون حصة كل واحد من الثمن معلوما ثم لو شعير باع من رجل بدرهم كل كيل عند تبيان
والمشتري نال عيبا بعد قبضهما بواحد فاليه رده وحدان ولو قال بعتك هذه القفيز حنطة وهذه القفيز
شعيرا كل قفيز بدرهم وقبضها على ذلك فوجد بالشعير عيبا رد كل قفيز بدرهم لانه في العقد هكذا
جعل ثمن كل قفيز درهما لو قال كل قفيز منهما بكذا بالعيب حصته ردت برهان ولو قال بعتك هذه الصبرة
حنطة وهذه الصبرة شعيرا كل قفيز منهما بدرهم فوجد بالشعير عيبا يقسم كل درهم على قيمة نصف قفيز من
الحنطة ونصف قفيز من الشعير فيرد الشعير بحصته من الثمن لانه في البيع هكذا يتنوع الثمن عليهما نصفين وقفت بباب خلفها او اسورة لؤلؤ ويواقيت ومرجان

باب من الجنين وغيره

طويل اذا ما ضرب المشتري بطن حرة والقت جنينا ثم ماتت ومتت والقت جنينا آخر بعد موتها على اول نقص عليه غرة لوارثه والام ثم نصيبها مع العقل ميراث لا قرب ابوتها ويعقل عن الثاني فان عاش ساعة لدية ايضا عليه استقرت
رجل ضرب بطن امراة حرة فالقت جنينا ميتا استبان خلقه ثم ماتت الام من
ذلك الضرب والقت جنينا ميتا آخر بعد موتها فعلى الضارب في الجنين الاول غرة وهي عبد او امة
او خمسمائة درهم يرثها ورثة الجنين الاول والام منهم ثم ماتت الام منهم مع ديتها يكون ميراثا بين
ورثة الام ولا يجب في الجنين الثاني شيء لان الجنين الثاني انفصل عن الام بعد وجوب دية الام فان كان
الجنين الاخر سقط حيا ثم مات فعلى الضارب عن الجنين الاول ودية الام ودية الجنين الاخر والله اعلم
ومن اول الام يورث آخر وحصته في الاقربين استقرت فترث الام والجنين الاخر من ميراث الجنين الاول
ويرث الجنين الاخر من دية الام وما ورثت الام من ميراث الجنين الاول وميراث جنين الاخر يكون لاقرب عصبته
فان بطن الى الرقيقة عامدا والقت جنينا وهي عاشت دون قتل وقد جرى المولود نقص ولادة فلم تضمن الجان ما شغل الارش
رجل ضرب بطن امته فالقت جنينا حيا ونقصتها الولادة وفي الولد وفا بالنقصان فلا شيء على الضارب
لان الولد او ورثت الحلق فان لم يف بالنقصان غرم مقدار تمام النقصان فلو غصب الانسان جارية اخرى
وباع وجاء المشتري حول ذات ... وقد حبلت منه والقت جنينها بضربة تقضى بارث ابن حرة رجل غصب جارية
وباعها من آخر فحبلت الجارية من المشتري فضرب المشتري بطنها فالقت جنينا ميتا فعلى
الاب ما في جنين الحرة لاقرب ورثته الام ولا شيء للاب لانه هو القاتل فان كان من قبل الادا استحق
محق بشرع والقضايا ابرئت مع العقر نحو بها وارث جنينها وغاد بما ادى ابوه بضربة فان لم يغرم ذلك حتى
جا مستحق واستحق الجارية اخذها المستحق واخذ عقرها ونصف عشر قيمة الجنين ان كان غلاما
وعشر القيمة ان كانت جارية ويرجع الاب على البائع بالثمن وبما غرم من قيمة الجنين ويغرم عاقلة الاب
لورثة الجنين ارش جنين الحرة ولا ياخذ المستحق من ارش الجنين شيئا بل يودي العاقلة الى ورثة الجنين وكلما
اداه ثانيا غرم الاب مثله فان ضربت ملك الرقيقة بطنها والقت جنينا ميتا ثم قرئت وماتت فجا المستحق فانه
مخير التضمين من بعد غرت من ابتاعها او باعها فعليهما ضمان واحكام بذاك اقرت وشملهم حال الرجوع تحريرا
لعدل وما ...ط دون المعرفة فان كانت الامة هي ضربت بطن نفسها والقت جنينا ميتا ثم ماتت وجاء المستحق واخذها
بالقيمة فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن قيمتها البائع وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البائع سلم البيع وان ضمن
المشتري انتقض البيع وقيل للمستحق ادفع من قيمتها للمشتري ارش جنين الحرة وخذ منه العقر وارش جنين
الامة ويرجع المشتري على البائع بالثمن والارش ولا يرجع بشيء آخر ويرجع المستحق بما اخذ منه من ارش الجنين
ان شاء رجع على المشتري وان شاء على البائع فان رجع على البائع رجع البائع به على المشتري والله اعلم
نقلت وذلت الى القضاء باثرها ومنها طود الراسخين استقرت

باب من الايمان

طويل على الحر دين الالف درهم فعبدي حر ثم بعد التكلم واقسم رب المال قبل التسلم تسلم عرضا او عليه تصالحا وقد قال ان لم اوف مالي على الفتى فقد برد الاعتاق لم يتحتم
رجل له على آخر الف درهم
فقال عبده حر ان لم تقبض ماله عليك فقبض بعد اليمين بهذا الالف عرضا او عبدا او صالح
عليه فقد بر في يمينه ولم يعتق العبد لان مقصوده قبض ماله بمقابلة ماله وقد وجد وكذلك لو قال
ان لم آخذه منك او لم استوفه منك وقبض وكيل مثل قبض موكل اذا لم يغيره بعزم مصمم
وكذلك اذا قبضه وكيله كان منزلة قبضه بيده اذا لم يكن له نية وغيره لان الوكيل في القبض
نائب عن الموكل وفعل النائب كفعل المنوب عنه فان قال ان لم اتزن فهو حانث بعرض وموزون سوى عين درهم
فان قال ان لم اتزن ما لي عليه فعبده حر فاخذ به عبدا او ثوبا فهو حانث لانه نص على الاتزان
فيتناول قبضا بوزن ولم يوجد وكذلك لو قبض شيئا مما يوزن كالزعفران والقطن فهو حانث ايضا لان

اعتبار الحقيقة ممكن واذا امكن اعتبار الحقيقة سقط المجاز يوضحه ان مطلق اللفظ محمول
على العموم فحمل على اخص الخصوص وها هنا تعذر الحمل على اعتبار عموم القبض فتخصيصه على الجزئ
فكان محمولا على اخص الخصوص وهو اتزان جنس حقه فان قال لاكيس فذلك واقع على جنس حق فهو لم يتحتم
وكذلك لو قال ان لم اقبض ماله عليك في كيس فقبضه حق فهذا ايضا يقع على جنس حقه حتى لو اخذ
الدنانير او غيرها يحنث في يمينه على ما ذكرنا من المعنى فلا نعيده والله اعلم كذلك محمول على غير حقه
دراهم بالميزان من قول متقدم وكذلك لو قال ان لم اقبض مالي عليك دراهم بالميزان فهو على حقه
بعينه دراهم لما سبق واما اذا قال الدراهم التي قبض دنانير او عرضا عن بعض النقوم فقد صار في بر الالية ساعيا
كما مر معناه بفصل متقدم ولو قال ان لم اقبض الدراهم التي عليك واخذ دنانير او عرضا لم يحنث كما في
الفصل الاول لان قوله ان لم اقبض الدراهم وقوله ان لم اقبض مالي عليك سواء لانه عرف بالالف
واللام فينصرف الى المعهود ويكون صفة لما له عليه دون ما يقبضه والله اعلم فان قال ان لم اخذ مالي دراهما
قضاء عن الالف التمام المقسم واداه قرضا درهما ورده قضا الى اخر فالبر لم يتوهم ولو قال ان لم اقبض دراهم
قضاء مالي عليك فقبض عرضا او دنانير حنث في يمينه لانه جعل الدراهم ها هنا صفة للمقبوض
فكان شرط بره قبض جنس حقه ولو استقرض منه درهما وقضاه اياه ثم استقرضه فقضاه حتى
قضى الكل بذلك الدراهم فهو حانث لانه جعل شرط بره كون المقبوض دراهم والدراهم اسم جمع اقله
ثلاثة والمقبوض ها هنا درهم واحد فبتكرار الفعل لا يتناول اسم الجمع فلو كان اداه ثلاث دراهم
الى اخر فانه يحنث لما تقدم ولو استقرض ثلاث دراهم فقضاها اياه ثم استقرضها وقضاها اياه الى اخر
الالف فقد بر في يمينه لان المقبوض دراهم كما جعله شرط بره وقد صار قابضا كما رسمه فان قال ان لم اعط فهو حنث لم
فقد بر ان اعطى وكيل المقسم ولو حلف المطلوب وقال ليعطينه او ليقضينه فامر وكيله بذلك واعطاه
الوكيل فقد بر في منه على ما ذكرنا وكذلك لو حلف كل واحد منهما ثم وكل كل واحد منهما بالقبض والاعطاء
ففعل وكيله كفعل نفسه كذلك والتوكيل من كل واحد وذلك من قبل الحلف واخره وكذلك لو كان التوكيل من
كل واحد منهما قبل اليمين لان الوكالة عقد مستدام فاستدامته قبل اليمين من كل واحد منهما كانشائه
والبر انما يحصل بفعل الاعطاء والقبض وذلك موجود من الوكيلين بعد اليمين فلهذا انه بر فيهما

تم كتاب عز في الكتب مثله   صقيل المعاني كالحسام المصمم   تكلم بالسحر الحلال محمد   وجاء ببرهان جلي متمم
وادرج في سلك المعاني جواهرا   ورتب نظما كل فذ وتوأم   اضاء به الاقطار شرقا ومغربا   وقد كان بدرا طالعا بين انجم
تصدى لاحياء العلوم وقد انى   برهان دج الله عيسى بن مريم   دلا لتسهيل الطريق نظمته   بسلك الفرائد بعد طول التجشم
ادار فكاري مهجتي نتن جرحه   ترائب صدري بالرشاش من الدم   حشاشة نفسي شارفت انصرامها   وزينت عظامي كالقسيط المقلم
فكم ليلة احييتها متململا   على الرضف في جمر الغضا المتضرم   صرفت الليالي صاولتني دوائر   صنوف المعاني بين نور وانجم
فكم جرعتني غصة بعد غصة   وكم خوفتني مغنما بعد مغنم   تحاشيت عن حقد الصدور تعففا   وصاحبت اعدائي ببر مكرم
ودارئت اخوان الصفا وذويهم   جميعا بثغر ضاحك متبسم   ودارئت نفسي في قناع قناعة   ولقنتها عن كل رجس محرم
لئن اطلقت حالي ومالي حيلة   فقلبي بحمد الله ليس بمظلم   نوى خاطري في شرعة الله شاعا   كصدر السنان السمهري المقوم
نظمت بتوفيق الاله قصائدا   رفاق الحوادث شاد ماح المتيم   باوجز الفاظ وابهى عبارة   واحسن نسج بالطراز المنمنم
عرائس ابكارا اتين او انسا   يظاهر في عضب عتر منفم   مرجحة لعشاق المدامة والدمى   وضاب الغواني بالرحيق المقدم
واودعت في كشف المعاني فهوبها   بدائع لم يحتث در منظم   تغني بها ما حنت الادن حرة   الى النهار كب السرى بالتوشم

وتحسبها مع الغردقة دهية   صليل سيوف الهند او دار اصبغ   فمن يبغ اسباب العلى فليبطل لها   فهذا الى نيل العلى خير سلم
يضاهي كلامي سلسبيلا ختامه   عبيرة مسكرة في السنا المختم   اذا ما فرع الاذان يحسده الفم   ويحسده الاذان اذ مر بالفم
فيارب صنه عن لسان مداهن   وعن كل طعان ودعي مذمم   وما عابه الا لئيم منزنب   رجي وكان الرم غير مكرم
وما لامني الا ابن اخر ليلة   على نسج نظم مثل وشي منمنم   وما ضر شمسا اشرقت في علوها   جحود حسود وهو عن نورها عم
واتممته والحمد لله وحده   صبيحة يوم السبت سلخ المحرم   اواخر عام خمسة عشرة   وخمسمائة تاريخ عدل مقوم

والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين
فرغ من كتابته ومشقه مشقته بحمد الله وحسن حفظه
ضحوة يوم الجمعة لتسع ليال بقين من ربيع الاخر سنة تسع وسبعمائة
العبد المذنب الراجي الى رحمة الله المفضل عبد اللطيف بن ميمون بن مقبل
يعرف بموفق بواشيركان ادام الله على ساكنيها الامن والامان

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة   على المصنف واستغفر لصاحبه
واطلب لنفسك من خير تريد بها   من بعد ذلك غفرانا لكاتبه

بماند سالها اين خط وتحرير   زمان ذره خاكي افتاده جاي   غرض نقشيست كز ما باز ماند   كه هستي را نمي بينم بقايي   مگر صاحب دلي روزي برحمت   كند در كار درويشان دعايي